

جمهورية مصر العربية

# محكمة النقض

المكتب الفني

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

السنة الخامسة والثلاثون

## الجزء الأول

من يناير ١٩٨٤

حتى مايو ١٩٨٤



جمهورية مصر العربية

---

# محكمة النقض

المكتب الفني

---

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

---

## الجزء الأول

## السنة الخامسة والثلاثون

من يناير ١٩٨٤
حتى مايو ١٩٨٤

١٩٨٨ - ١٩٨٩

# القسم الأول

الأحكام الصادرة

في طلبات رجال القضاء

والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

## أ- حكم هيئتى المواد المدنية والجنائية مجتمعتين

# جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٨

برياسة السيد رئيس محكمة النقض المستشار / محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : صلاح الدين بيومى نصار ، وقيس الراى محمد عطيه ، حسن جمعه الكتاتنى ، جمال الدين منصور عوض ، احمد محمود مصطفى هيكل ، احمد ضياء عبد الرازق ، ابراهيم حسين رضوان ، سيد عبد الباقى سيف ، درويش عبد المجيد درويش ، يحيى عبد اللطيف الرفاعى ، محمد ابراهيم خليل ، محمد رفيق البسطويسى ، محمد محمود راسم ، احمد محمد احمد ابو زيد ، وليم رزق بدوى ، عبد المنصف هاشم ، احمد مدحت المراغى ، مرزوق فكرى عبد الله فكرى ، محمد رأفت خفاجى ، محمد نجيب صالح والسيد المستشار : فتحى عبد القادر خليفة .

## (١)

## الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ القضائية
## «هيئتا المواد الجنائية والمواد المدنية»

**(١ ، ٢) ايجار «ايجار الأماكن» «احتجاز أكثر من مسكن» .**

١ – حظر احتجاز الشخص اكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض . م ٥ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، م ٨ ق ١٩٧٧/٤٩ . انصراف لفظ «البلد» الى المدينة أو القرية الواحدة وفقا للجداول المرافقة للقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لامحل لتحديد مدلول «البلد» طبقا لأحكام القرار الجمهورى ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

٢ – حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض مدلول «البلد» لايتسع لأكثر من مدينة . وقوع أحد المسكنين بمدينة الجيزة والآخر بمدينة القاهرة . خروجه عن نطاق الحظر .

**(٣) ايجار «ايجار الأماكن» «الامتداد» .**

عقد ايجار المسكن . لاينتهى بوفاة المستأجر او تركه له . امتداده لصالح زوجه أو اولاده أو والديه المقيمين معه اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . الانقطاع العارض عن الاقامة مهما استطالت مدته . لايحول دون قيامها .

**(٤) ايجار «إيجار الأماكن» «الامتداد» . حكم «تسبيب الحكم» .**

تمسك ولدى المستأجر بأنهما لم يتخليا عن الاقامة بالشقة المؤجرة لوالدهما وحتى وفاته ، وان اقامتهما بمسكن آخر مع والدتهما بعد طلاقها كان بصفة مؤقتة . رفض الحكم

طلبهما بامتداد العقد اليهما استنادا الى انهما لم يقيما فيها بشخصيهما . قصور . علة ذلك .

---

١ - حدد الشارع فى كافة التشريعات المتعاقبة فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكانى لسريان أحكامها ، فنص فى المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان أحكامهما على «المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق» .. ثم استحدث فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هى «عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، اما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون الا بقرار من وزير الاسكان والمرافق» ... ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، التزم فى المادة الأولى منه نهجه السابق فى تحديد البلاد التى تسرى عليها أحكامه ، كما التزمه فى المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلا الى احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى حل محل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - وهى المقابلة لنص المادة العاشرة فى كل من القانونين السابقين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والمادة الثامنة من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض ، وكان القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - الصادر نفاذا للمادة الاولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - قد نص على تقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة للقرار والمتضمنة اسماء المدن والقرى فى كل محافظة ، فان مفاد تلك النصوص مجتمعة أن لفظ «البلد» الذى لايجوز للشخص احتجاز اكثر من مسكن فيه انما

ينصرف الى المدينة او القرية وفقا للبيان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى المشار اليه، وهو ما يتأدى الى أن البلد الواحد لايعدو مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتبارا بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الاخرى المجاورة لها وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى. يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع الى مضبطة مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ آنف البيان، اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة، فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح واكتفى باثباته فى مضبطه الجلسة، وهو ما لايحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيرا للنص ذلك بأن مايجب على المخاطبين بالتشريع اتباعه هو ما ورد به نصه، خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائيا على مخالفة ما استنه من حظر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض، مما يوجب التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذا الحظر والالتزام بما ورد فى عبارة النص، ولئن كان قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - الذى صدر نفاذا له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - قد ألغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، الا ان هذين القانونين الاخيرين قد نصا صراحة على استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لايتعارض مع أحكامهما، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهورى آنف البيان قائما حتى الآن، فلا يكون ثمت محل للقول بوجوب الاعتداد - فى صدد تحديد مدلول البلد فى قوانين ايجار الأماكن - بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى الذى أجرى تقسيم الجمهورية الى ثمانية اقاليم وأدمج أكثر من محافظة فى كل اقليم منها، ذلك أن الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الاقليم الواحد وتحقيق التعاون بينها فى كافة المجالات، فهو منبت الصلة بتشريعات إيجار الاماكن ولا شأن له بتقسيم

الجمهورية الى مدن وقرى داخل كل محافظة على نحو ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠.

٢ - البلد الواحد فى مفهوم نص المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن - المنطبق على واقعة النزاع وعلى ماسلف بيانه لايتسع لاكثر من مدينة واحدة، واذ كان البين من الاوراق - وبما لاخلاف عليه بين طرفى الخصومة - أن المسكن محل النزاع يقع فى مدينة الجيزة، ويقع المسكن الآخر الذى تستأجره المطعون ضدها الأولى فى مدينة القاهرة، وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل مدينة منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠، فان المطعون ضدها الأولى لاتكون قد خالفت الحظر الوارد فى نص المادة الخامسة المشار اليها، اذ هى لم تحتجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد، ومن ثم يضحى غير منتج نعى الطاعنين على الحكم قصوره فى بحث مقتضى الاحتجاز أو تغيير وجه استعمال المسكن الواقع بمدينة القاهرة.

٣ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أن عقد ايجار المسكن لاينتهى بوفاة المستأجر أو تركه له، وتستمر العلاقة الايجارية قائمة مع زوجه أو أولاده أو والديه الذين كانوا يقيمون معه فيه اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك، ولايحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الاقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام انه لم يكشف عن ارادته فى التخلى عنها صراحة او ضمنا بأتخاذه موقفا لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى.

٤ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعنين - ولدى المستأجر - تمسكا امام محكمة الموضوع بانهما لم يتخليا عن الشقة محل النزاع - وحتى وفاة والدهما - وان إقامتهما - بمسكن آخر مع والدتهما الحاضنه بعد طلاقها - كانت بصفة مؤقتة اذ لم يتخذا لهما مسكنا مستقلا ويحق لهما بالتالى

الاستفادة من حكم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه باستمرار عقد ايجار تلك الشقة لصالح المطعون ضدها الاولى - زوجة اخرى للمستأجر - وحدها الى ان الطاعنين لم تكن لهما اقامة فيها بشخصيهما قبل وفاة والدهما المستأجر الاصلى، وكان هذا الذى ساقه الحكم لايواجه دفاع الطاعنين المشار اليه مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

## الهيئة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية طالبة الحكم باستمرار عقد ايجار الشقة المبينة بالصحيفة لصالحها وكف منازعة الطاعنين ومنع تعرضهما لها فى حيازتها، وقالت شرحا لدعواها انها كانت زوجة للمرحوم ............ مستأجر الشقة بالعقار المملوك للمطعون ضدها الثانية وظلت تقيم معه فيها بمفردها منذ زواجهما فى ١٤ من مايو ١٩٦٩ حتى تاريخ وفاته فى ١١ من سبتمبر ١٩٧٦ ، ورغم ان الطاعنين وهما ابنا زوجها كانا يقيمان مع والدتهما المطلقة فى شقة أخرى الا انهما انتهزا فرصة وفاته واستصدرا قرارا من النيابة العامة بتمكينهما من وضع يدهما على عين النزاع، ولما كان ادعاؤهما الاقامة بها مع والدهما قبل وفاته هو ادعاء غير صحيح فقد أقامت الدعوى، وبتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ قضت المحكمة برفضها. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٥١ لسنة ٩٨ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر ١٩٨٣ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لتثبت المستأنفه انها كانت تقيم بمفردها مع زوجها اقامة مستقرة

بشقة النزاع حتى تاريخ وفاته ، وبعد ان استمعت المحكمة الى شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩ من مارس ١٩٨٦ بالغاء الحكم المستأنف وباستمرار عقد ايجار شقة النزاع لصالح المطعون ضدها الأولى وبمنع تعرض الطاعنين لها فى حيازتها لهذه الشقة. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث ان الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من مارس ١٩٨٧ احالة الطعن الى هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مجتمعتين للفصل فيه عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، واذ حددت الهيئة جلسة لنظره فقد قدمت النيابة العامة مذكرة صممت فيها على رأيها السابق بنقض الحكم .

ومن حيث ان الشارع حدد فى كافة التشريعات المتعاقبة فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكانى لسريان احكامها ، فنص فى المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان احكامهما على «المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق» .. ثم استحدث فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أما القرى فلا تسرى عليها احكام هذا القانون الا بقرار من وزير الاسكان والمرافق ... ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، التزم فى المادة الأولى منه نهجه السابق فى تحديد البلاد التى تسرى عليها أحكامه ، كما التزمه فى المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلا الى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى

الذى حل محل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - وهى المقابلة لنص المادة العاشرة فى كل من القانونين السابقين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة الثامنة من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - تنص على أن «لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض»، وكان القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - الصادر نفاذا للمادة الأولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - قد نص على تقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة للقرار والمتضمنة اسماء المدن والقرى فى كل محافظة، فان مفاد تلك النصوص مجتمعة أن لفظ «البلد» الذى لايجوز للشخص احتجاز أكثر مَن مسكن فيه انما ينصرف الى المدينة أو القرية وفقا للبيان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى المشار اليه، وهو ما يتأدى الى أن البلد الواحد لايعدو مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتبارا بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى. يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع الى مضبطه مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ آنف البيان، اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحد ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة، فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح واكتفى باثباته فى مضبطه الجلسة، وهو ما لايحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيرا للنص، ذلك بأن مايجب على المخاطبين بالتشريع اتباعه هو ما ورد به نصه، خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائيا على مخالفة ما استنه من حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض، مما يوجب التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذا الحظر والالتزام بما ورد فى عبارة النص، ولئن كان قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر نفاذا له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - قد الغى

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، الا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لايتعارض مع احكامهما ، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهورى آنف البيان قائما حتى الآن ، فلا يكون ثمت محل للقول بوجوب الاعتداد - فى صدد تحديد مدلول البلد فى قوانين ايجار الأماكن - بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى اقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى الذى أجرى تقسيم الجمهورية الى ثمانية اقاليم وأدمج أكثر من محافظة فى كل اقليم منها ، ذلك ان الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الاقليم الواحد وتحقيق التعاون بينها فى كافة المجالات ، فهو منبت الصلة بتشريعات ايجار الأماكن ولا شأن له بتقسيم الجمهورية الى مدن وقرى داخل كل محافظة على نحو ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك وكانت الاحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية قد خالفت هذا النظر فى تحديد مدلول البلد الواحد وجرت فى قضائها على أنه يمكن أن يشمل اكثر من مدينة واحدة ، فانه يتعين العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث انه لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر قد ناطت بالهيئتين مجتمعتين الفصل فى الدعوى المحالة اليها ، فانه يتعين عليها الفصل فى هذا الطعن .

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم منح المطعون ضدها الاولى حق اختيار شقة النزاع بالجيزة سكنا لها مع ثبوت احتجازها مسكنا آخر فى

القاهرة دون مقتض، رغم أن القاهرة الكبرى تعتبر بلدا واحدا ولامحل لتخيير المخالف بين المسكنين، هذا الى أن الحكم لم يبحث دفاعهما القائم على أن تغيير المطعون ضدها الأولى مسكنها الكائن بالقاهرة الى مخزن غير مدلول عليه بدليل وانها لم تقصد من ذلك سوى التحايل على القانون؛ ولم يقل الحكم كلمته بشأن مازعمته من مقتض لاحتجاز المسكنين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن البلد الواحد فى مفهوم نص المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن – المنطبق على واقعة النزاع وعلى ما سلف بيانه – لايتسع لأكثر من مدينة واحدة، واذ كان البين من الأوراق – وبما لاخلاف عليه بين طرفى الخصومة – أن المسكن محل النزاع يقع فى مدينة الجيزة، ويقع المسكن الآخر الذى تستأجره المطعون ضدها الاولى فى مدينة القاهرة وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل مدينة منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠، فان المطعون ضدها الأولى لاتكون قد خالفت الحظر الوارد فى نص المادة الخامسة المشار اليها، اذ هى لم تحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد، ومن ثم يضحى غير منتج منعى الطاعنين على الحكم قصوره فى بحث مقتضى الاحتجاز أو تغيير وجه استعمال المسكن الواقع بمدينة القاهرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد باحتجاز المطعون ضدها الأولى لهذا المسكن، فانه يكون قد اقترن بالصواب ولايعيبه – من بعد – مايكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، مادامت لم تؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها.

ومن حيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان الحكم لم يواجه دفاعهما الوارد بالمذكرة المقدمة منهما لجلسة ١٩ من مارس ١٩٨٦ بثبوت حقهما فى امتداد عقد ايجار الشقة محل النزاع اليهما بعد وفاة والدهما اذ لم يتخذا

لنفسيهما مسكنا آخر مستقلا ولم يصدر منهما مايفيد صراحة أو ضمنا التخلى عن تلك الشقة ، ولاينال من ذلك انقطاعهما عن الاقامة بها لسبب عارض ومؤقت هو اصطحاب والدتهما لهما الى منزل شقيقها ، وقد كانا وقتئذ حدثين لايعتد بارادتهما ، ورغم ان هذا الدفاع يعد جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم لم يعرض له ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أن عقد ايجار المسكن لاينتهى بوفاة المستأجر أو تركه له وتستمر العلاقة الايجارية قائمة مع زوجه أو أولاده أو والديه الذين كانوا يقيمون معه فيه اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك ، ولايحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الاقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام انه لم يكشف عن ارادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمنا باتخاذه موقفا لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الأثر القانونى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بانهما لم يتخليا عن الشقة محل النزاع وان اقامتهما مع والدتهما كانت بصفة مؤقتة اذ لم يتخذا لهما مسكنا مستقلا ، ويحق لهما بالتالى الاستفادة من حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه باستمرار عقد ايجار تلك الشقة لصالح المطعون ضدها الأولى وحدها الى أن الطاعنين لم تكن لهما اقامة فيها بشخصيهما قبل وفاة والدهما المستأجر الأصلى ، وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنين المشار اليه ، مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

---

## ب – أحكام الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

# جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد رئيس محكمة النقض المستشار / محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين / نواب رئيس المحكمة : احمد ضياء عبد الرازق ، مصطفى كمال محمد صالح سليم ، د . جمال الدين محمد محمود ، سيد عبد الباقى سيف ، محمد ابراهيم خليل ، محمد محمود راسم ، سعيد احمد صقر ، عبد المنصف احمد هاشم ، جرجس اسحق عبد السيد والسيد المستشار / الحسينى محمد ابراهيم الكنانى .

## (٢)

## الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة»

**(١) حكم «الطعن فى الحكم» . تجزئة . دعوى «الخصوم فى الدعوى» .**

نسبية اثر الطعن . مؤداها . الا يفيد منه الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الاحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

**(٢) حكم «الطعن فى الحكم» . تجزئة . دعوى «الخصوم فى الدعوى» . استئناف . نقض . نظام عام .**

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن او قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . له ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المقام من احد زملائه. قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ امر المحكمة . اثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

**(٣) ايجار «ايجار الاماكن» . تجزئة . دعوى «دعوى الاخلاء» . استئناف. نقض «السبب المتعلق بالنظام العام» .**

طلب المؤجرين الاخلاء والتسليم وطلب الخصم الزامهم بتحرير عقد ايجار. كل منهما غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف . اثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة اجرائية

متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع. جواز التمسك بذلك لاول مرة امام محكمة النقض.

---

١ - تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتيها الاولى والثانية على انه «فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لايفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه. على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن» وهو ما يتأدى منه ان الشارع بعد ان أرسى القاعدة العامة فى نسبية الاثر المترتب على رفع الطعن بان لايفيد منه الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه، بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره او يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الاحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الاحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى الى صعوبة تنفيذ تلك الاحكام بل واستحالته فى بعض الاحيان، وهو ما قد يحدث اذا لم يكن الحكم فى الطعن قانونا فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لايحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه.

٢ - اجاز الشارع - تحقيقا لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الاحكام فى الخصومة الواحدة - للمحكوم عليه - فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين - ان يطعن فى الحكم اثناء نظر الطعن - بالنقض او الاستئناف - المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم، فان قعد عن ذلك وجب على المحكمة ان

تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما اوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع منه الخاصة بالطعن بالنقض عن حكم مغاير - ان تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد . وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع الى الاقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على اسباب بطلانها او قصورها ، اعتبارا بأن الغاية من الاجراءات هو وضعها فى خدمة الحق ، ويساير ايضا اتجاهه فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما يبين من مذكرته الايضاحية - الى عدم الوقوف بالقاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمفاضلة اطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة ، فمنحه مزيدا من الايجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى بما اورده على سبيل الجواز - كما هو الشأن فى اطلاق الحالات التى يجوز فيها للقاضى الامر بادخال من لم يختصم فى الدعوى ، على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها - فاجاز للقاضى فى المادة ١١٨ ادخال كل من يرى ادخاله لمصلحة العدالة او لاظهار الحقيقة ، وبعضها الآخر اورده على سبيل الوجوب ، كما هو الشأن فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان ، فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم او باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان اثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه . اما اذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما امرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - ان تقضى بعدم قبوله . وان كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات انما تشير الى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لايجوز الخروج عليه - على نحو ما سلف بيانه - التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف اليها وهو توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لايجوز مخالفتها او الاعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة باعمالها ،

٣ – اذ كان البين من الاوراق ان المطعون ضدهم والسيدة / .... اقاموا الدعوى ابتداء بطلب اخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها لهم بينما اقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المدعين بطلب تحرير عقد ايجار لها عن تلك الشقة وحكم ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وباجابة الطاعنة الى طلباتها فى الدعوى الفرعية، فاستأنف المطعون ضدهم فقط هذا الحكم دون المدعية الرابعة السيدة / .... ولم تأمر المحكمة باختصامها فى الاستئناف حتى صدور الحكم فيه، وكانت الدعوى بطلب اخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر وطلب الخصم الزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لاتقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فى كلا الطلبين، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لاول مرة امام محكمة النقض.

## الهيئـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم والسيدة / ..... أقاموا الدعوى رقم ١٢٣٩٨ سنة ١٩٨٢ جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب اخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها إليهم، وقالوا بيانا لذلك إن المرحوم ..... كان يستأجر هذه الشقة بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٥/٢/٢٥ وأقام بها مع زوجته الطاعنة وابنهما إلى ان انتهت الحياة الزوجية بالطلاق، إلا أن الطاعنة استمرت شاغلة للعين بغير سند بعد ان اقترنت بآخر وانتهت حضانتها لابنها وتوفى المستأجر الاصلى. تمسكت الطاعنة بأن المستأجر الأصلى تنازل لها عن الشقة بموافقة المؤجرين، ووجهت للمدعين دعوى فرعية بطلب إلزامهم بتحرير عقد إيجار لها عن الشقة. وبتاريخ

١٩٨٥/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وبإلزام المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية بتحرير عقد إيجار للطاعنة عن شقة النزاع. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٣٠ سنة ١٠٢ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها للمطعون ضدهم وبرفض الدعوى الفرعية. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعنان على الدائرة المختصة فقررت ضم الطعن ٤٠٩ سنة ٥٦ ق للطعن الآخر وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة برأيها.

ومن حيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ احالة الطعنين الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية للفصل فيهما عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢، واذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعنين قدمت النيابة مذكرة التزمت فيها برأيها السابق.

ومن حيث إن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى فقرتيها الاولى والثانية على أنه «فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لايفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه. على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم». وهو ما يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لايفيد منه الا من رفعه ولايحتج به الا على

من رفع عليه ، بيّن الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى الى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان وهو ماقد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذا فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لايحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه . وتحقيقا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف - المرفوع فى الميعاد من أخد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما أوجب على محكمة الإستئناف - دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مغاير - أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد . وهو مايتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها ، اعتبارا بأن الغاية من الاجراءات هو وضعها فى خدمة الحق ، ويساير أيضا اتجاهه فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما يبين من مذكرته الايضاحية - إلى عدم الوقوف بالقاضى عند الدور السلبىّ ، تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة ، فمنحه مزيدا من الايجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى ، بعضها أورده على سبيل الجواز - كما هو الشأن فى اطلاق الحالات التى يجوز فيها للقاضى الامر بإدخال من لم يختصم فى الدعوى ، على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها - فأجاز للقاضى فى المادة ١١٨ إدخال كل من يرى ادخاله ، كما هو الشأن فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان ، فاذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات

قبوله بما لازمه سريان اثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما اذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ماأمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله . واذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير الى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لايجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لايجوز مخالفتها أو الاعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة باعمالها . لما كان ذلك ، وكانت الاحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية والتجارية فى الطعون أرقام ٣٤٨ سنة ٥١ ق بجلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ ، ٥٥٥ سنة ٤٧ ق بجلسة ١٩٨٢/٥/١٣ ، ١٩٥ سنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ تتفق وهذا النظر ، فلا يكون ثمة محل للعدول عن المبدأ القانونى الذى قررته .

ومن حيث إن الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة بالطعن رقم ٣٠٠ سنة ٥٦ ق على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن السيدة ...... لم تشارك المطعون عليهم فى استئناف الحكم الابتدائى الصادر ضدهم كما أن المحكمة لم تأمر باختصامها فى الطعن إعمالا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات رغم أن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - وعلى ماتقدم بيانه - أنه وفقا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تلتزم المحكمة المنظور أمامها الطعن بأن تأمر الطاعن باختصام المحكوم عليه الذى لم يطعن مع زملائه فى الحكم الصادر ضدهم فى نزاع لايقبل التجزئة، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم والسيدة ....

اقاموا الدعوى ابتداء بطلب اخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها لهم بينما أقامت الطاعنة دعوى فرعية ضد المدعين بطلب تحرير عقد ايجار لها عن تلك الشقة وحكم ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وباجابة الطاعنة إلى طلباتها فى الدعوى الفرعية ، فاستأنف المطعون ضدهم فقط هذا الحكم دون المدعية الرابعة السيدة .... ولم تأمر المحكمة باختصامها فى الاستئناف حتى صدور الحكم فيه ، وكانت الدعوى بطلب إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر وطلب الخصم إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لاتقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فى كلا الطلبين ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض ، مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

# جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٨

برياسة السيد رئيس محكمة النقض المستشار / محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة / احمد ضياء عبد الرازق ، سيد عبد الباقى سيف ، درويش عبد المجيد درويش ، يحيى عبد اللطيف الرفاعى ، محمد ابراهيم خليل ، محمد محمود راسم ، وليم رزق بدوى ، عبد المنصف هاشم ، أحمد مدحت المراغى ومحمد لطفى السيد .

## (٣)

## الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ القضائية «هيئة عامة»

**(١) دعوى «انقضاء الخصومة» . تقادم «تقادم مسقط» . نظام عام .**

انقضاء الخصومة لعدم موالاة السير فى اجراءاتها مدة ثلاث سنوات . م ١٤٠ مرافعات اعتبارها مدة تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع الدعوى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به وجواز التنازل عنه .

**(٢) دعوى «اجراءات الخصومة» «تقادم الخصومة» . تقادم «تقادم مسقط» «وقف التقادم» «قطع التقادم» .**

تقادم الخصومة . خضوعه للوقف والانقطاع . علة ذلك . الاجراء القاطع للتقادم هو الذى يتخذ فى مواجهة الخصم بقصد استئناف السير فى الخصومة . وقف التقادم . تحققه بقيام مانع مادى أو قانونى يحول دون مباشرة اجراءاتها .

**(٣ ، ٤) مسئولية . دعوى «وقف الدعوى» «انقضاء الخصومة» . تقادم «تقادم مسقط» .**

ترتب مسئوليتين – جنائية ومدنية – عن الفعل الواحد . اقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية . اثره . وجوب وقف السير فيها حتى تمام الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . م ٢٦٥ اجراءات جنائية . علة ذلك . اعتبارها مانعا قانونيا من متابعة السير فى اجراءات الدعوى المدنية التى يجمعها بالدعوى الجنائية أساس مشترك .

الحكم بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية التى يجمعها معها أساس مشترك . مؤداه . وجوب عدم احتساب مدة الوقف فى مدة انقضاء

الخصومة. عدم تعارض ذلك مع عبارة «فى جميع الاحوال» الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات.

**(٥) دعوى «سقوط الخصومة»، «انقضاء الخصومة» . تقادم «تقادم مسقط» «وقف التقادم» .**

سقوط الخصومة. م ١٣٤ مرافعات. انقضاء الخصومة. م ١٤٠ مرافعات. ماهية كل منهما. وقف مدة السقوط والانقضاء عند وجود المانع القانونى.

**(٦) استئناف . حكم «تسبيب الحكم الاستئنافى» .**

قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى. لها ان تحيل على ما جاء فيه من اسباب اقيم عليها. شرطه.

---

١ - النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها، ومع ذلك لايسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض»، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات، وان هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى، وهذا التقادم لايتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا.

٢ - اذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الاجراءات التى اتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الاجراءات، فقد وجب اخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادىء العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط، وهى مبادىء مقررة كأصل عام فى التشريعات الاجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية، والاجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الاجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السير فيها، واما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة

ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة او مانع قانونى يحول دون مباشرة اجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها .

٣ - من المقرر أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى ان يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، واذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، فانه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السيرفى اجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك .

٤ - اذا مارفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فان من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى اجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الاجراء عقيما اذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى اجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، لهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من اسباب الانقضاء ، ولايقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة «فى جميع الاحوال» لأن هذه العبارة لاتعنى الخروج على المبادىء الاساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الاجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وانما قصارى ماتعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها - عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على

استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة - وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق ارادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء اهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو انه اراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية .

٥ - سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الاهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لايحول دون السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لايكون ثمت اهمال يصح اسناده الى المدعى كذلك فان انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف اذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى اجراءاتها .

٦ - لمحكمة الاستئناف اذا هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى أن تحيل على ماجاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى او فى الاسباب التى اقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف الى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٦

مدنى الاسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بالزامهما متضامنين أن يؤديا اليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقال بيانا لدعواه ان المطعون ضده الثانى يعمل قائدا لاحدى سيارات الهيئة العامة لنقل الركاب بمدينة الاسكندرية - التى يمثلها الطاعن - وأثناء قيادته لها يوم ١٨ من ابريل سنة ١٩٧٤ تسبب باهماله وعدم تبصره فى وقوع حادث أدى الى تحطيم سيارته الأجرة ووفاة أحد الاشخاص واصابة آخر ، وأجرى عن الحادث تحقيق فى القضية رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ جنح شرق الاسكندرية (١٠٦٨ لسنة ١٩٧٤ جنح قسم شرطة سيدى جابر) التى صدر فيها حكم جنائى قضى بادانته ، واذ كان قد حاق به ضرر مادى تمثل فى تلف سيارته تلفا شاملا فضلا عما فاته من كسب كان يجنيه من استعمالها فى نقل الركاب وهو ما يقدر تعويضا عنه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه يلتزم بأدائه مرتكب الفعل الضار متضامنا مع الطاعن المتبوع ، فقد أقام دعواه ليحكم بمطلبه فيها ، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أقام الطاعن دعوى الضمان الفرعية على التابع المطعون ضده الثانى وشركة التأمين التى يمثلها المطعون ضده الثالث باعتبارها المؤمنة على السيارة التى وقع بها الحادث ليحكم عليهما بما عسى أن يحكم به عليه ، وبتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يصبح الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الاسكندرية حكما باتا ، ومن بعد ذلك استأنفت الدعوى سيرها بصحيفة أعلنها المطعون ضده الاول الى الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث فى ٩ ، ١٢ ، ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٣ ، وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة (أولا) فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعن والمطعون ضده الثانى متضامنين أن يؤديا الى المطعون ضده الاول مبلغ ألفى جنيه (ثانيا) وفى طلب الضمان العارض بالزام المطعون ضده الثانى أن يؤدى الى الطاعن ما حكم به عليه فى الدعوى الاصلية وبرفض الطلب بالنسبة للمطعون ضده الثالث . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٦١٣ لسنة ٤١ القضائية طالبا الغاءه والقضاء: أصليا بسقوط خصومة الدعوى المبتدأة أو بانقضائها

واحتياطيا برفضها ومن باب الاحتياط الكلى وفى طلب الضمان العارض بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بالتضامن بأداء ماقد يقضى به عليه فى الدعوى الاصلية ، كما رفع المطعون ضده الاول استئنافا آخر قيد برقم ٦١٧ لسنة ٤١ القضائية الاسكندرية طالبا تعديل المبلغ المقضى له به الى ثلاثة آلاف جنيه . أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى الى الأول ، وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٦ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث ان الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٨٧ احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، واذ حددت الهيئة جلسة لنظره فقد قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه .

ومن حيث ان النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها . ومع ذلك لايسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض» ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها – دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى – وهذا التقادم لايتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، واذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثارا ذات أهمية نشأت عن الاجراءات التى اتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الاجراءات ، فقد وجب اخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادىء العامة الاساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادىء مقررة

كأصل عام في التشريعات الاجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والاجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الاجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة ، أو مانع قانونى يحول دون مباشرة اجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو اثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، واذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، فانه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى اجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، واذا مارفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فان من أثر هذا الحكم القطعى ان يمتنع الخصوم عن اتخاذ اى اجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الاجراء عقيما اذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى اجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، ولهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولايقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة «فى جميع الأحوال» لأن هذه العبارة لاتعنى الخروج على المبادىء الاساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات

الاجرائية والموضوعية للتقادم المسقط، وانما قصارى ماتعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها - عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة - وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق ارادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة، وهى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء اهمال المدعى وحده السير فيها، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٨٢٢ سنة ٥٠ القضائية والاحكام الأخرى التى نحَتْ منحْاه، قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها - استرشادا بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى - على أن مدة انقضاء الخصومة لايرد عليها الوقف أيا كان سببه، فانه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

ومن حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

ومن حيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض الدفع الذى تمسك فيه بسقوط خصومة الدعوى المبتدأة كما قضى برفض الدفع بانقضاء هذه الخصومة وأقام قضاءه برفضهما على أن الدعوى الجنائية التى أقيمت بشأن الحادث محل المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عنه كانت مطروحة على المحكمة الجنائية وأن قيامها يعتبر مانعا قانونيا يوقف سريان مدة سقوط الخصومة ومدة انقضائها على سند من القاعدة المقررة بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى، فى حين ان هذه القاعدة انما تتعلق بالتقادم المسقط للحقوق فلا شأن لها باجراءات الخصومة التى رأى الشارع فى قانون المرافعات النص على

سقوطها بمضى سنة كجزاء يجب اعماله لعدم السير فى الخصومة بفعل المدعى او امتناعه دون اعتداد بمانع يعوق المطالبة بالحق ذاته موضوع التداعى ، كما ان انقضاء الخصومة المقرر بالمادة ١٤٠ من هذا القانون هو من الشمول والعموم بحيث ينطبق فى جميع الاحوال مهما يكن سبب انقطاع الخصومة أو وقفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان هذا النعى مردود ، ذلك بأن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الاهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لايحول دون السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لايكون ثمت اهمال يصح اسناده الى المدعى ، كذلك فان انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو - وعلى ما سلف بيانه - تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف اذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى اجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى الى تلف سيارة المطعون ضدده الاول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل واصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثانى فى القضية رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الاسكندرية ، فان خطأ هذا الاخير فى اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسَّس عليه طلب تعويض الضرر الناشىء عن تلف السيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين ٢٦٥ / ١ و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعدّ مانعاً قانونيا يحول دون اتخاذ اجراءات

السير فى الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضى بأدانة المطعون ضده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بانقضائها الا فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ تال لاعلان المطعون ضده الاول الطاعن فى التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ باستئناف السير فى الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فانه يكون قد اقترن بالصواب ، ولايعيبه - من بعد - خطؤه فى الاستناد الى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، اذ لمحكمة النقض تصحيح مايرد بالحكم من تقرير قانونى خاطىء غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

ومن حيث ان حاصل السبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، ذلك ان الطاعن تمسك فى أسباب استئنافه بخطأ الحكم الابتدائى لقضائه برفض طلب الضمان العارض قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة مع أن عقد التأمين يشمل التأمين من المسئولية عن الحادث محل التداعى فيتحقق بذلك ضمان هذه الشركة المؤمنة بتعويض هيئة النقل المؤمن لها - التى يمثلها الطاعن - باداء ما يتقاضاه المضرور منها ، وعلى الرغم من أن هذا الدفاع جوهرى فان الحكم المطعون فيه أغفل تمحيصه ولم يعن بالرد عليه بما يفنده وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان هذا النعى غير سديد . ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الاستئناف اذا هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى أن تحيل على ماجاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الاسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحملة ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف الى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة اول درجة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنّه عرض فى أسبابه لبحث أوجه

الدفاع الجديدة المثارة من الطاعن التى لم يسبق أن طرحها أمام محكمة أول درجة - وهى المتعلقة بالدفع بسقوط الخصومة وبانقضائها وأدلة ثبوت المساءلة عن التعويض - وتكفل بالرد عليها ردا سائغا سديدا ، ثم اتخذ من أسباب الحكم الابتدائى أسبابا له فيما قضى به فى طلب الضمان العارض دون أن يضيف شيئا ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه قضى برفض طلب الضمان قبل شركة التأمين المطعون ضدها على سند من القول ان نصوص عقد التأمين تضمنت شرطا باستثناء مساءلة الشركة المؤمنة عن الضمان فى حالة قيادة السيارة محل العقد من شخص غير مرخص له بالقيادة ، وخلص الحكم الى تحقق هذا الشرط لما ثبت بالاوراق ان المطعون ضده الثانى كان يقود السيارة دون رخصة قيادة ، واذ كان الطاعن لايمارى فى سلامة ماأثبته الحكم الابتدائى من ذلك ، فلا على محكمة الاستئناف ان هى اعتنقت أسباب ذلك الحكم دون اضافة لأن فى تأييدها له محمولا على أسبابه فى هذا الخصوص مايفيد أنها لم تجد فيما وُجه اليه من مطاعن مايستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب ، ويكون النعى بالقصور على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

# جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٨

برياسة السيد المستشار رئيس محكمة النقض / محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين / نواب رئيس المحكمة : أحمد ضياء عبد الرازق ، سيد عبد الباقى ، درويش عبد المجيد ، يحيى عبد اللطيف الرفاعى ، محمد ابراهيم خليل ، محمد محمود راسم ، وليم رزق بدوى ، عبد المنصف هاشم ، أحمد مدحت المراغى والسيد المستشار / محمود رضا الخضيرى .

## (٤)

## الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ القضائية «هيئة عامة»

**(١) اختصاص . استئناف «الاحكام الجائز استئنافها» . حكم «الطعن فيه» بطلان . نظام عام .**

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . جواز استئنافه . شرطه . وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم . مناطه . التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو فى الاجراءات أثر فيه . علة ذلك .

**(٢) استئناف . اختصاص «اختصاص قيمى» . نظام عام . بطلان . حكم «الطعن فيه» .**

عدم جواز استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

**(٣) شفعة «تقدير قيمة دعوى الشفعة» . اختصاص «اختصاص قيمى» دعوى «تقدير قيمة الدعوى» . استئناف .**

تقدير الحكم المطعون فيه - صحيحا - قيمة دعوى الشفعة وفقا للمادة ٣٧ / ١ مرافعات بأقل من مائتين وخمسين جنيها لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الاصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ فى القانون .

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ - على أن «تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها» ، وفى المادة ١٠٩ على أن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى» ، وفى الفقرة الاولى من المادة ٢١٩ على أن «للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص فى القانون ان يستأنفوا احكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى» ، وفى الشق الأول من المادة ٢٢١ من أن يجوز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم» يدل على أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضى على درجتين ، ولم يخرج على هذا الاصل الا فى أحوال استثنائية لاعتبارات قدرها وعلى سند من ملاءمة المحكمة التى اختصها بنظر الدعوى لاصدار حكم نهائى فيها قيد الطعن عليه بالاستئناف بقيد وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، وأن قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقيمى كلها متعلقة بالنظام العام ، وبالتالى فان مناط تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم أن تكون قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ، والا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام ، فان هى خرجت عليها ، فلا يكون ثمت محل للقول بأن حكمها قد صدر بصفة انتهائية وبالتالى يفلت الطعن عليه بالاستئناف من قيد البطلان الذى تشترطه المادة ٢٢١ من قانون المرافعات رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية على الوجه الصحيح ، ولايغير من هذا النظر أن يكون الشارع قد أسقط فى قانون المرافعات القائم نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى ، لأن قصارى مايفيده ذلك هو أن الشارع رأى فى العودة الى القواعد العامة فى شأن تلك الأحكام مايغنى عن هذا النص .

٢ - مناط عدم جواز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها، هو أن تكون هذه الاحكام صادرة فى حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقا لقواعد الاختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام، أما اذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول انها قد صدرت فى حدود النصاب الانتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان.

٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر - صحيحا - وبما لاخلاف عليه بين طرفى الخصومة - قيمة الدعوى بمبلغ أربعة وتسعين جنيها وسبعمائة وثلاثين مليما - وذلك طبقا للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات - اعتبارا بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار وهو من الاراضى التى يكون تقديرها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها - بما يجعل الدعوى تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الابتدائية فان الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزا استئنافه، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦١٢٢ سنة ١٩٧٧ مدنى طنطا الابتدائية على مورثى الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ قطعة الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة بالشفعة، وقالت بيانا لدعواها انها تملك ١٦ س، ٢٠ ط شائعة

فى فدانين ميراثا عن والدها وقد علمت أن باقى الورثة قاموا ببيع ١٦ س ٩ ط من هذين الفدانين الى مورث الطاعنين الخمسة الأول لقاء ثمن مقداره خمسمائة وتسعة وثمانون جنيها ، فأقامت دعواها ابتغاء الحكم لها بطلبها ، ومحكمة أول درجة حكمت فى الرابع عشر من يناير سنة ١٩٨٢ بأحقيتها فى أخذ قطعة الأرض الزراعية المبينة بصحيفة دعواها بالشفعة . استأنف الطاعنون (ورثة المشترين) هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ ق طنطا ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى العاشر من مايو سنة ١٩٨٤ بندب خبير لتقدير قيمة القدر المبيع ، وبعد أن قدم الخبير تقريره متضمنا أن قيمة العقار طبقا للضريبة المربوطة عليه هى مبلغ ٧٣٠ مليم ، ٩٤ جنيه ، حكمت فى الثالث من ديسمبر ١٩٨٦ بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على الدائرة المدنية فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث ان الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة فى السادس والعشرين من يناير سنة ١٩٨٧ احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فحددت الهيئة جلسة لنظره ، وقدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

ومن حيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٠ — على أن «تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها» ، وفى المادة ١٠٩ على أن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها

الدعوى» ، وفى الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ على أن «للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى» ، وفى الشق الأول من المادة ٢٢١ على أن «يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم» يدل على أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضى على درجتين ، ولم يخرج على هذا الأصل الا فى أحوال استثنائية لاعتبارات قدرها وعلى سند من ملاءمة المحكمة التى اختصها بنظر الدعوى لاصدار حكم نهائى فيها قيَّد الطعن عليه بالاستئناف بقيد وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، وأن قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقيمى كلها متعلقة بالنظام العام ، وبالتالى فان مناط تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم أن تكون قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ، وألا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام ، فان هى خرجت عليها ، فلا يكون ثمت محل للقول بأن حكمها قد صدر بصفة انتهائية ، وبالتالى يفلت الطعن عليه بالاستئناف من قيد البطلان الذى تشترطه المادة ٢٢١ من قانون للمرافعات رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية على الوجه الصحيح ؛ ولايغير من هذا النظر أن يكون الشارع قد أسقط فى قانون المرافعات القائم نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى ، لأن قصارى ما يفيده ذلك هو أن الشارع رأى فى العودة إلى القواعد العامة فى شأن تلك الأحكام ما يغنى عن هذا النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة السادس والعشرين من مايو سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ ق والأحكام الأخرى التى نحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فيما لايدخل فى اختصاصها القيمى – تعتبر انتهائية ولايجوز استئنافها عملا بالمادة ٢٢١ / ١ من قانون المرافعات الا لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، فانه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف صدر انتهائيا فى حين أنه صدر من المحكمة الابتدائية خارج حدود اختصاصها القيمى مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف إلغاؤه واحالة النزاع الى المحكمة الجزئية المختصة .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها - وعلى ماتقدم بيانه - هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقا لقواعد الاختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، اما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول إنها قد صدرت فى حدود النصاب الانتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر صحيحا - وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصوم - قيمة الدعوى بمبلغ أربعة وتسعين جنيها وسبعمائة وثلاثين مليما وذلك طبقا للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات - اعتبارا بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار وهو من الأراضى التى يكون تقديرها باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، بما يجعل الدعوى تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الابتدائية ، فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزا استئنافه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ومن حيث ان الاستئناف صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم ، فان الاستئناف يكون جائزا وقد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث انه لما كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة غير مختصة قيميا فانه يتعين إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيميا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة مركز طنطا الجزئية بنظرها وإحالتها إليها للفصل فيها إعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

# جـ - الأحكـام الصادره فى طلبات رجال القضـاء

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هاشم قراعة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (٥)

## الطلب رقم ٢٨ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

(١ - ٢) رجال القضاء «أقدمية»

١ - تعيين الباحثين الحاصلين على اجازه الشهادة العالمية فى وظائف النيابة العامة . ترتيب الأقدمية بينهم عند التعيين بقرار واحد يكون بمراعاة مدة خدمتهم وكفايتهم . خروجهم من تطبيق قواعد تحديد الأقدمية المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية .

٢ - تعيين الباحثين الحاصلين على اجازة الشهادة العاليه فى الكادر القضائى . مجرد وضع بعض المعينين منهم بقرارات سابقة فى أول وكلاء النيابة ترتيبا . عدم اعتباره بذاته دليلا على قيام قاعدة تنظيميه عامة تلزم جهه الادارة باتباعها .

---

(١) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله ، اذ نص فى المادة الخامسة من مواد اصداره واستثناء من بعض أحكامه على أنه « ......... يجوز تعيين الباحثين على اجازه القضاء الشرعى أو الشهاده العاليه من الأزهر الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية او الادارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم» . وكان التعيين أصلا فى وظيفة وكيل النائب العام - طبقا للمادة ١١٧ من القانون - يكون بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو بطريق التعيين المباشر من بين الموظفين الفنيين بادارة

قضايا الحكومة ونظرائهم بمجلس الدولة والنيابة الادارية والمعيدين بأقسام القانون بالجامعات المصرية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة، أو من بين المحامين المشتغلين امام المحاكم الابتدائية مدة سنه على الأقل، فان مفاد ذلك– وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن قواعد تحديد أقدمية وكلاء النيابة الواردة فى قانون السلطة القضائية يقتصر تطبيقها على فئات المعينين المشار اليهم فى المادة ١١٧ المذكوره، دون غيرهم من الباحثين الذين صدر القانون خلوا من وضع قاعدة تتبع فى تحديد أقدميتهم بين زملائهم فى داخل الكادر القضائى، وأن مدد الخدمة والكفاية التى اشارت اليها المادة الخامسة من مواد الاصدار انما تتخذ اساسا للمفاضلة فى تحديد أقدمية الباحثين فيما بينهم عند التعيين فى الوظائف المشار اليها بقرار واحد.

(٢) مجرد وضع بعض المعينين من الباحثين بقرارات سابقة فى أول الوكلاء ترتيبا لا يعتبر بذاته دليلا على قيام قاعدة تنظيميه عامة تلتزم جهه الادارة باتباعها.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الاوراق – تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب لتعديل القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٨٣/٤/١٦ بتعيينه وكيلا للنائب العام للأحوال الشخصية بجعل هذا التعيين اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٢٣، واحتياطيا بتعديل القرار فيما تضمنه من تحديد أقدميته وبجعله أول وكلاء النائب العام من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار فى الحالين. وقال بيانا لطلبه انه حصل على الشهادة العالية من كليـة

الشريعة وعين فى ١٩٦٣/١٢/١٦ باحثا فنيا بالنيابة العامة، وكان مقتضى استيفائه شروط التعيين فى وظيفة وكيل للنائب العام للأحوال الشخصية مما أجازه قانون السلطة القضائية بالنسبة للباحثين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن يشمله الترشيح لشغل وظائف وكلاء النائب العام للأحوال الشخصية من بين هؤلاء الا أن وزارة العدل اذ رشحت عددا منهم لشغلها فى سنة ١٩٨٠ استبعدته من الترشيح بدعوى عدم استيفائه شروط الحصول على تقارير الكفاية الثلاث المطلوبة عن السنوات من ١٩٧٦ الى ١٩٧٨ فى حين أنه كان معارا للعمل خارج البلاد فى سنة ١٩٧٦ وحصل على تقرير الكفاية المكمل للثلاثة فى سنة ١٩٧٩، ولما لم يشمله القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٨٠/٦/٣٠ بتعيين بعض الباحثين الفنيين من زملائه فى وظائف وكلاء النائب العام للأحوال الشخصية وتظلم من ذلك، صدر القرار المطعون فيه بتعيينه فى هذه الوظيفة على أن يكون فى ترتيب أقدميته آخر وكلاء النائب العام. واذ كان هذا القرار مجحفا بحقه فى مساواته بمن سبقوه فى التعيين بالقرار الصادر فى ١٩٨٠/٦/٣٠ وهم زملاء له فى التخرج والتعيين فى وظائف الباحثين، وبحقه كذلك فى أن يكون ترتيبه فى التعيين أول الوكلاء اسوة بهم، فقد تقدم بطلبه. طلب محامى الحكومة رفض الطلب، ورأت النيابة رفضه كذلك.

وحيث ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله، اذ نص فى المادة الخامسة من مواد اصداره واستثناء من بعض أحكامه على أنه «..... يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على اجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية من الأزهر الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الادارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم - فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم». وكان التعيين أصلا فى وظيفة وكيل النائب العام - طبقا للمادة ١١٧ من القانون - يكون بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو بطريق التعيين المباشر من بين

الموظفين الفنيين بادارة قضايا الحكومة ونظرائهم بمجلس الدولة والنيابة الادارية والمعيدين بأقسام القانون بالجامعات المصرية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة، أو من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل، فان مفاد ذلك - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد تحديد أقدمية وكلاء النيابة الواردة فى قانون السلطة القضائية يقتصر تطبيقها على فئات المعينين المشار اليهم فى المادة ١١٧ المذكورة، دون غيرهم من الباحثين الذين صدر القانون خلوا من وضع قاعدة تتبع فى تحديد اقدميتهم بين زملائهم فى داخل الكادر القضائى، وأن مدد الخدمة والكفاية التى أشارت اليها المادة الخامسة من مواد الاصدار انما تتخذ أساسا للمفاضلة فى تحديد أقدمية الباحثين فيما بينهم عند التعيين فى الوظائف المشار اليها بقرار واحد، لما كان ذلك وكان القانون لم يفصح أيضا فى اجازته تعيين هؤلاء الباحثين، عن استصحابهم لأقدمياتهم السابقة على تعينهم فى الكادر القضائى، فلا مناص من اعتبار اقدمياتهم فى هذا الكادر من تاريخ تعيينهم فيه، ولا وجه للمفاضلة بينهم وبين غيرهم ممن عينوا بقرارات سابقة سواء من بين الباحثين أو غيرهم، وكان مجرد وضع بعض المعينين من الباحثين بقرارات سابقة فى أول الوكلاء ترتيبا لا يعتبر بذاته دليلا على قيام قاعدة تنظيمية عامة تلتزم جهة الادارة باتباعها فان طلب الطالب مساواته فى أقدمية التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام للأحوال الشخصية بمن سبقوه فى التعيين فيها بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٨٠/٦/٣٠ أو جعله أول الوكلاء ترتيبا عند تعينه فى ١٩٨٣/٤/١٦ اسوة بما اتبع فى تعين هؤلاء يكون على غير أساس.

---

# جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جلال الدين أنسى ، هاشم قراعة ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (٦)

## الطلب رقم ٥٨ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

(١) رجال القضاء «تنبيه» .

وجوب سماع أقوال القاضى قبل توجيه التنبيه اليه . م ٩٤ من قانون استقلال القضاء . علته . سماع أقواله بمعرفة من اصدر التنبيه غير لازم .

(٢) رجال القضاء : ترقية «تخطى فى الترقية» .

اخطار وزير العدل للقاضى بتخطيه فى الترقية لسبب غير متعلق بتقارير الكفاية . ليس من قبيل القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . عدم جواز المطالبة بالغائها الا من خلال مخاصمه القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .

---

(١) المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية انما تطلبت سماع أقوال القاضى قبل توجيه التنبيه اليه حتى يكون على بينه من الوقائع المنسوبه اليه ، دون أن تشترط أن يكون سماع أقواله بمعرفة من يصدر منه التنبيه .

(٢) القرارات الصادره فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات الغائها والتعويض عنها طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية انما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث اثر قانونى معين واذ كان اخطار وزير العدل للقاضى طبقا للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية لسبب غير متعلق

بتقارير الكفاية ليس من قبيل تلك القرارات وانما هو لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا لا يؤثر على المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد الا بصدور قرار جمهورى متضمنا تخطيه فى الترقية ، ومن ثم فانه لا تقبل المطالبة أمام هذه المحكمة بالغائه الا من خلال مخاصمة ذلك القرار .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

ومن حيث ان الوقائع – على مايبين من الاوراق – تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٣/٧/٢٧ للحكم بالغاء قرارى وزير العدل الصادر اولهما بالتنبيه عليه كتابة والثانى باخطاره بتخطيه فى الترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) وبتعويضه عنهما مؤقتا بمبلغ ٥١ جنيها ، وقال بيانا لطلبه انه بعد تحقيق الشكوى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ حصر عام التفتيش القضائى المقدمة منه ضد احد رؤساء الدوائر بمحكمة الزقازيق الابتدائية ، وجه اليه وزير العدل فى ١٩٨٣/٦/٩ تنبيها كتابيا نسب اليه فيه استغلال سلطة وظيفته فى التوسط لدى القاضى المشكو لاستلام اوراق التنفيذ المودعة فى دعوى مقامة ضد والده كانت منظورة امام الدائرة التى يرأسها هذا القاضى ، كما اخطره فى ذات التاريخ بأن الحركة القضائية الجارى اعدادها وقتئذ لن تشمله بالترقية الى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «أ» بسبب الوقائع المودعة ملفه السرى والتى كانت محلا للتنبيه ، واذ كانت هذه الوقائع غير صحيحة ولم تسمع اقواله بشأنها بمعرفة وزير العدل قبل توجيه التنبيه اليه طبقا لنص المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية كما سبق التنبيه عليه شفاهة بسببها ونقل الى محكمة أسوان الابتدائية مما لايجوز معه توقيع جزاء آخر عليه الامر الذى يشوب القرارين المطعون فيهما بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فقد تظلم منهما أمام اللجنة الخماسية الا انها أصدرت قرارها فى ١٩٨٣/٦/٢٨ برفض التظلم ومن ثم تقدم بطلبه لالغائهما والتعويض عنهما . طلب محامى الحكومة رفض طلب الغاء التنبيه ودفع

بعدم جواز نظر طلب الغاء الاخطار بالتخطي باعتبار ان محله ليس قرارا اداريا نهائيا ، وابدت النيابة الرأى برفض الطلب .

وحيث انه لما كانت المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية انما تطلبت سماع اقوال القاضي قبل توجيه التنبيه اليه حتى يكون على بينه من الوقائع المنسوبة اليه دون أن تشترط أن يكون سماع اقواله بمعرفة من يصدر منه التنبيه ، واذ كان الطالب قد سمعت أقواله في تحقيقات الشكوى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ حصر عام التفتيش القضائي وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من وقائع تلك الشكوى والمتعلقة بمسلك الطالب حيال رئيس الدائرة المشكو ان تبرر توجيه التنبيه اليه ، وكان ادعاؤه بأنه تلقى تنبيها شفويا لا دليل عليه كما أن نقله الى محكمة اخرى لايعد من قبيل الجزاء وانما قصد به مراعاة مقتضيات المصلحة العامة ، فان ماينعاه على التنبيه المطعون فيه يكون على غير اساس مما يتعين معه رفض طلب الغائه .

وحيث ان القرارات الصادرة في شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتي تختص هذه المحكمة بالفصل في طلبات الغائها والتعويض عنها طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية انما هي القرارات الادارية النهائية التي تصدرها جهة الادارة في الشكل الذي تطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث اثر قانوني معين ، واذ كان اخطار وزير العدل للقاضي طبقا للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية لسبب غير متعلق بتقارير الكفاية ليس من قبيل تلك القرارات وانما هو لايعدو أن يكون عملا تحضيريا لا يؤثر على المركز القانوني للقاضي والذي لا يتحدد الا بصدور قرار جمهوري متضمنا تخطيه في الترقية ، ومن ثم فانه لا تقبل المطالبة امام هذه المحكمة بالغائه الا من خلال مخاصمة ذلك القرار . لما كان ذلك وكان الطالب لم يطعن على القرار الجمهوري رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٨٣/١٠/١ والذي تضمن تخطيه في الترقية الى وظيفة رئيس

محكمة الفئة «أ» وانما اقتصر على مجرد طلب الغاء اخطار وزير العدل له بالتخطى والذى أقرته اللجنة الخماسية فان طلبه يكون غير مقبول.

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد انتهت الى رفض الطلب الاول وعدم قبول الطلب الثانى فان طلب التعويض عن القرارين المطعون فيهما يكون على غير اساس متعين الرفض .

## جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسي .نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هاشم قراعه، ومرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (٧)

## الطلب رقم ٤٥ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

**(١ - ٢) رجال القضاء : تفتيش «تقرير التفتيش».**

(١) الطعن فى تقدير الكفاية بطريق التظلم الادارى . اختيارى . للطالب التنازل عنه واللجوء الى القضاء مباشرة . المادتان ١/٧٩ ، ٨٠ من قانون السلطة القضائية .

(٢) ثبوت أن تقدير كفاية الطالب بدرجة «متوسط» يقوم على اسباب مستمدة من أصول تؤدى اليه . أثره .

---

(١) مفاد المادتين ١/٧٩ و ٨٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع وان رسم طريقا للطعن فى تقدير الكفاية بالتظلم الادارى منه امام (اللجنة الخماسية) الا أنه لم يجعله سبيلا يتحتم على صاحب الشأن سلوكه أولا قبل اللجوء الى القضاء وانما طريقا اختياريا له أن يتنازل عنه اذا شاء ويرفع طعنه فى تقدير الكفاية الى القضاء مباشرة.

(٢) لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨١ ، ومافصل فيه من قضايا وأنواعها والاخطاء القانونية التى شابت العديد من الأحكام ، أن تقدير كفايته بدرجة «متوسط» يقوم على اسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، وكانت الأحكام التى استرشد بها الطالب فى طلبه قد خلت من البحوث القانونية أو أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لاتنال من تقدير كفايته حسبما جاء بتقرير التفتيش.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى ان القاضى ............ تقدم بهذا الطلب للحكم برفع كفايته فى تقرير التفتيش على عمله بمحكمة الاسماعيلية خلال الفترة من أول نوفمبر حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ الى درجة «فوق المتوسط» وقال بيانا لطلبه أن وزارة العدل أجرت التفتيش على عمله فى تلك الفترة وقدرت كفايته بدرجة «متوسط» فاعترض على هذا التقرير أمام اللجنة المختصة بادارة التفتيش القضائى الا أنها رفضت اعتراضه ، واذ لم يراعى فى تقدير كفايته حداثة عهده بالعمل فى القضاء وان أغلب المآخذ التى أوردها التقرير لاتعدو أن تكون من الهنات غير المؤثرة فى وجه الحكم ، فقد تقدم بطلبه ، دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لعدم سابقة التظلم من تقرير التفتيش أمام اللجنة الخماسية وطلب احتياطيا رفض الطلب وابدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث ان الدفع المبدى من الحكومة فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١/٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن «يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوم من تاريخ الاخطار .....» وفى المادة ٨٠ منه على أن «يكون التظلم بعريضه تقدم الى ادارة التفتيش القضائى بوزاره العدل وعلى هذه الادارة ارسال التظلم الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة (اللجنة الخماسية)» مفاده أن المشرع وان رسم طريقا للطعن فى تقدير الكفاية بالتظلم الادارى منه أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية الا أنه لم يجعله سبيلا يتحتم على صاحب الشأن سلوكه أولا

قبل اللجوء الى القضاء وانما طريقا اختياريا له أن يتنازل عنه اذا شاء ويرفع طعنه فى تقدير الكفاية الى القضاء مباشرة، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الطلب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطلب استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية خلال شهرى نوفمبر، ديسمبر سنة ١٩٨١، وما فصل فيه من قضايا وأنواعها والأخطاء القانونية التى شابت العديد من الأحكام، أن تقدير كفايته بدرجة «متوسط» يقوم على اسباب مستمده من أصول تؤدى اليها، وكانت الأحكام التى استرشد بها الطالب فى طلبه قد خلت من البحوث القانونية أو أى جهد حقيقى فى مجال التطبيق القانونى مما لاينال من تقرير كفايته حسبما جاء بتقرير التفتيش، فان تظلمه من هذا التقدير يكون على غير أساس.

# جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين آنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين هاشم قراعه، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (٨)

## الطلب رقم ١٥٠ لسنة ٥٢ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «نقل».**

المدد المقررة لبقاء القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى كل من المناطق الثلاث . م ١/٥٩ قانون السلطة القضائية . حد أقصى يتعين على الجهة الادارية نقله عند نهايتها فى غير الحالات المستثناه . نقله بين محاكم المنطقة الواحدة خلال تلك المدة ، جائز فى حدود المصلحة العامة .

---

مفاد الفقرة الاولى من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ ، أن المشرع وان قرر حدا أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الادارية نقله منها عند نهاية المدة وذلك فى غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، الا أنه لم يحظر نقل القاضى او الرئيس بالمحكمة خلال تلك المدة من المحكمة التى يعمل بها الى محكمة أخرى فى ذات المنطقة ، وانما جعل الامر فى ذلك موكولا للجهة الادارية تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر......... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٢/٨/٩ تقدم الاستاذ ............ رئيس المحكمة بهذا الطلب للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦١ سنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من نقله الى محكمة كفر الشيخ الابتدائية . وقال بيانا لطلبه انه بعد ان امضى ثلاث سنوات فى العمل بمحكمة طنطا الابتدائية صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٦/ ٧ /١٩٨٢ بنقله الى محكمة كفر الشيخ الابتدائية . واذ نقل قبل استكمال مدة الأربع سنوات المقررة للعمل بالمحكمة المنقول منها طبقا للمادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية ودون مراعاة اقدمية وما يسببه النقل له من حرج لوجود موطن اسرته فى دائرة المحكمة المنقول اليها مما يشوب ذلك القرار بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٤ على أن «ينقل القاضى او الرئيس بالمحكمة اذا امضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والاسكندرية والجيزة وبنها واربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين فى محاكم اسيوط وسوهاج وقنا واسوان «مفاده ان المشرع وان قرر حداً أقصى للمدة التى يمضيها القاضى او الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الادارية نقله منها عند نهاية المدة وذلك فى غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة الا انه لم يحظر نقل القاضى او الرئيس بالمحكمة خلال تلك المدة من المحكمة التى يعمل بها الى محكمة اخرى فى ذات المنطقة وانما جعل الأمر فى ذلك موكولا للجهة الادارية تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية فى حدود المصلحة العامة وما تقتضيه من اجراء التنقلات بين محاكم المنطقة الواحدة طبقا لحاجة العمل وسائر الاعتبارات التى

تكفل حسن سيره وانتظامه . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر بنقل الطالب من محكمة طنطا الابتدائية الى محكمة كفر الشيخ الابتدائية التابعتين لمنطقة واحدة ولم يدع الطالب ان هذا القرار قد هدف لغير المصلحة العامة ، فانه لا يكون مخالفا للقانون ولا مشوبا باساءة استعمال السلطة ويكون الطلب على غير اساس متعينا رفضه .

## جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . جلال الدين انسى . هاشم قراعه . مرزوق فكرى وواصل علاء الدين

## (٩)

## الطعنان رقما ٥٥ و ٧٦ لسنة ٥٣ القضائية « رجال القضاء »

**(١ - ٣) رجال القضاء «ترقية ، اهلية ، اعارة»**

(١) ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الاقدمية مع الاهلية .

اشتراط وزارة العدل - بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - لترقيتهم الحصول على تقرير بتقدير كفايتهم بدرجة «فوق المتوسط على الأقل» .
مجال اعمالها ان يكون للقاضى عمل يمكن اجراء التفتيش عليه .

(٢) اهلية القاضى . بقائها على وضعها ، ما لم يقم الدليل على ما يغيرها .

(٣) إعارة الطالب للعمل بالخارج ، دون ان يكون له عمل قضائى يمكن التفتيش عليه . أثره . وجوب الاعتداد بكفايته فى جهة عمله السابقة .

---

١ - إن كان يشترط - وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - أن تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين «ب» و «أ» على اساس الاقدمية مع الاهلية ، وكان ما استنته وزارة العدل - بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية - من عدم ترقية هؤلاء ما لم يكونوا حاصلين على تقرير بتقدير كفايتهم بدرجة «فوق المتوسط» على الاقل ، وان اعتبر من الضوابط المنظمة التى تجيزها الاصول العامة ، الا انه لا مجال لاعمال هذه القاعدة ما لم يكن للقاضى عمل يمكن اجراء التفتيش عليه .

٢ - الاصل أن اهلية القاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها .

٣ – الثابت بالاوراق ان الطالب أعير للعمل بالمملكة العربية السعودية اعتبارا من ١٩٧٢/٦/١٥ وحتى ١٩٨٢/٦/١٤ بيد أنه لم يتسلم عمله الا فى ١٩٨٣/٦/٢٨ وان وزارة العدل احتسبت المدة من تاريخ انتهاء اعارته حتى اليوم السابق على استلامه للعمل اجازة بدون مرتب ومن ثم فلم يكن له حتى ١٩٨٦/٣/٢٨ عمل قضائى يمكن التفتيش عليه ، مما مقتضاه وجوب الاعتداد بكفايته فى جهة عمله السابقة والتى استندت اليها وزارة العدل فى توافر اهليته للترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) وسوغت ترقيته اليها خلال فترة الاعارة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الوقائع – على ما يبين من الاوراق – تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٧ تقدم الاستاذ .............. رئيس المحكمة من الفئة(ب) بالطلب رقم ٥٥ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» للحكم بالغاء قرار اللجنة الخماسية الصادر فى ١٩٨٣/٧/١٦ برفض تظلمه من قرار وزير العدل باخطاره بتخطيه فى الترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) ، كما تقدم فى ٥/ ١٩٨٣/٩ بالطلب رقم ٧٦ لسنة ٥٣ «رجال القضاء» للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى تلك الدرجة وباعتباره مرقى فى أقدميته الأصلية من تاريخ اقرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية للحركة القضائية الصادرة بالقرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا بالاحتفاظ بدرجة يرقى لها عند استيفائه تقارير الكفاية ، وقال بيانا لطلبه أنه أعير للعمل بالمملكة العربية السعودية من ١٩٧٢/٦/١٥ حتى ١٩٨٢/٦/١٤ وعند اعداد مشروع

الحركة القضائية فى سنة ١٩٨٣ أخطره وزير العدل بان الحركة لن تشمله بالترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) لعدم استيفائه تقارير الكفاية المطلوبة فتظلم من هذا الاخطار امام اللجنة الخماسية الا انها أصدرت قرارها برفض التظلم وصدر القرار الجمهورى المطعون فيه متضمنا تخطيه فى الترقية ، واذ كانت كفايته فى جهة عمله السابقة (النيابة الادارية) قد سوغت ترقيته خلال مدة الاعاره الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) ولم يطرأ ما ينتقص من اهليته فان تخطيه فى الترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) استنادا الى عدم استيفائه تقارير الكفاية يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة ومن ثم تقدم بطلبيه . أمرت المحكمة بضم الطلب الثانى الى الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وطلب الحاضر عن الحكومة رفضهما وأيدت النيابة الرأى برفضهما كذلك .

وحيث انه وان كان يشترط - وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - ان تكون ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب) و (أ) على اساس الاقدمية مع الاهلية ، وكان ما استنته وزارة العدل - بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية - من عدم ترقية هؤلاء ما لم يكونوا حاصلين على تقارير تقدير كفايتهم بدرجة «فوق المتوسط على الاقل» وان اعتبر من الضوابط المنظمة التى تجيزها الاصول العامة ، الا انه لا مجال لاعمال هذه القاعدة ما لم يكن للقاضى عمل يمكن اجراء التفتيش عليه . لما كان ذلك وكان الاصل ان اهلية القاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها ، وكان الثابت بالاوراق ان الطالب أعير للعمل بالمملكة العربية السعودية اعتبارا من ١٥ / ٦ / ١٩٧٢ وحتى ١٤ / ٦ / ١٩٨٢ بيد أنه لم يتسلم عمله الا فى ٢٨ / ٦ / ١٩٨٣ وان وزارة العدل احتسبت المدة من تاريخ انتهاء اعارته حتى اليوم السابق على استلامه للعمل اجازه بدون مرتب ومن ثم فلم يكن له حتى ٢٨/٦/١٩٨٣ عمل قضائى يمكن التفتيش عليه ، مما مقتضاه وجوب الاعتداد بكفايته فى جهة عمله السابقة والتى استندت اليها وزارة العدل فى توافر أهليته للترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) وسوغت ترقيته

اليها خلال فترة الاعارة ، واذ كانت هذه الاهلية هى المطلوبة للترقية الى درجة رئيس بمحكمة من الفئة (أ) وخلت الاوراق مما يدل على الانتقاص منها ، فان القرار الجمهورى المطعون فيه اذ تخطى الطالب فى هذه الترقية استنادا الى عدم استيفائه تقارير الكفاية يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة فيتعين الغاؤه فى هذا الخصوص . وأما عن طلب اعتبار الطالب مرقى الى الدرجة المشار اليها فى اقدميته الأصلية اعتبارا من تاريخ اقرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية فهو نتيجة لازمة للقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مما يتحتم على الجهة الادارية انفاذه .

# جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين هاشم قراعه، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن

## (١٠)

## الطلب رقم ١٣٧ لسنة ٥٢ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «نقل».**

طلب القاضى أو الرئيس بالمحكمة، عدم نقله من منطقة أدنى بعد انتهاء الحد الأقصى للمده المقررة للبقاء فيها ليس حقا يتحتم اجابته. للمجلس الأعلى للهيئات القضائية تقدير ملاءمته لمقتضيات الصالح العام.

---

مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٤ أن المشرع فى غير ما استثناه فى الفقرة الثالثة بالنسبه الى محكمتى القاهرة والاسكندرية - قرر حد أقصى للمدة التى يمضيها القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الادارية نقله منها عند نهاية المدة، واستثنى من ذلك حالة ما اذا طلب عدم نقله من محاكم منطقة أدنى ووافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ذلك، مما مؤداه أن عدم نقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة من محاكم منطقة أدنى بعد انتهاء الحد الأقصى للمدة المقررة للبقاء فيها ليس حقا يتحتم اجابته اليه بمجرد طلبه وانما يكون الأمر فيه موكولا لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفقا لما يراه ملائما لمقتضيات الصالح العام.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطلب استوفى اوضاعه الشكليه .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الاوراق – تتحصل فى ان الاستاذ ........ الرئيس بالمحكمة تقدم بهذا الطلب للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٢ بالحركة القضائية فيما تضمنه من نقله الى محكمة المنيا واعتباره كأن لم يكن ، وقال بيانا لطلبه انه نقل الى محكمة سوهاج اعتبارا من اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وطلب الا ينقل منها ، الا ان وزارة العدل لم تستجب لطلبه وصدرت الحركة القضائية بالقرار الجمهورى المطعون فيه متضمنه نقله الى محكمة المنيا . واذ كان نقله من محكمة سوهاج رغم طلبه البقاء فيها مخالفا لاحكام قانون السلطة القضائية فى هذا الشأن كما لم تلتزم وزارة العدل فيه بما قررته من الغاء التوطن مما يشوب ذلك القرار بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فقد تقدم بطلبه . طلب محامى الحكومة رفض الطلب وايدت النيابه الرأى برفضه كذلك .

وحيث انه لما كان النص فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٤ على ان «ينقل القاضى او الرئيس بالمحكمة اذا امضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والاسكندرية والجيزة وبنها ، واربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين فى محاكم اسيوط وسوهاج وقنا واسوان . ويجوز بناء على طلب القاضى او الرئيس بالمحكمة وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية الا ينقل القاضى الى محاكم المنطقة الاولى ليبقى فى المنطقة الثانية او الثالثة ، او الا ينقل الى محاكم المنطقة الثانية ليبقى فى المنطقة الثالثة» مفاده ان المشرع – فى غير ما استثناه فى الفقرة الثالثة بالنسبة الى محكمتى القاهرة والاسكندرية – قرر حدا اقصى للمده التى يمضيها القاضى او الرئيس بالمحكمة فى محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الادارية نقله منها عند نهاية المدة ، واستثنى من ذلك حالة ما اذا طلب عدم نقله من محاكم منطقة اولى ووافق المجلس الاعلى للهيئات القضائية على ذلك ، مما مؤداه ان عدم نقل القاضى او الرئيس

بالمحكمة من محاكم منطقة ادنى بعد انتهاء الحد الاقصى للمده المقررة للبقاء فيها ليس حقا يتحتم اجابته اليه بمجرد طلبه وانما يكون الامر فيه موكولا لتقدير المجلس الاعلى للهيئات القضائية وفقا لما يراه ملائما لمقتضيات الصالح العام، وكان الطالب لم يدع ان عدم الموافقة على بقائه فى محكمة سوهاج وصدر القرار الجمهورى المطعون فيه بنقله منها قد هدف لغير المصلحة العامة، ولم يبين وجه ما ادعاه من عدم التزام الوزارة فى نقله بالقاعدة التى وضعتها بشأن الغاء التوطن، فإن هذا القرار لا يكون مخالفا القانون ولا مشوبا باساءة استعمال السلطة ويكون الطلب على غير اساس .

# جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (١١)

## الطلبات أرقام ٢٦٠ و ٢٦٣ لسنة ٥١ القضائية «رجال القضاء»

**(١ -٢) رجال القضاء «اجراءات» دعوى «الصفة فى الخصومة» .**

(١) وزير العدل ، هو صاحب الصفة فى خصومة الطعن فيما تصدره الوزارة من قرارات ادارية نهائية . اختصام رئيس اللجنة الخماسية أو النائب العام . غير مقبول .

(٢) تصحيح الصفة فى الخصومة ، لا ينتج أثره ، الا اذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى . م ١١٥ / ٢ مرافعات .

**(٣) رجال القضاء «اختصاص» .**

القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . اختصاص محكمة النقض بطلب الغائها او التعويض عنها . م ٨٣ قانون السلطة القضائية . قرارات اللجنة الخماسية والمجلس الاعلى للهيئات القضائية ليست من قبيل تلك القرارات .

**(٤، ٥) رجال القضاء «ترقية ، أهلية» .**

(٤) ترقية القضاه وأعضاء النيابة العامة . أساسها . الاقدمية مع الاهلية . المادتين ٤٩ و ١٣٠ قانون السلطة القضائية . الاهلية الواجب توافرها للترقية . عناصرها .

(٥) انتقاص أهلية القاضى أو عضو النيابة ، ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . للجهة الادارية أن تتخطاه فى الترقية نزولا على مقتضيات المصلحة العامة .

---

(١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزير العدل هو الرئيس الادارى المسئول عن أعمال الوزارة وادارتها وبالتالى صاحب الصفة فى خصومة

الطعن فيما تصدره من قرارات ادارية نهائية مما لا شأن معه لمن عداه ممن اختصمهم الطالب «رئيس محكمة النقض بصفته رئيس اللجنة الخماسية والنائب العام».

(٢) تصحيح الصفة فى الخصومة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، لا ينتج أثره الا اذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى.

(٣) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تختص بالفصل فى طلب الغائه او التعويض عنه من القرارات الادارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية، انما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه، قرار اللجنة الخماسية برفض اعتراض الطالب على اخطار وزير العدل له بتخطيه فى الترقية وقرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالموافقة على هذا التخطى ليسا من قبيل تلك القرارات، أذ لا يعدو أن يكونا من الاعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب.

(٤) ترقية القضاه وأعضاء النيابة تتم طبقا للمادتين ٤٩ و ١٣٠ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على اساس الاقدمية مع الاهلية، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن درجة الاهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده، بل بجميع العناصر الاخرى الواجب توافرها لتحقق الاهلية ودرجاتها.

(٥) اذا قام لدى جهة الادارة من الأسباب ما يدل على انتقاص اهلية القاضى او عضو النيابة ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية الى من يليه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٤ تقدم الاستاذ ................ وكيل النائب العام بالطلب رقم ٢٦٠ لسنة ٥١ «رجال القضاء» مختصما فيه ابتداء رئيس محكمة النقض بصفته رئيس اللجنة الخماسية والنائب العام للحكم بالغاء التنبيه رقم ٢ لسنة ١٩٨١ الموجه اليه من الثانى مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ١٩٨٣/٦/٧ وجه الخصومة فى الطلب الى وزير العدل والنائب العام. وقال بيانا لطلبه أنه إبان عمله وكيلا لنيابة مركز اولاد طوق شرق بمحافظة سوهاج قدمت ضده شكويان أجريت فيها التحقيقات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ حصر عام التفتيش القضائى للنيابة ووجه اليه النائب العام التنبيه المطعون فيه لما نسب اليه من وقائع فى تلك التحقيقات واذ كانت هذه الوقائع غير صحيحة فقد اعترض على التنبيه أمام اللجنة الخماسية الا أنها أصدرت قرارها فى ١٩٨١/٤/١٨ برفض الاعتراض ومن ثم فقد تقدم بطلبه. وبتاريخ ١٩٨١/٨/٢٩ تقدم الطالب بالطلب رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» مختصما فيه ابتداء وزير العدل بصفته نائب رئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية ورئيس محكمة النقض بصفته رئيس اللجنة الخماسية للحكم بالغاء قرار هذه اللجنة الصادر فى ١٩٨١/٨/١١ برفض اعتراضه على اخطار وزير العدل بتخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة وقرار المجلس بالموافقة على هذا التخطى وبترقيته الى تلك الوظيفة، وبجلسة ١٩٨٢/٦/٧ عدل الصفة فى الخصومةباختصام رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس محكمة النقض. كما تقدم بالطلب رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» للحكم بالغاء القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية فى ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى تلك الوظيفة

أو ما يعادلها مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأسس طلبيه على أن وزارة العدل استندت في تخطيه الى عدم توافر اهليته للترقية لما نسب اليه من مآخذ مسلكية وجه اليه بشأنها التنبيه المطعون فيه بالطلب ٢٦٠ لسنة ٥١ ق فى حين أن هذه المآخذ استمدت من وقائع غير صحيحة مما يشوب تخطيه لهذا السبب باساءة استعمال السلطة . أمرت المحكمة بضم الطلبين رقمى ٢٦٢ و٢٦٣ لسنة ٥١ ق الى الطلب رقم ٢٦٠ لسنة ٥١ ليصدر فيها حكم واحد . دفع محامى الحكومة بعدم قبول الطلبين رقمى ٢٦٠ و ٢٦٣ لسنة ٥١ ق تأسيسا على ان تصحيح الصفة فى الخصومة في أولهما بعد الميعاد المقرر لتقديمه ورفع الطلب الثانى على غير ذى صفة وطلب رفض الطلب ٢٦٢ لسنة ٥١ ق وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك وبقبول الدفع .

وحيث ان هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزير العدل هو الرئيس الادارى المسئول عن أعمال الوزارة وادارتها وبالتالى صاحب الصفة فى خصومة الطعن فيما تصدره من قرارات ادارية نهائية مما لا شأن معه لمن عداه ممن اختصمهم الطالب فى الطلب ٢٦٠ لسنة ٥١ ق بخصوص الطعن فى التنبيه رقم ٢ لسنة ١٩٨١ الموجه اليه من النائب العام ، وكان تصحيح الصفة فى الخصومة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينتج أثره اذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى ، وكان الثابت بالاوراق ان الطالب تقدم بطلبه فى ١٩٨١/٨/٢٤ ولم يختصم وزير العدل فيه الا بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧ بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لعلمه بالتنبيه المطعون فيه وقرار اللجنة الخماسية برفض اعتراضه . عليه وهو الميعاد المقرر لتقديم الطلب خلاله طبقا لما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فان الطلب يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد ، لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما تختص بالفصل فى طلب الغائه او التعويض عنه من القرارات الادارية الصادرة فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، أنما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها

جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث اثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، وكان قرار اللجنة الخماسية برفض اعتراض الطالب على اخطار وزير العدل له بتخطيه فى الترقية وقرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالموافقة على هذا التخطى ليسا من قبيل تلك القرارات ، اذ لايعدوان ان يكونا من الاعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لم يتحدد الا بصدور القرار الجمهورى متضمنا تخطيه فى الترقية ، فان الطلب رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق بطلب الغاء قرارى اللجنة والمجلس الاعلى للهيئات القضائية يكون غير مقبول .

وحيث ان الطلب رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث انه لما كانت ترقية القضاه وأعضاء النيابة تتم طبقا للمادتين ٤٩ ، ١٣٠ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس الاقدمية مع الاهلية ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان درجة الاهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الاخرى الواجب توافرها لتحقق الاهلية ودرجاتها وانه اذا قام لدى جهة الادارة من الاسباب ما يدل على انتقاص اهلية القاضى أو عضو النيابة ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة ان تتخطاه فى الترقية الى من يليه ، لما كان ذلك وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من الوقائع الثابته فى حق الطالب من التحقيقات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ حصر عام التفتيش القضائى للنيابة والمآخذ التى غلبت على سلوكه ابان عمله وكيلا لنيابة مركز اولاد طوق شرقى الانتقاص من اهليته للترقية ، فان القرار المطعون فيه اذ تخطاه فيها استنادا الى ذلك لا يكون مخالفا للقانون ولا مشوبا بسوء استعمال السلطة ويكون طلب الغاء القرار فى هذا الخصوص على غير أساس .

# جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . جلال الدين انسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وحسين محمد حسن .

## (١٢)

## الطلب رقم ٦٦ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

**(١) اجراءات «ميعاد الطلب».**

جواز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب . الاستثناء . طلب الغاء القرار الادارى . وجوب أن يتم فى الميعاد الذى أوجبه القانون .

**(٢) تفتيش «تقرير التفتيش».**

ثبوت أن تقدير كفاية الطالب بدرجة «متوسط» يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليه . أثره .

---

(١) يجوز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب ، الا انه نظرا لما أوجبه القانون من تقديم طلب الغاء القرار الادارى الى المحكمة فى ميعاد معين ، فانه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائما عند تعديل الطلبات .

(٢) لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة اسيوط الابتدائية خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٨١ ويناير سنة ١٩٨٢ وما حواه من بيان القضايا التى فصل فيها ونوعها والاخطاء القانونية التى ما كان لمثله الوقوع فيها ، ان تقدير كفايته بدرجة «متوسط» يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقرير تفتيش آخر لاستقلال كل منهما بذاتيته وعناصره ، فان طلب الطالب رفع تقدير كفايته يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ تقدم الرئيس بالمحكمة ........... بهذا الطلب للحكم برفع تقدير كفايته فى تقرير التفتيش على عمله بمحكمة أسيوط خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٨١ ويناير سنة ١٩٨٢ الى درجة فوق المتوسط والغاء قرار وزير العدل باخطاره بالتخطى فى الترقية الى وظيفة رئيس محكمة فئة «أ» وبجلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ عدل طلباته الى طلب الحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى تلك الوظيفة واحتياطيا برفع تقدير كفايته فى تقرير التفتيش سالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه ان وزارة العدل أجرت التفتيش على عمله فى تلك الفترة وقدرت كفايته بدرجة متوسط وأخطره وزير العدل بان الحركة القضائية العامة الجارى اعدادها فى سنة ٨٣ لن تشمله بالترقية لوظيفة رئيس محكمة فئة «أ» لعدم استيفائه تقارير الكفاية المطلوبة فتظلم أمام اللجنة الخماسية من تقدير كفايته فى التقرير واخطاره بالتخطى فى الترقية الا أنها اصدرت قرارها برفض التظلم وأعقب ذلك صدور القرار الجمهورى المطعون فيه متضمنا تخطيه ، واذ جاء تقرير التفتيش قاصرا عن تقدير ما بذله من جهد وأغفل احكاما تستحق التنويه بها فضلا عن أن بعض المآخذ الباقية بعد رفع العديد منها فى غير محلها ولا يعدو البعض الآخر ان يكون هنات غير مؤثرة فى سلامة الحكم بما لا ينتقص من كفايته التى استقرت فى تقارير التفتيش السابقة بدرجة «فوق المتوسط» ولا تقل عن كفاية زميل له قدرت بهذه الدرجة مما يشوب تقدير الكفاية فى التقرير والقرار الجمهورى بتخطيه فى الترقية باساءة استعمال السلطة فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول طلب الغاء القرار الجمهورى المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد وبغير الطريق القانونى ، وطلب رفض

الطلب الاحتياطي ، وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث انه وان كان يجوز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب الا أنه نظرا لما أوجبه القانون من تقديم طلب الغاء القرار الادارى الى المحكمة فى ميعاد معين ، فانه يتعين لقبول الطلب ان يكون هذا الميعاد قائما عند تعديل الطلبات . لما كان ذلك وكان الطالب بعد ان قدم طلبه ابتداءا طالبا الغاء قرار وزير العدل باخطاره بالتخطى فى الترقية عدله بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣ الى طلب الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٣ بتخطيه وكان هذا القرار قد نشر بالجريدة الرسمية فى ١/٩/١٩٨٣ ولم يعدل الطالب طلباته الى طلب الغائه الا بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ نشره وهو الميعاد الذى أوجب القانون تقديم الطلب خلاله طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فان طلب الالغاء يكون مقدما بعد الميعاد ويتعين عدم قبوله .

وحيث ان الطلب الاحتياطى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث انه لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة أسيوط الابتدائية خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٨١ ويناير سنة ١٩٨٢ وما حواه من بيان القضايا التى فصل فيها ونوعها والاخطاء القانونية التى ما كان لمثله الوقوع فيها ، ان تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليها ، وكان لا محل للمقارنه بين هذا التقرير وتقرير تفتيش آخر لاستقلال كل منهما بذاتيته وعناصره ، فان طلب الطالب رفع تقدير كفايته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

## جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين انسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وحسين محمد حسن .

## (١٣)

### الطلب رقم ١ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

رجال القضاء «تفتيش قضائى» .

الملاحظة المسلكية الموجهة الى عضو النيابة ، من الجهة الادارية واستنادا الى لائحة ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة . تأثيرها فى مركزه القانونى لنيلها من أهليته . اعتبارها بهذه المثابة قرارا اداريا . اختصاص محكمة النقض بطلب الغائه ، م ١/٨٣ قانون السلطة القضائية .

---

مفاد المادة الخامسة عشر من لائحة نظام واختصاص ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة أن الملاحظة (المسلكية) التى توجه الى عضو النيابة ..... من الجهة الادارية واستنادا الى سلطتها المقررة باللائحة المشار اليها .... تؤثر فى مركزه القانونى ، لما فيها من النيل من أهليته ، وتكون بهذه المثابة قرارا اداريا صادرا فى شأنه مما تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائه طبقا للفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

### المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ تقدم وكيل النيابة ........... بهذا الطلب للحكم بالغاء قرار اللجنة المنصوص عليها

فى المادة العاشرة من لائحة تفتيش النيابات برفض اعتراضه على الملاحظة المسلكية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ الموجهه اليه وبالغاء هذه الملاحظة مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه أنه بتاريخ ١٥/١/١٩٨٢ أثناء عرضه تحليلا لاحد المؤلفات فى امتحان مادة القراءة الحرة أمام لجنة الامتحان بالمركز القومى للدراسات القضائية وجه اليه أحد أعضاء اللجنة سؤالا معينا فاستمهله حتى تكون الاجابة عليه من خلال استكمال عرضه ولما أعاد عليه السؤال وناشده ، عدم مقاطعته عنفه مدير المركز على هذا التصرف بعبارات خشى مغبة ماقد يليها من اهانة له فأبدى استعداده لتقديم استقالته تلافيا لذلك ، وفوجىء عند اعلانه بنتائج الدورة التدريبية بأن اللجنة قد ألغت امتحانه فى تلك المادة فلم تتح له فرصة الاعتذار لعضو اللجنة كما أجرى التحقيق معه فى الواقعة وانتهى بتوجيه الملاحظة المسكلية المطعون فيها ، واذ كان ما بدر منه نحو عضو اللجنة لا يبرر توجيه الملاحظة اليه فضلا عن ان فى توجيهها جزاء آخر عن ذات الواقعة التى جوزى عنها بالغاء امتحانه فقد اعترض عليها امام اللجنة المختصة الا أنها أصدرت قرارها برفض الاعتراض ومن ثم فقد تقدم بطلبه . دفع محامى الحكومة بعدم جواز نظر الطلب تأسيسا على ان الملاحظة المطعون فيها ليست من قبيل الجزاء ولاتعد من القرارات الادارية التى تختص محكمة النقض بالنظر فى طلب الغائها طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية وطلب احتياطيا رفض الطلب ، وأبدت النيابة الرأى برفضه وفوضت للمحكمة فى موضوع الطلب .

وحيث ان الدفع المبدى من الحكومة فى غير محله ، ذلك أنه لما كان القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية - فى الشكل الذى يتطلبه القانون - عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ، وكان وزير العدل بتفويض من قانون السلطة القضائية قد اصدر لائحة بنظام واختصاص ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة تنص المادة الخامسة عشر منها على ان «للنائب العام أو لرئيس التفتيش وكذلك المحامين العامين ورؤساء النيابة فى دوائر

اختصاصهم توجيه ملاحظات الى اعضاء النيابة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائيـــة .... ،....... ..... أوبسيرتهـــم وسلوكهـــم .... ،...... ،.... ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات ....... وتفصل فى هذا الاعتراض اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة العاشرة وتودع الملاحظة الملف السرى لعضو النيابة فى حالة عدم الاعتراض عليها أو اقرارها مع اخطاره بذلك» مما مفاده ان الملاحظة التى توجه الى عضو النيابة طبقا لهذا النعى انما تصدر من جهة ادارية استنادا الى سلطتها المقررة باللائحة المشار اليها وفى المجال الادارى الذى تخوله لها ويترتب على اقرارها أو عدم الاعتراض عليها ايداعها ملفه السرى، وكان هذا الملف هو الذى يرجع اليه فى التعرف على أهلية عضو النيابة التى لاتقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بسائر العناصر الاخرى التى تتكون منها الاهلية ودرجاتها وبالتالى فان الملاحظة المسلكية التى توجه اليه تؤثر فى مركزه القانونى لما فيها من النيل من اهيلته وتكون بهذه المثابة قرارا اداريا صادرا فى شأنه مما تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائه طبقا للفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويكون الدفع على غير أساس.

وحيث أنه لما كان يبين من التحقيق الذى أجرى مع الطالب فى الشكوى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٢ حصر التفتيش القضائى بالنيابة العامة وسائر الاوراق ان ما بدر منه أمام لجنة الامتحان بالمركز القومى للدراسات القضائية لا يعدو مناشدته أحد اعضائها عدم مقاطعته أثناء عرضه أمامها تحليلا لاحد المؤلفات وابداء استعداده لتقديم استقالته تجنبا لما قد يناله مجاوزا حد التوبيخ وقعوده عن الاعتذار عما بدر منه، وكانت هذه الامور فى الظروف التى لابست الواقعة لاتنطوى على مسلك معيب من جانب الطالب يبرر توجيه الملاحظة اليه، فان القرار الصادر بها يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة مما يتعين مع الغاؤه.

# جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم قراع ، مرزوق فكرى وحسين محمد حسن .

## (١٤)

## الطلب رقم ٥ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «اجازة مرضية ، استقالة» .**

مرض القاضى.سبب مفاجىء يبرر انقطاعه عن عمله . المادة ٢/٧٧ قانون السلطة القضائية. ترخيص الجهة الطبية للطالب باجازة مرضية عن مدة انقطاعه. أثره . اعتبار القرار الصادر باعتبار الطالب منقطعا عن العمل بغير عذر وبالتالى مستقيلا مخالفا للقانون.

---

لما كان المرض من الاسباب المفاجئة التى تبرر وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية انقطاع القاضى عن عمله قبل أن يرخص له فى ذلك كتابه، وكان الثابت بالاوراق أن الطالب قد أخطر محكمة الجيزة الابتدائية ابان عمله بها بمرضه بتاريخ ١٩٨٢/٨/١١ كما أخطر محكمة أسيوط الابتدائية بذلك بعد نقله اليها... وكان الكشف الطبى الموقع على الطالب بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ بمعرفة مجلس طبى جنوب القاهرة قد ثبت منه أنه مصاب بانزلاق غضروفى عجزى مع التهاب بالعصب السيانيكى الايسر وضمور بعضلات الساق اليسرى وقرر ذلك المجلس احتساب مدة انقطاعه عن العمل من ١٩٨٢/١٠/١ وحتى ١٩٨٢/١٢/٤ اجازة مرضية، مما مفاده ان انقطاع الطالب عن العمل فى هذه المدة كان استعمالا لحق مقرر له فى القانون أقرته الجهة الطبية المختصة بالترخيص باجازة مرضية عن مدة الانقطاع، ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذ اعتبره منقطعا عن العمل بغير عذر لمدة ثلاثين يوما متصلة اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١ ورتب على ذلك اعتباره مستقيلا بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة السالفة البيان يكون قد خالف القانون .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى ان الطالب تقدم بهذا الطلب للحكم بالغاء قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/١٢/١٣ باعتباره مستقيلا من وظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانالطلبه انه فى غضون سنة ١٩٧٧ أصيب بانزلاق غضروفى قطنى بالعمود الفقرى وتفاقمت حالته فى أغسطس سنة ١٩٨٢ ابان عمله قاضيا بمحكمة الجيزة الابتدائية فأخطرها برقيا بمرضه طالبا توقيع الكشف الطبى عليه وبعد نقله فى الحركة القضائية الصادرة فى سنة ١٩٨٢ الى محكمة أسيوط الابتدائية أخطرها برقيا فى ١٩٨٢/٩/٢٤ و١٩٨٢/١٠/٨ و١٩٨٢/١١/١٤ و١٩٨٢/١٢/١٩ لاستعجال احالته الى الكشف الطبى دون جدوى ثم فوجىء بابلاغه بصدور القرار المطعون فيه باعتباره مستقيلا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢ بدعوى انقطاعه عن العمل بغير عذر من هذا التاريخ واذ جاء هذا القرار مخالفا للواقع والقانون فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة العامة الرأى باجابته .

وحيث انه لما كان المرض من الاسباب المفاجئة التى تبرر وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية انقطاع القاضى عن عمله قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة ، وكان الثابت بالاوراق أن الطالب قد أخطر محكمة الجيزة الابتدائية ابان عمله بها بمرضه بتاريخ ١٩٨٢/٨/١١ كما اخطر محكمة أسيوط الابتدائية بذلك بعد نقله اليها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢ بيد أن احالته الى الكشف الطبى لم تتم الا فى ١٩٨٢/١٢/١٤ ، وكان الكشف الطبى الموقع على الطالب بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ بمعرفة مجلس

طبى جنوب القاهرة قد ثبت منه أنه مصاب بانزلاق غضروفى عجزى مع التهاب بالعصب السيانيكى الايسر وضمور بعضلات الساق اليسرى وقرر ذلك المجلس احتساب مدة أنقطاعه عن العمل من ١٩٨٢/١٠/١ وحتى ١٩٨٣/١٢/٤ اجازة مرضية ، مما مفاده ان انقطاع الطالب عن العمل فى هذه المدة كان استعمالا لحق مقرر له فى القانون أقرته الجهة الطبية المختصة بالترخيص له باجازة مرضية عن مدة الانقطاع ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذ اعتبره منقطعا عن العمل بغير عذر لمدة ثلاثين يوما متصلة اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١ ورتب على ذلك اعتباره مستقيلا بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة السالفة البيان يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الغاؤه .

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين .

## (١٥)

### الطلب رقم ١١ لسنة ٥٤ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «اجراءات» ، حكم «الطعن فى الحكم» .**

---

الاحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء . عدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق . لاسبيل الى الغائها الا اذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاه الذين أصدروها .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى أن الاستاذ ......... تقدم بهذا الطلب ملتمسا اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الطلب رقم ٥٣/٢٨ ق «رجال قضاء» برفضه ، وتعديل القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٨٣/٤/١٦ بتعيينه وكيلا للنائب العام للاحوال الشخصية بجعل هذا التعيين اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٢٣ واحتياطيا تعديل أقدميته فى هذا القرار ليكون أول المعينين به ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لذلك أنه سبق أن أبدى هذه الطلبات بالطلب رقم ٥٣/٢٨ ق «رجال قضاء» الا أن المحكمة حكمت فى ١٩٨٤/١/٢٤ برفضه ومن ثم فقد تقدم بطلبه الماثل لالغاء ذلك الحكم والقضاء له بطلباته . دفع الحاضر من الحكومة بعدم قبول الطلب ، وأبدت النيابة الرأى بقبول الدفع .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن النص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ثم دائرة المواد المدنية والتى خصها دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ، وعلى أن تكون الاحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد منع الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاء بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأنه لاسبيل لالغائها الا اذا قام بأحد القضاه الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات . اذ كان ذلك وكان الطلب الماثل فى حقيقته طعنا فى الحكم السابق صدوره فى الطلب رقم ٢٨/ ٥٣ ق «رجال قضاء» ولم يؤسس الطالب طلبه على وجه يندرج تحت سبب من تلك الاسباب فان الطلب يكون غير مقبول .

---

## جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (١٦)

### الطلب رقم ٢ لسنة ٥٤ القضائية «رجال القضاء»

**(١ - ٢) رجال القضاء «معاش» .. تقادم .**

(١) بلوغ نائب رئيس محكمة الاستئناف سن التقاعد قبل انقضاء سنة متصلة على تاريخ اعتباره فى حكم درجة نائب وزير . البند ثالثا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ قانون التامين الاجتماعى المعدل . أثره . تسوية معاشه وفقا لمدة اشتراكه فى التأمين وآخر اجر تقاضاه .

(٢) المعاشات حقوق دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات . الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ مدنى . اثره . سقوط حق الطالب فى المطالبة بفروق المعاش فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

### المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطلب استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١ تقدم المستشار ......... بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه على اساس المعاملة المقررة لنائب الوزير وصرف الفروق المستحقة له من تاريخ استحقاق المعاش . وقال بيانا لطلبه أنه عين نائب رئيس محكمة

استئناف فى ١/٩/١٩٧٧ وبلغ مرتبه السنوى ٢٢٥٠ جنيه وهو ما يجاوز المرتب المقرر لنائب الوزير مما كان يتعين معه أن يعامل معاملته من حيث المعاش طبقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. واذ احيل الى المعاش ببلوغ سن التقاعد فى ٣١/٥/١٩٧٨ وسوى معاشه دون تطبيق تلك المعاملة فقد تظلم من هذه التسوية امام لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات الا أنها أصدرت قرارها برفض تظلمه ومن ثم فقد تقدم بطلبه. دفع الحاضر عن الحكومة بسقوط حق الطالب فى الفروق التى مضى على عدم المطالبة بها خمس سنوات، وطلب رفض باقى الطلبات. ورأت النيابة رفض الطلب.

وحيث انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة الاستئناف فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير فانه يعتبر فى حكم درجته ويعامل معاملته من حيث المعاش، وكان يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها ان يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند احالته الى المعاش، وكان الثابت بالاوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف من ١/٩/١٩٧٧ وحتى بلوغه سن التقاعد وبلغ مرتبه من ذلك التاريخ وفى حدود الربط المالى المقرر لوظيفته بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الفى جنيه - المرتب المقرر لنائب الوزير بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ - فانه يستحق معاملته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش. واذ بلغ سن التقاعد فى ٣١/٥/١٩٧٨ اى قبل انقضاء سنة متصلة على تاريخ اعتباره فى حكم درجة نائب الوزير فانه يستحق معاملته فى المعاش طبقا للبند - ثالثا - من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والذى يقضى بتسوية معاشه وفقا لمدة اشتراكه فى التأمين وعلى اساس آخر أجر تقاضاه واذ لم يسو معاشه على هذا الاساس فانه يتعين اجابته الى طلبه.

وحيث ان الدفع الذى ابداه محامى الحكومة بسقوط حق الطالب فى فروق المعاش عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب، فى محله، ذلك ان المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى مما يتعين معه الحكم بسقوط حق الطالب فى المطالبة بفروق المعاش فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

---

## جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (١٧)

## الطلب رقم ٢٣ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

رجال القضاء «معاش، تامين اجتماعى».

لجوء اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعاتهم على لجان الفحص وفوات ستين يوما على تقديمه. م ١٥٧ لسنة ١٩٧٥. اثره. عدم قبول الطلب.

---

## المحكمة

**بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.**

ومن حيث إن الوقائع - على ما يبين من الاوراق تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه على أساس معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير مع ما يترتب على ذلك من آثار. دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الطالب الطريق المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى وأبدت النيابة الرأى بقبول هذا الدفع.

وحيث إنه لما كان مؤدى نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز

لاصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون لتسويته بالطرق الودية ، وكان الطالب لم يقدم ما يدل على لجوئه الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لعرض النزاع على اللجان السالفة الذكر فان طلبه يكون غير مقبول .

# جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / حلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (١٨)

## الطلب رقم ٦٠ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «اجراءات : انتهاء الخصومة» • دعوى «انتهاء الخصومة» •**

تحقق طلبات الطالب. أثره. انتهاء الخصومة.

---

لما كان القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٠ فى ٩/ ١٠/ ١٩٨٣ قد تضمن تعيين الطالب مستشاراً بمحكمة استئناف بنى سويف على أن يكون لاحقا فى ترتيب الأقدمية للمستشار .......... وسابقا على المستشار ......... وهى ذات الأقدمية التى كانت له عند تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة من الفئة (أ) بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٧ فى ١١/ ٩/ ١٩٨٠، الأمر الذى تكون معه طلبات الطالب قد تحققت ومن ثم تضحى الخصومة منتهيه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى انه بتاريخ ١/ ٨/ ١٩٨٣ تقدم الطالب بهذا الطلب للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم

٢٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من عدم ترقيته الى وظيفة مستشار أو ما يعادلها وبترقيته الى هذه الوظيفة طبقا لاقدميته بين زملائه مع ما يترتب على ذلك من آثار . طلب الحاضر عن الحكومة اعتبار الخصومة منتهية لترقية الطالب بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ فى أقدميته الاصلية ووافقت النيابة على ذلك .

وحيث إنه لما كان القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٠ فى ٩/ ١٠/ ١٩٨٣ قد تضمن تعيين الطالب مستشارا بمحكمة استئناف بنى سويف على أن يكون لاحقا فى ترتيب الاقدمية للمستشار .......... وسابقا على المستشار .......... وهى ذات الأقدمية التى كانت له عند تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة من الفئة (أ) بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٧ فى ١١/٩/١٩٨٠ ، الأمر الذى تكون معه طلبات الطالب قد تحققت ومن ثم تضحى الخصومة منتهية .

## جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (١٩)

## الطلبات أرقام ٨ ، ١٥ ، ١٦ لسنة ٥٤ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «استقالة» .**

استقالة القاضى . اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل . اثرها . إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على اساس حالته عند تقديم الاستقالة .

---

لما كانت استقالة القاضى تعتبر مقبوله من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل ويترتب عليها انهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته عند تقديم الاستقالة ، وكان الثابت بالأوراق أن وزير العدل قد قبل استقالة الطالب المقدمه فى ٢ / ٤ / ١٩٨٤ وكان الطالب لم يحتفظ فيها بحقه فى السير فى أى من الطلبات الثلاثة وما قد يترتب عليها من حقوق ، فإن هذه الطلبات تكون بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير قائمة ويتعين رفضها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن المستشار .......... تقدم بالطلب رقم ٨ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » للحكم ببطلان قرار وزير العدل بندب وكيل التفتيش القضائى لتحقيق الشكوى المقدمة ضده بتاريخ ١٩٨٣/٧/٥ من الاستاذ/ .......... المحامى وبطلان هذا التحقيق وبتحصين القرار الصادر بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٨٣ بحفظ تلك الشكوى وببطلان قرارى وزير العدل

الصادرين فى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٣ ، ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣ بندب مستشارين لتحقيق الشكوى الثانية المقدمة من نفس الشاكى عن الوقائع موضوع الشكوى الاولى وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الثانى منهما وطلب احتياطيا الحكم بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضده بشأن تلك الوقائع ، وتقدم بالطلب رقم ١٥ لسنة ٤ق «رجال القضاء» للحكم بالغاء قرار وزير العدل بطلب اقامة تلك الدعوى التأديبية وقرار النائب العام باقامتها ووقف تنفيذ القرارين بصفة مستعجلة مع ما يترتب على ذلك من وقف اجراءات محاكمته تأديبيا ، كما تقدم بالطلب رقم ١٦ لسنة ٥٤ ق «رجال قضاء» للحكم بصفة مستعجلة بسماع أقوال الشهود المبينة اسماءهم بالطلب ممن لم يسمعوا فى تحقيق الشكوى الثانية . أمرت المحكمة بضم الطلبين الاخيرين الى الاول ليصدر فيها حكم واحد . قدم الحاضر عن الحكومة صورة من كتاب الاستقالة المقدمة من الطالب بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٨٤ وقرار وزير العدل بقبولها ، وطلب الحكم برفض الطلبات أو عدم قبولها تأسيسا على أن الطالب عند تقديم الاستقالة لم يحتفظ بالحق فى السير فى هذه الطلبات أو النتائج التى تترتب على الحكم فيها ، وأبدت النيابة الرأى بعدم قبول الطلبات .

وحيث إنه لما كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها الى وزير العدل ويترتب عليها انهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته عند تقديم الاستقاله ، وكان الثابت بالاوراق أن وزير العدل قد قبل استقالة الطالب المقدمة فى ٢ / ٤ / ١٩٨٤ ، وكان الطالب لم يحتفظ فيها بحقه فى السير فى أى من الطلبات الثلاثة وما قد يترتب عليها من حقوق فان هذه الطلبات تكون بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير قائمة ويتعين الحكم برفضها .

# جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (٢٠)

## الطلب رقم ٨٦ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

**١ - رجال القضاء، تنبيه،**

ثبوت أن ما نسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته. مؤداه. رفض طلب الغاء قرار النائب العام بتوجيه التنبيه اليه.

**٢ - رجال القضاء ترقية «التخطى فى الترقية»،**

ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وان اقتضت توجيه التنبيه اليه لا تبرر تخطيه فى الترقية. اعتبار قرار التخطى معيبا باساءة استعمال السلطة.

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعدالمداولة.

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٨٣ تقدم وكيل النيابة ............ بهذا الطلب للحكم بالغاء التنبيه رقم ٤ لسنة ١٩٨٣، والقرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل نيابة فئه ممتازة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بيانا لطلبه أن النائب العام وجه اليه ذلك التنبيه تأسيسا على أنه ثبت من تحقيق الشكوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٣ حصر عام أنه ومعه صهره وآخر سعوا الى منزل زميله وكيل النيابة محقق

الجناية رقم ....... لسنة ١٩٨٣ الوايلى وتدخلوا لديه لصالح المتهم فيها ، ثم صدر القرار الجمهورى المطعون فيه متضمنا تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة بسبب الوقائع التى كانت محلا للتنبيه ، ونعى الطالب على التنبيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه افترض علمه المسبق بالجناية المنسوب اليه التدخل فى تحقيقاتها فى حين أنه لم يكن يعلم بوقائعها وفوجىء بتحدث مرافقيه بشأنها ولم يقم دليل على أنه طلب من زميله المحقق سلوكا معينا فى تحقيقها . كما نعى على القرار الجمهورى المطعون فيه مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة ذلك ان اخطاره بالتخطى فى الترقية تم بعد صدور الحركة القضائية بالمخالفة لنص المادة ٧٩ / ٢ من قانون السلطة القضائية . وأن الوقائع محل التنبيه والتى استند اليها القرار بتخطيه لم تبلغ الجسامة حد الانتقاص من أهليته للترقية . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، ورأت النيابة رفضه كذلك .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية تخول النائب العام حق تنبيه أعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم اخلالا بسيطا بعد سماع أقوالهم ، وكان البين من الاطلاع على الشكوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٣ حصر عام والتحقيقات التى تمت فيها ثبوت الوقائع التى نسبت الى الطالب وكانت أساسا لتوجيه التنبيه اليه ، وهي مما يخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، فان طلب الغائه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩ و ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترقيه وكلاء النيابة تكون على أساس الاقدمية مع الاهلية ، وكان البين من الاوراق أن وزارة العدل تخطت الطالب فى الترقية الى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة استنادا الى الوقائع التى نسبت اليه فى تحقيقات الشكوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٣ حصر عام التفتيش القضائى للنيابة العامة ، وكانت هذه الوقائع فى الظروف التى تمت فيها وان اقتضت توجيه التنبيه اليه حتى لا يعود الى مثلها مستقبلا الا أنها لا تبلغ من الجسامة حدا من شأنه الانتقاص من أهليته فى الترقية الى الوظيفة الاعلى ومن ثم لا تصلح مسوغا لتخطيه

فى الترقية اليها ، فان القرار الجمهورى المطعون فيه والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩/ ١٠ / ١٩٨٣ اذ تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة على سند من هذه الوقائع يكون قد صدر معيبا باساءة استعمال السلطة ويتعين الغاؤه فى هذا الخصوص .

## جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (٢١)

### الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٤ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «تعيين» . أقدمية «أقدمية النظراء» .**

أقدمية النظراء المعينين فى وظائف القضاء ، تحديدها وفقا لاسبقية استيفائهم لشروط الصلاحية للوظيفة المعينين فيها . م ٥١ / ٣ قانون السلطة القضائية.

---

وزارة العدل التزمت فى تحديد أقدمية النظراء المعينين مع الطالب بالقرار المطعون فيه بالقاعده المقرره بالفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحديد أقدمية من يعين من المحامين فى وظائف القضاء ، وهى تحديدها وفقا لاسبقية استيفاء شروط الصلاحية للوظيفة المعينين فيها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى ان الاستاذ ......... وكيل النيابة تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٤/٣/٣١ للحكم بتعديل

القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من تحديد أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة الى ما يتفق مع تاريخ استيفائه شروط الصلاحية لها بالمقارنة للمعينين معه فيها بهذا القرار من غير أعضاء ادارة قضايا الحكومة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لطلبه ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ متضمنا تعيينه فى تلك الوظيفة ضمن عدد من النظراء والمحامين وأعضاء ادارة قضايا الحكومة وقد التزمت وزارة العدل بالاسبقية فى تاريخ استيفاء شروط الصلاحية للوظيفة أساسا لترتيب أقدمية المعينين فيها من غير أعضاء الادارة المذكورة غير ان أقدميته حددت فى القرار على أساس أنه لم يستوف تلك الشروط - بوصفه من النظراء - الا فى ١٩٨٢/٨/٢ باعتباره تاريخ تعيينه فى وظيفة «رائد شرطة» المماثلة فى الدرجة لوظيفة وكيل نيابة فى حين ان تعيينه فى تلك الوظيفة كان بتاريخ ١٩٨١/٨/٢ ، واذ ترتب على ذلك تحديد اقدميته فى القرار المطعون فيه تاليا لمن يسبقهم فى تاريخ استيفاء شروط الصلاحية للتعيين مما يعيب القرار فى هذا الخصوص بمخالفة القانون فقد تقدم بطلبه . فوضت الحكومة الرأى للمحكمة ورأت النيابة اجابة الطلب .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن وزارة العدل قد التزمت فى تحديد أقدمية النظراء المعينين مع الطالب بالقرار المطعون فيه بالقاعدة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحديد أقدمية من يعين من المحامين فى وظائف القضاء ، وهى تحديدها وفقا لاسبقية استيفاء شروط الصلاحية للوظيفة المعينين فيها ، وكانت أقدمية الطالب قد حددت فى قرار تعيينه على أساس أنه قد استوفى تلك الشروط - بوصفه من النظراء - فى ٢ / ٨ / ١٩٨٢ باعتباره تاريخ ترقيته الى الوظيفة المماثلة فى الدرجة للوظيفة القضائية المعين فيها فى حين تبين من ملف خدمته بوزارة الداخلية والشهادة الصادرة من ادارة شئون الضباط بها أنه رقى الى تلك الوظيفة فى ٢ / ٨ / ١٩٨١ ، وكان مقتضى استيفائه

فى هذا التاريخ شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة وكيل نيابة أن تكون أقدميته تالية للاستاذ .......... الذى استوفى تلك الشروط فى ١٩٨١/٤/٢٧ وسابقة مباشرة على الاستاذ ............ الذى استوفى شروط الصلاحية فى ١٩٨١/٨/٣١ ، فإن القرار المطعون فيه اذ لم يحدد أقدميته على هذا النحو يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاءه فى هذا الخصوص.

## جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد/ المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نائبى رئيس المحكمة جلال الدين انسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وحسين محمد حسن .

## (٢٢)

### الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٣ القضائية «رجال القضاء»

**رجال القضاء «تأديب «مجلس التأديب» .**

طلبات رجال القضاء . شرط قبولها أمام محكمة النقض . أن يكون محلها قرارا اداريا نهائيا . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . الاحكام الصادرة من مجالس التأديب لا تعد كذلك ، عدم قبول الطعن عليها وعلى القرار الجمهورى الصادر تنفيذا لها . علة ذلك .

---

مفاد المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان من شروط قبول الطلب أمامها أن يكون محله قرارا اداريا نهائيا . ولما كانت الاحكام التى يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ٩٨ الى ١١٠ من القانون المشار اليه والواردة فى الفصل الخاص بمحاكمة القضاه وتأديبهم لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية المنصوص عليها فى المادة ٨٣ السالفة البيان مما مؤداه عدم قبول الطعن فيها أمام هذه المحكمة وان كان الطالب قد وجه أسباب طعنه الى الحكم الصادر من مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ...... والقرار الجمهورى الصادر تنفيذا له وأثار منازعة فى اجراءات يستلزم الفصل فيها المساس بذلك الحكم فان طلب الغائها والتعويض عنها يكون غير مقبول .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع – على ما يبين من الاوراق – تتحصل فى ان الطالب تقدم بهذا الطلب لالغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣ فى الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ القضائية واحتياطيا بانقضاء هذه الدعوى باستقالته والغاء القرار الجمهورى الصادر بتنفيذ ذلك الحكم واحالة الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فى طلباته مع الحكم له بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . وقال بيانا لطلبه انه فضلا من عدم صحة ما نسب اليه فى الدعوى التأديبية وبطلان التحقيق الذى استندت اليه وعدم استكمال تشكيل مجلس التأديب بجلسة ١٩٨٢/٤/١٣ المحددة للنطق بالحكم فى الدعوى فانه قدم استقالته فى هذه الجلسة قبل تلاوة الحكم مما كان لازمه الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية بالاستقالة طبقا لنص المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية واذ حكم المجلس رغم ذلك بعزله وصدر القرار الجمهورى المطعون فيه تنفيذا لهذا الحكم المعدوم واصابته من جراء ذلك اضرار يستحق التعويض عنها ، فقد تقدم بطلبه . طلب محامى الحكومة عدم قبول الطلب ؛ وأبدت النيابة الرأى بعدم قبوله كذلك .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية على ان «تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شأن من شئونهم ........ مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من شروط قبول الطلب أمامها ان يكون محله قرارا اداريا نهائيا . ولما كانت الاحكام التى يصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ٩٨ الى ١١٠ من القانون المشار اليه والواردة فى الفصل الخاص بمحاكمة القضاة وتأديبهم لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية

المنصوص عليها فى المادة ٨٣ السالفة البيان مما مؤداه عدم قبول الطعن فيها أمام هذه المحكمة واذ كان الطالب قد وجه اسباب طعنه الى الحكم الصادر من مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقرار الجمهورى الصادر تنفيذا له واثار منازعة فى اجراءات يستلزم الفصل فيها المساس بذلك الحكم فان طلب الغائهما والتعويض عنهما يكون غير مقبول .

# (د) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

# جلسة ١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، وليم بدوى، محمد لطفى السيد وطه الشريف.

## (٢٣)

## الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ القضائية:

**(١) مسئولية «مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه».**

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع. علاقة التبعيه. مناطها. أن يكون للمتبوع سلطة فعليه على تابعه فى اصدار الأوامر والرقابة عليه ومحاسبته.

**(٢) حراسة «الحراسة القضائية». وكالة. مسئولية «مسئولية تقصيريه».**

الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل. يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس من وزارة العدل. اعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة. الاخطاء التى تقع منه خلال حراسته. لا تسأل عنها وزارة العدل.

**(٣) مسئولية «مسئولية تقصيرية». محكمة الموضوع.**

تقدير مساهمة المضرور فى الفعل الضار. خضوعه لقاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ. وصف فعل المضرور بأنه خطأ. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

---

١ - يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته وتوجيهه، فانه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الاوامر الى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل - انما يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس بناء على توجيهات أو أوامر صادرة من وزارة العدل ويلتزم بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن ادارته له مما مقتضاه انه يعتبر وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة فهو يقوم بادارة الاموال محل الحراسة بصفته وكيلا لحسابهم وأن الحارس فى قيامه بهذا العمل لا يكون تابعا لوزارة العدل طالما انه لا يقوم به لحسابها وانما لحساب أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة ومن ثم فان ما يقع منه من اخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان فعل المضرور وان كان يخفف المسئولية عن الاعمال الشخصية الا أنه يجب ان يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته ومساهم فى احداث الضرر، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على استخلاص سائغ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى احداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ............... ........ على المطعون ضدهم ........... بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٨٣٠ر ١٢٠٣٩ على سند من القول انه بموجب

عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٩ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ......اشترى الطاعن من ....اطيانا زراعية مساحتها ٥ س ، ٣ط ، ٢٢ ف ، قام باستلامها الا ان البائع تواطأ مع المطعون ضده الثالث وحررا فيما بينهما عقدا صوريا ببيع ذات الاطيان واقام هذا الاخير الدعوى رقم ...مستعجل القاهرة قضى فيها بجلسة ١٩٦١/٦/١٥ بفرض الحراسة القضائية على الاطيان وتعيين حارس الجدول صاحب الدور المطعون ضده الاول حارسا عليها لاستلامها وادارتها واستغلالها استغلالاً حسنا ، وقد تسلم المطعون ضده الاول الاطيان فى ١٩٦١/٦/٢٩ الا انه اهمل فى رعايتها فانذره على يد محضر لمباشرة عنايته بالزراعة ولم يقم بذلك مما اضطر الطاعن لاقامة دعوى اثبات الحالة رقم ... مستعجل القاهرة ، قضت فيها المحكمة بندب خبير زراعى لمعاينة الاطيان وقدم تقريره فى ١٩٦١/١٢/١١ انتهى فيه الى ان تقدير المبالغ اللازمة لزراعة اشجار بدل التالفه مبلغ ٢٠٠ مليم و ٥٩٩ جنيه الا ان الحارس لم يغير مسلكه وظل على اهماله فى رعاية الاطيان محل الحراسة فاقام الطاعن الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة قضى فيها بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ بعزل الحارس واسناد الحراسة الى الطاعن الذى أقام الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة لاثبات حالة الاطيان وما لحق فيها من ضرر منذ تقرير الخبير الاول وحتى استلامه الحراسة قضى بندب خبير فيها قدم تقريره الذى انتهى فيه الى ان تقدير الخسارة التى لحقت بالطاعن منذ تقديم التقرير الاول مبلغ ١٣٠ ر ٦٨٨٣٠ جنيه بخلاف مصاريف الزراعة لارجاع الحال الى ما كانت عليه قبل موت الاشجار وقدرها ١٥٠ مليم ٢٨٢ جنيه وان مجموع الخسائر والتلفيات التى لحقت بالزراعة والاطيان مبلغ ٨٣٠ مليم ر ٩٠٣٠ ، كما اصابه اضرارا ادبية قدرها بمبلغ ثلاثة الاف جنيه واضاف بأن المطعون ضده الاول حارس جدول ممن يعينهم وزير العدل المطعون ضده الثانى بصفته فيكون مسئولا بالتضامن مع المطعون ضده الاول عملا

بالمادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى وان المطعون ضده الثالث ...... تواطأ بالبيع الصورى فليزمان بالتعويض متضامنين مع المطعون ضدهما الاول والثانى بصفته عملا بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ومن ثم فقد اقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، قضت محكمة اول درجة فى ١٩٦٦/٤/٢٨ برفض الدعوى قبل وزير العدل بصفته وباحالتها الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق هذا الحكم قضت المحكمة فى ١٩٧٧/٢/١٦ بالزام المطعون ضده الاول بأن يدفع للطاعن مبلغ ٦٣٠ مليم ر ٧١٦٥ جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٢ سنة ٨٤ ق ، كما استأنفه المطعون ضده الاول بالاستئناف رقم ٧٧٣ س ٨٤ ق ، وبعد ان ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٩٧٠/٥/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لوزير العدل بصفته وبالنسبة للمطعون ضده الثالث فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لهما وبتعديل الحكم المستأنف الى الزام الحارس القضائى المطعون ضده الاول بدفع مبلغ ٢٥٠ جنيه للطاعن ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى على اساس انه ليس لهذا الاخير السلطة الفعلية فى - الرقابة والتوجيه على المطعون ضده الاول وأنه لا يملك أن يصدر له اوامر تتعلق بعمله او يوجهه بأى طريقة كانت اذ هو ليس موظفا عاما تربطه بالمحكمة التى تندبه او بوزارة العدل علاقة ما ورتب على ذلك تخلف علاقة التبعية التى تتطلبها المادة ١٧٤ من القانون المدنى وان ادانة الحارس فى جنحة بالحبس لا علاقة لها فى مباشرة

مهام الحراسة وان عدم استبعاده من الجدول رغم ذلك لا يمثل خطأ فى جانب وزير العدل فى حين ان المطعون ضده الاول تابع للمطعون ضده الثانى اذ لهذا الاخير على الاول حق الرقابة والتوجيه والسلطة الفعلية بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ - بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء كما ان النيابة العامة وهى احد اجهزة وزارة العدل لم تقم بابلاغ رئيس المحكمة المقيد الحارس بجدولها خبيرا بادانته بالحبس حتى يتسنى شطبه من جدول الخبراء وهذا الموقف السلبى من النيابة العامة ترتب عليه عدم شطب المطعون ضده الاول وسهل اختياره حارسا قضائيا ثم اساء ادارة الحراسة ونشأ عن ذلك ضررا للطاعن وهو بذلك يكون عنصر خطأ فى جانبها رتب ضررا تسأل عن تعويضه وزارة العدل باعتبار ان النيابة العامة تابعة لها وتحت اشرافها واذ خالف الحكم المطعون فيه كل ما تقدم فانه يكون قد خالف القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان القانون المدنى قد قضى فى المادة ١٧٤ منه على ان يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأديه وظيفته او بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه فانه يكون قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعليه فى اصدار الاوامر الى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها، كما انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل انما يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس بناء على توجيهات او اوامر صادرة له من وزارة العدل ويلتزم بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن ادارته له مما مقتضاه انه يعتبر وكيلا عن اصحاب الشأن فى دعوى الحراسة فهو يقوم بادارة الاموال محل الحراسة بصفته وكيلا لحسابهم وان الحارس فى قيامه بهذا العمل لا يكون تابعا

لوزارة العدل طالما انه لا يقوم بها لحسابها وانما لحساب اصحاب الشأن فى دعوى الحراسة ومن ثم فان ما يقع منه من اخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى قد انتهى الى عدم مسئولية وزارة العدل عما صدر من الحارس القضائى المطعون ضده الاول من اخطاء عملا بنص المادة سالفة الذكر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون هذا ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بانتفاء وقوع خطأ من النيابة العامة وبالتالى من وزارة العدل لعدم شطب الحارس القضائى من جدول الخبراء لادانته بالحبس فى جنحة تبديد على اسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق فان ما يثيره الطاعن فى سبب نعيه فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام هذه المحكمة ويضحى النعى برمته على غير اساس ويتعين رفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الثالث ان هذا الاخير تواطأ مع المرحوم ...... وباع له ارض النزاع مرة ثانية رغم انه سبق ان باعها للطاعن وتمكن بهذا التواطؤ من فرض الحراسة عليها وتعيين المطعون ضده الاول حارسا عليها وهذا الذى اتاه المطعون ضده الثالث يكون ركن الخطأ فى جانبه يؤدى الى مسئوليته بالتضامن مع المطعون ضدهما الاول والثانى عن تعويضه عن الضرر الذى حاق به من جراء اهمال الحارس فى ادارة اعيان النزاع واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة له رغم ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه عيب الفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن اليه منه ولا رقابة عليها متى كان استخلاصها لما استخلصته سائغا ومقبولا من اصل ثابت فى الاوراق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض الدعوى قبل المطعون ضده الثالث على سند من انه لم يقع خطأ منه

ترتب عليه ضرر للطاعن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند ذلك سائغا من اوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته امام هذه المحكمة ويتعين رفضه .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الثابت من ملفات القضايا المنضمه ان الحارس المطعون ضده الاول استلم الارض فى ١٩٦١/٦/٢٩ بعد تعيينه حارسا عليها ولما تنبه الطاعن الى اهمال الحارس وعما حاق بأرضه من تلف بادر بانذاره على يد محضر فى ١٩٧١/٧/٣١ ينبهه فيه الى ضرورة رعاية الارض ثم بادر الى اقامة الدعوى رقم .......... اعلنت صحيفتها للحارس فى ١٩٦١/٨/٨ وحددت لها جلسة ٦١/٨/٢٤ وفيها قضت المحكمة بندب خبير زراعى لاثبات حالة اطيان الحراسة وما لحقها من تلف وقام الطاعن بدفع امانة الخبير فى اليوم التالى الا ان الخبير لم يقم بالمعاينة الا فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦١ بعد ان قدم الطاعن شكاوى لرئيس المحكمة ووزارة العدل وما ان قدم الخبير تقريره فى يناير سنة ١٩٦٢ حتى بادر الى اقامة الدعوى رقم ..........بطلب عزل المطعون ضده من الحراسة اعلنت صحيفتها فى فبراير سنة ١٩٦٢ وقضى فيها فى ٦٢/٣/٣١ بعزله من الحراسة كل هذه الاجراءات السريعة التى اتخذها الطاعن تنفى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى اسبابه من انه لم يتحرك حركة سريعه منتجة لمنع الضرر كما ان الحكم المطعون فيه استند الى الاجراءات التى اتخذها الطاعن بعد تقرير اثبات الحالة الاول للقول بمشاركته فى الضرر الذى اثبته ذلك التقرير عن المدة السابقة عليه وهى مصادرة على المطلوب اذ لو فرض وتأخر الطاعن عن عمل اللازم لاصلاح الضرر الذى اثبته التقرير الاول فليس هناك خطأ يمكن نسبته اليه ساهم فى الضرر الذى اثبته التقرير الاول واذ استدل الحكم على خلاف الثابت فى الاوراق ان هناك خطأ وقع من الطاعن ساهم فى الضرر ورتب على ذلك تقدير التعويض فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفته الثابت فى الاوراق .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان فعل المضرور وان كان يخفف المسئولية عن الاعمال الشخصية الا انه يجب ان يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته وساهم فى احداث الضرر وان تقدير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع متى اقام القاضى قضاءه على استخلاص سائغ ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور واسس عليه اشتراكه فى احداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اسند الى الطاعن فى مدونات حكمه مساهمته بخطأ منه فى الضرر الذى حاق به اذ لم يتحرك حركة سريعة منتجة بعد ان لمس ما حاق بالارض من ضرر عند معاينة خبير دعوى اثبات الحالة الاولى فى ١٩٦١/١١/١٤ ، ١٩٦١/١١/٢١ وانه كان يستطيع منع ذلك بأن يبادر اثر المعاينة فيطلب عزل الحارس او يتخذ اجراء بالنسبة لعقد الايجار الصادر منه لمستأجر الارض الا انه قعد عن ذلك وانتظر تقديم الخبير تقريره ثم رفع دعوى عزل الحارس التى صدر فيها الحكم فى ١٩٦٢/٣/٢١ ومع ذلك لم يتحرك لتدارك تضاعف الضرر بل انتظر حتى رفع دعوى اثبات الحالة الثانية التى اثبت الخبير المنتدب فيها عند معاينة الارض فى ١٩٦٢/٥/٢١ تضاعف الضرر ، لما كان ذلك وكان البين من اوراق الدعوى ومستنداتها ان المطعون ضده الاول عين حارسا قضائيا على ارض النزاع فى ١٩٦١/٦/١٥ وتسلمها فى ١٩٦١/٦/٢٩ وقد انذره الطاعن فى ١٩٦١/٧/٣١ بضرورة رعايتها واذ أجرها المطعون ضده الاول فى ١٩٦١/٨/١ فقد اقام الطاعن دعوى اثبات الحالة الاولى رقم ........... ........ بصحيفة معلنة فى ١٩٦١/٨/٨ وقضى فيها بندب خبير فى ١٩٦١/٨/٢٤ ولما اثبت الخبير عند معاينة الارض فى ١٩٦١/١١/١٤ ، ١٩٦١/١١/٢١ ما لحق بها من تلف وما ان أودع الخبير تقريره فى ٦١/١٢/١١ حتى اقام الطاعن الدعوى رقم ............مستعجل القاهرة بطلب عزل الحارس قضى فيها فى ١٩٦٢/٣/٣١ ثم أقام دعوى اثبات الحالة الثانية رقم ............ مستعجل القاهرة بصحيفة معلنة فى ١٩٦٢/٤/٢١ لاثبات ما جد من ضرر بعد تقرير خبير دعوى اثبات

الحالة الاولى فقضى فى ١٩٦٢/٤/٢٦ بندب خبير اودع تقريره فى ١٩٦٢/٦/٢٢ فاقام الطاعن دعواه بطلب التعويض ، هذا لا يشكل اى تقصير فى جانبة بل على العكس من ذلك يدل على حرصه على سلامة إدارة أعيان الحراسة ، لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه رغم وضوح ذلك استخلص ان الطاعن تقاعس فى اتخاذ الاجراءات السريعة القاطعة حيال المطعون ضده الاول الحارس من الاوراق ورتب على ذلك مشاركة الطاعن للحارس فى الخطأ وأدخل ذلك فى عناصر تقدير التعويض فان استخلاصه يكون فاسدا يبطل حكمه فى هذا الشأن . وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الاول .

# جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

## (٢٤)

## الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) بيع «مقايضة».**

المقايضة. ماهيتها. مبادلة حق ملكية بحق ملكية أو حق انتفاع بحق انتفاع. سريان أحكام البيع عليها. أثره.

**(٢) خلف «الخلف الخاص». عقد «الغير».**

الخلف الخاص. اعتباره من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبه على عقد اجراه سلفه. عدم اعتباره كذلك متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزماته. م ١٤٦ مدنى.

---

١ - المقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر بل هى قد تكون مبادلة حق انتفاع بحق انتفاع ويسرى عليها فى الاصل احكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعا للشىء الذى كان مملوكا له وقايض به، ومشتريا للشىء الذى كان مملوكا للطرف الآخر وقايض هو عليه، والآثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الآثار التى تترتب على البيع من حيث التزامات البائع، فيلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشىء الذى قايض به الى الطرف الآخر كما يلتزم بتسليمه اياه وبضمان التعرض والاستحقاق.

٢ - تنص المادة ١٤٦ من القانون المدنى على أنه «اذا أنشأ العقد التزامات او حقوقا شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف من الوقت الذى ينتقل فيه الشىء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال

الشيء اليه» مما مفاده انه وإن كان الاصل فى الخلف الخاص انه يعتبر من الغير بالنسبه للالتزامات المترتبه على عقود أجراها سلفه قبل الشراء ، الا ان هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد اعتبرته من مستلزمات الشيء وهي تكون كذلك اذا كانت مكملة له كعقود التأمين او اذا كانت تلك الإلتزامات تحد من حرية الانتفاع بالشيء وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - فى ان المطعون ضده الخامس اقام الدعوى رقم ........ ......... مدنى كلى اسيوط على المطعون ضدهم الاربعة الاول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٩/٧/١٣ والمتضمن بيعهم له ارضا زراعية موضحة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٧٠٠ جنيه والتسليم ، وقدم الطرفان عقد صلح مؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٢ وطلبا الحاقة بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه ، تدخل الطاعن تدخلا هجوميا فى الدعوى بطلب رفضها وتثبيت ملكيته لاطيان النزاع لتملكها بالتقادم الطويل المكسب للملكية ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ حكمت محكمة اول درجة بقبول تدخل الطاعن وقبل الفصل فى موضوعى التدخل والدعوى الاصلية ندب مكتب الخبراء الحكومى لاداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد ان باشر الخبير المأموريه وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ بتثبيت ملكية الطاعن لارض النزاع وبرفض الدعوى الاصليه ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٠/ ٣٠ سنة ٥٦ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٩ حكمت محكمة الاستئناف فيهما بالغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب الطاعن وبالحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٢ بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند

التنفيذى ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة منعقدة بغرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب حاصل النعى بالسببين الاول والثانى منها ان الحكم المطعون فيه قد مسخ نصوص عقد البدل المؤرخ ٩/١٠/٣٤ وملحقه المؤرخ ٣١/١٠/١٩٦٨ وخالف قواعد التفسير وذلك بتقريره ان عقد البدل المذكور لم يرد على ملكية العقارين المتبادل عليهما بل انه تضمن مبادلة منفعة ورتب على ذلك ان حيازة الطاعن لعقار النزاع لم تكن بنية الملك ولا تؤدى الى اكتساب ملكية العقار مهما طال مدتها ، وهذا من الحكم مخالفة للمادة ١٥٠ من القانون المدنى ومسخ لارادة المتعاقدين وما هدفا اليه من ان العقد سالف البيان هو فى الاساس مبادلة ملكية العقار الذى وضع الطاعن يده عليه بملكية العقار المتبادل عليه ، وانه بذلك تكون قد اكتملت حيازته الشروط القانونية لتملك العقار بمضى المدة الطويله المكسبه للملكيه ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك لان الطاعن لم يقدم رفق طعنه عقود البدل مثار الخلف حتى يتسنى لهذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه الطاعن عن الحكم المطعون فيه بما يجعل النعى عليه بهذا السبب عاريا من الدليل . وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث من اسباب الطعن انه تمسك امام محكمة الموضوع بأنه يضع يده على ارض النزاع بمقتضى عقد بدل زراعى مؤرخ ٩/١٠/١٩٣٤ وملحقة المؤرخ ٣١/١٠/١٩٦٨ وانه من مقتضى القضاء بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه بما تضمنه من التزام البائعين بتسليم العين الى المشترى المطعون ضده الخامس تسليما فعليا أن تنتزع هذه العين من تحت يده قبل فسخ عقد البدل المعقود بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الاربعه الاول البائعين والذى يعطيه الحق فى الاستمرار فى وضع يده عليها والانتفاع بها ، واذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ولم يرد عليه مع انه دفاع جوهرى فانه يكون قد

خالف القانون واخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك ان المقرر ان المقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر بل هى قد تكون مبادلة حق انتفاع بحق انتفاع ويسرى عليها فى الاصل احكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعا للشيء الذى كان مملوكا له وقايض به ، ومشتريا للشيء الذى كان مملوكا للطرف الآخر وقايض هو عليه ، والاثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الاثار التى تترتب على البيع من حيث التزامات البائع ، فيلزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشيء الذى قايض به الى الطرف الآخر كما يلتزم بتسليمه اياه وبضمان التعرض والاستحقاق ، ومن المقرر كذلك ان مشترى العقار المتبادل عليه يعد خلفا خاصا لبائعه ، ولما كانت المادة ١٤٦ من القانون المدنى تنص على انه «اذا انشأ العقد التزامات او حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف من الوقت الذى ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه «مما مفاده انه ان كان الاصل فى الخلف الخاص انه يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه قبل الشراء ، الا ان هذه الغيريه تنحسر عنه متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد اعتبرت من مستلزمات الشيء وهى تكون كذلك لذا كانت مكملة له كعقود التأمين او اذا كانت تلك الالتزامات تحد من حرية الانتفاع بالشيء وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه ، – لما كان ذلك – وكان من اثار عقد المقايضة على المنفعة انه ينصب على ثمار العقارين محل التبادل ، وبذلك تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك العقد من مستلزمات الشيء المتبادل عليه ، لما كان ذلك فان المطعون ضده الخامس (المشترى لعقار النزاع) لو ثبت علمه بعقد البدل يعتبر خلفا للمطعون ضدهم الاربعة الاول (البائعين) فتنصرف اليه اثار عقد المقايضة المؤرخ ١٩٣٤/١٠/٩ وملحقه فى ١٩٦٨/١٠/٣١ خاصة فيما يتعلق بضمان التعرض وفقا لتفسير الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم وكان يبين مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يرد على دفاع الطاعن القائل بأنه يضع

يده على عقار النزاع استنادا لعقد البدل سالف البيان وانه لم يفسخ اتفاقا او قضاء وان التسليم يضر بحقوقه المتولدة عن العقد، ولم يرد عليه رغم انه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة لما تضمنه عقد الصلح من التزام البائعين بالتسليم والذى قضى بالحاقه بمحضر الجلسة واعتباره سندا تنفيذيا، فانه يكون قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع وخالف بذلك القانون بما يستوجب نقضه فى خصوص تسليم عين النزاع.

# جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، منصور وجيه وفهمى الخياط .

## (٢٥)

## الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق

**(١ ، ٢ ، ٣) ايجار «ايجار الاماكن» ، حكم «الطعن فى الحكم» «قصور» ، دعوى «قيمة الدعوى» ، نقض «بطلان» .**

١ - الاحكام الصادرة فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

٢ - دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . دعوى بفسخ عقد الايجار غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .

٣ - قصور الحكم فى اسبابه القانونية . لا يبطله . لمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

**٤ - استئناف ، دفوع . بطلان . نقض «السبب الجديد» .**

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته خلال الميعاد القانونى . اختلافه جوهريا عن الدفع ببطلان اعلان صحيفته . التمسك ببطلان اجراءات الاعلان استنادا لسبب لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

**٥ - دعوى «الصفة فى الدعوى» شيوع ، ايجار «ايجار اماكن : الاخلاء» .**

ادارة المال الشائع . حق للشركاء مجتمعين . تولى احدهم الادارة دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلا عنهم . مثال فى اقامة دعوى اخلاء مستاجر .

---

١ - مؤدى نص المادتين ٤٣ ، ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان المشرع الغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يبق الا على احكامه الخاصة

بتحديد الاجرة والمقررة على مخالفتها ، لما كان ذلك وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الاحكام لا تدخل ضمن قواعد تحديد الاجرة والآثار المترتبة على مخالفتها ، وكانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقة فان الاحكام التى تصدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى منازعات ناشئة عن تطبيقه او ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى تجعل مناط استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى لها وقدره مائتان وخمسون جنيها .

٢ – مدة الايجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بايجار الاماكن اصبحت غير محدده بعد انتهاء مدتها الاصلية لامتدادها بحكم القانون فان طلب الاخلاء وهو طلب بفسخها غير قابل لتقدير قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات .

٣ – الحكم لا يبطل لمجرد القصور فى اسبابه القانونية اذ لمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

٤ – بطلان اجراءات الاعلان لا يتعلق بالنظام العام ويخالطه واقع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ، كما ان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن والدفع ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف كل منهما مختلف عن الآخر فى جوهره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يدفعوا ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمستانف عليهم الاول والثالث والخامس .... بل اقتصر دفعهم على اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . وقد رفض الحكم هذا الدفع على سند من ان الثابت من صحيفة الاستئناف انها قدمت الى قلم كتاب المحكمة بتاريخ

١٩٧٥/١٢/٢٧ واعلنت للمستانف عليهم فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ واخطر من لم يعلن لشخصه بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ ، فان النعى ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف يكون سببا جديدا لا يقبل التحدى به بداءة امام محكمة النقض .

٥ - مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى ان ادارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، واذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم . وكان رفع الدعوى بطلب الاخلاء للتاجير من الباطن يندرج ضمن ادارة المال الشائع فان اقامة الدعوى من احد الشركاء دون اعتراض من باقى الشركاء على انفراده برفعها يحمل على اعتباره وكيلا عنهم فى اقامتها وهو ما يكفى بذاته لاكتمال صفته فى اقامة الدعوى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر رالمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع . على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المرحوم ......مورث الطاعنين اقام الدعوى رقم ............ شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما طالبا الحكم باخلائهما من الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه خاليا ، وقال بيانا لها انه يملك وزوجته وولديه نصف المنزل الذى يقع به هذا الدكان ويملك نصفه الاخر ......... وانه بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٣/١ قام وشريكه المذكور بتاجير الدكان الى المطعون ضده الاول غير ان الاخير قام بتاجيره من الباطن بدون اذن كتابى بذلك الى ......... الذى اقام بدوره بتاجيره من الباطن الى المطعون ضدها الثانية لذلك اقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، واختصم المدعى بعد ذلك فيها....... ليقدم عقد الايجار سند الدعوى الصادر الى المطعون عليه الاول . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لاداء المامورية

المبينة بمنطوق الحكم وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨ باخلاء المطعون ضدهما من الدكان المؤجر وتسليمه خاليا للطاعنين. استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم .......... القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٥ حكمت المحكمة برفض الدفعين المبديين من المستأنف عليهم بعدم قبول الاستئناف وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الاول والثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون ان الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ غير قابلة للطعن عملا بنص الفقرة الرابعة من الماده الخامسة عشر من هذا القانون واستنادا الى ذلك تمسكوا امام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم جواز الاستئناف الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، واقتصر فى الرد على هذا الدفع على القول بان المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن يستمر العمل بالاحكام المحدده للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهو رد قاصر البيان اذ لا علاقة بين هذا الذى ذكره الحكم وبين الدفع بعدم جواز الطعن بالاستئناف.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه «يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ ......، وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها، وفى المادة ٤٧ منه على انه «مع مراعاة حكم المادة ٤٣، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة

١٩٤٧ والقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٢ و .... وكل نص يخالف احكام هذا القانون» يدل على ان المشرع الغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يبق الا على احكامه الخاصة بتحديد الاجرة والمقررة على مخالفتها ، لما كان ذلك وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الاحكام لا تدخل ضمن قواعد تحديد الاجرة والاثار المترتبة على مخالفتها وكانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فان الاحكام التى تصدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى منازعات ناشئة عن تطبيقه او ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى تجعل مناط استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى لها وقدره مائتان وخمسون جنيها ، لما كان ما تقدم وكانت مدة الايجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بايجار الاماكن اصبحت غير محددة بعد انتهاء مدتها الاصلية لامتدادها بحكم القانون فان طلب الاخلاء وهو طلب بفسخها غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم الابتدائى صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكان لانزاع فى ان مدة عقد الايجار سند الدعوى والخاضع لقوانين ايجار الاماكن اصبحت غير محدده بعد انهاء مدته الاصلية لامتدادها بحكم القانون ومن ثم فان الحكم الابتدائى يكون جائز الاستئناف وان انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يبطله مجرد القصور فى اسبابه القانونية اذ لمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته خلال ثلاثة اشهر من تقديمها الى قلم الكتاب الا

أن الحكم رفض الدفع استنادا الى ان صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ واعلنت للمستأنف عليهم فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ فى حين ان هذا الاعلان وقع باطلا بالنسبة للمستأنف عليه الاول العميد بالقضاء العسكرى لعدم اعلانه عن طريق ادارة القضاء العسكرى وبالنسبة للمستأنف عليهما الثالث والخامس المقيمان بالسويس لعدم اعلانهما بالطريق الدبلوماسى وان حضورهم لم يكن بناء على هذا الاعلان الباطل.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان بطلان اجراءات الاعلان لا يتعلق بالنظام العام ويخالطه واقع، فلا يجوز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض كما ان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن والدفع ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف كل منهما مختلف عن الاخر فى جوهره، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين الذين لم يعلنوا دفعوا ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليهم الاول والثالث والخامس استنادا الى ان الاول من افراد القوات المسلحة ولم يسلم صورة الاعلان بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأن الآخرين يقيمان بالخارج فى موطن معلوم ولم يسلم صور الاعلان الى النيابة العامة لارسالها لوزراة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية بل اقتصر دفعهم على اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وقد رفض الحكم هذا الدفع على سند من ان الثابت من صحيفة الاستئناف انها قدمت الى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ واعلنت للمستأنف عليهم فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ واخطر من لم يعلن لشخصه بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧، فان النعى ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف يكون سببا جديدا لا يقبل التحدى به بداءة أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقولون ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول ....... وهو المستأجر وقد دفع بعدم قبول الدعوى لان رافعها مورث الطاعنين لا يملك سوى نصف العقار الذى به دكان النزاع وان اخاه.......

يملك النصف الآخر وانه يتعين اقامة الدعوى من سائر الملاك الا ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لاقامتها من غير ذى كامل صفة على سند من ان المطعون ضده الاول ....... وهو مالك النصف فى العقار وانه رفض طلب الاخلاء فى حين ان المذكور هو المستاجر لعين النزاع ولا يملك شيئا فى العقار وان ...... مالك النصف الأخر للعقار لم يعترض على الدعوى ولو فطن الحكم الى حقيقة ما هو ثابت بالاوراق لتغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك انه لما كان مؤدى المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى أن ادارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، واذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم. وكان رفع الدعوى بطلب الاخلاء للتأجير من الباطن يندرج ضمن ادارة المال الشائع فان اقامة الدعوى من احد الشركاء دون اعتراض من باقى الشركاء على انفراده برفعها يحمل على اعتباره وكيلا عنهم فى اقامتها وهو ما يكفى بذاته لاكتمال صفته فى اقامة الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى فى بيانه لوقائع الدعوى انه اورد ان المورث يملك وزوجته وولديه نصف المنزل الذى يعد دكان النزاع ويملك النصف الآخر ..... اخ المدعى عليه الاول ...... كما ان الثابت ايضا من مدونات الحكم المطعون فيه فى بيانه لوقائع الدعوى انه اورد ان مورث المستانف عليهم يملك وزوجته وولديه نصف المنزل ويملك النصف الاخر ....... اخ المستأنف، الا انه اسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لاقامتها من غير ذى كامل صفة على ما أورده من ان العقارالذى به الدكان مملوك مناصفة بين المستأنف ومورث المستأنف عليهم وهذا المستأنف وهو ..... المدعى عليه الاول المالك للنصف لم يوافق على رفع الدعوى واعترض طلب الاخلاء كالثابت من مذكرته المقدمة لمحكمة اول درجة ومن ثم تكون الدعوى طبقا لما تقدم مرفوعة من شريك له النصف فى العقار فقط والنصف الآخر للمستأنف المعترض على الاخلاء وبذلك تكون الدعوى مرفوعة من غير ذى كامل صفة ويتحقق بذلك الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذى كامل صفة «وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه يخالف الثابت بالاوراق من ان (...)

وليس المستأنف المستأجر (...) هو المالك للنصف الآخر للعقار ولما كان تحديد شخص المعترض على دعوى الاخلاء على الوجه الصحيح وما اذا كان شريكا فى العقار او غير شريك مسألة جوهرية يترتب عليها قبول أو عدم قبول الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لاقامتها من غير ذى كامل صفة فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر المستاجر المعترض على دعوى الاخلاء هو الشريك للنصف الآخر للعقار ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق بما يوجب نقضه.

# جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابه .

## (٢٦)

## الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية «منازعات التأمينات الاجتماعية» • دعوى «قبول الدعوى» • دفوع «الدفع بعدم القبول» • نظام عام «المسائل المتعلقة بالنظام العام» • نقض «سلطة محكمة النقض» •**

١ – الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه . أن يكون داخلا فى نطاق الطعن وان عناصره كانت مطروحة على محكمة الموضوع .

٢ – المنازعات فى حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . اللجوء إلى القضاء بشأنها . شرطه . عرض النزاع على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الودية اعتبارا من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ العمل بالقرار الوزارى الصادر بتشكيلها وصدور قرار من هذه اللجان فى النزاع . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .

---

١ – لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ – من النظام العام ، فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل فى نطاق الطعن وكانت عناصره قد طرحت أمام محكمة الموضوع .

٢ – لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ – بعد أن أوجبت على أصحاب

الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات التى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيلها ، نصت على أنه (ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه) وكانت المادة ١٢٨ من ذات القانون بعد أن نظمت طريقة حساب إشتراكات التأمين المستحقة على أصحاب الأعمال وكيفية الاعتراض على الحساب وميعاد عرض النزاع فى الحساب على لجنة تسوية المنازعات أجازت فى الفقرة الاخيرة منها لصاحب العمل الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل اعتبارا من ١٩٧٧/١/٩ اللجوء إلى القضاء للمنازعة فى حساب اشتراكات التأمين عن العاملين لديه إلا بطريق الطعن فى قرار اللجنة المشار إليها ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن النزاع الماثل يدور حول حساب اشتراكات التأمين عن العاملين لدى المطعون ضده بمصنع الطوب وأن الدعوى أقيمت فى ١٩٧٧/٢/٦ بعد تشكيل اللجان المشار اليها وقبل أن يصدر قرار منها فى النزاع فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنصورة طالبا الحكم بإلغاء مطالبة الطاعنة له بمبلغ ٢٦٨٢,٧٦١ج وقال بيانا لها

إن الطاعنة أخطرته فى ١٩٧٦/٢/١١ بحساب اشتراكات التأمين عن العاملين لديه بمصنع الطوب بكفر نعمان خلال سنة ١٩٧٥ بمبلغ ٢٦٨٢,٧٦١ج ، وإذ كانت هذه الاشتراكات قد تم حسابها على أساس الأجور الحكمية للعمال فى حين أنه يتعين حسابها وفقا لأجورهم الفعلية وقد اعترض على تلك المطالبة ورفض اعتراضه ثم طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات ولم يبت فى طلبه فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٦/١٠ بتعديل المطالبة الى مبلغ ٣٦٧,٥٥٨ج ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٥٥٦ لسنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لتقديم المطعون ضده الطلب إلى لجنة فحص المنازعات فى ١٩٧٦/٧/١٧ بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ إخطاره برفض اعتراضه وصيرورة اشتراكات التأمين المستحقة عليه واجبة الأداء طبقا لما تقضى به المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع على أساس أنه لا يتسنى اعتبار الحساب نهائيا الا فى حالة فصل اللجنة فى الطلب وانقضاء ثلاثين يوما دون الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصة فان الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات

والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ من النظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل فى نطاق الطعن وكانت عناصره قد طرحت أمام محكمة الموضوع ولما كانت المادة ١٥٧ من هذا القانون بعد أن أوجبت على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات التى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيلها، نصت على أنه (ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه) وكانت المادة ١٢٨ من ذات القانون بعد أن نظمت طريقة حساب اشتراكات التأمين المستحقة على أصحاب الأعمال وكيفية الاعتراض على الحساب ميعاد عرض النزاع فى الحساب على لجنة تسوية المنازعات أجازت فى الفقرة الأخيرة منها لصاحب العمل الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل إعتبارا من ١٩٧٧/١/٩ اللجوء إلى القضاء للمنازعة فى حساب اشتراكات التأمين عن العاملين لديه إلا بطريق الطعن فى قرار اللجنة المشار إليها، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن النزاع الماثل يدور حول حساب اشتراكات التأمين عن العاملين لدى المطعون ضده بمصنع الطوب، وأن الدعوى أقيمت فى ١٩٧٧/٢/٦ بعد تشكيل اللجان المشار إليها وقبل أن يصدر قرار منها فى النزاع فإن الدعوى تكون غير مقبولة .ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، ولا ينال من ذلك أن الطاعنة أسست الدفع بعدم قبول الدعوى - بسبب النعى ومن قبل أمام محكمة الموضوع - على تأخر المطعون ضده عن تقديم الطلب إلى الهيئة الطاعنة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اخطاره برفض اعتراضه، إذ أن لمحكمة النقض بما لها من حق التصدى لذلك الدفع أن ترده إلى سنده القانونى الصحيح.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٥٥٦ لسنة ٣٠ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

# جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## (٢٧)

## الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ ، ٢) نزع الملكية للمنفعة العامة ، اختصاص ،**

تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . ولاية المحكمة الابتدائية بصدده . اقتصارها على نظر الطعن فى قرار لجنة المعارضات . الحكم الصادر منها فى الطعن غير قابل للاستئناف . قضاؤها فى طلب جديد لم يسبق طرحه على اللجنة . جائز استئنافه .

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض .

---

١ - تختص المحكمة الابتدائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، بنظر الطعون التى تقدم اليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقدرة عنها ، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ما لم تقض المحكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضة أو بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه أمامها فى الميعاد القانونى والصادر من اللجنة فى طلبات كانت

مطروحة عليها ، فان وصف النهائية لايلحق حكمها بصدوره فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المذكور للمحكمة الابتدائية ، ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات .

٢ - لاتجيز نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها ، وإلا جاز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق له .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم .......... مدنى المنيا الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بالغاء قرار لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بتعويضات نزع الملكية وزيادة التعويض إلى مبلغ ٦٠٠٠ ج للفدان الواحد ، وقالت بيانا للدعوى ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ صدر باعتبار مشروع اقامة كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا من أعمال المنفعة العامة وعلى أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لهذا المشروع ومن بينها أرض مملوكة لها مبينة بالأوراق ، وقد قدر التعويض عن هذه الأرض بمبلغ ٨٢٧٩,٩٣٠ ج بواقع ١٠٠٠ ج للفدان الواحد فنازعت فى هذا التقدير أمام لجنة الفصل فى المعارضات وطلبت زيادة التعويض الى مبلغ ٤٩٧٤٠ ج بواقع ٦٠٠٠ ج للفدان غير أن اللجنة رفضت اعتراضها بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ

١٩٧٧/٣/٣١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا لتقدير قيمة الأرض محل النزاع وقت أن صدر القرار بنزع ملكيتها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩ بالغاء القرار المطعون فيه واعتبار التعويض عن الأرض موضوع النزاع مبلغ ١١٠٢١,٦٨٦ ج. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) بالاستئناف رقم ١٠١ سنة ١٤ ق مدنى وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩ حكمت المحكمة بالغاء القضاء الضمنى الصادر من محكمة أول درجة بقيام قرار المنفعة العامة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ وبعدم جواز عرض هذا الطلب على المحكمة المذكورة. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم ذهب الى أن طلب سقوط قرار المنفعة العامة اذ لم يسبق عرضه على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات، فانه يعتبر طلبا جديدا لايجوز طرحه على محكمة أول درجة، فى حين أن اختصاص هذه اللجنة يقتصر على الفصل فى منازعات تقدير التعويض عن نزع الملكية وذلك على خلاف المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس فى نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مايحول بين هذه المحكمة وبين التصدى لأية مسالة لها حق الفصل فيها بموجب تلك الولاية، وإذ كانت أحكام السقوط تتعلق بالنظام العام وتتصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث مدى اختصاص اللجنة آنفة الذكر بالفصل فى طلب سقوط قرار المنفعة العامة وما اذا كان قد تحقق أثر هذا القرار بمضى سنتين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بالرغم من تمسك الطاعنة بذلك امام محكمة الموضوع، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المحكمة الابتدائية تختص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، بنظر الطعون التى تقدم اليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقدرة عنها ، فولايتها اذن مقصورة على النظر فيما اذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف مالم تقض المحكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات أو بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه أمامها فى الميعاد القانونى والصادر من اللجنة فى طلبات كانت مطروحة عليها فان وصف النهائية لايلحق حكمها لصدوره فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المذكور للمحكمة الابتدائية ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لاتجيز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها ، وإلا جاز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق له ، لما كان ماتقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لجأت الى المحكمة الابتدائية باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعن فى القرار الصادر من لجنة الفصل فى المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ سالفة البيان وقضت المحكمة فى الدعوى على هذا الاساس ، فلما طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالاستئناف ونعت عليه التفاته عن دفاعها الذى أبدته لأول مرة أمام المحكمة المذكورة بسقوط قرار المنفعة العامة قضى الحكم المطعون فيه بجواز استئناف القضاء الضمنى الصادر من محكمة أول درجة بقيام القرار المذكور وبالغاء هذا القضاء الضمنى وبعدم جواز عرض طلب سقوط القرار

على المحكمة سالفة الذكر لعدم سبق عرضه على لجنة الفصل فى المعارضات ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى برمته فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة ، محمد ابراهيمخليل ، عبد المنصف هاشم ومحمد عبد الحميد سند .

## (٢٨)

## الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) كفالة ، تضامن ، التزام «تعدد طرفى الالتزام» .**

التزام الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الاصلى . لايقوم الا بقيامه .

**(٢) حكم «التناقض» .**

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

---

١ - التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم الا بقيامه .

**٢ - التناقض الذى يعيب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه .**

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق -

تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ........ مدنى القاهرة الابتدائية ............. مدنى شمال القاهرة الابتدائيـة ضد الطاعنين بطلب الحكم ببطلان اقرار كتابى مؤرخ ١٩٦٩/٥/١ وألغاء ماترتب عليه من اجراءات وتسجيلات ، وقالت بيانا للدعوى انها وقعت بناء على طلب الطاعن الثانى على الاقرار المذكور الذى تضمن قبولهما كفالة زوجها فى سداد ديون خاصة بجمعية تعاونية مستحقة للبنك الطاعن الاول على ان يتم السداد على اقساط ، غير ان الطاعنين خالفا هذا الاتفاق بتوقيع حجز على عقارات مملوكة لها فاقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . واذ قدم الطاعنان الاقرار محل النزاع ادعت المطعون عليها بتزويره . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥ باعتبار المحرر سالف الذكر كأن لم يكن والغاء كافة الاجراءات والتسجيلات المترتبة عليه . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٧٧ سنة ٩٤ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنان بالسببين الاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقولان ان الاقرار موضوع النزاع هو بمثابة عقد كفالة شخصية ، فهو التزام مجرد لايندرج فيه سببه وعباراته تفيد جواز اتخاذ اجراءات الحجز على عقارات المطعون عليها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ان الاقرار المذكور هو عقد رهن باطل لانه بلا سبب لعدم حصول المطعون عليها على دين جديد او على أجل لسداد دين زوجها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالاوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان التزام الكفيل متضامنا كان أو غير

متضامن – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو التزام تابع لالتزام المدين الاصلى فلا يقوم الا بقيامه ، لما كان ذلك وكان الحكم اذا اقيم على دعامتين وكانت احداهما تكفى لحمله فان تعييبه فى الدعامة الاخرى التى يصح ان يقوم بدونها يكون نعيا غير منتج ، لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى واخذ بما عول عليه من أن الدين الاصلى المكفول لا وجود له وقد اقام الحكم الابتدائى قضاءه على أن التزام الكفيل تابع للالتزام الاصلى لايقوم الا بقيامه وانه لا وجود لالتزام المدين الاصلى بعد ثبوت عدم مديونيته فى مبلغ الدين طبقا للحكم الصادر فى الجناية رقم ............ الفيوم فلا وجود للدين المكفول الذى حرر من أجله الا قرار موضوع النزاع ، وهى دعامة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولها اصلها الثابت بالاوراق ومن ثم فان تعييب الحكم المطعون فيه فيما استطرد اليه – ايا كان وجه الرأى فيه – يكون نعيا غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه التناقض فى التسبيب اذ أنه بعد أن أورد فى أسبابه ان الاقرار محل النزاع ينصرف الى ضمان كل من دين الجمعية التعاونية آنفه الذكر ودين زوج المطعون عليها عاد وقرر ان هذا الاقرار لايلزم المطعون عليها بدين الجمعية التعاونية ، وهو ما يشوب الحكم بالتناقض فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ان التناقض الذى يعيب الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى منها مايمكن حمل الحكم عليه ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد عرضت فى الحكم المطعون فيه لدين الجمعية التعاونية سالفة الذكر ودين زوج – المطعون عليها عند بيان اوجه الخلاف بين طرفى الخصومة ومناط النزاع فى الدعوى ثم خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها الى ان الاقرار موضوع النزاع لاينصرف الا الى دين زوج المطعون عليها ولاتعارض فيما اورده الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع ان الحكم المطعون فيه اخل بحق الطاعنين فى الدفاع وخالف الثابت بالاوراق اذ التفت عن الطلب الاحتياطى الذى ضمنه الطاعنان مذكرتهما المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ وفاته ان زوج المطعون عليها كان ضامنا متضامنا فى سداد دين الجمعية التعاونية آنفة الذكر طبقا للمستندات المقدمة لمحكمة اول درجة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع ومخالفة الثابت بالاوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعنان رفق طعنهما صورة رسمية من المذكرة المشار اليها بسبب النعى فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل فضلا عن ان الطاعنين لم يبينا ماهية الطلب الاحتياطى والمستندات التى عولا عليها فى هذا النعى فجاء النعى مجهلا غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

# جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر ومحمد فؤاد شرباش .

---

## (٢٩)

## الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ القضائية

**(١) ايجار «ايجار الاماكن» اجرة «تحديد الاجرة» .**

الاماكن الواقعة فى غير المناطق المبينة بالجدول المرفق بالقانون ١٢١/١٩٤٧ والمؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها . خضوعها لكافة القيود والقواعد المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر الواردة فى ذلك القانون ومنها تحديد الاجرة .

**(٢) حكم «تسبيبه» . دفاع . بطلان . محكمة الموضوع «سلطتها فى الاخذ بتقرير الخبير» .**

الدفاع الذى يترتب على اغفاله بطلان الحكم . ماهيته . اقتناع المحكمة بتقرير الخبير وأخذها به محمولا على اسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه مادام فى اخذها به مايدل على انها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه .

---

**١ – النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه «تسرى احكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه بالمادة الاولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ... ويكون احتساب الاجرة على اساس أجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ .... أو اجرة المثل ... يدل وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – على سريان جميع احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الاماكن بكافة ما اشتمل عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها المتعلقة بتحديد الاجرة وآية ذلك ماورد بالفقرة الثانية**

من النص من تحديد أجرة تلك المباني وطريقة احتسابها على اساس خاص تبعا للجهة الحكومية المستاجرة لها .

٢ - الدفاع الذى يترتب على اغفاله بطلان الحكم - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . ولما كان الثابت ان محكمة الاستئناف انتهت فى حكمها التمهيدى الى خضوع عين النزاع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وندبت خبيراً لتقدير اجرة المثل فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ واعمال قوانين التخفيض اللاحقة ، وقدم الخبير تقريره حدد فيه اجرة المثل واجرى تخفيضها اعمالا للقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ وهى أسانيد صحيحة حسبما جاء بالرد على السبب الاول للطعن ، فمن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اخذت بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه ، والتفتت عما ابداه الطاعن فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٨/٥/١٤ بان الاجرة طليقة من كل قيد ولا محل لبيان اجرة المثل وطلب مناقشة الخبير ، ولاتكون ملزمة وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يدل على انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه تقرير الخبير ومن ثم فان اغفال هذا الدفاع - وهو غير جوهرى - لايعيب الحكم باى قصور .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ............ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضدها للحكم بنفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٤/٢ فيما اشتمل عليه من تحديد الاجرة الشهرية للعين المبينة به

بمبلغ ٢٣ ج ، وبالزام المطعون ضدهما متضامنين باداء الاجرة المتأخرة ، وقال بيانا لذلك . ان مديرية التربية والتعليم بالدقهلية استأجرت منه المبنى محل النزاع ، والكائن بقرية البيضا مركز السنبلاوين لاستعماله مدرسة لقاء اجرة شهرية قدرها ٢٣ ج الا انها لم توف بكامل الاجرة بمقولة انه تم تخفيضها قانونا الى مبلغ ٤٠٠ مليم ، ١٨ جنيه اعتبارا من ١٩٦١/١٢/١ ، والى مبلغ ٧٢٠ مليم ، ١٤ جنيه اعتبارا من ١٩٦٥/١/١ ، فأقام دعواه . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد ان قدم تقريره حكمت بنفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٤/٢ فيما اشتمل عليه من تحديد الاجرة الشهرية بمبلغ ٢٣ج وبالزام المطعون ضدهما بمبلغ ٤٩٦,٨٠٠ ج . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ٢٩ ق المنصورة وندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد ان قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ بتعديل الحكم المستأنف الى نفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٤/٢ فيما اشتمل عليه من تحديد الاجرة الشهرية بمبلغ ٢٣ ج مع مراعاة التخفيض المنصوص عليه فى القانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لتصبح الاجرة الشهرية ٧٢٠ مليم ، ١٤ جنيه ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استند فى قضائه الى نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين ان سريان احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الاماكن الواقعة فى الجهات التى لم ترد فى الجدول المشار اليه بالمادة الاولى منه متى كانت مؤجرة الى جهة حكومية مقصور على الاحكام المتعلقة بالامتداد القانونى لعقود الايجار دون تلك المتعلقة بتحديد الاجرة ، ومن ثم تبقى اجرة هذه الاماكن خاضعة لاتفاق

الطرفين وطليقة من أى قيد اذا كانت منشأة بعد اغسطس سنة ١٩٤٤ ، ولما كانت عين النزاع داخلة ضمن الاماكن المذكورة فان اجرتها لاتخضع للتخفيض المقرر بالقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك ان النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه «تسرى احكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه بالمادة الاولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ... ويكون احتساب الاجرة على اساس اجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ ... أو اجرة المثل ...» يدل وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - على سريان جميع احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الاماكن بكافة ما اشتمل عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها المتعلقة بتحديد الاجرة وآية ذلك ماورد بالفقرة الثانية من النص من تحديد اجرة تلك المبانى وطريقة احتسابها على اساس خاص تبعا للجهة الحكومية المستأجرة لها واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عين النزاع تقع بقرية البيضا مركز السنبلاوين وأنها انشئت وتم تاجيرها لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية لاستغلالها كمدرسة بتاريخ ١٩٥٩/٩/٥ ، ومن ثم فان اجرتها تخضع لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، واذ تنص المادة ٥ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ على ان تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة من الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون ، كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على تخفيض اجور الاماكن الخاضعة للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ منها اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٦٥ مما مؤداه خضوع اجرة عين النزاع للتخفيض المقرر بهذين القانونين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان للاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول انه اعترض على ما انتهى اليه الخبير فى تقريره لمخالفته الحكم الصادر بندبه ، وطلب بصفة احتياطية استدعاء الخبير لمناقشته فيما ركن اليه من اسباب ، غير أن الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع الجوهرى ايرادا وردا مما يعيبه بالقصور المبطل .

وحيث إن النعى مردود بان الدفاع الذى يترتب على اغفاله بطلان الحكم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الثابت ان محكمة الاستئناف انتهت فى حكمها التمهيدى الى خضوع عين النزاع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وندبت خبيرا لتقدير اجرة المثل فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ واعمال قوانين التخفيض اللاحقة وقدم الخبير تقريره حدد قيمة اجرة المثل واجرى تخفيضها اعمالا للقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وهى اسانيد صحيحة حسبما جاء بالرد على السبب الاول للطعن ، فمن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اخذت بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه ، والتفتت عما ابداه الطاعن فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٨/٥/١٤ بان الاجرة طليقة من كل قيد ولا محل لبيان اجرة المثل وطلب مناقشة الخبير ، ولاتكون ملزمة وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يدل على انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه تقرير الخبير ، ومن ثم فان اغفال هذا الدفاع – وهو غير جوهرى – لايعيب الحكم بأى قصور ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه .

---

## جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى .

## (٣٠)

### الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ القضائية .

**مسئولية «المسئولية التقصيرية : الخطأ ، الضرر» . نقض «سلطة محكمة النقض» . تعويض «الضرر فى التعويض» . محكمة الموضوع «التكييف» .**

تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . مسئولية مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت . شرطها . أن تكون مباشرة وناشئة عن الفعل وحده .

---

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧٥٤ / ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية ابتغاء الحكم لها بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا

لها بمبلغ عشرين الف نيه تأسيسا على أن سيارة الأتوبيس العام المملوكة للهيئة المطعون ضدها الأولى وبقيادة المطعون ضده الثانى صدمت منزلا للطاعنة وأحدثت به أضرارا تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به وفى ١٩٧٨/٣/١٢ ، قضت المحكمة بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ٩٦٠٠ ج استأنفت المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٨ / ٣٤ ق الاسكندرية طالبة الغاءه ورفض الدعوى ، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٣٨ / ٣٤ ق الاسكندرية طالبة تعديله الى كامل طلباتها فى ١٩٧٩/١٢/٩ قضى برفضها وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انها قامت بتنفيذ الاصلاحات التى حددتها تقارير الخبراء الفنيين فى دعوى اثبات الحالة بما يتفق وأقصى العناية المطلوبة من الشخص المعتاد ، ومؤداه ان الخطأ المنتج فى الحادث هو خطأ السيارة المملوكة للمطعون ضدها الاولى وحده ، وان خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب اليها الخطأ لمجرد عدم قيامها باصلاحات خلا منها تقرير خبير اثبات الحالة السابق على قيامها بها ، ورتب على ذلك تحملها وحدها الاضرار الناشئة عن ذلك ، وقضاءه برفض التعويض عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان مرتكب الخطأ يسأل عن الاضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسند الى الطاعنة الخطأ لمجرد عدم قيامها باصلاحات خلا منها تقرير اثبات الحالة ولم يوردها

سوى تقرير لاحق بصدد تقدير التعويض المطالب به بعد ان تفاقمت الاضرار دون أن يعتد بما تمسكت به الطاعنة من انها قامت بالاصلاحات التى حددها تقرير اثبات الحالة لمجرد عدم اعتماد المحكمة لذلك التقرير ، حال ان قيامها بها يعتبر منها بذلا للجهد المعقول الذى يبذله الشخص المعتاد وفقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى ، وهو مايكفى لنفى الخطأ عنها ، وبالتالى استحقاقها للتعويض عن هذه الاضرار قبل المطعون ضدها الاولى فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه برفض التعويض عن تلك الاضرار يكون فضلا عن قصوره قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

---

# جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

## (٣١)

## الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) وصية «قرينة المادة ٩١٧ مدنى». محكمة الموضوع «مسائل الاثبات : القرائن». إثبات «القرائن القانونية».**

التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها إستنادا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قرينة المادة ٩١٧ مدنى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا.

**(٢) وصية «نفاذ الوصية».**

نفاذ الوصية بغير توقف على إجازة الورثة في حدود الثلث من قيمة التركة كلها لا المال الموصى به وحده.

---

١ - التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه إستنادا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى، هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.

٢ - يدل نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - بإصدار قانون الوصية - على أن الوصية تنفذ قانونا بغير توقف على إجازة الورثة ليس فى حدود ثلث المال الموصى به وحده بل تنفذ بالنسبة لهذا المال فى حدود ثلث قيمة التركة كلها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى بنى سويف على الطاعنة طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم الى حصة قدرها ١٤,٥ ط فى كامل أرض وبناء المنزل والمخبز الموضحين بصحيفة الدعوى والتسليم، وقالوا بيانا لها ان هذا المخبز وذلك المنزل تركه عن المرحوم ..... مورثهم ومورث الطاعنة ويخصهم فيها ميراثا الحصة المطالب بها واذ نازعتهم الطاعنة فيها فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم، قام دفاع الطاعنة على ملكيتها للمنزل بشرائها الارض من المورث بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١١/٩ واقامتها المبانى عليها من مالها الخاص، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره ادعى المطعون ضدهم بتزوير التوقيع المنسوب الى مورثهم على عقد البيع، احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد ان سمعت الشهود قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ برفض الادعاء بالتزوير ثم قضت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٧ بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الى حصة قدرها ١٤,٥ ط فى المخبز والتسليم وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١٧ س ٢٠ ق طالبين الغاءه والحكم لهم بباقى طلباتهم ودفعوا بصورية عقد البيع وبانه وصية على سند من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى، بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم وبتثبيت ملكية المطعون ضدهم الى حصته قدرها ١٣,٤٥ ط فى المنزل والتسليم، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة ايدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال من وجهين وفى بيان أولهما تقول انه يلزم لقيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ثبوت ان انتفاع المورث يستند الى مركز قانونى يخوله حقا فيها ولما كانت اقامة المورث للبناء حسبما شهد به شاهدا المطعون ضدهم ومجرد سكناه بالمنزل مع الطاعنة وفق اقرارها ليس مؤداه تحقق هذا الشرط، فان الحكم المطعون فيه اذ استدل بذلك وحده على تحققه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وفى بيان الوجه الثانى تقول ان الخبير انتهى فى تقريره الى انها تمتلك المنزل أرضا وبناء واذ نسب الحكم الى هذا التقرير قوله بان والدة المطعون ضدهم كانت تضع اليد على المنزل حتى وفاتها وأن المطعون ضده الثانى يضع اليد على شقة به، واستدل بذلك على ما لايؤدى اليه من اعتبار المنزل تركه عن المورث يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالاوراق معيبا بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه استنادا الى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى – هو سلطة لمحكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على قوله «وحيث ان .... و .... شهدا أمام محكمة أول درجة ان منزل النزاع بناه المرحوم ..... وكان يقيم به مع زوجته حتى توفاه الله كما اقرت المستأنف ضدها – الطاعنة – بهذه الاقامة بمذكرتها .... وجاء بتقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ان بمنزل النزاع دكان تضع اليد عليه السيدة .... والدة المستأنفين – المطعون ضدهم – ..... وأن ...... المستأنف الثانى – المطعون ضده الثانى – يضع يده على شقة بالدور الثانى من المنزل ايضا، وحيث أن ماتستخلصه المحكمة من اقوال الشاهدين .... و ..... ومما جاء بمذكرة المستأنف عليها آنفة البيان وماتضمنه تقرير مكتب

الخبراء ان المرحوم .... مورث طرفي النزاع لم يتخل عن الارض محل عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١١/٩ وانه اقام عليها مبانى المنزل محل التداعى وأقام هو وزوجته المستأنف عليها بالدور الاول من هذا المنزل حتى توفاه الله بينما مكن نجله .... من سكنى احدى الشقتين بالدور الثانى وزوجته الثانية المرحومة ..... من دكان مقامة بهذا المنزل مما يقطع انه انتفع بالعقار بالكيفية التى ينتفع بها المالك عادة والتى لايستطيع غير المالك ممارستها» ، لما كان ذلك وكان ما ادعته الطاعنة من ان الحكم نسب الى تقرير الخبير ما لم يرد به هو زعم غير صحيح اذ الثابت من ذلك التقرير ان معاينة المنزل موضوع النزاع قد اسفرت عن وضع يد .... على دكان به ووضع يد المطعون ضده الثانى على احدى شقق الدور الثانى منه بما يتفق وما اثبته الحكم المطعون فيه نقلا عنه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه – وبغير نعى من الطاعنة – ثبوت احقية المورث فى الانتفاع مدى حياته بما تصرف فيه استنادا الى حق يخوله ذلك وهو مايكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فان النعى بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجه الاول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول ان الوصية تنفذ قانونا بغير توقف على اجازة الورثة فى حدود ثلث التركة كلها ، واذ كان الثابت ان تركة المورث تشمل مخبزا بالاضافة الى المنزل موضوع النزاع فان الحكم المطعون فيه اذ لم يحقق عناصر التركة لاستظهار القدر النافذ قانونا من الوصية وقصر قضاءه بها على ثلث المنزل موضوع النزاع يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ على ان «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولاتنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى» ، يدل على ان الوصية تنفذ قانونا بغير توقف على

اجازة الورثة ليس فى حدود ثلث المال الموصى به وحده بل تنفذ بالنسبة لهذا المال فى حدود ثلث قيمة التركة كلها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر قضاءه بنفاذ الوصية على ثلث العين الموصى بها دون استظهار عناصر تركة المورث يكون فضلا عن قصوره قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

## جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد وطه الشريف.

## (٣٢)

## الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ القضائية

**(١) إثبات «القرائن» • حجز.**

قرينة ملكية الزوجة لمنقولات الزوجية. ليس لغيرها الإستناد إليها فيما توقع عليه الحجز.

**(٢) تضامن • شركات.**

الشريك المتضامن . يسأل فى أمواله الخاصة عن ديون الشركة. للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين. لا إلزام على الدائن بالرجوع بالدين أولا على الشركة.

---

١ – مؤدى صحة القول بقيام العرف – فى النزاع الماثل – على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين، هو قيام قرينة على هذه الملكية فى جانب الزوجة ولها وحدها الإستفادة منها إذا ما نازعت هى فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد اليها، وهى قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

٢ – الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن ديون الشركة فيكون مدينا متضامنا معها ويكون للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين ولا إلزام على الدائن بالرجوع أولاً على الشركة بالدين قبل الرجوع على الشريك المتضامن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى ٤٠٨ سنة ١٩٧٤ مدنى جزئى الدقى بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى المتوقع ضده فى ١٩٧٤/٧/١٥ وإعتباره كأن لم يكن، وقال بيانا لدعواه أن - الحجز توقع على منقولات منزله إستيفاء لمبلغ ٧٨٧ر٣٣٥١ جنيه قيمة إستهلاك تيار كهربائى مستحق على مصنع كان شريكا متضامنا فيه ثم تخارج عنه والتزم الشريك الآخر بكافة ديون الشركة وأنه أخطر هيئة الكهرباء بهذا التخارج، وفى ١٩٧٥/٣/٤ قضت المحكمة برفض الدعوى، كما أقام المطعون ضده الأول - (هيئة الكهرباء) على الطاعن الدعوى رقم ١٦٠٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر الوقتى رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ جنوب القاهرة الصادر بعدم الاعتداد بالحجز السابق (موضوع دعوى الطاعن السابقة) وفى ١٩٧٥/٥/٢٢ قضت المحكمة برفض التظلم . استأنف الطاعن الحكم الأول بالاستئناف رقم ١٦٧٧ سنة ٩٢ ق القاهرة كما استأنفت الهيئة المطعون ضدها الأولى الحكم الثانى بالاستئناف رقم ٢٧٩٤ سنة ٩٢ ق القاهرة، وبجلسة ١٩٧٧/١٠/٢٢ - بعد ضم الاستئناف الثانى للأول - حكمت المحكمة فى الاستئناف رقم ١٦٧٧ سنة ٩٢ ق برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، وفى الاستئناف رقم ٢٧٩٤ سنة ٩٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبالغاء الأمر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول أن من حقه – كمدين – الاعتراض على الحجز بطلب بطلانه لتوقيعه على غير مال مملوك له باعتبار أن ملكية المدين شرط من شروط صحة الحجز كما أن العرف الشائع يجرى بأن المنقولات المنزلية من حق الزوجة ومن يدعى غير ذلك يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، كما أن عدم إعتراض المدين وقت توقيع الحجز لا يسقط حقه فى النعى عليه بعد ذلك، وإذ ذهب الحكم الى أن الطاعن لا صفة له بشأن الادعاء بملكية المحجوزات أو إلى أنه لم يقدم دليلاً على ما يدعيه أو أن عدم إعتراضه وقت الحجز ينبىء عن عدم جديته فى دفاعه، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وجاء قاصراً وعابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك لأن مؤدى صحة القول بقيام العرف فى النزاع الماثل – على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين، هو قيام قرينة على هذه الملكية فى جانب الزوجة ولها وحدها الاستفادة منها إذا ما نازعت هى فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستفادة منها، وهى قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وإذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذه القرينة وبنى قضاءه على أسباب حاصلها أن الطاعن لم يقدم دليلاً على عدم ملكيته للمحجوزات كما أنه لم يسارع إلى إبداء هذا الاعتراض وقت توقيع الحجز كما أن صاحبة الحق المدعى به لم تبادر الى إتخاذ الطريق الذى رسمه القانون لها بصدد ملكيتها، واتخذ من هذه القرائن متساندة دليلاً على عدم جدية دفاع الطاعن، وكان من شأن هذه القرائن المتساندة التى اعتدت بها محكمة الموضوع أن تؤدى فعلا الى الدلالة التى استخلصتها منها هذه المحكمة بأسباب سائغة ومن ثم فلا غليها إن هى لم تعمل القرينة التى مؤداها ملكية الزوجة لما فى منزل الزوجة من منقولات ولو صح قيام العرف بها فى الحالة المعروضة – لما كان ذلك – فإن النعى بالسبب الأول فى جميع أوجهه يكون على غير أساس مما يتعين رفضه.

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الجهة الحاجزة تحاج بعلمها اليقيني بالتخارج بالنسبة للديون التي تستحق لها في تاريخ لاحق على هذا العلم دون ما حاجة لاشهار هذا التخارج وإذ اشترط الحكم المطعون فيه إشهار التخارج لأخذ الجهة الحاجزة به ولم يلتفت الى دفاع الطاعن بإعمال أثر علمها اليقيني بهذا التخارج بإخطارها به في ١٩٧٣/١١/٦ وإنذارها به على يد محضر في ١٩٧٤/٣/٣ وأقر الجهة الحاجزة على تعسفها في إستعمال الحق وعدم مراعاة حسن النية في المعاملات عن دين لاحق في إستحقاقه على تاريخ هذا العلم فإنه يكون قد أخطأ في القانون وعابه القصور والاخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعي- أيا كان وجه الرأى فيه- غير منتج، ذلك لأن البين من مدونات الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الصادر في ١٩٧٧/٢/٢٠ واللذين أحال اليهما الحكم المطعون فيه، ومحضر الحجز، ومذكرة الطاعن بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٤ أمام محكمة الاستئناف- والمودع صورتهما على حافظته- أن الحجز توقع في ١٩٧٤/٧/١٥ لدين مستحق عن الفترة من اكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى اكتوبر سنة ١٩٧٣ وهي فترة سابقة على إخطار الهيئة الحاجزة بعقد التخارج سواء بتسليمه اليها في ١٩٧٣/١١/٦ أو بإنذارها به على يد محضر في ١٩٧٤/٧/٣، ومن ثم فإن تأسيس النعي على أن إستحقاق الدين على الشركة لاحق على علم الهيئة الحاجزة اليقيني بالتخارج يخالف الثابت بالأوراق من أن الدين استحق في تاريخ سابق على هذا العلم المدعى به، وبالتالي فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس مما يتعين رفضه كذلك.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع إذ لم يعرض لدفاعه من أن أمر الحجز لا يصلح سنداً للتنفيذ بمقتضاه لأنه ليس طرفا فيه بعد أن تخارج من الشركة المدينة، وصدر الحكم ضده

فى حين أن الدين المنفذ من أجله ليس خاليا من النزاع - كما أن الجهة الحاجزة لم ترجع أولا على الشركة المدنية ومن حقه الدفع بالتجريد، ومن ثم كان الحكم معيبا بالخطأ والقصور والاخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن على الطاعن أن يقدم الدليل على سبب ما ينعى به على الحكم المطعون فيه، وإذ كان الثابت من صورة محضر الحجز المقدمة منه أن المدين المقصود بأمر الحجز الذى توقع الحجز بموجبه - هو «..............( الطاعن ) بصفته أحد الشركاء فى المصنع وأحد ورثة المرحوم .............. صاحب المصنع» بما مؤداه أن أمر الحجز صدر ضده كمدين بصفته شريكا فى المصنع ولم يكن إثبات هذا البيان بمحضر الحجز محل اعتراض من الطاعن وتوقع الحجز عليه بهذه الصفة، وإذ لم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف هذا الثابت بالأوراق فإن نعيه - بأنه ليس طرفاً فى السند التنفيذى بأن لم يصدر أمر الحجز ضده - يكون عاريا من الدليل ولا على محكمة الموضوع إن لم تتعرض لهذا الدفاع الذى لم يقم عليه دليل على خلاف الثابت أمامها من الأوراق المقدمة من ذات الطاعن، كما أن النعى فى شقه الثانى بأن الدين المحجوز من أجله خالياً من النزاع وليس معين المقدار فمردود بأنه دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم فهو غير مقبول واما عن النعى فى شقه الثالث بأنه ما كان يجوز للجهة الحاجزة توقيع الحجز ضده قبل الرجوع على الشركة المدينة فمردود كذلك بأنه كشريك متضامن - ولا خلاف على صفته هذه - يسأل فى أمواله الخاصة عن ديون الشركة فيكون مدينا متضامنا معها ويكون للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين ولا الزام على الدائن بالرجوع أولا على الشركة بالدين قبل الرجوع على الشريك المتضامن وقد بقيت صفة الطاعن كشريك متضامن وقت صدور الأمر ومن بعد عند توقيع الحجز على نحو ما سلف بيانه فى معرض تناول نعيه بالسبب الثانى من أسباب الطعن من ان الجهة الحاجزة لم تكن لتحاج بعقد التخارج الذى يدعيه وقت إتخاذ إجراءات التنفيذ بهذا الدين، لما كان ذلك فإنه يتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه انه تمسك بالسبب السادس بصحيفة الاستئناف وبمذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف فى ١٩٧٦/٦/٢٤ بأن أمر الحجز قد سبق وقف تنفيذه بموجب الأوامر ٣٧١ سنة ٧٤ و ٩٠ سنة ٧٥ و ٤٢١ سنة ١٩٧٥ شمال القاهرة وأنها أصبحت نهائية بما يفقد هذا الأمر صلاحيته للتنفيذ وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قاصراً ومخلاً بحقه فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك لأنه بالرغم من أن البين من السبب السادس من أسباب الاستئناف والذى أحالت اليه منكرة الطاعن المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٦/٢٤ أنه لم يتناول إلا واقعة صدور الأمر الوقتى رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ - شمال القاهرة. وقد صدر هذا الأمر فى ١٩٧٥/١١/١٤ أى بعد توقيع الحجز محل المنازعة فى ١٩٧٤/٧/١٥ - بعدم الاعتداد بالحجز وكان هذا الأمر مثار التظلم فى الدعوى رقم ١٦٠٥ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة والمستأنف حكمها برقم ٢٧٩٤ سنة ٩٢ ق القاهرة وهو محل الطعن الماثل، - بالرغم من ذلك فإن البين من الأوامر الوقتية الأخرى المشار اليها بالنعى - أنها جميعها جاءت لاحقه فى صدورها على توقيع الحجز فى ١٩٧٤/٧/١٥ إذ صدر الأمر رقم ٣٧١ سنة ٧٤ شمال القاهرة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ عن حجز لدى بنك القاهرة كما صدر الأمر رقم ٢٣٠ سنة ٧٥ شمال القاهرة فى ١٩٧٥/٧/١٥ عن حجز آخر مماثل وصدر الأمر رقم ٤٢١ سنة ٧٥ شمال القاهرة فى ١٩٧٥/٧/٢٨ عن حجز ثالث توقع لدى ذات البنك فى ١٩٧٥/٨/٢٦، لما كان ذلك، فإن النعى بعدم صلاحية سند التنفيذ الذى توقع الحجز محل المنازعة بموجبه تأسيساً على الزعم بصدور أوامر بوقف تنفيذه وتعطيل صلاحيته للتنفيذ بموجبه - لم يقم عليه دليل من الأوراق - ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أغفلت الرد على هذا الدفاع بإعتباره غير منتج ولا أثر له فى النزاع، ومتى كان ذلك فيتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (٣٣)

## الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٩ القضائية

**عمل «العاملون بالقطاع العام • إنهاء العقد».**

إنهاء خدمة العامل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١. خضوعها للأحكام المنصوص عليها فى ذلك القانون، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص. قرار الانهاء. عدم خضوعه لرقابة القضاء إلا فيما يخص طلب التعويض. الاستثناء. الفصل بسبب النشاط النقابى م ٦/٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩.

---

١ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام فى ظل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من الباب الأول منه، وأن خلو مواد هذا النظام من نص يجيز إعادة العامل الى عمله بعد إنهاء خدمته، مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإعتبار أن أحكام هذا النص تسرى فى هذه الحالة لعدم ورود نص بشأنها فى النظام المنوه عنه وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصداره، لما كان ذلك وكان الطاعن يعمل لدى شركة من شركات القطاع العام وقد اقتصر فى دعواه على طلب إلغاء قرار إنهاء خدمته الذى لم يكن بسبب النشط النقابى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تلك الدعوى ملتزما النظر متقدم البيان، لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٨ سنة ١٩٧٦ عمال كلى طنطا على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته، وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى المطعون ضدها، ولما أتهم فى قضية متعلقة بعمله، وقبض عليه ثم أفرج عنه أصيب بمرض نفسى انقطع بسببه عن العمل لفترات متقطعة فى المدة من ١٩٧٦/٤/٢٧ حتى ١٩٧٦/٨/٢ اعتبرتها اللجنة الطبية أجازة مرضية، إلا أنه لما توجه إلى عمله فى ١٩٧٦/٨/٦ تبين أن المطعون ضدها أنهت خدمته لديها متعللة بغيابه دون إذن، وإذ كانت فترة غيابه بسبب المرض واعتمدها القومسيون الطبى كأجازة مرضية، مما يجعل قرار إنهاء الخدمة مخالفا للقانون، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. حكمت المحكمة فى ١٩٧٨/٤/٢٤ بإلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن الرقيم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٦. أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ٩٤ سنة ٢٨ ق. وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت لنظره جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن أقيم على سبب واحد، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وبيانا لذلك يقول أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أجاز لشركات القطاع العام إنهاء خدمة العاملين لديها لأسباب

حددها، وقد قامت المطعون ضدها بإنهاء خدمته بإدعاء غيابه عن العمل المدة المقررة قانونا، مع أن هذا الغياب كان بسبب المرض فلا يكون مبرراً لذلك الانهاء، وإذ قضى الحكم برفض دعواه المرفوعة بطلب الغاء قرار إنهاء خدمته تأسيساً على أن حقه يتمثل حينذاك في طلب التعويضات ولا تملك المحكمة الغاء القرار المذكور فيكون قد خالف القانون لأنه لو صح ذلك فى علاقات العمل التى يحكمها عقد العمل الفردى، فإنه غير صحيح فى حالة الطاعن التى تخضع لنظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام فى ظل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من الباب الأول منه، وان خلو مواد هذا النظام من نص يجيز إعادة العامل الى عمله بعد إنهاء خدمته، مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإعتبار أن أحكام هذا النص تسرى فى هذه الحالة لعدم ورود نص بشأنها فى النظام المنوه عنه وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصداره، لما كان ذلك وكان الطاعن يعمل لدى شركة من شركات القطاع العام وقد اقتصر فى دعواه على طلب الغاء قرار إنهاء خدمته الذى لم يكن بسبب النشاط النقابى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تلك الدعوى ملتزما النظر متقدم البيان، لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فوده، وليم بدوى، محمد لطفى السيد وطه الشريف.

## (٣٤)

## الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ القضائية

**تزوير.**

التزوير فى الأوراق العرفية. ما هيته. تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها. خيانة أمانة. إعتباره تزويراً شرطه.

---

التزوير فى الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً، بينما تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، ولا يعد هذا التغيير تزويراً إلا إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى، والاحتيال والغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويراً هو الذى يكون قد استخدم كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الارادة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧٥٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شبين الكوم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢، وقالت بيانا لدعواها أن المطعون ضده باع لها أطياناً زراعية مساحتها ١٨ س، ٧ ط الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة نظير ثمن قدره ٧٧٥ جنيها وإذ كان العقد غير ناقل للملكية وتقاعس البائع عن تنفيذ التزامه بنقلها فقد أقامت الدعوى، واجه المطعون ضده الدعوى بإدعائه بأن العقد مزور عليه وطعن عليه بالتزوير وأضاف إلى ذلك أن زوج الطاعنة سبق أن حصل على توقيعه على بياض وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ حكمت المحكمة برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢ ثم بجلسة ١٩٧٩/٦/٣٠ قضت برفض الدعوى، أستأنفت الطاعنة هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٥٧ سنة ١٢ ق أمام محكمة إستئناف طنطا – مأمورية شبين الكوم – ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٥ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده، وقد طعن بالتزوير على العقد محل الدعوى – فنكر بصمتى الاصبع والختم المنسوبتين اليه، وندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى لتحقيق الطعن انتهى فيه

إلى صحة الختم وأنه بصم به على بياض ثم أستغل الفراغ المتروك أعلاه فى كتابة بيانات عقد البيع موضوع الطعن، وإذ كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بأسباب الحكم المطعون فيه، قد عد ذلك تزويراً وقضى برد وبطلان العقد دون أن يعن بتمحيص الواقعة ويسبغ عليها التكييف الصحيح ولو عنى بذلك لتبين له أن الواقعة لو صحت بالقصور الذى إنتهى اليه تقرير الخبير لا تشكل تزويراً لحق بعقد النزاع وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون علاوة عن مخالفة القانون قد شابه عيب القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن التزوير - فى الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بينما تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ولا يعد هذا التغيير تزويراً إلا إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى، والاحتيال والغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويراً، هو الذى يكون قد استخدم - كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الارادة، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وما اعتنقه من أسباب حكم محكمة أول درجة أنه أقام قضاءه بتزوير الورقة محل الدعوى، على مجرد القول بتوقيعها على بياض، دون أن يعن بتمحيص وسيلة وصولها الى يد الطاعنة، وهل كان ذلك بمحض إختيار المطعون ضده أم جبرا عنه، وهو بحث يتوقف عليه رد الواقعة الى تكييفها الصحيح بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، الأمر الذى يصم قضاءه بقصور - جره الى مخالفة القانون بما يتعين نقضه.

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . أحمد حسني، يحيى الرفاعي، محمد طموم ومنير توفيق .

## ( ٣٥ )

## الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

**( ١ ) جمارك «العجز في البضاعة» . مسئولية الربان .**

وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن. قرينة قانونية على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك. نقضها يكون بتبرير النقص بالطرق التي استلزمها القانون .

**( ٢ ) جمارك «نظام تسليم صاحبه» . مسئولية .**

نظام تسليم صاحبه. مؤداه. قيام الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها دون أن تدخل المخازن الجمركية – ليس من شأنه تغيير في مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك. استمرار مسئوليته عن البضاعة حتى تمام التسليم .

**( ٣ ) حكم «تسبيب الحكم» .**

إنتهاء الحكم بالمخالفة للثابت بالأوراق الى أن المستندات لا تفيد على وجه اليقين وجود نقص في البضائع ونفيه عن الربان قرينة التهريب لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص وإقامة الدليل عليه. مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال ومخالفة للقانون .

---

( ١ ) مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء

الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له فإذا أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التى استلزمها القانون انتفت القرينة على التهريب والا ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم المقرره.

٢ – مؤدى نظام «تسليم صاحبه» أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية وإلى أن يتم هذا التسليم تبقى البضاعة فى حراسة الناقل ويكون مسئولا عنها.

٣ – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن إستمارة الجمارك رقم ٥٠ ك.م قد خلت مما يثبت العجز على وجه يقينى ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ١٩٦٧/٩/٦ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التى وردت تحت نظام تسليم صاحبه وسلمت للمرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب على ذلك إنتفاء مسئولية الربان عن الرسوم المستحقة عن النقص فى البضاعة موضوع الدعوى، وكان يبين من الاطلاع على الاستمارة ٥٠ ك.م وبيان مأمور قسم ثان – المرفقين بأوراق الطعن – أن جملة الرسالة كما وردت فى قائمة الشحن ٣٨٠٠٠٠ كيلو جراما وأن المنصرف منها ١٩١٦٤٠ كيلو جراما بعجز قدره ١٨٨٣٦٠ كيلو جراما، وكان نظام «تسليم صاحبه» ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فى البضائع عن الثابت بقائمة الشحن، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن المستندين المشار اليهما لا يفيد ان على وجه اليقين وجود نقص فى البضائع ونفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مصلحة الجمارك الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الزامها بصفتها بأن تؤدى لها مبلغ ٢٦٠ر٢٢٥٨ جنيه وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤ وصلت إلى ميناء الاسكندرية السفينة «س كيروف» التابعة للمطعون ضدها وبعد تفريغ شحنتها من الاخشاب تبين وجود عجز غير مبرر مقداره ٣٦٠ر١٨٨ كيلو جراما تستحق عنه رسوم جمركية تقدر بالمبلغ المطالب به إعمالا للمواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى. أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٣١ ق تجارى، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤ قضت محكمة إستئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه معتنقا أسباب الحكم الإبتدائي – على خلو الإستمارة رقم ٥٠ ك.م المحررة بمعرفة الجمارك من اثبات العجز على وجه محدد، فى حين أن الثابت بهذه الاستمارة أن هناك نقصا قدره ٣٦٠ر١٨٨ كيلو جراما وإذ لم يعتد الحكم بما تضمنته الاستمارة المشار اليها وما ثبت

من أذون الافراج عن الرسالة المرفقة بالأوراق من أن الكمية المفرج عنها قدرها ٦٤٠ر١٩١ كيلو جراما من إجمالى الرسالة وقدرها ٣٨٠٠٠٠ كيلو جراما كما ورد بقائمة الشحن فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال. وحاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وبيانا لذلك تقول الطاعنة أن الحكم اعتمد فى قضائه برفض الدعوى على أن الرسالة وردت طبقا لنظام «تسليم صاحبه» وسلمت الى المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة وأن النقص لم يكتشف إلا عند الافراج عن البضاعة ورتب على ذلك إعفاء الربان من مسئوليته عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى حين أن أساس هذه المسئولية هى قيام مظنة التهريب فى حق الربان حتى يوضح سبب النقص ويقيم الدليل عليه بالطرق المحددة فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا تختلف هذه المسئولية فى حالة التسليم طبقا لنظام «تسليم صاحبه» عنها فى غيره من نظم التسليم مما يعيب الحكم بمخالفة القانون.

وحيث إن النعي بالسببين سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نصوص المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التى استلزمها القانون انتفت القرينة على التهريب وإلا ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم المقررة، وأن مؤدى نظام «تسليم صاحبه» أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية وإلى أن يتم هذا التسليم تبقى البضاعة فى حراسة الناقل ويكون مسئولا عنها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه- على أن إستمارة الجمارك رقم ٥٠ ك.م قد خلت مما يثبت العجز

على وجه يقيني ومحدد وان الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ١٩٦٧/٩/٦ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التى وردت تحت نظام تسليم صاحبه وسلمت إلى المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب على ذلك إنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم المستحقة عن النقص فى البضاعة موضوع الدعوى، وكان يبين من الاطلاع على الاستمارة رقم ٥٠ ك.م وبيان مأمور قسم ثانى - المرفقين بأوراق الطعن - أن جملة الرسالة كما وردت فى قائمة الشحن ٣٨٠٠٠٠ كيلو جراما وأن المنصرف منها ١٩١٦٤٠ كيلو جراما بعجز قدره ١٨٨٣٦٠ كيلو جراما وكان نظام «تسليم صاحبه» على نحو ما سلف بيانه ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فى البضائع عن الثابت بقائمة الشحن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا ما انتهى إلى أن المستندين المشار اليهما لا يفيدان على وجه اليقين وجود نقص فى البضائع ونفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

## ( ٣٦ )

## الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٤٩ قضائية

**( ١ ) نقض «الخصوم فى الطعن».**

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.

**( ٢ ) عقد «العقود الإدارية».**

العقود الادارية. ما هيتها. ما تبرمه الادارة بشأن نشاطها الخاص. لا يعتبر عقداً إدارياً. لا أثر لطريقة التعاقد وشروطه.

**( ٣ ، ٤ ) إلتزام «أوصاف الالتزام» تنفيذ الالتزام «نظرية الظروف الطارئه».**

( ٣ ) قرار مجلس المدينة بتخفيض الأجرة. التزام معلق على شرط م ٢٥ من قانون ١٢٤ سنة ١٩٦٠. علة ذلكُ عدم تحقق الشرط بموافقة وزير الخزانة . اثره. إعتبار الالتزام كأن لم يكن بأثر رجعى منذ بدايته. م ٢٦٨ مدنى.

( ٤ ) نظرية الظروف الطارئة. عدم جواز إعمالها بغير طلب.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وإنما يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الادارة طرفا فيه، وأن يتصل بإدارة مرفق عام أو يبرم بمناسبة تسييره، وأن يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص يبدو

فيها مركز الادارة المتميز ومظاهر سلطتها التامة التى لا يتمتع بها المتعاقد العادى فلا تعتبر عقودا إدارية ما تبرمه الادارة بشأن نشاطها الخاص ولا تقصد من ورائها تحقيق نفع عام وإنما تحقيق غرض مالي خاص بها والحصول على ربح مادى، وإذ تضمن العقد مثار النزاع أن الفندق موضوع التعاقد من الأملاك الخاصة لمجلس المدينة وتم الاتفاق فيه على انتفاع المطعون ضده الأول به لقاء مبلغ محدد فإنه يكون عقدا متعلقا بنشاط خاص للطاعن قصد به تحقيق غرض مالي والحصول على ربح مادي لتنمية موارده المالية شأنه في ذلك شأن الأفراد، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من الشروط المشار اليها ولا أنه أبرم بناء على مزاد علني دفع المتزايدون تأمينا لدخوله إذ أن أبرام العقد بهذا الطريق وتضمينه تلك الشروط أمر مألوف في عقود القانون الخاص.

٣ – لما كان من المقرر بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية – الذى صدر قرار التخفيض فى ظله – أنه «يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص في حدود ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية»، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المودعة ضمن مستندات هذا الطعن أن مجلس المدينة قرر تخفيض أجرة الفندق موضوع النزاع بنسبة ٤٦٪ عن عام ١٩٦٧/١٩٦٨ وتضمن إخطار المطعون ضده الأول بهذا القرار أنه لا يعتبر نافذا الا بعد موافقة وزير الخزانة، وقد أضاف الخبير أن هذه الموافقة لم ترد، وكان تخفيض الاجرة بهذا القرار يتضمن تنازلا بلا مقابل عن مبلغ من النقود مستحق الأداء مما يتعين معه تعليق نفاذه على موافقة الوزير المختص طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠، وكان مؤدى عدم موافقة الوزير على هذا القرار عدم نفاذه واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعى منذ البداية عملا بحكم المادة ٢٦٨ من القانون المدنى.

٤ – لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى، وانتهى من ذلك الى تقرير ذات التخفيض تأسيسا على أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام، فى حين أن النص فى الشطر الأخير من المادة المشار اليها على أن «يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك» يدل على بطلان الاتفاق مقدما على إستبعاد تطبيق هذه النظرية أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق، مما مؤداه ألا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب يوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على مجلس مدينة مرسى مطروح – الطاعن – والبنك الأهلى المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١٨٩٥ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بأحقيته فى إسترداد قيمة خطاب الضمان التى صرفها مجلس المدينة من البنك دون وجه حق – وقدرها خمسة آلاف من الجنيهات – وقال شرحا لدعواه أنه كان قد تعاقد مع مجلس المدينة على إستغلال فندق ريم المملوك للمجلس وذلك لمدة خمس سنوات بدأت منذ ١٩٦٥/٦/١ لقاء أجرة سنوية قدرها ٥٥٠٠ جنيه وأنه تنفيذاً لهذا العقد استصدر من البنك المطعون ضده الثانى خطاب الضمان المشار اليه وسلمه إلى الطاعن وبعد أن تم تجديد العقد لمدة سنة أخرى إخطره الطاعن فى ١٩٧٢/١/١٨ بإنهائه فقام بتسليم الفندق فى ١٩٧٢/٥/٢٤ ثم فوجئ

بقيامه بصرف قيمة خطاب الضمان بمقولة أنه مدين للمجلس فى مبالغ كبيرة وإذ كان قد سدد له جميع مستحقاته بل وبداينه بمبالغ أخرى فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة، دفع المجلس بعدم إختصاص المحاكم بنظر المنازعة تأسيسا على أنها منازعة إدارية. ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٥/٢/١٨ برفض الدفع وبندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/١/٣١ بأحقية المطعون ضده الأول فى إسترداد مبلغ ٣٥٦٥ جنيه خطاب الضمان ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. أستأنف مجلس المدينة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق الاسكندرية. ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٧٨/١٢/١٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن المجلس فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للبنك المطعون ضده الثانى، وأبدت الرأى بالنسبة للمطعون ضده الأول بنقض الحكم.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإنما يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وإذ كان البين من وقائع الدعوى أن البنك المطعون ضده الثانى اختصم فى الدعوى دون أن توجه اليه طلبات من المطعون ضده الأول وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض بشئ له أو عليه فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أعتبر الترخيص باستغلال الفندق محل النزاع عقدا مدنيا فى حين أن الطاعن أخذ بأسلوب القانون العام فى ابرام العقد، حيث تم التعاقد بناء على مزاد علنى دفع المتزايدون تأمينا

لدخوله، وتضمن العقد شروطا تقضى بإلزام المرخص له بمراعاة القوانين واللوائح المبينة فيه ، والتزام الاسعار التى تحددها أو توافق عليها مصلحة السياحة، ويتكمله التأمين النقدى الى ما يوازى مقابل الاستغلال السنوى ولا يرد حتى يتم تسليم الفندق بعد إنتهاء العقد... «وبأن يكون لمجلس المدينة الغاء الترخيص ومصادرة التأمين إذا خالف أى بند أو تخلف عن تنفيذ أى التزام مما نص عليه فيه، وهى شروط إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وتجعل من الترخيص عقد اداريا، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار العقد إداريا أن تكون الادارة طرفا فيه، وأن يتصل بإدارة مرفق عام أو يبرم بمناسبة تسييره، وأن يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص يبدو فيها مركز الادارة المتميز ومظاهر سلطتها التامة التى لا يتمتع بها المتعاقد العادى ، فلا تعتبر عقوداً إدارية ما تبرمه الادارة بشأن نشاطها الخاص ولا تقصد من ورائها تحقيق نفع عام وإنما تحقيق غرض مالى خاص بها والحصول على ربح مادى، وإذ تضمن العقد مثار النزاع أن الفندق موضوع التعاقد من الأملاك الخاصة لمجلس المدينة وتم الاتفاق فيه على انتفاع المطعون ضده الأول به لقاء مبلغ محدد فإنه يكون عقداً متعلقاً بنشاط خاص للطاعن قصد به تحقيق غرض مالى والحصول على ربح مادى لتنمية موارده المالية شأنه فى ذلك شأن الأفراد، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من الشروط المشار اليها ولا أنه أبرم بناء على مزاد دفع المتزايدون تأميناً لدخوله، إذ أن إبرام العقد بهذا الطريق وتضمينه تلك الشروط أمر مألوف فى عقود القانون الخاص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون لهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب

ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على ما ذهب اليه الخبير من أن مجلس المدينة وافق على تخفيض أجرة عام ١٩٦٧/١٩٦٨ بنسبة ٤٦٪ ولم يقم بتنفيذ هذا التخفيض بغير مبرر، فى حين أن الثابت بالتقرير أن الطاعن أخطر المطعون ضده الأول بقرار التخفيض وبأنه لا يعتبر نافذا الا بعد إعتماده من وزير الخزانة، وإذ كانت وزارة الخزانة قد طلبت النظر فى تقسيط المبالغ المطلوب الاعفاء منها بما يعنى عدم الموافقة على التخفيض فإن الحكم يكون قد أعمل قرار التخفيض دون تحقق الشرط المعلق عليه وخالف بذلك نص المادة ٢٦٨ من القانون المدنى، كما استند فى قضائه بهذا التخفيض الى نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من القانون ذاته فى حين أن المطعون ضده الأول لم يؤسس دفاعه على هذه النظرية أصلا.

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى محله، ذلك أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية - الذى صدر قرار التخفيض فى ظله - أنه «يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل الى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص فى حدود ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية»، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المودعة ضمن مستندات هذا الطعن أن مجلس المدينة قرر تخفيض أجرة الفندق موضوع النزاع بنسبة ٤٦٪ عن عام ١٩٦٧/١٩٦٨، وتضمن إخطار المطعون ضده الأول بهذا القرار أنه لا يعتبر نافذاً إلا بعد موافقة وزير الخزانة وقد أضاف الخبير أن هذه الموافقة لم ترد، وكان تخفيض الأجرة بهذا القرار يتضمن تنازلا بلا مقابل عن مبلغ من النقود مستحق الأداء مما يتعين معه تعليق نفاذه على موافقة الوزير المختص طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، وكان مؤدى عدم موافقة الوزير على هذا القرار عدم

نفاذه واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعى منذ البداية عملا بالمادة ٢٦٨ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تطبيق ذلك القرار إستناداً الى تقرير الخبير وإلى ما أورده فى أسبابه من أن هذا التعليق غير مفهوم وأخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى، وانتهى من ذلك الى تقدير ذات التخفيض تأسيساً على أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام، فى حين أن النص فى الشطر الأخير من المادة المشار اليها على أن «يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك» يدل على بطلان الاتفاق مقدماً على إستبعاد تطبيق هذه النظرية، أما بعد وقوع الحالات الطارئة حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق، مما مؤداه ألا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. احمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم ومنير توفيق.

## (٣٧)

## الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) تقادم «الدفع بالتقادم» . نقض «أسباب الطعن».**

عدم ثبوت تنازل المطعون ضده عن سبق تمسكه بالتقادم الخمسى صراحة أو ضمنا. أثره. اعتباره مطروحاً على المحكمة. النعى بحصول التنازل بغير دليل. غير مقبول.

**(٢) أوراق تجارية «التظهير» «سوء نية المظهر اليه» . إثبات «عبء الاثبات» «قرائن».**

حامل السند. إعتباره سيء النيه لمجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين الأخير على حرمان المدين من الدفع.

**(٣) أوراق تجارية «السند الاذنى المعيب» «الأوراق المحررة لأعمال تجارية».**

السند الاذنى خلوه من بيان ميعاد الاستحقاق. أثره. فقده لصفته كورقة تجارية واعتباره سندا عاديا غير خاضع لأحكام قانون الصرف. إصلاح العيب فى بيان منفصل غير جائز. عدم دخوله فى مدلول عبارة «وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية» الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة. أثر ذلك. عدم خضوعه لأحكام التقادم الخمسى.

---

١ — البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تمسك بالسبب الثالث من أسباب الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة السندين بالتقادم الخمسى بعد أن تمسك بالسبب الأول بالتقادم العادى بالنسبة للسند المؤرخ ١٩٦٦/١/١ وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد تنازله صراحة أو ضمنا عن التمسك بالتقادم الخمسى بالنسبة لهذا السند فإنه يعتبر مطروحا على

المحكمة وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من مذكرة المطعون ضده المنوه عنه بسبب النعى حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى خصوص تنازل المطعون ضده عن الدفع بالتقادم الخمسى فإن نعيه يكون عاريا عن الدليل وغير مقبول.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لاعتبار الحامل سىء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استدل على سوء نية المظهر اليه - الطاعن - بثبوت علمه وقت التظهير أن هذا التظهير تم فى سنة ١٩٧٣ بعد تقادم الحق حالة انه ابن المظهر ومن المشتغلين بالتجارة وهو إستدلال سائغ وله أصله الثابت بالأوراق وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

٣ - النص فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة يدل على أنه يجب أن يحتوى السند الاذنى على البيانات الالزامية التى تطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين وأن السند الذى يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف وإنما قواعد القانون العام، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته ١٠٠٠ جنيه قد نشأ خاليا من تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الأساسية التى يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق السداد وقت الطلب أو فى تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفى،ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل وأن ما أشارت اليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة (وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية) لا تعنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية

الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق فى أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تندرج فى إحدى صور الأوراق التجارية التى نظمها القانون ولا يجرى عليها التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجارى أو بين تاجرين .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن عقد الخصومة بينه وبين المطعون ضده فى الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٧٧ تجارى كلى المنصورة طالبا الزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٣٠٠ جنيه قيمة سندين أذنيين ظهرا له من الدائن الأصلى فيهما أولهما مؤرخ ١٩٦١/١/١ بمبلغ ٣٠٠ جنيه يستحق السداد وقت الطلب والثانى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مؤرخ ١٩٧٠/٥/٤ ويستحق السداد فى ١٩٧١/٥/٤، ادعى المطعون ضده بالتزوير على تاريخى التحرير والاستحقاق الثابتين بالسند الثانى. كما دفع بسقوط الدين بالتقادم الخمسى وبعد أن ندبت محكمة أول درجة قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق التزوير المدعى به قضت فى ١٩٧٦/١/٢٤ برد وبطلان التاريخين بالسند المطعون عليه، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات تجارية السندين ثم حكمت فى ١٩٧٨/٦/٢٧ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى الى الطاعن مبلغ ١٣٠٠ جنيه، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ سنة ٣٠ ق أمام محكمة إستئناف المنصورة التى حكمت فى ١٩٧٩/٣/٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الخمسى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وبيانا لذلك يقول أن المطعون ضده تمسك بصحيفة الاستئناف بسقوط حق الطاعن بالتقادم العادى بالنسبة للسند المؤرخ ١٩٦١/١/١ البالغ قيمته ٣٠٠ جنيه وأكد هذا الدفع بمذكرته الختامية المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٠/١/٢ موضحا أن شروط هذا التقادم قد اكتملت بما يفيد تنازله عن التمسك بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بمقتضى هذا السند بالتقادم الخمسى مما حجبه عن بحث التقادم العادى الذى تمسك به المدين وكانت المحكمة على بينه بحقيقة طلبات المطعون ضده فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم مما يعيب حكمها بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تمسك بالسبب الثالث من أسباب الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة السندين بالتقادم الخمسى بعد أن تمسك بالسبب الاول بالتقادم العادى بالنسبة للسند المؤرخ ١٩٦٦/١/١ وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد تنازله صراحة أو ضمنا عن التمسك بالتقادم الخمسى بالنسبة لهذا السند فإنه يعتبر مطروحا على المحكمة وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من مذكرة المطعون ضده المنوه عنها بسبب النعى حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى خصوص تنازل المطعون ضده عن الدفع بالتقادم الخمسى فإن نعيه يكون عاريا عن الدليل وغير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعىَ بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسى على أن تظهير السندين ليس من شأنه تظهير الدفوع بما فى ذلك الدفع بالتقادم لتخلف شرط حسن النية فى جانب الطاعن وقت حصول التظهير اليه واستدل الحكم على سوء نيته بأن

التظهير تم بعد سقوط الحق وأن الطاعن ابن المظهر ويعمل معه فى التجارة وهى قرائن لا سند لها من أوراق الدعوى بما يجعل الاستدلال بها فاسدا.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لاعتبار الحامل سيء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أستدل على سوء نية المظهر اليه - الطاعن - بثبوت علمه وقت التظهير أن هذا التظهير تم فى سنة ١٩٧٣ بعد تقادم الحق حالة أنه ابن المظهر ومن المشتغلين بالتجارة وهو إستدلال سائغ وله أصله الثابت بالأوراق وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه بسقوط الحق بالتقادم الخمسى إعمالا لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة على أن الدين موضوع السندين هو دين تجارى وأن طرفيه من التجار، فى حين ان السند المطعون عليه بالتزوير قد خلا وقت إنشائه من تاريخى التحرير والاستحقاق وهو ما يفقده صفة الورقة التجارية بما يرتب عدم خضوعه لاحكام التقادم الخمسى.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة على أن «يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت وتوضع عليه امضاء أو ختم من حرره» يدل على أنه يجب أن يحتوى السند على البيانات الالزامية التى تتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين وأن السند الذى يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح

سندا عاديا لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف وإنما قواعد القانون العام، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته ١٠٠٠ جنيه قد نشأ خاليا من تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الاساسية التى يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه يستحق السداد وقت الطلب أو فى تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفى، ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل، وكان هذا السند بحالته المذكورة لا يعد من قبيل ما أشارت اليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة «وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية» لأن هذه العبارة لا تعنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق فى أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تندرج فى إحدى صور الأوراق التجارية التى نظمها القانون ولا يجرى عليها التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجارى أو بين تاجرين. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تطبيق أحكام التقادم الخمسى على السند المعيب الذى فقد خصائص الورقة التجارية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص نقضا جزئيا دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد. د.منصور وجيه وفهمى الخياط

---

## ( ٣٨ )

### الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٢ القضائية

**إيجار «إيجار الأماكن» حكم «تسبيب» «قصور».**

الايجار الصادر من الحائز الظاهر. نفاذه فى حق المالك الحقيقى متى كان المستأجر حسن النية. عدم تعرض الحكم لهذه القاعدة والتحقق من توافر شروطها. قصور.

---

الايجار الصادر من الحائز الظاهر يكون صحيحا ونافذا فى حق المالك الحقيقى متى كان المستأجر حسن النية، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لإعمال هذه القاعدة ولم يتحقق من توافر شروطها بالنسبة للطاعنين من الثانى للأخير عندما أستأجروا وحدات العقار موضوع النزاع من الطاعنة الأولى رغم ما أورده من أن سند الأخيرة فى وضع يدها على ذلك العقار وتأجيره لهم كان يقوم على ملكيتها له بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية وأطلق القول بأن هذه العقود لا تنفذ فى حق المطعون ضده، فإنه يكون قاصر التسبيب.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٣٣٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على المدعو.............. والطاعنين عدا الطاعنة الأولى بطلب الحكم بإخلائهم من العقار المبين بالصحيفة والغرف الملحقة به، وقال شرحا لها أنه بتاريخ ١٩٣٨/١/١ استأجرت المرحومة........ ذلك العقار بكامله من كنيسة الروم الكاثوليك وقد آلت اليه ملكيته بعقد مسجل وإذ تبين له وفاة المستأجرة الأصلية بعد أن قامت بتأجيره من الباطن إلى الطاعنين عدا الأولى بدون إذن كتابى من المالك فقد أقام دعواه للحكم به بالطلبات آنفة الذكر. وأثناء نظر الدعوى طلبت الطاعنة الأولى قبول تدخلها خصماً منضماً لباقى الطاعنين فى طلب رفض الدعوى تأسيساً على أنها تضع اليد على عين النزاع المدة الطويلة دون منازعة من أحد، وأن الطاعنين يستأجرون منها وحداتها بموجب عقود إيجار مؤرخة ١٩٥٤/٤/١، ١٩٥٧/٤/١، ١٩٥٨/٨/١، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم. وبعد أن سمعت أقوال الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ بقبول تدخل الطاعنة الأولى خصما فى الدعوى وبرفضها. أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة طالبا الغاؤه والحكم له بالطلبات، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ ادعت الطاعنة الأولى بتزوير ثلاث مستندات مقدمة من المطعون ضده هى عقد إيجار مؤرخ ١٩٣٨/١/١ صادر ......... وعقد بيع مسجل يفيد انتقال ملكية العقار اليه وشهر حق ارث سلفه، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء

بالتزوير ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعنين من عين النزاع. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم قد ذهب الى أن الطاعنة الأولى تضع يدها على العقار موضوع النزاع بدون سند وبطريق الغصب ثم قضى بإخلاء باقى الطاعنين من وحدات العقار التى يستأجرونها منها بمقولة أن عقود إيجار تلك الوحدات لا تنفذ فى حق المطعون ضده، فى حين أن المقرر قانوناً أن عقود الايجار التى يصدرها الحائز تظل صحيحة ونافذة فى حق المالك الحقيقى طالما كان المستأجر حسن النية، وإذ لم يقم دليل على سوء نية أى من الطاعنين المستأجرين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالاخلاء على أن عقود الايجار المبرمة بينهم وبين الطاعنة الأولى لا تنفذ فى حق المالك الحقيقى ودون أن يعرض لما إذا كان الأولون حسنى النية من عدمه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله «وإذ كان سند المستأنف ضدها الأولى (الطاعنة الأولى) فى وضع يدها على عقار النزاع وتأجيره للمستأنف ضدهم (باقى الطاعنين) قائم على أساس ملكيتها لهذا العقار بوضع اليد المدة الطويلة.... وكان الحكم رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة المؤيد إستئنافيا برقم ٢٢٠ لسنة ٩٨ ق... قد قضى برفض دعواها تأسيساً على عدم إكتسابها لهذا العقدار وبالتالى يضحى وضع يدها عليه بدون سند وبطريق الغصب وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين القضاء بالغائه والحكم بإخلاء المستأنف ضدهم من عين النزاع ... لا ينال من هذا النظر قيام

المستأنف ضدها الاولى بتأجير أجزاء من عقار النزاع لباقي المستأنف ضدهم بموجب عقود إيجار ذلك أن هذه العقود وإن كانت صحيحة بين أطرافها إلا أنها لا تنفذ فى حق المستأنف «وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على قصور فى التسبيب، ذلك أن الايجار الصادر من الحائز الظاهر يكون صحيحا ونافذا فى حق المالك الحقيقى متى كان المستأجر حسن النية، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعمال هذه القاعدة ولم يتحقق من توافر شروطها بالنسبة للطاعنين من الثانى للأخير عندما أستأجروا وحدات العقار موضوع النزاع من الطاعنة الأولى رغم ما أوردته من أن سند الأخيرة فى وضع يدها على ذلك العقار وتأجيرها لهم كان يقوم على ملكيتها له بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية، وأطلق القول بأن هذه العقود لا تنفذ فى حق المطعون ضده، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، أحمد طارق البابلى واحمد زكى غرابه .

## ( ٣٩ )

## الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٥٣ القضائية

**عمل « العاملون بالقطاع العام : مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية » .**

مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية بين الجهة النائية التى يعمل بها العامل وموطنه الأصلى . مناط حسابه . الفئة المالية التى يشغلها العامل فعلا وقت استحقاق الصرف . لا عبرة بما يطرأ على هذه الفئة من تعديل نتيجة تسوية لاحقة . علة ذلك .

---

مفاد نص المواد ٢٨ ، ٤٤ ، ٤٤ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أن مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية انما يصرف للعامل عوضا عن النفقات التى يتكبدها فى السفر بهذه الوسيلة فيما بين الجهة النائية التى يعمل بها وموطنه الأصلى ذهابا وعودة فلا تعد بهذه المثابة أجرا ومن ثم يتعين حسابه على أساس الفئات المالية التى يشغلها العامل فعلا وقت استحقاقه الصرف ، ولا ينال من ذلك أية تعديلات قد تطرأ على هذه الفئات نتيجة تسويات لاحقة يترتب عليها تعديل فيها بأثر رجعى لأن من شأن هذه التسويات الكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل فى وقت سابق على اجرائها وتحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٥٢ سنة ١٩٧٩ عمال كلى أسوان على الطاعنه – شركة السكر والتقطير المصرية – وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى تقاضى المقابل النقدى لحق السفر المجانى المقرر لهم ولأفراد أسرهم سنويا بواقع ثمن تذكرتين بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى من ادفو الى الاسكندرية ذهابا وعودة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧٥ والزام الطاعنه بأن تؤدى لكل منهم الفروق المالية المترتبة على ذلك وقالوا بيانا لها إنهم يعملون لدى الشركة الطاعنه وتمت تسوية حالاتهم طبقا للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٧ واستحقوا الترقية الى فئات ماليه تجاوز الفئة السابعة – وأنه قد صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء فى ١ / ٧ / ١٩٧٥ بصرف مقابل نقدى لاستمارات السفر الشخصيه والعائلية بواقع تذكرتين للعامل وأفراد أسرته فى السنه – رغم أنهم يستحقون السفر بالدرجة الأولى بالسكة الحديد من ادفو الى الاسكندرية ذهابا وعودة طبقا للفئات المالية التى رقوا اليها ، واذ أنكرت الطاعنه عليهم هذا الحق ولم تدفع لهم المقابل النقدى الا بواقع قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية بالمخالفة لأحكام لائحة السفر وقرار رئيس مجلس الوزراء المعدل لها ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان ، وبتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٧٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينه بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٤ / ١١ / ١٩٨٠ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة أستئناف أسيوط ( مأمورية اسوان ) وقيد الاستئناف برقم ١ سنة ٥٦ ق وبتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٨١ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدهم فى صرف المقابل النقدى المستحق لهم قانونا

لاستمارات السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى من ادفو الى القاهرة، وبندب خبير لأداء المأمورية المبينه بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره، حكمت فى ١٢ / ٢ / ١٩٨٣ بالزام الطاعنه بأن تدفع للمطعون ضده الأولى مبلغ ٦١٥ر٦٤ جنيه وللثانى ٧٢٠ر٦٠ جنيه وللثالث ٧٢٠ر٢٠ جنيه وللرابع ٦٤٠ر٦٥ جنيه وللخامس ٧٧٦ر٦٢ جنيه وللسادس ١٨٠ر٩٠ جنيه وللسابع ٢٩٦ر٦٩ جنيه ولكل من المطعون ضدهم الثامن والتاسع والعاشر والرابع عشر والخامس عشر ٠٨٠ر٩١ جنيه، وللحادى عشر ٥٥٤ر٦٦ جنيه، وللثانى عشر ٩٨٢ر٦٩ جنيه وللثالث عشر ٧٢٠ر٦٠ جنية طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنه بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان المقابل النقدى – لاستمارات السفر يصرف للعامل نظير نفقات السفر التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة النائية التى يعمل بها فلا يعد أجرا ويجرى حسابه على أساس الفئة المالية التى يشغلها العامل وقت الصرف، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم للمقابل النقدى لاستمارات السفر محسوبا على أساس الفئات المالية التى أرجعت اليها أقدميتهم طبقا لقواعد التسويات والترقية الحتمية المقررة بقانون تصحيح أوضاع العاملين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أنه قد تم تصحيح أوضاع المطعون ضدهم فى أول سنه ١٩٧٩ طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ بأصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦، ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وأرجعت أقدميتهم بالدرجة السابعة طبقا لقواعد الترقية الحتمية المقرره فى هذا القانون الى السنوات ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، وكان مفاد نص المواد ٢٨، ٤٤، ٤٤ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنه ١٩٦٧ أن مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية انما يصرف للعامل عوضا عن النفقات التى يتكبدها فى السفر بهذه الوسيلة فيما بين الجهة النائية التى يعمل بها وموطنه الأصلى ذهابا وعوده فلا تعد بهذه المثابه أجرا ومن ثم يتعين حسابه على أساس الفئات الماليه التى يشغلها العامل فعلا وقت استحقاقه الصرف، ولا ينال من ذلك أيه تعديلات قد تطرأ على هذه الفئات نتيجة تسويات لاحقه يترتب عليها تعديل فيها بأثر رجعى لأن من شأن هذه التسويات الكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل فى وقت سابق على اجرائها وتحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبه عليها، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضدهم لمقابل استمارات السفر وبالفروق الماليه على أساس من الفئات التى أرجعت أقدمياتهم بالترقية الحتمية اليها طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ والقانونين رقمى ٧٧٦ لسنه ٧٦، و٣٠ لسنه ١٩٧٨ المعدلين له يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون ما حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، لما تقدم - يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١ لسنة ٥٦ق أسيوط مأمورية أسوان برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

# جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد المعطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعيد بدر، مدحت المراغى وجرجس اسحق.

## (٤٠)

## الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) نزع الملكية للمنفعة العامة، اختصاص، تعويض،**

١ - للجهه الادارية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة - تمهيدا لنزع ملكيته - لمالكى العقار المنزوع ملكيته الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه. قصد المشرع. التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات وازالة صعوبات تشغيل المشروعات فى المواعيد المقرره. م ١٦ ق ٥٧٧ / ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعه العامة.

٢ - لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ / ١٩٥٤ - بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - اختصاصها دون المحاكم العادية بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة. م ١٣ من القانون المذكور.

---

١ - مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧/ ١٩٥٤ انه يجوز للجهه نازعه الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعه العامة وذلك تمهيدا لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكى العقار فى هذه الحاله الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه، وقصد المشرع بذلك - وفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحيه لهذا القانون التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصوده دون ان يلحق الملاك اى ضرر، كما قصد المشرع ازالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح العامة من عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقرره لها.

٢ - مقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ان يكون الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات معقودا للجنه - برئاسة قاض وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين - أحدهما من مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية.... واذ أورد الحكم أن طلب التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلى تختص به لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - المعدل - وليست المحاكم العادية... فان النعى عله بما ورد باسباب الطعن يكون على غير أساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٧٦ مدنى كلى اسوان ضد المطعون عليهما طالبا الحكم بالزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١٥١٢٠ جنيه، وقال شرحا لدعواه ان الهيئة العامة لكهرباء مصر استولت فى يناير سنة ١٩٧٦ على مساحة ثلاثة أفدنه مملوكة له ومنزرعة برسيم لاقامة منشآت ومحطة محولات كهرباء عليها بغير اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانونى نزع الملكية والزراعة، واذ يقدر التعويض الذى يستحقه عن الضرر الذى لحق به من اتلاف زراعه البرسيم بالمبلغ سالف الذكر فقد أقام دعواه وللمطالبه به وبعد ان ندبت محكمة الدرجة الادنى خبيرا قضت برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٧ سنه ٥٢ ق اسيوط وبتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٧٩ قضت محكمة استئناف اسيوط بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. اذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول ان استيلاء هيئة الكهرباء على أطيانه استند الى قرارين عديمى الاثر قانونا أحدهما صدر من محافظة اسوان بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٧٢ والآخر صدر عن رئيس الوزراء بتاريخ ٤ / ١ / ١٩٧٥ بتقرير صفة المنفعه العامة، وقد قطعت محكمة القضاء الادارى فى أسباب حكمها الصادر فى الدعويين ٦٦ سنة ٢٩ ق، ٧٥٣ سنة ٣٠ ق بانعدام هذين القرارين وقد صار هذا القضاء حائزا لقوة الامر المقضى، غير أن الحكم المطعون فيه ساير تقرير الخبير فيما خلص اليه من سلامة اجراءات الاستيلاء على أطيانه وتقرير صفة المنفعه العامة بمقولة انه بصدور الحكم برفض الدعوى رقم ٧٥٣ سنة ٣٠ ق يمتنع القول ببطلان قرار نزع الملكية حالة أن هذا الرفض كان بسبب صدور القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية وهو ما اعتبر تصويبا لقرار رئيس الوزراء وتصحيحا للاجراء الذى تم بموجبه واذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه ما أورده حكم محكمة القضاء الادارى وما هو ثابت بالاوراق وقضى برفض الدعوى رغم توافر اركان المسئولية التقصيريه يكون معيبا بالعيوب آنفه البيان.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك ان القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعه او التحسين نظم فى الباب الرابع منه احكام الاستيلاء المؤقت على العقارات اذ نصت المادة ١٦ منه بان للجهة نازعة الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعه العامة ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وله حق المعارضه فى تقدير التعويض عن الاستيلاء طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية، مما مفاده انه يجوز للجهه القائمة على نزع الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعه العامة وذلك تمهيدا لنزع ملكيته وجعل

المشرع لمالكي العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه، وقد قصد المشرع بذلك - ووفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون - التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصوده دون أن يلحق الملاك أى ضرر، كما قصد المشرع ازالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح العامة من عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقرره لها، وكان مقتضى المادة ١٣ من هذا القانون أن يكون الفصل فى المعارضات الخاصه بالتعويضات معقودا للجنة برئاسة قاض وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين أحدهما من مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الدعوى على ما انتهى اليه الخبير من أن الطاعن ظل مستمرا فى الانتفاع بارضه رغم صدور القرار رقم ٦٣ سنة ٧٢ من محافظة اسوان وقرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٢ سنة ١٩٧٥ بالاستيلاء على الارض وحتى مارس سنة ١٩٧٦ تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها وأنه لذلك لم يلحق به ثمة ضرر ولم يفته أى كسب منها ولا يستحق بالتالى اى تعويض حتى التاريخ المذكور، كما اورد الحكم أن طلب التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلى تختص به لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ المعدل وليست المحاكم العادية وأنه لا محل للقول ببطلان قرار رئيس مجلس الوزراء بنزع الملكية موضوع النزاع بعد ان قضت محكمة القضاء الادارى برفض دعوى الطاعن رقم ٧٥٤ سنة ٣٠ ق - تأسيسا على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ سنة ١٩٧٦، واذ كان هذا الذى ذهب وانتهى اليه الحكم المطعون فيه سائغا وسديدا ومتفقا مع صحيح القانون فان النعى عليه بما ورد باسباب الطعن يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## ( ٤١ )

## الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٩ القضائية

**شفعه .**

الشفيع . له الأخذ بالشفعه فى البيع النهائى إذا فاته الاخذ بالشفعه فى البيع الابتدائى . شرط ذلك . اختلاف الشروط فى العقدين . حتى ولو أسقط الشفيع حقه فى الشفعه فى البيع الابتدائى .

---

الشفيع إذا فاته الأخذ بالشفعه فى البيع الابتدائى جاز له الاخذ بها فى البيع النهائى وفى مواعيد هذا البيع وبشروطه ، وذلك إذا اختلفت شروطه عن شروط عقد البيع الابتدائى حتى ولو كان قد أسقط حقه فى الاخذ بالشفعه فى هذا البيع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المرحوم ............ مورث الطاعنتين اقام الدعوى رقم ٢١٢٨ سنة ١٩٧٠ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم باحقيته فى اخذ الارض المبينة بالاوراق بالشفعة . وقال بيانا للدعوى

ان المطعون عليه الاول باع الى المطعون عليهما الثانى والثالثه هذه الارض بموجب عقد مسجل برقم ٢٣٨٠ المنصورة بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٠. واذ توافرت له شروط اخذ هذه الارض بالشفعه فقد اعلن رغبته فى ذلك بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٧٠ واودع الثمن خزانة المحكمة واقام الدعوى بطلبه سالف البيان، وبتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٧١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنصورة لبيان ما اذا كان للشفيع - وقت حصول البيع - ملكية مسجلة شائعة او مجاورة للعين المشفوع فيها، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٧٦ بعدم احقية مورث الطاعنتين فى الاخذ بالشفعة. استأنف المورث هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢١٥ سنة ٢٨ ق مدنى. وبتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقولان ان مورثهما تمسك امام محكمة الموضوع بدرجتيها بانه طلب الاخذ بالشفعه فى عقد البيع النهائى المسجل بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٠ الذى اختلفت شروطه عن شروط عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦/ ٨/ ١٩٦٧ من حيث الثمن واشخاص المتعاقدين وشرط الضمان الوارد فى العقد النهائى دون العقد الابتدائى، وقدم للتدليل على هذا الاختلاف ثلاث صور رسمية من صحف دعاوى مرددة بين المطعون عليهم بشأن العقد الابتدائى المذكور، غير ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الادلة وأيد قضاء الحكم المستأنف بعدم أحقية مورث الطاعنتين فى الاخذ بالشفعه على سند من القول بأن العقار المشفوع فيه بيع للمطعون عليهما الثانى والثالثة بموجب العقد الابتدائى المؤرخ ٦/ ٨/ ١٩٦٧ ولم تنتقل ملكية العقار المشفوع به الى المورث إلا بتسجيل عقده بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٦٩ وأن العقد النهائى المسجل بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٠ لم يكن الا تنفيذا للعقد الابتدائى، ومن ثم فان الحكم

المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن للشفيع إذا كان الأخذ بالشفعه فى البيع الابتدائى جاز له الأخذ بها فى البيع النهائى وفى مواعيد هذا البيع وبشروطه، وذلك اذا اختلفت شروط عقد البيع الابتدائى حتى ولو كان قد أسقط حقه فى الاخذ بالشفعه فى هذا البيع. لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان مورث الطاعنتين طلب الاخذ بالشفع فى عقد البيع النهائى المسجل بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٠ على اساس استقلال هذاالعقد واختلافه عن العقد الابتدائى المؤرخ ٦/ ٨/ ١٩٦٧ من حيث اطراف كل منهما والثمن المتفق عليه وقدم للتدليل على ذلك - بعد ان سحب المطعون عليهما الثانى والثالثه العقد الابتدائى آنف الذكر من ملف الدعوى - صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٣٨٥ سنة ١٩٦٨ - مدنى المنصورة الابتدائية المقامة من المطعون عليه الاول ضد المطعون عليهما الثانى والثالثه بطلب الحكم بفسخ العقد الابتدائى وصورة رسمية أخرى من صحيفة الدعوى رقم ١٤٤١ سنة ١٩٦٨ مدنى المنصورة الابتدائية المقامة من المطعون عليهما الآخرين ضد المطعون عليه الاول بطلب الحكم بصحة ونفاذ ذات العقد، وصورة رسمية ثالثة من صحيفة الدعوى رقم ٥٥٨ سنة ١٩٦٧ مدنى المنصورة الابتدائية المقامة من المطعون عليهما الاخرين ضد المطعون عليه الاول وآخرين بطلب الحكم بتسليم الارض المبيعه، وكان الثابت من تلك الصحف الثلاث ان العقد الابتدائى سالف الذكر ابرم ما بين المطعون عليه الاول كبائع والمطعون عليهما الثانى والثالثه كمشتريين وأن الثمن المتفق عليه هو ٧٠٠٠ جنيه فى حين ان الخبير المنتدب فى الدعوى اثبت فى تقريره المقدم صورته الرسمية بالاوراق ان العقد النهائى المسجل بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٠ انعقد بين المطعون عليه الاول بصفته بائعا وبين كل من المطعون عليه الثانى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على اولاده القصر كامل وعماد وليلى والمطعون عليهما الثالثه وآخرين كمشترين وان الثمن الوارد به ٦٠٠٠ جنيه، وطالما ان هذا العقد النهائى قد اختلفت شروطه عن شروط البيع النهائى من حيث اشخاص المتعاقدين ونقص الثمن فان مناط توافر شروط الاخذ بالشفعه فى هذه الحالة

انما يكون بالنسبة للعقد النهائى ، لان الشفيع اذا كان قد نزل عن حقه فى اخذ العقار المبيع بالشفعه بثمن معين فان هذا لا يلتزم حتما انه قد نزل عن حقه فى اخذ هذا العقار بالشفعه بثمن اقل ، ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى عدم احقية مورث الطاعنتين فى الاخذ بالشفعة لان ملكيته للعقار المشفوع به لم تنتقل اليه الا فى تاريخ لاحق لتاريخ عقد البيع الابتدائى واثر ذلك على طلب الاخذ بالشفعه فى البيع النهائى ، وحجب الحكم نفسه بذلك عن تحقيق دفاع الطاعنتين الجوهرى سالف البيان ، وعن بحث دلالة المستندات التي ركنتا اليها في دفاعهما ، وهو دفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

# جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## ( ٤٢ )

## الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٨ القضائية

**( ١ ) نقض « ميعاد الطعن » .**

الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه منضما لزميله الطاعن فى الميعاد ولو سبق له قبول الحكم . لا يغير من صفته كطاعن منضم ورود طعنه منضما لزميله الطاعن الاصلى فى صحيفة طعن واحدة طالما لم تكن له طلبات مستقله عن الآخر .

**( ٢ ) عمل « علاقة العمل » .**

بنك التسليف الزراعى والتعاونى مؤسسة عامة فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . بنوك الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظات . اعتبارها شركات مساهمة تابعة له . علاقة العاملين بهذه الشركات علاقة تعاقدية . القرارات الصادرة فى شأنهم . عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . أثره . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقه بها .

---

١ - يدل نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الاثر المترتب على اجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فيمده لمن فوته اذا صدر الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . أو فى التزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن فى الحكم منضما لزميله الطاعن فى الميعاد ولو سبق له قبول الحكم أو لم يطعن عليه فى الميعاد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة - مطالبة بفئة مالية - فانه يجوز للطاعن الاول والذى فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطعن فيه

بعد الميعاد مستفيدا من طعن الثانى الذى تم فى الميعاد . ولا يغير من صفته كطاعن منضم للطاعن الثانى وفى طلباته طعنهما فى الحكم بصحيفة واحدة مادام ليست له طلبات مستقلة عن طلبات الأخير ولا طعنهما معا خلال الميعاد المقرر للثانى . لان القانون وقد أتاح له الطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع من الطاعن الثانى فى الميعاد فيجوز له الطعن مع هذا الأخير بصحيفة واحدة خلال ذلك الميعاد .

٢ - لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات الذى يسرى من تاريخ نشره فى ٢٣ / ٣ / ١٩٦٤ قد نص فى المادة الاولى منه على ان «يحول بنك التسليف الزراعى والتعاونى الى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويكون مركزها القاهرة»، وأتبع ذلك بالنص فى المادة الخامسة على أن «تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة وكان مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العلاقة بين هذه الشركات والعاملين بها هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية تخضع لاحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام ذلك النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل بما مؤداه ان القرارات التى تصدر فى شأن هؤلاء العاملين لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بها ، ولا يغير من ذلك صدور تلك القرارات من المؤسسات التابعة لها هذه الشركات لان هذا الامر لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين الشركات والعاملين بها ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة . كما أن أداة ذلك التنظيم لا تجعل من القرارات الصادرة فى هذا الخصوص قرارات ادراية . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الذى يعمل لدى الطاعن الثانى وهو شركة مساهمة أنما أقامها بطلب أحقية للفئة المالية

الثامنه طبقا لاحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة سالفة البيان بدلا من الفئة التاسعة التى صدر القرار موضوع التداعى بتسكينه عليها فان علاقته بالطاعن الثانى تكون علاقة تعاقدية ولا يعد هذا القرار من القرارات الادارية التى يمتنع على القضاء العادى الفصل فيها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويضحى النعى عليه بسببى الطعن غير سديد .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٧٥ عمال كلى دمنهور والتى انتهى فيها الى طلب الحكم بأحقيته للفئة الثامنة من ٨ / ٧ / ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من أثار والزامهما ان يدفعا له مبلغ ٢٨٢ جنيها . وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالعمل لدى البنك الطاعن الثانى (بنك التسليف سابقا) سنه ١٩٥٢ واذ صدر القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٥ بتسكينه على الفئة التاسعة فى وظيفة كاتب مبتدىء اعتبارا من ١ / ٧/ ١٩٦٤ حالة انه يستحق الفئة الثامنة بضم مدة خبرته السابقة على عمله بذلك البنك فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا لاداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . وبعد ان اودع الخبير تقريره حكمت فى ٢٨ / ٤ / ١٩٧٧ بأحقية المطعون ضده للفئة الثامنة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من أثار والزام الطاعنين أن يؤديا له مبلغ ٢٨٢ جنيها . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ٣٣ ق . وبتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بسقوط حق الطاعن الاول فى الطعن وبنقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى - وعرض الطعن

على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بسقوط حق الطاعن الاول فى الطعن ان لكل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة - الطاعن الاول - وبنك التنمية الزراعية لمحافظة البحيرة - الطاعن الثانى - شخصيته الاعتبارية المستقلة وحق التقاضى منفردا لاستقلال ذمة كل منهما عن الآخر . وان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٨ وطعن الطاعنان فيه بطريق النقض بصحيفة واحدة قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٧٨ وبذلك يكون الطعن المرفوع من الطاعن الاول ومقره بالقاهرة قد اقيم بعد الميعاد ولا يستفيد من ميعاد المسافة المقرر للطاعن الثانى الواقع موطنه بمدينه دمنهور . ولا يغير من ذلك ان الحكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة لان وسيلة المحكوم عليه الاول والذى فوت على نفسه ميعاد الطعن فى هذه الحالة ان ينضم لزميله المحكوم عليه الآخر والذى رفع الطعن صحيحا وفى الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ذلك لأنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على ان « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين - جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن » يدل على ان الشارع اجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على اجراءات المرافعات ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فيمده لمن فوته اذا صدر الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن فى الحكم منضما لزميله الطاعن فى الميعاد ولو سبق له قبول الحكم او لم يطعن عليه فى الميعاد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة - مطالبة بفئة مالية - فانه يجوز للطاعن الاول والذى فوت على

نفسه ميعاد الطعن أن يطعن فيه بعد الميعاد مستفيدا من طعن الطاعن الثانى الذى تم فى الميعاد. ولا يغير من صفته كطاعن منضم للطاعن الثانى فى طلباته طعنهما فى الحكم بصحيفة واحدة مادام ليست له طلبات مستقلة عن طلبات الآخر ولا طعنهما معا خلال الميعاد المقرر للطاعن الثانى لأن القانون وقد أتاح له الطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع من الطاعن الثانى فى الميعاد فيجوز له الطعن مع هذا الأخير بصحيفة واحدة خلال ذلك الميعاد. لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء برفض الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بسببى طعنهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك يقولان ان الحكم اذ قضى بأحقية المطعون ضده للفئة الثامنة تأسيسا على ضم مدة خبرة سابقة له لدى شركتى البيضا والمتحدة للغزل والنسيج منتهيا الى ان قرار الطاعن الاول رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ ١ / ٧ / ١٩٦٥ الصادر برفض طلب المطعون ضده ضم تلك المدة وبتسكينه على الفئة التاسعة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٤ فى غير محله يكون قد الغى هذا القرار حالة انه قرار ادارى لصدوره من البنك وقت أن كان مؤسسة عامة بالقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٦٤ وقد تحصن من الألغاء بفوات مواعيد الطعن فيه أمام جهة القضاء الادارى المختصة بنظره وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأنه لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات الذى يسرى من تاريخ نشره فى ٢٣ / ٣ / ١٩٦٤ قد نص فى المادة الاولى منه على ان «يحول بنك التسليف الزراعى والتعاونى الى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويكون مركزها القاهرة» واتبع ذلك بالنص فى المادة الخامسة على ان «تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل

شركات مساهمة تابعة للمؤسسة » وكان مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان العلاقة بين هذه الشركات والعاملين بها هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية تخضع لاحكام قوانين العمل كما تخضع لاحكام ذلك النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل بما مؤداه ان القرارات التى تصدر فى شأن هؤلاء العاملين لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية وتكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بها ولا يغير من ذلك صدور تلك القرارات من المؤسسات التابعة لها هذه الشركات لأن هذا الامر لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين الشركات والعاملين بها ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة كما ان أداة ذلك التنظيم لا تجعل من القرارات الصادره فى هذا الخصوص قرارات ادراية لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده الذى يعمل لدى الطاعن الثانى وهو شركة مساهمة - انما اقامها بطلب احقيته للفئة المالية الثامنة طبقا لاحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة سالفة البيان بدلا من الفئة التاسعة التى صدر القرار موضوع التداعى بتسكينه عليها فان علاقته بالطاعن الثانى تكون علاقة تعاقدية ولا يعد القرار من القرارات الادارية التى يمتنع على القضاء العادى الفصل فيها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون بمنأىء عن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويضحى النعى عليه بسببى الطعن غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه وفهمى الخياط .

## (٤٣)

## الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ القضائية

**(١) ايجار «ايجار الاماكن» «حظر احتجاز اكثر من مسكن» . محكمة الموضوع «تقدير الدليل» .**

حظر احتجاز الشخص مالكا كان أو مستأجرا لاكثر من مسكن فى البلد الواحد.م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . م ٥ ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه مجرد الاقامة فى مكان ما لا يتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالاوراق . النعى عليه جدل موضوعى غير جائز أمام محكمة النقض .

**(٢ ، ٣ ، ٤) ايجار «ايجار الاماكن» «التاجير من الباطن» قانون «سريان القانون من حيث الزمان» نظام عام • حكم «قصور» • نقض •**

٢ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمره فى القانون الجديد . وجوب اعمالها بأثر فورى على ما لم يكن اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .

٣ - اقامة دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن دون إذن كتابى فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ . نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اثناء نظرها . وجوب إعمال الماده ٤٠ منه . عله ذلك .

٤ - خطأ الحكم فى تقريراته القانونية ، لا يعيبه مادام قد انتهى الى نتيجة صحيحة . لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع بأسباب الحكم من أخطاء قانونية .

**٥ - إيجار «إيجار الأماكن» «الإخلاء لتغيير الإستعمال» •**

دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتغيير فى وجه استعمال العين المؤجرة المتفق عليه فى العقد .م ٣١ / ح ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم بالاخلاء رهين بتوافر الضرر .

١ - النص فى المادة ٨ / ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥ / ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه «لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتضى» يدل على ان المشرع حظر على المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه، ومن ثم فان إقامة شخص فى مكان ما لا يتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا ما لم يثبت انه مالك او مستأجر لهذا المكان، لما كان ذلك وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الاوراق المقدمة فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى إحتجاز المطعون ضده لمسكن آخر غير العين موضوع النزاع على ما اورده فى مدوناته من أنه .... بما مفاده أن الحكم لم يرى فى اقوال الشهود والمستندات المقدمة من الطاعنين والأوراق القضائية ما يؤيد ان المطعون ضده قد إحتجز العين التى أعلن فيها ونقل اليها تليفونه بصفته مستأجرا لها حتى يتحقق بذلك الاحتجاز الممنوع قانونا بالمعنى السالف ذكره واذ كان هذا الذى إنتهى اليه الحكم سائغا وله اصله الثابت بالأوراق، وكان الطاعنون لم يدعوا أن المطعون ضده مالكا لتلك العين، فإن النعى لا يعدو ان يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

٢ - الاصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها او إنقضائها، وهو لا يسرى على الماضى فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان فان القانون القديم يحكم العناصر والاثار التى تحققت فى ظله، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى أنشأت فى ظله - باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن - فى نشوئها او فى آثارها أو فى إنقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره، فحينئذ يطبق القانون

الجديد على ما لم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصرها، وعلى آثار هذا المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم إنقضائها .

٣ - لما كانت المادة ٢٣ / ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد اجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه او تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك واستنادا لهذا النص رفع الطاعنون الدعوى طالبين إخلاء المطعون ضده من العين المؤجره سكنا له، قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم استنادا الى أن تأجير العين من الباطن تم وفقا للماده ١ / ١ من قرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ التى تنص على أنه «يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة تنفيذا لحكم الفقرة الثالثة من الماده ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فى الاحوال الآتية ١ - التأجير لاحدى الهيئات الاجنبية او الدبلوماسية او القنصلية أو المنظمات الدولية أو لاحد العاملين بها من الأجانب أو الأجانب المرخص لهم بالعمل فى الجمهورية العربية المتحدة او بالإقامة فيها ...» واذ كان الاستثناء الوارد بالماده ٢٦ / ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر قرار وزير الاسكان آنف الذكر تنظيما له قد استلزم للافاده منه توافر شرط أن يكون التأجير من الباطن مفروشا لغرض السكنى فإن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ٩ / ٩ / ١٩٧٧ أثناء نظر الدعوى قد ضيق نطاق إستلزام هذا الشرط وجعله مقصورا على حالة واحدة هى الحالة الواردة بالمادة ٣٩ / ب منه والمحال اليها من المادة ٤٠ / ه من ذات القانون وهى حالة ما اذا كان التأجير للسائحين الأجانب أو إحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة وفى الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ومن ثم ففى غير هذه الحالة - أصبح لا يشترط فى التأجير من الباطن مفروشا للاجانب المرخص لهم بالعمل او الإقامة فى مصر أن يكون بغرض السكن، ومن ذلك الحالة الواردة فى الماده ٣٩ / أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالتاجير لإحدى الهيئات الأجنبية او الدبلوماسية او القنصلية او المنظمات الدولية او الاقليمية او لإحد العاملين بها ،

الأجانب او للأجانب المرخص لهم بالعمل او الإقامة بجمهورية مصر العربية ، واذ كان هذا النص الذى تضمنه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ آمرا وكانت اثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به الطاعنون طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وتخولهم الحق فى طلب الاخلاء قد ادركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فانه ينطبق عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجادلون فى ان تاجير عين النزاع تم لشركة اجنبية مرخص لها بالعمل او الاقامة فى جمهورية مصر العربية فان النعى فيما تضمنه بشأن قصر التاجير من الباطن لغرض السكنى يكون على غير اساس ».

٤ – لا يعيب الحكم خطؤه فى تقريراته القانونية طالما قد انتهى الى نتيجة صحيحة إذ لمحكمة النقض ان تصحح ما وقع باسباب الحكم من اخطاء قانونية .

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق المؤجر فى طلب اخلاء العين المؤجرة لتغيير المستاجر وجه استعمالها المتفق عليه ، طبقا لنص الماده ٣١ / ح من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على الدعوى لا يقوم بمجرد تغيير وجه الاستعمال بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء باعتبار ان طلب الحكم بالاخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى استعمال الحق ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنين لم يتمسكوا فى دفاعهم بان ضررا وقع عليهم نجم عن تغيير استعمال العين المؤجرة من مسكن الى معرض للبضائع بل اعتبروا ان الضرر يتمثل باجراء هذا التغيير فى ذاته مما لا يتيح لهم الحق فى طلب الاخلاء فان النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث مستندات الطاعنين للتدليل على ان تغيير وجه استعمال العين المؤجرة من السكنى الى معرض البضائع ايا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ١١٥٠ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضده بطلب الحكم باخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها اليهم، وقالوا بيانا لها ان المطعون ضده يستأجر تلك الشقة وقد أجرها من باطنه وأقام بشقة أخرى نقل اليها تليفونه، ولما كان قد خالف القانون باحتفاظه باكثر من سكن فى بلد واحد دون مقتض، وكذا بتأجير الشقة من باطنه دون اذن منهم الى شركة بوترارابيا التى غيرت استعمالها من سكن الى معرض لبضائعها فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم. وبتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٧٧ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق حكمها، ثم حكمت بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٧٨ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤٨ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧٨ - حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الاول وبالوجه الاول من السبب الثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف شكلا بما مؤداه اقراره بصحة ما جاء بالاعلانات القضائية سواء فى ذلك صحيفة الدعوى الابتدائية او صحيفة الاستئناف او ما تلاها من اوراق قضائية حررها المحضر لاثبات انتقاله

الى موطن المطعون ضده برقم ١٥ شارع ...... واقر الاخير بسلامتها حين وقع عليها بالاستلام ومن ثم فهى حجة على الكافة بما يكون معه الحكم قد تضمن قضاء بصحة اعلان هذه الاوراق فى موطن المطعون ضده المذكور، واذ انتهى الحكم الى القول بأن اعلان المطعون ضده فى هذا العنوان لا يجدى فى اعتباره مسكنا آخر له، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون. كما ان الحكم المطعون فيه اخطأ فهم القرينة المستفاده من مستنداتهم ومن بينها الشهادة الرسمية الصادرة من الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن نقل تليفون المطعون ضده الى سكنه الجديد برقم ١٥ شارع ..... وأنه - أى المطعون ضده - قدم للهيئة شهادة ادارية تفيد اقامته فى هذا العنوان، وكذا اقرارا صادرا منه يفيد أن التليفون هو لاستعماله الشخصى بسكنه المذكور واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أنه لم يستشف من الاوراق اتخاذ المطعون ضده هذا العنوان محلا لاقامته فان استخلاصه يكون غير سائغ ومخالفا للثابت فى الاوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان النص فى الماده ٨ / ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥ / ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض» يدل على أن المشرع حظر على المالك والمستأجر أن يحتفظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه، ومن ثم فان اقامة شخص فى مكان ما لا يتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا ما لم يثبت أنه مالك أو مستأجر لهذا المكان، لما كان ذلك وكان المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الاوراق المقدمة فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى احتجاز المطعون ضده لمسكن آخر غير العين موضوع النزاع على ما أورده فى مدوناته من أنه «لم يثبت من تنفيذ حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة أول درجة بشأن احتفاظ المستأنف ضده (المطعون ضده) بمسكنين أن لهذا الاخير سكن آخر غير العين المؤجرة، ولا يجدى اعلان المستأنف ضده بالاوراق القضائية أو نقل تليفونه فى العنوان الذى ذكره المستأنفون (الطاعنون) فى اعتبار هذا العنوان المسكن الآخر

للمستأنف ضده اذ لم يستشف من كل ذلك اتخاذه هذا العنوان محلا لاقامته بصفته مستأجرا لتلك العين » بما مفاده ان الحكم لم يرى فى اقوال الشهود والمستندات المقدمه من الطاعنين والاوراق القضائية ما يؤيد ان المطعون ضده قد احتجز العين التى اعلن بها ونقل اليها تليفونه بصفته مستأجرا لها حتى يتحقق بذلك الاحتجاز والممنوع قانونا بالمعنى السالف ذكره ، واذ كان هذا الذى انتهى اليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ، وكان الطاعنون لم يدعوا أن المطعون ضده مالكا لتلك العين ، فان النعى لا يعدو ان يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل بما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث للطعن الخطأ فى تفسير القانون وتأويله ، ويقولون فى بيان ذلك ان الحكم قضى برفض السبب الثالث للاخلاء بمقولة ان عين النزاع اجرت الى هيئة اجنبية استنادا الى قرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٠ فى حين ان هذا القرار لا ينطبق على الواقعة اذ انه صدر تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يقصر التأجير مفروشا على المستأجر الذى يقيم فى الخارج بصفة مؤقته ، وتوجب عليه بمجرد عودته اخلاء المستأجر من الباطن خلال ثلاثة أشهر والا حق للمالك اخلائهما ، اما المستأجر المقيم داخل الجمهورية فلا يستفيد من هذا الاستثناء ويظل التأجير من الباطن بدون اذن كتابى صريح من المالك قائما بالنسبة له ومستمرا فى ظل القرار رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ اعتبر القرار المذكور ينطبق على التأجير سواء كان لغرض السكنى أو التجارة فى حين ان التأجير طبقا لهذا القرار مقصور على أغراض السكن فقط الامر الذى يتضح من ديباجة وما ورد بالمادة الاولى منه من أنه يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة تنفيذا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للسائحين الاجانب أو لاحدى الهيئات المرخص لها بمباشرة اعمال السياحة على أن يكون الغرض من التأجير اقامة هؤلاء السائحين وكذا التأجير لسكن الطلبه أو التأجير للدولة على أن يكون الغرض

من التأجير اسكان العاملين بها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد – ذلك ان الاصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان القانون يسرى باثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها أو فى انقضائها ، فهو لا يسرى على الماضى فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان فان القانون القديم يحكم العناصر والاثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والاثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله – باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن – فى نشوئها أو آثارها أو فى انقضائها ، الا ان هذا مشروط بالا يكون للقانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره ، فحينئذ يطبق القانون الجديد على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضره والمستقبله كما يحكم انقضاءها ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ / ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه او تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفع الطاعنون الدعوى طالبين اخلاء المطعون ضده من العين المؤجره سكنا له ، فقضت محكمة اول درجة برفض الدعوى ، وايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم استنادا الى أن تأجير العين من الباطن تم وفقا للمادة ١ / ١ من قرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٠ التى تنص على أنه « لا يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة تنفيذا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فى الاحوال الاتية : ١ – التأجير لاحدى الهيئات الاجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو لاحد العاملين بها من الاجانب أو الاجانب المرخص لهم بالعمل فى الجمهورية العربية المتحدة أو بالاقامة فيها ... » واذ كان الاستثناء الوارد بالمادة ٢٦ / ٣ من

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر قرار وزير الاسكان آنف الذكر تنظيما له قد اسلتزم للاستفاده منه توافر شرط ان يكون التأجير من الباطن مفروشا لغرض السكن فان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ٩/ ٩/ ١٩٧٧ اثناء نظر الدعوى قد ضيق نطاق استلزام هذا الشرط وجعله مقصورا على حالة واحدة هى الحالة الواردة فى المادة ٣٩/ ب منه والمحال اليها من المادة ٤٠/ هـ من ذات القانون وهى حالة ما اذا كان التأجير للسائحين الاجانب أو احدى الجهات المرخص لها مباشرة اعمال السياحة وفى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة - ومن ثم نفى غير هذه الحالة - اصبح لا يشترط فى التأجير من الباطن مفروشا للاجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة فى مصر أن يكون بغرض السكن، ومن ذلك الحالة الواردة فى المادة ٣٩/ أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالتأجير لاحدى الهيئات الاجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لاحد العاملين بها من الاجانب أو الاجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية. واذ كان هذا النص الذى تضمنه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ آمرا وكانت آثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به الطاعنون طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وتخولهم الحق فى طلب الاخلاء أو أدركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فانه ينطبق عليها. لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجادلون فى ان تأجير عين النزاع تم لشركة اجنبية مرخص لها بالعمل او الاقامة فى جمهورية مصر العربية فان ما تضمنه بشأن قصر التأجير من الباطن لغرض السكنى يكون على غير اساس ولا يعيب الحكم خطؤه فى تقريراته القانونية طالما قد انتهى الى نتيجة صحيحة اذ لمحكمة النقض ان تصحح ما وقع باسباب الحكم من اخطاء قانونية.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى برفض السبب الثالث للاستئناف، وهو طلب الاخلاء

المؤسس على مخالفة شروط عقد الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجرين بتغيير استعمال العين من سكن الى معرض بضائع للشركة الاجنبية المستأجرة لعين النزاع من الباطن وما اذا كانت تتعارض مع طريقة الاستعمال، مع ان المستندات المقدمة فى الدعوى ومنها مطبوعات الشركة الاجنبية ثابت منها ان عين النزاع قد صارت معرضا لبضائعها رغم ان الغرض من التعاقد هو استعمالها سكنا خاصا للمطعون ضده.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان حق المؤجر فى طلب اخلاء العين المؤجرة لتغيير المستأجر وجه استعمالها المتفق عليه، طبقا لنص المادة ٣١ / ح من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على الدعوى لا يقوم بمجرد تغيير وجه الاستعمال بل يشترط ان يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء، باعتبار ان طلب الحكم بالاخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى استعمال الحق لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنين لم يتمسكوا فى دفاعهم بان ضررا وقع عليهم نجم عن تغيير استعمال العين المؤجرة من مسكن الى معرض للبضائع بل اعتبروا ان الضرر يتمثل باجراء هذا التغيير فى ذاته مما لا يتيح لهم الحق فى طلب الاخلاء، فان النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث مستندات الطاعنين للتدليل على أن تغيير وجه استعمال العين المؤجرة من السكن الى معرض للبضائع - ايا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

---

## (٤٤)

## الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ القضائية

**(٢،١) ايجار «ايجار الاماكن» «المقيمون مع المستاجر» . محكمة الموضوع .**

(١) مستاجر المسكن هو الطرف الاصيل فى عقد الايجار. المقيمون معه، عدم اعتبارهم مستأجرين اصليين. لامحل لاعمال النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير. المساكنه مناطها.

(٢)قطع الساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة بها اصلها الثابت من الاوراق وتكفى لحمله – النعى على ذلك. جدل موضوعى. عدم قبول التحدى به امام محكمة النقض.

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان لعقد ايجار المسكن طابعا عائليا لايتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم في المسكن بمفرده وإنما لينضم اليه فيه افراد اسرته ليساكنوه فيه، وأن التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الايجارية قد استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فاضفت حمايتها على المستاجرين والمقيمين معهم فيها اقامة مستقرة وجعلت عقود ايجارها ممتده بحكم القانون لمدة غير محدده مابقيت تلك التشريعات التى أملتها اعتبارات النظام العام بحيث لايحق اخراج المقيمين اقامة مستديمة مع المستاجر بغير ارادتهم الا لسبب من الاسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر، الا ان ذلك لاينفى نسبية آثار عقد الايجار مابين اطرافه فيظل المستاجر الاصلى وحده – دون غيره من المقيمين معه – هو الطرف الوحيد فى التعاقد مع المؤجر، ولايسوغ القول بان المقيمين مع المستاجر يعتبرون

مستاجرين اصليين اخذا باحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد، لان هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الايجار ولاتربطهم بالمؤجر علاقة تعاقديه سواء كانت اقامتهم منذ بداية الايجار أو بعده، لما كان ذلك وكان يشترط للاعتداد بالمساكنة استقرار المساكن فى المسكن فاذا قطع المساكن صلته بالمسكن فانه يعتبر مسقطا لحقه السابق بارادته ومنهيا بالتالى لصفته التى كانت تجيزله الاقامة فى ذلك المسكن، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه واجه دفاع الطاعن المؤسس على اقامته بالعين منذ بدء الايجار منتهيا الى ان لاحق له فى عين النزاع بعد ان تركها تركا نهائيا فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

٢ - تقدير قطع المساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة التى كانت تجيز له الاقامة فى ذلك المسكن من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها من محكمة النقض متى اقامت ذلك على اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالوراق ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى اسبابه الى ... فان ماجاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع ولايقبل التحدى به امام محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل - فى ان المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٢٩٢٦ لسنة ٩٧٦ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٠/٣/٢٠ وتسليم الشقة

خالية، وقالت بيانا لها ان مورث الطاعن والمطعون ضدهم من الثانى الى الاخير استاجر الشقة المبينة بالصحيفة بالعقد سالف البيان وكان يقيم فيها بمفرده وقت وفاته فى ١٩٧٦/٢/٢٩ بسبب هجرة اولاده عدا المطعون ضده الثانى الذى يقيم بشقة اخرى بذات العقار لذلك اقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماتدون بالمنطوق، وبعد أن تنفذ الحكم بسماع شهود الطرفين، حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بفسخ عقد الايجار وتسليم الشقة خالية. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣ لسنة ٩٥ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الاول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائى واحال الى اسبابه فيما انتهى اليه من تطبيق المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة النزاع وهى تقضى بعدم انتهاء عقد الايجار بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجة أو اولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، فى حين ان تلك المادة غير منطبقة لانه يقيم مع والده الذى استأجر العين لسكناه وافراد اسرته منذ بدء العلاقة الايجارية ومن ثم يعتبر مستأجرا اصليا مثله عن طريق النيابة عنه أو على سبيل الاشتراط لمصلحة الغير ولايشترط فى هذه الحالة اقامته الدائمة بالعين المؤجرة بما يشوب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك انه وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لعقد إيجار المسكن طابعا عائليا لا يتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده وانما لينضم اليه فيه افراد اسرته ليساكنوه فيه، وان التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الايجارية قد

استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فاضفت حمايتها على المستأجرين والمقيمين معهم فيها اقامة مستقرة وجعلت عقود ايجارها ممتدة بحكم القانون لمدة غير محدودة فابقت تلك التشريعات التى املتها اعتبارات النظام العام بحيث لايحق اخراج المقيمين اقامة مستديمة مع المستأجر بغير ارادتهم الا لسبب من الاسباب التى حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر ، الا ان ذلك لا ينفى نسبية آثار عقد الايجار ما بين اطرافه فيظل المستأجر الاصلى وحده - دون غيره من المقيمين معه - هو الطرف الوحيد فى التعاقد مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا باحكام النيابة الضمنية او الاشتراط لمصلحة الغير انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الايجار ولا تربطهم بالمؤجر علاقة تعاقدية سواء كانت اقامتهم منذ بداية الايجار او بعده ، لما كان ذلك ، وكان يشترط للاعتداد بالمساكنة استقرار المساكن فى المسكن فاذا قطع المساكن صلته بالمسكن فانه يعتبر مسقطا لحقه السابق بارادته ومنهيا بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الاقامة فى ذلك المسكن ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه واجه دفاع الطاعن المؤسس على اقامته بالعين منذ بدء الايجار منتهيا الى أنه لاحق له فى عين النزاع بعد ان تركها تركا نهائيا فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على ان الطاعن حين ترك الديار المصرية فى يناير سنة ١٩٦٣ لم يكن تركا عارضا او على سبيل التوقيت او بنية العودة خاصة وانه تجنس بجنسية اخرى فى بعض المراحل ودخل مصر بوصفه اجنبيا ورخص له باقامة سياحية ومن ثم فانه ليس له حق فى العين المؤجرة التى تركها تركا نهائيا ، فى حين انه قدم مستندات رسمية تقطع بانه مصرى الجنسية ولم يتخلى عن جنسيته هى شهادة السفارة المصرية فى بون بانه مصرى الجنسية وخطاب هذه السفاره الى الطاعن باستبعاد البيانات الخاصة بالاستمارة التى يحررها المواطنون المصريون المتعاقدون بتعاقد شخصى للعمل بالخارج

وخطاب قنصلية مصر بسويسرا تكلفه بالحضور الى القنصلية لاستلام تصريح العمل الخاص به كمواطن يعمل بجهة اجنبية هذا الى ان استخراجه جواز سفر لبناني كان لظروف خاصة بعمله مع احتفاظه بجنسيته المصرية ، كما ان عمله بالخارج مع تردده على وطنه واقامته بعين النزاع عند تردده ينفى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك ان تقدير قطع المساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة التى كانت تجيز له الاقامة فى ذلك المسكن من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها من محكمة النقض متى اقامت ذلك على اسباب سائغة له اصلها الثابت بالاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى اسبابه الى «أن الطاعن ترك مصر فى ١٩٦٣/١/٦ قاصدا سويسرا للعمل بها ولم يعد الا فى ١٩٧٥/١١/١٤ بعد مغادرته اياها بما يزيد على اثنى عشر عاما وحين عودته كان يحمل جواز سفر لبنانى ثم غادرها بذات الجواز بعد ثلاثة ايام ثم عاد مرة اخرى بذات الجواز اللبنانى بعد وفاة والده فى ١٩٧٦/٢/١٨ والذى شيعت جنازته فى اليوم التالى ورخص له فى هذه المدة باقامة سياحية لمدة شهر باعتباره اجنبيا الا انه غادر البلاد بعد عشرة أيام بعد ان استخرج جواز سفر مصرى فى ١٩٧٦/٢/٢٢ دخل به البلاد فى ١٩٧٦/٥/١٤ وفى ذات يوم وصوله توجه لشرطة مصر الجديدة يشكو المطعون ضدها الاولى طالبا منع تعرضها له فى انتفاعه بشقة النزاع وفى اليوم التالى اصدر توكيلا عاما لمحاميه لمباشرة قضاياه ثم غادر البلاد مرة اخرى بعد يومين من وصوله ولم يثبت عودته إلا مرة أخرى مما يبين معه أن الطاعن حين ترك الديار المصرية فى يناير سنة ١٩٦٣ لم يكن تركا عارضا او على سبيل التوقيت او بنية العودة خاصة وانه تجنس بجنسية اخرى فى بعض المراحل ودخل مصر بوصفه اجنبيا ورخص له باقامة سياحية ومن ثم فان ليس له حق فى العين المؤجرة التى تركها تركا نهائيا» وهى اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه فان ماجاء بسبب للنعى لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع ولايقبل التحدى به امام محكمة النقض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين آنسى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين. هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسين.

(٤٥)

## الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ القضائية «أحوال شخصيه»

**(١) احوال شخصيه . اعلان . حكم «الحكم الغيابى» .**

عدم اعادة اعلان من لم يعلن لشخصه فى مسائل الاحوال الشخصية . أثره . اعتبار الحكم الصادر فى حقه غيابيا تجوز فيه المعارضه . علة ذلك .

**(٢) حكم «تأجيل النطق بالحكم» .**

الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه الماده ١٧٢ مرافعات. لا يلحقه بطلان .. علة ذلك .

**(٣) احوال شخصيه ، أجانب» . وصيه . محكمة الموضوع .**

استقلال محكمة الموضوع بتقدير مسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك الشخص . شرطه .

---

١ - لما كانت الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة فان عدم اعادة اعلان من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين لايترتب عليه - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - بطلان الحكم الصادر فى الدعوى وانما يؤدى الى مجرد اعتبار الحكم غيابيا فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع .

٢ - القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لاتعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها الى تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة المذكوره

٣ - تعتبر وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك الشخص من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه - تتحصل فى أن الجمعية اليونانية بالاسكندرية المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ أحوال شخصية كلى أجانب الاسكندرية ضد مورثى الطاعنين للحكم ببطلان وصية المرحومة .............. المحررة فى ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالاسكندرية برقم ٢٨٣٦٥ واثبات انحصار ارث المتوفاة فيها دون شريك ولا وارث آخر اعمالا لوصيتها المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية بالأسكندرية برقم ٢٧٥٦٢ . وقالت شرحا لدعواها ان المتوفاة المذكورة يونانية الجنسية وتوفيت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ دون ورثة من أصحاب الفروض ، وكانت قد عينتها وارثة لها بمقتضى وصية منها مؤرخة ١٩٦٢/٣/١٥ ومودعة بالقنصلية اليونانية بالاسكندرية برقم ٢٧٥٦٢ الا أن مورثى الطاعنين وهما خادمتها وزوج ابنة هذه الخادمة استغلا تقدم الموصية فى السن وضعف حالتها الصحية وقواها الذهنية وحملاها على ان تحرر لهما وصية أخرى مؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ ومودعة بالقنصلية اليونانية برقم ٢٨٣٦٥ عدلت فيها عن وصيتها الأولى وأوصت لهما بتركتها . واذ كانت الوصية الأخيرة باطلة لصدورها من الموصية وهى فاقدة الادراك وتحت تأثير الاكراه ، فقد أقامت الدعوى . أحالت محكمة أول درجة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ صدرت من الموصية وهى فاقدة الادارك وتحت تأثير استهواء

وتسلط وخديعة من المدعى عليهما . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٤/١/٣١ برفض الدعوى . استأنفت الجمعية المطعون عليها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٣٠ ق أحوال أجانب ، كما استأنفته المطعون عليها الثانية – المتدخلة منضمة الى تلك الجمعية– بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية أجانب اسكندرية . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى الى الأول حكمت بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ بالغاء الحكم المستأنف وببطلان وصية المرحومة السيدة/ ...... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالاسكندرية تحت رقم ٢٨٣٦٥ واثبات انحصار ارثها فى الجمعية المطعون عليها الأولى دون شريك ولا وارث آخر له سواها اعمالا لوصيتها الخطية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية المذكورة برقم ٢٧٥٦٢ . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه البطلان والاخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقولان ان مورثيهما المستأنف عليهما الأولى والثانى فى الاستئناف رقم ٢ لسنة ٣٠ ق المقام من المطعون عليها الأولى لم يعلنا لشخصيهما بصحيفة الاستئناف ولم يخطرا مما كان يستلزم لانعقاد الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لهما اعادة اعلانهما طبقا لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات ، واذ صدر الحكم المطعون فيه دون اتخاذ هذا الاجراء مما ترتب عليه كذلك عدم تمكنهما من ابداء دفاعهما ، فانه يكون فضلا عن بطلانه لصدوره فى خصومة لم تنعقد قد أخل بحقهما فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة فان عدم اعادة اعلان من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين لا يترتب عليه – وعلى ماهو

مقرر فى قضاء هذه المحكمة - بطلان الحكم الصادر فى الدعوى وانما يؤدى الى مجرد اعتبار الحكم غيابيا فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع - لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية من محاضر جلسات الاستئناف رقم ٢ لسنة ٥٠ ق أحوال شخصية أجانب الاسكندرية أن المستأنف عليهم جميعا - ومنهم مورثى الطاعنين - قد مثلوا بوكيل عنهم بجلستى ١٩٧٥/٢/٣ ، ١٩٧٦/٣/٩ وأجلت الدعوى بالجلسة الأخيرة لتبدى النيابة رأيها وهى آخر من يتكلم طبقا لنص المادة ٩٥ مرافعات مما مفاده أن الحاضر عن هؤلاء قد أبدى دفاعه بطريق المرافعة الشفوية فى الجلستين المذكورتين ، فان النعى على الحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بطلان الاجراءات التى بنى عليها . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٧٦/١٠/٤ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١٢/٨ وبتلك الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٧٧/٢/٣ ومنها لجلسة ١٩٧٧/٣/٩ ثم لجلسة ١٩٧٧/٥/٨ وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه وذلك على خلاف نص المادة ١٧٢ من قانون المرفعات الذى لا يجيز تأجيل اصدار الحكم الا مرتين .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها الى تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا ، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة ، ويكون النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان الحكم أقام قضاءه ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ على سند من صدورها من الموصية تحت تأثير الاكراه الواقع عليها من الموصى لهما وأقاربهما

ودلل على ذلك مما حصله من أقوال شهود المطعون عليها الأولى أمام محكمة أول درجة وما تضمنته مذكرة الأحوال رقم ١٥ قسم شرطة الرمل الاسكندرية وما استخلصه من تصرفات الموصية السابقة على صدور الوصية واغفالها الإيصاء لجهات البر على خلاف ما تضمنته وصيتاها السابقتان فى حين أن أقوال شهود المطعون عليها الأولى وما تضمنته مذكرة الأحوال وما ساقه الحكم من قرائن أخرى لا تنتج شيئا فى اثبات وقوع الموصية تحت تأثير الاكراه المدعى به مما يعيب الحكم بالخطأ فى تحصيل الواقع والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٨٢ من القانون المدنى اليونانى المنطبقة على واقعة الدعوى - تنص على أن «يكون قابلا للبطلان التصرف الوارد بالوصية اذا كان نتيجة تهديد غير مشروع أو مخالفا للأداب ويكون كذلك قابلا للبطلان اذا كان نتيجة خديعة لولاها لما أقدم الموصى على التصرف». وكان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك الموصى من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكانت الصورة طبق الأصل من مذكرة الأحوال رقم ١٥ قسم شرطة الرمل المحررة فى ١٩٦٥/٥/١٨ والمودعة ملف الدعوى تتضمن أن ابنة أخت الموصية أبلغت بأنها لم تتمكن من رؤيتها لأن خادمتها - والدة الطاعنة الأولى - منعتها من دخول مسكنها ومن الاتصال بها تليفونيا، وأنها ترغب فى الاطمئنان عليها لكبر سنها ولعدم وجود أقارب لها سواها، ولم تتمكن من زيارتها الا بصحبة مندوب القنصلية ورجل الشرطة. وكانت شهادة شهود الجمعية المطعون عليها الأولى أمام محكمة أول درجة مؤداها أن الموصية كانت طاعنة فى السن وتعيش فى عزلة عن أقاربها واصدقائها فرضتها عليها خادمتها - والدة الطاعنة الأولى - التى كانت تتسلط عليها وتسىء معاملتها. وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى شأن ثبوت الاكراه الواقع على الموصية قوله «أولا - ان ما ورد بمذكرة الأحوال رقم ١٥ قسم الرمل المؤرخة ١٩٦٥/٥/١٨ انما هو قاطع الدلالة فى عزل الموصية عن

اقاربها واصدقائها وفرض الوحدة عليها وقد أوقعها ذلك فريسة للاستهواء والتسلط من جانب خادمتها المستأنف ضدها الأولى وقد سلبها ذلك الارادة الصحيحة ومكن من الاستحصال على الوصية المطعون عليها . ثانيا - ان أقوال شهود المستأنفة فى الاستخلاص السائغ قاطعة فى أن المستأنف ضدها الأولى كانت فى قمة التسلط على الموصية اذ تنفرد بها وتمنع الاتصال عنها وتحيطها بحلقة من اقاربها وتعمل على بث الرهبة والرعب فى نفسها بالتهديد لها بتركها وحدها وهى الطاعنة فى السن المنحطة القوة الأمر الذى أدى الى احداث الأثر النفسى المنقاد لما هو مطلوب ومن ثم امتثلت الموصية طوعا لما يملى عليها فأفرغت وصيتها .......». وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم ان محكمة الاستئناف عرضت للواقع فى الدعوى بما لامخالفة فيه للثابت بالأوراق ودللت بأسباب سائغة وفى حدود سلطتها التقديرية على وقوع اكراه مؤثر على ارادة الموصية أدى الى اصدارها الوصية المقضى ببطلانها ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه ، وهو ما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على غير أساس .

---

## جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسي فتح الله نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغى، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (٤٦)

## الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٠ القضائية

**محكمة الموضوع. تزوير. حكم.**

الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم اعلان منكرة شواهد التزوير خلال الثمانية ايام التالية للتقرير. جوازى للمحكمة. عدم اعمالها هذا الجزاء فى حينه ومنحها المدعى اجلا لاتمام الاعلان. اثره. امتناع توقيع الجزاء اذا ماتم الاعلان خلال الاجل المحدد. م٤٩/٢ق الاثبات.

---

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على انه «يجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه» مفاده ان لمحكمة الموضوع تقدير توقيع هذا الجزاء فلها ان تقضى به اولا تقضى حسب ظروف الحال، على انه اذا ما رأت فى حدود سلطتها التقديريه عدم اعمال الجزاء فى حينه ومنحت مدعى التزوير اجلا لاتمام الاعلان امتنع عليها توقيع الجزاء اذا ما تم الاعلان فى خلال الاجل الذى حددته.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الاربعة الاول اقاموا الدعوى رقم ١٩٢١ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج على باقى المطعون عليهم والطاعنين بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٨/٢/١٤ والمتضمن بيع مورثه الطاعنين والمطعون ضدهما الخامس والسادس للمطعون ضده السابع أطيانا زراعية مساحتها ٨ ط مبينة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة لقاء ثمن مدفوع قدره ٣٥٠ جنيه . ثانيا : بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٨/٣/٦ والمتضمن بيع المطعون ضده السابع لهم اطيانا زراعية مساحتها ١٢ ط موضحة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة نظير ثمن مقبوض قدره ٥٠٠ جنيه . قضت محكمة الدرجة الاولى بصحة ونفاذ العقدين استأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ سنة ٥٤ ق مأمورية سوهاج . قدم المطعون ضدهم الاربعة الاولى صوره تنفيذيه من الحكم المستأنف معلنه للطاعنين فى ١٩٧٨/٧/١٦ . فادعت الطاعنتين بتزوير الاعلان . دفع المطعون ضدهم الاربعة الأول بسقوط الطعن بالتزوير لعدم اعلان شواهد التزوير فى الميعاد القانونى وبعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ حكمت محكمة الاستئناف أولا - بسقوط الادعاء بالتزوير وبتغريم الطاعنتين ٢٥ جنيه . ثالثا - بعدم قبول الاستئناف شكلا طعنت الطاعنتان على هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، ذلك ان ميعاد الثمانية ايام التى اوجب القانون على مدعى التزوير ان يعلن فيها خصمه بمذكره شواهد التزوير طبقا لنص المادة ٢/٤٩ من قانون الاثبات هو ميعاد تهديدى لا يترتب على انقضائه سقوط الحق فى الادعاء بالتزوير حتما ، واذ كانت محكمة الاستئناف لم تعمل هذا الجزاء بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٣ رغم عدم اعلان مذكرة شواهد

التزوير وتمسك المطعون ضدهم الاربعة الاول باعماله واجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١١/١٧ لاعلان مذكرة شواهد التزوير فتم الاعلان قبل هذه الجلسة فلم يكن من حقها الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ على أنه «يجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات - التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه» مفاده ان لمحكمة الموضوع تقدير توقيع هذا الجزاء فلها ان تقضى به اولا تقضى حسب ظروف الحال ، على أنه اذا ما رأت فى حدود سلطتها التقديريه عدم اعمال الجزاء فى حينه ومنحت مدعى التزوير اجلا لاتمام الاعلان امتنع عليها توقيع الجزاء اذا ما تم الاعلان فى خلال الاجل الذى حددته ، لما كان ذلك - وكان الثابت من اوراق الطعن - أن المطعون ضدهم الاربعة الاول دفعوا بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٣ بسقوط الحق فى الادعاء بالتزوير لعدم تمام اعلان الشواهد فى خلال الثمانية أيام التالية للتقرير به الا أن المحكمة قررت تأجيل الدعوى رغم ذلك لجلسة ١٩٧٩/١١/١٧ ليقوم الطاعنان باعلان مذكرة شواهد التزوير وهو ما قاما بتنفيذه فعلا بتمام الاعلان قبل الجلسة المؤجل اليها نظر الدعوى بما لا يجوز معه للمحكمة ان تعود بعد ذلك الى توقيع الجزاء سالف البيان ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم اعلان مذكرة شواهد التزوير فى الميعاد القانونى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

---

# جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (٤٧)

## الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ القضائية

**إستئناف . حكم «بطلان الحكم» . بطلان .**

البطلان لعدم اعلان تعجيل السير فى الدعوى اعلانا صحيحا . نسبى . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . على محكمة الاستئناف – بعد تدارك سبب البطلان – أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد .

---

البطلان لعدم اعلان أحد الخصوم اعلانا صحيحا وان كان يترتب إذا ماتمسك به من شرع هذا البطلان لحمايته وهو من بطل اعلانه ، الا أنه– وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وشاب حكمها بطلان لعيب فى الاجراءات تعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بحكم جديد راعى فيه الاجراءات الصحيحة بعد أن أجاب الطاعنين الى ماتمسكا به من بطلان اعلانهما ، أمام محكمة أول درجة بعد تعجيل السير فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعنين اقاما الدعوى رقم ٢٣٣١ سنة ١٩٧٦ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/٢٠ والمسجل بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ برقم ٢٣٣ ، وقالا شرحا للدعوى انه بموجب عقد بيع ورهن مؤرخ ١٩٧٣/١٢/١ باع لهما المطعون عليه الاول (الجراج) المبين بالاوراق نظير ثمن قدره ٨٢٥٠ جنيه اتفق على سداده على اقساط ، واذ تعاقد المطعون عليهما بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠ على ان يبيع اولهما لثانيهما ذات (الجراج) بيعا صوريا وسجلا هذا العقد بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ ، فقد اقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان . اقام المطعون عليه الثانى دعوى فرعية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته (للجراج) موضوع النزاع ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى الاصلية وفى الدعوى الفرعية بتثبيت ملكية المطعون عليه الثانى (للجراج) محل النزاع . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٩٣ سنة ٩٥ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى صورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه الاول الى المطعون عليه الثانى ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ برفض دعوى الطاعنين وبتثبيت ملكية المطعون عليه الثانى (للجراج) موضوع النزاع . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنان بالاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولان ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ ببطلان اعلانهما امام محكمة اول درجة بعد تعجيل السير فى الدعوى وأنه كان يتعين عليها ان لاتقضى فى الموضوع وتعيد

الدعوى الى المحكمة الدرجة الاولى حتى لا يحرما من احدى درجات التقاضى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فانه يكون قد شابه البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان البطلان لعدم اعلان احد الخصوم اعلانا صحيحا وان كان يترتب اذا ما تمسك به من شرع هذا البطلان لحمايته وهو من بطل اعلانه ، الا انه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة اذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وشاب حكمها بطلان لعيب فى الاجراءات تعين على محكمة الاستئناف ان تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بحكم جديد راعى فيه الاجراءات الصحيحه بعد ان اجاب الطاعنين الى ماتمسكا به من بطلان اعلانهما امام محكمة اول درجة بعد تعجيل السير فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال اذ لم يعرض لما قدمه الطاعنان من أدلة وقرائن على صورية العقد الصادر من المطعون عليه الاول الى المطعون عليه الثانى وعرض لاقوال شهود الطرفين بطريقة مبتسرة ، وعول فى قضائه على اقوال شهود المطعون عليه الثانى ، رغم ماشاب اقوال احدهم من تناقض ، دون أقوال شهود الطاعنين المؤيدة لصورية العقد سالف الذكر . فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير كفاية ادلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان تقديراقوال

الشهود واستخلاص الواقع منها مرهونا بما يطمئن اليه وجدان تلك المحكمة ولا سلطان لاحد عليها فى ذلك الا ان تخرج بتلك الاقوال الى غير ما يؤدى اليه مدلولها ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى شأن اقوال الشهود لاخروج فيه عن مدلول اقوالهم ولايتجافى معها ، وكانت محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها بعجز الطاعنين عن اثبات صورية العقد آنف الذكر على اسباب سائغة لها اصل ثابت بالاوراق وتكفى لحمله ، فلا عليها فى هذه الحالة ان لم تتبع كل حجه للخصوم وترد عليها استقلالا طالما ان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجه تخالفها ، ومن ثم فان النعى لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة وهو ما لايجوز امام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ، محمد ابراهيم خليل ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## (٤٨)

## الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٠ القضائية

**شفعه «اجراءات الشفعه» «الانذار بالشفعه» .**

علم الشفيع بحصول البيع . ثبوته من تاريخ الانذار الرسمى الموجه اليه من البائع أو المشترى . م ٩٤٠ مدنى . للشفيع اعلان رغبته دون انتظار وصول الانذار اليه .

---

جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأن «على من يريد الاخذ بالشفعه أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ...» مما مفاده – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن علم الشفيع بحصول البيع لايعتبر ثابتا فى نظر المشرع الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الاخذ بالشفعه قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الانذار ، مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد إنذاره من المشترى أو البائع ، ولو علم بالبيع قبل ذلك فانه يستطيع أن يبادر باعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار حصول الانذار اليه إذ ليس فى القانون مايحول دون ذلك .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى ان الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٣٨٧٥ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيتهما فى اخذ العقار المبين بالاوراق بالشفعه والتسليم ، وقالتا بيانا للدعوى ان المطعون عليهم من الاولى الى الحادى عشر باعوا ذلك العقار الى المطعون عليها الثانية عشرة مقابل ثمن مقداره ١٢٠٠٠ جنيه ، واذ يحق لهما اخذ العقار المنكور بالشفعه فقد أعلنتا رغبتهما فى ذلك وأودعتا الثمن خزانة المحكمة واقامتا الدعوى بطلباتهما سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنتين في الشفعه . استأنفت الطاعنتان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٦٢ سنة ٣٥ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيّابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقولان انه اقام قضاءه بسقوط حقهما فى الشفعه استنادا الى ماذهب اليه من بطلان اعلان الرغبة فيها الموجه منهما الى المطعون عليهم ، واذ كان الاعلان الذى يترتب على عدم حصوله على النحو الذى اوجبه القانون سقوط ذلك الحق هو الاعلان الذى يوجهه الشفيع الى كل من البائع والمشترى ردا على الانذار الرسمى الموجه من أيهما اليه ، وكان

اى من البائعين او المشترية للعقار آنف الذكر لم يوجه انذارا رسميا الى الطاعنتين اللتين بادرتا باعلان رغبتهما فى الاخذ بالشفعة، فانه على فرض بطلان هذا الاعلان فانه لا يترتب عليه سقوط حقهما فى الشفعه، غير ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المادة ٩٤٠ من القانون المدنى قد جرى نصها بان «على من يريد الاخذ بالشفعه ان يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى والا سقط حقه ....» مما مفاده – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان علم الشفيع بحصول البيع لايعتبر ثابتا فى نظر المشرع الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع او المشترى ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعلن رغبته فى الاخذ بالشفعه قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الانذار، مما مؤداه انه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع، ولو علم بالبيع قبل ذلك فانه يستطيع ان يبادر باعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار وصول الانذار اليه اذ ليس فى القانون ما يحول دون ذلك، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنتين فى الشفعه على سند من القول ببطلان اعلان الرغبة فيها دون ان يثبت من الاوراق ان ثمة انذار قد وجه اليهما من أى من المطعون عليهم فانه – ايا كان وجه الرأى فى بطلان اعلان الرغبة – يكون الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

---

## جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى نائب رئيس محكمة النقض. وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، ابراهيم زغو ومحمد العفيفى.

## (٤٩)

## الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن». حكم.

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. ان يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم.

(٢) شفعه «اثار الحكم بالشفعه».

العين المشفوعة لاتعتبر ملكا للشفيع - فى غير حالة التراضى - الا بالحكم النهائى القاضى بالشفعه. علة ذلك. لايغير من ذلك ماورد فى المواد ٩٤٥/١، ٩٤٦، ٩٤٧ مدنى.

(٣) نقض «السبب غير المنتج». حكم.

ورود خطأ بالحكم المطعون فيه على مالاحاجة للدعوى به. لااثر على سلامة الحكم. النعى عليه غير منتج.

(٤) ايجار «ايجار الاماكن». عقد.

عقد الايجار الصادر من مشترى البناء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ٦٩. سريانه فى حق الشفيع ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعه النهائى. علة ذلك. م ٣٠ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٧.

(٥) نقض «السبب المجهل».

عدم بيان الطاعنون المستندات واوجه الدفاع التى ينعون على الحكم المطعون فيه اغفالها، وعدم بيانهم لدلالتها واثرها فى قضاء الحكم. نعى مجهل غير مقبول.

١ - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما للطاعنين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب ان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، واذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين لم يوجهوا أية طلبات للمطعون ضده الثالث بصفته امام محكمة الموضوع وانه وقف من الخصومة موقفا سلبيا دون ان يبدى دفاعا موضوعيا فيها ولم يحكم عليه بشىء وكانت اسباب الطعن لاتتعلق به فان اختصامه يكون غير مقبول.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لئن كان حق الشفيع فى طلب الاخذ بالشفعه انما ينشأ بالبيع من قيام المسوغ الا ان العين المشفوعة لاتصير على ملك الشفيع - فى غير حالة التراضى - الا بالحكم النهائى القاضى بالشفعه - اذ ان المشرع عندما نظم احكام الشفعه فى التقنين المدنى الحالى انتهى الى ترك الامر فى تحديد بدء تاريخ ملكية الشفيع الى ماكان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعه القديم، وهو اذ كان ينص فى هذه المادة على ان حكم الشفعه يعتبر سندا لملكية الشفيع انما اراد بالسند السبب القانونى المنشىء لحق الملكية لادليل الملكية اوحجتها. ومقتضى هذا النظر ولازمه ان العقار المشفوع فيه لا يصير الى ملك الشفيع الا بعد هذا الحكم اما قبله فلا، لان المسبب لايوجد قبل سببه ولان ماجعله المشرع من الاحكام منشأ للحقوق لا ينسحب على الماضى. ولايفيد ان لحكم الشفعه اثرا رجعيا ماجاءفى المادة ٩٤٦ من القانون المدنى من ان للمشترى الحق فى البناء والغراس فى العين المشفوعة، ولاماجاء فى المادة ٩٤٧ من انه لايسرى فى حق الشفيع اى رهن رسمى او اى حق اختصاص اخذ ضد المشترى ولا اى بيع صدر من المشترى ولا اى حق عينى رتبه او ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعه، لان المشرع انما اخذ احكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفيه وهى مخرجة فيه، لاعلى فكرة الأثر الرجعى، بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ماتعارض من مصلحتى المشترى والشفيع، وكذلك لايتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعه مع مانص عليه فى المادة

١/٩٤٥ من حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته بالنسبة الى البائع ولا مع مانص عليه فى فقرتها الثالثة من ان الشفيع ليس له فى حالة استحقاق العقار للغير بعد اخذه بالشفعه ان يرجع إلا على البائع - فان هذا لايدل على ان الشفيع يحل محل المشترى من وقت طلب الشفعه .

٣ - وان كان الثابت من الاوراق ان الحكم رقم ... القاضى بالشفعه قد تأيد بالحكم رقم ..... الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ وليس ١٩٧٧/٥/١٧ على ماأورد خطأ الحكم المطعون فيه الا انه لاجدوى من النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الاوراق فى هذا الصدد ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد به اثبت بمدوناته ان عقد الايجار الصادر من المطعون ضده الاول - المشترى - الى المطعون ضده الثانى قد تحرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ اى قبل صدور ذلك الحكم النهائى بالشفعه ، ويكون خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ صدور ذلك الحكم واردا على مالاوجه للدعوى به ولاتأثير له على سلامة قضائه ، ويكون النعى بهذا السبب غير مجد ومن ثم غير مقبول .

٤ - اذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ الذى أبرم عقد الايجار محل النزاع فى ظله لم يكن يستلزم ثبوت التاريخ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ - التى تحكم آثار هذا العقد - تنص صراحة على انه «استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى أحكام عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية» ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول - المشترى - ابرم مع المطعون ضده الثانى عقد الايجار محل النزاع بتاريخ ٧٦/٧/١ ابان ان كان مالكا للعين المؤجرة بموجب عقد بيع مسجل فان هذا الايجار يسرى على الطاعنين - الشفعاء - ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعه النهائى الصادر بتاريخ ٧٧/١/١٧ .

٥ - اذ كان الطاعنون لم يبينوا المستندات واوجه الدفاع التى ينعون على الحكم المطعون فيه اغفالها ولم يبينوا دلالتها واثرها فى قضاء الحكم فان النعى فى هذا الصدد يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ٣٨٧٦ سنة ٧٧ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزامهم بتسليم العقار المبين بصحيفتها اليهم خاليا من اى اشغال وبعدم التعرض لهم فى حقوقهم عليه إستنادا الى انه بتاريخ ١٨/٣/٧٥ صدر لصالحهم الحكم رقم ١٢٨٦ سنة ٧٤ مدنى كلى الاسكندرية بأحقيتهم فى اخذ هذا العقار بالشفعه وبتسليمه اليهم وقد تأيدا استئنافا بتاريخ ١٧/١/٧٧ بالحكم رقم ٣٧٠ سنة ٣١ ق . مدنى استئناف الاسكندرية الا انه تبين لدى تنفيذ الحكم بالتسليم ان المطعون ضده الاول - المشترى للعقار المشفوع فيه - اصدر كيدا لهم عقد ايجار للمطعون ضده الثانى عن الدور الارضى لاستعماله ورشة بلاط رغم انهم قد حلوا محله فى جميع حقوقه منذ اعلانه برغبتهم فى الشفعه بتاريخ ٢٢/٣/٧٤ وقد بات هذا الاعلان حجة على المطعون ضده الثانى بوصفه غيراً اعتبارا من تسجيله بتاريخ ٢٥/٣/٧٤ . هذا الى ان العقار المشفوع فيه عباره عن دور ارضى كان مؤجرا مدرسة خاصة للمرحوم (..........) وبوفاته حل ورثته محله وانه لئن كانت المدرسة قد اغلقت اداريا الا انه لايجوز تأجير العين قبل انتهاء عقدها . وبتاريخ ٣٠/١١/٧٨ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٥ سنة ٣٥ ق . وبتاريخ ٢٧/٥/٧٩ قضت المحكمة بتأييده . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثالث بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول هذا الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثالث بصفته ان الطاعنين اختصموه لمجرد ان يصدر الحكم فى مواجهته.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك انه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما للطاعنين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب ان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، واذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين لم يوجهوا اية طلبات للمطعون ضده الثالث بصفته امام محكمة الموضوع وانه وقف من الخصومة موقفا سلبيا دون ان يبدى دفاعا موضوعيا فيها ولم يحكم عليه بشىء وكانت أسباب الطعن لاتتعلق به فان اختصامه يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهما الاول والثانى.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنون بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان مفاد نصوص المواد ٩٤٥ - ٩٤٦، ٩٤٧ من القانون المدنى ان ابداء الرغبة فى الشفعه متى سجل يصبح حجة على الغير فيعتبر عالما بالشفعه وآثارها القانونية، كما يترتب على هذا التسجيل أن يحل الشفيع محل المشترى فى البيع المشفوع فيه منذ حصوله، وبذلك فان تسجيل ابداء الرغبة يجعل اى شخص يتعامل على العقار او يستأجره عالما بأن التعامل يكون مع الشفيع وليس مع المشترى الذى زالت صفته فاذا تعامل هذا الشخص مع ذلك المشترى كان سيء النية ويكون تعامله باطلا لكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ولم يعمل اثر تسجيل اعلان الرغبة آنف الذكر مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لئن كان حق الشفيع فى طلب الاخذ بالشفعه انما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ الا ان العين المشفوعه لاتصير على ملك الشفيع - فى غير حالة التراضى -

الا بالحكم النهائى القاضى بالشفعه - اذ ان المشرع عندما نظم احكام الشفعه فى التقنين المدنى الحالى انتهى الى ترك الامر فى تحديد بدء تاريخ ملكية الشفيع الى ماكان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعه القديم ، وهو اذ كان ينص فى هذه المادة على ان حكم الشفعه يعتبر سندا لملكية الشفيع إنما اراد بالسند السبب القانونى المنشىء لحق الملكية لادليل الملكية اوحجتها . ومقتضى هذا النظر ولازمه ان العقار المشفوع فيه لايعتبر الى ملك الشفيع الا بعد هذا الحكم ، اما قبله فلا ، لان السبب لايوجد قبل سببه ، ولان - ماجعله المشرع من الاحكام منشئا للحقوق لاينسحب على الماضى . ولايفيد ان لحكم الشفعه اثرا رجعيا ماجاء فى المادة ٩٤٦ من القانون المدنى من ان للمشترى الحق فى البناء والغراس فى العين المشفوعه ، ولا ماجاء فى المادة ٩٤٧ من انه لايسرى فى حق الشفيع اى رهن رسمى او اى حق اختصاص اخذ ضد المشترى ولا اى بيع صدر من المشترى ولا اى حق عينى رتبه او ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعه ، لان المشرع انما آخذ احكام هاتين المادتين جمله من فقه الحنفية وهى مخرجه فيه ، لاعلى فكرة الاثر الرجعى ، بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ماتعارض من مصلحتى المشترى والشفيع ، وكذلك لايتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعه مع مانص عليه فى المادة ١/٩٤٥ من حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته بالنسبة الى البائع ، ولا مع مانص عليه فى فقرتها الثالثة من ان الشفيع ليس له فى حالة استحقاق العقار للغير بعد اخذه بالشفعه ان يرجع إلا على البائع - فان هذا لايدل على ان الشفيع يحل محل المشترى من وقت طلب الشفعة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير اساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالاوراق - وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان الحكم اقام قضاءه على

ان الحكم القاضى بالشفعه اضحى انتهائيا بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧ والصحيح ان الحكم الاستئنافى بالشفعه صدر بتاريخ ٧٧/١/١٧ وهو خطأ جوهرى من الحكم المطعون فيه اذ الثابت من الشهادة المستخرجة من مراقبة التراخيص بمحافظة الاسكندرية ان المطعون ضده الثانى - المستأجر - لم يتقدم بطلب الترخيص لعين النزاع الا بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦ اى بعد صدور الحكم النهائى بالشفعه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالاوراق . بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك انه وان كان الثابت من الاوراق ان الحكم رقم ١٢٨٦ سنة ٧٤ مدنى كلى الاسكندرية القاضى بالشفعه قد تأيد بالحكم رقم ٣٧٠ سنة ٣١ ق مدنى استئناف الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ وليس ٧٧/٥/١٧ على ماورد خطأ الحكم المطعون فيه الا انه لاجدوى من النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الاوراق فى هذا الصدد ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد به أثبت بمدوناته ان عقد الايجار الصادر من المطعون ضده الأول - المشترى - الى المطعون ضده الثانى قد تحرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ اى قبل صدور ذلك الحكم النهائى بالشفعة ويكون خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان - تاريخ صدور ذلك الحكم واردا على مالاحاجة للدعوى به ولاتأثير له على سلامة قضائه ، ويكون النعى بهذا السبب غير مجد ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الثالث النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون من ستة وجوه وفى بيان اولها وثانيها ورابعها وخامسها يقول الطاعن ان الحكم الابتدائى الذى ايده هذا الحكم اورد بأسبابه ان تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة يترتب عليه المطعون ضده الثانى بالشفعه وأنه بذلك يكون سيىء النية فى تعامله مع المطعون ضده الأول ومع ذلك عاد الحكم وقرر ان الطاعنين عجزوا عن اثبات سوء النية . كما ان الحكم المطعون فيه رد على طلبهم احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات سوء النية بأن محكمة اول درجة لم تكن فى حاجة لذلك رغم انهم ليسوا طرفا فى عقد الايجار ويحق لهم اثبات سوء نية المستأجر بطرق الاثبات القانونية كافة. هذا الى أن الامر لم يقتصر على تحرير عقد ايجار بل اقترن بتخريب العقار ونزع ابوابه

ونوافذه طبقا لما هو ثابت بالمحضر الادارى المرفقة صورته بأوراق الطعن مما ينطوى على تغيير طبيعة العقار وطريقة استعماله من مدرسة الى ورشه . علاوة على ان الحكم الابتدائى اورد بمدوناته ان العين كانت مستعمله ورشه بدلا من مدرسة - واورد ايضا ان المطعون ضده الثانى قدم تنازلا مؤرخا ٧٦/٥/١ صادرا من ورثة........ الذى كان يستأجر العين مدرسة - الى المطعون ضده الاول - المشترى - فطعن الطاعنون على هذا التنازل بأن مصدره لم يكن المستأجر للعين كمدرسة بل كان مجرد ناظر للمدرسة وبالتالى فلاصفة له فى ذلك وان التنازل عن الايجار محظور وكذلك تغيير غرض الاستعمال من مدرسة لورشة بيد ان الحكم المطعون فيه اكتفى بالقول بأن مصلحتهم فى هذه المطاعن منتفية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة الثابت فى الاوراق والتناقض والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذه الاوجه غير منتج ذلك انه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته ان عقد الايجار محل النزاع تحرر اول يوليه سنة ٧٦ ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد ان اثبت أن الحكم بالشفعه بات انتهائيا سنة ٧٧ - قد استقام قضاؤه على انه قبل صدور هذا الحكم فان المشترى - المطعون ضده الاول - يعتبر مالكا للعقار المشفوع فيه ويحق له ان يقوم بأى عمل من اعمال الادارة بالنسبة لهذا العقار كتأجيره وادارته بأعتباره مالكا وانه لاسند من القانون للقول بأنه يترتب على تسجيل اعلان الرغبة إحلال الشفيع فى البيع منذ حصوله ، وكان هذا من الحكم كافيا لحمل قضائه فان مايثيره الطاعنون بهذه الاوجه - ايا كان وجه الرأى فيه - يضحى غير ذى اثر ومن ثم يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث انه طبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ سنة ٧٧ والقانون رقم ٥٢ سنة ٦٩ يتعين اثبات تاريخ عقود الايجار بمأمورية الشهر العقارى، ولما كان عقد الايجار الصادر من المطعون ضده الاول- المشترى- الى المطعون ضده الثانى غير ثابت التاريخ بالكيفية التى

قررها القانون فانه يكون عديم الاثر ومع ذلك اعتد الحكم المطعون فيه بهذا العقد فى قضائه وبذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذا الوجه غير سديد ذلك انه لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ الذى ابرم عقد الايجار محل النزاع فى ظله لم يكن يستلزم ثبوت التاريخ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ٧٧ – التى تحكم اثار هذا العقد – تنص صراحة على انه «استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى احكام عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية». لما كان ذلك، وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول – المشترى – ابرم مع المطعون ضده الثانى عقد الايجار محل النزاع بتاريخ ٧٦/٧/١ ابان ان كان مالكا للعين المؤجرة بموجب عقد بيع مسجل فان هذا الايجار يسرى على الطاعنين – الشفعاء – ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعه النهائى الصادر بتاريخ ٧٧/١/١٧، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون هذا الوجه من النعى على غير اساس.

وحيث إن حاصل الوجه السادس من سبب النعى الثالث ان محكمة الموضوع بدرجتيها لم تناقش مستندات الطاعنين واوجه دفاعهم القانونية والموضوعية رغم ان من بين هذه المستندات مايقطع بسوء نية كل من المستأجر والمؤجر.

وحيث إنه عن هذا الوجه فاذ كان الطاعنون لم يبينوا المستندات واوجه الدفاع التى ينعون على الحكم المطعون فيه اغفالها ولم يبينوا دلالتها واثرها فى قضاء الحكم فان النعى فى هذا الصدد يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبد القادر، محمود فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب.

---

## (٥٠)

## الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥٣ قضائية

**(١) ايجار «تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة».**

تمليك المساكن الاقتصادية. شرطه. م ٣٢ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠/٩٧٨. عدم سريانه على المساكن التى تقل اجرتها عن جنيه واحد للغرفة بالنسبة للاسكان الاقتصادى، وجنيه ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط.

**(٢) قانون «قرارات السلطة التنفيذية».**

قانون. المقصود به معناه الاعم واشتماله على مايصدر من السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية.

---

١ – لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، نظير اجرة تقل عن الاجرة القانونية الى مستأجريها على اساس سداد الاجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» وكان النص فى البند الاول من المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ – والصادر وفقا للمادة ٧٢ سالفة البيان – على انه «بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ واجرت باقل من الاجرة القانونية، بواقع جنيه للغرفة من الاسكان الاقتصادى، وجنيه

ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا لاحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وطبقا للقواعد والشروط والاوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القراريدل على انه يشترط لتمليك هذه المساكن – الى جانب الشروط الاخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان وملحق القرار – ان تكون اجرتها – التى تقل عن الاجرة القانونية جنيها للغرفة من الاسكان الاقتصادى، وجنيها ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط ، لأن تكون قد اجرت باقل من ذلك حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى اخذ به الحكم ان شقق النزاع من النوع المتوسط وانها اجرت فى سنتى ١٩٦٠ و ١٩٦١ بستة جنيهات للشقة المكونة من صالة و ٤ غرف وخمسة جنيهات للشقة المكونة من صالة و٣ غرف ثم سرت عليها التخفيضات المقررة بالقوانين ١٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ فاصبحت أجرتها ٤٥٦ مليم ، ٣ جنيه و٢٨٨ مليم ، ٢ جنيه على التوالى ، فان أجرتها تكون سواء قبل خضوعها للتخفيضات او بعده – اقل من الاجرة المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فلا ينطبق عليها هذا القرار .

٢ – المقرر – حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – انه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه اى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية او من السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الاخيره على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقا للمادة ١٠٨ من الدستور ، أو استنادا الى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على انه «ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم - وآخرين - أقاموا الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٩٧٩ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعن طالبين الحكم بانطباق أحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ على الوحدات السكنية التى يستأجرونها من الطاعن والمبينة بصحيفة الدعوى، وقالوا فى بيان دعواهم أن المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأن تلك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الإجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وقد أصدر الأخير القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بهذا الشأن ويقضى بتمليك هذه المساكن اذا كانت قد شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الاجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط وفقا للقواعد المبينة بالملحق رقم ١ المرافق له، واذ كانت الوحدات التى يستأجرونها منذ سنتى ١٩٦١، ١٩٦٢ من الطاعن من الاسكان المتوسط وكانت اجرتها بعد ان سرت عليها التخفيضات المقررة بالقوانين قد اصبحت أقل من جنيه ونصف للغرفة، ويرتضى الطاعن مع ذلك تمليكها لهم، فقد اقاموا دعواهم. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد ان قدم تقريره بانطباق احكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ على شقق النزاع بالنسبة للمطعون ضدهم. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٤ ق استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) وفى ١٩٦٣/١/٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بانطباق أحكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ على الشقق المؤجرة منه للمطعون ضدهم على سند من القول بان ماتشترطه المادة الاولى من القرار لتمليك الوحدات – السكنية المتوسطة هو أن تكون أجرتها أقل من جنيه ونصف للغرفة ، فى حين أن ماتشترطه هذه المادة للتمليك هو ان تكون اجرة الغرفة بالنسبة لهذه الوحدات جنيها ونصف لا أن تقل عن ذلك ، واذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى – والذى أخذ به الحكم – أن شقق النزاع من النوع المتوسط ، وأن اجرة الغرفة فيها تقل عن جنيه ونصف ، فإن الحكم إذ قضى مع ذلك بانطباق أحكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على ان «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» ، وكان النص فى البند الاول من المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ – والصادر وفقا للماده ٧٢ سالفة البيان – على انه «بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الاسكان الاقتصادى ، وجنيه ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا لاحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار» يدل على أنه يشترط لتمليك هذه المساكن – إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان وملحق القرار – أن تكون أجرتها – التى

تقل عن الاجرة القانونية جنيها للغرفة من الاسكان الاقتصادى ، وجنيها ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط لا ان تكون قد أجرت باقل من ذلك حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى اخذ به الحكم ان شقق النزاع من النوع المتوسط وانها اجرت فى سنتى ١٩٦٠ و ١٩٦١ بستة جنيهات للشقة المكونة من صالة و ٤ غرف وخمسة جنيهات للشقة المكونة من صالة و ٣ غرف ثم سرت عليها التخفيضات المقررة بالقوانين ١٦٨ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ فاصبحت أجرتها ٤٥٦ مليم ، ٣ جنيه و ٢٨٨ مليم ، ٢ جنيه على التوالى ، فان اجرتها تكون - سواء قبل خضوعها للتخفيضات أو بعده - أقل من الاجرة المحدده بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فلا ينطبق عليها هذا القرار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وكان من المقرر - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة انه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه اى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية او من السلطة التنفيذية ، وسواء اصدرته السلطة الاخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقا للمادة ١٠٨ من الدستور أو استنادا الى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على انه «ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدهم .

---

# جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب .

## (٥١)

## الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٩ قضائية

**(١) قانون «سريان القانون من حيث الزمان» .**

القانون الجديد . سريانه بأثر مباشر على الوقائع التى تقع بعد نفاذه حتى تاريخ الغائه . عدم سريانه بأثر رجعى الا بنص خاص . اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . سريانها على الوقائع والمراكز القانونية التى وقعت أو تمت من ١٩٦٢/١٢/٢٩ حتى ١٩٦٦/٨/٢٧ . الوقائع التالية لذلك التاريخ خضوعها لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

**(٢) عمل «ترقية» .**

احالة أحد العاملين بالقطاع العام الى النيابة فى ظل اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أثرها . منع جهة العمل من ترقيته متى حل دوره فيها مع حفظ وظيفته لمدة عام يمكن النظر فى ترقيته خلالها اذا قضى ببراءته . القضاء بالبراءة بعد هذه المدة . يوجب حساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحكمة التأديبية .

---

١ - المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى عليها القانون الجديد بأثر مباشر ولاتخضع الوقائع السابقة عليه لأحكامه بأثر رجعى الا اذا تقرر ذلك بنص خاص ، فان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تطبق على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم من هذا التاريخ حتى

يوم ١٩٦٦/٨/٢٧ وهو اليوم السابق على سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى تنحسر أحكام هذا القرار الأخير عن الوقائع والمراكز القانونية التى وقعت أو تمت قبل نفاذه فى ١٩٦٦/٨/٢٨ لخلوه من النص على سريان أحكامه بأثر رجعى.

٢ - مؤدى نص المادة ٢٢ من اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره للترقية فى الوقت الذى يكون محالا فيه للتحقيق معه من النيابة العامة أو النيابة الادارية مع ابقاء الوظيفة مثار الترقية خالية لمدة أقصاها سنة ويترتب على براءته خلالها امكان نظر ترقيته اليها. أما اذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبتت براءته فتحسب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من تاريخ اجرائها لو لم يكن قد قدم للمحاكمة التأديبية.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن أقام على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ٨٧٦ سنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بترقيته الى الفئة المالية ٢٥ - ٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/٣٠ مع مايترتب عن ذلك من آثار وتسوية حالته حتى تاريخ احالته الى المعاش فى ١٩٧٤/٦/١٨ وذلك أسوة بزملائه. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٢/٢٨ باحقية الطاعن فى الترقية للفئة المالية ٢٥ - ٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ والزام المطعون ضده أن يدفع له مبلغ ٧٩٨/ ٥١٥ جنيه وتسوية معاشه باعتبار أن مرتبه وقت احالته للمعاش ٦٥

جنيها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٧٠٦ سنة ٩٥ ق ، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة باستئنافه المقيد برقم ٦٥٨ سنة ٩٥ ق ، وبعد ان قررت المحكمة ضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ فى الاستئناف رقم ٧٠٦ سنة ٩٥ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الاستئناف رقم ٦٥٨ سنة ٩٥ ق برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وبيانا لذلك يقول ان الحكم قضى برفض دعواه لعدم توافر شروط قاعدة المساواة بينه وبين أقرانه لمجازاته تأديبيا بخفض درجته واعمالا لنص المادة ٢٢ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فى حين أن حقه فى الترقية يخضع للقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى نشأ فى ظله وان المادة ٧١ منه هى الواجبة التطبيق لخلو النظام السابق من نص مماثل ولأنه عندما يتنازع الواقعة قاعدتان قانونيتان يجب تطبيق القاعدة الاصلح للعامل وانه قد جوزى تأديبيا بخفض درجته فلا يسوغ معاقبته مرة ثانية بل يصبح كسائر العاملين الآخرين فى المعاملة والترقية واذ لم يلتزم الحكم بذلك كله فيكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع او تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى عليها القانون الجديد بأثر مباشر ولاتخضع الوقائع السابقة عليه لأحكامه بأثر رجعى الا اذا تقرر ذلك بنص خاص ، فان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول

بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تطبق على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع او تتم من هذا التاريخ حتى يوم ١٩٦٦/٨/٢٧ وهو اليوم السابق على سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى تنحسر احكام هذا القرار الاخير عن الوقائع والمراكز القانونية التى وقعت او تمت قبل نفاذه فى ١٩٦٦/٨/٢٨ لخلوه من النص على سريان احكامه بأثر رجعي - لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن أقامها بطلب ترقيته الى الفئة المالية ٢٥ - ٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/٣٠ فان احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هى التى تحكم الترقية المطالب بها لادعاء وقوع الحق فيها فى ظله ولاتخضع لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ولو كان هو الأصلح للطاعن . واذ كانت المادة ٢٢ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - والذى يحكم واقعة الدعوى كما سلف بيانه - تنص على أن «لايجوز النظر فى ترقية العامل الى وظيفة اعلا اذا كان محالا الى النيابة العامة والنيابة الادارية بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من مدير الشركة على ان تبقى الوظيفة المذكورة شاغرة لمدة أقصاها سنة فاذا ثبتت براءته امكن النظر فى ترقيته اليها ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبت عدم ادانة العامل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية» ، وهو مامؤداه منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره - للترقية فى الوقت الذى يكون محالا فيه للتحقيق معه من النيابة العامة أو النيابة الادارية مع ابقاء الوظيفة مناط الترقية خالية لمدة اقصاها سنة ويترتب على براءته خلالها إمكان نظر ترقيته اليها . أما اذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبتت براءته فتحسب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من تاريخ اجرائها لو لم يكن قد قدم للمحاكمة التأديبية . لما كان ماتقدم وكان الطاعن على ما يبين من الاوراق محالا الى النيابة الادارية للتحقيق معه قبل حركة الترقيات التى تمت فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ مثار النزاع وذلك لتقديمه شهادة دراسية مزورة حصل بموجبها على ترقية لاحق له فيها فأحالته النيابة

بدورها الى المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة العاملين بالمؤسسات والشركات وذلك بالدعوى رقم ٢٢ لسنة ٧ قضائية التى قضى بها فى ١٩٦٥/٤/١٨ بمجازاته بتنزيل وظيفته الى الوظيفة الادنى منها مباشرة وصار هذا الحكم نهائيا برفض طعن الطاعن المرفوع عنه بموجب حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢ فى الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١١ ق، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه تأسيسا على أنه فاقد الحق فى الترقية الى الفئة المالية موضوع التداعى فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ لانتفاء المساواة بينه وبين أقرانه لأن قضاء المحكمة التأديبية النهائى بخفض درجته من مقتضاه أنه لم يعد فى اقدميته السابقة على صدوره فان الحكم يكون بمنأى عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بسببى الطعن غير سديد.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى/ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (٥٢)

## الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) حكم «تسبيب الحكم» . محكمة الموضوع . اثبات.

تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها. محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان أسباب عدم اطمئنانها الى ما لم تأخذ به من أقوال الشهود.

(٢) ايجار «ايجار الأماكن» . محكمة الموضوع .

الضرورة الملحة لبيع المتجر. مادة ٢/٥٩٤ مدنى. استقلال قاضى الموضوع باستخلاصها دون معقب. شرطه. أن يكون استخلاصه سائغا. النعى على ذلك جدل موضوعى غير جائز امام محكمة النقض.

(٣) ايجار «بيع الجدك» .

الضمان الكافى الذى أوجبت المادة ٥٩٤ مدنى أن يقدمه مشتر الجدك خضوعه لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع. لا محل لاعمال حكم المادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر. علة ذلك.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا الزام على محكمة الموضوع - اذ تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود - بأن تسوق أسباب عدم اطمئنانها الى ما لم تأخذ به منها ، وأن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى اليه مدلولها.

٢ - تقدير الضرورة التى تشترط المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى قيامها للحكم بابقاء عقد الايجار فى حالة بيع المتجر بالرغم من الشرط المانع من التنازل عن الايجار ، متروك لقاضى الموضوع طبقا لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشدا فى ذلك بالاسباب الباعثة عليه متى كان استخلاصه سائغا ومستندا الى دليل قائم فى الدعوى يؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام الضرورة مما اطمأن اليه من أقوال شهود المطعون ضده الأول من تدهور حالة المستأجر الأصلى المالية ومرضه ومما اطمأن اليه من مستندات من ثبوت ذلك المرض وهو التهاب كبدى وبائى من الشهادة الطبيه المقدمة وما ثبت من الايصالات من تأخره فى سداد الأجرة بما ينبىء عن اضطرابه المالى ، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى فى مجموعه الى ما انتهت اليه فلا يجوز مناقشة كل قرينه منها على حدة للتدليل على عدم كفايتها ويكون النعى فى حقيقته مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه لا يجوز ان يزيد مقدار «التأمين» الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين لا ينصرف الى «الضمان الكافى» الذى أوجبت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى أن يقدمه مشترى الجدك عندما تقضى المحكمة بابقاء الايجار بالرغم من وجود الشرط المانع اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر عندما يكون هذا الضمان مبلغا من المال ، لأن المادة ٥٩٤ المذكورة جاءت مطلقة لم تبين نوع الضمان الكافى ولم تضع حدا له وهو يخضع لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع ، ولا محل لأن يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى جاء استثناء لا يتوسع فيه او يقاس عليه وهو مقصور على الحالة التى ورد بشأنها وهى حالة تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر للمؤجر عادة عند بدء الايجار .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٣٠٥ لسنة ٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم باخلائهما من الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه لها خاليا ، وقالت شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/٦/١ استأجر المطعون ضده الثانى منها ذلك الدكان وقد تنازل عنه للمطعون ضده الاول بدون اذن كتابى منها بالمخالفة لشروط العقد ومن ثم إقامت الدعوى بطلباتها . قرر المطعون ضده الاول فى دفاعه بانه اشترى الدكان بالجدك من المطعون ضده الثانى وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدونه بمنطوق الحكم ، وبعد أن سمعت اقوال شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ باخلاء العين وتسليمها للطاعنة . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٩ لسنة ٩٥ ق القاهرة طالبا الغاءه وحلوله محل المطعون ضده الثانى فى اجارة العين ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنة بالاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان من بين ما أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاءه ان أقوال شاهدى المطعون ضده الأول قد اثبتت توافر حالة الضرورة الملجئة للبيع بما دلت عليه من مرض

المستأجر الاصلى وتدهور حالته المالية ولم يتضمن الحكم ما يفيد انه رجح اقوال شاهدى المطعون ضده الاول على اقوال شاهدى الطاعنة اذ لم يورد فى أسبابه ما يدل على انه قد وازن بين اقوال شهود الطرفين كما وانه اثبت فى مدوناته بصدد استعراضه لوقائع النزاع أن شاهدى الطاعنة قالا بان البيع تم بغير اذن منها مع ان مضمون الشهادة حسبما هو ثابت يتناول امرين اولهما ان المستأجر الاصلى كان قبل التنازل فى حالة مالية حسنة وان المحل به عاملين والأخر عدم سماعهما بما يجعل المستاجر الاصلى فى حالة اضطرار الى التنازل عن الايجار مما ينبىء عن عدم المام الحكم بتلك الاقوال طبقا لما هو ثابت بمحاضر التحقيق مع ما لذلك من اهمية فى تقدير اقوال الشهود .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لاالزام على محكمة الموضوع – اذ تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود – بأن تسوق اسباب عدم اطمئنانها الى مالم تأخذ به منها ، وأن تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى اليه مدلولها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتوافر حالة الضرورة الملجئة للبيع بالجدك على ما اورده من انها «قد توافرت توافرا يجد سنده من شهادة شاهدى المستأنف (المطعون ضده الاول اللذين قررا بمرض المستأجر الاصلى وتدهور حالته المالية ومن الشهادة الطبيه التى تفيد مرض البائع بالتهاب كبدى وبائى ومن ايصالات وفاء الاجرة للمستأنف عليها الاولى متأخرا فى الوفاء بها عندما اوفى بالاجرة المستحقة عن شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ بما يعنى وجود اضطراب مالى» وكان هذا من الحكم يدل على انه قد رجح اقوال شاهدى المطعون ضده الاول واخذ بما اطمأن اليه فلا عليه ان لم يأخذ بما عداها ولم يبين سبب ذلك ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى

الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قد اقام قضاءه بتوافر حالة الضرورة الملجئة الى البيع من مرض المستاجر الاصلى بالتهاب كبدى وبائى استنادا الى الشهادة الطبية التى تفيد ذلك ومن حالة الاضطراب المالى الذى الم به استنادا الى تأخره فى سداد الاجرة فى حين ان مرض الكبد الوبائى مرض يزول بعد فترة محدده ولا يترك اثرا لدى المريض وان التأخر فى سداد الاجرة لبضعة اشهر لا يعنى الاضطراب المالى الذى من مظاهره توقيع الحجز ورفع دعوى اشهار الافلاس وهو ما لم يتوافر فى هذا الدعوى.

وحيث إن هذه النعى مردود بان تقدير الضرورة التى تشترط المادة ٥٩٤ من القانون المدنى قيامها للحكم بالغاء عقد الايجار فى حالة بيع المتجر بالرغم من الشرط المانع من التنازل عن الايجار، متروك لقاضى الموضوع طبقا لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشدا فى ذلك بالاسباب الباعثة عليه متى كان استخلاصه سائغا ومستندا الى دليل قائم فى الدعوى يؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام الضرورة مما اطمأن اليه من اقوال شهود المطعون ضده الاول من تدهور حالة المستاجر الاصلى المالية ومرضه وما اطمأن اليه من المستندات من ثبوت ذلك المرض وهو التهاب كبدى وبائى من الشهادة الطبية المقدمة وما ثبت من الايصالات من تأخره فى سداد الاجرة بما ينبىء عن اضطرابه المالى، وهو استخلاص سائغ له اصله الثابت بالاوراق ويؤدى فى مجموعة الى ما انتهت اليه فلا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة للتدليل على عدم كفايتها، ويكون النعى فى حقيقته مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اعتمد للتدليل على توافر التأمينات الكافية على قيام المطعون ضده الاول بعرض ما يوازى اجرة سنة كتأمين لها رغم مخالفة ذلك للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحرم تقاضى تأمين يزيد على اجرة شهرين وقد تمسكت بذلك

الا ان رد الحكم على هذا الدفاع جاء قاصرا فضلا عن مخالفة القانون اذ اورد ما يفيد مشروعية هذا التأمين فى بيع الجدك لان القانون قد طلبه فى حين ان احكام القانون المدنى سابقة على صدور القانونين رقمى - لسنة ١٩٦٩ ، رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه لا يجوز ان يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستاجر على ما يعادل اجرة شهرين لا ينصرف الى «الضمان الكافى» الذى اوجبت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ان يقدمه مشترى الجدك عندما تقضى المحكمة بابقاء الايجار بالرغم من وجود الشرط المانع اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء بمصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر عندما يكون هذا الضمان الكافى ولم تضع حدا له وهو يخضع لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع ، ولا محل لان يطبق فى شانه حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى جاء استثناء لا يتوسع فيه او يقاس عليه وهو مقصور على الحالة التى ورد بشأنها وهى حالة تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستاجر للمؤجر عادة عند بدء الايجار وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النهى يكون على غير أساس .

# جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد شوقي المليجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد وأحمد طارق البابلي.

## (٥٣)

## الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٨ القضائية

**تأمينات اجتماعية. تقادم «التقادم المسقط».**

تقادم الحقوق التأمينية بمضي خمس سنوات من الوقت الذي تصبح فيه واجبة الاداء م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤. بدء سريانه من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو في اصابة العمل وقت حدوث الاصابة. دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل في مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية. غير قاطعة لهذا التقادم. علة ذلك.

---

تنص المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذي يحكم واقعة الدعوى - على أن «لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه او المستحقين منه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر منه هذه المستحقات واجبة الأداء .......... واذ كان اعتبار المستحقات واجبة الأداء يبدأ من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو بالنسبة للحقوق التأمينية الناشئة عن اصابات العمل من وقت حدوث الاصابة، وكان اعلان الهيئة الطاعنة - هيئة التأمينات الاجتماعية - بصحيفة الدعوى لا يتحقق به معنى الطلب الكتابي الذي يقطع التقادم المنصوص عليه في المادة ١١٩ الا اذ تضمن مطالبة الهيئة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه، وكان الثابت في الأوراق أن الدعوى رقم ١٠٠٠ أقيمت من الطاعن في مواجهة المطعون ضدها بطلب الزام صاحب العمل بالتعويض عن الاصابة تأسيسا على أحكام المسئولية

التقصرية ولم يطلب الطاعن من المطعون ضدها أداء أيه حقوق تامينية مما يقررها قانون التأمينات الاجتماعية فإن اعلان صحيفة هذه الدعوى للهيئة المطعون ضدها لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع واعتبره قاطعا للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١١٩ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) الدعوى رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزامها ان تدفع له مبلغ خمسائة جنيه وقال بيانا لها انه كان يعمل لدى ....... صاحب محل حلوانى - سيموندس - واثناء قيادته للدراجة البخارية الخاصة بالمحل فى ١٩٦٨/٥/١ صدمته سياره وأصيب وضبط عن الواقعة المحضر رقم ٢٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ جنح قصر النيل فأقام الدعوى رقم ١٢٧٠ سنة ١٩٧٣ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام صاحب العمل فى مواجهة المطعون ضدها بأن يدفع له مبلغ خمسمائة جنيه الا أن المحكمة قضت برفض دعواه تأسيسا على أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هى وحدها المسئولة دون صاحب العمل ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما جاء بمنطوق الحكم وبعد سماع الشهود حكمت فى ١٩٧٧/١٢/١٧ بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٣ سنة ٩٥ ق . بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المطعون ضدها دفعت فى مذكرتها المقدمة منها فى فترة حجز الاستئناف للحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وكان أمر هذا الدفع لم يصل الى علمه ولم تتح له فرصة الرد عليه فان الحكم اذ انتهى الى قبوله يكون مشوبا بالبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعي بهذا السبب في غير محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن المطعون ضدها قدمت أثناء حجز الاستئناف للحكم مذكرة دفعت فيها لأول مرة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضدها أبدت هذا الدفع أمام محكمة أول درجة وقبلته هذه المحكمة وكان ذلك محل نعي من الطاعن في استئنافه للحكم الابتدائى فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ لا يبدأ سريانه الا من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ، واذ لم يبين الحكم المطعون فيه هذا التاريخ وجرى فى قضائه على أن الحكم برفض الدعوى رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٣ عمال كلى جنوب القاهرة يؤدى الى زوال أثرها فى قطع التقادم مع أن هذا الرفض لا ينال من اعتبار صحيفتها المعلنه للهيئة الطاعنة طلبا كتابيا فتنتج أثرها فى قطع هذا التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم

واقعة الدعوى – تنص على أن «لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء ..... وكان اعتبار المستحقات واجبة الأداء يبدأ من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو بالنسبة للحقوق التأمينية الناشئة عن اصابات العمل من وقت حدوث الاصابة . لما كان ذلك وكان اعلان الهيئة الطاعنة بصحيفة الدعوى لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى يقطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ١١٩ الا اذا تضمن مطالبة الهيئة بمستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه ، وكان الثابت فى الاوراق ان الدعوى رقم ١٢٧٠ سنة ١٩٧٣ عمال كلى جنوب القاهرة أقيمت من الطاعن فى مواجهة المطعون ضدها بطلب الزام صاحب العمل بالتعويض عن الاصابة تأسيسا على أحكام المسئولية التقصيرية ولم يطلب الطاعن من المطعون ضدها أداء أية حقوق تأمينية مما يقررها قانون التأمينات الاجتماعية ، فان اعلان صحيفة هذه الدعوى للهيئة المطعون ضدها لا يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع واعتبره قاطعا لمدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ١١٩ . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم الاعتداد بصحيفة تلك الدعوى وأجرى حساب مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى هذه المادة بدءا من تاريخ اصابة الطاعن فى حادث العمل بتاريخ ١٩٦٨/٥/١ وقضى ترتيبا على ذلك بتأييد الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء هذه المدة لا يكون قد خالف القانون فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد احمد وأحمد زكى غرابه .

## (٥٤)

## الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ القضائية

**(١ و ٢) عمل «العاملون بشركات القطاع العام : بدل الانتقال» .**

(١) منح بدل انتقال ثابت للعاملين بشركات القطاع العام فى ظل العمل باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار رئيس الوزراء ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . شرطه . صدور قرار من مجلس ادارة الشركة بتقريره .

(٢) بدل الانتقال . ماهيته . تقرير بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه دون سائر الأعضاء الذين يحصلون على نفقات انتقالهم الفعلية . لا يجيز لهم المطالبة بالبدل الثابت . التحدى بمبدأ المساواة . لا محل له . علة ذلك .

---

١ - مفاد نصوص المواد ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ٧٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - اللذين يحكمان واقعة الدعوى ، ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الصادرة نفاذا للمادة ٥٣ المشار اليها ، أن مجلس ادارة الشركة هو المنوط به تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بها واصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية .

٢ - اذ كان تقرير بدل الانتقال انما يقصد به مواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون أثناء أداء وظيفتهم ، وكان الثابت فى الدعوى أن مجلس

أدارة الشركة الطاعنة قرر صرف بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه ولم يصدر قرارا بشأن صرفه لأعضاء هذه الادارة وأن المطعون ضدهم يحصلون على نفقات انتقال فعلية فانه لا يكون لهم الحق فى بدل الانتقال الثابت، ولا يقبل منهم التحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين لاختلافهم فى الظروف عمن تقرر لهم هذا البدل ولأنه لا مساواة فيما يناهض القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنه - الشركة العامة للبطاريات - الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى الجيزة وطلبوا الحكم بالزامها بأن تؤدى الى كل منهم مبلغ ٨ ج شهريا من تاريخ تعيينهم بالادارة القانونية، وقالوا بيانا لها انهم يعملون لدى الشركة الطاعنة محامين بالادارة القانونية، واذ كان عملهم يقتضى الانتقال الى الجهات القضائية المختلفة، وجرى العمل بالشركة على منح العاملين بادارتها القانونية بدل انتقال ثابت بواقع ٨ جنيه شهريا وامتنعت عن أدائه إليهم خروجا على مبدأ المساواة بين العاملين، فقد أقاموا الدعوى بطلبهم آنف البيان، وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٦/٤/١٧ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة، وقيد الاستئناف برقم ٧٣٦ سنه ٩٣ ق، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية

المطعون ضدهم لبدل انتقال ثابت بواقع ٨ جنيه شهريا يخفض بنسبة ٢٥٪ ..... اعتبارا من ١٩٦٩/٤/١ ..... وبالزام الطاعنه بأن تدفع لكل منهم الفرق بين هذا البدل ومصاريف الانتقال الفعلية ...... ومقداره ٥٠٠ر٤٧٦ جنيه ، ١٣٠ر٤٧٩ جنيه ، ٢٨٠ر٤٤٥ جنيه ، ٤٨٠ر جنيه ٠١٠ر٤١٠ جنيه على التوالى ...... ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنه بالسببين الثانى والثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد قضى للمطعون ضدهم ببدل الانتقال الثابت باعتبارهم اعضاء فى ادارتها القانونية على أساس مبدأ المساواه بين العاملين فى حين ان هذا البدل مقرر لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه ولا وجه لمساواة أعضاء الادارة القانونية به ، وأن المطعون ضدهم يتقاضون نفقات انتقال فعلية ومن ثم لا حق لهم فى بدل الانتقال الثابت ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان مفاد نصوص المواد ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ٧٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - اللذين يحكمان واقعة الدعوى - ، ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الصادرة نفاذا للمادة ٥٣ المشار اليها ، أن مجلس ادارة الشركة هو المنوط به تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بها واصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية ، وكان تقرير بدل الانتقال انما يقصد به مواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون أثناء أداء

وظيفتهم، وكان الثابت فى الدعوى ان مجلس ادارة الشركة الطاعنة قرر صرف بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه ولم يصدر قرارا بشأن صرفه لأعضاء هذه الادارة، وان المطعون ضدهم يحصلون على نفقات انتقال فعلية، فانه لا يكون لهم الحق فى بدل الانتقال الثابت، ولا يقبل منهم التحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواه بين العاملين لاختلافهم فى الظروف عمن تقرر لهم هذا البدل ولانه لا مساواة فيما يناهض القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم ببدل الانتقال الثابت مساواة لهم بالاستاذ ........ المحامى الذى قرر له مجلس ادارة الشركة الطاعنة هذا البدل باعتباره مديرا لادارتها القانونية، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث السبب الثالث للطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٧٣٦ سنة ٩٣ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

# جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط

## (٥٥)

## الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ قضائية

**(١)-دعوى «وقف الدعوى» . حكم «حجية الحكم» .**

الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . اثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

**(٢) ايجار «ايجار الاماكن» «الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة» تقادم .**

منازعة المستاجر جديا فى مقدار الاجرة او فى استحقاقها فى دعوى الاخلاء اثره . وجوب بحث هذه المسألة الاولية . الدفع بالتقادم الخمسى مسألة اولية لازمة فى طلب الاخلاء لبيان مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه .

**(٣) ايجار «الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة» . قانون . نظام عام .**

الحكم بالاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة جواز توقيه بسداد الاجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد . المادة ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨/ب ق ١٣٦ سريان هذا الحكم على مالم يفصل فيه نهائيا من دعاوى رفعت قبل صدور اولهما . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . عدم استبعاد الحكم المطعون فيه الفوائد . خطأ فى القانون .

---

١ - تعليق امر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة اخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

٢ - يشترط للحكم بالاخلاء بسبب التأخير فى سداد الاجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ، فان كان متنازعا عليها من جانب المستاجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها ، فانه يتعين على المحكمة قبل ان تفصل فى طلب الاخلاء ان تعرض لهذا الخلاف لتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة اولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء المعروض عليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بالتقادم الخمسى بالنسبة للاجرة بمقولة «ان ابداء هذا الدفع لايكون الا فى مقام المطالبة بالاجرة دون الاخلاء للتأخير فى الوفاء بها» برغم انه كان يتعين عليه ان يفصل فى الدفع المذكور باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء المعروض حتى يتبين مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ - ان المشرع استحدث تعديلا فى نص المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يقضى بأن مايلزم المستاجر بأدائه توقيا للحكم بالاخلاء هو الاجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق مما مفاده ان المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لتوقى الاخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من اسباب الاخلاء ، وقد نهج المشرع نفس المنهج فى المادة ١٨/ ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والتى حلت محل المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كان هذا النص المستحدث متعلق بالنظام العام فانه يسرى باثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله وبالتالى يكون هذا الواجب التطبيق على الواقعة موضوع التداعى ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ان مبلغ الايجار الذى طلب الاخلاء لعدم الوفاء به يتضمن الفو ائد بواقع ٧٪ وان الحكم المطعون فيه لم يستبعد تلك الفوائد من هذا المبلغ حتى يتبين ما اذا كان الطاعن متخلفا عن الوفاء بالاجرة من عدمه فانه يكون قد خالف القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٣٣٤٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بتحديد اجرة الدكان المؤجر اليه والمبين بالصحيفة بمبلغ ٩٦٠ مليم، ٨ جنيه اعتبارا من تاريخ التأجير الثابت فى العقد المؤرخ ١٩٦١/١١/١٥، وقال بيانا لها انه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن ذلك الدكان لقاء اجرة شهرية قدرها ١٠ جنيه، ثم اعقب ذلك صدور القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ فأصبحت الاجرة ٥٠٠ مليم، ٦ جنيه شهريا، ثم توالت القوانين الخاصة بزيادة اجرة الاماكن غير المعده للسكن بمقدار الضرائب والرسوم التى اضيفت على المبانى بنسبة الاجرة والزم القانون المالك بدفعها على ان يستردها من المستاجر وبالرغم من ذلك فان الطاعن لم يذعن الى سداد هذه الزيادة مما الجأه الى اقامة دعواه بطلباته، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لبيان تاريخ اعداد العين للتاجير وتاريخ شغلها لتحديد الاجرة المستحقة قانونا وبيان ماإذا كان قد ربط عليها ضرائب ونوعها ومقدارها وأساس ربطها ان وجدت، وبعد ان اودع الخبير تقريره، قدم المطعون ضده الاول طلبا عارضا باخلاء الطاعن من العين المذكورة للتأخير فى سداد الاجرة المستحقة وفقا لما جاء بتقرير الخبير المودع، وقال انه انذر الطاعن بخطاب مسجل بعلم الوصول باخلاء العين فى ظرف ١٥ يوما للتأخير فى سداد مبلغ ٥٠٩ مليم، ٣٤٥ جنيه يضاف اليه الفوائد القانونية بواقع ٧٪ من تاريخ عقد الايجار لحين الفصل فى الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٧/١/٦ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر طلب تحديد الاجرة لسابقة الفصل فيه بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الش ريه

وبعدم قبول طلب الاخلاء ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٠ لسنة ٩٤ ق القاهرة ، وطلبت المطعون ضدهن من الثانية الى الخامسة قبول تدخلهن فى الاستئناف منضمات للمطعون ضده الاول فى طلباته تأسيسا على أن العقار الكائن به عين النزاع قد آل اليهم بالعقد المسجل رقم ٢٨٠٦ لسنة – مأمورية الظاهر ، ودفع الطاعن بعدم قبول طلب الاخلاء لعدم تكليف المطعون ضده الاول له بالوفاء عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، كما دفع بتقادم الاجرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ حكمت المحكمة فى الطلب الاصلى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية وبتحديد اجرة العين الموضحة بالصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٥ بمبلغ ٣٦٢ مليم ، ٧ جنيه منذ بداية التعاقد وحتى ١٩٦٧/٦/٣٠ وبمبلغ ٨٤٠ مليم ، ٧ جنيه من ١٩٦٧/٧/١ وحتى ١٩٦٨/٦/٣٠ وبمبلغ ٩٤٩ مليم ، ٧ من ١٩٦٨/٧/١ وفى الطلب العارض بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى ، وقبل الفصل فى موضوعها بندب خبير لبيان مقدار المتأخر فى ذمة الطاعن من اجرة منذ بداية التعاقد حتى تاريخ التقرير بحسب التحديد الوارد بالحكم مضافا اليه الفوائد القانونية بوقع ٧٪ وبعد ان اودع الخبير تقريره أعادت المحكمة المأمورية اليه لفحص المستندات المقدمة من الطاعن والمنسوبة للمتدخلات لبيان ماذا كان المنكور مايزال متأخرا لهم فى اية مبالغ من الاجرة والمدة المستحقة عنها ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/٤ فى موضوع الطلب العارض باخلاء الطاعن من العين المؤجرة المبينه بصحيفة هذا الطلب وعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم وا حكم السابق عليه الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم فى الدعوى رقم ٣٣٤ سنة

١٩٦٨ مدنى باب الشعريه قد حاز حجية الامر المقضى فى نزاع تردد الخصوم انفسهم وقضى بتحديد الاجرة القانونية وصار نهائيا ، ومن ثم فان حجية هذا الحكم بالنسبة لطلب الاخلاء هى التى كان يتعين الاعتداد بها لانه قضاء ايجابى صادر فى موضوع المنازعة ، أما الحكم رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٩ مدنى باب الشعريه فحجيته قاصرة على وقف الدعوى فقط ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه عدم تغليب هذه الحجية على حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية والذى فصل فى اصل الحق المتنازع فيه بين الخصوم واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بالغاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر ان تعليق امر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون ان يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حدد اجرة عين النزاع على خلاف تحديدها بالحكم رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية ، وكان الحكم رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٩ مدنى باب الشعريه والذى قضى بوقف الدعوى حتى يستصدر المدعى فيها (المطعون ضده الاول) حكما من المحكمة الابتدائية المختصة بتحديد اجرة العين القانونية لايقيد غير المحكمة التى اصدرته ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعريه استنادا الى ان الحكم الصادر بعد ذلك بوقف الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٩ مدنى باب الشعرية يمنعه من اعمال أثر حجية الحكم الاول رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية بشأن تحديد الاجرة يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وقد جره هذا الخطأ الى عدم بحث شروط حجية الحكم رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٨ مدنى باب الشعرية فى شان تحديد الاجرة على النزاع المطروح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه يشترط فى دعوى الاخلاء بيان حقيقة القيمة الايجارية للعين المؤجرة والقدر الذى لم يوفه المستأجر منها للتحقق من تخلفه عن ادائها ، ولما كان قد دفع بالتقادم الخمسى وكان تحقيق هذا الدفع أمرا لازما لمعرفة الاجرة المتبقية فى ذمته كمستأجر والتى يلتزم بادائها فان الحكم المطعون فيه اذ رفض تحقيق هذا الدفع استنادا الى ان مجاله ليس طلب الاخلاء للتأخير فى سداد الاجرة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة يشترط للحكم بالاخلاء بسبب التأخير فى سداد الاجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ، فان كان متنازعا عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها ، فانه يتعين على المحكمة قبل ان تفصل فى طلب الاخلاء أن تعرض لهذا الخلاف لتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة اولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء المعروض عليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالتقادم الخمسى بالنسبة للأجرة بمقولة ان ابداء هذا الدفع يكون فى مقام المطالبة بالاجرة دون طلب الاخلاء للتأخير فى الوفاء بها برغم انه كان يتعين عليه ان يفصل فى الدفع المذكور باعتباره مسألة اولية لازمة للفصل فى طلب الاخلاء المعروض حتى يتبين مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الاول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى صدر اثناء نظر الدعوى هو الواجب التطبيق ، وقد الغى فى المادة ١٨ منه الفوائد من بين ماكان يجب ان يتحمله المستأجر لتفادى الحكم بالاخلاء ، واذ كانت الزيادات التى اوردها الخبير فى تقريره هى نتيجة احتساب الفوائد بواقع ٧٪ منذ سنة ١٩٦٣ ، فان الحكم المطعون فيه اذ أدخل فى حسابه هذه الفوائد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المشرع استحدث تعديلا فى نص المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ يقضى بأن مايلتزم المستاجر بادائه توقيا للحكم بالاخلاء هو الاجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى يشملها القانون السابق مما مفاده ان المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لتوقى الاخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من اسباب الاخلاء، وقد نهج المشرع نفس النهج فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والتى حلت محل المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧، ولما كان هذا النص المستحدث متعلق بالنظام العام فانه يسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الواقعة موضوع التداعى، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ان مبلغ الايجار الذى طلب الاخلاء لعدم الوفاء به يتضمن الفوائد بواقع ٧٪ وأن الحكم المطعون فيه لم يستبعد تلك الفوائد من هذا المبلغ حتى يتبين ماإذا كان الطاعن متخلفا عن الوفاء بالاجرة من عدمه فانه يكون قد خالف القانون. ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

# جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (٥٦)

## الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه طالما لم يتخل عن منازعته لخصمه. الطعن بالنقض ممن تدخلوا هجوميا فى الدعوى. جائز.

(٢) عقد، صورية، حوالة.

الدفع بصورية عقد البيع اساس حوالة عقد الايجار. انصرافه ايضا لحواله عقد الايجار. قصر الحكم المطعون فيه هذا الدفع على عقد البيع وحده. خطأ فى القانون.

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على انه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستانفا أو مستأنفا عليه، خصما اصليا او ضامنا لخصم اصلى مدخلا فى الدعوى او متدخلا فيها للاختصام او الانضمام لاحد طرفى الخصومة فيها، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين قد تدخلوا هجوميا فى الدعوى امام محكمة اول درجة وطلبوا رفضها، فلما قضت المحكمة بطلبات المطعون ضدهما الاول والثانى استأنف الطاعنون هذا الحكم اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض استئنافهم فانه يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض.

٢ - الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى وبمذكرة المطعون ضدهما الاولين المقدمة امام محكمة اول درجة لجلسة ١٩٨١/١/١٩ وبمدونات الحكم

الابتدائى ان المطعون ضدهما المذكورين اسسا دعواهما على ان .. عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المستحقين فى وقف .... حول لهما عقد الايجار بصفتهما مشترين للارض بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٨/٣١ والمشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة مما مفاده ان عقد البيع المذكور هو سبب حوالة حق الايجار لهما واذ كان الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة امام محكمة اول درجة لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ انهم تمسكوا بصورية عقد البيع المذكور الصادر للمطعون ضدهما الاولين صورية مطلقة تأسيسا على ان الارض المقام عليها المبنى قد آلت للمطعون ضدهم الاربعة الاخيرين بشراء مورثهم المرحوم ..... لها وانهم قدموا طلبا لشهر عقد الشراء غير انهم لم يستمروا فيه وتواطؤا مع البائعين فحرروا عقد بيع صورى صورية مطلقة للمطعون ضدهما الاولين للتوصل الى اخلائهم من المبنى ، والثابت ايضا من صحيفة الاستئناف تمسك الطاعنين بهذا الدفاع طالبين الحكم بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضدهما المذكورين والذى تم بموجبه تحويل عقد الايجار لهما ، بما يتضمن تمسك الطاعنين بصورية وبطلان حوالة عقد الايجار الصادر للمطعون ضدهما الاولين وهى سندهما فى اقامة الدعوى ضدهم لصورية سببها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بالصورية على ماأورده فى مدوناته ... بما يعنى ان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الدفع بالصورية قد انصب على عقد البيع دون حوالة عقد الايجار التى اقيمت الدعوى استنادا لها فى حين ان ذلك الدفع قد انصرف على ماسلف بيانه الى حوالة عقد الايجار وعقد البيع باعتباره سببا لها بما يعيبه بمخالفة القانون وقد جره هذا الخطأ الى عدم بحث مصلحة الطاعنين فى الصورية وشروطها بما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهما الاول والثانى أقاما الدعوى رقم ٤٧١٥ لسنة ١٩٧٩ كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم الباقين فى مواجهة الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٢٢/٥/٣ وفسخة وتسليمها الارض المؤجرة المبينة بالصحيفة خالية مما عليها، وقالا شرحا لدعواهما انه بموجب ذلك العقد أجرت وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف ابراهيم المهدى تلك الارض الى محمد حسنى حسنين، وبعد ان آلت ملكيتها الى المستحقين فى الوقف منهم حسين محمد موسى، بادر الاخير عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المستحقين بحوالة عقد الايجار لهما بصفتهما مشترين للارض بموجب عقد بيع صادر منه لهما مشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة واذ تنازل المستأجر الاصلى للارض عن كافة حقوقه فيها الى المرحوم ابو العلا فرج مورث المطعون ضدهم الاربعة الاخيرين فقد قاما بانذارهم بانهاء عقد الايجار وتسليم الارض خاليه، ومن ثم اقاما الدعوى للحكم لهما بالطلبات سالفة الذكر. طلب الطاعنون وآخرون قبول تدخلهم هجوميا فى الدعوى والحكم بصورية عقد البيع المشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة وقالوا ان لهم مصلحة فى ذلك لكونهم مستأجرين لشقق مقامه على ارض النزاع بموجب عقود صادرة لهم من المرحوم أبو العلا فرج وبتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ حكمت المحكمة بقبول تدخلهم فى الدعوى تدخلا هجوميا وندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المهمة المبينه بمنطوق الحكم وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٢٢/٥/٣ وبالزام المطعون ضدهم من الثالث للاخير فى مواجهة الطاعنين بتسليم المطعون ضدهما الأولين ارض النزاع خالية. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٥٩ لسنة ٩٩ ق القاهرة طالبين الغاءه وبطلان عقد البيع المشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة والذى تم بموجبه تحويل عقود الايجار الى المطعون ضدهما الاولين بصفتهما مشتريين للارض موضوع التداعى وعقد الايجار المؤرخ ١٩٢٢/٥/٣، كما استأنفه المطعون ضدهم

من الثالث للاخير بالاستئناف رقم ٢٠٩٥ سنة ٩٩ ق القاهرة طالبين الغاءه ورفض الدعوى، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضدهما الأولان بعدم قبول الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضدهما الاولين هو انتفاء الصفة والمصلحة تأسيسا على ان الطاعنين مجرد مستأجرين لوحدات سكنية فى المبانى المملوكة لورثة أبو العلا فرج ولا يرتب لهم عقد الايجار اى حقوق عينية على العقار موضوع النزاع ومن ثم فلا توجد لهم مصلحة فى الطعن على عقد البيع بالصورية كما لاصفه لهم فى ذلك الطعن بعد ان اصبح الحكم المطعون فيه باتا بالنسبة لورثة ابو العلا فرج بعدم طعنهم عليه.

وحيث إن هذا الدفع مردود - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه، خصما اصليا او ضامنا لخصم اصلى، مدخلا فى الدعوى او متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لاحد طرفى الخصومة فيها، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين قد تدخلوا هجوميا فى الدعوى امام محكمة أول درجة وطلبوا رفضها، فلما قضت المحكمة بطلبات المطعون ضدهما الاول والثانى استأنف الطاعنون هذا الحكم، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض استئنافهم فانه يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن فى غير محله.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون باسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون انهم اوضحوا فى صحيفة استئنافهم وفى طلباتهم الختامية انهم يبتغون من الحكم ببطلان عقد البيع المسجل المؤرخ ١٩٧٢/٨/٣١ التوصل الى بطلان حواله عقود الايجار وحواله عقد الايجار المؤرخ ١٩٢٢/٥/٣ الصادر من وزارة الاوقاف مع كل ما يترتب على ذلك قانونا من آثار بما يعنى ان الطعن بالصورية انصب على عقد البيع وعلى حوالة الحق فى عقد الايجار لان الحوالة جزء لصيق ونتيجة حتمية لقيام البيع وهو ما أبان عنه المطعون ضدهما الاول والثانى فى صحيفة دعواهما بقولهما انهما يرفعان الدعوى بوصفهما ملاكا للعقار محولا لهما عقد الايجار ، الا ان الحكم المطعون فيه ذهب الى ان الطعن بالصورية انصب على البيع دون حوالة الحق وهو قول ينطوى على فساد الاستخلاص ويعيب الحكم بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك ان الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى وبمذكرة المطعون ضدهما الاولين المقدمة امام محكمة أول درجة لجلسة ١٩٨١/١/١٩ وبمدونات الحكم الابتدائى ان المطعون ضدهما المذكورين اسسا دعواهما على ان .......... عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المستحقين فى وقف .......... حول لهما عقد الايجار بصفتهما مشترين للارض بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٨/٣١ والمشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة، مما مفاده ان عقد البيع المذكور هو سبب حوالة حق الايجار لهما واذ كان الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة امام محكمة اول درجة لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ انهم تمسكوا بصورية عقد البيع المذكور الصادر للمطعون ضدهما الاولين صورية مطلقة تأسيسا على ان الارض المقام عليها المبنى قد آلت للمطعون ضدهم الاربعة الاخيرين لشراء مورثهم المرحوم ابو العلا فرج لها وانهم قدموا طلبا لشهر عقد الشراء غير انهم لم يستمروا فيه وتواطؤا مع الباقين فحرروا عقد بيع صورى صورية مطلقة للمطعون ضدهما الاولين للتوصل الى اخلائهم من المبنى، والثابت ايضا من صحيفة الاستئناف تمسك الطاعنون بهذا الدفاع طالبين الحكم بصورية

عقد البيع الصادر للمطعون ضدهما المذكورين والذى تم بموجبه تحويل عقد الايجار لهما بما يتصمن تمسك الطاعنين بصورية وبطلان حوالة عقد الايجار الصادره للمطعون ضدهما الاولين وهى سندهما فى اقامة الدعوى ضدهم لصورية سببها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بالصورية على ماأورده فى مدوناته من أن «الدفع بالصورية والمبدى من المستأنفين الطاعنين – ينصب على عقد البيع المشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ والمتضمن بيع الارض الفضاء من المستحقين الى المستأنف ضدهما الاول والثانى – المطعون ضدهما الاولين – وكان هذان الاخيران قد أقاما الدعوى على اساس حوالة عقد الايجار – غير المجحوده من المستأنفين والمعلنة الى من تلقوا الحق عنهم فان المصلحة وهى مناط الدعوى والدفع تكون غير متوفره فى حق المستأنفين ويكون الدفع بصورية عقد البيع فى غير محله» بما يعنى ان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الدفع بالصورية قد انصب على عقد البيع دون حوالة عقد الايجار التى اقيمت الدعوى استنادا لها فى حين ان ذلك الدفع قد انصرف على ما سلف بيانه الى حوالة عقد الايجار وعقد البيع باعتباره سببا لها ، بما يعيبه بمخالفة القانون ، وقد جره هذا الخطأ الى عدم بحث مصلحة الطاعنين فى الصورية وشروطها بما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

---

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغى، جرجس اسحق وسعد حسين بدر.

## (٥٧)

## الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٠ القضائية

**ملكية • تقادم «التقادم المكسب» «التقادم الخمسى» •**

تملك العقار بالتقادم الخمسي. شرطه. وضع اليد مدة خمس سنوات متتالية بحسن نيه وسبب صحيح مسجل صادر من غير مالك. حسن النيه. ماهيته. م ٩٦٩ مدنى.

---

المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان شرط تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتاليه متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نيه ومستندة فى ذات الوقت الى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط ان يكون مسجلا. وحسن النيه الذى يقتضيه التملك الخمسي هو اعتقاد المتصرف اليه أعتقاداً سليماً تاما حين التصرف ان المتصرف مالك لما يتصرف فيه بحيث اذا شاب هذا الاعتقاد ثمة شك انتفى حسن النيه.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على مابين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٧٦ سنة ١٩٧٨ مدنى

كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبت ملكيتها للعقار المبين بصحيفتها وبعقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٥/١٠ والمشهر برقم ٢٥٣١ سنة ٦٧ توثيق القاهرة وقالت شرحا لذلك أن الحراسة العامة باعتها هذا العقار بموجب العقد سالف الذكر وأن المطعون ضدها الاولى أقامت الدعوى رقم ٦١٩٨ لسنة ١٩٧٥ عليها وباقي المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر . وقد قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سريان البيع فى حقها ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بتعديله الى الغاء عقد البيع ، واستطردت الشركة الطاعنة الى القول بأنها نظرا لتملكها المذكور بالتقادم الخمسى فقد أقامت دعواها الراهنة وقضت محكمة الدرجة الاولى برفضها واستأنفت الطاعنة بالاستئناف برقم ١٩٠١ سنة ٩٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، حاصلها النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه بنى قضائه على ان الحارس العام باع العقار محل النزاع الى الشركة الطاعنة نيابة عن المالكة - الخاضعه للحراسة - مما مقتضاه أن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ صادر من المالكه وبالتالى لايعد سببا صحيحا ، بينما أن مبنى دعوى الشركة الطاعنة هو حيازتها للعقار بالعقد المسجل برقم ٢٥٣١ سنة ١٩٦٧ توثيق القاهرة فى ١٩٦٧/٥/١٦ كسبب صحيح لاكتساب ملكيته بالتقادم القصير ، كما ذهب الحكم الى ان مده حيازة الطاعنة لم تكتمل بصدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ برفع الحراسة عن المالكة الاصلية والذى لايحتج بعدم علمها به لانه مفروض على الكافة فى حين أن مدة الحيازة بالعقد المسجل لم تبدأ الا بعد صدور القرار المذكور ومن ثم فلا محل للاعتداد به فى قطع التقادم خاصة وأنه متوقف

سريانه على قرارات تنفيذيه أخرى فضلا عن كونه عملا غير صادر من المالكه وبفرض التسليم بانطباق القرار المذكور على واقعة النزاع فانه كان يتعين على المحكمة بحث توافر مدة تقادم جديدة لاحقه على ذلك القرار ، كما أن الحكم لم يعمل الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار الجمهورى والتى تنص على تسليم اموال وممتلكات من رفعت عنهم الحراسة عدا ما تم التصرف فيها ولو بعقود ابتدائية فتسلم لهم قيمتها ، هذا الى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد بنى برفض دعوى الطاعنة على سند من قوله بأنها كانت تعلم وقت ان سجلت العقد بصدور القرار الجمهورى سالف الذكر أن البائع لها لم يكن مالكا لما باعه وهو ماينفى عنها حسن النيه وبالتالى اكتسابها الملك بالتقادم القصير فى حين أن المحكمة لم تتبين مدى علمها بهذا القرار ومدى انطباقه على واقعة النزاع فان لذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى - باسبابه الثلاثة - مردود ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نيه ومستنده فى ذات الوقت الى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا ، وحسن النيه الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف اليه اعتقادا سليما تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه بحيث اذا شاب هذا الاعتقاد ثمة شك انتفى حسن النيه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى للمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض دعوى الطاعنة وادعاءها بالتملك بالتقادم القصير على سند من قولها «ولما كان يبين أن الشركة المدعيه ودون البحث فى توافر شروط الحيازه من عدمه اشترت العقار موضوع النزاع من المدعى عليه الثالث بصفته بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ والسارى اعتبارا من ١٩٦٧/٣/١٨ وبعده سجلت العقد المذكور فى ١٩٦٧/٥/١٦ وهو العقد المسجل الصادر من المدعى عليه الثالث الغير مالك

للعقار، ولما كانت الشركة المدعيه المشتريه للعقار موضوع النزاع بالعقد الابتدائي المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ والمشهر برقم ٢٥٣١ فى ١٩٦٧/٥/١٦ بمكتب توثيق القاهرة تعلم وقت أن سجلت ذلك العقد الذى انتقلت به الملكية بان البائع لها وهو المدعى الثالث غير مالك لما باعه وعلمها يكون بصدور القرار الجمهورى سالف الذكر الذى يفترض علم الكافة به فأنه يمتنع عليها التمسك بالتقادم الخمسي ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى .لما كان ذلك وكانت هذه الاسباب السالفة سائغة وسديده وكافية لحمل قضاء الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد حصل ذلك الذى أورده الحكم الابتدائي فيما سلف واتخذه أساسا لقضائه وهو ما خلص منه صحيحا الى تأييده فيه ، لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء النقض - أنه اذا قام الحكم على دعامتين وكانت احداهما كافية لحمل قضائه فان النعى على الدعامة الاخرى يكون بفرض صحته غير منتج ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بباقى ماورد باسباب الطعن يضحى - وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة رقم ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد حسين بدر، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (٥٨)

## الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير عمل الخبير» . خبره . حكم «تسبيب الحكم» .**

لمحكمة الموضوع الاخذ بتقرير الخبير محمولا على اسبابه او لاسباب اخرى مستنبطه من اوراق الدعوى ومستنداتها وماطرح فيها من قرائن كما أن لها الاخذ ببعض التقرير دون البعض الآخر. متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة.

**(٢) شفعه . صورية . عقد «عقد هبه» .**

الشفيع. اعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعه عدم جواز الاحتجاج عليه الا بالعقد الظاهر دون المستتر. شرط ذلك. ان يكون حسن النيه غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته فى الاخذ بالشفعه. جواز طلب الاخذ بالشفعه فى عقد البيع الذى يسترهبه ما لم يثبت علم الشفيع بها وقت اظهار رغبته فى الشفعه.

**(٣) وكالة . شفعه . اثبات . محكمة الموضوع «سلطتها فى التفسير» .**

النيابة الاتفاقية. لايشترط لقيامها شكل معين. جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية. مؤدى ذلك. جواز ايداع ثمن العقار المشفوع فيه خزينة المحكمة من الوكيل – فى الموعد القانونى – ولو لم تكن وكالة رسمية. استقلال محكمة الموضوع بالاستدلال على هذه النيابة متى بنى على اسباب سائغة.

**(٤) شفعه «تجزئه الشفعه» .**

قاعدة عدم التجزئه فى الشفعه. لاتجيز للشفيع أن يأخذ بالشفعه فى صفقه واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر. علة ذلك. عدم الاضرار بالمشترى بتبعيض الصفقه عليه. طلب الشفيعين معا اخذ كامل العقار المبيع بالشفعه لايعد كذلك.

١ – لمحكمة الموضوع – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – فى حدود سلطتها التقديرية وباعتبارها الخبير الاعلى الاخذ بما انتهى اليه الخبير فى تقديره محمولا على اسبابه او لاسباب اخرى تستنبطها من اوراق الدعوى ومستنداتها وماطرح فيها من قرائن كما ان لها ان تأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه استدل على ملكية المطعون ضده الثانى للعقار المشفوع به على الشيوع ومجاورته للعقار المشفوع فيه بما ورد فى الرسم الكروكى الذى اجراه الخبير ومن العقود المسجلة التى قدمها المطعون ضدهما الاولين وبما ورد بكشف التحديد المساحى من مجاورة عقارى الشفيعين لعقار النزاع من الناحية القبلية ودون ماعتداد به فى اثبات الملكية ، وكانت هذه الاسباب سائغة وكافية بذاتها لحمل قضائه فان النعى على الحكم المطعون فيه بما ساقه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

٢ – الشفيع – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعه فلا يحتج عليه الا بالعقد الظاهر دون المستتر بشرط ان يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته فى الاخذ بالشفعة مما يترتب عليه جواز طلب الشفعه فى عقد الهبة المستترة فى صورة بيع مالم يثبت علم الشفيع بالهبة المستترة وقت اظهار رغبته ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم الشفيعين بأن عقد البيع سبب طلب الاخذ بالشفعه يستر هبه ، فلا على محكمة الموضوع ان هى لم تجب طلب الطاعن احالة الدعوى الى خبير او الى التحقيق لاثبات العقد المستتر الذى ادعاه وايا كان وجه الرأى فى السبب الذى بررت به رفضها لهذا الطلب مادامت النتيجه التى انتهت اليها بالاعتداد بالعقد الظاهر فى شأن طلب الاخذ بالشفعة تتفق وصحيح القانون.

٣ – المقرر ان جميع التصرفات القانونية التى يجوز للشخص ان يقوم بها قد يباشرها بنفسه او من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة قانونية او قضائية او اتفاقية ، وكانت النيابة الاتفاقية لايشترط لقيامها

بحسب الاصل شكلا معينا ، ويجوز اثباتها بكافة الطرق الاثبات القانونية ، ولئن كان ايداع ثمن العقار المشفوع فى خزينة المحكمة وفى الموعد الذى حدده القانون من الاجراءات اللازمة لقبول دعوى الشفعه والا سقط الحق فى طلبها الا انه اجراء سابق على رفعها ولايعتبر من اجراءات الدعوى ذاتها التى تبدأ بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ومن ثم يكون الوفاء بهذا الالتزام الذى فرضه القانون جائزا من الوكيل ولو لم تكن وكالته رسمية ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ المحررات مادام تفسيرها لها سائغا ولاتخرج عن حقيقة مدلولها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نيابة ابن المطعون ضده الثانى عن المطعون ضده الاول فى ايداع الثمن بما ورد بعبارات محضر الايداع من انه اودع المبلغ المودع لحسابهما معا وعلى ذمة دعوى الشفعه المزمع اقامتها منهما . وكان هذا الاستدلال سائغا ، فإن النعى عليه بسبب النعى يكون على غير اساس .

٤ - المقرر ان قاعدة عدم التجزئة فى الشفعة لاتجيز للشفيع ان يأخذ بالشفعه فى صفقه واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهما الاولين طلبا معا اخذ كامل العقار المبيع بالشفعه فانه لايكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترى او تجزئه للشفعه .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الاولين اقاما الدعوى رقم ٣٧٢ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسوان على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بأحقيتهما فى اخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة ، وقالا بيانا للدعوى

انهما قد علما ببيع المطعون ضده الثالث لهذا العقار الى الطاعن بثمن قدره (١٤٠٠ جنيه) وانهما شريكان على الشيوع فيه فضلا عن ملكيتهما للعقار المجاور له من الناحية القبلية ، وقد ابديا الرغبة فى اخذه بالشفعة بموجب انذار وجهاه الى طرفى العقد ثم أودعا الثمن خزينة المحكمة فى ١٩٧٥/٧/٣٠ وأقاما الدعوى بطلباتهما . وبعد ان احالت المحكمة الدعوى الى خبير قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٧٨/٥/١١ للمطعون ضدهما الأولين بطلباتهما استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤ سنة ٥٣ ق اسيوط التى قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦ برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن فى الاسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضده الثانى فى طلب اخذ العقار المبيع بالشفعة لانتفاء حالة الجوار بين عقاره المشفوع به وبين العقار المشفوع فيه على النحو الثابت من معاينة الخبير المنتدب وبالرسم الكروكى المرفق بتقريره ودون التعويل على ما أورده خلافا لذلك بالتقرير لتناقضه مع ما اثبته فى المعاينة والنتيجة ومع كشف التحديد المساحى المقدم – كما طلب الطاعن تأييدا لهذا الدفاع احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات انتفاء حالة الجوار عن عقار المطعون ضده الثانى بعد اجراء القسمة بينه وبين باقى الورثة بموجب عقد مقدم صورته الضوئية ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت رغم ذلك عن هذا الطلب وذلك الدفاع وذهب على خلافه الى تأييد الحكم المستأنف أخذا بتقرير الخبير وكشف التحديد المساحى وهو مايعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك انه لما كان لمحكمة الموضوع – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – فى حدود سلطتها التقديرية

وباعتبارها الخبير الاعلى الاخذ بما انتهى اليه الخبير فى تقريره محمولا على اسبابه أو لاسباب اخرى تستنبطها من اوراق الدعوى ومستنداتها وماطرح فيها من قرائن ، كما أن لها أن تأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه استدل على ملكية المطعون ضده الثانى للعقار المشفوع به على الشيوع ومجاورته للعقار المشفوع فيه بما ورد فى الرسم الكروكى الذى أجراه الخبير ومن العقود المسجلة التى قدمها المطعون ضدهما الأولين وبما ورد بكشف التحديد المساحى من مجاورة عقارى الشفيعين لعقار النزاع من الناحية القبلية ودون ما اعتداد به فى اثبات الملكية ، وكانت هذه الاسباب سائغة وكافية بذاتها لحمل قضائه فان النعى ، على الحكم المطعون فيه بما ساقه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه الدليل على سبق تمسكه امام محكمة الموضوع بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة اجراء القسمه بين المطعون ضده الثانى وباقى شركائه فى العقار الذى يشفع به بموجب عقد قدم صورة ضوئية انكرها الخصم المطعون ضده الثانى - فان النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بانْ العقد سبب طلب الاخذ بالشفعة - هو فى حقيقته عقد هبه وليس عقد بيع مستدلا على ذلك بان الثمن المثبت فى العقد يقل كثيرا عن قيمة العقار وطلب احالة الدعوى الى الخبير او الى التحقيق لاثبات ذلك الا ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع دون أن يدلل على عدم صحته .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك انه لما كان من المقرر انه لايعيب الحكم ماتضمنه من تقريرات قانونية غير صحيحة متى كانت نتيجته سليمة متفقة وصحيح القانون وان المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع احد الخصوم اذا لم يكن من شانه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الشفيع - وعلى ماجرى

به قضاء هذه المحكمة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة فلا يحتج عليه الا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر بشرط ان يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته فى الاخذ بالشفعة مما يترتب عليه جواز طلب الشفعة فى عقد الهبة المستتره فى صورة بيع مالم يثبت علم الشفيع بالهبة المستترة وقت اظهار رغبته ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم الشفيعين بان عقد البيع سبب طلب الاخذ بالشفعة يسترهبه ، فلا على محكمة الموضوع ان هى لم تجب طلب الطاعن احالة الدعوى الى خبير او الى التحقيق لاثبات العقد المستتر الذى ادعاه وايا كان وجه الرأى فى السبب الذى بررت به رفضها لهذا الطلب مادامت النتيجة التى انتهت اليها بالاعتداد بالعقد الظاهر فى شأن طلب الاخذ بالشفعة تتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده الاول فى الاخذ بالشفعة لعدم ايداعه الثمن خزينة المحكمة قبل رفع الدعوى ذلك ان الثابت من محضر الايداع ان الثمن أودع من المطعون ضده الثانى بواسطة ابنه ووكيله ، ولم يكن موكلا من المطعون ضده الاول ، وأن الوكالة لاتفترض بل يجب ان يقوم الدليل عليها كمالاتتوفر شروط الفضالة فى هذه الحالة ولايصح الوفاء عن الغير فى طلب الاخذ بالشفعة الا ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة ان الايداع تم منهما معا اخذا بما ورد بمحضر الايداع من انه تم لذمة دعوى الشفعة المزمع اقامتها فى حين ان هذه العبارة لاتدل على ان الايداع منهما .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه من المقرر ان جميع التصرفات القانونية التى يجوز للشخص ان يقوم بها قد يباشرها بنفسه او من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة قانونية او قضائية او اتفاقية ، وكانت النيابة الاتفاقية لايشترط لقيامها بحسب الاصل شكلا معينا ، ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ، ولئن كان ايداع ثمن العقار المشفوع فيه

خزينة المحكمة وفى الموعد الذى حدده القانون من الاجراءات اللازمة لقبول دعوى الشفعة والا سقط الحق فى طلبها الا انه اجراء سابق على رفعها ولايعتبر من اجراءات الدعوى ذاتها التى تبدأ بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ومن ثم يكون الوفاء بهذا الالتزام الذى فرضه القانون جائزا من الوكيل ولو لم تكن وكالته رسمية لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ المحررات مادام تفسيرها لها سائغا ولايخرج به عن حقيقة مدلولها وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نيابة ابن المطعون ضده الثانى عن المطعون ضده الاول فى ايداع الثمن بما ورد بعبارات محضر الايداع من انه اودع المبلغ المودع لحسابهما معا وعلى ذمة دعوى الشفعة المزمع اقامتها منهما وكان هذا الاستدلال سائغا فان النعى عليه بسبب النعى يكون على غير اساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الاخير مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه تمسك بعدم احقية المطعون ضدهما الاولين فى اخذ العقار المبيع بالشفعة لان طلبهما لها معا يعنى طلب كل منهما اخذ جزء من العقار المشفوع فيه باعتبار ان لكل منهما سنده المستقل فى طلبها وهو ما ينطوى على مخالفة لقاعدة عدم تجزئة العقار المبيع، الا ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع قولا منه بان الشفيعين طلبا اخذ كامل العقار بالشفعة بما ينتفى معه الضرر وهو مايفيد ربط القاعدة القانونية بنتائجها الاحتمالية بما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر أن قاعدة عدم التجزئه فى الشفعة لاتجيز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقه واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأولين طلبا معا أخذ كامل العقار المبيع بالشفعه فانه لايكون ثمة تبعيض للصفقه على المشترى أو تجزئه للشفعه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، مدحت المراغى ، جرجس اسحق وسعد حين بدر .

## (٥٩)

## الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ القضائية

**(١ ، ٢) حراسة «حراسة ادارية» . قرار «قرار جمهورى» . قانون .**

١ – سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة استنادا الى قانون الطوارىء لسنة ١٩٥٨ قاصرة على الشركات والمؤسسات . صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى امر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير على حمايتها .

٢ – قوانين الحراسة – حراسة الطوارىء – وجوب تفسيرها تفسيرا ضيقا . علة ذلك مدلول العائلة فى هذه التشريعات . ماهيته .

**(٣) حراسة «حراسة ادارية» . بيع . تسجيل .**

انعدام قرار الحراسة على الطاعنين لصدوره على خلاف القانون . اثره . تصرف الحراسة بالبيع فى عقار النزاع باطل . لايصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او تسجيل التصرف . علة ذلك .

---

١ – مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وفقرتها الأخيره – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد اليها قاصره على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس النيابى لاقراره فان ماتضمنه الامرين الجمهوريين رقمى ١٣٨ ،

١٤٠ سنة ١٩٦١ من فرض الحراسة على عائلة المرحوم ..... يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وعدم المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

٢ - النصوص التى تقرر فرض الحراسة الطوارىء، هو نصوص استثنائيه بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته فإنها تفسر تفسيراً ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها، لما كان ذلك وكان مدلول العائلة فى هذه التشريعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الزوج والزوجه والاولاد القصر، ولا يتعدى هؤلاء إلى الاولاد البلغ وهو ما اكده المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

✓ ٣ - تصرف الحراسة فى عقار النزاع بالرغم من انتفاء سنده من الواقع والقانون - يكون غير نافذ فى حق الطاعنين لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون وكان لايصحح هذا التصرف صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمنا فى مادته الثانية النص على ايلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة اذ أن محل اعمال حكم هذه المادة - وايا كان وجه الرأى فيها ومالحقها من بعد من الغاء بالقضاء بعدم دستوريتها - هو الاموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها فى نطاق احكام القانون الذى ينظمها، كما لايصحح التصرف المذكور اجراء تسجيله فى ٧ يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الاجراء بدوره ممن لايملكه قانونا، فضلا عما هو مقرر من ان التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل او تصويبه، ومن ثم فان العقار موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة ملاكه دون ان ينتقل منهم لا الى الدولة وبحكم القانون المذكور ولا الى المطعون ضدها الاولى بحكم التصرف الصادر اليها من الحراسة.

٤ - إذ كان الموضوع صالحا للفصل فيه وكانت محكمة النقض وهي تفصل في الموضوع في هذه الحالة وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنما تحل محل محكمة الاستئناف التي كانت مختصة اصلا بالفصل فيه وذلك استثناء من الاصل وباعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ، الا انه لما كانت المنازعة الماثلة متعلقة بالحراسات وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ قد نصت على تختص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وعلى ان تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها ومن ثم فان محكمة القيم تكون هي المختصة دون غيرها بالفصل في موضوع الاستئناف الماثل .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنين الثلاثة الاول ومورثتيهم وباقي الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٦٩٢ سنة ٧٣ مدني كلي جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة الى الشركة المطعون ضدها الاولى المشهر برقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/١/٧ - توثيق القاهرة عن العقار المبين بصحيفة الدعوى ، وقالوا في بيان ذلك أن أرض العقار المذكور آلت اليهم بطريق الميراث وقد أقاموا على جزء منها عمارة ثم كان أن شملتهم تدابير الحراسة التي فرضت على والدهم المرحوم ...... .... وعائلته بموجب الأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ والأمر اللاحق عليه برقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ وكان أن قامت الحراسة بعد ذلك ببيع هذا العقار الى

المطعون ضدها الاولى بالعقد سالف الذكر، ولما كان هذا البيع باطلا لصدوره من غير مالك مخالفا لاحكام الدستور والقانون، واذ صدر القرار بقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ برفع الحراسات ثم تلاه القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ باسترداد أموال الخاضعين للحراسة بالتبعيه فقد أقاموا دعواهم كما أقاموا الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم وأخرى بطلب الحكم ببطلان عقد بيع قطعة الارض المبينة بالصحيفة والصادر من الحراسة العامة الى الشركة المطعون ضدها والمشهر برقم ١٠٨ سنة ١٩٧٠ توثيق القاهرة ثم ادخلوا فيها من اشتراها بدوره من الشركة. ضمت محكمة الدرجة الاولى الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ثم قضت برفضهما، أستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧١ سنة ٩٥ ق القاهرة، فقضت محكمة استئناف القاهرة بتعديله الى الحكم ببطلان عقد البيع جزئيا فيما تضمنه من بيع قطعة الارض الفضاء وعدم نفاذ بيعها فى حق الطاعنين من رفض طلب بطلان بيع العقار المبنى. طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقالوا فى بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه استند الى أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ والامر اللاحق عليه رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١. بفرض الحراسة على عائلة مورثهم بناء على القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فى القول بأنهم خاضعون للحراسة بصفة أصلية وخلص من ذلك الى أن للحارس العام وفقا للأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ سلطة التصرف فى اموالهم فى حين ان المادة الثالثة من القانون المذكور لاتجيز فرض الحراسة أصلا على الاشخاص الطبيعيين، وان الطاعنين مع هذا لم يخضعوا مطلقا للحراسة لابصفة أصلية كما زعم الحكم المطعون فيه خطأ ولا بصفة تبعيه للخاضع الاصلى كما ذهب جهاز تصفية الحراسات فى اقراره المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٦ اذ انهم لايعتبرون من عائلة

الخاضع المفروض عليها الحراسة ، هذا الى أن مأمورية الحارس قاصرة - وبحكم المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - على الادارة فقط دون التصرف واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، قد أجازت لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ الاستيلاء على أى منقول أو عقار - والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ، كما أجازت فى فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع الحقوق المبينه بها على أن يعرض هذا القرار على مجلس الامة فى اول اجتماع له ، وكان ماورد بها من ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد اليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس النيابى لاقراره فان ماتضمنه الامرين الجمهوريين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ سنة ١٩٦١ من فرض الحراسة على عائلة المرحوم .......... يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وعدم المساس بها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، لما كان ذلك وكانت النصوص التى تقرر فرض الحراسة الطوارئ ، هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته فانها تفسر تفسيرا ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها لما كان ذلك وكان مدلول العائلة فى هذه التشريعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الزوج والزوجة والاولاد القصر ، ولايتعدى هؤلاء الى الاولاد البلغ وهو ماأكده المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وكان مؤدى ذلك ان الطاعنين

لايندرجون بهذه المثابة ضمن عائلة الخاضع الاصلي - واذ لم يصدر مع هذا ثمة قرار بفرض الحراسة على الطاعنين لابصفة اصلية ولابصفة تبعيه فان آثار فرض الحراسة المفروضة اصلا على والدهم المرحوم .......... ....... وعائلته - اليهم تطبيق اجراءتها وتدابيرها قبلهم لايكون له سند من واقع أو قانون ، هذا الى آن تصرف الحراسة رغم ذلك فى العقار يكون غير نافذ فى حقهم لصدوره ممن لايملكه وعلى خلاف القانون وكان لايصحح هذا التصرف صدور القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ بعده متضمنا فى مادته الثانية النص على أيلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة اذ أن محل اعمال حكم هذه المادة وأيا كان وجه الرأى فيه ومالحقها من بعد من الغاء بالقضاء بعدم دستوريتها هو الاموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادره من السلطة المرخص لها باصدارها فى نطاق احكام القانون الذى ينظمها كما لايصحح التصرف المذكور اجراء تسجيله فى ٧ يناير سنة ١٩٧٠ لصدور هذا الاجراء بدوره ممن لايملكه قانونا ، فضلا عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، ومن ثم فان العقار موضوع التصرف المذكور يبقى عى ذمة ملاكه دون أن ينتقل منهم لا الى الدولة بحكم القانون المذكور ولا الى المطعون ضدها الاولى بحكم التصرف الصادر اليها من الحراسة ، وكان جهاز تصفية الحراسات قد صادق الطاعنين فى هذا النظر بما اقرته فى كتابه المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من أن الطاعنين لم تشملهم تدابير الحراسة وبعدم صحة التصرف موضوع التداعى الصادر من الحراسة الى الشركة المطعون ضدها الاولى وبفسخه ، ولايغير من هذه النتيجة الحتمية صدور القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٨/٣١ متضمنا فى المادة الثانية منه النص على أن «ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليهم فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤» وذلك أن المادة المذكورة وهى تستهدف تنظيم الاثار المترتبة على القرارات الصادرة بفرض الحراسة على نحو ماورد بالمادة

الاولى من ذات القانون فان مجال اعمالها وعلى ماهو مقرر بقضاء هذه المحكمة – ينصب على التصرفات التى تمت بناء على اجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة المرخص لها باصدارها بحسبانها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، أما التصرفات الصادرة فى أموال لم تشملها الحراسة لعدم خضوع أصحابها لها أصلا بسبب فرضها عليهم خطأ كحالة الطاعنين الذين فرضت عليهم تدابير الحراسة باعتبارهم من عائلة الخاضع الاصلى وهم ليس كذلك فانها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع وإن كان صالحا للفصل فيه ، وكانت محكمة النقض وهى تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات انما تحل محل محكمة الاستئناف التى كانت مختصة أصلا بالفصل فيه ، وذلك استثناء من الاصل وباعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضى ، الا أنه لما كانت المنازعة الماثلة متعلقة بالحراسات وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن تختص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ – دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وعلى أن تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها ، ومن ثم فان محكمة القيم تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع الاستئناف الماثل ، وهو مايتعين معه احالة القضية اليها لنظرها والفصل فيها .

# جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغى، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (٦٠)

## الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) ملكية «اسباب كسب الملكية» . تقادم . حكم «مايعد قصورا» .**

اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة. شرطه. على الحكم المثبت لها أن يعرض لشروطها ويبين الوقائع التى تؤدى الى توافرها والتحقق من وجودها اغفال الحكم التعرض لبيان تاريخ بدء الحيازة والتحقيق من شرط المدة وهو من الاحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام - خطأ وقصور.

**(٢) ملكية «أسباب كسب الملكية» . ضريبة «الضريبة على العقارات المبنية» .**

أسباب كسب الملكية. ليس من بينها القيد فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات.

---

١ - المقرر وفقا للمادة ٩٦٨ من التقنين المدنى انه يشترط لكسب ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة ان يستمر وضع يد الحائز لمدة خمس عشرة سنة مقرونا بنية التملك وان يكون مستمرا وهادئا وظاهرا وانه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم ان يعرض للشروط السالفة ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى الى توافرها بحيث يبين منه انه تحراها وتحقق من وجودها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان البائعه له غير مالكة للعقار المبيع رغم تسجيل عقد مشتراها على سند مما اورده الخبير بتقريره من ان المطعون ضدها الثانية تضع اليد على العقار مدة تجاوز عشر سنوات وان - الكشف الرسمي الصادر

من جهة الضرائب العقارية صادر باسمها دون ان يعرض الحكم لبيان تاريخ بدء حيازة المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع او يتحقق من مدى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية خاصة فيما يتعلق بشرط المدة - وهو من الاحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام والتى لايجوز الاتفاق على خلافها وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى . فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اسباب كسب الملكية التى حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات بما لايجوز معه الاستدلال على ملكية المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع بتكليف العقار باسمها وحده .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٦٥٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٨ الصادر من المطعون ضدها الاولى عن المنزل المبين بالصحيفة مع التسليم وقال بيانا لذلك ان المطعون ضدها تمتلك المنزل المذكور بموجب عقد البيع المسجل برقم ٤٣٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٩ وانها تقاعست عن اتمام اجراءات شهر عقدها اليه . تدخلت المطعون ضدها الثانية خصما ثالثا فى الدعوى بطلب رفضها على سند من ان العقار المبيع مملوك لها دون البائعة - حكمت محكمة الدرجة الاولى بقبول تدخلها وبعدم قبول الدعوى - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٧ سنة ٥٣ ق - استئناف اسيوط - ندبت محكمة الاستئناف خبيرا فى الدعوى - وبعد ان قدم تقريره قضت بجلسة

١٩٨١/٢/٩ م بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن - واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى على ان المطعون ضدها الثانية - المتدخلة - هى المالكة لعقار النزاع دون المطعون ضدها الاولى البائعة له - واستندت فى ذلك الى ماانتهى اليه الخبير فى تقريره خطأ من ثبوت الملكية للمطعون ضدها الثانية بمقولة تكليفه العقار باسمها فى سجلات الضرائب العقارية ولانها تضع يدها على العقار لمدة تجاوز عشر سنوات فى حيث انه يشترط لكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ان تتوافر لدى مدعيها الحيازة القانونية المقترنة بنية التملك لمدة خمس عشرة سنة فضلاً عن ان الحكم المطعون فيه لم يعرض للوقائع التى استدل منها على توافر شروط كسب الملكية بوضع اليد مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك انه من المقرر وفقا للمادة ٩٦٨ من التقنين المدنى انه يشترط لكسب ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة ان يستمر وضع يد الحائز لمدة خمس عشرة سنة مقررنا بنية التملك وان يكون مستمرا وهادئا وظاهرا وانه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم ان يعرض للشروط السالفة ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى الى توافرها بحيث يبين منه انه تحراها وتحقق من وجودها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان البائعة له غير مالكة للعقار المبيع رغم تسجيل عقد مشتراها - على سند مما اورده الخبير بتقريره من ان المطعون ضدها الثانية تضع اليد على العقار مدة تجاوز عشر سنوات وأن الكشف الرسمى الصادر من جهة الضرائب العقارية - صادر بأسمها دون ان يعرض الحكم لبيان تاريخ بدء حيازة المطعون ضدها الثانية

لعقار النزاع او يتحقق من مدى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية خاصة فيما يتعلق بشرط المدة - وهو من الاحكام الآمره المتعلقة بالنظام العام والتى لايجوز الاتفاق على خلافها - وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى - وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اسباب كسب الملكية التى حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته - فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات بما لايجوز معه الاستدلال على ملكية المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع بتكليف العقار باسمها وحده فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما - يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

---

## جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جهدان حسين عبدالله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسن والحسينى الكنانى .

## (٦١)

## الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٨ القضائية

**(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» «التخلى عن العين» .**

تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين واقع . استقلال محكمة الموضوع به متى كان سائغا .

حق الزوجة فى الإقامة بالعين المؤجرة لزوجها . رهين ببقاء الزواج . طلاقها من المستأجر الأصلى . أثره . اعتبار بقائها فى العين بغير سند . القضاء باخلائها صحيح .

---

١ - المقرر ان تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا الا أن شرط ذلك ان يتخذ المستأجر موقفا لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى وكان استخلاص هذا التخلى من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله ولها معينها من الاوراق .

٢ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان عقد ايجار المسكن يتصف بطابع عائلى وجماعى لايثبت تعاقد المستأجر عند حد اتخاذه مسكنا لنفسه بل ليعيش فيه افراد اسرته الا ان ذلك لاينفى نسبية اثر عقد الايجار مابين اطرافه فيظل قائما على حالة طالما بقى المستأجر على قيد الحياة فلا لايصح القول بان المقيمين مع المستأجر الاصلى مستأجرين اصليين مثله واذ كانت اقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بعين النزاع انما هى ناشئة عن زواجها معه فيستمر حقها فى الاقامة بعين النزاع ما بقى هذا الزواج ومن ثم فان اقامتها فيه بعد طلاقها منه تكون بغير سند .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى ٨٢٦ سنة ١٩٧٦ الجيزة الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بأحقيته فى الانتفاع بشقة النزاع واخلائها من الطاعنة تأسيسا على أنه يستأجرها بالعقد المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ واذ استولت عليها الطاعنة رغم طلاقها منه فقد أقامت الدعوى ، دفعت الطاعنة الدعوى بان المطعون ضده تخلى لها عن الشقة لزواجه من أخرى واقامته معها ، قضت المحكمة بالاخلاء استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف ٢١٧٨ سنة ٩٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قضت المحكمة بالتأييد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الاول والخامس منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، اذ اهدر الحكم دفاع الطاعنة المؤيد بالمستندات واذ مكن المطعون ضده من شقة النزاع استنادا الى ان للطاعنة سكنا آخر رغم انها تصرفت بالبيع فى هذا المسكن بما فيه من منقولات الى شقيقتها اثناء الحياة الزوجية وكانت تقوم بتأجيره مفروشا نيابة عنها .

وحيث إن النعى فى شقه الاول غير مقبول لوروده مجهلا اذ لم تكشف الطاعنة فى نعيها عن هذا الدفاع وتلك المستندات التى تدعى اهدار الحكم لها ، ودلالتها واثرها فى القصور المدعى به ، وفى شقه الثانى يعد سببا جديدا اذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على سبق تمسكها به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منها اثارته لاول مرة امام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بباقى اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ استدل على عدم تخلى المطعون ضده للطاعنة شقة النزاع من مجرد استمراره فى سداد الاجرة الى المؤجر بعد طلاقها منه حالة ان هذا الوفاء تم بالتواطؤ بينهما لرفض المؤجرة عرضها الاجرة عليه فأودعتها على ذمته خزينة المحكمة رغم انها الشاغلة للعين منذ سنة ١٩٧١ والى مابعد طلاقها وان زواج المطعون ضده من اخرى اقام معها يعد تخليا ضمنيا لها عن شقة النزاع فضلا عن اعتبارها مستأجرة اصلية لان تعاقد المطعون ضده باستئجار هذه الشقة كان لمصلحتها كزوجة .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الاول غير مقبول وذلك انه لما كان المقرر ان تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن اجارة العين المؤجرة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا الا ان شرط ذلك ان يتخذ المستأجر موقفا لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى ، وكان استخلاص هذا التخلى من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله ولها معينها من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده تخليه عن شقة النزاع بأسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق ومن ثم تكون منازعة الطاعنة فى هذا الشأن لاتعدو ان تكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره ، والنعى فى شقه الثانى مردود ذلك انه ولئن كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان عقد ايجار المسكن يتصف بطابع عائلى وجماعى ولايقف تعاقد المستأجر عند حد اتخاذه مسكنا لنفسه بل ليعيش فيه أفراد أسرته إلا أن ذلك لاينفى نسبية اثر عقد الايجار مابين اطرافه فيظل قائما على حاله طالما بقى المستأجر على قيد الحياة فلا يصح القول بأن المقيمين معه يعتبرون مستأجرين اصليين واذ كانت اقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بعين النزاع انما هى ناشئة عن زواجها منه فيستمر حقها فى الاقامة بعين النزاع ما بقى هذا الزواج

ومن ثم فان اقامتها فيها بعد طلاقها منه تكون بغير سند طالما ان الاوراق قد خلت من تمسك الطاعنة باى سند آخر ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باخلاء شقة النزاع من الطاعنة فانه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشار احمد ضياء عبد الرازق، نائب رئيس المحكمة، محمد رأفت خفاجى، محمد سعيد عبد القادر، ومحمد فؤاد شرباش.

## (٦٢)

## الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٤٨ القضائية

**(١ - ٢) اعمال تجارية. ايجار «ايجار من الباطن» ضرائب.**

(١) تأجير الاماكن المفروشة. لايعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان المستأجر تاجراً اعتباره كذلك. شرطه. التاجير بقصد الربح لايعتبر عملا تجاريا.

(٢) تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة. اعتباره عملا تجاريا ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ استثناء الهدف منه اخضاع النشاط للضريبة.

---

١ - عملية تأجير الشقق مفروشة لاتعتبر بطبيعتها عملا تجاريا، طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر، بحيث تتغلب العناصر التجارية المتعددة على الجوانب العملية، وكانت الصفة التجارية لهذا التأخير لاتثبت حتى ولو كان المستأجر تاجرا الا اذا كان متعلقا بحاجات تجارية وحاصلا بمناسبة نشاطه التجارى، بحيث لولا هذا النشاط لما وقع العمل. لما كان ذلك وكان نص الفقره الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على انه «يعتبر تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشا عملا تجاريا»، نص استثنائيا من القواعد العامة التى تحكم طبيعة الاعمال التجارية، فيبقى عدم التوسع فى تفسيره، ويلزم اعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو اخضاع النشاط الوارد به للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وكان التأجير مفروشا لايعتبر فى الاصل

عملا تجاريا على ماسلف بيانه ، ولايغير من نلك ان يكون هذا التأجير بقصد الربح لان العبرة ليس بمجرد اجراء العمل بقصد الربح وانما بكونه يمثل نشاطا تجاريا او تم بمناسبة النشاط التجارى .

٢ - القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر خلا من نص المادة ٢٦ق ١٩٦٩/٥٢ واستعاضت المادة ٤٢ عنه بوجوب قيد عقد الايجار المفروش لدى الوحدة المحلية المختصة التى عليها اخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن، حرصا من المشرع على حصول الدولة على الضرائب المستحقة يظاهر هذا القول ان المشرع عمد بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية الى تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فأخضع التأجير مفروشا للضريبة ولو انصب الايجار على وحدة واحدة او جزء منها .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ٢٤٩٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما للحكم باخلاء الشقة موضوع النزاع والتسليم، وقالوا بيانا لدعواهم انه بمقتضى عقد ايجار مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٩ استأجر المرحوم ...... مورث المطعون ضدهما الشقة المشار اليها مسكنا له، وبعد وفاته حلت محله زوجته....... التى كانت تقوم بتأجير الشقة مفروشة وتقيم بعقار آخر هو رقم ١٦ شارع محمد انيس

بالزمالك ، وانه بوفاة الاخيرة فى سنة ١٩٧٦ ينتهى عقد الايجار لاقامة ابنتها المطعون ضدها الاولى بالعقار الاخير ، فضلا عن احتجازها اكثر من مسكن بمدينة القاهرة ، مما يحق معه للطاعنين طلب الاخلاء . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ قضت محكمة اول درجة بالاخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٨٧ سنة ٩٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٥ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اقام قضاءه على «أن العين اذا اجرت بقصد الاستغلال التجارى إقترن فيها المكان بالمستغل المالى وانتقل حق الاستغلال للورثة عن المورث لان القصد كان الاستغلال المالى الذى اندمج بالعين وخرج بهذا عن احكام المكان المؤجر للسكن» ، فى حين ان عقد الايجار سند الدعوى تضمن ان الشقة مؤجرة بقصد السكنى ، وأن قيام المستأجر باستغلال العين المؤجرة بقصد السكنى فى التأجير مفروشا لبعض الوقت لايجعلها متجرا أو مصنعا وفقا لنص المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، ولايعد ذلك استغلالا تجاريا ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت عملية تأجير الشقق مفروشة لاتعتبر بطبيعتها عملا تجاريا ، طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر ، بحيث تتغلب العناصر التجارية المتعددة على الجوانب العملية ، وكانت الصفة التجارية لهذا التأجير لاتثبت حتى ولو كان المستأجر تاجرا الا اذا كان متعلقا بحاجات تجارية ، وحاصلا بمناسبة نشاطه التجارى ، بحيث لولا هذا النشاط لما وقع العمل ، لما كان ذلك وكان نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على انه

«يعتبر تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة عملا تجاريا» ، نص استثنائى من القواعد العامة التى تحكم طبيعة الاعمال التجارية فينبغى عدم التوسع فى تفسيره ، ويلزم اعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه ، وهو اخضاع النشاط الوارد به للضريبة على الارباح التجارية والصناعية يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر خلا من مثل هذا النص ، واستعاضت المادة ٤٢ عنه بوجوب قيد عقد الايجار المفروش لدى الوحدة المحلية المختصة ، التى عليها اخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن ، حرصا من المشرع على حصول الدولة على الضرائب المستحقة ، يظاهر هذا القول ان المشرع عمد بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية الى تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فاخضع التأجير مفروشا للضريبة ولو انصب الايجار على وحدة واحدة او جزء منها . لما كان ماتقدم وكان الثابت من الاوراق انه قد نص فى عقد الايجار سند الدعوى على ان تأجير عين التداعى انما هو بقصد السكنى ، وكان التأجير مفروشا لايعتبر فى الاصل عملا تجاريا على ماسلف بيانه . ولايغير من ذلك ان يكون هذا التأجير بقصد الربح لان العبرة ليست بمجرد اجراء العمل بقصد الربح وانما بكونه يمثل نشاطا تجاريا او تم بمناسبة النشاط التجارى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر الانتفاع بالعين المؤجرة على هذا النحو عملا ذا طبيعة تجارية ، ورتب على ذلك اخراج العين المؤجرة من احكام المكان المؤجر للسكن وانتقال حق استغلالها للمطعون ضدها باعتبارهما وارثتى المستأجر الاصلى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن . وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٦٨٧ سنة ٩١ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنوره، محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى .

## (٦٣)

## الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» . دعوى «ضم الدعاوى» «وقف الدعوى» .**

سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم . مفادها . استقلالها بتقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى أو وقف إحداها ريثما يفصل فى الأخرى . عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم متى أقامت قضاءها على أسباب . سائغة

**(٢) حكم «عيوب التدليل : مالا يعد قصورا» . صورية «إثبات الصورية» .**

رفض الدفع بالصورية – لعدم صحته – بأدلة سائغة مستفادة من أوراق الدعوى ومأأحاط بها من ظروف وملابسات . لاقصور .

**(٣) بيع «دعوى صحة التعاقد» . تسجيل «تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد» .**

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم بصحة التعاقد . أثره . إعتبار حق المشترى حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على ذات العقار بعد تسجيل الصحيفة . تسجيل التصرف لاحقا لتاريخ تسجيل المشترى صحيفة دعواه لايحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه .

---

١ – لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم فإن لها تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى معروضتين عليها أو طلب وقف إحداهما ريثما يفصل فى الأخرى لتجيب هذا الطلب أو ترفضه ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم لترد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصورية لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الاستئناف للحكم، وإنما على ماإستخلصه من أوراق الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات من أن الطاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى إستعان بزوجه الطاعنة الثانية متواطئا معها بأن حرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة ووقع لها عقد صلح فى دعواها بصحة هذا العقد وكان تدخلها فى الدعوى الماثلة إنضماميا له وبواسطة وكيله وهو الذى ناب عنهما معا فى الدفاع وفى إقامة الاستئناف وظل لا يوجه ثمه مطعن على عقد شراء المطعون ضده طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة إلى أن حجز الاستئناف للحكم فقدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد، واستدل من هذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هذا الدفاع، وهو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه برفض الادعاء بالصورية، فان النعى عليه - بالقصور - يكون غير صحيح.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها مشترى العقار على البائع ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة، من شأن أن يجعل حق هذا المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى - ومن ثم - فإن تسجيل الطاعنة الثانية عقد شرائها ذات المبيع من نفس البائع بعد سبق تسجيل المطعون ضده صحيفة دعواه الماثلة لايحول دون أن - يحكم له بصحة ونفاذ عقده العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفقا للقانون يكون حجة على تلك الطاعنة.

## المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦٢٢ سنة ٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن الأول طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٦/٧ المتضمن بيع هذا الأخير له الحصة العقارية الشائعة المبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٦١٨٦ جنيها ، وقال إنه سدد من هذا الثمن مبلغ ٥٣٤٠ جنيها بموجب سند كتابى قدمه وعرض رسميا المبلغ الباقى وهو ٨٤٦ جنيها على هذا البائع . تدخلت الطاعنة الثانية خصما فى الدعوى منضمة الى الطاعن الأول فى طلبه رفض الدعوى مقررة أنها اشترت منه ذات الحصة بعقد عرفى مؤرخ ١٩٧٥/٣/٧ صدر بشأنه صلح قضائى فى الدعوى ٤٩١٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة . بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ قضت المحكمة للمطعون ضده بطلباته . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٦٩ سنة ٩٤ ق طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسببين الثانى والثالث والوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقولان ان هناك معاملات مالية بين الطاعن الأول والمطعون ضده قامت بشأنها دعوى الحساب رقم ٤٧٤٧

سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة شملت ثمن الحصة محل التداعى الماثل وأظهر الخبير فى تلك الدعوى أن مقدار باقى الثمن هو ١٧٦١ جنيها وليس مبلغ ٨٤٦ جنيها الذى عرضه المطعون ضده وقدم الطاعن الأول لمحكمة الموضوع صورة رسمية من ذلك التقرير وطلب أصليا ضم الدعوى الماثلة الى دعوى الحساب ليصدر فيها حكم واحد أو وقف الدعوى لحين الفصل نهائيا فى دعوى الحساب ، كما تمسك بأن المبلغ الذى عرضه المطعون ضده عليه ناقص فلا يكون الثمن قد تم سداده بالكامل . واذ رفض الحكم المطعون فيه هذين الطلبين والتفت عن تقرير الخبير المشار اليه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع والموزانة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم فان لها تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية الى أخرى معروضتين عليها أو طلب وقف احداهما ريثما يفصل فى الأخرى لتجيب هذا الطلب أو ترفضه ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم لترد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءهاعلى أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه المؤيد له ، قد خلصا الى رفض طلب الطاعن الأول ضم القضية الماثلة الى دعوى الحساب أو وقف الأولى الى أن يفصل فى الثانية كما لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى تقرير الخبير المقدم فى دعوى الحساب الذى رأى فيه أن الباقى فى ذمة المطعون ضده من الثمن يزيد على المبلغ الذى قام بعرضه ، وذلك على سند من الاعتداد بالمحرر المقدم فى الدعوى الصادر من الطاعن الأول ( البائع ) الذى يقر فيه أنه استلم من المطعون ضده مبلغ ٥٣٤٠ جنيه من ثمن المبيع وأن الباقى من هذا الثمن هو مبلغ ٨٤٦ جنيه وهو ما قام المطعون ضده بعرضه رسميا على الطاعن الأول ، وأن هذا الأخير لم يجحد ذلك الاقرار الكتابى أو يثير بشأنه ثمة منازعه وهو تسبيب سائغ يكفى لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار أن المطعون ضده قد أوفى كامل الثمن وبالتالى رفض طلبى الطاعنين وقف أو ضم الدعوى الماثلة فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان ان الطاعنة الثانيه دفعت أمام محكمة ثانى درجة بصورية عقد شراء المطعون ضده ، فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أنها لم تبده الا فى مذكرتها الختامية فى فترة حجز الاستئناف للحكم وهو مالايصلح ردا عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصوريه لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الاستئناف للحكم ، وانما على مااستخلصه من أوراق الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات من أن الطاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى استعان بزوجه الطاعنه الثانية متواطئا معها بأن حرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة ووقع لها عقد صلح فى دعواها بصحة هذا العقد وكان تدخلها فى الدعوى الماثلة انضماميا له وبواسطة وكيله وهو الذى ناب عنهما معا فى الدفاع وفى اقامة الاستئناف وظل لا يوجه ثمة مطعن على عقد شراء المطعون ضده طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة الى أن حجز الاستئناف للحكم فقدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد ، واستدل من هذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هذا الدفع ، وهو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه برفض الادعاء بالصورية ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون غير صحيح .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا بأن الطاعنة الثانية سجلت عقد شرائها فأصبحت المالكة للحصة محل التداعى بما يمتنع معه الحكم بصحة عقد شراء المطعون ضده ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها مشترى العقار على البائع ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فإن تسجيل الطاعنة الثانية عقد شرائها ذات المبيع من نفس البائع بعد سبق تسجيل المطعون ضده صحيفة دعواه الماثلة لايحول دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده العرفى حتى اذا أشر بهذا الحكم وفقا للقانون يكون حجة على تلك الطاعنة ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنوره، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

## (٦٤)

## الطعون أرقام ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤ لسنة ٤٩ القضائية

**(١، ٢) حراسة «حراسة الطوارىء». قانون «سريان القانون من حيث الزمان» نظام عام.**

القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ باعتبار أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تكن ورد هذه الأموال عينا أو بمقابل. استثناء أموال الاجانب - التى أخضعت للحراسة بموجب تلك الأوامر، وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض - من الرد. اقتصار حقهم على الافادة من تلك الاتفاقيات.

(٢) القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. متعلق بالنظام العام. أثره. سريانه بأثر فورى.

---

١ - يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن اعتبر أوامر فرض الحرسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كان لم تصدر اصلا، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال الى اصحابها اذا لم يكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - استثنى من هذه الرد عينا أو بمقابل، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الاوامر وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الافادة من تلك الاتفاقيات التى أمر باستمرار تطبيقها عليهم.

٢ – ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ... يسرى بأثر فورى ويتعلق بالنظام العام.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعون استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث ان الوقائع، على مايبين من الأحكام المطعون فيها وسائر أوراق الطعون تتحصل فى أن السيده/ مارى انجلو كوتاريللى اليونانية الجنسية – الطاعنة – أقامت الدعويين رقمى ٤٦٩، ١٢١٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهم والدعويين رقمى ٣٧٧، ٦٦١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهم عدا شركة التأمين الأهلية، وقالت بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ صدر الأمر العسكرى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ متضمنا اخضاعها للحراسة بالتبعية لزوجها انجلو قسطنطين كوتاريللى فاستولى جهاز الحراسة لديها على الفيلا رقم ٢٨ شارع لومومبا التى باعها لشركة التأمين الأهلية بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ كما استولى على تسع قطع أراضى فضاء كائنة بمدينة الإسكندرية واذ كان أمر اخضاعها للحراسة يعتبر معدوما لأن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى صدر ذلك الأمر بالاستناد اليه، يقصر سلطة رئيس الجمهورية على فرض الحراسة الادارية على الأشخاص الاعتباريين دون أموال الأشخاص الطبيعيين، فإن أمر إخضاع أموالها للحراسة يكون قد خرج على القانون، ويكون استيلاء جهاز الحراسة على عقاراتها تلك مجرد غصب ويحق لها استردادها ولذا فقد أقامت الدعوى الأولى للحكم لها بعدم سريان العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ ببيع الفيلا فى حقها وتسليمها لها وأقامت الدعوى الثانية طالبة الزام المطعون ضدهم – عدا هيئة المساحة ووزير العدل – متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ عشرين ألف جنيه ريع الفيلا

عن المدة من ١٩٦١/١٠/٢٥ حتى تاريخ رفع الدعوى كما أقامت الدعويين الثالثة والرابعة طالبة الحكم بتسليمها قطع الأرض المبينة بصحيفة افتتاح كل منهما . بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ حكمت المحكمة برفض كل من تلك الدعاوى . استأنفت الطاعنة هذه الأحكام لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف أرقام ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٤ و ٥٧٦ لسنة ٣١ ق طالبة الغاءها والحكم لها بطلباتها . بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ حكمت المحكمة فى كل منها بالتأييد . طعنت الطاعنة فى كل من هذه الأحكام بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٧٣ لسنة ٣١ ق وبرفض باقى الطعون . عرضت الطعون على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظرها جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان المحكمة أمرت بضم الطعون أرقام ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ سنة ٤٩ ق الى الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٩ ق ليصدر فيها جميعا حكم واحد .

وحيث ان الطاعنة تنعى بجميع أسباب الطعون الأربعة على الأحكام المطعون فيها مخالفة القانون والقصور والتناقض وفى بيان ذلك تقول ان مجال تطبيق اتفاقية التعويض المعقودة بين حكومتى مصر واليونان قاصر على مامسته قوانين الاصلاح الزراعى والتأميم وأوامر فرض الحراسة الصادرة صحيحة وفقا للقانون ، وعلى الأموال التى يطلب التعويض عنها دون غيرها . فلا يشمل أموالها الشخصية التى أخضعت للحراسة بموجب الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى تجاوز نطاق التفويض الذى خوله قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لرئيس الجمهورية بفرض الحراسة على الأشخاص الاعتباريين دون أموال الأشخاص الطبيعيين وانها قدمت لمحكمة الاستئناف مايدل على أن قبولها تطبيق الاتفاقية عليها كان قاصرا على أموالها المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وتمسكت ، فى الدعوى الثالثة ، بأنها تستفيد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى استثنى أموالها من الأيلولة للدولة فلا تخضع لأحكام تلك الاتفاقية الا أن الأحكام المطعون فيها اقامت قضاءها برفض الدعاوى على

أساس مشروعية أمر اخضاع أموالها للحراسة وانطباق اتفاقية التعويضات التى أبرمتها مصر مع اليونان عليها رغم أن الأحكام الابتدائية التى أيدتها قضت بانعدامه وأنه ليس للقانونين رقمى ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اللذين استندت اليهما تلك الأحكام فى اسباغ الشرعية على ذلك الأمر أثر رجعى ودون أن ترد على دفاعها سالف البيان أو تعيد الدعاوى الى المرافعة للاطلاع على صورة التعويض النهائى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قدمه المطعون ضدهم فى جلسة المرافعة الأخيرة فتكون . فضلا عن مخالفتها للقانون، مشوبة بالقصور والتناقض الذى يستوجب نقضها . وحيث ان هذا النعى برمته مردود ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن «تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ، وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ....» وفى المادة الثانية منه على أن «ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون، جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ... أو ربطت عليهاأقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين ... ففى هذه الحالات يعوضون على الوجه الآتى ...» وفى المادة الثالثة على أن «يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدولة الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون» يدل على أن المشرع - بعد أن اعتبر أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تصدر أصلا ، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال الى أصحابها اذا لم يكن قد تم بيعها ، أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - استثنى من هذا الرد ، عينا أو بمقابل ، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الأوامر وأبرمت دولهم مع

مصر اتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الافادة من تلك الاتفاقيات التى أمر باستمرار تطبيقها عليهم. واذ كانت الطاعنة من رعايا دولة اليونان التى أبرمت مصر معها الاتفاق الموقع بالقاهرة فى ١٩٦٦/٩/٢٦ فى شأن تعويض المصالح اليونانية الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٧ وأقامت الدعاوى المطعون فى احكامها مطالبة برد عقاراتها التى أخضعت للحراسة، بموجب الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الظوارىء، وبريع أحد تلك العقارات، على أساس انعدام ذلك الأمر وأنها ماتزال مالكة لها، وكانت الأحكام المطعون فيها قد انتهت إلى رفض تلك الدعاوى على سند من انطباق اتفاقية التعويض المبرمة مع اليونان على الطاعنة التى لاتجيز لها سوى المطالبة بالتعويض وفق أحكامها فان مصلحة الطاعنة فى النعى عليها بأسباب الطعون الأربعة التى تدور حول عدم انطباق تلك الاتفاقية عليها وأنها ماتزال مالكة للعقارات التى خضعت للحراسة، تكون مصلحة نظرية بحته. اذ لو صحت تلك الأسباب واقتضت نقض الاحكام المطعون فيها فانه لاتعود على الطاعنة من هذا النقض أية فائدة طالما أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى بأثر فورى والمتعلق بالنظام العام قد قصر حقها على التعويض طبقا للاتفاقية المبرمة مع بلدها فى هذا الخصوص ومن ثم فان النعى بتلك الأسباب أيا كان وجه الرأى فيها لم يعد منتجا ويتعين لذلك رفض الطعون الأربعة.

---

# جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغي، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم، نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، ابراهيم زغو، ومحمد العفيفى.

## (٦٥)

## الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) حراسة «حراسة ادارية» . محكمة القيم . اختصاص . نقض .**

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم، وجوب احالته الى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المنكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك.

**(٢) حراسة «حراسة ادارية» .**

الغاء عقود بيع العقارات المبينة الصادرة من الحراسة او ادارة الاموال الى جهات الحكومة او القطاع العام . شرطه . ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

**(٣) دعوى «تقديم المستندات والمذكرات» .**

تقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بها . عدم جواز قبولها او إعارتها التفاتا إذا اطلعت عليها .

**(٤) حكم «تسبيب الحكم» .**

احالة محكمة الاستئناف الى اسباب الحكم الابتدائى بالاضافة الى اسبابها الخاصة. المقصود به . الاحالة الى مالايتناقض مع تلك الاسباب.

---

١ - اذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات

والمنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتبة عليها واوجبت احالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى اليها مالم يكن قفل فيها باب المرافعه ودون ان ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، الا ان البين من النص سالف الذكر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المنازعات التى قصد المشرع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق اونفيه ، اما الطعن بطريق النقض فله ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع اذ هو لايهدف كقاعدة عامة الى تقرير الحق اونفيه ولا احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الامر فيه على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وفى الاحوال التى حددها القانون على سبيل الحصر ومعالجة مايكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية . ومن ثم فلا تتسع له عبارة النص ، وآية ذلك انه استثنى من الاحالة الى محكمة القيم الدعاوى التى قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بذلك القانون ، فينسحب هذا الاستثناء من باب اولى الى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وان طعن فيه بطريق النقض اذ ليس من شأن هذا الطعن ان يمس بحجية ذلك الحكم ولايترتب عليه اعادة عرض النزاع على محكمة النقض بل يظل الحكم محتفظا بحجيته التى تعلو على اعتبارات النظام العام الى ان تقول محكمة النقض كلمتها فى الطعن وتفصل فيه فان هى نقضت الحكم سقطت عنه قوة الامر المقضى واحيلت المنازعة بالتالى الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد باعتبارها منازعة موضوعية ، وان رفضت محكمة النقض الطعن فقد استمر للحكم حجيته وحصانته واستقرت له ابدا ، ولايسوغ القول ان المشرع قصد اسقاط ماسبق صدوره من احكام فى المنازعات المتعلقة بالحراسات ولو كانت نهائية حتى يخول لمحكمة القيم اعادة نظر الموضوع من جديد ، ذلك ان اسقاط الاحكام النهائية لايكون بطريق الاستنتاج حفاظا لمالها من حجية تعلو على اعتبارات النظام العام ، وانما يكون بطريق الطعن فيها ونقضها

فى الاحوال المقررة قانونا ، لما كان ماتقدم فان الاختصاص بنظر الطعون المرفوعة امام محكمة النقض عن احكام نهائية صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ولايسرى عليه حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

٢ - المشرع جعل للجهات المشترية المذكورة بنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الخيار بين الابقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار ، وعلى ان تلتزم باداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها ، وعلى ان يتم ابداء الرغبة باخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا من تاريخ انقضاء المهلة . ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى ، وبما مفاده وفقا لصريح دلالة النص ، ان المشرع اعتبر العقود المبينة به ملغاه فى الحالات الثلاث الآتية ، اولا : اذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها فى خلال مدة ثلاثة اشهر المحددة للاخطار ثانيا : اذا اختارت التخلى عن العقار والغاء العقد ، ثالثا : اذا ابدت رغبتها فى الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك ، وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى اختيار الابقاء اذ اوجب لاعماله لا زيادة الثمن فحسب بل وسداد الزيادة مع الباقى فى خلال المهلة المحددة والا اضحى العقد لاغيا ، وهو مايتفق وقصد المشرع وماعناه من تجديد مهلة السداد ثم مدها ثانية واخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى اذا انتهت المرافعة فيها ثم اجلت للنطق بالحكم من غير ان يرخص لاحد من الخصوم بتقديم مذكرات فان المحكمة لايجوز لها ان تقبل مذكرة من اى منهم ، ولا ان تعير مافيها التفاتا اذا حصل انها اطلعت عليها .

٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان الطاعنة ابدت رغبتها في الابقاء على عقد البيع محل النزاع خلاله المهله المقررة بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ ولم تقم بسداد الثمن خلال الميعاد المحدد بها ولم يتطرق الى عدولها عن هذه الرغبة مع حفظ حقها فى ابداء رغبة جديدة خلال المهلة الممتدة، فان احالته الى اسباب الحكم الابتدائى لاتنصرف الى هذه الاسباب مادام قد نحا غير المنحي الذى ذهب اليه ذلك الحكم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٥٤٣٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم للحكم بالغاء عقد البيع المشهر بمكتب توثيق الاسكندرية برقم ٤١٠٩ فى ١٩٦٣/١/٢٤ المتضمن بيع نصيبه البالغ ط ١٠ س، ١٧ ط فى العقار رقم ١٨ بشارع الرصافة بالاسكندرية والارض الملحقة به والصادر للطاعنة من المطعون ضده الثالث والتأشير بذلك بمكتب الشهر العقارى المختص وبالتسليم، وقال فى بيانها ان الحراسة فرضت على امواله واموال عائلته وممتلكاته بأمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١، بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ باع الحارس العام على اموال الخاضعين للامر المذكور حصته فى العقار سالف الذكر للطاعنة بثمن قدرة ٤٦٧ مليم، ٩٩٠٧ جنيه يعادل مائة وعشرين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على تلك الحصة، وسجل العقد بمكتب توثيق الاسكندرية، ثم صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، واختارت الطاعنة الابقاء على عقد البيع بموجب اخطارها المرسل الى جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٣، الا انها لم تقم بسداد باقى ثمن الحصة

المبيعة بالزيادة المقررة بالمادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة عليه حتى نهاية الاجل المحدد بتلك المادة والذى انتهى فى ١٩٧٥/٧/٢٥ ، ولما كان جهاز تصفية الحراسات ، الذى يمثله المطعون ضده الثالث ، قد قرر التخلى عن ثمن بيع الحصة المذكورة (للمطعون ضده الاول) اعمالا لاحكام ذلك القانون وأصبحت له وحده صلاحية المطالبة بشأن امواله وممتلكاته المتخلى عنها ، وكان مؤدى - عدم اداء الثمن والزيادة سالفى البيان فى الميعاد المقرر هو اعتبار البيع ملغى ، فقد اقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ حكمت المحكمة على الطاعنة وفى مواجهة المطعون ضدهم من الثانى للاخير بطلبات المطعون ضده الاول ، استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٩٦ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وابدت النيابة الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضده الاول وفى الموضوع برفض الطعن ، وقدم المطعون ضده الثالث مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها دفعت الطاعنة باحالة الطعن الى محكمة القيم للفصل فيه عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٨١ والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى طلب النيابة والدفع المبدى من المطعون ضده الثالث بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضده الاول انه لم توجه اليهم طلبات ولم يقض لهم او عليهم بشىء .

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الخصومة فى الطعن امام محكمة النقض لاتكون الا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، واذ كان الثابت ان الخصومة امام محكمة الاستئناف كانت محصورة بين الطاعن والمطعون ضده الاول فقط، ولم توجه فيها اية طلبات الى باقى المطعون ضدهم، فانهم لايعتبرون من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها الحكم، ويكون اختصامهم فى الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الاول.

وحيث إن الدفع بالاحالة الى محكمة القيم المبدى من الطاعنة غير سديد، ذلك انه ولئن كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات والمنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المرتبة عليها، واوجبت احالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى اليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون ان ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، الا ان البين من النص سالف الذكر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المنازعات التى قصد المشرع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق اونفيه، أما الطعن بطريق النقض فله ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع، اذ هو لايهدف كقاعدة الى تقرير الحق اونفيه ولا الى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الامر فيه على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وفى الاحوال التى حددها القانون على سبيل الحصر ومعالجة مايكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية ومن ثم فلا تتسع له عبارة النص، وآية ذلك انه استثنى من الاحالة الى محكمة القيم الدعاوى التى قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بذلك القانون، فينسحب هذا الاستثناء من باب اولى الى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وان طعن فيه بطريق النقض اذ ليس من شأن هذا الطعن ان يمس بحجية ذلك الحكم ولايترتب عليه اعادة عرض النزاع على محكمة النقض بل يظل الحكم محتفظا بحجيته التى تعلو على اعتبارات النظام العام الى ان تقول محكمة النقض كلمتها فى الطعن وتفصل فيه، فان هى نقضت الحكم سقطت عنه قوة الامر المقضى واحيلت المنازعة بالتالى الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد باعتبارها منازعة موضوعية، وان رفضت محكمة النقض الطعن فقد استمر للحكم

حجيته وحصانته واستقرت له ابدا ، ولايسوغ القول ان المشرع قصد اسقاط ماسبق صدوره من احكام فى المنازعات المتعلقة بالحراسات ولو كانت نهائية حتى يخول لمحكمة القيم اعادة نظر الموضوع من جديد ، ذلك ان اسقاط الاحكام النهائية لايكون بطريق الاستنتاج حفظا لما لها من حجية تعلو على اعتبارات النظام العام وانما يكون بطريق الطعن فيها ونقضها فى الاحوال المقررة قانونا ، لما كان ماتقدم فان الاختصاص بنظر الطعون المرفوعة امام محكمة النقض من احكام نهائية صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ولايسرى عليه حكم المادة السادسة من القانون رقم ٤١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ٨١ ومن ثم يكون الدفع المبدئ من الطاعنة باحالة الطعن الماثل الى محكمة القيم على غير اساس بما يقتضى رفضه .

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعن بالسببين الاول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم اعتبر عدم سداد باقي ثمن العقارات التى تطبق بشأنها المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٤ خلال المدة المحددة بها موجبا لاعتبار هذه العقود ملغاه ، فى حين ان هذا الجزاء لم يرد بنص المادة المذكورة ، وقد كان مقتضى ماذهب اليه الحكم المستأنف ، والذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه من ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ ، وهو قانون استثنائى ، الا بتوقيع الحكم فى تفسير تصرفه او غير حيز القياس عليها ، وان يلتزم ما تؤدى اليه عبارات المادة الحادية عشر من هذا القانون ، والتى لم تعرض الا لحق الجهات المشترية فى الخيار بين استبقاء عقود البيع مع زيادة الثمن الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقارات المبيعة ، وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ، وان يرجع فى تحديد الجزاء على عدم سداد باقى الثمن والزيادة فى موعده الى القواعد العامة التى تعطي الدائن الحق فى طلب فسخ العقد ولا يساند الحكم فيما ذهب اليه استدلاله بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ والذى خلص الحكم منه الى ان مهلة الاختيار الممنوحة

للجهات المشترية بموجبب هذا القانون كان بسبب الخلاف على تحديد ثمن العقارات المبيعة وحتى يتحسم النزاع فى شأنه لان ليس ثمة ارتباط بين مد مهلة ابداء الرغبة بسبب الخلاف المذكور الذى لم يحسم بعد ، وبين الجزاء على عدم اداء زيادة الثمن فى موعدها المحدد بالنص المتقدم ، وذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ان النص فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أنه «فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمشترية للعقارات المبيعة من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم باداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها ، ويجب على هذه الجهات ان تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهدا القانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى» يدل على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، على ان المشرع جعل للجهات المشترية المذكورة بالنص ، الخيار بين الابقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار ، وعلى ان تلتزم باداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون ، وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها ، وعلى ان يتم ابداء الرغبة باخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، فاذا لم تخطره

بذلك اعتبر العقد ملغيا من تاريخ انقضاء المهلة ويؤشر بالالغاء بغير رسوم في سجلات الشهري العقاري، وبما مفاده وفقا لصريح دلالة النص، ان المشرع اعتبر العقود المبينة به ملغاة في الحالات الثلاث الاتية أولا : اذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها اصلا في خلال مدة ثلاثة اشهر المحددة للاخطار.. ثانيا : اذا اختارت التخلي عن العقار والغاء العقد.. ثالثا : اذا أبدت رغبتها في الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقي الثمن في المدة المحددة لذلك، وهو الشرط الذي علق عليه القانون حق الجهة المشترية في اختيار الابقاء، إذ أوجب لاعماله لا زيادة الثمن فحسب، بل وسداد الزيادة مع الباقي في خلال المهلة المحددة، والا اضحى العقد لاغيا، وهو ما يتفق وقصد المشرع وماعناه من تحديد مهلة السداد ثم مدها ثانية واخيره بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باعتبار البيع ملغيا على أساس هذا النظر، فانه لايكون قد اخطأ في تطبيق القانون، ويكون النعي عليه بالتناقض على غير اساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع، ويقول في بيان ذلك ان الحكم أورد بتقريراته التي استند اليها في اعتبار البيع ملغيا ان الطاعنة لم تدفع ثمن العقار محل النزاع خلال المدة المحددة بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٤، مع انها كانت قد تقدمت لمحكمة الاستئناف خلال فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة ارفقت بها حافظة مستندات اشتملت على صورة مخالصة صادرة من وكيله المطعون ضده الاول تقر فيها بالاستلام باقي اقساط الثمن من الطاعنة مع حفظ حق المطعون ضده الاول في زيادته الى مايوازي مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة عليه والا كان العقد مفسوخا، وطلبت الطاعنة من باب الاحتياط اعادة الدعوى للمرافعة لتقديم اصل هذا السند، ومع ذلك التفت الحكم عن هذا الدفاع واعتبر البيع ملغيا في الوقت الذي مازال فيه الخلاف حول تحديد الزيادة في الثمن وما اذا كانت تحتسب على اساس الضريبة التصاعدية ام الضريبة الاصلية قائما، وهو ما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى اذا انتهت المرافعة فيها ثم اجلت للنطق بالحكم من غير ان يرخص لاحد من الخصوم بتقديم مذكرات ، فان المحكمة لايجوز لها ان تقبل مذكرة من أى منهم ، ولا ان تعير مافيها التفاتا اذا حصل انها اطلعت عليها ، ولما كان الطاعن لم يقدم مايدل على ان المحكمة وقد اجلت الدعوى للحكم قد اذنت للخصوم بتقديم مذكرات او مستندات فان التفاتها عن المنكرة والحافظة المشار اليهما بسبب الطعن لايعيب حكمها ، كما لايعيبه عدم اجابة طلب اعادة الدعوى للمرافعة الذى تضمنته المذكرة سالفة الذكر المقدمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا من ان اجابة هذا الطلب من الاطلاقات التى لايعاب على الحكم عدم الاستجابة اليها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى أورد باسبابه انها وقد ابدت رغبتها بالابقاء على عقد البيع خلال الاجل المحدد بالمادة الحادية عشر فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٥ ، فانها لاتستفيد بمد المهلة المقرر بموجب هذا القانون ، وانما تستفيد بها الجهات التى لم تكن قد ابدت الرغبة قبل صدوره ، ولما كان هذا التخصيص لم يرد بنصوص القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٧٥ ويخالف ماورد بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع هذا القانون من ان الخلاف القائم حول تحديد ثمن العقارات المبيعة استوجب تراخى مدة خيار الجهات المشترية ، وهى عبارة من الشمول فى مد المهلة بحيث تشمل كل من كان قد أبدى الرغبة أو لم يبدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد احال الى هذه الاسباب التى تتناقض مع اسبابه التى اقام عليها قضاءه ، فانه فضلا عن مخالفته القانون ، يكون مشوبا بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الطاعنة ابدت رغبتها فى الابقاء على عقد البيع محل النزاع خلال المهلة المقررة بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤

ولم يقم بسداد الثمن خلال الميعاد المحدد بها ، ولم يتطرق الى عدولها عن هذه الرغبة مع حفظ حقها فى ابداء رغبة جديدة خلال المهلة الممتدة ، فان احالته الى اسباب الحكم الابتدائى لاتنصرف الى هذه الاسباب مادام قد نحا غير المنحى الذى ذهب اليه ذلك الحكم ، اما ماورد باسبابه من ان مد المهلة كان بشأن تقديم الرغبة وليس بشأن دفع الثمن ، فان النعى عليه - وايا كان وجه الرأى فيه - غير مقبول ، مادام الطاعن لم يقدم لمحكمة الاستئناف الدليل على أنه ادى الثمن خلال الميعاد المحدد بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ ، ويكون النعى عليه بهذا السبب بشقيه غير مقبول.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

## جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد شوقى المليجى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارية/ د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى واحمد زكى غرابه.

## (٦٦)

## الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٩ القضائية

**تامينات اجتماعية «الالتزام باداء الاشتراكات».**

حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين. التزام صاحب العمل بأدائها إلى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمعار خارج الجمهورية ويتقاضى أجره من الجهة المستعيرة ولو تعهد العامل بأداء هذه الحصة عن صاحب العمل. علة ذلك. تعلق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالنظام العام.

---

مؤدى نص المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع حمل أصحاب العمل حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم وفوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المذكورة وحظر تحميل العاملين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات الإبنص وهو مايستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر، ولما كان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره وزير العمل تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية ولايتقاضون أجورهم من

أصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات إذ أن ماجاء بالفقرة (ب) من المادة الأولى والمادة الثانية من ذلك القرار لايفيد سوى تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر إلى حين عودة العامل إلى عمله ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة .... منحت إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج .... فإنه لايجوز تحميلها حصة المطعون ضدها فى اشتراكات التأمين عن هذه الفترة ولاينال من ذلك تعهدها بتحمل حصة المطعون ضدها فى اشتراكات التأمين ذلك لأن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدها (الشركة المصرية لغزل ونسيج الصوف - وولتكس) الدعوى رقم ١٥١٥ سنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة وطلبت الحكم بالزامها بأن تدفع حصتها فى التأمينات الاجتماعية عن مدة الاجازة الاستثنائية التى منحتها للطاعنة وبأن ترد اليها مبلغ ٧٢٩ مليم ر ٤٦٢ جنيه وقالت بيانا لها انها تعمل لدى المطعون ضدها التى منحتها اجازة بدون مرتب خلال المدة من ١٩٧١/٥/٢ الى ١٩٧٥/٥/١ لمرافقة زوجها - الذى يعمل بالخارج - وعلى اثر عودتها من الخارج سددت للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حصتها فى اشتراكات التأمين عن تلك المدة وقامت بسداد حصة المطعون ضدها فى تلك الاشتراكات كطلبها واذ كان سدادها لحصة صاحب العمل مخالفا للقانون فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ قضت بندب مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره

حكمت فى ١٩٧٧/٥/٢٤ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع حصتها فى التأمينات الاجتماعية عن الطاعنة طوال مدة الاجازة بدون مرتب من ١٩٧١/٥/٣ الى ١٩٧٥/٥/٢ ، وبأن تؤدى الى الطاعنة مبلغ ٦٢٤ مليم ، ٣٦٥ جنيه . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيدا الاستئناف برقم ٩٤٥ سنة ٩٤ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٨ حكت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما تنعاه الطاعنة بالوجه الخامس من السبب الاول وبالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد انتهى فى قضائه الى تحميل الطاعنة لحصة المطعون ضدها فى اشتراكات التأمين استنادا الى أن المطعون ضدها لم تستفد من جهد الطاعنة أثناء الاجازة والى تعهد الطاعنة بتحمل حصة المطعون ضدها فى تلك الاشتراكات حالة أن المشرع تولى بنصوص صريحة فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ توزيع أعباء الاشتراك فى التأمين بين أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بنسب محددة وحظر تحميل العامل بحصة صاحب العمل فى هذه الاشتراكات فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على أن «تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس مايتقاضونه من أجور فى شهر يناير من كل سنة ..... على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس مايتقاضونه من الأجور الفعلية خلال شهر ويجوز لوزير

العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون». وتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون على أنه «لايجوز تحميل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص. مما مؤداه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع حمل أصحاب العمل حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم وفوّض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المذكورة، وحظر تحميل العاملين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات الا بنص وهو مايستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر وكان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره وزير العمل تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية ولايتقاضون اجورهم من اصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات اذ أن ماجاء بالفقرة (ب) من المادة الأولى والمادة الثانية من ذلك القرار لايفيد سوى تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة مدة الاجازة الاستثنائية بدون أجر الى حين عودة العامل الى عمله وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنة كانت تعمل لدى المطعون ضدها وقد اشتركت عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وانها منحت اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج فى الفترة من ١٩٧١/٥/٢ الى ١٩٧٥/٥/١ فانه لايجوز تحميلها حصة المطعون ضدها فى اشتراكات التأمين عن هذه الفترة ولاينال من ذلك تعهدها بتحمل حصة المطعون ضدها فى اشتراكات التأمين تلك لأن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذ النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه. بغير ماحاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد شوقى المليجي، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد، أحمد طارق البابلي، وأحمد زكى غرابة.

## (٦٧)

### الطعنان رقما ٧٢٨ لسنة ٤٩ و ١٣٤٩ لسنة ٥٠ القضائية

**عمل «العاملون بشركات القطاع العام: مقابل تذاكر السفر المجانية».**

الجهات النائية المرخص للعاملين فيها بتذاكر سفر مجانية. تحديد مؤسسة الغزل والنسيج هذه الجهات بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبي والواحات. أثره. اقتصار الحق في المقابل النقدى لهذه التذاكر على العاملين بهذه الجهات.

---

لما كان نظاما العاملين بالقطاع العام الصادران بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد فوضا فى المادتين ٥٣، ٧٤ على التوالى رئيس الوزراء فى وضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر، وكان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام قد رخص فى المادة ٤٤ منه للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار مجلس ادارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم من الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا، وكان مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج قد حدد بقراره الصادر فى ١٦/١٢/١٩٦٨ الجهات النائية بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبى والواحات، وكان قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٦٦١ لسنة ١٩٧٦، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ لم يتناولا بالتعديل ما نصت عليه المادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجهات المرخص

للعاملين بها بتذاكر السفر وانما نصا على صرف مقابل نقدى لهذه التذاكر ، فان العاملين بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبى والواحات يكونون هم وحدهم أصحاب الحق فى قيمة تذاكر السفر المرخص لها بموجب هذا القرار.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة الوجه القبلى للغزل والنسيج - الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى سوهاج طالبا الحكم بالزامها بأن تؤدى اليه مبلغ ٣٠٩ر٨٧٠ جنيه والاستمرار فى صرف تذاكر السفر المقررة له ولعائلته، وقال بيانا لها انه كان يعمل بمصلحة الضرائب العقارية بسوهاج ونقل الى الشركة الطاعنة فى ١٩٧٤/٧/١ ، واذ كان مرخصا له ولعائلته بالسفر الى أى جهة والعودة أربع مرات فى السنة على نفقة صاحب العمل وحجبت عنه الطاعنة هذا الحق فقد أقام الدعوى بطلباته آنفه البيان، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٧ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١١/٣٠ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٥٣ ق أسيوط «مأمورية سوهاج»، وعدل طلباته الى طلب الحكم بالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٢٢١ر٢٢٠ جنيه قيمة تذاكر السفر عن سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ والاستمرار فى صرف أربع تذاكر سفر له ولعائلته سنويا ، وفى ١٩٧٩/٢/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده مبلغ ١٣٩ر٨٦٠ جنيه ثم حكمت فى ١٩٨٠/٤/١٣ بالاستمرار فى صرف مقابل أربع تذاكر سفر له ولعائلته إعتبارا من ١٩٧٧/١/١ ، طعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكمين وعرض الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٠ ق على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/١/٩ وفيها ضم الطعنان والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ قد ناط لمجلس ادارة المؤسسة تحديد الجهات النائية التى يصرف للعاملين بها ولعائلاتهم أربع تذاكر سفر فى السنة من الجهات التى يعملون بها الى الجهات التى يختارونها ، وأصدرت المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج قرارا فى ١٩٦٨/١٢/١٦ بتحديد المناطق النائية وليس من بينها مدينة سوهاج التى يعمل بها المطعون ضده ، ولم يزد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ عن مجرد تقرير صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر المرخص بها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ للعاملين بتلك المناطق ، فان المطعون ضده لا يكون له الحق فى هذا المقابل ، ويكون الحكمان المطعون فيهما اذ قضيا له به عن سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ والسنوات التالية قد خالفا القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كان نظاما العاملين بالقطاع العام الصادران بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد فوضا فى المادتين ٥٣ ، ٧٤ على التوالى رئيس الوزراء فى وضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر ، وكان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام قد رخص فى المادة ٤٤ منه للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعلائلاتهم من الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا ، وكان مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج قد حدد بقراره الصادر فى ١٩٦٨/١٢/١٦ الجهات النائية بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبى والواحات ،

وكان قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ لم يتناولا بالتعديل ما نصت عليه المادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجهات المرخص للعاملين بها بتذاكر السفر وانما نصا على صرف مقابل نقدى لهذه التذاكر ، فان العاملين بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبى والواحات يكونون هم وحدهم أصحاب الحق فى قيمة تذاكر السفر المرخص بها بموجب هذا القرار ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على ما هو ثابت بالأوراق يعمل بمدينة سوهاج فانه لايكون له الحق فى قيمة هذه التذاكر ، ويكون الحكمان المطعون فيهما اذ قضيا له بها قد خالفا القانون بما يوجب نقضهما ، ولا ينال من ذلك صدور قرار من المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج فى ١٩٧٦/٥/١٦ بمنح العاملين بمصنعى سوهاج وأسيوط وأسرهم تذكرة سفر مجانية وصدور قرار من الطاعنة فى ١٩٧٦/١١/٢٢ بصرف قيمة تذكرتى سفر لهؤلاء العاملين وأسرهم حتى نهاية سنة ١٩٧٦ لأن هذين القرارين لا يخولان العاملين لدى الطاعنة بهذين البلدين حقا مقررا للعاملين لديها بالمناطق النائية وانما يقرر ان لهم حقا مختلفا اقتضاه المطعون ضده من الطاعنة فعلا وفقا لما أثبته الحكم .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما سبق يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٢ لسنة ٥٣ ق أسيوط «مأمورية سوهاج» برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد احمد ، واحمد زكى غرابه .

## (٦٨)

## الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ القضائية

**(١ - ٣) دعوى «انعقاد الخصومة» . نقض «ميعاد الطعن» «المصلحة . الخصوم فى الطعن» .**

انعقاد الخصومة . شرطه . أن تكون بين شخصين من الأحياء . تخلف ذلك . أثره . إنعدام الخصومة . إلتزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه . الجهل بوفاة الخصم . مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن الى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة .

(٢) مواعيد الطعن فى الأحكام . عدم الالتزام بها . اثره . سقوط الحق فى الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات .

(٣) خصومة الطعن . شرط قبولها . أن تكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع سبق إختصام المطعون ضده أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . عدم كفايته لقبول الطعن . وجوب أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه .

---

١ - الخصومة لا تقوم - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الا بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلا بين أشخاص غير موجودين على قيد الحياة إذ تكون معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم ، أما جهله بوفاة خصمه فيعد فقط عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهى بوقت العلم بهذه الوفاة ، وبالتالى يكون على الطاعن - بمجرد زوال العذر - أن يرفع طعن من جديد على النحو الصحيح والا سقط الحق فيه .

٢ - مفاد نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات أن المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

٣ - الخصومة فى الطعن لا تقوم الا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فلا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع أو نازع أى منهما الآخر فى طلباته .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين بصفته مصفيا لشركة (................) والمطعون ضدها الثانية - الشركة الأهلية للتأمين - والمطعون ضدها الثالثة - الشركة المصرية لتموين شركات البترول - ومؤسسة التأمين والادخار الدعوى رقم ٨٠٦ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة وطلبت الحكم بالزامهم متضامنيين بأن يدفعوا لها مبلغ ٨٤٠ مليم ر ٨٧٩ جنيه وقالت بيانا لها ان مورثها (مانريكو مارتينى) التحق بالعمل لدى شركة (........) ........ فى ١٩٥٤/٢/١ بأجر شهرى مقداره ٧٢ جنيه واستمر فى العمل حتى توفى فى ١٩٥٨/٧/٢٧ واذ يحق لها صرف التأمين المستحق عن وفاته أثناء العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف البيان ثم عدلت المطعون ضدها الأولى مقدار التأمين المطالب به الى مبلغ ٣٠٠ مليم ر ٢٢٠٣ جنيه وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بمنطوق الحكم وبعد

سماع الشهود حكمت فى ١٩٦٢/٢/١٢ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٤٦٠ سنة ٧٩ق وبتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة ومؤسسة التأمين والادخار وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين . طعنت المطعون ضدها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١١٧ لسنة ٣٣ ق وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة عجلت المطعون ضدها الأولى السير فى الاستئناف واختصمت فيه الطاعنة الأولى - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - والطاعن الثانى - جهاز تصفية الحراسات - اللذين حلا محل مؤسسة التأمين والادخار والحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين للحكم عليهما بطلباتها وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بصفتهما متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضدها الأولى ٠٨٣ مليم ، ٢٠٢١ جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض واذ تبين لهما عند اعلان صحيفة الطعن أن المطعون ضدها الأولى توفيت عن غير وارث - فى تاريخ سابق على الطعن فقد أعادا توجيه الطعن الى بنك ناصر الاجتماعى بصفته ممثلا لبيت المال وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بانعدام الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبعدم قبول الطعن وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بانعدام الخصومة فى الطعن وبعدم قبول الطعن أن المطعون ضدها الأولى توفيت قبل رفع الطعن وأن المطعون ضدها الثالثه لم تكن خصما حقيقيا فى النزاع ولم يحكم لها بشيىء .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كانت الخصومة لاتقوم - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الا بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلا

بين أشخاص غير موجودين على قيد الحياة اذ تكون معدومة لاترتب أثرا ولايصححها اجراء لاحق وعلى الخصم أن يراقب مايطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم أما جهله بوفاة خصمه فيعد فقط عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهى بوقت العلم بهذه الوفاة وبالتالى يكون على الطاعن - بمجرد زوال العذر - أن يرفع طعنه من جديد على النحو الصحيح والا سقط الحق فيه وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى توفيت بتاريخ سابق على اختصامها فى الطعن المرفوع من الطاعنين بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ بحيث لم تنعقد الخصومة فى هذا الطعن بالنسبة لها وكان علم الطاعنين بهذه الوفاة قد تحقق فى ١٩٨١/١١/٣ تاريخ ورود التحريات اليهما بوفاة المطعون ضدها الأولى دون وارث وكان الطاعنان لم يقوما بتوجيه الطعن من جديد الى بنك ناصر الاجتماعى الممثل القانونى لبيت المال الا فى ١٩٨٣/٢/١٣ بعد انقضاء الميعاد المقرر بنص المادة ١/٢٥٢ من قانون المرافعات وكانت المادة ٢١٥ من هذا القانون تنص على انه (يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها) بما مفاده أن المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد ، لما كان ذلك وكانت الخصومة فى الطعن لاتقوم الا بين من كانوا خصوما حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فلا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع أو نازع أى منها الآخر فى طلباته وكان الثابت فى الأوراق أنه لم تكن للطاعنين طلبات قبل المطعون ضدها الثانية والثالثة اللذين لم تبد منهما منازعة للطاعنين أمام محكمة الموضوع

ولم يحكم لهما بشىء وكان الطاعنان قد أسسا طعنهما على أسباب لاتتعلق بهما فانهما لايعتبران خصمين حقيقين فى النزاع ولا يكون للطاعنين مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

# جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد شوقى المليجى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة.

## (٦٩)

## الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ القضائية

**(١ - ٦) تأمينات اجتماعية «تأمين إصابات العمل».**

(١) أنواع التأمين الإجبارى. ورودها فى قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على سبيل الحصر. إستقلال كل منها فى مبناه وأحكامه.

(٢) تأمين إصابات العمل. سريانه على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ولو كانوا من المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة.

(٣) إنتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين. إقتصاره على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون تأمين إصابات العمل. علة ذلك.

(٤) سريان تأمين إصابات العمل. مناطه قيام علاقة العمل وحدوث الإصابة خلالها. تحديد سن الستين كحد أدنى لتقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل. لا يحول دون تشغيلهم أو استمرارهم فى العمل بعد هذا السن. مؤدى ذلك. خضوعهم لتأمين إصابات العمل.

(٥) حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة. لا يتأدى منه سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين إصابات العمل. علة ذلك.

(٦) النص فى قرار وزير التأمينات الاجتماعية على عدم استحقاق المصاب تعويض الأجر إذا انتهت خدمته ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه فى نظام توظفه. مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد.

(٧) حكم «التناقض فى الحكم» .

التناقض فى الحكم . ماهيته . هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه . وورود عبارات فى الحكم توهم بوقوع الاختلاف بين بعض أسبابه . عدم اعتباره تناقضاً مبطلا طالما كان قصد المحكمة ورأيها واضحين .

---

١ - وردت أنواع التأمين الإجبارى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على سبيل الحصر ، إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه وأحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، بينما شرع تأمين إصابات العمل لمواجهة أخطاء العمل وتأمين العامل المصاب بإصابة عمل وذلك بالحصول على العلاج وتعويض الأجر خلال فترة الإصابة وتعويض العجز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب .

٢ - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل - وفق ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة دون تقيد ببلوغهم سن الثامنة عشر كما تسرى على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة .

٣ - النص فى المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين ، يخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فلا يسرى حكمها على تأمين إصابات العمل الذى وردت أحكامه فى الباب الرابع من القانون وخلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين ، فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها القانون .

٤ - مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والمادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، أن مناط سريان تأمين إصابات العمل هو قيام علاقة العمل وحدوث الإصابة خلالها ، على اعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل . لما كان ذلك وكان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو استبقاء من يراه صالحا من عماله للاستمرار فى العمل بعد هذا السن فإنه ليس ثمة ما يمنع من التأمين على إصابات العمل طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين .

٥ - النص فى المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل على حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بما لايزيد أو يقل عن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية لا يتأدى منه سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين إصابات العمل ، ولا يعنى إلا أن المشرع رأى حساب معاش تعويض إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى سددت على أساسه اشتراكات التأمين بدلا من الأجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على اتخاذه أساس لحساب هذا المعاش ، وأن الزيادة النسبية فى المعاش لا تعدو أن تكون إحدى صور الرعاية الخاصة للمصابين بإصابة عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما .

٦ - لا محل للتحدى بما نصت علية المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابة العمل من أنه «لا يستحق تعويض الأجر إذا انتهت خدمة

المصاب ببلوغة سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة» ، اذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد .

٧ – التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يفهم معه على أى أساس أقام قضاءه أما ماعساه يكون قد ورد فى عبارات الحكم مما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض فلا يعد تناقضا مبطلا له طالما أن قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٩٠٧ سنة ١٩٧٧ عمال كلى شمال القاهرة طالبا الحكم بثبوت علاقة العمل فيما بينه والمطعون ضده الثانى إعتبارا من ١٩٧٣/١/١ بأجر شهرى مقداره ١٢٠ جنيه وبإلزام الطاعنة بصرف معاشه الشهرى إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ على أساس هذ الأجر وبأن تدفع له مبلغ ١٧٤٨ جنيه قيمة تعويض الأجر عن الفترة من ١٩٧٦/١/٨ تاريخ إصابته أثناء العمل وبسببه إلى ١٩٧٧/٤/٢٥ تاريخ ثبوت عجزه عجزا مستديما بواقع ١٢٠ جنيه شهريا – ٤٠٠ مليم ، ٥٩ جنيه قيمة التعويض الإضافى باعتبار أن عجزه الكامل بسبب إصابة العمل . وقال بيانا لها إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى فى ١٩٧٣/١/١

فى مهنة سائق سيارة نقل لقاء أجر شهرى قدره ١٢٠ جنيه وأصيب أثناء العمل وبسببه فى ١٩٧٦/١/٨ وحالت الإصابة بينه وبين أداء عمله ثم ثبت عجزه المستديم، وإذ أنكرت عليه الطاعنة حقه فى تعويض الأجر ومعاش إصابة العمل والتعويض الإضافى ولم يكن المطعون ضده الثانى قد اشترك فى التأمين عنه لدى الطاعنة إلا من ١٩٧٦/١/١ على أساس أن أجره الشهرى ٢٠ جنيه فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١١ حكمت المحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماجاء بمنطوق الحكم وبعد سماع الشهود حكمت فى ١٩٧٩/١/٣٠ برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٤٢٦ سنة ٩٦ق. وبتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لطلب إثبات علاقة العمل وبتحديد بدء علاقة العمل فيما بين المطعون ضدهما الأول والثانى إعتبارا من أول يناير ١٩٧٣ وبأجر شهرى قدره ١٢٠ جنيه فى مواجهة الطاعنة وقبل الفصل فى موضوع باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره أعادت إليه المأمورية بحكمها الصادر فى ١٩٨١/١٢/٣٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٨٣/٣/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقى الطلبات وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول معاشا شهريا مقداره ٩٦ جنيه وتعويضا مقداره ١٧٤٨ جنيه - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان مفاد مانصت عليه المواد ١٨/، فقرة (ى)، ٤٠، ٥١، ١/١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن استفادة العامل المؤمن

عليه بالمزايا التأمينية المقررة فيه ومن بينها معاش إصابة العمل وتعويض الأجرة مشروط بعدم خروجه من نطاق التأمين الذى ينتهى ببلوغه سن الستين ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول من مواليد ١٩٠٥/٥/٢٣ وتجاوز سن الستين وخرج من نطاق قانون التأمين الاجتماعى سواء فى ١٩٧٣/١/١ - تاريخ التحاقه بالعمل لأول مرة لدى المطعون ضده الثانى - أو فى ١٩٧٦/١/٨ - تاريخ إصابته - فلا يستحق معاش إصابة عمل ولاتعويض الأجر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أحقيته لهما يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه وإن كانت أنواع التأمين الإجبارى قد وردت فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على سبيل الحصر إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه ، وأحكامه ، فالهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حصول المؤمن عليه او المستحقين عنه على معاش او تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، بينما شرع تأمين إصابات العمل لمواجهة أخطاء العمل وتأمين العامل المصاب بإصابة عمل وذلك بالحصول على العلاج وتعويض الأجر خلال فترة الإصابة وتعويض العجز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب وكانت أحكام تأمين إصابات العمل وفق مانصت عليه المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة دون تقيد ببلوغهم سن الثامنة عشر كما تسرى على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة ، وكان النص في المادة ٤٠ من القانون المشار إليه على انتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين يخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلا يسرى حكمها على تأمين إصابات العمل الذى وردت أحكامه فى الباب الرابع من القانون وخلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها

القانون . بما مؤداه أن مناط سريان تأمين إصابات العمل هو قيام علاقة العمل وحدوث الإصابة خلالها على اعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل . لما كان ذلك وكان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على واقعة الدعوى لا يحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو استبقاء من يراه صالحا من عماله للاستمرار فى العمل بعد هذا السن فإنه ليس ثمة مايمنع من التأمين على إصابات العمل طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين . ولايغير من هذا النظر النص فى المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بما لا يزيد او يقل عن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زيادة هذا المعاش زيادة نسبية ، إذ لايتأدى منه سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين إصابات العمل ولايعنى إلا أن المشرع رأى حساب معاش تعويض إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى سددت على أساسه اشتراكات التأمين بدلا من الأجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على اتخاذه أساسا لحساب هذا المعاش، وأن الزيادة النسبية فى المعاش لاتعدو أن تكون إحدى صور الرعاية الخاصة للمصابين بإصابة عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابه العمل من أنه «لا يستحق تعويض الأجر إذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين او سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة» اذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على انتهاء

خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول الذى التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثاني لأول مرة بعد بلوغه سن الستين لمعاش الإصابة وللتعويض عن الأجر حتى ثبوت العجز فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد اعتمد تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وكان هذا التقرير قد أورد عدم استحقاق المطعون ضده الأول لأى من طلباته الواردة بصحيفة دعواه لتجاوزه سن الستين عند اشتراكه فى التأمين ثم انتهى إلى استحقاق المطعون ضده الأول لمعاش العجز الإصابى وتعويض الأجر فإنه يكون مشوبا بالتناقض لعدم معرفة الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لايبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه ولايفهم معه على أى أساس أقام قضاءه أما ماعساه يكون قد ورد فى عبارات الحكم مما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض فلا يعد تناقضا مبطلا له طالما أن قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح . لما كان ذلك وكان تقرير الخبير قد أورد قوله «١ - أن المستأنف لايستحق أية من طلباته الواردة بصحيفة الطعن حيث إن سنه عند اشتراكه فى التأمين كان ٦٨ عاما حيث إنه من مواليد ١٩٠٥/٥/٢٣ وأن بدء اشتراكه فى التأمينات كان ١٩٧٣/١/١ طبقا لحكم محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١٨ ٢ - ثبت من البحث أن المستأنف يحصل على معاش شيخوخة قدره ٨٠٠ مليم، ١٢ جنيه رغم المخالفة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من ١٩٧٧/٤/٢٦ وعليه فيحق للمستأنف الآتى (أ) معاش الإصابة بمبلغ ٩٦ جنيه طبقا للثابت بالتقرير ص ٦ (ب) المعونة (تعويض) إجمالها مبلغ قدره

١٧٤٨ جنيه طبقا للثابت بتقريرنا ص ٦ والرأى الأخير لعدالة المحكمة» مما مفاده أن الخبير ترك لمحكمة الموضوع البت فيما إذا كان المطعون ضده الأول يستحق معاش إصابة العمل وتعويض الأجر أم لا باعتبار أنه كان متجاوزا لسن الستين وقت التحاقه بالعمل، وهى مسألة قانونية يناط بالمحكمة أمر الفصل فيها - وكان الحكم المطعون فيه قد قطع فى أسبابه ومنطوقه بأحقية المطعون ضده الأول لمعاش الإصابة وتعويض الأجر استنادا إلى تقرير الخبير لهما فإنه يكون بمنأى عن التناقض المبطل له ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد حسين بدر، مدحت المراغى وجرجس أسحق.

## (٧٠)

## الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

**حكم ، استئناف ، كفاله**

استئناف الاحكام الصادرة بصفه انتهائية بهبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم. م ٢٢١مرافعات. ايداع الكفالة اجراء جوهرى لازم لقبوله علة ذلك.

---

النص فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات مفاده ان ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى لازم لقبول الاستئناف استهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الاستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن الطاعن لم يودع عند تقديم صحيفة الاستئناف أو خلال ميعاد الاستئناف الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات وهو ما لا يغنى عن ايداعها بعد ذلك - فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الفيوم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لاطيان يبلغ مساحتها ١٥ س ١٢ ط مشاعا فى الاطيان المبينة بالصحيفة وكذا ٨٣ر٨ متر ربع فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بالصحيفة مع التسليم - ثم عادت المدعية فقصرت طلباتها الى طلب تثبيت ملكيتها الى مساحة ١٥ س ٨ ط شيوعا فى الاطيان المبينه بالصحيفة حكمت محكمة الدرجة الاولى للمدعية بطلباتها المعدله - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٦ سنه ١٤ ق بنى سويف وبجلسة ١٩٨٠/٣/٣ - حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ بنى قضاءه بعدم قبول الاستئناف على سند من أن المادة ٢٢١ من قانون المرافعات أوجبت ايداع كفاله عند تقديم صحيفة الاستئناف وأن تخلفه عن ايداعها يرتب جزاء عدم قبول الاستئناف فى حين ان عدم دفع الرسوم المستحقة على الدعوى لا يترتب عليه سوى استبعاد القضية من الرول ولما كانت الكفاله من ملحقات الرسوم القضائية فانه لا يجوز الحكم بعدم قبول الاستئناف لعدم ايداع الكفالة فضلا عن انه قام بسداد الكفالة بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم وعلى المستأنف فى هذه الحالة أن يودع خزانه المحكمة الاستئنافيه عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسه جنيهات .... ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع وتصادر

الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان «مفاده أن ايداع الكفاله هو اجراء جوهرى لازم لقبول الاستئناف استهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصه الاستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن الطاعن لم يودع عند تقديم صحيفة الاستئناف او خلال ميعاد الاستئناف الكفاله المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات وهو ما لا يغنى عنه ايداعها بعد ذلك – فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

# جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد حسين بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٧١)

## الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ القضائية

**(١ و ٢) مسئولية «مسئولية تقصيرية» . اثبات .**

١ – المسئولية عن الاشياء . اساسها . م ١٧٨ مدنى .

٢ – حارس الشىء الذى يفترض الخطأ فى جانبه ، هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء . الحكم ببراءة المتهم رغم انتفاء خطأ للمجنى عليه ، لا ينفى مسئولية الحارس عن التعويض .

---

١ – النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المسئولية المقررة بموجبه تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ او انه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع الا اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يدله فيه وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير .

٢ – المقرر ان حارس الشىء الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى اساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن يتحصل فى أن المطعون ضدهما اقاما الدعوى رقم ٤٩٠٥ سنة ٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة طالبين الحكم بالزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع لهما تعويضا قدره مائه الف جنيه وقالا بيانا للدعوى ان السيارة رقم ٥٤٧٩ التابعة للهيئة الطاعنة صدمت مورثهما المرحوم .... فأودت بحياته وتحرر عن ذلك الحادث محضر الجنحة رقم ٣١٦٦ سنة ١٩٧٩ قصر النيل ضد سائق تلك السيارة التى قضى فيها بالبراءة ولمسئولية الطاعنة عن الاضرار التى لحقت بهما استناداً الى احكام مسئولية حارس الشيء طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى فقد اقاما ضدها الدعوى . قضت محكمة الدرجة الاولى بالزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها وصية على بناتها القاصرات كريمات المجنى عليه مبلغ اربعة الاف جنيه تعويضا ماديا وادبيا وللثانية مبلغ خمسمائه جنيه - تعويضا ادبيا - وللجميع تعويضا موروثا قدرة خمسمائه جنيه - استأنف طرفا النزاع هذا الحكم بالاستئنافين ٨١٤ ، ٨٥٧ سنة ٩٩ ق القاهرة . ، وبعد ضمهما معها - حكمت المحكمة برفض الاستئناف رقم ٨٥٧ لسنه ٩٩ ق القاهرة المرفوع من الطاعنة ، وفى الاستئناف رقم ٨١٤ لسنة ٩٩ ق المرفوع من المطعون ضدهما بتعديل الحكم بالزيادة الى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لكل من المطعون ضدها الاولى والقاصرات الثلاثة ، ٢٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا للمطعون ضدهما والبنات الثلاثة ، يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ، ومبلغ ٥٠٠ للمطعون ضدها الثانية طعنت الهيئة المحكوم ضدها فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره ايدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى الهيئة الطاعنه بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اخطأ فيما انتهى اليه من مسئولية الهيئة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما استنادا الى مسئولية حارس الاشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى اذ ان هذه المسئولية تقصيريه قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشىء فى بذل ما تقضيه حراسته من عنايه خاصة تحول دون ان يفلت زمامة من يده وهذا الخطأ يمكن ان يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، وافتراض مسئوليته عن الشىء قاصر على المسئوليه المدنية وحدها التى لا ينفيها الحارس الا بنفى رابطة السببية فيها متى ثبت وجود السبب الاجنبى ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى ببراءة قائد السيارة انه نفى حدوث خطأ من جانبه - وهو الشخص الطبيعى الذى يمثل الهيئة فى مباشرة الحراسة - فتكون المسئولية عن حراسة السيارة قد طرحت على المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية الهيئة الطاعنة طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى اعمالا لنص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الهيئات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، هذا فضلا عن الثابت من التحقيقات والحكم الجنائى من ان الحادث يرجع لخطأ المضرور الذى عبر الطريق فجأة واصطدم بالسيارة مما ينفى رابطه السببيه بين فعل الشىء والضرر الا ان الحكم المطعون فيه انتهى رغم ذلك الى مسئولية الطاعنة وفقا للمادة ١٧٨ مدنى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على ان «كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يدله فيه «يدل وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة ان المسئولية المقررة بموجبه تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ او انه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع الا اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير كما ان من المقرر ايضا ان حارس الشيء الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء، ولما كان الحكم بعد ان التزم بهذا النظر أورد قوله «حيث إنه بانزال القاعده الأنفه على ماديات الدعوى فإن الثابت من الحكم الجنائى الصادر ببراءة المتهم ومن محضر الشرطة ان احداً لم يشهد بخطأ صادر من المجنى عليه بل ان اسباب الحكم الصادر بالبراءة وان كانت قد نفت وجود دليل فى الاوراق على خطأ المتهم الا أنها لم تتناول ما اذا كان قد صدر خطأ من جانب المجنى عليه من عدمه، ولما كانت المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى اساسها خطأ مفترض قبل الحارس ولم يقم فى الاوراق – دليل على حدوث ...... خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس مما ترى معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مسئولية هيئة النقل العام «واذ كان ما قرره الحكم على النحو السالف بيانه صادف صحيح القانون ويتضمن الرد الكافى على ما اثارته الطاعنه بسببى النعى فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق يكون على غير اساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ، محمد ابراهيم خليل ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند

## (٧٢)

## الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) نقض • «الخصوم فى الطعن» • دعوى «الصفة» •**

الاختصام فى الطعن . وجوب ان يكون بالصفة التى كانت فى الدعوى عدم اشتراط القانون موضعا معينا لبيانها بالصحيفة كفاية ورود هذه الصفة فى أى موضع مثال .

**(٢) دعوى • دفوع «الدفع بعد القبول» «الدفوع الشكلية» •**

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لاتربطهم رابطة . دفع شكلى . أثره . سقوط الحق فى التمسك به بعد الكلام فى الموضوع .

**(٣) دعوى «احالة الدعوى الى التحقيق» • أثبات • محكمة الموضوع •**

احالة الدعوى الى التحقيق . أمر متروك لمحكمة الموضوع . لها أن تطرح طلبها إذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكون عقيدتها .

---

١ – لئن كان الاصل فيمن يختصم فى الطعن ان يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، الا انه لما كان القانون لم يشترط فى بيان هذه الصفة موضعا معينا فى صحيفة الطعن ، فانه يكفى لصحته أن يرد عنها بصحيفته فى أى موضع منها ما يفيد اختصام المطعون عليه بذات الصفة ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن وان لم يشر فى صدرها الى صفة المطعون عليه الثانى كرئيس للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر ، الا انه ردد تلك الصفة فى مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل على أنه التزم فى طعنه الصفة التى أقيمت بها

الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثانى وصدر على أساسها الحكم المطعون فيه .

٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لاتربطهم رابطة - هو فى حقيقته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتراض على شكل اجراءات الخصومة وكيفيه توجيهها ، وهو بهذه المثابه من الدفوع الشكلية يسقط الحق فى التمسك به بعدم ابدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى ، لأن العبره بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسميه التى تطلق عليه .

٣ - احالة الدعوى الى التحقيق ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا أن تطرح هذا الطلب اذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها وحسبها ان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليهما اقاما الدعوى رقم ٢٧٣٦ سنة ١٩٧٦ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكية كل منهما للاطيان المبينه بالاوراق ومنع تعرض الطاعن لهما فيها والتسليم ، وقالا بيانا للدعوى أن اولهما يمتلك ٩ س ١٠ ط ٥ ف بموجب عقدى بيع مسجلين سنة ١٩٧٢ وان الجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صفر التى يمثلها الثانى تمتلك ٦ س ١٤ ط بموجب عقد بيع مسجل سنة ١٩٦٩ وأن الطاعن نازعهما فى تلك الملكية ، ووضع يده على الأرض المذكورة غصبا ، فأقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لمعاينة الارض محل النزاع وبيان المالك وسند

ملكيته وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ بتثبيت ملكية كل من المطعون عليهما للمساحة سالفة البيان والتسليم. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالاستئناف رقم ٨٧ سنة ٢١ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء سالف الذكر لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير، وبعد ان قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن لرفعه بالنسبة له على غير ذى صفة وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبرفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه على غير ذى صفه، أنه مقام ضده بصفته الشخصية رغم انه أقام الدعوى بصفته رئيسا للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر وصدر الحكم لصالحه بتلك الصفة، فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك انه وان كان الاصل فيمن يختصم فى الطعن ان يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، الا انه لما كان القانون لم يشترط فى بيان هذه الصفة موضعا معينا من صحيفة الطعن، فانه يكفى لصحته ان يرد عنها بصحيفته فى أى موضع منها ما يفيد اختصام المطعون عليه بذات الصفة، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن ان الطاعن وان لم يشر فى صدرها الى صفة المطعون عليه الثانى كرئيس للجمعية التعاونية آنفة الذكر، الا انه ردد تلك الصفة فى مواضع متعدده من الصحيفة مما يدل على انه التزم فى طعنه الصفة التى اقيمت بها الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثانى وصدر على أساسها الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الدفع على غير اساس.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بالاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، اذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لتعدد المدعين فيها مع تغاير طلباتهم دون قيام رابطة تجيز هذا الجمع على سند من القول بأنه دفع شكلى سقط بعدم ابدائه قبل باقى الدفوع فى حين انه يصح ابداؤه بعد التعرض للموضوع ، واذ اطرح الحكم المطعون فيه ما تمسك به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثانى لانعدام الصفة لانه لم يقدم ما يدل على صفته كرئيس للجمعية سالفة الذكر فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الاول فى غير محله ، ذلك ان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة ، هو من حقيقته – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – اعتراض على شكل اجراءات – الخصومة وكيفية توجيهها ، وهو بهذه المثابه من الدفوع الشكلية يسقط الحق فى التمسك به بعدم ابدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى ، لان العبرة بحقيقه الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، هذا والنعى فى شقة الثانى مردود ذلك ان استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وهو مما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه ، انه اقام قضاءه على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وما اطمأنت اليه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى خلص الى ان المطعون عليه الثانى بصفته رئيس الجمعية آنفة الذكر يمتلك الارض سالفه البيان بموجب عقد بيع مسجل سنة ١٩٦٩ مما يفيد توافر صفته ، وقد اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما يكفى لحمله ، فلا على محكمة الموضوع فى هذه الحالة ان لم تتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا لان فى قيام الحقيقة التى

اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجه تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى لا اساس له.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بملكيته للارض محل النزاع هو والبائع له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبه للملكية وطلب من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك، غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب ولم يرد على ما قدمه للتدليل على صحة دفاعه، فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان احالة الدعوى الى التحقيق ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ان تطرح هذا الطلب اذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها وحسبها ان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها وما اطمأنت اليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر من ملكية المطعون عليهما للارض محل النزاع بموجب عقود مسجله، وقد اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ويواجه دفاع الطاعن وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه، فلا على محكمة الموضوع فى هذه الحالة اذ أطرحت طلب احالة الدعوى الى التحقيق، والنعى لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادله وهو ما لا يجوز امام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، نبيل البناوى ، محمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحى نجيب .

## (٧٣)

## الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ القضائية

**(١ - ٢) ايجار «ايجار الاماكن» ضرائب «الاعفاءات الضريبية» .**

(١) الوحدات السكنية . اعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية والضرائب الاضافية او الاولى وحدها . ق ١٦٩/١٩٦١ وجوب تخفيض اجرتها بمقدار الضريبة المعفاه . سريان الاعفاء وتحديده منوط بعدد حجرات الوحدة السكنية واجرتها الشهرية العبرة بالوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير .

(٢) الاماكن المؤجرة لغير السكنى . عدم تمتعها بالاعفاءات الضريبية .ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . القضاء بتخفيض اجرتها بمقدار الضريبة . خطأ فى القانون .

**ايجار «ايجار الاماكن» «رسم الشاغلين التزامات المستاجر» .**

(٣) رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة بواقع ٢٪ . التزام المستأجر بادائها للمؤجر مع للاجرة الشهرية . القضاء بتحديد القيمة الايجارية دون الزام المستاجر باداء الرسم للمؤجر . خطأ فى القانون .

(٤)[1] **نقض . دعوى «الطلبات فى الدعوى» .**

التزام المحكمة فى قضائها بما يطلبه الخصم . الحكم باكثر مما طلب غير جائز ولو كان من النظام العام (مثال فى القضاء بتخفيض الاجرة) .

(٥) **حكم «ما يعد تناقضا» .**

التناقض المبطل للحكم . ماهيته .

---

١ - النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير

بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات والنص فى المادة الاولى من التفسير التشريعى الملزم الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٧ . يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ، كما أعفى من اداء الضريبة الاصلية وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاثة جنيهات ، بحيث يقع عبء التخفيض على عاتق الخزانة العامة فى صورة اعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الاجرة بما يوازيها بقصد التخفيف عن كاهل المستاجرين ، وجعل المناط فى تطبيق هذا التخفيض بحصر عدد الحجرات التى تشتمل عليها كل وحدة مؤجرة ، على ان يعول فى عدد الحجرات بالوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير ) .

٢ - استبان للمشرع انتفاء حكمة التيسير بالنسبة لمستأجرى الاماكن لغير السكنى ، اخذا بأن هؤلاء يزاولون نشاطا يدر عليهم ربحا يتفق بوجه عام مع مستوى تكاليف المعيشة . فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء الاماكن التى تؤجر لغيرر السكنى من احكامه ، بحيث لا يتمتع ملاك تلك الاماكن بالاعفاءات من الضرائب المستحقة عليها ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٨ ، فأصبح واجبا عليهم تأديتها لخزانة الدولة وبالتالى فلا الزام عليهم بتخفيض الاجرة لصالح المستأجرين لهذه الاماكن بالذات .

٣ - النص فى المادة الاولى من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ - والذى فرض رسما على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة يدل على ان رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة بواقع ٢٪ من القيمة الايجارية يلتزم المستاجر بادائه للمؤجر مع الاجرة الشهرية وملحقاته اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ ، واذ

حدد المطعون فيه القيمة الايجارية بعد ان اجرى التخفيضات المقررة قانونا دون ان يحمل المطعون ضده الاول برسم الشاغلين بقرار بلدية القاهرة المؤرخ ١٩٥٦/٣/٨ الذى تمسك به الطاعن فى شرح استئنافه الفرعى، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

٤ - لما كان يتعين تخفيض اجرة شقة النزاع الى مبلغ ٠٤٤ر١١ اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ بعد تخفيض الاجرة بما يعادل الضريبة العقارية وحدها عملا بالقانون ١٦٩ سنة ١٩٦١ ثم الى مبلغ ١٥٢ر٩ جنيه من ١٩٦٥/٣/١ بعد تخفيضها ٢٠٪ اعمالا للقانون ٧ سنة ٩٦٥ وجعلها ٧١٢ر١٠ جنيه اعتبارا ١٩٦٨/٧/١ بعد تحميل المستأجر - المطعون ضده الأول - بالضرائب العقارية اعمالا للقانون ٤٦ سنة ١٩٦٨ مع اضافة ٢٦٠ مليم رسم الشاغلين اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١، واضافة مبلغ ١٨٣ مليم رسم النظافة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ فتكون جملة الايجار المستحق للطاعن فى ١٩٦٨/٧/١ - ١٥٥ر١١ الا ان الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٧٢/١١/١٨ الحكم له فى استئنافه الفرعى بمبلغ ٤٢٧ر١٠ جنيه اعتبارا ١٩٦٨/٧/١ فلا يجوز الحكم له باكثر مما طلب حتى ولو كانت الاجرة القانونية من النظام العام.

٥ - التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه هو التناقض الذى يقع فى الاسباب او التناقض بين الاسباب والمنطوق.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٤ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة بطلب تخفيض أجرة الشقة المبينة بالصحيفة

إلى مبلغ ٤٠٠ر١٠ اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ، وإلى مبلغ ٦٢٠ر٨ من ١٩٦٢/١/١ ، إلى مبلغ ٨٩٦ر٦ من ١٩٦٥/٣/١ مع إضافة رسم النظافة وقدره ٢٪ من الأجرة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ لتصبح الأجرة ٠٣٦ر٧ ، وقال فى شرح دعواه إنه إستأجر شقة النزاع من الطاعن بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٥٥/١/١ بأجرة شهرية قدرها ١٣ جنيه ، وأجرى الطاعن تخفيضها وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فى حين أن تلك الأجرة تخضع أيضا للتخفيض الوارد بالقانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ فأقام دعواه. بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢١ حكمت المحكمة بتحديد أجرة شقة النزاع بمبلغ ١٣ جنيه من ١٩٥٥/١/١ ثم تخفيضها الى مبلغ ٢١٩ر١١ اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ، ثم الى مبلغ ٩٧٦ر٩ اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ ، وجعل الاجرة ١٥٥ر٩ اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٢٤ سنة ٨٧ ق القاهرة ، كما أقام الطاعن استئنافا فرعيا برقم ١٨١٢ سنة ٨٨ ق القاهرة ، هذا وقد اقام مورث المطعون ضدهم عدا الأول على الطاعن الدعوى رقم ٤٦٥٢ سنة ٩٧١ مدنى كلى القاهرة «٢٤٢٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة بطلب تخفيض اجرة الشقة المبينة بالصحيفة الى مبلغ ٨٠٠ر١٢ ابتداء من ١٩٥٨/١/١ تاريخ التعاقد ، وإلى مبلغ ٦٠٨ر١٠ من ١٩٦٢/١/١ ثم الى مبلغ ٤٨٧ر٨ اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ ، وقال فى بيان دعواه انه استأجر شقة النزاع من الطاعن بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/٨/١ بأجرة شهرية قدرها ١٦ جنيه أجرى الطاعن تخفيضها وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فى حين ان تلك الاجرة تخضع أيضا للتخفيض الوارد بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فأقام دعواه . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد ان قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٢/٣/٣٠ بتخفيض أجرة شقة النزاع الى مبلغ ٨٠٠ر١٢ ابتداء من ١٩٥٨/٨/١ ، والى ٦٠٨ر١٠ ابتداء من ١٩٦٢/١/١ والى مبلغ ٤٨٧ر٨ اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧٦ سنة ٨٩ ق القاهرة ، أمرت المحكمة بضم الاستئنافات وبتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨ قضت برفضها ، طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

أولا : الطعن على الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٨١٢/٨٨ ق القاهرة .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك من وجهين ، وفى بيان ذلك يقول ان شقة النزاع مكونة من ثلاث حجرات وصالة وأجرتها الشهرية ١٣ جنيه ، فيزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات ، فيكون الاعفاء من الضريبة الأصلية على العقارات وحدها دون الضرائب الاضافية ، وذلك عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى باعفاء الأجرة من الضريبة العقارية والضرائب الاضافية بواقع ١٣ر٧٪ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا والمطعون ضده يستعمل شقة النزاع لغير السكنى ، اذ يستعملها مكتبا للمحاماه ، فيتعين تحصيل ضريبة العقارات المبنية المفرروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من احكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وذلك عملا بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ ، واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فى إعفاء الأجرة من الضريبة العقارية بعد هذا التاريخ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات على أنه «تعفى من آداءالضريبة على العقارات المبنيه والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بها المساكن التى لا تزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ، كما تعفى من آداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط

الأيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا تجاوز خمسة جنيهات ، وعلى المالك فى كلتا الحالتين ان يخفض القيمة الايجارية للمساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء .... «والنص فى المادة الاولى من التفسير التشريعى الملزم الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٧ على أنه «يحدد عدد الحجرات بالوحدة السكنية أو غير السكنية على أساس الوصف الثابت بدفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٩ المشار اليه ..... » ،يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ، كما اعفى من اداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ، كما تعفى من آداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات ، وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض القيمة الايجارية للمساكن بما يعادل ما خص الوحده السكنية من الاعفاء ......» والنص فى المادة الاولى من التفسير التشريعى الملزم الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٧ على أنه «يحدد عدد الحجرات بالوحدة السكنية أو غير السكنية على أساس الوصف الثابت بدفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٩ المشار اليه .... ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ، كما أعفى من آداء الضريبة الاصلية وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحده السكنية منها على ثلاثة جنيهات ، بحيث يقع عبء التخفيض على عاتق الخزانة العامة فى صورة اعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الاجرة بما يوازيها بقصد التخفيف عن كاهل المستأجرين ، وجعل المناط فى

تطبيق هذا التخفيض بحصر عدد الحجرات التى تشتمل عليها كل وحدة مؤجرة ، على ان يُعَوَّل فى عدد الحجرات بالوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير . ولما كان الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الاموال المقررة المؤرخ ٩٦٥/٤/٥ والمقدم ضمن مستندات الطاعن امام محكمة الاستئناف ان الشقة رقم ٨ التى يستأجرها المطعون ضده الأول بعقار النزاع مكونة من ثلاث حجرات وصالة – وأجرتها الشهرية ١٣ جنيه ، ومعفاة من الضريبة العقارية وحدها وقدرها ١٨ر٧٢٠ مل جـ وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان عين النزاع تتمتع بالاعفاء من آداء الضريبة الأصلية والضرائب الاضافية فى حين ان متوسط الايجار الشهرى للحجرة يزيد على ثلاث جنيهات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان يتعيين أن يقتصر الاعفاء على ما يعادل الضريبة الاصلية وحدها وقدره $\frac{\text{١٨ر٧٢٠}}{\text{١٢ شهرا}}$ = ١ر٥٦٠ شهريا .

اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ وحتى ١٩٦٨/٦/٣٠ ، ذلك أنه وان كان القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ صدر بتقرير بعض الاعفاءات عن العقارات المبنية عموما وخفض الاجرة بمقدار هذه الاعفاءات لصالح المستأجرين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ على التفصيل سالف الذكر ، إلا أن المشرع ما لبث ان تبين انتفاء حكمة هذا التيسير بالنسبة لمستأجرى الاماكن لغير السكنى ، أخذا بأن هؤلاء يزاولون نشاطا يدر عليهم ربحا يتفق بوجه عام مع مستوى تكاليف المعيشة فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء الاماكن التى تؤجر لغير السكنى من أحكامه ، بحيث لا يتمتع من ملاك تلك الأماكن بالاعفاءات من الضرائب المستحقة عليها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ ، فأصبح واجباً عليهم تأديتها لخزانة الدولة ، وبالتالى فلا الزام عليهم بتخفيض الاجرة لصالح المستأجرين لهذه الأماكن بالذات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول وحدد أجرة عين النزاع على ما ضمنه من إعمال القانونين رقمى ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ سنة ١٩٦٥ ، دون أن يعمل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ الذى تمسك به الطاعن فى شرح استئنافه الفرعى رغم أن الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده الأول

يستعمل عين النزاع مكتبا للمحاماة وأوضح الحكم المطعون فيه ذلك فى مدوناته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وكان يتعين تحميل المطعون ضده الأول بما سبق اعفاؤه من الضريبة الأصلية اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١ وقدره مبلغ ٥٦٠ر١ شهريا.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان بلدية القاهرة اصدرت قرارا فى ١٩٥٦/٣/٨ بفرض رسم شاغلين مقداره ٢٪ من القيمة الايجارية لهذه المبانى اذا جاوزت ٢٤ جنيها سنويا، والزم شاغل المكان مالكاً او مستاجرا بأداء هذا الرسم، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتحديد القيمة الايجارية بعد ان طبق قوانين تخفيض الأجرة دون ان يضيف اليها مقدار هذا الرسم وقدره ٢٦٠ مليم فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك ان النص فى المادة الأولى من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ فى ١٩٥٦/٣/٨، والذى فرض رسماً على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة على أن يفرض على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة رسم بلدى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية لهذه المبانى اذ جاوزت ٢٤ جنيها فى السنة «والنص فى المادة الثالثة على أن «يقوم شاغل المكان سواء كان مستاجراً أو مالكا بأداء الرسم مقدماً الى البلدية عن ستة أشهر كاملة خلال شهرى يناير ويوليو من كل سنة» ونصت المادة الثامنة على العمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره، أى اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١، وكان النص فى المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على إضافة الضرائب العقارية الأصلية والاضافية الى الأجرة، ثم نصت المادة ٣/١٠ على أن «يلتزم المستاجر بأداء هذه الضرائب والرسوم الى المؤجر على الأجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة» يدل على ان رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة

بواقع ٢٪ من القيمة الايجارية يلتزم المستاجر بأدائه للمؤجر مع الأجرة الشهرية وملحقاتها اعتبارامن ١٩٥٦/٤/١ ، واذ حدد الحكم المطعون فيه القيمة الايجارية بعد ان اجرى التخفيضات المقررة قانونا دون ان يحمل المطعون ضده الاول برسم الشاغلين المقرر بقرار بلدية القاهرة المؤرخ ١٩٥٦/٣/٨ الذى تمسك به الطاعن فى شرح استئنافه الفرعى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين إلزام المستأجر بها بواقع ٢٦٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئيا فيما قضى به من تخفيض الأجرة الى مبلغ ٢١٩ مل ر١١ جـ اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ثم الى مبلغ ٩٧٦ مل ر٨ جـ اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ وجعلها ١٠٠ مل ر٩ جـ اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١ .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، لما تقدم يتعين تخفيض أجرة شقة النزاع الى مبلغ ٤٤٠ مل ر١١ جـ اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ بعد تخفيض الأجرة بما يعادل الضريبة العقارية وحدها عملا بالقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٦١ ثم الى مبلغ ١٥٢ مل ر٩ جـ من ١٩٦٥/٣/١ بعد تخفيضها ٢٠٪ اعمالا للقانون ٧ سنة ١٩٦٥ ، وجعلها ٧١٢ مل ر١٠ جـ اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ بعد تحميل المستاجر - المطعون ضده الاول - بالضرائب العقارية اعمالا للقانون ٤٦ سنة ١٩٦٨ مع اضافة ٢٦٠ رسم الشاغلين اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ ، واضافة مبلغ ١٨٣ مليم رسم النظافة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ فتكون جملة الايجار المستحق للطاعن فى ١٩٦٨/٧/١ ١٥٥ مل ر١١ جـ إلا أن الطاعن طلب فى منكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٧٢/١١/١٨ الحكم له فى استئنافه الفرعى بمبلغ ٤٢٧ مل ر١٠ جـ اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ فلا يجوز الحكم له بأكثر مما طلب حتى ولو كانت الاجرة القانونية من النظام العام .

ثانيا : الطعن على الحكم الصادرر فى الاستئناف رقم ٢٠٧٦ سنة ٨٩ ق

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه التناقض بين الأسباب

والمنطوق وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى المطعون فيه بالاستئناف رقم ٣٦٢٤ سنة ٨٧ ق القاهرة قضى بأن عين النزاع أقيمت قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وانها تخضع للتحفيض الوارد بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ دون القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، واستند فى ذلك لحجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة ٩٠٥٣ سنة ١٩٧٨ السيده المؤيد استئنافيا ، فى حين أن الحكم الابتدائى المطعون فيه بالاستئناف رقم ٢٠٧٦ سنة ٨٩ ق ندب خبيراً فى الدعوى ورفضه فى أسباب هذا الحكم اعمال حجية الحكم الجنائى سالف الذكر ، وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه الى ان عقار النزاع اقيم بعد ١٩٥٢/٩/١٨ وانه يخضع للتخفيض الوارد فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ واعتمد الحكم الصادر فى الموضوع تقرير الخبير وأجرى هذا التخفيض ، الا ان الحكم المطعون فيه – والذى ضم الاستئنافين للارتباط – قضى برفضهما ، وأورد فى مدوناته – على خلاف الواقع بأن الخبير انتهى الى ان شقق النزاع لا تخضع للقانون ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، وذهب الحكم الى ان القانون الواجب التطبيق هو رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ استنادا الى حجية الحكم الجنائى القاطع فى ان انشاء العقار سابق على ١٩٥٢/٩/١٨ ، والى ما قدمه – أى الطاعن – من مستندات ، وعدل على ذلك فى رفض الاستئنافين وان كان هذا القضاء يتطابق مع الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى المطعون ضده والذى يسايره فى قضائه ، الا أن الحكم المطعون فيه يخالف الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى باقى المطعون ضدهم ويتناقض معه ، ولا يتفق مع النتيجة التى انتهى اليها من ان عين النزاع تخضع للتخفيض الوارد فى القانون رقم ٥٥ سنة ٩٥٨ ورغم ذلك قضى بتأييده ، بما يعيب الحكم بالتناقض ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك انه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه هو التناقض الذى يقع فى الاسباب او التناقض بين الأسباب والمنطوق ، ولما كان البين من اسباب الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى ٤٦٥٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة «٢٤٢٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة المرفوعة من مورث المطعون ضدهم – عدا

الاول – أن الحكم اقام قضاءه استنادا لتقرير الخبير الذى انتهى إلى أن عين النزاع اقيمت بعد ١٨/٩/١٩٥٢ وانها تخضع للتخفيض الوارد فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ واستنادا لذلك – قضى فى منطوقه بتخفيض الاجرة الى مبلغ ٨٠٠ر١٢ ج ملـ اعتبارا من ١/٨/١٩٥٨ ، ثم أورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته بان «شقق النزاع لا تخضع للقانون ٥٥ سنة ١٩٥٨» وأن عقار النزاع «يخضع للتخفيض الوارد بالقانون ١٩٩ سنة ٥٥ سنة ٥٢ دون القانون اللاحق رقم ٥٥ سنة ٥٨ .... ويتعين تأسيسا على ما تقدم رفض الاستئنافات الثلاثة موضوعا «فانه يكون قد انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم الابتدائى الذى اجرى التخفيض وفقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، مما يجعله مشوبا بالتناقض ، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنوره، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

## (٧٤)

## الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٣ القضائية:

**بيع «عقد البيع الابتدائى». ملكية «انتقال الملكية» تعويض «التعويض عن فقد الملكية».**

عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية العقار ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه. أثره. عدم جواز مطالبة المشترى لغاصب العقار بريعه طالما لم يتسلمه او مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد الملكية التى لم تنتقل اليه بعد. علة ذلك.

---

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار الى المشترى، ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكيته التى لم تنتقل إليه بعد، إذ هى لا تنتقل إلا بتسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه او التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٥١٦/١٩٨٠

مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن بصفته للحكم بندب خبير لمعاينة أرضهما وتقدير سعر المتر فيها والزام الطاعن بسداد قيمتها نقدا مع الفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ استيلائه على الأرض حتى السداد وقالا شرحا لها ان الطاعن استولي عليها وأقام بها مدرسة اعدادية دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية. ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره فى ١٨/١١/١٩٨٢ قضت بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٤٨٠٠ جـ وللمطعون ضده الثانى مبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٤٨/٩٩ ق القاهرة طالبا الغاءه ورفض الدعوى. فى ٢٧/٤/١٩٨٣ قضت المحكمة بتأييده. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المطعون ضدهما استندا فيها الى عقدى بيع عرفيين صادرين لهما من شركة السباخ المصرية (الغير ممثلة فى الطعن) واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع على سند من أن البيع غير مسجل كالبيع المسجل يؤتى آثاره من تاريخ تمام البيع ولو لم تنتقل الملكية بالتسجيل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار الى المشترى، ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقده الملكية التى لم تنتقل اليه بعد، اذ هى لا تنتقل الا بتسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه او التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان

المطعون ضدهما أقاما الدعوى ليحكم لهما بالتعويض عن فقدهما لملكيتهما للارض التى آلت اليهما بموجب عقدين عرفيين فان الدعوى تكون غير مقبولة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فوده ، وليم بدوى ، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

## (٧٥)

## الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) ارث ، تركه ، أحوال شخصية ،**

الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين . لاتوارث بين مسلم وغير مسلم . م ٦ ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . المنع من الارث . مناطه . اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى .

**(٢) استئناف «الاثر الناقل» ،**

الاثر الناقل للاستئناف . ماهيته . أثره .

---

١ - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين داخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركه اليهم ، وإذ جرى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، وكان الارث يستحق وفقا للمادة الاولى من القانون بموت المورث ، فان مناط المنع من الارث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى .

٢ - على محكمة الدرجة الثانية - حسبما توجب المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات - أن تنظر الاستئناف على أساس مايقدم اليها من أدلة ودفوع

وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الاثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق ابداؤه أمام محكمة أول درجة مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة الى اعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لاوجه لافتراضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ٣٤٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسماعيلية ضد باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الاربعة المبينة بصحيفة الدعوى ، طلب الطاعن قبول تدخله فى الدعوى طالبا رفضها على اساس انه اشترى من مورث المطعون ضدهم عدا الاولى مايملكه من عقار النزاع بعقد عرفى ، فضلا عن أنه يمتلك فيه حصة شائعة بالميراث وبتاريخ ٧٩/١٢/١٨ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن خصما فى الدعوى وبرفضها ، استأنفت المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣ سنة ٤٠ ق م . الاسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنف وبرفض طلبات الطاعن موضوعا وبصحة ونفاذ العقود الاربعة المبينة بصحيفة الدعوى طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دفاعه أمام محكمة

الدرجة الاولى بأن عمه المسيحى الديانة توفى قبل ان يشهر الطاعن اسلامه وهو بذلك صار من بين ورثته، ونظرا لان المورث قد آل اليه نصف عقار النزاع ميراثا عن زوجته فقد آلت الى الطاعن حصة شائعة فيه ميراثا عن عمه المذكور، ومن ثم لايمتلك المطعون ضدهم البائعون للمطعون ضدها الاولى كل العقار، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد لهذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه، فانه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين، داخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم، واذ جرى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لاتوارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، وكان الارث يستحق وفقا للمادة الاولى من القانون بموت المورث، فان مناط المنع من الارث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المرحوم ........ توفى فى ١٩٧١/٥/٢٠ وكان الثابت من الصورة الرسمية لاشهار اسلام الطاعن أنه كان مسيحيا ثم اعتنق الديانة الاسلامية فى ١٩٧٧/٩/٢٧، فان مفاد ذلك اتحاد ديانة المتوفى والطاعن وقت الوفاة، لما كان ذلك وكانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع من الدعاوى الموضوعية التى تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه وصحة ونفاذه وتستلزم ان يكون من شأن البيع نقل الملكية بما يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من أستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده صحيحا وان من شأنه ان ينقل الملكية، لما كان ماتقدم وكان على محكمة الدرجة الثانية - حسبما توجب المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ان تنظر الاستئناف على أساس مايقدم اليها من ادلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة

ان من شأن هذا الاثر الناقل للاستئناف ان يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق ابدائه من المستأنف عليه امام محكمة أول درجة مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة الى اعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لاوجه لافتراضه لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم وفق طعنه مايفيد سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الاولى بمذكرته المقدمة اليها بجلسة ١٨/٢/١٩٧٩ بان المتوفى عمه وأنه ضمن ورثته ويرث عنه حصة شائعة فى العقار محل النزاع الذى كان المورث يملك نصيبا فيه وأنه بذلك يكون المطعون ضدهم البائعين للمطعون ضدها الاولى لايملكون كل العقار المبيع ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مواجهته هذا الدفاع الجوهرى القائم امام محكمة الاستئناف قانونا والذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بقصور من شأنه أبطاله . وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسني ، محمد طموم ، زكى المصرى ومنير توفيق .

## (٧٦)

## الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٥٣ قضائية

**(١ ، ٢) جمارك «رسوم جمركية : تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها» «منشورات مصلحة الجمارك» .**

١ - حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة . عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عنها دون أن يعتبر ذلك خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه ولم يسقط بالتقادم .

٢ - تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية . المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة . تعليمات موجهة الى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية . جواز تطبيقها على السلع التى تم الافراج عنها قبل صدورها . علة ذلك . اعتبارها قرارات تفسيرية كاشفة للرسم الجمركى المستحق وليست منشئة له .

---

١ - حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لاتسقط بغير نص . وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية مايمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ، ولايعتبر ذلك فى جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم .

٢ – لما كان المقرر طبقا للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، فان المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركى الذى تخضع له كل سلعة هى مجرد تعليمات موجهة الى موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفاديا لما قد يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ فى تطبيق التعريفة المحددة بالقرار الجمهورى ، وهى بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريفة أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه ومتى التزم المنشور هذه الحدود فانه يكون مجرد قرار تفسيرى لأحكام التعريفة الجمركية قصد به تحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة ومن ثم يجوز تطبيقه على السلع التى تم الافراج عنها من الدائرة الجمركية قبل صدوره دون أن يكون هناك محل للحديث عن الأثر الرجعي للقرار لان هذا لايعتبر انسحابا لأثر القرار الجديد على الماضى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٨٤ سنة ١٩٨١ تجارى كلى بور سعيد بطلب الحكم بالزام المصلحة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٢٠٠٤/٨٥٠ ج والفوائد القانونية وقال بيانا لذلك انه اشترى آله لصنع المثلجات من المنطقة الحرة ببور سعيد وسدد مبلغ ٩٧٦/٠١٥ ج قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها حيث أفرج عنها فى ١٩٧٨/٦/٦ ، ثم سدد للطاعنة مبلغ ٢٠٠٤/٨٥٠ قيمة فرق الرسم الجمركى الذى طالبته به بناء على مناقصة مراقبة التعريفات الجمركية استنادا الى أن البند الجمركى

الذى تم التقدير بمقتضاه قد عدل من ٢٥٪ الى ١٠٠٪ وفقا لمنشور الادارة الصادر فى ١٩٧٨/٧/٥ ، واذ تم الافراج عن الآلة قبل تعديل الرسم فان فرق الرسم الجمركى الذى سدده يكون غير مستحق للطاعنة وهو ما يطالب برده. وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرا لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة على الآلة وحكمت فى ١٩٨٢/٦/٢٦ بالزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده مبلغ ٢٠٠٤/٨٥٠ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٨ سنة ٢٣ ق أمام محكمة استئناف الاسماعيلية التى حكمت فى ١٩٨٢/١٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك تقول ان الحكم بنى قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن تعديل الرسم الجمركى بمقتضى المنشور الصادر من مراقبة التعريفات بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥ لايسرى على الآلة موضوع الدعوى اذ تم الافراج عنها قبل هذا التاريخ فى حين أن ما تضمنه المنشور هو تحديد البند الجمركى الذى ينطبق على الآلة وهو بذلك كاشف عن التطبيق الصحيح للتعريفة الجمركية التى لايجوز تعديلها الا بقرار جمهورى واذ ترتب على هذا الخطأ أن أغفل الحكم المطعون فيه تحديد البند الجمركى الذى تخضع له الآلة فانه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لاتسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة، ولايعتبر

ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، فان المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركى الذى تخضع له كل سلعة هى مجرد تعليمات موجهة الى موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفاديا لما قد يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ فى تطبيق التعريفة المحددة بالقرار الجمهورى ، وهى بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريفة أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه ، ومتى التزم المنشور هذه الحدود فانه يكون مجرد قرار تفسيرى لاحكام التعريفة الجمركية قصد به تحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة ومن ثم يجوز تطبيقه على السلع التى تم الافراج عنها من الدائرة الجمركية قبل صدوره دون أن يكون هناك محل للحديث عن الاثر الرجعى للقرار لأن هذا لايعتبر انسحابا لاثر القرار الجديد على الماضى . وإذ كان المنشور مثار النزاع الصادر من مدير عام التعريفات بمصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥ تحت رقم ١٧٤ قد قرر اخضاع الآلات الكهربائية لعمل المثلجات للفقرة ج/ ٤ من البند ٨٤/ ١٥ بدلا من الفقرة «ب» من ذات البند والتى تخضع لها الاجهزة المخصصة للصناعة بمقولة ان هذه الآلات لاتستخدم فى إغراض الصناعة وانما تستخدم فى اغراض تجارية مما – يجعل الرسم المستحق عليها ١٠٠٪ بدلا من ٢٥٪ وهو تفسير ان أصاب وجه الحق يعتبر تصحيحا للبند الجمركى الواجب تطبيقه على السلعة وبالتالى يكون كاشفا للرسم الجمركى المستحق عليها وليس منشئا له ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد فرق الرسم الجمركى الذى حصلته الطاعنة على أن المنشور المشار اليه يتضمن تعديلا للتعريفة الجمركية التى قدر على أساسها الرسم الجمركى المستحق على الآلة موضوع النزاع لدى الافراج عنها فى ١٩٧٨/٦/٦ ورتب على ذلك عدم

سريانه عليها لحصول الافراج عنها قبل صدوره الامر الذى حجبه عن مراقبة مدى صواب التحديد الذى ذهب اليه المنشور من خضوع السلع الموصوفة به للبند الجمركى الذى حدده ومدى مطابقة هذه المواصفات على الآلة موضوع الدعوى ، ومن ثم فان الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د. أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى ، زكى المصرى ، منير توفيق .

## (٧٧)

## الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) محكمة الموضوع « نقض «اسباب الطعن».**

اثارة الطاعن امام محكمة النقض وجه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

**(٢ ، ٣) عقد «الوديعة بأجر» « التزام « مسئولية « خبرة «**

(٢) تكييف العقد بأنه وديعة بأجر . مؤداه . التزام المودع لديه ببذل عناية الشخص العادى فى المحافظة على الشىء المودع . عدم تنفيذ هذا الالتزام . خطأ يرتب المسئولية . نفى المسئولية لا يكون الا باثبات السبب الاجنبى .

(٣) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه .

**(٤ ، ٥) مسئولية « تعويض «تقدير التعويض» « محكمة الموضوع «**

(٤) التعويض الجابر للضرر . حق محكمة الموضوع فى تقديره مادام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(٥) الاتفاق مقدما على تقدير التعويض الذى يلتزم به المسئول . التزام محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت المسئولية مالم يكن مبالغا فيه أو لم يثبت تحقق الضرر .

---

١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ان الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأعمال نص البند السادس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ وانما جرى دفاعها - من بين ما جرى به -

على ان تلف الجبن المخزون كان مرجعه سوء التصنيع وليس سوء التخزين . وهو دفاع يغاير ما جاء بوجه الطعن . فان النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

٢ ، ٣ – انتهاء الحكم الى ان التزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها فى ثلاجتها من الالتزامات الجوهرية وأنه التزام ببذل عناية هى عناية الشخص العادى – لأن الشركة مأجورة على هذا الالتزام مؤداه انه كيف العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقا فى ذلك مع عبارات العقد ودون ان تجادل الطاعنة فى هذا التكييف ، لما كان ذلك وكان مقتضى عقد الوديعة ان يلتزم المودع لديه – اساسا – بالمحافظة على الشىء المودع لديه وان يبذل فى سبيل ذلك – اذا كان مأجورا – عناية الشخص العادى – ويعتبر عدم تنفيذه لهذا الالتزام خطأ فى حد ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنها إلا ان يثبت السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وكان الخبير المنتدب بعد ان عاين الثلاجة والجبن المخزون فيها واطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لاثبات درجات الحرارة وأطرحها لعدم سلامتها ولعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون ومعاينته الثلاجة من الداخل – ان تلف الجبن يرجع الى الارتفاع الكبير والمتكرر فى درجات الحرارة – استنادا الى ما لاحظه من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التى تحتويه ومن تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة ، واذ اطمأنت محكمة الموضوع الى تقرير الخبير – فى هذا الشأن – لسلامة أسسه واستخلصت منه فى حدود سلطتها التقديرية ان الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب اقتضاؤها من مثلها فى حفظ الجبن المودع لديها مما ادى الى تلفه ورتبت على ذلك مسئولياتها عن هذا التلف – فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الشركة الطاعنة الى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

٤ – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير فى خصوصه .

٥ - البين من ملحق العقد المؤرخ انه نص فى البند الخامس منه على انه ...... ومفاد هذا النص ان الطرفين اتفقا مقدما على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة - وحدداه بثمن شراء الجبن - مما مؤداه ان تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى أصاب الجبن - ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الأول - أو - أن التعويض المتفق عليه كان مبالغا فيه، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان الشركة الطاعنة قد أخلت بالتزامها بالحفظ ولم تبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص العادى واعتبرها مسئولة عن التعويض فانه كان يتعين عليه عند تقديره التعويض - عن الجبن التالف - ان يلتزم فى ذلك بالثمن الذى دفعه الأخير للحصول عليه بحساب التعويض المتفق عليه مقدما. واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم اشارته فى مدوناته الى نص البند الخاص - فانه يكون فضلا عن تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم الزامها بأن تدفع لهما مبلغ عشرين الف جنيه - على سبيل التعويض - وبيانا لذلك قالا ان كلا منهما تعاقد مع الشركة الطاعنة على ايداع كمية من الجبن الرومى فى ثلاجتها لحفظه تحت درجات حرارة متفق عليها - واذ تقدما لسحب جزء من الجبن المخزون وتبين لهما تلفه فقد أقاما الدعويين رقمى ٧٨١٤، ٧٨١٥ لسنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة لاثبات حالته. وفيهما قدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه الى مسئولية الشركة الطاعنة عن تلف الجبن نتيجة

الاهمال وسوء التخزين لذلك فقد اقاما الدعوى بطلب التعويض عما أصابهما من أضرار. وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥ قضت محكمة شمال القاهرة بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٤٩٩٥ جنيه وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٥١٨٠ جنيه. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٩٥ق. وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره. وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب - تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها - على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك تقول انها دفعت بعدم مسئوليتها عن التلف كليا أو جزئيا بسبب ما يطرأ من تغيير على درجات الحرارة والرطوبة المتفق عليها نتيجة عمليات ازالة الثلج أو فتح أبواب الثلاجةلادخال واخراج بضاعة المطعون ضدهما وغيرهما أو بسبب ادخال بضائع تالفة أو حامضة أو متخمرة. وذلك طبقا لما تضمنه البند السادس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ واذ التفت الحكم عن الرد على هذا الدفاع وانتهى الى مسئوليتها عن تلف الجبن المخزون لعدم توفير درجات الحرارة المتفق عليها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقها فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن - ان الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأعمال نص البند السادس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ وانما جرى دفاعها - من بين ما جرى به - على ان تلف الجبن المخزون كان مرجعه سوء التصنيع وليس سوء التخزين - وهو دفاع يغاير ما جاء بوجه الطعن. فان النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالأوجه الأول والثالث والرابع من السبب الرابع وبالسبب الخامس - على الحكم المطعون فيه - القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والاخلال بحق الدفاع - وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها بأن المطعون ضدهما تاجران جلبا الجبن من مصادر مختلفة وأودعاه فى ثلاجتهما بالحالة التى وجد عليها وقت المعاينة وأن فساده يرجع الى سوء تصنيعه لأنه لو كان بسبب التخزين لفسد معه جبن سائر العملاء الذين أودعوا بضائعهم بالثلاجة فى ذات الوقت - كما أنها اعترضت على تقرير الخبير لعدم افصاحه عن المصدر الذى استقى منه ارتفاع درجات الحرارة عن الحد المتفق عليه وعدم تعويله فى هذا الشأن على الدفاتر المعدة لهذا الغرض بالثلاجة واقتصاره فى فحص الجبن المخزون على بعضه دون الآخر مما يشكك فى صحة ما أثبته من تلفه كليا - واذ التفت الحكم عن هذا الدفاع اكتفاء بالاحالة الى تقرير الخبير - فانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة الثابت فى الأوراق.

وحيث إن هذا النعى برمته مردود - ذلك انه لما كان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه وأحال الى اسبابه قد اعتبر التزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها فى ثلاجتها من الالتزامات الجوهرية وانه التزام ببذل عناية - هى عناية الشخص العادى - لأن الشركة المذكورة مأجورة على هذا الالتزام. وكان مؤدى هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه انه كيف العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ وملحقه والعقد المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٧ - وهما اللذان ينظمان علاقة المطعون ضدهما بالشركة الطاعنة بأن الجبن المودع منهما بثلاجتها - بانهما عقدا وديعة مأجورة - ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تكييف علاقتها بالمطعون ضدهما على هذا الأساس - وكان هذا التكييف سديد فى القانون ومتفقا مع عبارات العقدين سالفى الذكر - وكان من مقتضى عقد الوديعة ان يلتزم المودع لديه - اساسا - بالمحافظة على الشىء المودع لديه وان يبذل فى

سبيل ذلك - اذا كان مأجورا - عناية الشـ ـن العادى - ويعتبر عدم تنفيذه لهذا الالتزام خطأ في حد ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه الا أن يثبت السبب الاجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى دعويي اثبات الحالة رقمى ٧٨١٤ ، ٨٧١٥ لسنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة - والمرفق صورته بملف الطعن - ان الخبير المذكور - بعد ان عاين ثلاجة الشركة الطاعنة والجبن المخزون فيها - والخاص بالمطعون ضدهما - اطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لاثبات درجات الحرارة وأطرحها لعدم سلامتها ولعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون ومعاينته الثلاجة من الداخل - ان تلف الجبن يرجع الى الارتفاع الكبير والمتكرر فى درجات الحرارة - استنادا الى ما لاحظه من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التى تحتويه ومن تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة . واذ اطمأنت محكمة الموضوع الى تقرير الخبير - فى هذا الشأن - لسلامة الأسس التى بنى عليها واستخلصت منه فى حدود سلطتها التقديرية . ان الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب اقتضاؤها من مثلها فى حفظ الجبن المودع لديها مما ادى الى تلفه ورتبت على ذلك مسئوليتها عن هذا التلف - فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهتها الشركة الطاعنة الى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على اسبابه السائغة ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث وبالوجه الثانى من السبب الرابع - على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والتناقض - وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها بأن الجبن - عندما تسلمه المطعون ضدهما - لم يكن تالفا بدرجة تخرجه عن دائرة التعامل بل كان صالحا وله قيمة سوقية وان

المطعون ضدهما باعاه مما يعتبر اثراء على حسابها نتيجة للجمع بين الثمن والتعويض المستحق - كما انها اعترضت على الخبير لتقديره التعويض على أساس السعر الذى كان من المحتمل بيع الجبن به فيما لو كان صالحا وقدره ١٢٥ قرشا للكيلوجرام - فى حين كان يجب حسابه على أساس سعر شرائه - نفاذا للبند الخامس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ واذ كان ثمن الشراء على ما أثبته الخبير فى تقريره هو ٩٠ قرشا للكيلوجرام - فانه كان يتعين الالتزام بهذا السعر عند تقدير التعويض. واذ اعتنق الحكم مذهب الخبير فى تقدير التعويض والتفت عن الرد على اعتراضها عليه وعلى دفاعها باثراء المطعون ضدهما على حمسابها بالجمع بين الثمن والتعويض المستحق - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقها فى الدفاع - هذا بالاضافة الى تناقضه لأنه بعد ان أورد فى أسبابه نص البند الخامس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ عاد وأخذ بتقدير الخبير للتعويض.

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى جملته - بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض للمطعون ضده الثانى - ذلك انه لما كان الثابت فى الدعوى ان كلا من المطعون ضدهما تعاقد بمفرده ولحسابه مع الشركة الطاعنة - وكان عقد المطعون ضده الثانى - المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٧ - والمودع ملف الطعن - قد خلا من النص على تقدير التعويض مقدما أو الالتزام باتباع معايير معينة فى خصوصه - فلا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استعملت سلطتها فى تقدير التعويض المستحق عن تلف الجبن على أساس السعر الذى كان من المحتمل بيعه به فيما لو كان صالحا للاستهلاك - وقدره ١٢٥ قرشا للكيلو جرام - على نحو ماجاء بتقرير الخبير - طالما انها رأت فى تقدير التعويض على هذا الأساس ما يكفى لجبر الضرر الناشىء عن تلف الجبن - اذ من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان تقدير التعويض الجابر للضرر - من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه - وليس صحيحا ما ذهبت اليه الطاعنة من ان المطعون ضده الثانى قد جمع بين الثمن والتعويض

المستحق – لأن الثابت من تقرير الخبير – المرفق صورته بملف الطعن ان الخبير – بعد ان عاين الجبن المخزون – قام بتصنيفه – طبقا لدرجة تلفه – الى اربعة أصناف وافترض لكل من الاصناف الثلاثة الأولى سعرا يمكن بيعه به بحالته ثم قام بخصم هذا السعر من السعر الذى قدره لبيعه فيما لو كان صالحا واعتبر الفرق بين السعرين خسارة محققة – وهو ما يعنى ان الخبير قد راعى فى تقدير التعويض عن هذه الاصناف ما يمكن الحصول عليه من ثمن فى حالة بيعها . اما الصنف الرابع من الجبن – فقد رأى الخبير – لشدة تلفه – انه لا يمكن بيعه ولذلك اعتبر قيمته كلها خسارة محققة وكسبا فائتا . واذ لم تقدم الطاعنة ما يثبت ان المطعون ضده الثانى قد باع الصنف الرابع من الجبن التالف فان ما تثيره من اثرائه على حسابها بالجمع بين الثمن والتعويض يكون فى غير محله . اما ما تنعى به الطاعنة من تناقض الحكم المطعون فيه – فانه مردود – ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يعتبر تناقضا أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه – ان محكمة الموضوع قصدت – عند قضائها للمطعون ضده الثانى بالتعويض – استعمال سلطتها فى تقدير هذا التعويض لعدم وجود نص فى عقده أو فى القانون يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه – وكانت اشارة الحكم فى مدوناته الى نص البند الخامس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ تتعلق بالمطعون ضده الأول لأن هذا الملحق خاص بعقده وحده ولا علاقة للمطعون ضده الثانى به فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من تناقض يكون فى غير محله – ويكون الطعن برمته على غير أساس بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض للمطعون ضده الثانى .

وحيث إنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه للمطعون ضده الأول –

فليس صحيحا ما ذهبت اليه الطاعنة من ان المطعون ضده الأول قد جمع بين الثمن والتعويض المستحق - لذات الاسباب التى سلف بيانها فى الرد على الادعاء المماثل فى حق المطعون ضده الثانى - وفيما عدا ذلك - فان النعى سديد - ذلك ان ألبين من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ - انه نص فى البند الخامس منه على انه - فى حالة وقوع ضرر جزئى أو كلى للبضاعة بسبب عدم توفير درجة الحرارة والرطوبة المتفق عليها فى الأجل القانونى فان مسئولية الشركة تقتصر فقد على القيمة الحقيقية للنسبة التالفة من البضاعة على أساس الثمن الذى دفعه العميل للحصول عليها ولا تتعداها الى اية تعويضات اخرى - ومفاد هذا النص ان الطرفين اتفقا مقدما على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة - وحدداه بثمن شراء الجبن - مما مؤداه ان تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى أصاب الجبن - ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الأول - أو - ان التعويض المتفق عليه كان مبالغا فيه - واذ كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على وجوه الطعن السابقة - قد انتهى الى ان الشركة الطاعنة قد أخلت بالتزامها بالحفظ وأنها لم تبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص العادى واعتبرها لذلك مسئولة عن التعويض فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه - عند تقديره التعويض المستحق للمطعون ضده الأول - عن الجبن التالف - ان يلتزم فى ذلك - بالثمن الذى دفعه الأخير للحصول عليه بحسبانه التعويض المتفق عليه مقدما . واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم اشارته فى مدوناته الى نص البند الخامس من ملحق عقد المطعون ضده الأول - والذى يوجب الالتزام بالأساس المتقدم فى تقدير التعويض - فانه يكون فضلا عن تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنة فى الدفاع - مما يوجب نقضه نقضا جزئيا - فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده الأول .

## جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور/ سعيد عبدالماجد وعضوية السادة المستشارين : د. أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى ، زكى المصرى ومنير توفيق .

## (٧٨)

## الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) التزام «آثار الالتزام» «التنفيذ العينى أو بطريق التعويض» الاعذار ،**

مجرد حلول أجل الالتزام غير كاف لاعتبار المدين متأخرا فى التزامه . وجوب اعذاره بالوفاء . علة ذلك . الأصل ان يكون الاعذار بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه . ما يقوم مقامه . لا يعد اعذارا . اعلان المدين بدعوى الفسخ لاخلاله بتنفيذ أحد التزاماته لا يعد اعذارا الا اذا اشتملت الصحيفة على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .

---

١ - الأصل فى التشريع المصرى ان مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفى لاعتبار المدين متأخرا فى تنفيذه ، اذ يجب للتنفيذ العينى للالتزام كما يجب لتنفيذ بطريق التعويض اعذار المدين حتى لا يحمل سكوت الدائن محل التسامح والرضاء الضمنى بتأخر المدين فى هذا التنفيذ ، فاذا أراد الدائن أن يستأدى حقه فى التنفيذ الذى حل أجله وجب عليه ان يعذر المدين بذلك حتى يضعه من تاريخ هذا الاعلان موضع المتأخر قانونا فى تنفيذ التزامه وتترتب على هذا التأخير نتائجه القانونية ، والأصل ان يكون الاعذار بانذار على يد محضر يكلف فيه الدائن مدينه بالوفاء بالتزامه ، ويقوم مقام هذا الانذار كل ورقة رسمية تحمل هذا المضمون ، كما يجوز فى المسائل التجارية ان يكون بورقة عرفية أو شفويا اذا جرى بذلك العرف التجارى ، وفى جميع الأحوال اذا خلا الاعذار من التكليف المشار اليه لم يكن اعذارا بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، فلا يعد اعذارا اعلان المدين بصحيفة دعوى الفسخ لاخلاله تنفيذ أحد التزاماته الا اذا اشتملت تلك الصحيفة على تكليف بالوفاء بهذا الالتزام .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٣٥٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لهم مبلغ ١٦٢٥٠,٠٠ جنيه وقالوا شرحا لذلك انه بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٨ رسا عليهم مزاد عملية هدم وشراء أنقاض مبنى خاص بالشركة لقاء مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه وسددوا لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتأمين، ومبلغ ١٢٥٠ جنيه رسوم دلالة وتضمن الاتفاق التزام الشركة بتسليمهم موقع العمل خاليا فى مدة أقصاها شهرا والتزامهم بالانتهاء من التنفيذ فى مدة ستة شهور ، غير أن الشركة ظلت تتراخى فى تسليمهم موقع العمل حتى اخطرتهم فى ١٩٧٨/١/٧ بأنها حددت لذلك يوم ١٩٧٨/١/١٥ فردوا عليها فى ١٩٧٨/١/٢٩ بأن تأخيرها فى ذلك التسليم الحق بهم ضررا بالغا ، اذ هبط سعر الخامات المكونة للمبنى من حديد وخشب بمقدار يزيد على عشرة آلاف جنيه نتيجة لتوافر كميات جديدة بالسوق من هذه الخامات وأنهم يطلبون لذلك من الشركة ان ترد لهم مبلغ التأمين النقدى أو النظر فى فارق السعر المشار اليه ، بيد ان الشركة لم تستجب لطلبهم وأبرقت اليهم فى ١٩٧٨/٢/٢٣ لاستلام الموقع فأنذروها على يد محضر فى ١٩٧٨/٣/١١ بأن تراخيها السابق فى التسليم يعتبر عدولا منها عن الصفقة وكلفوها فى هذا الانذار بأن ترد لهم التأمين المدفوع فى خلال اسبوع مع حفظ حقهم فى التعويض ، ولكن الشركة أعادت اجراء المزايدة فى ١٩٧٨/٣/١٨ فرست على غيرهم لقاء مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه، لذا فقد أقاموا عليها الدعوى

بالطلبات السالفة وهى تشمل مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا لهم عما لحقهم من خسارة وما فاتهم من ربح بسبب عدم قيام الشركة بتسليمهم المبنى فى الموعد المتفق عليه مضافا اليه مبلغ التأمين ورسوم الدلالة المشار اليها. كما أقامت الشركة عليهم دعوى فرعية طلبت فيها الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٨ والزامهم بأن يؤدوا لها تعويضا قدره ستة آلاف جنيه والفوائد القانونية مع عدم أحقيتهم فى المطالبة بالتعويض واسترداد التأمين لأنهم لم يعذروها رسميا بالوفاء بالتسليم، ورفضوا تسلم موقع العمل عندما عرضته عليهم فى يناير وفبراير سنة ١٩٧٨، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٨/١/١٤ فى الدعوى الأصلية بالفسخ ورد التأمين ورسم الدلالة مع تعويض قدره ثلاثمائة جنيه، وفى الدعوى الفرعية برفضها. استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٧٤٤، ٨٠٤ لسنة ٣٤ ق الاسكندرية. ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٧٩/٣/٢٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول انه أقام قضاءه فى الدعويين الأصلية والفرعية على أنها تأخرت فى تسليم المبنى للمطعون ضدهم وأنهم اعذروها كتابة فى ١٩٧٨/٢/٢٩، ١٩٧٨/٣/١١. وأن قيامهم برفع دعواهم يعتبر انذارا كافيا، فى حين ان المحررين المشار اليهما لم يتضمنا تكليفها بالتسليم، بل تضمنا رفض هذا التسليم، كما ان قيامهم برفع هذه الدعوى لا يعتبر اعذارا لأن صحيفتها خلت من المطالبة بالتسليم، واذ كان تأخيرها فى التسليم دون اعذارها بطلب الوفاء بهذا الالتزام لا يضعها موضع المتخلف قانونا عن الوفاء به فان الحكم لها بطلباتهم وبرفض دعواها على أساس أنها تأخرت فى التسليم وأنهم أعذروها به يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان الأصل فى التشريع المصرى ان مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفى لاعتبار المدين متأخرا فى تنفيذه ، اذ يجب للتنفيذ العينى للالتزام ، كما يجب للتنفيذ بطريق التعويض ، اعذار المدين حتى لا يحمل سكوت الدائن محمل التسامح والرضاء الضمنى بتأخر المدين فى هذا التنفيذ ، فاذا أراد الدائن ان يستأدى حقه فى التنفيذ الذى حل أجله وجب عليه أن يعذر المدين بذلك حتى يضعه من تاريخ هذا الاعلان موضوع المتأخر قانونا فى تنفيذ التزامه وتترتب على هذا التأخير نتائجه القانونية ، والأصل ان يكون الاعذار بانذار على يد محضر يكلف فيه الدائن مدينه بالوفاء بالتزامه ، ويقوم مقام هذا الانذار كل ورقة رسمية تحمل هذا المضمون ، كما يجوز فى المسائل التجارية ان يكون بورقة عرفية أو شفويا اذا جرى بذلك العرف التجارى . وفى جميع الأحوال اذا خلا الاعذار من التكليف المشار اليه لم يكن اعذارا بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، فلا يعد اعذارا اعلان المدين بصحيفة دعوى الفسخ لاخلاله بتنفيذ احد التزاماته الا اذا اشتملت تلك الصحيفة على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن خطأ الشركة تحقق بعدم تسليمها المبنى فى الموعد المتفق عليه ، وأن المطعون ضدهم أنذروها فى ١٩٧٨/١/٢٩ ، ١٩٧٨/٣/١١ ، وأن رفع دعوى الفسخ يغنى عن الاعذار ، وكان الثابت من مستندات الطرفين المودعة ضمن أوراق هذا الطعن – والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع – ان المحررين سالفى الذكر وصحيفة الدعوى خلت جميعها – تكليف الشركة بالتسليم ، وافتقدت بذلك معنى الاعذار الذى يتطلبه القانون لوضع المدين موضع التأخر فى تنفيذ التزامه واذ لم تكشف أوراق الطعن عن حصول اعذار آخر بهذا المعنى فإن الحكم المطعون فيه اذ عول على الأوراق المشار اليها فى قضائه واعتبر ركن الخطأ متحققا فى جانب الشركة بعدم قيامها بتسليم المبنى فى الموعد المتفق عليه ، ورتب على ذلك الحكم بطلبات المطعون ضدهم ورفض دعواها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم ، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابة.

## (٧٩)

## الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ القضائية

**(١ - ٣) عمل «علاقة العمل» «العاملون بشركات القطاع العام» «علاوات العاملين فى القطاع الخاص».**

(١) العاملون بشركات القطاع العام منذ اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . علاقتهم بها علاقة تعاقدية . خضوعهم لنظم العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص.

(٢) العامل بالقطاع العام. هو من يعمل تحت سلطة وإشراف إحدى وحدات القطاع العام لقاء أجر دائما كان أم مؤقتا.

(٣) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ و١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ للعاملين بالقطاع الخاص. عدم انسحاب أحكامها على العاملين بالقطاع العام. علة ذلك.

---

١ - علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظم العاملين بهذه الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام موظفى وعمال الشركات العامة والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذه التشريعات.

٢ – يعتبر من العاملين بالقطاع العام من يعمل فيه لقاء أجر تحت سلطة واشراف وحدة من وحداته الاقتصادية سواء كان عملا دائما أو مؤقتا.

٣ – مؤدى نص المادة الأولى من كل من القوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٦ و ١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن العلاوات الاستثنائية المقررة بالقوانين المشار اليها يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة، فلا تنسحب أحكامها على العاملين بوحدات القطاع العام، إذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة شأنه حينما أورد النص فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة على ان «تسرى أحكام هذا القرار على جميع العاملين بالدولة سواء أكانوا بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ...»

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعن (بنك التنمية والائتمان بالدقهلية) الدعوى رقم ٤٩٨٧ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنصورة طالبا الحكم باعتبار مرتبه الشهرى ٣٤,٣٧٥ جنيها من ١٩٧٨/١/١ بخلاف اعانة غلاء المعيشة وبالزام الطاعن أن يدفع له مبلغ ٢٨١,٢٥٠ جنيها فروق الأجر من ذلك التاريخ وحتى الفصل فى الدعوى. وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى البنك الطاعن بوظيفة ملاحظ تسويق فى

١٩٦٥/١٠/٤ بمكافأة شهرية مقدارها ٢٥ جنيه واذ رفض الطاعن تسكينه على فئة مالية وكان يتعين زيادة مرتبه الشهرى اعمالا لأحكام القوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، ١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة الموضحة فى تلك التشريعات فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٩ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/٣/٢٥ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٤٤ سنة ٣٣ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٣/٢٢ بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الأجر الشهرى للمطعون ضده مبلغ ٢٨,٤٦٣ جنيه وبالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٤٩٥,٦٨٧ جنيه قيمة الفروق المستحقة حتى ١٩٨٢/١/٣١ وما يستجد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان الحكم قد أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده فى تعديل مرتبه باضافة العلاوات المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، ١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٨ فى حين ان هذه القوانين انما تسرى على العاملين بالقطاع الخاص ولا تنطبق أحكامها على المطعون ضده لأنه من العاملين غير الدائمين بالقطاع العام وتحكم علاقته بالطاعن الاحكام الواردة بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فانه

يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظم العاملين بهذه الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام موظفى وعمال الشركات العامة والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذه التشريعات وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده التحق بالعمل لدى البنك الطاعن - الذى يعد من وحدات القطاع العام - فى وظيفة ملاحظ تسويق فى ١٩٦٥/١٠/٤ بمكافأة شاملة قدرها ٢٥ جنيه وأنه بهذه الصفة يعد من العاملين بالقطاع العام اذ يعتبر عاملا فيه من يعمل لقاء أجر تحت سلطة واشراف وحدة من وحداته الاقتصادية سواء كان عملا دائما أو مؤقتا، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص تنص على أنه «اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - والذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الأقل علاوة بالنسب الآتية ....» وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة استثنائية للعاملين بالقطاع الخاص على أن «اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ علاوة استثنائية بنسبة ٥٪ من الأجر» وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص على انه «اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذين مضى على

التحاقهم بالعمل سنة على الأقل علاوة بنسبة ٧,٥٪ من الأجر ..... الخ» وكان مؤدى هذه النصوص جميعها – وعلى ما جرى به قضاء هذ المحكمة – أن – العلاوات الاستثنائية المقررة بالقوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، ١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة ، فلا تنسحب أحكامها على العاملين بوحدات القطاع العام اذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة شأنه حيثما أورد النص فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح أعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة على أن تسرى أحكام هذا القرار على جميع العاملين بالدولة سواء أكانوا بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وكذلك يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة بما فيهم افراد القوات المسلحة والشرطة والاتحاد الاشتراكى العربى والصحافة» . لما كان ذلك وكان المطعون ضده ليس من بين العاملين بالقطاع الخاص الذين أفصحت عنهم تشريعات العلاوات الاستثنائية السالفة البيان ، فانه يكون فاقد الحق فى هذه العلاوات – واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى فى قضائه الى أحقية المطعون ضده لتعديل أجره بإضافة العلاوات الاستثنائية المشار اليها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٣٣ق المنصورة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

## جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد احمد واحمد طارق البابلى .

## (٨٠)

## الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) عمل «العاملون بشركات القطاع العام : نقل العامل». دعوى «الصفة فى الدعوى».**

نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . منوط بوئيس مجلس الوزراء . إصداره قرارا بنقل الطاعن . اعتباره صاحب صفة فى الخصومة المتعلقة بطلب الغاء هذا القرار . عدم اختصام الممثل القانونى للشركة . لا أثر له . علة ذلك .

**(٢) عمل «العاملون بشركات القطاع العام : نقل العامل». نقض «السبب الموضوعى». محكمة الموضوع «مسائل الاثبات».**

استظهار التعسف فى نقل العامل من القرائن المستخلصة من ملابسات ندبه والظروف التى أحاطت بقرار نقله . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها طالما لم تخرج عما يؤدى اليه مدلولها . النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الشأن . جدل موضوعى لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .

**(٣) عمل «العاملون بشركات القطاع العام : انتهاء الخدمة».**

حالات انتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام . ورودها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر . النقل من شركة الى اخرى . عدم اعتباره إنهاءا للخدمة ولو ورد بلفظ التعيين فى الشركة المنقول إليها العامل .

**(٤) حكم «تسبيب الحكم».**

اقامة الحكم قضاءه على دعامات مستقلة . كفاية إحداها لحمله . مؤداه . النعى على ما عداها غير منتج .

١ - يدل نص المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن رئيس مجلس الوزراء هو وحده صاحب السلطة المنوط به نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص، وقد أصدر بناء على هذه السلطة القرار رقم ... متضمنا نقل المطعون ضده رئيس مجلس ادارة شركة ... للعمل رئيسا لمجلس ادارة شركة ... وإذ كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب الغاء هذا القرار تأسيسا على عدم استيفائه الشروط الموضوعية وانحرافه بالسلطة بما يجعل الخصومة فيها موجهة إلى القرار فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته فإنها تكون قد رفعت على ذى صفة ولا تثريب على المطعون ضده إن هو لم يوجه خصومته إلى الممثل القانونى لشركة القطاع العام طالما أنه لم يرفع الدعوى على الشركة ولم يوجه اليها طلبات ما.

٢ - لما كان الحكم - المطعون فيه - قد استظهر التعسف فى نقل المطعون ضده مما استخلصه من الظروف التى أحاطت بإصدار قرار النقل وملابسات الندب السابقة عليه والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وكان تقدير القرائن المطروحة فى الدعوى واستنباط الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع يستقل بتقديره فيها مالم يخرج عما يؤدى إليه مدلولها، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول الى نتيجة غير التى أخذت بها المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

٣ - وردت حالات انتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام فى المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - على سبيل الحصر فلا يجوز إضافة حالات أو أسباب أخرى اليها. واذا كان نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام إلى شركة اخرى مما تجيزه المادة ٥٩ من هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء لا يندرج ضمن حالات إنتهاء الخدمة الواردة

فى المادة ٩٦ المشار اليها ، فإنه لا يعتبر إنهاء للخدمة بالشركة المنقول منها أو تعيينا جديدا بالشركة المنقول إليها ولا يعدو أن يكون نقلا تحكمه القواعد المقررة فى القانون لنقل العاملين ، ولو كانت صياغة قرار النقل قد جاءت بلفظ التعيين فى الشركة المنقول اليها .

٤ – إذ كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامات مستقلة من بينها أن قرار نقل المطعون ضده لم يكن بناء على طلب الجمعية العمومية للشركة التى كان يعمل بها وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل الحكم ولم تكن محل نعى أو تعييب من الطاعنين فإن نعيهما على الحكم بهذا الوجه – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير مؤثر فى سلامته وغير منتج .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعنين – رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى – الدعوى رقم ٢٠٣ سنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من نقله الى وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات وبأحقيته فى شغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية وما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لها انه كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية وأدى عمله بكفاءة وامتياز وفى ١٩٨١/٧/٢ أصدر الطاعن الثاني – وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى – قرارا بندبه مستشارا بالوزارة فأقام الدعوى رقم ١١٩١ سنة ١٩٨١ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الغاء هذا القرار ولما

حكم له بذلك فى ١٩٨١/١٢/٨ وأعلن الطاعن بهذا الحكم فى ١٩٨١/١٢/١٣ بادر باستصدار القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ من رئيس مجلس الوزراء - الطاعن الأول - بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ متضمنا تعيينه رئيسا لمجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات واذ جاء هذا القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة ولم يكن الباعث على اصداره مصلحة مشروعة وترتب عليه تعيينه بشركة أقل مستوى من الشركة التى كان رئيسا لمجلس إدارتها بما يخالف القانون فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ حكمت المحكمة بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من نقل المطعون ضده رئيسا لمجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات وبأحقيته فى شغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٩٢ سنة ٩٩ق وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد من خمسة أوجه ينعى الطاعنان بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان انهما دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليهما بطلب الغاء القرار الصادر من أولهما بتعيين المطعون ضده فى وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات لانتفاء صفتهما فيها على أساس أن عمل رئيس مجلس الادارة هو وظيفة من وظائف الشركة التى يرتبط المطعون ضده بها بعلاقة تعاقدية فكان عليه ان يرفع دعواه على الشركة التى نقل اليها باعتبارها صاحب العمل الجديد الذى توجه اليه المطالبات الناشئة عن هذه العلاقة وأن اصدار رئيس مجلس الوزراء لقرار النقل لا يعدو كونه اجراء شكليا لتنظيم تلك العلاقة ولا يضفى عليه أو

الوزير المختص صفة المنازعات المتعلقة به واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع تأسيسا على ان الدعوى موجهة الى قرار النقل فى ذاته مجردا عن آثاره ونتائجه المالية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان النص فى المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على انه (يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة نقل رئيس مجلس ادارة الشركة واعارته ....) يدل على ان رئيس مجلس الوزراء هو وحده صاحب السلطة المنوط به نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص وقد أصدر بناء على هذه السلطة القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ متضمنا نقل المطعون ضده رئيس مجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية للعمل رئيسا لمجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات وكانت الدعوى الراهنة قد رفعت على الطاعنين بطلب الغاء هذا القرار تأسيسا على عدم استيفائه الشروط الموضوعية وانحرافه بالسلطة مما يجعل الخصومة فيها موجهة إلى القرار فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته فإنها تكون قد رفعت على ذى صفة ولا تثريب على المطعون ضده ان هو لم يوجه خصومته الى الممثل القانونى لشركة القطاع العام طالما أنه لم يرفع الدعوى على الشركة ولم يوجه اليها طلبات ما وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان انهما دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فيها على أساس ان القرار الصادر بتعيين المطعون ضده فى وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة الوادى

الجديد للمقاولات احتفظ له بما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة من مرتب وبدلات رغم تجاوزها للمرتب والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة وأن الشركتين المنقول منها والمنقول اليها المطعون ضده ذات مستوى واحد من حيث التقييم ووظيفة رئيس مجلس الادارة بهما تندرج فى فئة مالية واحدة ولا تختلف فى أى من الشركتين سواء من الناحية المادية أو الأدبية ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض هذا الدفع على ان الشركة التى نقل منها المطعون ضده كانت تؤدى اليه نسبة مئوية من أرباح نشاطها بالخارج بينما لا يوجد بالشركة المنقول اليها أى نشاط خارجى وتعد فى الداخل من الشركات الخاسرة، وكان الحكم قد عول فى تأسيس هذا القضاء على ادعاءات لم يقم عليها دليل بالأوراق ولا يلزم الطاعنان باثبات عكسها وأهدر دلالة المستندات الرسمية التى تؤكد انعدام مصلحة المطعون ضده فى رفع الدعوى بمقولة انها من صنع الطاعنين الأمر الذى يعتبر قلبا لعبء الاثبات فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فيها قد أورد قوله (.... الثابت من الأوراق المقدمة بملف الدعوى - التى لم يجحدها المستأنفان «الطاعنان» - ان شركة الوادى الجديد للمقاولات شركة متعثرة الخطوات تعانى من سكرات الاعسار وتقف على حافة هاوية الافلاس .... وكان تحديد مستوى شركات القطاع العام يتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء والدرجة المالية التى يعين فيها رئيس مجلس ادارة كل مستوى وبدل التمثيل المقرر له وكان المستأنفان بصفتهما - الطاعنان - لم يقدما قرار التقييم فان دفعهما بانعدام مصلحة المستأنف عليه - المطعون ضده - يكون عاريا عن دليل صحته .... وفضلا عن ذلك فان المستأنف عليه - المطعون ضده - أبان فى دفاعه عن الفرق المادى بين هاتين الوظيفتين بما يحقق له مصلحة مادية فى الدعوى الراهنة وكان المستأنفان - الطاعنان - لم يتعرضا لهذا الذى ابداه المستأنف عليه - المطعون ضده - من ان شركة النصر للأعمال المدنية

يتمتع رئيس مجلس ادارتها بنسبة مئوية من الارباح التى تحققها خارج الجمهورية تعينها له الجمعية العمومية للشركة فى حين ان شركة الوادى للمقاولات ليس لها أية اعمال فى الخارج بل وفى الداخل تعد من الشركات الخاسرة ....) وكان هذا الذى اورده الحكم يعد استخلاصا سائغا يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها بشأن تحقق مصلحة المطعون ضده فى رفع الدعوى فان ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان انه لما كان لصاحب العمل سلطة اتخاذ ما يراه من الوسائل لاعادة تنظيم منشآته تحقيقا لمصلحة الانتاج ومن حقه نقل العامل من شركة الى اخرى اذا دعت الى ذلك ظروف العمل طالما ان النقل فى ذات المستوى الوظيفى ولا يسوغ مجادلة صاحب العمل فى ذلك طالما انتفت شبهة التعسف أو الاساءة للعامل وكان رئيس مجلس الوزراء قد اصدر لدواعى تنظيم العمل بشركات القطاع العام القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ لاجراء حركة تنقلات بين اربعة من رؤساء مجالس ادارات شركات المقاولات منهم المطعون ضده الذى عين رئيسا لمجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات وكان هذا القرار لم يستهدف شخص المطعون ضده ولم يقصد منه الاساءة اليه أو الاضرار به وقد روعى فيه ان تكون الوظيفة المنقول اليها فى مستوى وظيفته السابقة وفئتها وبذات المرتب والبدلات التى كان يتقاضاها مما تنتفى معه أية شبهة للتعسف أو الحاق الضرر بالمطعون ضده فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن هذا النقل كان عسفا وشابه عيب الانحراف بالسلطة عن غرضها الأصلى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان أقر سلطة جهة العمل فى نقل العامل اذا دعت الى ذلك مصلحة العمل خلص الى ان نقل المطعون ضده جاء مشوبا بالتعسف وعيب الانحراف بالسلطة ولم

تكن تقتضيه مصلحة العمل وأحال فى ذلك إلى أسباب الحكم الابتدائى وكان هذا الحكم قد أورد فى هذا الشأن قوله (..... اذ تنظر المحكمة الى الظروف التى أحاطت بقرار النقل المطعون فيه ترى ان المدعى عليه الثانى قد استصدره عقب اعلانه بالحكم الصادر بالغاء قراره بندب المدعى مستشارا بوزارة الاسكان واعادته الى عمله كرئيس لمجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية والذى طعن عليه بالاستئناف المحدد لنظره جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤ وقد جاء بصحيفة الاستئناف أن القرار الصادر بندب المدعى للعمل كمستشار للوزارة كان بقصد الاستفادة من خبرته فى مجال التعمير تحقيقا للمصلحة العامة وأخذا بقوله هذا كان يتعين عليه الاستمساك به وابقائه فى العمل المنتدب اليه حتى يفصل فى الاستئناف أما وقد نقله من شركته الأصلية الى شركة أخرى فانه لا يبغى المصلحة العامة وإنما الاضرار بالمدعى بابعاده عن رئاسة مجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية ويضحى القرار المطعون فيه مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة فتقضى المحكمة بالغائه ....) بما يدل على ان الحكم استظهر التعسف فى نقل المطعون ضده مما استخلصه من الظروف التى أحاطت باصدار قرار النقل وملابسات الندب السابقة عليه والتى من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليه وكان تقدير القرائن المطروحة فى الدعوى واستنباط الواقع منها هو من اطلاقات قاضى الموضوع يستقل بتقديره فيها ما لم يخرج عما يؤدى اليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للأدلةبغية الوصول الى نتيجة غير التى اخذت بها المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض فان النعى بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان ان قرار رئيس مجلس الوزراء تضمن تعيين المطعون ضده فى وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات ولم يكن بصدد نقله من شركة الى اخرى ولما كان تعيين المطعون ضده فى هذه الوظيفة من شأنه انهاء علاقة عمله

بالشركة المنقول منها فانه لا يجوز له طلب الغاء القرار الصادر فى هذا الخصوص واعادته الى وظيفته السابقة ولو اتسم هذا الانهاء بالتعسف ولا يكون للمطعون ضده سوى المطالبة بالتعويض ان كان له مقتض واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء وبأحقية المطعون ضده فى شغل وظيفته السابقة على ان قرار التعيين يعتبر قرارا بنقل المطعون ضد من وظيفته السابقة الى وظيفة بشركة أخرى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك لأنه لما كانت حالات إنتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام قد وردت فى المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - على سبيل الحصر فلا يجوز إضافة حالات أو أسباب أخرى اليها، وكان نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام الى شركة أخرى مما تجيزه المادة ٥٩ من هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء لا يندرج ضمن حالات إنهاء الخدمة الواردة فى المادة ٩٦ المشار اليها فإنه لا يعتبر إنهاء للخدمة بالشركة المنقول منها العامل أو تعيينا جديدا بالشركة المنقول اليها ولا يعدو أن يكون نقلا تحكمه القواعد المقررة فى القانون لنقل العاملين ولو كانت صياغة قرار النقل قد جاءت بلفظ التعيين فى الشركة المنقول اليها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بالوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بالغاء قرار مجلس الوزراء بتعيين المطعون ضده رئيسا لمجلس ادارة شركة الوادى الجديد للمقاولات وبأحقيته فى شغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية تأسيسا على أن المطعون ضده نقل بموجب هذا القرار الى شركة أخرى بغير موافقته بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستلزم موافقة العامل على النقل فى حين ان المشرع أفرد لنقل رؤساء مجالس ادارات

شركات القطاع العام نص المادة ٥٩ من هذا القانون وأصبح رئيس مجلس الوزراء بمقتضاه هو صاحب السلطة المطلقة فى نقلهم فلا يتقيد بشرط موافقتهم على هذا النقل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على قوله (.... وحيث ان الأوراق خلت من ثمة أسباب لقرار نقل المستأنف عليه كرئيس لمجلس ادارة شركة النصر للأعمال المدنية كما خلت من كون هذا النقل بناء على موافقته أو رغبة منه أو بناء على طلب الجمعية العمومية للشركة المذكورة ...) بما مفاده ان الحكم أقام قضائه فى هذا الخصوص على دعامات مستقلة من بينها أن قرار نقل المطعون ضده لم يكن بناء على طلب الجمعية العمومية للشركة التى كان يعمل بها وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل الحكم ولم تكن محل نعى أو تعييب من الطاعنين فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مؤثر فى سلامته وغير منتج.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة/ احمد صبرى أسعد، وعضوية السادة المستشارين : محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، أحمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (٨١)

## الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) محكمة الموضوع «تقدير الدليل». اثبات «شهادة الشهود».**

استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود والاخذ ببعضها دون البعض الآخر طالما لم تخرج عن مدلولها. لها الأخذ بالشهادة السماعية.

**مرض الموت. محكمة الموضوع.**

مرض الموت. ما هيته. استطالة المرض لأكثر من سنة لا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورته واحتمال عدم برء صاحبه. أثر ذلك. اعتبار تصرفاته فى هذه الفترة صحيحة. اشتداد المرض واستطالته. اعتباره من حالات مرض الموت اذا اعقبته الوفاة. قيام مرض الموت. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

---

١ - تقدير اقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك الا أن تخرج بتلك الاقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها، فلمحكة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود مادامت لم تخرج عن مدلولها، ولها ان تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها الى الرد استقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم أو تورد العلة فى ذلك، ولها ان تأخذ بالشهادة السماعية اذ هى جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية، وكلتاهما تخضع لتقدير قاضى الموضوع.

٢ - من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه

حياته انما كانت بالنيابة عن المطعون عليهن رغم تعارض ذلك مع ما هو ثابت بالشهادتين الصادرتين من الجمعية التعاونية الزراعية والمقدمتين لمحكمة الاستئناف، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وخالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك الا أن تخرج بتلك الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها، فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال بعض الشهود مادامت لم تخرج عن مدلولها، ولها أن تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها الى الرد استقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم أو تورد العلة فى ذلك، ولها أن تأخذ بالشهادة السماعية إذ هى جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية، وكلتاهما تخضع لتقدير قاضى الموضوع لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد نفى احتفاظ المورث لنفسه بحيازته للأعيان المتصرف فيها واعتبر أن وضع يده عليها انما كان بطريق الإنابة عن المتصرف لهن وقضى باعتبار العقود موضوع النزاع بيوعا منجزة مستوفية أركانها القانونية ولا يقصد بها الوصية، وذلك تأسيسا على ما اطمأنت اليه محكمة الموضوع من أقول أحد شهود المطعون عليهن، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن أقوال هذا الشاهد لا خروج فيه عن مدلولها، وكان ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود لا يتجافى مع هذه الأقوال، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاء على أسباب سائغة تكفى لحمله. لما كان ما تقدم فان هذا النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الاقرارات الثلاثة الصادرة من المطعون عليهن الثلاث الأخيرات والمقدمة لمحكمة الاستئناف تضمنت أن عقود البيع محل

النزاع صورية ولم يدفع فيها ثمن والقصد منها حرمان مورثة الطاعنين من نصيبها فى الميراث ، واذ لم يطعن على هذه الاقرارات فهى حجة بما دون فيها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان الطاعنين لم يعيبوا الحكم المطعون فيها فيما جاء بالاسباب التى أقام عليها قضاءه فى شأن اقرارات المطعون عليهن الثلاث الأخيرات ، ولم يبينوا بسبب النعى الآثار التى تنسب الى الحكم أنه رتبها على هذه الاقرارات فجاء نعيهم مجهلا غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن عقود البيع صدرت من المورث فى مرض الموت وقدموا للتدليل على ذلك شهادة طبية تفيد أنه كان يعالج من حالة (تليف بالكبد واستسقاء بطنى وضعف شيخوخة) وإذ شهد شاهدان لهم بأن العقود صدرت فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورث ، ومع ذلك ذهب الحكم المطعون فيه الى أن مرض الكبد ليس من الأمراض الخطيرة التى يغلب فيها الموت ودون ان يستعين بأهل الخبرة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته فاذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه ، وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ، ولا تعد استطالة المرض حالة من حالات مرض الموت الا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها ، اذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة ، لما كان ذلك وكان قيام مرض الموت أو عدم قيامه هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف تحقيقا لدفاع الطرفين أصدرت حكما باحالة الدعوى الى التحقيق كلفت فيه الطاعنين باثبات أن العقود موضوع النزاع صدرت من

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بطرد المطعون ضده الأول من أطيان النزاع للغصب، على أن وضع يد هذا الأخير مشروع يستند الى عقد الايجار النقدى المؤرخ .... النافذ فى حق الطاعنة على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب السابق، ذلك أن الطرفين بدلا المزارعة نقدا فانه يكون قد واجه فى كمال وصحة دفاع الطاعنة المستند الى الاقرار المؤرخ.. الصادر من المطعون ضده الأول بالتفاسخ عن عقد المزارعة مع تسليمه الطاعنة أطيانها ذلك ان هذا البدل يفيد تحول علاقة الطرفين من الايجار مزارعة اليه نقدا بدون فاصل من زمن وبالتالى فان هذا الاقرار لا يعنى حينئذ فى صايئب النظر الا التسليم الحكمى تبعا لانقضاء المزارعة مع بدء الايجار النقدى فى ان ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه حاول مخطئا الاقتراب من هذا الصواب فوصف الاقرار المذكور بالصورية فى خصوص واقعة التسليم إذ أنه أراد التعبير بذلك عن أن الاطيان ظلت فى حوزة خصم الطاعنة وفى قبضته وهو دلالة التسليم الحكمى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠١٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة، على المطعون ضدها بطلب الحكم بطرد أولهما من اطيان النزاع مع التسليم، وقالت بيانا لها ان المطعون ضده الأول استأجر منها الأطيان المذكورة، بموجب عقد مزارعة مؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣١ تفاسخ عنه باقراره المؤرخ ١٩٧٦/٥/١٥ المقدم فى الدعوى رقم ٩٨٥ سنة ١٩٧٥ مدنى ميت غمر. وإذ نازعها المطعون ضده الأول ولم يسلمها الأطيان وصار وضع يده عليها بلا سند فقد أقامت الدعوى. أجاب المطعون ضده

الأول، بأن المطعون ضده الثانى – زوج الطاعنة ووكيلها أجر له الأطيان نقدا بالعقد المؤرخ ١٩٧٦/٣/١٠ المقـ بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى ١٩٧٦/٣/١٦، وهو ما أقر به الوكيل المذكور بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٤ سنة ٣١ ق المنصورة وبعد استجواب الخصوم فى حدود وكالة الطاعنة لزوجها المطعون ضده الثانى، وفى الاقرار المؤرخ ١٨٧٦/٥/١٥ قضت المحكمة فى ١٩٧٩/١١/٢٩ بالتأييد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه، مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين، ذلك انه رغم الغائها التوكيل الرسمى رقم ٨ سنة ١٩٧٠ توثيق ميت غمر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مؤرخ ١٩٧١/٦/١ وباتفاق بينها وزوجها – الوكيل – الا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الالغاء لعدم اقامته بمحضر تصديق على التوقيع فى مأمورية التوثيق والشهر رغم ان المادة ٧١٥ من القانون المدنى لم تشترط ذلك، وانه بفرض استمرار الوكالة فانها لا تتسع للتأجير والصلح والتنازل والاقرار، وإذ عول الحكم المطعون فيه على هذا التوكيل العام فى شأن صحة الاقرار المؤرخ ١٩٧٦/٥/١٦ المتضمن تصرفات قانونية لصالح المطعون ضده الأول يلزم فيها وكالة خاصة، وانتهت الى الحكم برفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان النعى فى وجهه الأول غير منتج، ذلك أنه ولئن كان المقرر فى القانون ان للموكل ان ينهى عقد الوكالة، الا أنه إذا قارف الموكل خطأ من شأنه ان يحمل الغير حسن النية على الاعتقاد بأن الوكالة التى بناءً عليها تعاقد الوكيل مع هذا الغير لا تزال سارية حتى أبرم الوكيل معه تصرفات تعدل

# جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم واحمد شلبي .

## (٨٣)

## الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) شفعة «دعوى الشفعة».**

دعوى الشفعة . عدم قبولها فى جميع مراحلها الا إذا كانت بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع . قضاء المحكمة بذلك من تلقاء نفسها . على الشفيع مراقبة ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفة أو الحالة .

دعوى الشفعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون مقبولة فى جميع مراحلها الا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع سواء أمام محكمة أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض ، فان رفعت فى أى مرحلة دون اختصاص باقى اطرافها قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسه بعدم قبولها ، وعلى الشفيع ان يراقب ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه اليهم اجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة

الابتدائية ضد المطعون عليهما الأول والثانى بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ......، ......، ......، ......، ......، ......، بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ الحصة المبيعة فى العقار المبين بالأوراق بالشفعة وتسليمها لها، وقالت بيانا للدعوى ان المطعون عليه الأول باع للمطعون عليه الثانى بصفته بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ حصة قدرها ١٢ قيراط مشاعا فى العقار المذكور لقاء ثمن مقداره ١٠٠٠٠ جنيه واذ يحق لها ان تأخذ تلك الحصة بالشفعة فقد أعلنت رغبتها فى ذلك وأودعت مبلغ الثمن وقيمة رسوم التسجيل خزانة المحكمة وأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٣٦٨ سنة ٩٥ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وطلب ايمن يحيى قبول تدخله فى الطعن والحكم بعدم قبوله لعدم اختصاصه طبقا للقانون رغم بلوغه سن الرشد بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٣، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠ وقد اختصمت الطاعنة المطعون عليه الثانى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أيمن وهو أحد المشترين للحصة آنفة الذكر رغم بلوغه سن الرشد بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ مما يكون معه الطعن بالنسبة له باطلا غير مقبول، ويستتبع عدم قبول الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك ان دعوى الشفعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، لا تكون مقبولة فى جميع مراحلها الا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع سواء أمام محكمة أول

الا أنه بالنسبة لتطبيقه فى العمل فقد نصت المادة الثالثة من الفصل الأول من الأمر على امهال الملاك والمستأجرين مدة ثلاثة شهور لتعديل الأوضاع ، بما مفاده ألا لا يكون هذا الفصل واجب التنفيذ خلال هذه المهلة فلا يلزم المالك بتحرير عقد إيجار لعين خالية الا بعد انقضاء تلك المهلة ، أما باقى أحكام الأمر فيعمل بها من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية على ما نصت عليه المادة ١٨ من الأمر ، ولا مانع ان يؤجل المشرع تنفيذ بعض أحكامه لفترة من الوقت إذ لم تحظر المادة ١٨٨ من الدستور مثل ذلك الاجراء ، فقد نصت على أن «تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر» ، ومن ثم فانه يجوز ان يحدد التشريع ميعادا لسريانه وينص فى ذات الوقت على بعض الأحكام والتدابير الوقتية وقد يؤجل تطبيق بعض نصوصه لفترة من الوقت أو يعلق نفاذها على اتخاذ اجراء من ذوى الشأن فتتعدد مواعيد نفاذ التشريع فى العمل حسبما تتطلبه الظروف والأحوال ، لما كان ما تقدم فان نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ – التى تجيز لمستأجر العين مفروشة ان يستأجرها خالية متى توافرت شروط معينة – لا يكون نافذا وواجب التطبيق الا فى ١٩٧٦/١٢/٢٣ بعد مضى المهلة التى حددها المشرع وهى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالأمر العسكرى ، فلا يجوز مساءلة المالك خلال تلك المهلة وفقا للمادة ١٤ من الأمر التى تعاقب من يخالف المادة الثالثة بعقوبتى الحبس والغرامة أو احداهما ، ولا الزام عليه فى ان يحرر عقد ايجار عن عين خالية خلال تلك المهلة واذ أصدر المشرع فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ – قبل إنتهاء تلك المهلة – أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به من تاريخ صدوره ونص فى المادة الأولى منه على وقف المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الأول من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، فان مؤدى ذلك أن يصبح حكم المادة الثالثة غير واجب التطبيق وتبقى حالات التأجير مفروش السابقة على الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ قائمة ومستقرة ،

يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ من أن الفصل الأول من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ تضمن بعض التدابير الخاصة بتأجير الاماكن وتحديد بعض المواعيد كما الزمت المادة ٣ منه الملاك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل به أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للأحكام السابقة خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ العمل به وذلك على الوجه الوارد بهذا الأمر ... وبالنظر الى أهمية الآثار المدنية والجنائية التى ستترتب على انتهاء المواعيد المبينة فى هذا الفصل مما يتعذر تداركها ، وعملا على استقرار الأوضاع الحالية فيما يتعلق بتأجير الاماكن المفروشة والى أن تنتهى الحكومة من اعداد مشروع القانون المنظم للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو يحقق العدالة بالنسبة للجميع .. لما كان ما تقدم ، فان المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ لا تكون نافذة أو واجبة التطبيق ، ولا ترتب أى حق لمستأجرى الأماكن مفروشة ولا تنشىء لهم أى مركز قانونى ، خاصة بعد ان اتجهت نية المشرع الى الابقاء على حالات التأجير مفروش السابقة على الأمر العسكرى سالف الذكر حتى يتم اعداد تشريع جديد ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فلا يحق للمطعون ضده – والحال كذلك – أن يطلب الحكم بأحقيته فى استئجار عين النزاع خالية حتى ولو توافرت لديه شروط تطبيق المادة ٣/١ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إذ أنها لم توضع موضع التنفيذ حتى تم الغاؤها بالغاء الأمر العسكرى ذاته بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى لحق الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده بأحقيته فى استئجار عين النزاع خالية والزام الطاعن بأن يحرر له عقد ايجار عنها وذلك استنادا للأمر العسكرى سالف الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – استثنى المشرع الاماكن المؤجرة مفروشة من حكم المادة ٢٣ منه بشأن أسباب الإخلاء والمقصود من ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو عدم خضوعها للامتداد القانونى ، فينقضى عقد الايجار المفروش بانتهاء مدته تطبيقا للقواعد العامة فى القانون المدنى اذا استعمل

المؤجر حقه فى التنبيه وفقا للمادة ٥٦٣ منه والتى تنص على وجوب التنبيه فى المساكن المفروشة قبل نهاية مدة العقد بشهر اذا كانت الفترة المعنية لدفع الأجرة شهرين فأكثر ، واذ يبين من مستندات الطعن المقدمة من الطاعن أن عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/٦/١٥ قد انعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بأجرة سنوية قدرها .... تدفع مقدما وأن الطاعن أخطر المطعون ضده فى ..... باخلاء عين النزاع لعدم رغبته فى تجديد العقد .

٣ - التنبيه فى الميعاد القانونى يترتب على إعلانه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - انحلال الرابطة العقدية التى كانت قائمة ولا يغير من ذلك أن أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ أجازت لمستأجر العين مفروشة ان يستأجرها خالية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فيها ، ذلك أن تلك الأحكام غير نافذة وغير مطبقة فى العمل - على ما سلف - فلا أثر لها فى الاحكام التى تخالفها المنصوص عليها فى القواعد العامة أو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

٤ - إنه وأن كان يجوز للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضده ولمحكمة النقض أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب ، والحكم فى الدعوى على موجبه فاذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع ، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده أقام دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يحرر له عقد ايجار عن عين النزاع خالية ، وكان الثابت من مستندات المطعون ضده أنه أنذر الطاعن فى ١٩٧٦/١٠/٣٠ بالمبادرة باستلام المنقولات التى شملتها القائمة الملحقة بعقد الايجار وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وإلا قام المطعون ضده بتخزين المنقولات بمخزن مستقل على نفقة

الطاعن لحقه فى استئجار عين النزاع خالية بالأجرة القانونية ، وثبت من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده أصر على دفاعه سالف الذكر حتى بعد أن لحق القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ الدعوى فى درجتى التقاضى ، فان جميع العناصر التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع بدرجتيها قاطعة فى أن المطعون ضده لم يتمسك بالاستمرار فى استئجار عين النزاع مفروشة ، وحقه فى هذا الاستمرار - وعلى ما يبين من نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مرهون بارادته فيتعين أن يتمسك به للنظر فى إعماله فلا محل لتمسك النيابة بهذا السبب لأن عناصره لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع ولا يجوز لها أن تثير أمام هذه المحكمة تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سند من أن حكمها متعلق بالنظام العام .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ١١٩١ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة للحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها له مع المفروشات وقال فى شرح دعواه أنه أجر للمطعون ضده شقة النزاع مفروشه بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/٦/١٥ لمدة سنة بايجارسنوى قدره ٣٧٠ جنيه، واذ امتنع عن إخلاء عين النزاع رغم انذاره برغبته فى إنها عقد الايجار لإنتهاء مدته فقد أقام دعواه . أقام المطعون ضده دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يحرر له عقد إيجار عن العين خالية على سند من أن الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ أجاز لمستأجر العين مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة ان يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ورد

المفروشات الى المؤجر . أحالت محكمة الجيزة الدعوى الى محكمة الاسكندرية للاختصاص وقيدت برقم ١٢٦٣ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ حكمت المحكمة بالإخلاء وبرفض الدعوى الفرعية . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٤ سنة ٣٤ قضائية اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية ، وبأحقية المطعون ضده فى استئجار عين النزاع خالية مع الزام الطاعن بتحرير عقد ايجار له . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وأضافت سبباً جديداً يتعلق بالنظام العام حاصله أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى لحق الدعوى أجازت لمستأجر العين مفروشة مدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يستمر فى استئجارها مفروشة واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه ولئن كان النص فى الفقرة أ من المادة الثالثة من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٩/٢٣ على حق المستأجر لعين مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر ، ان يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ، ورد المفروشات الى المؤجر إلا أن المادة الثالثة سالفة الذكر أوجبت على الملاك والمستأجرين ان يعدلوا أوضاعها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا الامر تنتهى فى ١٩٧٦/١٢/٢٣ ، وقبل انتهاء هذه المهلة أصدر نائب الحاكم العسكرى العام القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ نص فيه على وقف المواعيد المنصوص عليها فى الامر السابق بما مؤداه ان الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ولئن كان له الوجود القانونى الا انه غير نافذ ولا يطبق فى العمل ، ومن ثم لا يرتب أى حق ولا ينشىء أى مركز قانونى الى

ان الغت المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الأمرين العسكريين سالفى الذكر ، ومن ثم لا يحق للمطعون ضده مستأجر عين النزاع مفروشة ان يستأجرها خالية حيث لا سند له من القانون ، وتبقى احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بانهاء العلاقة الايجارية قائمة ونافذة ، اذ لا محل للقول بأن الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ – وهو غير نافذ – قد الغى ما يخالفه من أحكام هذا القانون ، ويحق للمؤجر وفقاً لحكم المادة ٢٣ من هذا القانون أن يطلب إخلاء الأماكن المؤجرة مفروشة وفقاً لأحكام القانون المدنى أذا انتهت مدة العقد واستعمل المؤجر حقه فى التنبيه وفقا للمادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعواه بانهاء عقد الايجار المفروش لانتهاء مدته ، وبأحقية المطعون ضده فى استئجار عين النزاع خالية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من الفصل الأول من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٩/٢٣ على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (١ ، ٢) يجب على الملاك والمستأجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للأحكام السابقة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به وذلك على الوجه التالى :

(أ) يحق للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة استأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ورد المفروشات الى المأجر مع تعويضه عن التحسينات والزيادات التى يكون قد أدخلها على العين ، وذلك ما لم يكن قد صدر ضد المستأجر حتى هذا التاريخ حكم نهائى بإخراجه من العين ، «والنص فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به من تاريخ صدوره فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ على ان» توقف المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الأول من أمر نائب الحاكم العسكرى

العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والنص فى المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان «يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وأوامر نائب الحاكم العسكرى العام رقمى ٤ ، ٥ لسنة ١٩٧٦ .....» يدل على أن أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ كان له الوجود القانونى كتشريع من تشريعات الدولة منذ صدوره ونشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٢٣ ، الا انه بالنسبة لتطبيقه فى العمل فقد نصت المادة الثالثة من الفصل الأول من الأمر على امهال الملاك والمستأجرين مدة ثلاثة شهور لتعديل الأوضاع ، بما مفاده ألا يكون هذا الفصل واجب التنفيذ خلال هذه المهلة فلا يلزم المالك بتحرير عقد ايجار لعين خالية الا بعد انقضاء تلك المهلة ، أما باقى أحكام الأمر فيعمل بها من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية على ما نصت عليه المادة ١٨ من الأمر ، ولا مانع ان يؤجل المشرع تنفيذ بعض احكامه لفترة من الوقت اذ لم تحظر المادة ١٨٨ من الدستور مثل ذلك الاجراء ، فقد نصت على ان «تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر» ، ومن ثم فانه يجوز ان يحدد التشريع ميعادا لسريانه وينص فى ذات الوقت على بعض الأحكام والتدابير الوقتية وقد يؤجل تطبيق بعض نصوصه لفترة من الوقت أو يعلق نفاذها على اتخاذ اجراء من ذوى الشأن فتتعدد مواعيد نفاذ التشريع فى العمل حسبما تتطلبه الظروف والأحوال ، لما كان ما تقدم فإن نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ التى تجيز لمستأجر العين مفروشة ان يستأجرها خالية متى توافرت شروط معنية - لا يكون نافذاً وواجب التطبيق الا فى ١٩٧٦/١٢/٢٣ بعد مضى المهلة التى حددها المشرع وهى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالأمر العسكرى ، فلا يجوز مساءلة المالك خلال تلك المهلة وفقا للمادة ١٤ من الأمر التى تعاقب من يخالف المادة الثالثة بعقوبتى الحبس والغرامة أو احداهما ، ولا إلزام عليه فى أن يحرر عقد ايجار عن عين خالية خلال تلك المهلة . واذ أصدر المشرع فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ - وقبل إنتهاء

تلك المهلة – أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به من تاريخ صدوره ونص فى المادة الأولى منه على وقف المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الأول من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، فإن مؤدى ذلك أن يصبح حكم المادة الثالثة غير واجب التطبيق وتبقى حالات التأجير مفروش السابقة على الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ قائمة ومستقرة ، يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ من أن الفصل الأول من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ تضمن بعض التدابير الخاصة بتأجير الاماكن وتحديد بعض المواعيد كما الزمت المادة ٣ منه الملاك والمستأجرين المؤجرين لاماكن مفروشة فى تاريخ العمل به أن يعدلوا أوضاعهم وفقا للأحكام السابقة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ العمل به وذلك على الوجه الوارد بهذا الأمر ... وبالنظر الى أهمية الآثار المدنية والجنائية التى سترتب على إنتهاء المواعيد المبينة فى هذا الفصل مما يتعذر تداركها ، وعملا على استقرار الأوضاع الحالية فيما يتعلق بتأجير الاماكن المفروشة والى أن تنتهى الحكومة من اعداد مشروع القانون المنظم للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو يحقق العدالة بالنسبة للجميع ... فقد أعد مشروع الأمر العسكرى المرافق بوقف العمل بالمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الأول ...

لما كان مما تقدم ، فان المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ لا تكون نافذة أو واجبة التطبيق ، ولا ترتب أى حق لمستأجرى الاماكن مفروشة ، ولا تنشىء لهم أى مركز قانونى خاصة بعد ان اتجهت نية المشرع الى الابقاء على حالات التأجير مفروش السابقة على الأمر العسكرى سالف الذكر حتى يتم اعداد تشريع جديد ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فلا يحق للمطعون ضده – والحال كذلك – أن يطلب الحكم بأحقيته فى استئجار عين النزاع خالية حتى ولو توافرت لديه شروط تطبيق المادة ٣/أ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إذ أنها لم توضع موضع التنفيذ حتى تم الغاؤها بالغاء الأمر العسكرى ذاته

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى لحق الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده بأحقيته فى إستئجار عين النزاع خالية والزام الطاعن بأن يحرر عقد ايجار عنها وذلك استنادا للأمر العسكرى سالف الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أما بالنسبة لدعوى الطاعن بانهاء عقد الايجار المفروش موضوع الدعوى فالثابت أنه أقامها فى سنة ١٩٧٦ فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذى استثنى المشرع الاماكن المؤجرة مفروشة من حكم المادة ٢٣ منه بشأن أسباب الإخلاء والمقصود من ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو عدم خضوعها للامتداد القانونى فينقضى عقد الايجار المفروش بإنتهاء مدته تطبيقا للقواعد العامة فى القانون المدنى اذا استعمل المؤجر حقه فى التنبيه وفقا للمادة ٥٦٣ منه والتى تنص على وجوب التنبيه فى المساكن المفروشة قبل نهاية مدة العقد بشهر اذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين فاكثر. واذ يبين من مستندات الطعن المقدمة من الطاعن أن عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/٦/١٥ قد انعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بأجرة سنوية قدرها ٣٧٠ جنيه تدفع مقدما، وأن الطاعن أخطر المطعون ضده فى ١٩٧٦/٢/١٨ باخلاء عين النزاع لعدم رغبته فى تجديد العقد وكان هذا التنبيه فى الميعاد القانونى فيترتب على إعلانه – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – انحلال الرابطة العقدية التى كانت قائمة، ولا يغير من ذلك ان أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ أجازت لمستأجر العين مفروشة أن يستأجرها خالية إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فيها، ذلك أن تلك الأحكام غير نافذة وغير مطبقة فى العمل – على ما سلف – فلا أثر لها فى الأحكام التى تخالفها المنصوص عليها فى القواعد العامة أو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن السبب الذى ابدته النيابة مردود بأنه وإن كان يجوز للنيابة كما

هو الشأن بالنسبة للمطعون ضده ولمحكمة النقض - أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام الا أن ذلك مشروط - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، فاذا تبين ان هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب، ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده أقام دعوى فرعية بطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يحرر له عقد ايجار عن عين النزاع خالية وكان الثابت من مستندات المطعون ضده أنه انذر الطاعن فى ١٩٧٦/١٠/٣٠ - بالمبادرة باستلام المنقولات التى شملتها القائمة الملحقة بعقد الايجار وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه والا قام المطعون ضده بتخزين المنقولات بمخزن مستقل على نفقة الطاعن لحقه فى استئجار عين النزاع خالية بالأجرة القانونية، وثبت من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده أصر على دفاعه سالف الذكر حتى بعد ان لحق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى درجتى التقاضى فان جميع العناصر التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع بدرجتيها قاطعة فى أن المطعون ضده لم يتمسك بالاستمرار فى استئجار عين النزاع مفروشة، وحقه فى هذا الاستمرار - وعلى ما يبين من نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مرهون بإرادته، فيتعين ان يتمسك به للنظر فى اعماله. فلا محل لتمسك النيابة بهذا السبب، لأن عناصره لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع ولا يجوز لها ان تثير أمام هذه المحكمة تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سند من إن حكمها يتعلق بالنظام العام.

لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

## جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار/ احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رأفت خفاجي ومحمد سعيد عبد القادر ومحمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب .

## (٨٥)

## الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ القضائية

**(١ - ٣) ايجار «ايجار الاماكن» «التكليف بالوفاء» . نظام عام . عقود «فسخ العقد: الشرط الفاسخ» . قضاء مستعجل .**

١ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الاخلاء م ٢٣ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للماده ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خلو الدعوى من التكليف أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له فى توجيهه . اثره . عدم قبولها . تعلق ذلك بالنظام العام .

٢ - الشرط الصريح الفاسخ حق المتعاقدين فى الاتفاق عليه فى العقد . التكليف بالوفاء ، وتوقى المستأجر الإخلاء لسداد الأجرة والمصاريف قيدين أوردهما المشرع على هذا الاتفاق م ٢٣ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبة أو استعمال المستأجر لرخصته . أثره . عدم تحقق الشرط لآثاره .

٣ - التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الاخلاء . لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخر فى الوفاء بالأجرة . علة ذلك .

---

١ - النص فى الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والمقابلة لذات الفقرة من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو باعلان على يد محضر يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر ممن لا حق له فى

توجيهه، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك اذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقا بالنظام العام.

٢ - لا يغنى عن التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الاخلاء لهذا السبب - تَضَمُّن عقد الايجار شرطاً فاسخاً صريحاً أو سبق إصدار حكم مستعجل بالطرد للسبب ذاته إذ أن نص المادة المشار اليها وإن لم يصادف حق المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الايجار - الا أنه أورد عليه قيودا منها ما يتعلق بعدم اعمال الأثر الفورى لهذا الاتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة خلال خمسة عشر يوما ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب عليه الاتفاق، وذلك بما أثاره المستأجر من توقى الاخلاء بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى، فاذا لم يضم المؤجر بواجبه أو استعمل المستأجر الرخصة المخولة، فان الشرط الفاسخ الصريح لا يحقق آثاره.

٣ - لا يغنى عن شرط التكليف بالوفاء صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى الوفاء بالأجرة، وذلك لما هو مقرر من أنه لا حجية لهذا الحكم أمام قضاء الموضوع لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على سند من القول بأن مجرد تخلفه عن الوفاء بالأجرة كافٍ فى حد ذاته لفسخ عقد الإيجار، بتحقق الشرط الفاسخ الصريح الوارد به، فإنه يكون قد خالف القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٤٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة، ضد المطعون ضده للحكم بسريان عقد الايجار المؤرخ - ١ / ١ /

١٩٥٣ واسترداد حيازة العين المؤجرة محل العقد ، وقال بيانا لدعواه أنه بمقتضى العقد المشار اليه استأجر شقة التداعى من المطعون ضده ، ولتغيبه - اى الطاعن - عن القاهرة ، كان يعهد لأحد أقاربه بسداد الأجرة ، وقد عمد المطعون ضده الى عدم استلامها عن بعض الأشهر ، ثم تبين إنه استصدر الحكم رقم ٦٩١١ سنة ١٩٧٢ مدنى مستعجل القاهرة بطرده من العين بمقولة تأخره فى سداد الأجرة ، ونفذ الحكم فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ باجراءات باطلة ، وأنه سدد كامل الأجرة المستحقة مما يكون معه عقد الايجار قائما لم يتم فسخة قانونا وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٧٨ - قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٢ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من القول بأن الطاعن قد تخلف عن الوفاء بالأجرة ، مما يخول المؤجر طلب الفسخ استنادا الى تحقق الشرط الفاسخ الصريح الذى تضمنه عقد الايجار ، حال ان المؤجر المطعون ضده ، لم يكلفة بالوفاء بالأجرة فانتفى بذلك أحد شروط قبول دعوى الاخلاء التى يتطلبها القانون وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والمقابلة لذات الفقرة من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

على أنه « .. فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب

اخلاء المكان ولو انتهت المده المتفق عليها فى العقد الا لأحد الآساب الآتية ١ - اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو بإعلان على يد محضر يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر لا حق له فى توجيهه ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك اذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقا بالنظام العام . ٢ - لا يغنى عن التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الاخلاء لهذا السبب - تضمن عقد الايجار شرطا فاسخا صريحا أو سبق استصدار حكم مستعجل بالطرد للسبب ذاته إذ أن نص الماده المشار اليها وان لم يصادر حق المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الايجار - الا أنه أورد عليه قيودا منهما ما يتعلق بعدم اعمال الأثر الفورى لهذا الاتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب عليه الاتفاق ، وذلك بما إجازه للمستأجر من توقى الاخلاء بأداء الاجرة وفوائدها والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فاذا لم يقم المؤجر بواجبه أو استعمل المستأجر الرخصة المخولة له ، فتان الشرط الفاسخ الصريح لا يحقق آثاره . ٣ - لا يغنى عن شرط التكليف بالوفاء صدرور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى الوفاء بالاجرة ، وذلك لما هو مقرر من ان لا حجية لهذا الحكم امام قضاء الموضوع لما كان ما تقدم فان الحكم المطغون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعن على سند من القول بان مجرد تخلفه عن الوفاء بالاجرة كاف فى حد ذاته لفسخ عقد الايجار ، بتحقق الشرط الفاسخ الصريح الوارد به ، فانه يكون قد خالف القانون . وحجب عن بحث ما اذا كان المطعون ضده قد كلف الطاعن بالوفاء بالاجرة على النحو الذى يتطلبه القانون ، وحسبما سلف بيانه ، بما يستوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

# جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، احمد كمال سالم ابراهيم زغو ومحمد العفيفى .

## ( ٨٦ )

## الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ القضائية

**( ١ ) دعوى ، الطلبات فى الدعوى ، .**

ذكر المدعى فى ختام مذكرة دفاعه أنه يصمم على الطلبات دون تحديدها بما ورد فى صدورها . لا يفيد نزوله عن طلباته الواردة بصحيفة دعواه .

**( ٢ ، ٣ ) حكم ، حجية الحكم ، . قوة الأمر المقضى .**

( ٢ ) حجية الحكم . اقتصارها على فصل فيه بصفة صريحه أو ضمنيه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطه به . ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل أو ما يرد فى أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى . لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

( ٣ ) حجية الحكم من يوم صدوره . مؤداه . استئناف الحكم . أثره . وقف حجية مؤقتا الى ان يقضى فيه .

**( ٤ ) استئناف ، الأثر الناقل للاستئناف ، .**

استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . أعتبار الأحكام السابق صدورها فى الدعوى مستأنفه معه حتما ما لم تكن قد قبلت صراحة . المقصود بالأحكام السابق صدورها فى الدعوى .

**( ٥ ) إصلاح زراعى . بطلان .**

تبادل مستأجرى الأراضى الزراعية للأطيان المؤجرة لهم . غير جائز . علة ذلك . المادة ٣٢ قانون الاصلاح الزراعى .

---

١ – اذ قرر المطعون ضده فى ختام مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول

درجة أنه يصمم على الطلبات دون أن يشير بأنها المحددة بصدر هذه المذكرة فذلك لا يفيد نزوله عن طلب بطلان العقد الوارد بصحيفة دعواه.

٢ - لا حجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفه صريحه أو بصفه ضمنيه حتميه سواء في المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها، ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية.

٣ - ما صرح به حكم محكمة أول درجة القاضى بندب خبير بصدد طلبات المطعون ضده الختامية وما قطع فيه حكم التحقيق الصادر عن هذه المحكمة من وصف للعقد فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لئن كان لكل من هذين الحكمين حجية فيما فصل فيه من يوم صدوره، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به الا اذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى الطرق القانونية الا أن هذه الحجية مؤقته تقف بمجرد اعتباره مستأنفا وتظل موقوفه الى أن يقضى فى الاستئناف، فاذا تأيد ما قطع فيه عادت اليه حجيته واذا الغى - ولو ضمنيا - زالت عنه هذه الحجية ويترتب على وقف حجية هذين الحكمين فيما فصلا فيه نتيجة لاعتبارهما مستأنفين ان محكمة الاستئناف التي يرفع اليها النزاع لا تتقيد بهذه الحجية.

٤ - نصت المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أن «استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢» والمقصود بالأحكام التى سبق صدورها فى القضية جميع الأحكام غير المنهيه للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالا وفقا لنص المادة ٢١٢ من هذا القانون وذلك سواء تعلقت بالاجراءات أو بالاثبات أو بقبول الدعوى أو ببعض أوجه الدفاع أوالدفوع الموضوعية أو كانت

صادرة فى بعض الطلبات دون أن - تقبل التنفيذ الجبرى فيدخل فيها الحكم بندب خبير أو بالاحالة الى التحقيق.

٥ - اذ كان نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى يدل على أن المشرع حرم على المستأجر أن يتنازل للغير عن أجارته بأن يحل هذا الغير محله فى الأطيان المؤجرة، وكانت مبادلة المطعون ضده مع الطاعن فى الأطيان الزراعية المؤجرة الى كل منهما تفيد ان كلا منهما قد نزل للآخر عن الاطيان استئجاره وهو امر محظور بنص المادة ٣٢ آنفة الذكر فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى المنهى للخصومة فى قضائه ببطلان عقد البدل تأسيسا على أن مفاده التنازل عن الايجار للغير ... يكون قد أصاب صحيح القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام محكمة الأقصر الجزئية ضد الطاعن قيدت برقم ٤٠٩ سنة ٧٥ بطلب الحكم بفسخ وبطلان عقد البدل المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٣ وبالزام الطاعن بتسليمه الأطيان التى بادل بها استنادا الى انه لم يقم بتفيذ التزامه بتسليم الاطيان التى بادل عليها وان العقد مخالف لقانون الاصلاح الزراعى. وبتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٦ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة قنا الابتدائية لاختصاصها بنظرها حيث قيدت برقم ٤٢١ سنة ١٩٧٦ كلى قنا. وبتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٧٦ قضت هذه المحكمة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره عادت وقضت بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٧٨ باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما اذا كان الطاعن قد نفذ التزامه بتسليم الأطيان التى

بادل عليها وبعد ان استمعت الى شهود الطرفين قضت بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٧٨ للمطعون ضده ببطلان العقد وبالتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط - مأمورية قنا - بالاستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٥٣ ق . وبتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٧٩ حكمت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الدعوى بعد أن أحيلت لمحكمة قنا الابتدائية تقدم المطعون ضده بمذكرة لجلسة ١٨ / ٣ / ٧٦ قصر فيها الدعوى على طلب الفسخ والتسليم ومع ذلك لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الطلبات الختامية فى الدعوى رغم ان العبرة بها وبذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المطعون ضده إذ قرر فى ختام مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول درجة انه يصمم على الطلبات دون أن يشير بأنها المحددة بصدر هذه المذكرة فذلك لا يفيد نزوله عن طلب بطلان العقد الوارد بصحيفة دعواه ومن ثم يكون النعى بالوجه الأول من السبب الأول على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن حكم التحقيق الصادر عن محكمة أول درجة كان قد كيف العقد سند الدعوى بأنه عقد تبادل انتفاع لا يخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى من حيث وجوب إيداع نسخه منه مقر الجمعية التعاونية بما مؤداه اعتبار العقد مشروعا ملزما لطرفيه ومع ذلك اعتد الحكم المطعون فيه بالحكم القطعى الصادر من محكمة أول درجة فيما ذهب اليه من وصف العقد بأنه تنازل عن العين المؤجرة مخالف لقانون الاصلاح الزراعى وبذلك يكون قد خالف قضاء

قطعيا فى ذات الدعوى هو ما قطع فيه حكم التحقيق المشار اليه والذى لم يتصد له بالالغاء، فضلا عن مخالفته لما سجله حكم محكمة أول درجة القاضى بندب خبير من أن المطعون ضده طلب فى مذكرة دفاعه الفسخ والتسليم، كما خالف حكم محكمة الأقصر الجزئية الذى حاز حجية الأمر المقضى فيما تضمنه قضاءه بعدم الاختصاص والاحالة من تكييف العقد بأنه عقد بدل زراعى بمثابة إيجار غير محدد المدة انصرف الى تبادل المنفعه، وهو التكييف الصحيح إذ أن المبادلة الزراعية بقصد تسهيل الانتفاع بالعين المؤجرة ليست تنازلا عن الايجار، وقد جرى بها العرف ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا حجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفه صريحه أو بصفه ضمنيه حتميه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها، فما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية، ولما كان الحكم الصادر من محكمة الأقصر الجزئية بتاريخ ٢٩ / ١ / ٧٦ اذ قضى بعدم اختصاص هذه المحكمة قيميا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة قنا الابتدائية قد أقام قضاءه على قوله بأن العقد موضوع الدعوى غير محدد المدة وبذلك تكون الدعوى بطلب غير قابل للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة على ٢٥٠ جنيه مما يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة قيميا بنظرها، فإن هذا الحكم لا يحول دون نظر المحكمة المحال اليها الدعوى فيما أثير من نزاع بشأن تكييف هذا العقد وأن تعطيه كيفه الصحيح، ولا ينال من ذلك ما اورده ذلك الحكم تزيدا من وصف للعقد بأنه «مقايضه مدة انتفاع طرفيه كل بالارض المتبادل عليها» فذلك منه لم يكن لازما لقضائه بعدم الاختصاص فلا يجوز حجيه. أما ما صرح به حكم محكمة أول درجة القاضى بندب خبير بصدد طلبات المطعون ضده الختامية وما قطع فيه حكم التحقيق الصادر عن هذه المحكمة من وصف للعقد فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لئن كان لكل من هذين الحكمين

حجية فيما فصل فيه من يوم صدوره ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به ، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به الا اذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى الطرق القانونية إلا أن هذه الحجية مؤقته تقف بمجرد اعتباره مستأنفا وتظل موقوفه إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد ما قطع فيه عادت اليه حجيته واذا الغى - ولو ضمنيا - زالت عنه هذه الحجية ويترتب على وقف حجية هذين الحكمين فيما فصلا فيه نتيجة لاعتبارها مستأنفين أن محكمة الاستئناف التى يرفع اليها النزاع لا تتقيد بهذه الحجية ، ولقد نصت المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على ان «استئناف الحكم المنهى لخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢» والمقصود بالأحكام التى سبق صدورها فى القضية جميع الأحكام غير المنهية للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالا وفقا لنص المادة ٢١٢ من هذ القانون وذلك سواء تعلقت بالاجراءات أو بالاثبات أو بقبول الدعوى أو ببعض أوجه الدفاع أو الدفوع الموضوعية أو كانت صادرة فى بعض الطلبات دون أن تقبل التنفيذ الجبرى فيدخل فيها الحكم بندب خبير أو بالاحالة إلى التحقيق وتأسيسا على ذلك فإن ما قطع فيه حكم محكمة أول درجة بندب خبير بصدد طلبات المطعون ضده الختامية . وما صرح به حكم التحقيق الصادر عن هذه المحكمة من حيث وصف العقد يعتبر عملا - بالمادة ٢٢٦ من قانون المرافعات مستأنفا حتما باستئناف الحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٧٤ والقاضى للمطعون ضده ببطلان العقد وبالتسليم مادام المطعون ضده لم يقبل صراحة ما قطع فيه هذان الحكمان . ولا تتقيد محكمة الاستئناف بهذه الحجية . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على أنه «يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن او التنازل عنها للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم

المتقدم ويشمل البطلان أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى ، يدل على أن المشرع حرم على المستأجر ان يتنازل للغير عن اجارته بأن يحل هذا الغير محله فى الآطيان المؤجرة ، وكانت مبادلة المطعون ضده مع الطاعن فى الاطيان الزراعية المؤجرة الى كل منهما تفيد أن كلا منهما قد نزل للآخر عن الاطيان استئجاره وهو امر محظور بنص المادة ١٣٢ آنفة الذكر فان الحكم المطعون فيع اذ ايد الحكم الابتدائى المنهى للخصومة فى قضائه ببطلان عقد البدل تأسيسا على ان مفاده التنازل عن الايجار للغير ، ودون ان يتقيد بما قطع فيه حكمى محكمة اول درجة – سواء بندب خبير فى خصوص طلبات المطعون ضده او بالاحالة الى التحقيق من حيث وصف العقد يكون قد اصاب صحيح القانون ، اما عن النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عما جرى به العرف من مبادلة زراعية وانها لا تعد نزولا عن الايجار فاذ خلت مدونات هذا الحكم مما يدل على ان الطاعن سبق له التمسك بقيام عرف فى هذا الشأن ، ولم يقدم الطاعن الدليل على سبق تمسكه امام قضاء الموضوع بقيام هذا العرف فإنه لا يجوز له اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان هذا الحكم قد ايد حكم محكمة أول درجة ببطلان العقد سند الدعوى استنادا الى أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، ولما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٦٦ – والتى اتخذها الحكم سندا لقضائه – توجب بطلان عقد الايجار الصادر للمستأجر الأصلى اذا ارتكب مخالفة مما نص عليه فى هذه المادة فقد كان لزاما على الحكم ان يقضى برفض طلب التسليم لا بالاستجابة اليه اذ لا يجوز تسليم عين النزاع للمطعون ضده بعد أن اصبح سنده فى استلامها باطلا بقوة القانون وبذلك يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن خطئة فى تطبيق القانون مشوبا بالتناقض بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان أمر بطلان العقد الصادر من المؤجر الاصلى للمطعون ضده لم يكن مطروحا على محكمة الموضوع . لما كان ذلك ،

وكانت المادة ١٤٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الاولى على أنه «فى حالتى ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد». وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه بالتسليم من بعد ان أبطل عقد البدل فانه يكون صحيحا قانونا ويكون النعى على غير أساس.

# جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد احمد وأحمد زكى غرابه .

## ( ٨٧ )

## الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ القضائية

**( ١ ) وكالة « التوكيل بالخصومة » . محاماة « توكيل المحامى » . دعوى « صحيفة الدعوى » .**

نيابة إدارة قضايا الحكومة عن شركات القطاع العام فى مباشرة بعض الدعاوى . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . رفعها طعنا عن إحدى هذه الشركات . مفاده . أن الدعوى أحيلت إليها من الشركة لمباشرتها . توقيع عضو إدارة القضايا على صحيفة الاستئناف . غير واجب . علة ذلك .

**( ٢ و ٣ ) موطن « الموطن المختار » . إعلان « الإعلان فى الموطن المختار » . دعوى « إعادة الدعوى للمرافعة » « تقديم المستندات والمذكرات » .**

( ٢ ) إتخاذ الطاعنين موطنا مختارا لهم مكتب محاميهم أمام محكمة أول درجة . إعلانهم فيه بالمذكرة المقدمة من المطعون ضده فى الاستئناف . صحيح . توكيلهم محاميا آخر أثناء نظر الاستئناف . لا أثر له طالما لم يخبروا الخصم بإلغاء هذا الموطن .

( ٣ ) قرارات المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية ، وجوب نشرها بالجريدة الرسمية . مؤداه . افتراض علم الكافة بها . أثره . عدم اعتبارها من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون اطلاع الخصم عليها .

**( ٤ ) دعوى . نقابة « دعوى النقابة » .**

دعوى النقابة إستقلالها عن دعاوى أعضائها . أساسه . اختلافها عنها فى موضوعها وسببها وخصوصها وآثارها .

**( ٥ و ٦ ) ضرائب « ضريبتى الدفاع والأمن القومى » . عمل « الاجر » .**

اعفاء الافراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة

من ضريبتى الدفاع والامن القومى على المرتبات وما فى حكمها . شرطه . الخدمة فعلا بالقوات المسلحة . علة ذلك .

(٦) عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات المكلفين بالاستمرار فى أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى . عدم اعتبارهم فى حكم الافراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧١ .

---

١ - تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على أنه ( يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ) ولما كان مقتضى رفع الاستئناف من إدارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدها أن الدعوى أحيلت إليها منها لمباشرتها - لما كان ذلك - وكانت نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد خلت مما يوجب توقيع عضو إدارة القضايا على صحف الاستئنافات التى ترفع من هذه الإدارة وأن ما ورد بقانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إنما كان لتنظيم مهنة معينة هى مهنة المحاماة ولتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم مما يخرج منه ما لا يخضع لأحكامه من أعمال قانونية تنظمها قوانين أخرى تخضع هذه الأعمال لها مما مؤداه أن نص المادة ٨٧ /٢ من قانون المحاماة سالف الذكر لا يجرى على إطلاقه بل يخرج من نطاقة ما تباشره إدارة قضايا الحكومة من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها حيث تنظم أعمال أعضائها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، فإن الاستئناف الذى رفعته إدارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدها يكون صحيحا .

٢ - لما كان الثابت .... أن الطاعنين اتخذوا فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنا مختارا مكتب محاميهم ..... وكانت المذكرة المقدمة من المطعون ضدها ..... أمام المحكمة الاستئنافية قد أعلنت إليه وكان توكيل الطاعنين لمحام آخر أثناء نظر الاستئناف لا ينهض دليلا على إلغاء موطنهم المختار

السابق ، فإنه يصح إعلانهم فيه طالما لم يخبروا المطعون ضدها بهذا الإلغاء طبقا لما توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات .

٣ - إذ كان الثابت من الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لفتح باب المرافعة فى الدعوى بعد حجزها للحكم أنه أشار إلى قرار المحكمة العليا الصادر فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٨ ق وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه (تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا .....) ، فإن مقتضى ذلك افتراض علم الكافة به ولا يكون من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون إطلاع الخصم عليها طبقا للمادة ١٦٨ مرافعات .

٤ - دعوى النقابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الطاعنين الراهنة تختلف عنها فى موضوعها وسببها وفى آثارها وفى أطرافها .

٥ - النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة ، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد بشرط أن يقوموا بالخدمة فعلا داخل وحدات القوات المسلحة يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أنه (يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية) وما نصت عليه المادة ١٢ منه من أن لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به .

٦ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار بقانون - رقم

٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة – والمادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ أن عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق – بهذا القرار – والذين يلزمون بالاستمرار فى تأدية عملهم تطبيقا للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ باعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى المقررتين بالقانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ وبالتالى لا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٩٨ / ٦٧ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها – شركة حلوان للصناعات غير الحديدية – وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى عدم استقطاع ضريبتى الدفاع والأمن القومى من رواتبهم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧١ حتى ينتهى تكليفهم بالعمل فى الشركة المطعون ضدها والزامها برد المبالغ التى سبق خصمها من أجورهم وقالوا بيانا للدعوى إن الشركة المطعون ضدها من شركات الانتاج الحربى وقد كلفوا بالعمل بها طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ولقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم لا يحق استقطاع ضريبتى الدفاع والأمن القومى من أجورهم طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ الذى يعفى مرتباته من هاتين الضريبتين واذ قامت المطعون ضدها بخصمها من أجورهم دون

حق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧١ فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان وبتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٧٦ قضت المحكمة بأحقية الطاعنين فى عدم جواز استقطاع ضريبتى الأمن والدفاع القومى من أجورهم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧١ وحتى ينتهى تكليفهم بالعمل فى خدمة القوات المسلحة والزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنين ٥٦٠ر٣٥٧ جنيه، ٥٣٩ر٠٨ جنيه، ٥٣٨ر٦٢٥ جنيه على التوالى إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ١٠١٠ / ٩٣ ق وبتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٧ بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف الذى رفعته ادارة قضايا الحكومة قبل أن تصدر المطعون ضدها تفويضا لها بذلك واذ صدر التفويض بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٧ بعد سقوط الحق فى الاستئناف وكانت ادارة قضايا الحكومة لا تنوب عن المطعون ضدها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الا بناء على تفويض يصدر لها بذلك فان الاستئناف يكون باطلا طبقا لحكم المادة ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ٦٨ باصدار قانون المحاماة لعدم توقيع محام مقبول أمام الاستئناف على صحيفته واذ قضى الحكم بقبوله فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تنص على أنه «كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو

الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها » وكان مقتضى رفع الاستئناف من ادارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدها أن الدعوى أحيلت اليها منها لمباشرتها - لما كان ذلك - وكانت نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ / ٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة قد خلت مما يوجب توقيع عضو ادارة القضايا على صحف الاستئنافات التى ترفع من هذه الادارة وان ما ورد بقانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ٦٨ انما كان لتنظيم مهنة معينة هى مهنة المحاماة ولتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم مما يخرج منه ما لا يخضع لاحكامه من أعمال قانونية تنظمها قوانين أخرى تخضع هذه الاعمال لها مما مؤداه أن نص المادة ٨٧ /٢ من قانون المحاماه سالف الذكر لا يجرى على اطلاقه بل يخرج من نطاقه ما تباشره ادارة قضايا الحكومة من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها حيث ينظم اعمال اعضائها القانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ المشار اليه فان الاستئناف الذى رفعته إدارة قضايا الحكومة عن المطعون ضدها يكون صحيحا وإذ قضى الحكم فيه بقبوله فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مبنى السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن بطلان الحكم المطعون فيه والاخلال بحق الدفاع ويقول الطاعنون بيانا لهما أنه لما كانت المطعون ضدها قد قدمت مذكرة ردت فيها على الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف ولم تعلن هذه المذكرة الى وكيلهم ولا يغنى اعلانها الى مكتب محاميهم أمام محكمة أول درجة بعد أن وكلوا غيره فى المرحلة الاستئنافية كما قدمت المطعون ضدها طلبا لفتح باب المرافعه أوردت به ما يعد دفاعا فى موضوع الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بالدفاع الوارد بالمذكرة وبطلب فتح باب المرافعة دون أن يتصل علم الطاعنين بها - يكون معيبا بالبطلان الإخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذه النعى مردود فى شقه الأول بأنه لما كان الثابت من الصورة

الرسمية للحكم الابتدائى أن الطاعنين اتخذوا فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنا مختارا مكتب محاميهم الاستاذ .............. وكانت المذكرة المقدمة من المطعون ضدها بجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٧ أمام المحكمة الاستئنافية قد اعلنت اليه وكان توكيل الطاعنين لمحام آخر اثناء نظر الاستئناف لا ينهض دليلا على الغاء موطنهم المختار السابق فانه يصح إعلانهم فيه طالما لم يخبروا المطعون ضدها بهذا الالغاء طبقا لما توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات ومردود فى شقة الثانى بأنه لما كان الثابت من الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لفتح باب المرافعة فى الدعوى بعدحجزها للحكم أنه اشار الى قرار المحكمة العليا الصادر فى طلب التفسير رقم ٤ /٨ ق وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ / ٧٠ تنص على أنه «تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا ..... » فان مقتضى ذلك افتراض علم الكافة به ولا يكون من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون اطلاع الخصم الآخر عليها طبقا للمادة ١٦٨ مرافعات ويكون النعى على الحكم بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع على غير أساس.

وحيث إن مبنى السبب الرابع من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ويقول الطاعنون بيانا له أنهم تقدموا الى المحكمة بطلب لاعادة الاستئناف الى المرافعة تأسيسا على صدور حكم منو هيئة التحكيم المختصة برقم ١٣٦٣ / ٧٧ لصالح العاملين بالشركة المطعون ضدها وفى ذات موضوع النزاع المعروض على المحكمة وأن المطعون ضدها وافقت على تنفيذ الحكم ما يعنى تنازلها عن الاستئناف المطروح واذ التفت الحكم عن هذا الطلب ولم يقض باعتبار الخصومة منتهية فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك لأنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٦٣ / ٧٧ بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٧٧ صدر فى النزاع الذى طرحته نقابة العاملين بالشركة المطعون ضدها وكانت دعوى النقابة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى مستقله

ومتميزة عن دعوى الطاعنين الراهنه وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وفى آثارها وفى أطرافها وكان تنفيذ المطعون ضدها لحكم هيئة التحكيم المشار اليه لا صلة له بالخصومة بين الطاعنين والمطعون ضدها ولا يفيد تنازلها عن الاستئناف أو ترك الخصومة فيه صراحة أو ضمنا ولا يعيب الحكم الالتفات عن طلب إعادة الاستئناف الى المرافعة لاعمال اثر هذا الحكم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس للطعن مخالفة القانون ويقولون بيانا له أنهم ليسوا من عمال المرافق العامة الذين انتهت المحكمة العليا فى تفسيرها لنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الى عدم تمتعهم بالاعفاء من ضريبتى الدفاع والأمن القومى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧١ واذ التزم الحكم تفسير المحكمة العليا فى شأن الطاعنين مع أنهم لا يعملون فى المرافق العامة بل فى الشركة المطعون ضدها وكلفوا بخدمة القوات المسلحة طبقا لقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر استنادا الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف من الجهات المدنية للافراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة يدل على أن هذا الاعفاء يسرى على هؤلاء الافراد بشرط أن يقوموا بالخدمة فعلا داخل وحدات القوات المسلحة يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أنه «يمنح المستدعى او المكلف بالصفة العسكرية من موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والاقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية» وما نصت عليه المادة ١٢ منه من أن لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من

تاريخ إعلانه به - لما كان ذلك - وكانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار بقانون تنص على أنه «يترتب على إعلان التعبئة العامة أولا .... ثانيا الزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت اشراف الجهة الادارية المختصة» وكانت المادة الاولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ / ١٩٦٧ تنص على أنه «يلتزم عمال المرافق والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق بهذا القرار بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى وأورد الكشف المرفق بهذا القرار وزارة الانتاج الحربى وجميع المؤسسات والشركات التابعه لها ومنها الشركة المطعون ضدها ومفاد هذين النصين أن عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق بقرار وزير الحربية رقم ١٤٥ / ١٩٦٧ سالف الذكر والذين يلزمون بالإستمرار فى تأدية عملهم تطبيقا للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٧ / ١٩٧١ باعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى المقررتين بـ قانونين رقمى ٢٧٧ / ٥٦ ، ٢٣ / ٦٧ وبالتالى لا تعفى مرتباتهم من اتين الضريبتين - لما كان ما تقدم - وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون لا يكون له أساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

# جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى ، محمد طموم وزكى المصرى .

## (٨٨)

## الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) نقض «أسباب الطعن» .**

ورود النعى على الحكم الابتدائى دون أن يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى . أثره . عدم قبول الطعن .

**(٢) قانون «سريانه من حيث الزمان» «الأثر الفورى للقانون» .**

القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بالغاء القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية . إعمال الأثر الفورى للقانون . مؤداه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق . لا ينال من ذلك ابداء طلب التصالح قبل نفاذ القانون . علة ذلك .

**(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

استناد محكمة الموضوع الى تقرير الخبير محمولا على أسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه اليه من طعون .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الموجه الى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى يكون غير مقبول .

٢ - لما كان القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية قد ألغى بمقتضى المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ من تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى ٢٠ /٧ / ١٩٧٨ وكان مقتضى الأثر الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذه التاريخ فان طلب تطبيق اجراءات التصالح

المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ لا يكون له محل بعد الغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ ولا يغير من ذلك إبداء هذا الطلب قبل أن يصبح القانون الأخير نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٠ لان هذا لا يعتبر انسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى وانما تطبيقا للأثر الفورى لهذا القانون.

**٣ – لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها – أن تأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، فأنها لا تكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت الى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا عل أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.**

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المقاولات قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى صناعة البلاط وتجارة الاسمنت بمبلغ ١٩٦٠ جنيه فى كل من السنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ كما قدرت صافى ايراده العام فى كل من هذه السنوات بمبلغ ٢٩٦٠ جنيه وإذ لم يرتض الطاعن هذا التقدير فقد أحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى سنه ١٩٦٨ الى مبلغ ٩٢٣ جنيه وسريان هذا التقدير على السنوات من ١٩٦٩ الى ١٩٧١ طبقا للقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ وبتخفيض صافى إيراده العام الى مبلغ ١٧٣٧ر١٢٠ جنيه فى كل من سنوات الخلاف. أقام الطاعن

الدعوى رقم ١٦٣٧ سنة ١٩٧٥ ضرائب كلى شمال القاهرة طعنا فى قرار اللجنة . وبتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٧ ندبت محكمة أول درجة خبيراً لبحث أوجه اعتراضات الطاعن وحكمت فى ٦ / ٥ / ١٩٧٨ بتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة للارباح التجارية وتخفيض صافى الايراد العام فى سنوات الخلاف الى مبلغ ١٢٠ر١٤٤٩ جنيه ، ١٢٠ر١٤٦٧ جنيه ، ١٢٠ر١٤٨٥ جنيه ، ١٢٠ر١٥٠٣ جنيه على التوالى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٦ سنة ٩٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ٧ / ١١ / ١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وبيانا لذلك يقول أنه تقدم الى محكمة أول درجة فى فترة حجز الدعوى للحكم بطلب لاعادة الدعوى للمرافعة أرفق به خطابا صادرا من لجنة النظر فى المنازعات الضريبية تطلب فيه وقف الدعوى لمدة ثمانية عشر شهرا للتصالح الا أن المحكمة رفضت هذا الطلب تأسيسا على أنها لم تصرح بتقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم وفاتها أن الخطاب المقدم لا يعتبر مستندا لصدوره من الخصم وهو ما ينطوى على اخلال بحق الدفاع ، وإذ أعاد طرح طلبه بوقف الدعوى للتصالح على محكمة الاستئناف رفضته بمقوله أنه غير مجد استنادا الى أن القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية قد الغى بمقتضى القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ ، فى حين أن حقه فى التصالح قد نشأ قبل سريان القانون الأخير والذى طبق اعتبارا من ١٨ / ٧ / ١٩٧٨ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى شقة الأول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الموجه الى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات

الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى فى رفضه لطلب وقف الدعوى للتصالح وانما أسس هذا الرفض على أن الطلب قد أصبح غير مجد بعد الغاء القانون وقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ وكان النعى فى شقة الاول موجها الى أسباب الحكم الابتدائى فانه يكون غير مقبول .

والنعى فى شقة الثانى غير سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية قد ألغى بمقتضى المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ من تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى ٢٠ / ٧ / ١٩٧٨ وكان مقتضى الأثر الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذا التاريخ فان طلب تطبيق اجراءات التصالح المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ لا يكون له محل بعد الغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ ولا يغير من ذلك ابداء هذا الطلب قبل أن يصبح القانون الأخير نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠ / ٧ / ١٩٧٨ لأن هذا لا يعتبر انسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى وانما تطبيقا للأثر الفورى لهذا القانون . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض وقف الدعوى بعد أن بات نظام التصالح غير قائم فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالاسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك يقول أنه قدم للخبير المنتدب فى الدعوى مستندات للتدليل على وقف نشاطه فى صناعة البلاط فى بعض فترات المحاسبة وبأن أرباحه فى السنوات التالية لسنوات الخلاف لا تتجاوز ١٥٠ جنيها سنويا مما يؤكد أن أرباح سنوات المحاسبة لم تكن لتتجاوز هذا المبلغ ، الا أن الخبير أغفل هذه المستندات ولم يرد عليها واذ أحال الحكم المطعون فيه فى شأن الرد على هذه الاعتراضات الى تقرير الخبير الذى لم يتناولها فانه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها أن تأخذ

بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة اسبابه، فانها لا تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمه بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت الى هذا التقرير لان فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير، وكان الثابت من تقرير الخبير - المقدم صورته بملف الطعن - أنه تناول الاعتراضات التى تمسك بها الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية التى أحالت اليه فى شأن الرد عليها فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون على غير أساس.

وحيث انه لما سلف يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد د . منصور وجيه ، فهمى الخياط .

## (٨٩)

## الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) ايجار «ايجار الاماكن» . اجرة «تحديد الاجرة» .**

القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجرة الاماكن . سريانه على الأماكن التى تم انشاؤها منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وكان البدء فى انشائها سابقا على ١٨ / ٥ / ١٩٥٢ تاريخ العمل به .

**(٢) حكم «الطعن فى الحكم» ، «الخطأ المادى» . نقض .**

الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيته للمحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها او يطلب من احد الخصوم عدم صلاحيته بذاته سببا للطعن على الحكم بالنقض .

**(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «ما لايعد قصورا» .**

تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع اقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمله لا قصور . عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه أو بإجابة طلب التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

---

١ - مؤدى الماده الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والماده الخامسة مكررا (أ) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ من ذات القانون أن تخضع لأحكام هذا - المرسوم المبانى التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وكان البدء فى إنشائها سابقا على ١٨ / ٩ / ١٩٥٢ تاريخ العمل به ، ولما كان البين من تقرير الخبير على ما سجله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن عين النزاع انشئت فى سنة ١٩٥٠ فإنها تخضع لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على اجرة تلك العين لا يكون قد خالف القانون.

٢ – الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى بتخفيض أجرة شقة النزاع الى مبلغ ٦٩٢ر ٢ جنيه اعتبارا من ١ / ٣ / ١٩٦٥ بخلاف رسم النظافة وقدره ٢٪ من ١ / ٧ / ١٩٦٨ بما مؤداه أن ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك من أن الأجرة تصبح ٤٦٢ر٢ جنيه اعتبارا من ذلك التاريخ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا فى عملية جمع رسم النظافة الى الأجرة واذ كان هذا الخطأ غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى الماده ١٩١ من قانون المرافعات تتولى محكمة الاستئناف تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وكان من المقرر بأن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى الماده المشار اليها فلا يصلح بذاته سببا للطعن بطريق النقض.

٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب عليها فى ذلك، وأنه متى أقام الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره وكانت هذه الأسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فلا الزام عليه بتعقب كل حجة للخصوم والرد عليها استقلالا كما لا الزام على المحكمة بإجابة طلب التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى والأدلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق –

تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٧٤٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بتخفيض أجرة العين المبينة بالصحيفة من ٥٠٠ر٣ جنيه الى ٧٦٠ر١ جنيه شهريا من تاريخ عقد الايجار، وقالت شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ سبتمبر سنة ١٩٥٢ استاجر مورثها المرحوم ........... من الطاعنة تلك الشقة بأجرة شهرية قدرها ٥٠٠ر٣ جنيه واذ تبينت أن أجرتها فى المدة من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٥٢ كانت ٣ جنيه شهريا وأن تلك الأجرة تسرى عليها التخفيضات المقررة بمقتضى القوانين المتعاقبة لتصل إلى ٧٦٠ر١ جنيه فقد أقامت الدعوى، حكمت المحكمة بندب خبير لتحديد الأجرة القانونية لشقة النزاع فقدم الخبير تقريرا اعادته اليه المحكمة لفحص اعتراضات الطاعنة عليه وبعد أن قدم تقريره التكميلى حكمت فى ١٧ / ٦ / ١٩٧٨ بتخفيض أجرة الشقة الى مبلغ ٢٠ر٣ جنيه اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٦٢ واعتبار الأجرة مبلغ ٢٦٥ر٣ من ١ / ٦ / ١٩٦٢ وتخفيضها الى مبلغ ٦٩٢ر٢ من ١ / ٣ / ١٩٦٥ بخلاف رسم النظافة بمقدار ٢٪ من ١ / ٣ / ١٩٦٨ بحيث تصبح الاجرة اعتبارا من ذلك التاريخ مبلغ ٤٦٢ر٢ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٦٠ سنة ٩٥ق القاهرة وبتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أعمل التخفيض المقرر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على العين المؤجرة فى حين أن ذلك القانون لا يسرى الا على العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ وليس من بينها العقار الكائن به شقة النزاع إذ أنشىء سنة ١٩٥٠.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الماده الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ نصت على ان «تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن الخاضعة

لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وتسرى التخفيضات المشار اليها فى هذه الفقرة اعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ ، واذ نصت الماده الخامسة مكررا «أ» من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «تخفض بنسبة ١٥٪ الاجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، كما نصت الماده الخامسة مكررا «٣» من ذات القانون على أنه « ... لايسرى التخفيض المشار اليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى : أولا : المبانى التى يبدأ انشائها بعد العمل بهذا القانون ... » فان مؤدى ذلك أنه تخضع لأحكام هذا المرسوم المبانى التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وكان البدأ فى إنشائها سابقا على ١٨ / ٩ / ١٩٥٢ تاريخ العمل به – ولما كان البين من تقرير الخبير على ما سجله الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه أن عين النزاع انشئت فى سنة ١٩٥٠ فانها تخضع لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على اجرة تلك العين لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بتخفيض أجرة شقة النزاع الى مبلغ ٢ر٤٦٢ جنيه اعتبارا من ١ / ٣ / ١٩٦٨ فى حين ان تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه حدد الأجرة القانونية للشقة بمبلغ ٢ر٦٩٢جنيه اعتبارا من ١ / ٣ / ١٩٦٥ بخلاف رسم النظافة وقدره ٢٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٨ .

وحيث إن النعى غير مقبول ، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بتخفيض أجرة شقة النزاع إلى مبلغ ٢ر٦٩٢ جنيه اعتبارا من ١ / ٣ / ١٩٦٥ بخلاف رسم النظافة وقدره ٢٪ من ١ / ٧ / ١٩٦٨ بما مؤداه ان ما استطرد اليه بعد ذلك من الأجرة تصبح ٢ر٤٦٢ جنيه اعتبارا من ذلك التاريخ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا فى عملية

جمع رسم النظافة إلى الأجرة واذ كان هذا الخطأ وغير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات، وتتولى محكمة الاستئناف تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وكان المقرر أن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى المادة المشار اليها، فلا يصبح بذاته سببا للطعن بطريق النقض، فان النعى يكون غير جائز.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أغفل الرد على دفاع جوهرى تمسكت به اذ عابت على تقرير خبير الدعوى عدم تقديره مقابل اصلاحات جوهرية اجرتها بشقة النزاع زادت الانتفاع بها، الا ان الحكم لم يعن بالرد على ذلك رغم أنها قدمت ما يؤكد صحة اجراء هذه الاصلاحات ومقابل التحسين وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حالة العين قبل وبعد شغلها بسكن مورث المطعون ضدها.

وحيث إن النعى مردود، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع لان تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب عليها فى ذلك وأنه متى أقام الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره وكانت هذه الاسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فلا الزام عليه بتعقب كل حجة للخصوم والرد عليها استقلالا، كما لا الزام على المحكمة بإجابة طلب التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى والأدلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها، لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير بصدد ما اثارته الطاعنة بشأن الاصلاحات التى أجريت بالعين المؤجرة للأسباب التى أوضحتها فى تقريره، وكان ما أورده الحكم أخذا بتقرير الخبير الذى أطمأن اليه كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى لكل حجة تخالفه، وكانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية لما ذهبت أنها قدمته من مستندات تناهض ما جاء بتقرير الخبير بما يجعل اعتراضها على تقرير الخبير المستند إلى الثابت بهذه المستندات عاريا عن دليله ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . احمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم ومنير توفيق.

## ( ٩٠ )

## الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ القضائية

**( ١ ) حكم « نقض «مايجوز الطعن فيه النقض» »**

الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . الطعن فيها بطريق النقض غير جائز . علة ذلك .

**( ٢ ) بنوك «خطاب الضمان» »**

خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقة العميل . مؤدى ذلك إلزامه بسداد المبلغ الذى يطلبه المستفيد فورا مادام فى حدود التزام البنك . عدم سقوط هذا الالتزام اذا كانت المطالبة بالوفاء أو مد أجل الضمان قد تمت اثناء مدة سريان الخطاب . سداد البنك بناء على هذه المطالبة يعتبر وفاء صحيحا يرتب له حق الرجوع على عميله بالمبلغ المدفوع حتى ولو تم هذا السداد بعد انتهاء مدة سريان الخطاب - علة ذلك .

---

١ - مؤدى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا أصدرت على خلاف حكم سابق ، أما الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، إنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها .

٢ - خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك

وبمجرد اصدار خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الاداء فى حدود التزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الالتزام اذا طالب المستفيد البنك أثناء سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان اذ لا يتصور أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض أمكان انتظاره خطاب الضمان مده أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يتهدفها نظام خطابات الضمان فى التعامل . ومن ثم يكون سداد البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحا متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان، ويرتب له حق الرجوع على عميلة بقدر المبلغ المدفوع، حتى لو تم هذا الوفاء بعد انتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك الطاعن استصدر بتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٩٦٠ أمر الاداء رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٠ تجارى كلى القاهرة بالزام المطعون ضده الثانى بأن يؤدى له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وفوائده الاتفاقية بواقع ٧٪، استنادا الى أنه كان قد أصدر فى ٢/ ٩/ ١٩٥٦ بناء على طلب عميله المذكور خطاب ضمان بهذا المبلغ لصالح مدير مكتب بيع الاسمنت لمدة غايتها ٢/ ٣/ ١٩٥٧ امتدت باتفاق الطرفين الى ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩ واذ طالبه الأخير قبل انتهاء هذه المدة بسداد قيمة خطاب الضمان فقد استجاب له، الا أن العميل رغم اعذاره امتنع عن سداد مبلغ الضمان وفوائده تظلم المطعون ضده

الثانى من هذا الأمر بالدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٠ تجارى كلى القاهرة وبتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٦١ قضت محكمة القاهرة الابتدائية ببطلان الأمر وحددت جلسة لنظر الموضوع حيث قضت فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١ برفض دعوى البنك الطاعن فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٣ لسنة ٧٩ ق تجارى القاهرة. وبتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٧٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم مع الحكم الابتدائى بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مؤدى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الاحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، إنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن البنك الطاعن قرر فيها الطعن بالنقض فى الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١ فى الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٠ تجارى كلى القاهرة بالاضافة الى الحكم الاستئنافى رقم ٦٠٣ لسنة ٧٩ ق القاهرة الصادر بتأييده فى ٣١/٣/ ١٩٧٩ وطلب نقض الحكمين، فان طعنه يكون غير جائز بالنسبة للحكم الابتدائى.

وحيث إن الطعن فى الحكم الاستئنافى رقم ٦٠٣ لسنة ٧٩ق تجارى القاهرة قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان اصداره لخطاب الضمان يلزمه بصفته أصيلا – وليس نائبا عن عميله – بسداد قيمته

للمستفيد ، طالما كانت مطالبة الأخير له بذلك خلال مدة سريانه بلا حاجة للرجوع مقدما الى هذا العميل ، ولا يسقط هذا الالتزام اذا طالبه المستفيد قبل انقضاء مفعول الخطاب بالوفاء أو مد الضمان ، واذ كان الثابت من أوراق الطعن أن خطاب الضمان المطالب بقيمته كان ممتدا بناء على طلب العميل حتى ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩ وان مطالبة المستفيد للبنك بالوفاء بقيمته فورا أو مد أجلة كانت بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٥٩ اى أثناء سريان مدته الالزامية فان الحكم المطعون فيه اذ أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض دعواه بمقولة أن الوفاء كان لاحقا على انتهاء مدة خطاب الضمان ودون أن يوافق العميل على تجديدها ، يكون قد خالف القانون

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد اصدار خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب هذا الأخير فور طلبه باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان. طالما كان هذا الأداء فى حدود التزام البنك المبين به ، ولا يسقط هذا الالتزام اذا طالب المستفيد البنك أثناء مدة سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان ، اذ لا يتصور أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض امكان انتظاره اذا امتد خطاب الضمان ، مدة أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينه التى يستهدفها نظام خطابات الضمان فى التعامل ومن ثم يكون سداد البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحا متى وصلت اليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان ، ويرتب له الحق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع ، حتى لو تم هذا الوفاء بعد انتهاء مدة سريان الخطاب لان العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته. متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

# جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، زكى المصرى ومنير توفيق صالح.

## (٩١)

## الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية».**

النشاط الصحفى يعد عملا تجاريا. دخوله فى مفهوم المهن والمنشآت التجارية الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩. خضوعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أيلولة المؤسسات الصحفية الى الاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى لا يغير من طبيعة نشاطها. القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٦٩. اقتصاره على إعفاء تلك المؤسسات من أداء ما لم يسدد من الضرائب دون استثنائها من الخضوع للضريبة. تخصيص أرباح المؤسسات الصحفية لاغراض معينه. لا شأن له بالخضوع للضريبة. علة ذلك.

**(٢) نقض «أسباب الطعن».**

ورود النعى على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى الذى بنى على أسباب خاصة. أثره. عدم قبول النعى.

---

١ - لما كان النشاط الصحفى يقوم على تحقيق الربح من المضاربة على رأس المال المستثمر فيه من دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع وعلى أعمال الصحفيين والمصورين وكتاب المقالات فإن هذا النشاط يعد تجاريا ويدخل فى مفهوم المهن والمنشآت التجارية المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والمنطبق على واقعة الدعوى وبالتالى فإن الأرباح الناتجة عنه تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما لم ينص القانون على غير ذلك. واذ كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم

١٥٦ سنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ثم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية – لم يوردا نصا بإستثناء المؤسسات الصحفية – ومنها المؤسسة الطاعنة من الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية – وكانت أيلولة تلك المؤسسات الى الاتحاد القومى ثم من بعده الى الاتحاد الاشتراكى العربى بموجب القانونين المذكورين – لا يعنى تغيير طبيعة نشاطها أو استبعاد الربح من وراء هذا النشاط – وعلى ذلك فلا أثر لهذه الأيلولة على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح التى تحققها المؤسسات الصحفية المشار اليها. يؤكد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٦٩ بإعفاء المؤسسات الصحفية المبينة بالقانونين رقمى ١٥٦ سنة ١٩٦٠، ١٥١ سنة ١٩٦٤ – من أداء ما لم يسدد من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٦٨ – لم ينص على استثناء هذه المؤسسات من الخضوع لتلك الضريبة – وإنما اقتصر على النص على إعفائها من أداء ما لم يسدد منها وكان مستحقا عليها حتى التاريخ المذكور – مما مفاده أن شروط الخضوع لتلك الضريبة كانت ومازالت متوافره فى حق المؤسسات الصحفية المشار اليها ولكن المشرع رأى لاعتبارات اقتصادية خاصة بتلك المؤسسات إعفاءها من أداء ما لم يسدد من تلك الضريبة المستحقة فى نهاية سنة ١٩٦٨ – ولا ينال من ذلك كون الربح الذى تحققه المؤسسات الصحفية المشار اليها – ومنها المؤسسة الطاعنة – مخصصا – طبقا للمادة الثامنة من قرار رئيس الاتحاد القومى الصادر ١٩٦٠/٦/٢٢ لموظفيها وعمالها ولمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة – لأنه من الطبيعى أن يكون الربح المقصود فى هذه المادة هو صافى الأرباح بعد أداء الضرائب المستحقه للدوله. ذلك أن الاغراض التى يوجه اليها الربح ليس من شأنها أن تحدد مدى خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية – ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى خضوع الأرباح التى حققتها الطاعنه من نشاطها فى الاعلانات والمطابع والتوزيع وأخبار اليوم للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى سنة

١٩٧٤ - فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة ودون أن يحيل عليه فى أسبابه، وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفا الى الحكم الابتدائى فانه يكون غير مقبول.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرفعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قدرت صافى أرباح المؤسسة الطاعنة عن نشاطها فى الاعلانات والمطابع والتوزيع ودار أخبار اليوم عن سنة ١٩٧٢ - وأخطرتها بهذا التقدير - واذ اعترضت الطاعنة أمام لجنة الطعن قررت تخفيض أرباحها من الاعلانات الى مبلغ ٩٨٦ر٢٣٨٧٣ جنيه ومن التوزيع الى مبلغ ٧١٦ر٥٧٦٣٨ جنيه ومن أخبار اليوم الى مبلغ ٠٦٦و١٣٣٣٤٢ جنيه ومن المطابع الى مبلغ ٤٤٥و٢٣٥٠٠٥ جنيه. طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٥ كلى ضرائب القاهرة. وبتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٧٧ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتأييد القرار المطعون فيه - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ٩٤ ق. وبتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٨٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن - وفيها عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره - وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين - تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها

وبالوجه الثانى من السبب الثانى - على الحكم المطعون فيه - مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أخضع نشاطها فى التوزيع والمطابع والاعلانات ودار أخبار اليوم للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمقولة أن هذه الانشطة من قبيل الأعمال التجارية وأنها تستهدف من ورائها ربحا - فى حين أنها مؤسسة صحفية مملوكة للاتحاد القومى بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - ثم من بعده للاتحاد الاشتراكى. واذ كان التنظيم الأخير سلطة شعبية ويدخل فى مدلول لفظ الحكومة ولا يهدف الى الربح فان المؤسسات الصحفية المملوكة له - ومنها المؤسسة الطاعنة - لاتخضع - وبالتالى - للضريبة على الارباح التجارية والصناعية - يؤكد ذلك أن قرار رئيس الاتحاد القومى الصادر فى ٢٣ / ٥ / ١٩٦٠ ألزم كل مؤسسة صحفية بوضع ميزانية سنوية خاصة بها تعد وفقا للنظم المتبعة فى الشركات المساهمة وخص موظفيها وعمالها بنصف أرباحها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة - هذا بالاضافة الى أن المشرع - حينما أصدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ قصد به تقنين ما هو قائم فعلا من أن المؤسسسات الصحفية تتمتع باعفاء مطلق من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بدليل أنه طلب من مصلحة الضرائب أن تكف عن مطالبة تلك المؤسسات بالضريبة المذكورة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد - ذلك أنه لما كان النشاط الصحفى يقوم على تحقيق الربح من المضاربه على رأس المال المستثمر فيه من دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع وعلى أعمال الصحفيين والمصورين وكتاب المقالات - فان هذا النشاط يعد عملا تجاريا ويدخل فى مفهوم المهن والمنشآت التجارية المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - والمنطبق على واقعة الدعوى - وبالتالى فان الارباح الناتجة عنه تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ما لم ينص القانون على غير ذلك. واذ كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - بتنظيم الصحافة - لم يوردا نصا باستثناء المؤسسات الصحفية - ومنها

المؤسسة الطاعنة - من الخضوع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية - وكانت أيلولة تلك المؤسسات الى الاتحاد القومى ثم من بعده الى الاتحاد الاشتراكى العربى بموجب القانونين المذكورين - لا يعنى تغيير طبيعة نشاطها أو استبعاد الربح من وراء هذا النشاط - وعلى ذلك فلا أثر لهذه الأيلولة على سريان ضريبة الارباح التجارية والصناعية على الأرباح التى تحققها المؤسسات الصحفية المشار اليها - يؤكد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ باعفاء المؤسسات الصحفية المبينة بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، ١٥١ لسنة ١٩٦٤ - من أداء ما لم يسدد من الضرائب على الارباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٦٨ - لم ينص على استثناء هذه المؤسسات من الخضوع لتلك الضريبة وانما اقتصر على النص على اعفائها من أداء ما لم يسدد منها وكان مستحقا عليها حتى التاريخ المذكور - مما مفاده أن شروط الخضوع لتلك الضريبة كانت ومازالت متوافره فى حق المؤسسات الصحفية المشار اليها ولكن المشرع رأى لاعتبارات اقتصادية خاصة بتلك المؤسسات اعفاءها من أداء ما لم يسدد من تلك الضريبة المستحقة حتى نهاية سنة ١٩٦٨ ولا ينال من ذلك كون الربح الذى تحققه المؤسسات الصحفية - المشار اليها - ومنها المؤسسة الطاعنة - مخصصا - طبقا للمادة الثامنة من قرار رئيس الاتحاد القومى الصادر فى ٢٢/ ٦/ ١٩٦٠ - لموظفيها وعمالها ولمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة - لأنه من الطبيعى أن يكون الربح المقصود فى هذه المادة هو صافى الأرباح بعد أداء الضرائب المستحقة للدولة - ذلك أن الاغراض التى يوجه اليها الربح ليس من شأنها أن تحدد مدى خضوعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى خضوع الأرباح التى حققتها الطاعنة من نشاطها فى الاعلانات والمطابع والتوزيع وأخبار اليوم للضريبة على الارباح التجارية والصناعية فى سنة ١٩٧٢ - فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بما تقدم على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السب الثانى - على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيهساير الحكم الابتدائى فيما ذهب اليه من أن المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة فى حين أنها ليست كذلك الا فى أحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات والمسائل المتعلقة بمزاولة التصدير والاستيراد. وفيما جاوز ذلك فانها مؤسسات خاصة ذات طبيعة متميزة.

وحيث إن النعى غير مقبول - ذلك أن الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى الا انه لم يأخذ بأسبابه ومنها ان المؤسسات الصحيفة مؤسسات عامة - بل أقام لنفسه أسبابا خاصة مؤداها أن نشاط المؤسسة الطاعنة فى المطابع والاعلانات والتوزيع ودار أخبار اليوم يعتبر من قبيل الأعمال التجارية لأنها تستهدف من وراء هذا النشاط الربح - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنة النعى على ما ورد بالحكم الابتدائى من اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة لوروده على غير محل فى قضاء الحكم المطعون فيه - اذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على اسباب خاصة ودون أن يحيل عليه فى اسبابه وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفا الى الحكم الابتدائى فانه يكون غير مقبول.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابرهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم بدوى، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى وطه الشريف.

## (٩٢)

## الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٨ القضائية

**اثبات «الاقرار»**.

الاقرار . ماهيته . حجته قاصرة على المقر وورثته . عدم الاحتجاج بها على دائنيه أو خلفه الخاص. أثر ذلك . ليس دليلا يحاج به مشترى العقار من المقر .

---

الاقرار هو اعتراف المقر بحق عليه لآخر فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وتكون حجته قاصرة على المقر، فلا تتعداه الا الى ورثته بصفتهم خلفا عاما له، ولا يحتج بها على دائنيه أو خلفه الخاص، ومن ثم فلا يصلح الاقرار دليلا فى ذاته يحاج به مشترى العقار من المقر.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٢٧ سنة ٥٩ مدنى كلى اسوان ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته الى سته افدنه موضحه الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع تسليمها اليه وقال بيانا لدعواه انه

بمقتضى عقد بيع مؤرخ ٦ / ٢ / ١٩٨٣ ومشهر فى ٢ / ١ / ١٩٣٤ اشترى عقار النزاع من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الذى آلت اليه ملكيته بالميراث عن والده ووضع يده عليه ونقل تكليفه باسمه فى السجلات الخاصة بذلك ، واذ نازعه المطعون ضدهم فى ملكيته له فقد أقام الدعوى ، دفعها المطعون ضدهم بأن العقار مملوك لمورث المطعون ضدهم عدا مورث الأربعة الأول؟ ورهنه لمورث الطاعنين وان نقل التكليف باسمه تم بناء على عقد الرهن وان البائع لمورث الطاعنين اقر لهم فى المحرر المقدم لمحكمة الموضوع بذلك وبتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٧٠ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ وبتاريخ ٨ / ١ / ١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض الدعوى على أساس اقرار البائع المقدم رفق اوراق الدعوى الابتدائية بان مورث المطعون ضدهم عدا الأربعة الأول هو المالك لعقار النزاع دون مورثه ورتب على ذلك ان عقد البيع المؤرخ ٦ / ٢ / ٣٣ ينطوى على بيع ملك الغير ولا ينقل الملكية لمورث الطاعنين ، فى حين انهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم لا يحاجون بهذا القرار وبالتالى لا يصلح دليلا فى مواجهتهم لنفى ملكية البائع لمورثهم وأنه باع ما لا يملكه ، ومن ثم فان تعويل الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه على الاقرار سالف الذكر واتخاذه دعامه لقضائه بأن عقد البيع المشهر فى ٢ / ١ / ١٩٣٤ لا ينقل الملكية لمورث الطاعنين وان الملكية ثابته بالاقرار لمورث المطعون ضدهم عدا الاربعة الاول فانه يكون قد خالف القانون وشابه عيب الفساد .

وحيث ان هذا النعى سديد أنه يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد

لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه على قوله « ان الثابت ان المدعى عليه الأول قد اقر بملكية مورث المطعون ضدهم عدا الاربعة الأول للعين محل النزاع بصريح الالفاظ التى تقبل المجادلة والمناقشة وانه لا يملك هذا القدر محل التداعى وبالتالى فانه يمكن القول بأن عقد البيع المسجل بتاريخ ٢ / ١ / ٣٤ الصادر من المدعى عليه الاول لمورث المدعين (الطاعنين) موضوعه بيع عقار مملوك للغير وعلى هذا النحو فان المحكمة تطبق عليه قواعد بيع ملك الغير .» لما كان ذلك وكان الاقرار هو اعتراف المقر بحق عليه لآخر فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين ، وتكون حجيته قاصره على المقر ، فلا تتعداه الا الى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج بها على دائنيه أو خلفه الخاص ، ومن ثم فلا يصلح الاقرار دليلا فى ذاته يحاج به مشترى العقار من المقر لما كان ما تقدم فان اقرار مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول المتضمن انه لا يملك العقار المبيع وانه مملوك لمورث باقى المطعون ضدهم لا يحاج به المشترى مورث الطاعنين خلف المقر لما كان ما سلف وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل من الاقرار المذكور بان العقار مملوك لمورث المطعون ضدهم عدا الأربعة الأول دون مورث البائع ويحاج به مورث الطاعنين ورتب على ذلك ان عقد البيع المؤرخ ٦/ ٣/ ١٩٣٣ والمشهر فى ٢٤/ ١/ ١٩٣٤ صادر ممن لا يملك وعد ، بيعا لملك الغير لا ينقل ملكية عقار النزاع الى المشترى فى حين انه لا يحاج به باعتباره خلفا للبائع فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب الفساد فى الاستدلال علاوة على مخالفة القانون بما يتعين نقضه مع الاحالة .

## جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد االرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب .

## (٩٣)

### الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) عمل «تصحيح أوضاع العاملين : تسوية» .**

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . اعتبارها شهادة متوسطة تتيح لحامليها صلاحية شغل وظيفة من الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) . عدم اشتراط أن تكون مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة . علة ذلك .

---

مؤدى نص المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها به ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر وكان مفاد نص المادة السابعة من ذلك القرار أن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها اصدار القرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية التى توقف منحها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ قد اعتمد فى البند (٢٨) من تلك المادة الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) كشهادة متوسطة تتيح لحامليها صلاحية التعيين فى وظائف الفئة المالية (١٨٠ ، ٣٦٠) . ومما يؤكد هذا النظر أن ذلك القرار

لم يشترط سبق الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) بالحصول على شهادة الابتدائية القديمة بذاتها ، اذ لو قصد اشتراط الحصول على هذه الأخيره ، لحرص – فى هذا الصدد – على النص بذلك كدأبه فى البنود من ٣١ حتى ٣٤ من المادة السابعة المذكورة التى أورد فيها شهادة اتمام الدراسة الزراعية الابتدائية وشهادة مدرسة الزراعة العملية وشهادة مدرسة التربية النسوية وشهادة الأولية الراقية للبنات ، اذ اشترط فى هذه البنود أن تكون تلك الشهادات كلها «مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها» – لما كان ما تقدم واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٢٤٢ سنة ١٩٧٧ عمال كلى الجيزة على الشركة الطاعنة وانتهوا فيها الى طلب الحكم بتسوية حالاتهم وأحقية الأول والثانى للترقية الى الفئة الخامسة من ١ / ١٠ / ١٩٧٣ والثالث من ١ / ٢ / ١٩٧٧ مع الآثار المترتبة على ذلك . وقالوا بيانا للدعوى أنهم يعملون لدى الطاعنه بمؤهل الشهادة الابتدائية الراقية الصادر بشأنها قرار ديوان الموظفين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ بصلاحية أصحابها للترقى لوظائف الدرجة التاسعة بالكادر الفنى والكتابى ، وأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص على عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشره ما لم تكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل ، وأصدر وزير التنمية الادارية نفاذا لهذا القانون قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ باعتماد المؤهل الحاصلين عليه للتعيين

فى وظائف الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيه واذ أوقفت الطاعنة صرف فروق الحوافز المستحقة لهم وحجبت ترقيتهم للفئة الخامسة ولم تمنحهم العلاوات الدورية المستحقة لهم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. فى ٢٣/ ٣/ ١٩٧٨ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، ثم أعادت فى ٣١/ ١/ ١٩٨١ المأمورية اليه لفحصها على ضوء الاعتراضات التى أبدتها الطاعنة، واذ أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٠/ ٣/ ١٩٨٢ أولا: بأحقية المطعون ضدهما الأول والثانى فى الترقية للفئة السادسة اعتبارا من ١٠/ ١٠/ ١٩٦٨ والترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ٣١/ ١٢/ ١٩٧٦ وأحقية المطعون ضده الثالث فى الترقية للفئة السادسة اعتبارا من ١/ ٤/ ١٩٧٤ والترقية للفئة الخامسة فى ١/ ٢/ ١٩٧٧. ثانيا: بالزام الطاعنة أن تؤدى لكل من المطعون ضدها الاول والثانى مبلغ ٢٠٠مليم، و ٣٨٦ جنيه وللمطعون ضده الثالث مبلغ ٥٠٠ مليم و ٣٥٤ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة لهم. ثالثا: بالزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٩٣ مليم و ٣٩٥ جنيه وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٨٥٢ مليم و ٣٧٣ جنيه والمطعون ضده الثالث مبلغ ٨٣٠ مليم و ٣٢٤ جنيه فروق الحوافز. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٢٣٨ سنه ٩٩ق. وبتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٨٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٣ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وبيانا لذلك تقول أن الحكم قضى للمطعون ضدهم بطلباتهم على أساس تقييم مؤهلاتهم الحاصلين عليها بأنها من المؤهلات المتوسطة فى حين أنها أقل من المتوسطة طبقا لقرار وزير التنمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اشترط لاعتبار الشهادة الابتدائية

الراقية مؤهلا متوسطا أن تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها وهو الأمر غير المتوافر فى ش ن المطعون ضدهم ، وعملا بقرار وزير التنمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بسحب قراره رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبرها مؤهلا متوسطا .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن : «يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : ... ( ج ) الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ....» ونصت المادة السابعة على أن : « مع مراعاة أحكام المادة ( ١٢ ) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ( ٥ ) ( ٦ ) من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية ... ) وهو ما مؤداه أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها به ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن : «تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة ( ١٨٠ / ٣٦٠ ) : (١) .... (٧) شهادة الثقافة . (٩) شهادة الكفاءة .... (١٨) الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ) ..... «بما

مفاده أن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها اصدار القرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية التى توقف منحها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه – فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ قد اعتمد فى البند ( ٢٨ ) من المادة السابعة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) كشهادة متوسطة تتيح لحاملها صلاحية التعيين فى وظائف الفئة المالية ( ١٨٠ / ٣٦٠ ) ومما يؤكد هذا النظر أن ذلك القرار لم يشترط سبق الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) بالحصول على شهادة الابتدائية القديمة بذاتها ، اذ لو قصد اشتراط سبق الحصول على هذه الاخيرة لحرص – فى هذا الصدد – على النص بذلك كدأبه فى البنود من ٣١ حتى ٣٤ من المادة السابعة المذكورة التى أورد فيها شهادة اتمام الدراسة الزراعية الابتدائية وشهادة مدرسة الزراعة العملية وشهادة مدرسة التربية النسوية وشهادة الاولية الراقية للبنات اذ اشترط فى هذه البنود أن تكون تلك الشهادات كلها مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » . لما كان ما تقدم واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ما دام هذا القرار اقتصر فقط على نص قرر فيه «سحب قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه المادة الثالثة منه باعتماد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها للتعيين فى وظائف الفئة ( ١٨٠ – ٣٦٠ ) جنيها سنويا » ، ولم يتعرض بأى نص للمادة السابعة من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها التى حرص المشرع فيها على تحديد شهادات ومؤهلات دراسية متوسطة معينة بالذات توقف منحها بمسمياتها وأوصافها على سبيل الحصر – بعد أن أوضح أن مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها كانت ثلاثة سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها – للتعيين فى وظائف الفئة ( ١٨٠ – ٣٦٠ جنيها ) المذكورة ، بما

لازمه وجوب اعمال الأحكام التى أفصحت عنها المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنها لأن النص التشريعى اذا صدر وصار نافذا يظل ساريا معمولا به حتى يلغى بتشريع لاحق يقضى إما باحلال نص جديد محله واما بالاستغناء عنه بعدم استبدال غيره به ، وهو الأمر الذى بمنأى عن المادة السابعة سالفة البيان ، ولو كان المشرع يبتغى الغاء أحكامها لنص على ذلك فى ذات القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ على النهج الذى سار عليه فى خصوص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٧٦ ، أما وقد التفت عنها مع أنه أورد فى ديباجته القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر بها ، فان هذا المسلك الذى انتهجه ينبىء عن رغبته فى الابقاء على ما تضمنته من أحكام على الرغم من الاختلاف الجوهرى بين محل النصين ، اذ أنه كشف فى هذه الاحكام عن أن المادة السابعة المذكورة تتعلق فى جوهرها بشهادات ومؤهلات دراسية متوسطة توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها مما يغاير فى طبيعة ما أفصح عنه بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من أنه خاص بسحب اعتماد قراره رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعتماد مجرد شهادات ومؤهلات دراسية متوسطة توقف منحها فقط فلم يحددها بأنها هى المسبوقة بمؤهلات أخرى معينة والمشروطة بمدة دراسة محددة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب أنه لم يورد أسباب الاستئناف التى تضمنتها صحيفته .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - الذى يحكم واقعة الدعوى - نصت على أنه « ... كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى .... » وورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ بصدد هذه المادة : « أن المشرع عالج فى هذه المادة مشكلة من أبرز المشاكل التى ترهق كاهل القضاة وهى مشكلة الاسراف فى تسبيب الأحكام وفيما

ينبغى أن يشتمل عليه الحكم القضائى من عناصر وبيانات واذ كانت الغاية الاساسية من تسبيب الحكم هى توفير الرقابة على عمل القاضى ، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ، ودفاع طرفيه ، والوقوف على أسباب قضاء الحكم فيه ، فانه يكفى لتحقق هذه الغاية أن يشتمل الحكم على عرض وجيز لوقائع النزاع ، واجمال الجوهرى من دفاع طرفيه ، ثم ايراد الأسباب التى تحمل قضاء المحكمة فيه .... وأنه لهذه الاعتبارات جميعا رؤى اعادة النظر فى نص المادة ١٧٨ وتعديلها بما يحقق الايجاز فى تحرير الأحكام ويقصر تسبيبها على العناصر الجوهرية اللازمة لاقامة الحكم دون اطالة أو تزيد ... وأنه لذلك رؤى اجراء التعديل على النحو السالف بيانه «لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته عن : » أن الطاعنة طعنت على الحكم الابتدائى بالاستئناف طالبة الغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على أسباب حاصلها خطأ الحكم في تقييم مؤهلات المستأنف عليهم - المطعون ضدهم - اذ صدر قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الشهادات والمؤهلات الدارسية المتوسطة التى توقف منحها غير صالحة للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠ / ٣٦٠ جنيه سنويا مع عدم اعتبارها مؤهلات متوسطة ومن ثم فان مؤهلاتهم أقل من المتوسطة ......» ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص كاشفا عما عابته الطاعنة فى أسباب استئنافها على الحكم المستأنف وطلبت على أساسها الغاء ذلك الحكم ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لتحرير أسباب الحكم مادامت تلك الأسباب وردت بعبارات واضحة ومحددة ، فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود سالم، أحمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة.

## (٩٤)

## الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ القضائية

**(١و٢) عمل « العاملون بشركات القطاع العام: الأجر: حبس العامل».**

(١) حبس العامل إحتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. أثره. وقف عقد العمل. عدم استحقاق العامل أجرا فى هذه الحالة. علة ذلك. تعليمات رئيس الوزراء فى ٢٢/ ٨/ ١٩٦٥ ليست فى منزلة التشريع.

(٢)إستحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة حبسه الاحتياطى فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦. شرطه. عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية أو القضاء ببراءته ثم انتفاء مسئوليته التأديبية. تخلف ذلك. أثره. عدم استحقاقه لنصف الأجر الموقوف مدة حبسه. الحبس تنفيذا لحكم جنائى. موجب للحرمان من الأجر.

**(٣، ٤) عمل « العاملون بشركات القطاع العام: العلاوة الدورية».**

(٣) منح العلاوة الدورية فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. شرطه. مضى سنه على تعيين العامل فى الخدمة، بما فيها فترة الاختبار وحصوله على تقدير مقبول على الاقل فى متوسط التقارير الدورية الأخيرة. م ٢٥.

(٤) تقرير منح العلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم منحها فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦. مناطه. صدور قرار من مجلس إدارة الشركة واعتماده من المؤسسة ثم الوزير المختص. تمييز اللائحة بين العاملين فى نسبة العلاوة تبعا لمستوى تقاريرهم السنوية.

---

١ – إذ كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة

نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، لم يتضمن أيهما حكما فى شأن أجر العامل الذى يحبس إحتياطيا بسبب اتهامه فى جريمة لا تتعلق بالعمل، وكان حبس العامل إحتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يؤدى إلى وقف عقد العمل، وكان الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هو ما يعطى للعامل لقاء عمله فإن الطاعن لا يستحق أجرا عن مدة الحبس الاحتياطى السابقة على سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى لم يؤد فيها عملا ولا ينال من ذلك تعليمات رئيس الوزراء فى ٢٢/ ٨/ ١٩٦٥ التى لا ترقى إلى مرتبة التشريع الملزم.

٢ - يدل نص المادة ٩٩ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - على أن المشرع فرق فى شأن استحقاق الأجر بين من يحبس إحتياطيا فيصرف له نصف أجره وبين من يحبس تنفيذا لحكم قضائى فيحرم من الأجر، وعلة التفرقة تتمثل فى تعويض المحبوس إحتياطيا الذى تتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الاحتياطى باعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمرا خارجا عن إرادته ولم يكن له دخل فى حدوثه واتضح عدم مسئوليته عنه، وبما مفاده أن استحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة الحبس الاحتياطى مشروط بألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الاتهام وأن تنتفى أيضا مسئوليته التأديبية.

٣ - تشترط المادة ٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - لمنح العلاوة والحصـ ـول على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأ ـكون قد قضى على تعيين العامل فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فتر ـ لاختيار.

٤ - مؤد ـ نص المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجـ ـ ـى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به من ٢٨/

٨ / ١٩٦٦ أن منح العلاوة للعاملين فى ختام كل سنة مالية أو منح نسبة أو عدم منحها منوط بقرار مجلس إدارة الشركة تبعاً لمركزها المالى وما حققته من أهداف وأن يعتمد قرار الشركة في هذا الشأن من المؤسسة التابعة لها ثم من الوزير المختص، كما تفرق فى نسبة العلاوة التى تمنح للعاملين تبعا لمستوى التقارير السنوية.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها الشركة المصرية لتجارة الأدوية طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له نصف راتبه الموقوف صرفه اليه عن المدة من ١ / ٩ / ١٩٦٥ الى ٥ / ٩ / ١٩٦٦ وقيمة العلاوتين المستحقتين له فى عامى ٦٦ و ٦٧ والفروق المالية لدى المطعون ضدها واعتقل بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٦٥ ثم حكم بحبسه سنتين فى الجنحة الملتحقة بالجناية رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا واذ امتنعت المطعون ضدها عن صرف مرتبه الموقوف في مدة الحبس الاحتياطى وحرمته من علاوتين يستحقهما فى عامى ١٩٦٦، ١٩٦٧ فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٤ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدها بأن تؤدى الى الطاعن نصف مرتبه الموقوف فى مدة الحبس الاحتياطى عن الفترة من ١ / ٩ / ١٩٦٥ الى ٥ / ٩ / ١٩٦٦ وباستحقاق الطاعن لعلاواته الدورية فى مواعيدها خلال مدة حبسه الاحتياطى عامى ٦٦، ٦٧ مع صرف الفروق المالية المستحقة له اعتبارا من تاريخ انتهاء العقوبة فى ١ / ٩ / ١٩٦٧ وبندب خبير لاداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٨ /

١٢/ ١٩٧٦ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٢١ر٦٦٧ جنيه قيمة مرتبه الموقوف، ٢٨٦ جنيه قيمة فروق العلاوات المستحقة له إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٥٢/ ٩٤ق وبتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٧ - حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم استلزم لصرف نصف الأجر الموقوف فى فترة الحبس الاحتياطى ألا يقدم العامل للمحاكمة الجنائية أو أن يقض ببراءته وأقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن فى صرفه عن هذه الفترة على سند من القول بأن مدة الحبس الاحتياطى تستنزل من عقوبة الحبس المقضى بها وتأخذ حكمها وان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦/ ٦٢ قد خلا من النص على ذلك فى حين أن المادة ٦٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تجيز صرف الأجر الموقوف اذا انتفت مسؤولية العامل التأديبية فحسب ولا تشترط عدم تقديم العامل الى المحاكمة الجنائية أو الحكم ببراءته وتقضى باستحقاق الأجر فى مدة الحبس الاحتياطى التى تختلف فى طبيعتها عن الحبس تنفيذا لحكم قضائى وذلك على أساس أن الحبس الاحتياطى قوة قاهرة منعت الطاعن من العمل فيستحق أجره كاملا خلاله كما أن المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦/ ٦٢ تجعل التعليمات التى تصدرها جهة العمل بصرف نصف المرتب الموقوف فى حالة انتفاء المسؤولية جزءا متمما للعقد فيما بين الطاعن والمطعون ضدها وقد صدرت تعليمات رئيس الوزراء بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٦٥ بصرف نصف المرتب للعامل الموقوف فى حالة انتفاء المسؤولية التأديبية فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لانه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن

قدم الى المحاكمة الجنائية وصدر ضده حكم جنائي بحبسه سنتين فى الجنحه الملتحقه بالجناية رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا وانه نفذ العقوبة حتى ١/ ٩/ ١٩٦٧ بعد استنزال مدة الحبس الإحتياطى وأن المطعون ضدها صرفت له نصف أجره فى فترة الحبس الاحتياطى عن المدة من ١/ ٥/ ١٩٦٥ حتى ٦/ ٩/ ١٩٦٦ ومن ثم فان مطالبة الطاعن بنصف أجره الموقوف عن الفترة من ١/ ٩/ ١٩٦٥ الى ٢٧/ ٨/ ١٩٦٦ - يحكمها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اما الفترة اللاحقة حتى ٦/ ٩/ ١٩٦٦ فانها تخضع لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعمول به من ٢٨/ ٨/ ١٩٦٦ اعمالا للأثر المباشر للقانون - لما كان ذلك - وكان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل لم يتضمن أيهما حكما فى شأن أجر العامل الذى يحبس احتياطيا بسبب اتهامه فى جريمه لا تتعلق بالعمل وكان حبس العامل احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يؤدى الى وقف عقد العمل وكان الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ٩١/ ١٩٥٩ - باصدار قانون العمل هو ما يعطى للعامل لقاء عمله فان الطاعن لا يستحق أجرا عن مدة الحبس الاحتياطى السابقة على سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩/ ٦٦ التى لم يؤد فيها عملا ولا ينال من ذلك تعليمات رئيس الوزراء فى ٢٢/ ٨/ ١٩٦٥ التى لا ترقى الى مرتبه التشريع الملزم - لما كان ذلك - وكان النص فى المادة ٦٩ من هذا القرار على أن كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الاولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف نصف المرتب الموقوف صرفه يدل على أن المشرع فرق فى شأن استحقاق الأجر بين من يحبس احتياطيا فيصرف له نصف أجره وبين من يحبس تنفيذا لحكم قضائى فيحرم من الأجر وعلة التفرقة تتمثل فى تعويض المحبوس احتياطيا الذى

يتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الاحتياطى باعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمرا خارجا عن ارادته ولم يكن له دخل فى حدوثه واتضح عدم مسؤوليته عنه وبما مفاده ان استحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة الحبس الاحتياطى مشروط بألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الاتهام وان تنتفى مسؤوليته التأديبية وكان الطاعن لا يمارى فى أن المطعون ضدها صرفت له نصف أجره فى مدة الحبس الاحتياطى من ١ / ٩ / ١٩٦٥ حتى ٥ / ٩ / ١٩٦٦ فان الحكم بإدانته بسبب الاتهام الذى حبس عنه احتياطيا وترتب عليه وقفه عن العمل يحول دون صرف باقى أجره عن مدة حبسه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذه الاسباب على غير اساس .

وحيث إن مبنى السبب الرابع للطعن الفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقول الطاعن إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم أحقيته - للعلاوتين الدوريتين فى عامى ٦٦ ، ٦٧ تأسيسا على أن الحرمان من الأجر يستتبع الحرمان من العلاوة باعتبارها جزءا منه وان منح العلاوة يقتضى التحقق من أهلية العامل فى اداء العمل فعلا ولم يفرق الحكم بين حق الطاعن فى العلاوه بحكم القانون وبين استحقاق الطاعن لصرفها فعلا اذ لم تشترط المادة ٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ / ٦٢ أن يكون تقدير أهلية الطاعن للترقية فى العام السابق على الاستحقاق مباشرة وذلك بالنسبة الى علاوته الدورية سنة ١٩٦٦ وان المادة ٣١ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ناطت بمجلس ادارة الشركة المطعون ضدها ان يقرر فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها ولم يشترط سوى الحصول على درجة معينه من الأهلية فلا يمنع حبس الطاعن من مبدأ استحقاق العلاوة قانونا فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان طلب الطاعن للعلاوتين المستحقتين له فى عامى ٦٦ ، ٦٧ مؤداه طلب العلاوتين عن عامى ٦٥ ، ٦٦ باعتبار أن العلاوة الدورية تستحق فى اول يناير من كل عام وكانت المادة

٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تشترط لمنح العلاوة الحصول على تقدير مقبول على الاقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيين العامل فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار وكانت المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به من ٢٨/ ٨/ ١٩٦٦ تجعل منح العلاوة – للعاملين فى ختام كل سنة مالية أو منح نسبة منها أو عدم منحها منوطا بقرار من مجلس ادارة الشركة تبعا لمركزها المالى وما حققته من اهداف وان يعتمد قرار الشركة فى هذا الشأن من المؤسسة التابعة لها ثم من الوزير المختص كما تفرق فى نسبة العلاوة التى تمنح للعاملين تبعا لمستوى التقارير السنوية وكان الطاعن لم يثير أمام محكمة الموضوع دفاعه الوارد بسبب النعى وكان تحقيقه يقوم عل اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون اذ يستلزم تحقيقه توافر منح العلاوة للطاعن عن سنتى ٦٥ ، ٦٦ فانه لا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى ، زكريا المصرى ، منير توفيق .

## (٩٥)

## الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٩ القضائية

( ١ - ٢ ) بنوك «الحساب الجارى : أوراق تجارية : السند الاذنى» .

( ١ ) الحساب الجارى . طريق استثنائى لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة . تحديد نطاقه بارادة طرفيه . عدم امتداده الى ما لم يتم الاتفاق عليه .

( ٢ ) عدم الاتفاق بين العميل والبنك على اعتماد خصم قيمة السندات الأذنية المحررة لامر الغير من حسابه الجارى . أثره . عدم التزام البنك بسداد قيمة تلك السندات وخصمها من الحساب الجارى للعميل . حق البنك فى تحرير بروتستات عدم الدفع عند عدم الوفاء بقيمة السندات للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين .

---

١ - لما كان الحساب الجارى طريقا استثنائيا لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة وكانت ارادة طرفية هى وحدها التى تبرر اجراء هذه التسوية بغير الطرق المقررة فى القواعد العامة . فان لهم أن يحددا نطاقه بقصره على بعض الحقوق والديون التى تنشأ بينهما وفى هذه الحالة لا يشمل الحساب الا ما تم الاتفاق علية .

٢ - لما كان سداد قيمة الورقة التجارية المقدمة لبنك من الغير خصما من الحساب الجارى لا يتم الا اذا اتفق البنك مع عميله - صاحب ذلك الحساب - لاعتماد الخصم .... لما كان ذلك وكان الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة والمقدم صورة تقريره بملف الطعن - قد أثبت - بعد اطلاعه على عقدى فتح الاعتماد بالحساب الجارى والسندات الاذنية الثلاثة المحرر عنها

بروتستات عدم الدفع . أن تلك السندات كانت محررة من المطعون ضده مظهره من دائنه الى البنك الطاعن وأن عقدى فتح الاعتماد بالحساب الجارى قد جرى تنفيذهما - حسبما هو متفق عليه بينهما - بطريق خصم السندات الاذنية المحررة لامر المطعون ضده والمظهره منه الى البنك الطاعن واضافة قيمتها الى حسابه الجارى وكان لاخلاف بين الطرفين حول هذا الرأى الذى أثبته الخبير فى تقريره ) ... وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده لم يقدم ما يثبت أن اتفاقاً تم بينه وبين البنك الطاعن على اعتماد خصم قيمة السندات الاذنية المحررة منه لامر الغير من حسابه الجارى أو أنه طلب من البنك اجراء هذا الخصم فان البنك الطاعن لا يكون ملزما بسداد قيمة السندات الاذنية - محل النزاع - فى الحساب الجارى للمطعون ضده وخصمها منه . ويكون من حقه بصفته حاملا لها - عند عدم وفاء المطعون ضده بقيمتها ان يحرر عنها بروتستات عدم دفع وذلك للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى خطأ الطاعن فى تحرير بروتستات عدم الدفع ضد المطعون ضده استنادا الى القول بأن حسابه الجارى كان يسمح وقتها للوفاء بقيمة السندات الاذنية المحررة عنها تلك البروتستات . فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أورق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى جنوب القاهرة على البنك الطاعن وفرعه بالمنصورة والبنك المركزى المصرى - بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه - على سبيل التعويض . وبيانا لذلك قال انه كان يتمتع بتسهيلات ائتمانية لدى فرع البنك الطاعن بالمنصورة بموجب عقدى

فتح اعتماد بحساب جار الأول بدأ سنة ١٩٧١ عن عملية الاتجار فى السيارات فى حدود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه بضمان السندات الأذنية التى يحصل عليها من عملائه ويظهرها للبنك الطاعن وقد رفع حد هذا الاعتماد فى سنة ١٩٧٢ الى مبلغ ٨٠٠٠ جنيه واستمر هكذا حتى نهاية العقد فى ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ - أما العقد الثانى فقد بدأ سنة ١٩٧٣ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بضمان شخصى زيد الى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ٢٧ / ٣ / ١٩٧٤ على أن يغطى الرصيد المدين بسندات اذنيه تظهر لصالح البنك تظهيرا تأمينيا . وخلال فترة سريان هذين العقدين حرر ضده البنك الطاعن ثلاثة بروتستات عدم دفع عن ثلاثة سندات أذنية مظهرة اليه من دائنه أولها بمبلغ ١٥٠ جنيه والثانى بمبلغ ٤٠٠ جنيه ويستحقان الدفع فى ٢٠ / ٤ / ١٩٧٤ والثالث بمبلغ ١٥٠ جنيه ويستحق الدفع فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧٤ . وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٧٤ قام البنك الطاعن بوضع الحسابين تحت التصفية . واذ كان رصيده من الحسابين المشار اليهما وقت تحرير تلك البروتستات دائنا ويسمح بسداد قيمة السندات الاذنية الثلاثة فان البنك الطاعن يكون بتحريره بروتستات عدم الدفع عنها قد ارتكب خطأ يسأل عن تعويض الضرر الناشىء عنه . وبتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٥ ندبت محكمة أول درجة خبيرا قدم تقريرا أعادته اليه المحكمة لفحص اعتراضات البنك الطاعن . وبعد أن قدم تقريره التكميلى . قضت بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للبنك المركزى المصرى وبرفضها بالنسبة للبنك الطاعن وفرعه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٧٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام البنك الطاعن وفرعه بالمنصورة متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه . طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون - وفى بيان ذلك يقول انه لم يكن مخولا الوفاء بقيمة السندات الاذنية

الثلاثة المحرر عنها بروتستات عدم الدفع من الحساب الجارى للمطعون ضده لأن ما تم الاتفاق عليه بموجب عقدى فتح الاعتماد - هو خصم السندات الاذنية المحررة لأمر المطعون ضده من عملائه بعد تظهيرها الى البنك واضافتها لحسابه ولا يشمل الاتفاق الوفاء بقيمة السندات الاذنية التى يحررها المطعون ضده لأمر الغير ويظهرها المستفيد الى البنك واذ كانت السندات الاذنية الثلاثة - محل النزاع - من قبيل تلك السندات الأخيرة فانها لا تتقيد فى الحساب الجارى للمطعون ضده ولا تخصم منه ويتعين عليه الوفاء بقيمتها ويكون لبنك الطاعن - بصفته حاملا لها - أن يحرر عنه بروتستات عدم دفع فى اليوم التالى لميعاد استحقاقها عند عدم الوفاء بقيمتها وذلك للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين. واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى خطأ الطاعن فى تحرير تلك البروتستات استنادا الى القول بأن رصيد الحساب الجارى للمطعون ضده كان يسمح - وقتها - بسداد قيمة السندات الاذنية - محل النزاع - فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى سديد - ذلك أنه لما كان الحساب الجارى طريقا استثنائيا لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة - وكانت ارادة طرفيه هى وحدها التى تبرر اجراء هذه التسوية بغير الطرق المقررة فى القواعد العامة - فان لهما أن يحددا نطاقه بقصره على بعض الحقوق والديون التى تنشأ بينهما. وفى هذه الحالة لا يشمل الحساب الا ما تم الاتفاق عليه. كما أن سداد قيمة الورقة التجارية المقدمة للبنك من الغير خصما من الحساب الجارى لا يتم الا اذا اتفق البنك مع عميله - صاحب ذلك الحساب - لاعتماد الخصم. لما كان ذلك وكان الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة والمقدم صورة تقريره بملف الطعن - قد أثبت - بعد اطلاعه على عقدى فتح الاعتماد بالحساب الجارى والسندات الاذنية الثلاثة المحرر عنها بروتستات عدم الدفع - أن تلك السندات كانت محررة من المطعون ضده ومظهره من دائنه الى البنك الطاعن وأن عقدى فتح الاعتماد بالحساب الجارى قد جرى تنفيذهما - حسبما هو متفق عليه بينهما - بطريق خصم السندات الاذنية المحررة لامر المطعون ضده والمظهره منه الى البنك الطاعن واضافة

قيمتها الى حسابه الجارى – وكان لا خلاف بين الطرفين حول هذا الذى أثبته الخبير فى تقريره – وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت أن اتفاقا تم بينه وبين البنك الطاعن على اعتماد خصم قيمة السندات الاذنية المحررة منه لأمر الغير من حسابه الجارى أو أنه طلب من البنك اجراء هذا الخصم – فان البنك الطاعن لا يكون ملزما بسداد قيمة السندات الاذنية – محل النزاع – من الحساب الجارى للمطعون ضده وخصمها منه . ويكون من حقه بصفته حاملا لها – عند عدم وفاء المطعون ضده بقيمتها – أن يحرر عنها بروتستات عدم دفع وذلك للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى خطأ الطاعن فى تحرير بروتستات عدم الدفع ضد المطعون ضده استنادا الى القول بأن حسابه الجارى كان يسمح وقتها للوفاء بقيمة السندات الاذنية المحررة عنها تلك البروتستات – فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه – دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

## جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى محمد طموم، منير توفيق.

## (٩٦)

## الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) حكم « نقض « نعي غير مقبول »**

تقدير لجنة الطعن ايرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شيء وعن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الاعفاء. تأييد الحكم تقدير اللجنة لأسبابه النعى فى هذا الشق غير مقبول. علة ذلك. انتفاء المصلحة.

**(٢ - ٣) ضرائب « ضريبة الايراد العام » « اجراءات ربط الضريبة ». نظام عام. نقض « أسباب الطعن »**

(٢) ضريبة الايراد العام. اجراءات الربط. التفرقة فى اجراءات ربط ضريبة الايراد العام بين الممولين الذين تقدموا باقراراتهم في الميعاد والذين لم يتقدموا بها أو قدموها بعد الميعاد. مؤداها. عدم جواز تطبيق الاجراءات الخاصة بإحدى الطائفتين على الأخرى. علة ذلك. اعتبارها من النظام العام.

(٣) استيفاء مأمورية الضرائب الاجراءات الصحيحة للربط عن سنة معينه. اخطارها الممول بعد ذلك بالربط الضريبى عن ذات السنة باجراءات غير صحيحة لا أثر له.

(٤) تمسك الطاعنه بعدم تسلمها الاخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب اعلامات وصول الاخطارات. أثره. فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الاجراءات.

**(٥) محكمة الموضوع « اثبات ».**

محكمة الموضوع. لها حق العدول عن اجراء الاثبات الذى أمرت به. شرطه. أن تجد فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع.

---

**١ - النعى بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه عن سنتى ١٩٦١**

و١٩٦٣ غير مقبول ذلك أن قرار اللجنة الذى أيده الحكم لأسبابه قدر ايرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شيء وعن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الاعفاء، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى الطعن فى هذا الشق من قضاء الحكم.

٢ - مؤدى ما نصت عليه المواد ١٢، ١٦، ١٩، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ وقبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ والمادتين ٦، ٩ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون، أن المشرع فرق بين اجراءات ربط ضريبة الايراد العام التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد ومن تلك التى يجب اتباعها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد، فأوجب على المصلحة إخطار أفراد الطائفة الأولى على النموذج رقم «٥» بالعناصر التى تراها أساسا لربط الضريبة عليهم، ثم اخطارهم على النموذج رقم «٦» بربط الضريبة، واكتفى بربط الضريبة على ارباب الطائفة الثانية مباشرة مع ارسال تنبيه إليهم بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول لصدور الرد على النموذج رقم «٨» متضمنا الضريبة المفروضة ووجوب آدائها وأنه لذلك لا يسوغ تطبيق الاجراءات المخصصة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد على الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ومن ثم فهى اجراءات ومواعيد حتمية الزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بالنسبة لسنوات ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٤ فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

( ٣ ) اخطار المأمورية للطاعنه على النموذج رقم ٨ الذى شمل الربط عن سنة ١٩٥٧ التى قدمت الطاعنة اقرارا عنها تزيد غير ذى أثر فى خصوص

الربط ذلك أن المأمورية سبق ان استوفت الاجراءات الصحيحة للتقدير والربط عن هذه السنة .

٤ – تمسك الطاعنه بعدم تسلمها الاخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب اعلامات الوصول الدالة على هذا التسليم لا يجدى ، إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الربط وانما يقتصر أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة .

٥ – لمحكمة الموضوع حق العدول عن استجواب الخصوم لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عن اجراء الاثبات الذى أمرت به من تلقاء نفسها إذا وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة لتنفيذ هذا الاجراء .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنه قدمت إلى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا بإيراداتها الخاضعة للضريبة على الايراد العام عن سنة ١٩٥٧ ولم تقدم اقرارا عن كل من السنوات السبع التالية وبتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٦٣ وجهت إليها المأمورية اخطارا على النموذج رقم « ٥ » بالعناصر التى ترى جعلها أساسا لربط الضريبة عليها عن سنة ١٩٥٧ ، فاعترضت عليه فى ٢٣ / ٤ / ١٩٦٣ . وأثبتت المأمورية بالملف الفردى الخاص بالطاعنه أنها وجهت إليها أخطارا مماثلا عن سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ فى ٥ / ٨ / ١٩٦٣ ، وعن السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ فى ١٤ / ١١ / ١٩٦٤ ، وعن سنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ فى ١٩ / ٣ / ١٩٦٦ وان الطاعنه اعترضت فى ١ / ٩ / ١٩٦٣ عن سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ . وربطت المأمورية الضريبة عليها

ووجهت إليها اخطارا بهذا الربط على النموذج رقم «٦» فى ٢٣/١١/١٩٦٣ عن السنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ - فاعترضت عليه الطاعنة فى ٦/ ١٢/ ١٩٦٣ - وعن السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، فى ٢٠/ ٥/ ١٩٦٥ ، ثم وجهت إليها اخطارا فى ٢٢/ ٤/ ١٩٦٦ على النموذج رقم «٨» بالربط الذى ارتأته عن السنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ . وإذ أوقعت المصلحة المطعون ضدها حجزا اداريا على الطاعنة فى ١٥/ ٨/ ١٩٧١ وفاء لضريبة الإيراد العام المستحقة عليها عن السنوات من ١٩٥٧ الى ١٩٦٤ بناء على اجراءات التقدير والربط المشار إليها - باعتبار أن صافى ايرادها السنوى فى تلك السنوات هو على التوالى ٢٢٠ر٦٤٨٥ جنيه ، ، ٧٥٢ر٦٥٤٢ جنيه ، ٧٥٢ر٦٥٩٢ ، ومبلغ ٧٥٢ر٦٥٤٢ جنيه عن كل من السنوات الباقية - طعنت الطاعنة على هذه الاجراءات أمام لجنة الطعن المختصة . وبتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٧٢ قررت اللجنة تخفيض تقديرات المأمورية إلى ٠٥٠ر٥٣٠٥ جنيه عن سنة ١٩٥٧ ، ٩٥٧ر٤٩٥٣ جنيه عن سنة ١٩٥٨ ، ٥٧٥ر٣٦٨٠ عن سنة ١٩٥٩ ، ٦٣٦ر٤٠٤٣ عن سنة ١٩٦٠ ولا شىء عن سنة ١٩٦١ ، ٩٠٠ر٤٠٣٧ عن سنة ١٩٦٢ ، ٥٣٨ر٧٤ عن سنة ١٩٦٣ ، ٩٠٠ر٣٨٤٥ جنيه عن سنة ١٩٦٤ . أقامت الطاعنة على المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٧٢ ضرائب شمال القاهرة طعنا فى قرار اللجنة طالبه الحكم بالغائه وببطلان اجراءات التقدير والربط عن جميع سنوات المطالبة تأسيسا على عدم قيام المأمورية بإخطارها بالتعديلات والتقديرات التى ارتأتها طبقا لما تقضى به المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة أول درجة حكمت فى ٢٧/ ١١/ ١٩٧٥ بالطلبات . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ٩٤ ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧/ ٤/ ١٩٧٨ باستجواب الخصوم فى بعض نقاط الدعوى . ثم حكمت فى ١٩/ ٢/ ١٩٧٩ بالغاء الحكم المستأنف . وتأييد قرار اللجنة لأسبابه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم خالف نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته التى تلزم مصلحة الضرائب - سواء قدم الممول اقراره السنوى أو لم يقدمه - أن تقوم بأخطاره بعناصر ربط الضريبة وأن تدعوه لموافاتها كتابة بملاحظاته على ما أجرته من تصحيح أو تعديل أو تقدير وذلك خلال شهر من تسلمه الاخطار فاذا ما وافق ربطت المصلحة الضريبة على مقتضاه ، يكون الربط غير قابل للطعن والضريبة واجبة الاداء . أما إذا لم يوافق الممول أو لم تقتنع المصلحة بملاحظاته ربطت الضريبة وفقا لما استقر عليه رأيها وأخطرته بهذا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وحددت له شهرا لقبوله أو الطعن فيه أمام اللجنة طبقا للأوضاع المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما يفيد ان الاخطار فى هذه المراحل جميعها على النموذجين « ٥ » ، « ٦ » أو على النموذج « ٨ » هو من الاجراءات الحتمية سواء قدم الممول اقراره السنوى أو لم يقدمه . وإذ كان الثابت من الملف الفردى أن المأمورية تخلفت عن اخطار الطاعنة على هذا الوجه بالنسبة لجميع سنوات النزاع وهو ما سجلته ضمنا لجنة الطعن حين قررت ان الملف غير مرفق به اعلامات الوصول الدالة على تسلم الطاعنه للاخطارات . فان اجراءات التقدير والربط تكون قد وقعت باطله . ولا يجدى المصلحة الزعم بتمام الاخطار دون أن تقدم علم الوصول الدال عليه ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون فيه شابه البطلان إذ لم يلتزم بما قررته محكمة الاستئناف بهيئة سابقة من استجواب الخصوم .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه عن سنتى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ ، وذلك ان قرار اللجنة الذى أيده الحكم لأسبابه قدر ايرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شىء وعن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الاعفاء . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنه فى الطعن على هذا الشق من قضاء الحكم .

وحيث إنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه عن السنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ فان النعى عليه بما ورد بسبب الطعن فى غير

محله ، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ،١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد – بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، وقبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ – والمادتين ٦ ، ٩ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع فرق بين اجراءات ربط ضريبة الايراد العام التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد وبين تلك التى يجب اتباعها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد ، فأوجب على المصلحة اخطار أفراد الطائفة الاولى على النموذج رقم « ٥ » بالعناصر التى تراها أساسا لربط الضريبة عليها ثم اخطارهم على النموذج رقم « ٦ » بربط الضريبة ، واكتفى بربط الضريبة على أرباب الطائفة الثانية مباشرة مع ارسال تنبيه إليهم بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بصدور الورد على النموذج رقم « ٨ » متضمنا الضريبة المفروضة ووجوب أدائها ، وانه لذلك لا يسوغ تطبيق الاجراءات المخصصة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد على الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد ، ذلك ان التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهى اجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بالنسبة لسنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ،١٩٦٤ فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك ان اخطار المأمورية للطاعنة فى ٢٢ / ٤ / ١٩٦٦ على النموذج رقم « ٨ » شمل الربط عن سنة ١٩٥٧ التى قدمت الطاعنة اقرارا عنها ، ذلك ان المأمورية – وعلى ما سلف – سبق ان استوفت الاجراءات الصحيحة للتقدير والربط عن هذه السنة مما مؤداه ان الاخطار الأخير كان تزيدا وغير ذى أثر فى هذا الخصوص ، ولا يجدى الطاعنة التمسك بعدم تسلمها الاخطارات المشار إليها وعدم تقديم

مصلحة الضرائب اعلامات الوصول الدالة على هذا التسليم ، إذ ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الربط وانما يقتصر أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام اللجنه . ولا على الحكم المطعون فيه إذ عدل عن استجواب الخصوم ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عن اجراء الاثبات الذى أمرت به من تلقاء نفسها إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجه لتنيفذ هذا الاجراء .

وحيث إنه عن قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لسنتى ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ فلما كان الثابت من مدونات ذلك الحكم – وعلى ما سلف البيان – ان الطاعنة لم تقدم اقرارا عن أى من هاتين السنتين ، وأن المأمورية ربطت الضريبة عنهما طبقا للاجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا باقراراتهم فى الميعاد ، فان اجراءات هذا الربط تكون – على ما تقدم – قد وقعت باطله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد قرار لجنة الطعن الذى بنى على هذه الاجراءات فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون فى محله بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الغاء قرار لجنة الطعن بالنسبة لتقديراتها عن صافى ايراد الطاعنه فى سنتى ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، وبطلان اجراءات الربط عنهما مع الزام الطرفين بالمصروفات المناسبة عن درجتى التقاضى .

# جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤.

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وسعد بدر ، مدحت المراغى ، عبد النبى غريب.

## (٩٧)

## الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ القضائية

(١) التزام • بيع • عقد •

الالتزام بتسليم المبيع . واجب على البائع ولو لم ينص عليه العقد أو كان الثمن مؤجلا – الاستثناء – اتفاق الطرفين على غير ذلك . م ٤٣١ مدنى .

(٢ ، ٣) التزام «الايداع» • بيع •

(٢) الايداع المعلق على شرط يحق للمدين فرضه . صحيح .

(٣) وفاء المدين بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن . شرطه . وجود أسباب جدية تبرر ذلك . مثال . مطالبة المدين بالتزام مقابل لم يتيسر له استبقاؤه قبل تنفيذ التزامه .

(٤) دعوى «الطلبات فى الدعوى» • محكمة الموضوع• اختصاص •

محكمة الموضوع . اختصاصها بالطلب التبعى المرفوع مع الطلب الاصلى فى اختصاصها . مثال . الحكم بصفه مستعجله بالطرد من العين المبيعه والتسليم وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى . النعى على الحكم بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى بقضائه بالتسليم . غير صحيح .

(٥) عقد• بيع •

بيع الاراضى الزراعية بقصد اقامة مبانى . صحيح . اقامة المبانى والمنشآت فى الأرض الزراعيه . حظره . م ١٠٧ مكرر من القانون ٥٣ / ١٩٦٦ الخاص بالزراعة .

---

١ – المقرر وفقا لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة ان الالتزام بالتسليم من الالتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام البيع ولو كان الثمن مؤجلا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢ - المقرر انه لا يؤثر فى صحة الايداع ان يكون معلقا على شرط يكون للمدين الحق فى فرضه.ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام.

٣ - النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك» وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية على انه من بين هذه الأسباب حالة إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه.

٤ - المقرر أن محكمة الموضوع تختص بالطلب التبعى المرفوع إليها مع الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين المبيعه وتسليمها إليه وفى الموضوع بصحة نفاذ عقد البيع موضوع التداعى فان الطلب المستعجل بشقيه يكون داخلا فى اختصاصها باعتباره تابعا للطلب الأصلى الذى تختص به وإذ قضت المحكمة الابتدائية باجابة المطعون ضده إلى طلباته فى الشق المستعجل، وكان الحكم المطعون فيه قد أيدها فى هذا الشق فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص.

٥ - المادة ١٠٧ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المعدل - تنص على أنه «يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية إلا بإذن من وزارة الزراعة - «مما مفاده أن الحظر مفروض على إقامة المبانى والمنشآت فى الأراضى الزراعية، أما بيع تلك الأراضى ولو كان بقصد إقامة مبانى فلا يشمله الحظر وفقا لصريح عبارة النص.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٧/٨ الصادر له عنها من الطاعن وقال فى بيان ذلك أنه اشترى هذه الارض من الطاعن بموجب العقد المذكور لقاء ثمن قدره ١٨٠٠٠ جنيه سدد منه عند التعاقد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه على أن يسدد الباقى على اربعة أقساط قيمة كل منها ثلاثة الاف جنيه تدفع على التوالى فى ١ / ١ / ١٩٧٦ ، ١ / ٧ / ١٩٧٦ ، ١ / ١ / ١٩٧٧ ، ١ / ٧ / ١٩٧٧ على أن يتم تحرير العقد النهائى بعد سداد كامل الثمن ورغم النص فى العقد على أنه تسلم العقار المبيع فعلا إلا أن الطاعن قام رغم ذلك بزراعتها وامتنع عن اخلائها وردها إليه فأقام دعواه، وكان الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٦٥٦٩ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المذكور وما يترتب على ذلك من آثار بمقولة أن المطعون ضده لم يدفع له من باقى الثمن إلا مبلغ ١٠٢٠ جنيه وأنه توقف عن الدفع رغم انذاره رسميا مما يحق له طلب فسخه عملا بالماده ١٥٧ من القانون المدنى، وبعد ضم الدعوتين قضت محكمة الدرجة الأولى باجابة المطعون ضده إلى طلبه المستعجل وفى موضوع الدعويين برفضهما. واستأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ١١١ ، ٢٣٥ سنة ٩٧ ق القاهرة، وبعد ضمهما حكمت المحكمة برفض الاستئناف رقم ٩١١ سنة ٩٧ ق وفى الاستئناف رقم ٢٣٥ سنة ٩٧ ق بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٨ / ٧ / ١٩٧٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه رغم ان الثابت من البنود الأول والسادس والتاسع من عقد البيع المؤرخ ٨/ ٧/ ١٩٧٥ والاقرار المحرر فى ذات التاريخ والموقع عليه من الطاعن أن التسليم المتفق عليه ليس هو التسليم الفعلى والمادى للعقار المبيع - بل التسليم الحكمى وهو ما اوفى به الطاعن فعلا بتسليم المطعون ضده مستندات الملكية ويحق له بالتالى وازاء عدم قيام المطعون ضده بسداد أقساط باقى الثمن فى مواعيد استحقاقها - مع حبس التسليم الفعلى المطالبة بفسخ العقد دون الاعتداد بالايداع المشروط والباطل لباقى الثمن الذى تم أثناء نظر الدعوى وإذ ذهب الحكم رغم ذلك إلى اعتبار هذا الايداع مبرئا لذمة المطعون ضده من باقى الثمن وأن الطاعن لم يوف التزامه بالتسليم الفعلى للعين المبيعة ملتفتا بذلك عما تمسك به من قيام حقه فى الفسخ ليخلص من كل هذا إلى القضاء برفض دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ العقد موضوع التداعى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر وفقا لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الالتزام بالتسليم من الالتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام البيع ولو كان الثمن مؤجلا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استخلص - وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تفسير بنود العقد واستظهار نية طرفيه أنهما قد اتفقا على تسليم العين المبيعة تسليما فعليا لا حكميا عند تحرير العقد دون انتظار لسداد باقى الثمن، وإذ كان ما استخلصه من ذلك سائغا ومتفقا مع المعنى الذى تحمله عبارات العقد ونية

عاقديه ودون – ما تعارض مع ما جاء بالاقرار المنسوب صدوره من المطعون ضده مادامت العبرة بتسليم المبيع بالحالة التى كان عليها وقت البيع وإذ خلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن قد نكل عن الوفاء بالتزامه بتسليم العين المبيعة ورتب عليه حق المطعون ضده فى ايداع باقى الثمن مشروطا بتسليم المبيع ونقل ملكيته إليه وهو ما بنى عليه قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض طلب فسخه فإن النعى عليه بما ورد فى هذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثالث والرابع والخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ايداع الباقى من الثمن غير مبرىء لذمة المطعون ضده من التزامه بشأنه، ذلك أنه وقد اشترط ألا يصرف الا بعد التوقيع على العقد النهائى وصدور حكم بات بصحة التعاقد فانه يكون قد خالف نصوص العقد وما هو مقرر من أن الأحكام تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صيرورتها نهائية هذا فضلا عن ثبوت بطلان الايداع المذكور لحصوله دون عرض سابق ولعدم اعلان الطاعن به فى خلال ثلاثة أيام من حصوله وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذه الأوجه الجوهرية من الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير سديد ذلك أنه من المقرر أنه لا يؤثر فى صحة الايداع أن يكون معلقا على شرط يكون للمدين الحق فى فرضه ويتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام، كما ان النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه «يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك» يدل وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحيه على أنه من بين هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد «ان الثابت من صورة محضر الايداع المؤرخ ٦ / ٥ / ١٩٧٩ أن المشترى قد أودع مبلغ ١٠٩٨٠ جنيه لذمة البائع لا يتم إلا بعد تسليم العقار والتوقيع على عقد البيع النهائى» وكان كل من

هذين الشرطين يمثل التزاما مقابلا لم يتيسر للمشترى المودع - المطعون ضده - استيفاءه قبل تنفيذ التزامه بدفع باقى الثمن لما سلف بيانه فى الرد على السببين السابقين وكان الطاعن لم يقدم مع هذا صورة رسمية من محضر الايداع للوقوف على أنه قد تضمن شرط عدم الصرف الا بعد صدور حكم بات وأنه قد خلا من اعلانه بالايداع خلال المدة القانونية فان الايداع الذى تم يكون مبرئا لذمة المودع من التزامه بدفع باقى الثمن ومبرءا بالتالى من عبء البطلان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذاالنظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ولا عليه بعد ذلك إذ حسبه أن تكون الحقيقة التى اقتنع بها وأقام عليها قضاءه كافيه لحمله وفيها الرد الضمنى المسقط لما عداه ومن ثم يكون النعى بما ورد فى هذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى قضى بصفة مستعجلة بطرده من الأرض موضوع النزاع وتسليمها للمطعون ضده بالحالة التى كانت عليها وقت البيع ورغم تمسكه بأن القضاء المستعجل لا يختص نوعيا بطلب التسليم وانما يختص فقط بالاجراءات الوقتية فإن الحكم المطعون قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بما يعيبه بمخالفة قواعد الاختصاص .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر أن محكمة الموضوع تختص بالطلب التبعى المرفوع إليها مع الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين المبيعه وتسليمها إليه وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى فان الطلب المستعجل بشقيه يكون داخلا فى اختصاصها باعتباره تابعا للطلب الأصلى الذى تختص به وإذ قضت المحكمة الابتدائية باجابة المطعون ضده إلى طلباته فى الشق المستعجل وكان الحكم المطعون فيه قد ايدها فى هذا الشق فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص ويكون النعى عليه بذلك بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب السابع الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أن العقار المبيع عباره عن أرض فضاء زراعية وأن المشترى تعهد بعدم اقامة مبانى و منشآت عليها إلا بعد دفع الباقى من الثمن مما يفيد أن الدافع إلى ابرام العقد هو انشاء مبان على تلك الارض يتنافى مع احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالزراعة الذى نص فى المادة ١٠٧ مكرر أ ، ب منه المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على حظر اقامة مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية إلا بأذن من وزارة الزراعة مع معاقبة المخالف بالحبس أو الغرامة بما يترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقا ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود إذ أن المادة ١٠٧ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المعدل - تنص على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية إلا بإذن من وزارة الزراعة ... » مما مفاده أن الحظر مفروض على إقامة المبانى والمنشآت فى الارض الزراعية أما بيع تلك الاراضى ولو كان بقصد أقامة المبانى فلا يشمله الحظر وفقا لصريح عبارة النص ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن ببطلان العقد لهذا السبب يكون فى غير محله وبالتالى فلا على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه باعتباره دفاعا غير جوهرى ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ومدحت المراغى وجرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٩٨)

## الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٠ القضائية

**( ١ ) دعوى «وقف الدعوى» . اختصاص .**

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود اختصاصها – قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعاوى المقامة من المطعون ضدهم باثبات العلاقة الايجارية أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون ١٧٨ / ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٦٧ / ١٩٧٥ – لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – ولا يحول دون تعجيل الدعوى أمامها انتفاء التنازع السلبى فى الاختصاص فى هذه الحالة .

**( ٢ ) حكم «الاحكام التمهيدية» . إثبات .**

حكم الإثبات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ما لم يفصل بوجه قطعى فى المسألة . للمحكمة أن تعدل عنه وأن لا تأخذ بما انتهى إليه .

---

١ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن الفصل فى الاستئناف المقام من الطاعنة يتوقف الفصل فيه على وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدهم من عدمه وهو الأمر المقام بشأنه دعاوى قضى فيها لصالح المطعون ضدهم من المحكمة الجزئية واستأنفت الطاعنة هذه الأحكام أمام

محكمة شبين الكوم بهيئة استئنافية ، وكان الاختصاص فى الفصل فى وجود هذه العلاقة الايجارية أو عدم وجودها ينعقد وفقا لنص المادة ٣٩ مكرر من القانون رقم ١٧٨ / ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٧ / ١٩٧٥ للمحكمة الجزئية ، ويخرج عن اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية فانه لا يحول دون تعجيل الدعوى أمامها بعد أن قضى فى أسبابه صحيحا باختصاصها وحدها بالفصل فى أمر العلاقة الايجارية المطروح عليها باعتبارها مسألة أولية لازمه للفصل فى الاستئناف بما ينتفى معه القول بقيام احدى حالات التنازع السلبى .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما انه لم يفصل بوجه قطعى فى مسألة ما ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه ، كما يجوز بعد تنفيذه ألا تأخذ بما أنتهى إليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٢٩٣٦ سنة ٧٥ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدهم للحكم بطردهم من الأطيان الزراعية المبينه بالصحيفة والتسليم ، تأسيسا على أنهم يضعون اليد عليها بطريق الغصب دفع المطعون ضدهم بأنهم يضعون اليد على أطيان النزاع بطريق الايجار من المالك السابق للأرض والذى باعها للطاعنه واستمرت العلاقة الايجارية معها بعد شرائها ، وأنهم أقاموا بذلك دعاوى أمام محكمة قويسنا الجزئية ، قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى . استأنفت الطاعنه بالاستئناف رقم ٤٢ سنة ١ ق طنطا وبعد أن ندبت المحكمة الاستئنافية

خبيرا فى الدعوى قضت بجلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٠ بوقف الاستئناف لحين الفصل فى الدعاوى أرقام ١٣٩ الى ١٤٢ سنة ٧٧ ومن ١٥٣ الى ١٥٦ سنة ٧٧ ، ١٧٨ ، ١٠٨ سنة ٧٧ ، ٧٠ سنة ١٩٧٩ اصلاح زراعى شبين الكوم طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، أبدت النيابة الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنه بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم إذ قضى بوقف الاستئناف حتى يفصل فى الدعاوى المطروحه على محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية وكانت هذه الأخيره قد قضت بدورها بوقف الدعاوى المنظوره أمامها لحين الفصل فى الاستئناف الذى قضى بوقفه وإذ كان الحكم المطعون فيه له حجيته كما أنه لتلك الأحكام أيضا حجيتها فقد استغلق الباب أمام الطاعنه ونشأت حالة تنازع سلبى فى الاختصاص داخل جهة قضائية واحدة ذلك أن كلا المحكمتين علقت حكمها على فصل الأخرى فى الدعوى المطروحه أمامها ويكون لذلك الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص واخطأ فى تطبيقها ، فضلا عن أنه قد أخطأ فى تكييف الدعوى إذ أنها دعوى غصب يختص بالفصل فيما أثير فيها من دفاع باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الدفع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقا للماده ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعه فى المسأله الأوليه الخارجه عن اختصاصها أو عدم جديتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن الفصل فى الاستئناف المقام من الطاعنه يتوقف الفصل فيه على وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدهم من عدمه وهو الأمر المقام بشأنه دعاوى قضى فيها لصالح المطعون ضدهم من المحكمة الجزئية واستأنفت الطاعنه هذه الاحكام أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافيه وكان الاختصاص فى الفصل فى وجود هذه العلاقة

الايجارية أو عدم وجودها ينعقد وفقا لنص الماده ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٧٨ سنه ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٧ سنه ٧٥ للمحكمة الجزئية، ويخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية فإنه لا يحول دون تعجيل الدعوى أمامها بعد أن قضى فى أسبابه صحيحا باختصاصها وحدها بالفصل فى أمر العلاقة الايجارية المطروح عليها باعتبارها مسألة أولية لازمه للفصل فى الاستئناف بما ينتفى معه القول بقيام احدى حالات التنازع السلبى ويكون النعى بهذين السببين فى غير محله.

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه لا يجوز وفقا لنص الماده ٣٦ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنه ١٩٥٢ اثبات عقد ايجار الأرض الزراعية بغير الكتابه إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب على خلاف ذلك إلى القول بجواز اثبات العقد بكافة الطرق فضلا عن القاء عبء الاثبات فيه على الطاعنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك لأن الحكم المطعون فيه قضى بوقف الاستئناف لحين الفصل فى الدعاوى المنظورة أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافيه بشأن العلاقة الايجارية بين الطرفين دون أن يتعرض لإثبات العلاقة الايجارية ومن ثم يكون النعى بهذا السبب مسوقا فى غير محله وموجها لما لم يتناوله الحكم أو يجرى فى شأنه قضاء.

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض المبطل، وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة الاستئنافية أصدرت بجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٧ حكما تمهيديا تضمن قضاء قطعيا باختصاصها إذ ندبت خبيرا فى الدعوى لبحث وجود عقد ايجار من عدمه مما لا يجوز معه القضاء بعد ذلك بوقف الدعوى بمقولة أنه يلزم الفصل فى أمر العلاقة الايجارية باعتبارها مسألة أولية إذ أن من شأن ذلك قيام التضارب والتناقض بين ما

أنتهى إليه وبين ما ذهب إليه فى قضائه السابق.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما أنه لم يفصل بوجه قطعى فى مسأله ما ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه كما يجوز لها بعد تنفيذه ألا تأخذ بما أنتهى اليه ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بندب خبير لا ينطوى على قضاء قطعى فى شأن اختصاص المحكمة بالفصل فى موضوع قيام العلاقة الايجارية فأنه لا تثريب على المحكمة إذ التفتت عن تقرير الخبير وقضت بوقف الدعوى لحين الفصل فى المسأله الأولوية لما بينته من أسبابها بعدم اختصاصها بالفصل فيها ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إنه لما كان ما تقدم يكون الطعن متعين الرفض.

## . جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعه ومرزوق فكرى، واصل علاء الدين، حسين محمد حسن .

## ( ٩٩ )

## الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ القضائية

**أحوال شخصية .. «طاعة» .**

دعوى اعتراض الزوجة على اعلان زوجها لها بطاعته فى المسكن المعد لذلك وجرب تدخل المحكمة لانهاء النزاع بينهما صلحا . الفقرة الاخيرة من المادة ٦ مكرر ثانيا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . اغفالها ذلك . اثره . بطلان الحكم .

---

مفاد الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، ان المشرع قد أوجب على المحكمة عند نظر الدعوى اعتراض الزوجة على اعلان الزوج لها بطاعته فى المسكن المعد للزوجية التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد المطعون عليه للحكم بحقها فى الامتناع عن الدخول فى طاعته فى المسكن المبين فى اعلان دعوتها للطاعة المؤرخ ٢٤ /

١١ / ١٩٨٠ وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد ودخل بها واقامت معه منذ زواجهما فى مسكن استأجره بدائرة قسم الشرابيه إلا أن الوفاق لم يستمر فقد دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب وأصبح غير أمين عليها وامعانا فى كيده لها فقد أعلنها على يد محضر فى ٢٤ / ١١ / ١٩٨٠ يدعوها إلى طاعته فى مسكن آخر غير مناسب لا تأمن على نفسها فيه بعيدا عن مكان عملها والمدرسة الملتحق بها ولدهما وإذ لم يقصد بهذه الدعوه إلا اعناتها والاضرار بها فقد أقامت دعواها. وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١١ / ٥ / ١٩٨١ برفض الدعوى استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٠ سنة ٩٨ ق القاهرة وفى ٢٢ / ٦ / ١٩٨٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول أن محكمة أول درجة لم تتدخل لانهاء النزاع صلحا بينها والمطعون عليه طبقا لما يوجبه نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ مما يعيب حكمها بالبطلان. وقد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بهذا البطلان غير أن المحكمة وان اتخذت ذلك الاجراء بعرض الصلح على الطرفين قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه «وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب احد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجيه وحسن المعاشرة ...» يدل على أن المشرع قد أوجب على المحكمة عند نظر دعوى اعتراض الزوجه على اعلان الزوج لها بطاعته فى المسكن المعد للزوجية التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا تحقيقا لمصلحة استهدفها

المشرع وأفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وهى أن « المقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف ومؤدى هذا أن لها ( للمحكمة ) أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اعتراض الزوجة منصبا على انتفاء شرعيته ولها أن تأمر الزوج باعداد المسكن المناسب إذا بان لها أن المسكن الذى حدده الزوج فى الاعلان غير مستوف لما يجب توافره شرعا أو عرفا ... » الأمر الذى يكون مع عرض الصلح على الزوجين على نحو ما استهدفه المشرع منه اجراء جوهريا يترتب على اغفاله بطلان الحكم لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة فصلت فى الدعوى دون أن تتخذ هذا الاجراء وهو ما يترتب عليه بطلان حكمها وكان مقتضى استئناف الطاعنه لهذا الحكم وتمسكها أمام محكمة الاستئناف بهذا البطلان أن تمضى المحكمة بعد أن اتخذت ذلك الاجراء فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد وإذ كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف إذ قضت بتأييد الحكم المستأنف أحالت إلى أسبابه رغم ما اعتزاه من بطلان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا وأحال إلى عدم مما يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

## جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعه، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين، وحسين محمد حسن.

## (١٠٠)

### الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ القضائية

**١ - احوال شخصية ، استئناف ،**

استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية. خضوعها فى لجراءاتها لمواد الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

**٢ - احوال شخصية ، حكم ،**

الحكم يكون حضوريا إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه. المادتين ٢٨٣ و ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية اعتباراً بأنها الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على احوال استئناف هذه الاحكام وضوابطه واجراءاته .

٢ - مفاد المادتين ٢٨٣ و ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية «أن الحكم يكون حضوريا إذا سمعت الدعوى وادلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه.

## المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية دمنهور ضد الطاعن طالبه الحكم بتطليقها عليه وبجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٢ حكمت المحكمة حضوريا بطلباتها استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ٨٢ ق أحوال شخصية اسكندرية « مأمورية دمنهور » بصحيفة اودعت وقيدت بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ وبتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المقرر طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى المرافعة فى ١ / ٢ / ١٩٨٢ وفيها لم يحضر وحجزت للحكم ومد أجل النطق به اكثر من مره إلى أن صدر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٢ وقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم اعلانه بتلك الجلسة وأنه لم يخطر بالجلسة المحددة للنطق بالحكم مما يكون معه غيابيا فى حقه فلا يجرى ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ اعلانه به وأنه على فرض كونه حضوريا فان وجوب اضافة ميعاد للمسافة بين موطنه ومقر محكمة الاستئناف طبقا للماده ١٦ مرافعات مقتضاه أن يكون استئنافه للحكم بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ مرفوعا فى الميعاد إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه وأقام قضاءه برفض الاستئناف

على سند من رفعه بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم المستأنف مما يعيبه بالقصور الذى أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية اعتبارا بأنها هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه واجراءاته، وكان النص فى المادة ٣٠٧ من هذه اللائحة على أن «ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كاملا» وفى المادة ٣٠٨ على أن «ويبتدى ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم - من يوم صدورها ..» كما ان مفاد المادتين ٢٨٣، ٢٨٥ من تلك اللائحة أن الحكم يكون حضوريا إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه وكان الواقع فى الدعوى أن طرفى الخصومة تناضلا فى شأن ميعاد استئناف الحكم وتمسك الطاعن بوجوب إضافة ميعاد مسافة إليه وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى ذلك على قوله «أن الثابت من مطالعة الحكم المستأنف ومحاضر جلسات محكمة أول درجة وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ومذكرات أن الطرفين مثلا امامها حتى حجزت الدعوى للحكم فى حضور وكيل كل منهما ... وكان الثابت مما سبق ان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا فى ٢٢ / ٣ / ١٩٨٢ بينما لم يرفع المستأنف استئنافه المطروح إلا فى ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ اى بعد مضى اكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم المستأنف فقد تعين لذلك القضاء برفض هذا الاستئناف عملا بالمادة ٣٢٠ من اللائحة الشرعية وتلتفت المحكمة عن زعم المستأنف «أنه كان يقيم بكفر الشيخ وقت رفع استئنافه اذ انه فضلا عن افتقار هذا الزعم إلى دليل صحته فقد تضمنت صحيفة استئنافه المقدمة منه اقراره بأنه كان يقيم ببندر دمنهور من وقت رفع هذا الاستئناف .....» وكان هذا الذى اورده الحكم

استخلاص سائغا له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى ما أنتهى إليه صحيحا من القضاء برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإن النعى عليه فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى وقوع تناقض فى الحكم المطعون فيه، ذلك أن قضاءه فى المنطوق برفض الاستئناف يفيد الفصل فى موضوعه مما يتعارض مع ما جاء بأسبابه من أن الاستئناف غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٣٢٠ من اللائحة الشرعية على أن «يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه» وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض فى أسبابه لموضوع الاستئناف وانما فصل فى شكله وانتهى فيها إلى رفعه بعد الميعاد فإن ما جرى به منطوقه من رفض الاستئناف على هذا الأساس التزاما بعبارات نص المادة المذكورة جاء متفقا مع الأسباب ويكون النعى عليه بالتناقض فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن محكمة أول درجة لم تستجب إلى طلبه ضم دعاوى مرتبطه بالنزاع أو مناقشة المطعون عليها شخصيا ومحاولة التوفيق بينهما.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للفصل فى موضوع الدعوى وانما قضى صحيحا وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإن توجيه الطعن بسبب النعى إلى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، مدحت المراغى ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## ( ١٠١ )

## الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ القضائية

**( ١ ) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» . نقض «سلطة محكمة النقض» .**

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه . خضوعة لرقابة محكمة النقض .

**( ٢ ) محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير العقود» عقد «تفسير العقد» .**

تفسير صيغ العقود والمحررات . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها سائغا . عدم تقيدها بما تفيده عباره معينه بل بما تفيده عبارات المحرر باكملها .

**( ٣ ) هبة**

الهبة المشروطه للمساهمة فى خدمة عامة . الرسمية غير لازمه لانعقادها . عدم اعتبارها من التبرعات المحضه التى يجب توثيقها بعقد رسمى .

---

١ - المقرر أنه ولئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى إلا أنه يخضع لرقابه محكمة النقض فى تكييفه لهذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون .

٢ - جرى قضاء النقض على أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والمحررات للوصول إلى النيه المشتركة لاطرافها من ابرامها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن مدلولها وكان هذا التفسير سائغا إلا أنه لا يجوز لها وهى تتناول تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينه من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده

العبارات باكملها وفى مجموعها .

٣ - المقرر أنه إذا كانت الهبة مشروطة للمساهمه فى خدمة عامة فان الرسمية لا تكون لازمة لانعقادها وأن الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من قبيل التبرعات المحضة التى يجب آن توثق فى عقد رسمى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخير أقاموا الدعوى رقم ٩٧٦٥ سنة ٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم (بعد تعديل الطلبات) بالزامهم بالتضامن فيما بينهم بقيمة ما زاد عن الثلث الجائز الايصاء به بالنسبة للعقار المبين بصحيفة الدعوى، وقالوا شرحا لذلك أن مورثتهم توفيت فى ١٧ / ١٠ / ١٩٦٥ ومن بين عناصر تركتها مبنى مدرسة الخياط الداخليه للبنات باسيوط، وكانت تشرف عليها وزارة التربية والتعليم حال حياتها، وقد علموا بأن هناك وصية صادرة من مورثيهم عن هذه المدرسة إلى وزارة التربية وأن هذه الوصية قدمت إلى مجلس محافظة أسيوط الذى قرر قبولها وعرض تحويل المدرسة إلى مدرسة رسمية حيث وافقت الوزارة على ذلك فى ١٧ / ٣ / ١٩٧١، ولما كانت الوصية لا تسرى فى حق الورثة إلا فى حدود الثلث ومن ثم فقد اقاموا دعواهم . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت للمطعون ضدهم عدا الأخير بمبلغ ٥٧٣٨٨ر٧٧٩ جنيه فاستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٥١٠٩ سنة ٩٩ ق، وبتاريخ ١٠ / ٤ / ٨٣ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة

فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنه بالرجوع إلى المحرر المؤرخ ١٥/ ١١/ ٦٤ الصادر من المورثة يبين أنه تضمن من العبارات ما يفيد رغبتها فى استمرار المدرسة فى أداء رسالتها طبقا لما هو وارد بحجة الوقف الصادرة من أخيها المرحوم .................... والذى أوقف عليها أطيانا زراعية مقدارها ٨٥ فدانا ومن ثم فهى قد أوصت ووهبت هذه المدرسة للتعليم وأن يقوم بادارتها الاستاذ ............ ناظرها الحالى تحت اشراف الوزارة ومن بعده تعين الوزارة من تراه صالحا لادارة المدرسة مع مراعاة شروط الوقف ، والاقرار منها على هذا النحو لا يعتبر وصيه وانما هو فى حقيقته عقد مسمى لا تجب فيه الرسميه ، باعتباره عقد تقديم معاونه فى مشروع ذى نفع عام وهو بطبيعته عقد ادارى ينعقد الاختصاص فى نظره للقضاء الادارى ، إلا أن الحكم المطعون فيه كيفه بأنه وصية وليس هبه لمجرد عدم افراغه فى ورقه رسمية دون أن يفرض للالتزامات التى فرضتها المورثة على عاتق وزارة التربية وأثرها فى تكييف هذا التصرف مما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر ولئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفه لهذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من احكام القانون ، كما جرى قضاء النقض كذلك على أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والمحررات للوصول الى النية المشتركة لأطرافها من ابرامها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن مدلولها وكان هذا التفسير سائغا ، إلا أنه لا يجوز لها وهى تتناول تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ، وكان من المقرر أيضا أنه إذا كانت الهبة مشروطة للمساهمة فى خدمة عامة فان الرسمية لا تكون

لازمة لانعقادهما وأن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من قبيل التبرعات المحضة التي يجب أن توثق فى عقد رسمي. لما كان ذلك وكان الاقرار محل التداعى والصادر من المورثة فى ١٥ / ١١ / ١٩٦٤ فقد جرى نصه « ..... وبما أننى أرغب فى أن تستمر المدرسة فى أداء رسالتها طبقا لما هو وارد بحجة الوقف الصادرة من أخى المرحوم .................. والذى أوقف عليها أطيانا مقدارها ٨٥ فدانا خمسة وثمانون فدانا تقريبا بناحية درنكه مركز اسيوط فأقر بموجب هذا بأننى قد أوصيت ووهبت هذه المدرسة للتعليم وأن يقوم بادارتها الاستاذ .......... ناظرها الحالى تحت اشراف وزارة التربية والتعليم ومن بعده تعين الوزارة من تراه صالحا لادارة المدرسة مع مراعاة شروط الوقف الصادر من أخى على هذه المدرسة.

وتحرر هذا اقرار منى بذلك ووصية وهبة منى للعلم.

وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن التصرف المذكور هبة لجهة الادارة وقد صدر قرار ادارى بقبولها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المنازعة بين الطرفين انما تدور فقط حول مقدار الثلث الذى يجوز الايصاء به فى حين أنها تدور أساسا حول تكييف الاقرار الصادر من المورثه وهل هي وصيه كما ذهب المطعون ضدهم - عدا الاخير - فى دعواهم أم أنه هبة كما تمسك الطاعنون، كما أنه وقف فى تفسيره للاقرار عند ظاهر عباره (أوصيت ووهبت) ليعتد باللفظ الأول منهما دون الثانى بمقولة أن الهبة لا تتم إلا أذا افرغت فى ورقة رسمية حالة أن الرسمية لا تكون لازمه فى الهبات المشروطة بمقابل، كما لم يعرض الحكم مع هذا لباقى عبارات الاقرار وما تضمنه من شروط على الجهة المتصرف إليها ليتناولها جملة على ضوء الظروف والملابسات المحيطة وليستظهر منها ما انصرفت إليه نية المتصرفة حتى يتسنى الوقوف على حقيقة المقصود بالتصرف وما إذا كان منجزا أو مضافا لما بعد الموت، وما إذا كان تبرعا محضا مما يجب فيه الرسمية أم تبرعا بمقابل. وأثر كل هذا فى تكييفه لما ورد بالاقرار. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك وذهب دونه إلى اعتبار التصرف وصية وليس هبة على نحو ما سلف بيانه فإنه

يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وهو ما حجبه عن تحقيق ما أثاره الطاعنون من دفاع مع ما يقتضيه ذلك أن صح من تغيير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم

# جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: جهدان حسين عبد الله، وماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع وحسين على حسين.

## (١٠٢)

## الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ القضائية

**١ - ايجار «أيجار الاماكن» ، «التنازل عن الايجار «المنشأة الطبيه» .**

مستأجر المنشأة الطبية. حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص بمزاولة المهنة ولو اعترض المؤجر اثر التنازل. بقاء عقد الايجار قائما ومستمرا لصالح المتنازل إليه م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١.

**٢ - قانون «سريان القانون من حيث الزمان» ، نظام عام ، نقض «السبب غير منتج» .**

تعلق النص القانونى بالنظام العام. اثره. انطباق حكمه بأثر فورى.

**٣ - نقض «أسباب الطعن بالنقض» .**

المصلحة النظرية البحتة عدم صلاحيتها لأن تكون سببا للطعن بالنقض. (مثال: بشأن التنازل).

---

١ - صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشئات الطبية المعمول به ابتداء من ٢٦ / ٩ / ١٩٨١ إذ نصت مادته الأولى على أنه. فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان اعد للكشف على المرضى أو علاجهم او تمريضهم أو اقامة الناقهين وتشمل ما ياتى «أ» العيادة الخاصة وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب .. » وإذ نصت مادته الخامسة على أنه «لا ينتهى عقد ايجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم

حق فى الاستمرار فى شغل العين » . مما دلالته أنه لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها فى أى وقت لطبيب وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر ، فيظل عقد ايجار المنشأة قائما ومستمرا لصالح المتنازل له تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر إذ حرص المشرع على الابقاء على المنشئات الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكى تستمر فى اداء الخدمات الطبية للمواطنين وهو اعتبار متعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص الماده ١٦ من ذات القانون .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة فى تاريخ سابق على نفاذه .

٣ - لما كان المطعون ضده الأول - المتنازل إليه عن شقة النزاع - طبيبا يمارس مهنة الطب ، فانه عملا باحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ أنفة البيان يضحى التنازل إليه عن ايجار هذه الشقة بمناسبة شرائه العيادة الطبية التى انشأها فيها الطبيب المستأجر مورث المطعون ضدها الثانية تنازلا مشروعا رغم عدم الاذن الكتابى به من المؤجرة الطاعنة فلا يصلح سببا للحكم باخلاء عين النزاع وهو ما سوف تلتزم به محكمة الاستئناف مكررة به من جديد قضاءها بالحكم المطعون فيه إذا ما نقض الأخير وأحيلت إليها الدعوى ومن ثم كان الطعن الحالى - لما سبق لا يحقق للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحتة لا يقوم عليها طعن ما .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٢٢٢ سنة ١٩٧٥ مدنى

الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما للحكم باخلاء شقة النزاع قولا منها أن المرحوم الدكتور ....................... - مورث المطعون ضدها الأولى - استأجر الشقة المذكورة بالعقد المؤرخ ١٤ / ٣ / ١٩٤٦ لاستعمالها عيادة طبية له، ورغم انتهاء عقد الايجار بوفاة المستأجر، باع نصفى تركته العيادة للطبيب المطعون ضده الأول كما تنازل له عن الايجار بغير اذن من الطاعنه وهو ما يرتب لها الحق فى الاخلاء - دفع المطعون ضدهما بأن أولهما طبيب يمارس الطب فى ذات تخصص المستأجر - قضت المحكمة بالاخلاء استأنف المطعون ضده الأول الحكم بالاستئناف رقم ٦٤ سنة ٣٢ ق الاسكندرية كما استأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٨٢ سنة ٣٢ ق. ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة على الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله. والفساد فى الاستدلال والتعاتر والقصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على اعتبار أن العيادة الطبية متجر يجوز مع بيعها ابقاء عقد الايجار لصالح مشتريها عملا بالماده ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى مع أن ممارسة الطب مهنة تقوم أساسا على النشاط الذهنى ولا تدر على ممارستها ربحا بالمعنى المعروف فى القانون التجارى وانما يتقاضى أجرا عما يبذله فيها من جهد، كما أن الحكم حاج الطاعنة بصور ضوئية لبعض الأوراق التى جحدتها واتخذ من اجرائها - كمالكة - بعض الترميمات الضرورية اللازمة لبقاء المبنى دليلا على قبولها التأجير والتنازل لوقوع الترميمات فى شقة النزاع، وكذلك اعرض عن دفاع جوهرى للطاعنة إذ أنها تمسكت بانتهاء عقد ايجار عين النزاع بوفاة مستأجرها الطبيب واحجام ورثته عن استغلالها كعيادة، وإذ انقضى العقد فلا يرد عليه تنازلها ولم يرد الحكم بشىء على هذا الدفاع.

وحيث إنه ولئن كان هذا النعى صحيحا ، إلا أنه غير مقبول ، إذ أضحى غير منتج بعد صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشئات الطبية المعمول به ابتداء من ٢٦ / ٩ / ١٩٨١ إذ نصت مادته الأولى على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو اقامة الناقهين وتشمل ما ياتى « أ » العيادة الخاصة وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب ... » – وإذ نصت مادته الخامسة على أنه : « لا ينتهى عقد ايجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ، ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين » . مما دلالته أن لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها فى أى وقت لطبيب وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر ، فيظل عقد ايجار المنشأة قائما ومستمرا لصالح المتنازل له تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر إذ حرص المشرع على الابقاء على المنشآت الطبية حتى لايتأثر نشاطه بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكى تستمر فى اداء الخدمات الطبيه للمواطنين ، وهو اعتبار متعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من ذات القانون ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة فى تاريخ سابق على نفاذه لما كان ذلك ، وكان للمطعون ضده الأول – المتنازل إليه عن شقة النزاع – طبيبا يمارس مهنة الطب فانه عملا باحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان يضحى التنازل إليه عن ايجار هذه الشقة بمناسبة شرائه العيادة الطبية التى انشأها فيها الطبيب المستأجر مورث المطعون ضدها الثانية تنازلا مشروعا رغم عدم الاذن الكتابى به من المؤجرة الطاعنة فلا يصلح سببا للحكم باخلاء عين النزاع وهو ما سوف تلتزم به محكمة الاستئناف مكررة به من جديد قضاءها بالحكم المطعون فيه إذا ما نقض الاخير وأحيلت إليها الدعوى ومن ثم كان الطعن الحالى لما سبق لا يحقق للطاعنة الا مصلحة نظرية بحته لايقوم عليها طعن ما . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار /ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى، طه الشريف.

## (١٠٣)

## الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٠ القضائية

**دعوى «انقطاع سير الخصومة» «سقوط الخصومة». استئناف سقوط الخصومة.**

انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه أو المستأنف عليه. وجوب اختصام المدعى أو المستأنف لورثته قبل انقضاء سنه من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الخصومة. أثر مخالفة ذلك. لمن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة. م ١٣٤ مرافعات. ولو كان البعض قد أعلن فى الميعاد. العبرة باعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب إلى المحضرين. سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف. م ١٣٦ مرافعات.

---

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنه من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى» مما مؤداه أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه، تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثتهم ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنه من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الخصومة، ولا يقبل جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذراً مانعا عليه البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه، ويجوز لمن لم يعلن

بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد اعلنوا فى الميعاد ، وانه لا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الاعلان خلاله ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئه ، كما أن حكم المادة سالف الذكر كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فانه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ مرافعات فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر اجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو أمتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع والمرحومه ..................... مورثتهم والمطعون ضدها الثانية اتخذوا اجراءات التنفيذ العقارى ضد مدينهم مورث الطاعنه على عقار مملوك له فى القضية رقم ١١٥٤ سنة ١٩٦٨ بيوع دكرنس التى حكم فيها بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧٤ بارساء مزاد بيع العقار المنفذ عليه على مباشرى الاجراءات ، استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨١ سنة ٢٦ ق المنصورة ، وبتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٧٥ حكمت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ............ مورثة المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع عشر ، عجلت الطاعنه الاستئناف وبتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٧٦ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ...............

مورثة المطعون ضدهم من الثامنه إلى العاشره والخامس عشر والسادسة عشر ، فعادت الطاعنه (المستأنفه) وعجلت الاستئناف وإذ اثبت فى اعلان التعجيل وفاة ............ عادت المحكمة وقضت بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧ بانقطاع سير الخصومة لوفاتها ، ثم قامت الطاعنه بتعجيل الاستئناف دفع المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع وكذلك السابع بسقوط الخصومة فى الاستئناف لتعجيله بعد الميعاد ، وبتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٧٩ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف ، طعنت الطاعنه على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بطلانه لمخالفته القانون وفى بيان ذلك تقول أنه بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٧٦ قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف عليها .......... فقامت الطاعنة بتعجيل الاستئناف وإذ ثبت من صحيفة التعجيل وفاة مورثة المطعون ضدهم من الثانى عشر إلى الرابع عشر المرحومة ................ قضت المحكمة بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧ بانقطاع سير الخصومة لوفاتها فعادت الطاعنه وعجلت الاستئناف بصحيفة اعلنت للمستأنف عليهم فى الميعاد القانونى وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بسقوط الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذه النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنه من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى» مما مؤداه أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثتهم ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل

انقضاء سنه من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الخصومة، ولا يقبل جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد اعلنوا فى الميعاد، وأنه لا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الاعلان خلاله ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد، ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزأة، كما أن حكم المادة سالفة الذكر كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فانه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ مرافعات فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنه من اخر أجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة - لما كان ذلك - وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٧٥ بوفاة مورثة المطعون ضدهم من الثانى عشر إلى الرابع عشر....... وأن الطاعنة عجلت الاستئناف بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ عادت المحكمة وقضت بانقطاع سير الخصومة بوفاة مورثة المطعون ضدهم من الثامنه للعاشرة والخامس عشر والسادسة عشرة المرحومة ..............................، ...... ولما عادت الطاعنة وعجلت الخصومة واثبت فى صحيفة التعجيل اعلان كافة المستأنف عليهم عدا ......... لوفاتها قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بالنسبة لها بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧ - لما كان ذلك - فان آخر اجراء صحيح تم فى الاستئناف كان بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧، لما كان ما تقدم وكان الثابت من تعجيل الطاعنه للاستئناف بعد القضاء الأخير بانقطاعها أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد أعلنوا بصحيفة التعجيل بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٨ وأن المطعون ضده الرابع لم يعلن ولم يثبت من صور محاضر الجلسات المقدمة فى الطعن حضوره قبل جلسة ١٠/ ١٩٧٩/٣ فان الخصومة لم يستأنف السير فيها خلال سنة من تاريخ

١٠/١١/١٩٧٧ آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي في الاستئناف ومن ثم تكون قد سقطت واذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدهم الأربعة الأول بسقوط الخصومة يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون ويضحى النعى عليه بالبطلان على غير أساس.

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته ان سبق القضاء بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٧٥ لوفاة المرحومة ................ وإذ اعتبر هذا آخر اجراء صحيح يبدأ منه سريان - السقوط، فى حين أن الطاعنه عجلت الاستئناف وعادت المحكمة وقضت بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف عليها سالفة الذكر وهو التاريخ الذى يبدأ منه سريان المدة ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ لعدم اعتباره القضاء بانقطاع سير الخصومة بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧ آخر اجراء صحيح تم فيها يبدأ منه سريان ميعاد السقوط المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات لان تعجيل الطاعنه الاستئناف بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٦ قد تم باجراءات صحيحة استأنف على اثره سيرها وأى اجراء يتخذ فيها بعد ذلك بالانقطاع يعتبر آخر اجراء صحيح ومفاد ذلك ان القضاء بالانقطاع الحاصل فى ٧/ ١١ / ١٩٧٧ يعتبر آخر اجراء صحيح يبدأ منه سريان ميعاد السقوط وعلى ما ورد في الرد على السبب الأول من سببى الطعن لا تستفيد الطاعنه من هذا الخطأ لانها لم تعجل الاستئناف خلال سنه من تاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٧ ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج ويتعين عدم قبوله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : وليم بدوى، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى وطه الشريف .

## ( ١٠٤ )

## الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ القضائية

**( ١ ) دعوى «سقوط الخصومة، «انقضاء الخصومة» .**

اجراءات طلب الحكم بسقوط الخصومة . م ١٣٦ مرافعات . سريانها على طلب الحكم بانقضائها بمضى المدة . علة ذلك . جواز تقديم الطلب إلى المحكمة المقام امامها الخصومة بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع . مفاده . عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها أمام محكمة أول درجة .

**( ٢ ) حكم «بطلان الحكم» .**

النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات . ماهيته .

**( ٣ ) دعوى «انقضاء الخصومة» «وقف الخصومة» «انقطاع الخصومة» .**

انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها . م ١/١٤٠ مرافعات . مؤداه . انقضاؤها أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها ولو كان الوقف اعمالا لنص المادة ١٢٩ مرافعات .

---

١ - تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنه ...» وحكم هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الاستئناف، ومن

شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون «فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة» سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة، ذلك أن طلب السقوط أو الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة، ويستتبع ذلك حتما عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة.

٢ - النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم، مؤداه أن يكون من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فإذا كان غير ذلك فلا يترتب البطلان.

٣ - النص فى المادة ١٤٠/١ من قانون المرافعات على أنه فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها، مؤداه أن الخصومة تنقضى بمضى المدة أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها مالم يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة تنقطع به المدة، وقصد المشرع من هذا النص وضع حد لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ولان أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن حكم هذا النص ولا تحقق الغاية المرجوه منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، وثمة حالات منها الوقف اعمالا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون الخصومة بمنجى من السقوط المقرر بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وليست كذلك فى حكم المادة ١٤٠/١ المذكورة والذى يكون حافزاً للخصوم على تحريك القضايا المرفوعة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٥٥٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٢ المتضمن بيعه لها اطيانا زراعية موضحة الحدود بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٨٠٠ جنيه والتسليم - وبتاريخ ٢١ / ١٠ / ٧٢ قضت المحكمة بصحة ونفاذ العقد والتسليم. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٥٩ سنة ٨٩ ق القاهرة على سند من القول ببطلان الحكم لصدوره فى خصومة لم تنعقد إذ لم يعلن بصحيفة الدعوى وأن البصمه التى على الاعلان مزوره عليه وأنه ابلغ نيابة الخانكة بواقعة التزوير وقد تقيد التحقيق برقم ١٤ سنة ١٩٧٢ حصر النيابة المذكورة، بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٧٣ قضت المحكمة بايقاف الفصل فى الاستئناف لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية، ولما عجل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ باعادته إلى الايقاف لعدم زوال سببه - وبصحيفة أعلنت للطاعن فى ٢١ / ١ / ١٩٨٠ وقيدت برقم ٢٢٨ سنة ٩٧ ق القاهرة طلبت فيها المطعون ضدها الحكم بإنقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم ٤٧٥٩ سنة ٨٩ ق بمضى المدة عملا بنص المادة ١/١٤٠ من قانون المرافعات وبتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ قضت المحكمة بانقضاء الخصومة، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بطلانه، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فقد كان من المتعين ابداء طلب الحكم بانقضاء الخصومة أثناء نظر الاستئناف الموقوف رقم ٤٧٥٩ سنة ٨٩ ق القاهرة وليس برفع دعوى مستقله وان رفعت هذه الدعوى فيكون رفعها باعتبارها دعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية ومع ذلك قيدت صحيفة الطلب

برقم ٢٢٨ سنة ٩٧ق واعتبرها الحكم المطعون فيه تعجيلا للاستئناف الموقوف وقضى بأنقضاء الخصومة بغير رد على الدفع المذكور ودون الفصل فيه فى المنظوق بالقبول أو الرفض مما يشوبه بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المادة ١٣٦ من قانون المرافعات نصت على أنه «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء سنه ...» وحكم هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على الخصوم سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الاستئناف، ومن شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون «فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة» سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة، ذلك أن طلب السقوط او الانقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان اجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع اذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة، ويستتبع ذلك حتما عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها رفعت دعوى انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم ٤٧٩٥ سنة ٨٩ق القاهرة أمام محكمة الاستئناف المقامة أمامها الخصومة فانها بذلك تكون قد سلكت طريقا رسمه القانون لطلب انقضائها وإذ تصدى الحكم المطعون فيه لطلب المطعون ضدها وفصل فى موضوعه مما مؤداه أنه قضى بأن الخصومة رفعت بالطريق القانوني وبرفض الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعن، لما كان ما تقدم وكان هذا القضاء قد صادف صحيح القانون فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه بطلانه للخطأ فى بيان صفات الخصوم، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها هى مدعية فى دعوى انقضاء الخصومة والطاعن مدعى عليه فيها ومع ذلك خلط الحكم

بين صفتيهما واعتبر المدعى عليه (الطاعن) مستأنفا والمدعية (المطعون ضدها) مستأنفا عليها فقد جرى نص منطوق الحكم «حكمت المحكمة بانقضاء الخصومة والزمت المستأنف المصاريف» مما يشوبه بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم مؤداه أن يكون من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فإذا كان غير ذلك فلا يترتب البطلان، لما كان ذلك وكان الثابت بديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر فى الاستئناف رقم ٢٢٨ سنة ٩٧ق عن الاستئناف الاصلى رقم ٤٧٥٩ سنة ٨٩ ق المطلوب انقضاء الخصومة فيه والمرفوع من ..................... (الطاعن ضد) ........................ (المطعون ضدها) فالطاعن مستأنف والمطعون ضدها مستأنف عليها فإذا قضى الحكم المطعون فيه بالزام المستأنف (الطاعن) المصاريف فليس ثمة خطأ فى بيان صفات الخصوم يرتب بطلانا ويضحى النعى معدوم الأساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله والاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه اقتصر على تطبيق نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات وأغفل حكم المادة ١٢٩ من ذات القانون فالحكم بوقف الخصومة اعمالا لهذه المادة الأخيرة حكم قطعى يحوز حجيه تمنع المحكمة من نظر الدعوى دون تقديم الدليل على الفصل فى المسألة التى أوقفت الدعوى من أجلها، وعلى ذلك فالحكم بأنقضاء الخصومة لا يمتد أثره إلى حكم الوقف الذى صدر بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٧٣ دون تحديد مدة فيظل الوقف معلقا حتى يزول سببه، وقام الطاعن بتعجيل الاستئناف الموقوف بمجرد زوال السبب غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن ذلك، بالاضافة إلى أن دعوى المطعون ضدها بطلب انقضاء الخصومة نظرت بجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٠ وطلب الطاعن تأجيلها لجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ لنظرها مع الاستئناف الأصلى إذ قدم شهادة تفيد صدور أمر النيابة العامة باحالة المطعون ضدها وزوجها إلى

محكمة الجنايات المقيد برقم ١٤ سنة ١٩٧٢ حصر تحقيق نيابة الخانكة غير أن المحكمة لم تستجب إلى طلب التأجيل أو اعادة الدعوى للمرافعة رغم وجوب اطلاعها على أوراق الاستئناف الأصلي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ١٤٠ / ١ من قانون المرافعات على أنه في جميع الاحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها، مؤداه أن الخصومة تنقضي بمضي المدة أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها ما لم يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى أجراء صحيح في الخصومة تنقطع به المدة، وقصد المشرع من هذا النص وضع حد لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ولأن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن حكم هذا النص ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، وثمة حالات منها الوقف اعمالا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون الخصومة بمنجى من السقوط المقرر بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وليست كذلك في حكم المادة ١٤٠ / ١ المذكورة والذى يكون حافزا للخصوم على تحريك القضايا المرفوعة، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٧٣ قضى بوقف السير في الاستئناف رقم ٤٧٥٩ سنة ٨٩ ق عملاً بنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات وإذ عجل السير فيه دون زوال سبب الوقف قضى بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٦ باعادته إلى الموقوف ثم طلبت المطعون ضدها انقضاء الخصومة فيه بصحيفة معلنه للطاعن في ٢١ / ١ / ١٩٨٠ وبعد انقضاء ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح هو الحكم الصادر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٦ فاذا ما قضى الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة يكون ملتزما صحيح القانون، ولا يجدي الطاعن تمسكه بما نصت عليه المادة ١٣٧ من قانون المرافعات فحكم هذا النص يتعلق بالآثار التي تترتب على الحكم الصادر بالانقضاء ولا يتعلق بالقضاء بانقضاء الخصومة في ذاته، أما عن قول الطاعن بعدم الاستجابة إلى طلب تأجيل دعوى انقضاء الخصومة أو اعادتها للمرافعة فليست المحكمة ملزمة باجابته إلى ذلك مادام ما طلبه الطاعن لا ينطوي على ما يفيد اتخاذ ثمة اجراء صحيح يقطع المدة المقررة للانقضاء ويضحى النعي برمته غير قائم على أساس سليم.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د . أحمد حسنى ، محمد طموم ، زكى المصرى ومنير توفيق .

## (١٠٥)

## الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ القضائية

**(١) نقض «الخصوم فى الطعن» . حجز «حجز ما للمدين لدى الغير» . دعوى «المصلحة» .**

اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه . أثره . اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعوتين . صحيح .

**(٢) اختصاص «الدعاوى التى ترفع على أجنبى» . موطن «الموطن المختار» . قانون «القانون الواجب التطبيق» .**

اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن فى مصر . م ٣ / ٢ مرافعات قديم . تحديد البنك الأجنبى لمراسل له فى خطاب الاعتماد وتفويضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق به . أثره . اعتبار محل هذا الراسل موطنا مختارا لتنفيذ ذلك الاعتماد . مؤداه . اختصاص المحاكم المصرية وانطباق القانون المصرى .

**(٣) اختصاص «الاختصاص المحلى» . حكم «تسبيب الحكم» : «الفساد فى الاستدلال» .**

الدفع بعدم الاختصاص المحلى . عدم تعلقه بالنظام العام م ١٣٣ مرافعات قديم . اعتبار الحكم أن ابداء الدفع ببطلان اجراءات الحجز دفاع موضوعى يسقط به الحق فى التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق .

**(٤ - ٧) بنوك «فتح الاعتماد» . بيع . حكم «عيوب التدليل» «التناقض» «ما لا يعد قصورا» .**

(٤) قيام البنك بفتح اعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين . عدم اعتباره وكيلا عن

المشترى . التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . أثره . وجوب الوفاء بقيمة الاعتماد متى تطابقت مستندات البائع تماما مع شروط فتح الاعتماد دون أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج .

( ٥ ) ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل فى اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد .

( ٦ ) التناقض فى الحكم . ماهيته .

( ٧ ) انتهاء الحكم صحيحا إلى حق البائع فى صرف الاعتماد المستندى لمطابقة مستنداتها لشروط خطاب الاعتماد . اغفاله مطالبتها بتقديم فواتير البيع لتحديد الضرر الذى اصابها . لا قصور . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز لمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ، ومن ثم فانه إذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعوتين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد ، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد اختصم المطعون ضدهما الثانى والثالث فى دعوى رفع الحجز والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها بصفتهما محجوزا لديهما وباعتبارهما الخصمين المناط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فان الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضحى على غير أساس .

٢ - لما كانت المادة ٣ / ٢ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - الذى رفعت الدعوى فى ظله - تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو مسكن فى مصر «إذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت

فيها «كان البنك الطاعن قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى وأخطرها بذلك عن طريق مراسله المحدد فى خطاب الاعتماد والذى فوضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد . فان هذا البنك الآخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى وهو ما تكون معه المحاكم المصرية هى المختصه بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ كما يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض باعتباره قانون محل التنفيذ الذى يحكم العقد ويكون صحيحا اعلان الطاعن بالحجز فى موطن هذا المراسل باعتباره موطنا مختارا .

٣ – النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق – المنطبق على اجراءات الدعوى – اذ نصت على وجوب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وانما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى وألا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسبابا من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا باصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره أحالة التظلم إلى الدائرة الذى تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للارتباط وفى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان اجراءات الحجز لعدم اعلانه به اعلانا قانونيا «وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ابداء هذا الدفع دفاعا موضوعيا ينطوى على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى الذى أورده بصحيفة التظلم وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٤ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن للبنك الذى يفتح اعتمادا مستنديا

للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لايعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عميله المشترى بل يعتبر التزامه فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج.

٥ - ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل فى اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لايمكن أن تكون اساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد.

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام البنك الطاعن بقيمة الاعتماد على أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الاولى يتطابق مع ما ورد بشأنه فى خطاب الاعتماد وأن المنازعة فى شأن المسئول عن غرامة التأخير يخرج عن نطاق الاعتماد المستندى، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون واردا على غير محل.

٧ - انتهاء الحكم صحيحا إلى حق المطعون ضدها البائعة فى صرف قيمة الاعتماد حيث قدمت المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد فان هذا الحق لا يتأثر بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع أو أن علاقة البنك الطاعن بالمطعون ضدها البائعة المفتوح لمصلحتها الاعتماد منفصلة عن علاقته بعميله المشترى، كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها البائعة إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما اورده ردا على دفاع الطاعن مما يكون معه النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية – المطعون ضدها الأولى – تقدمت بطلب إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتوقيع الحجز التحفظى على أموال بنك ميدلاند – الطاعن – تحت يد بنك مصر وفروعه – المطعون ضده الثانى – وفاء لمبلغ ٤٨ الف جنيه استرلينى وصدر أمر الحجز التحفظى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة فى ٢٢/ ٩/ ١٩٦٥ ثم تقدمت الشركة ذاتها بطلب لاستصدار أمر آداء بالمبلغ المذكور وأعلنت البنك الطاعن فى مواجهة بنك مصر المطعون ضده الثانى كما أعلنت هذا الأخير باعتباره محجوزا لديه طالبة الزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٤٨ ألف جنيه استرلينى وفوائده القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية وبصحة اجراءات الحجز التحفظى الموقع فى ٢٦/ ٩/ ١٩٦٥ واعتباره حجزا تنفيذيا. وقالت المطعون ضدها الاولى بيانا لذلك أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٠/ ٥/ ١٩٦٥ باعت إلى السادة............ بهولندا ٨ آلاف طن من البطاطس «فوب» تسليم ظهر السفينة تشحن من بورسعيد أو الاسكندرية على أربعة دفعات بسعر ٢٤ جنيها استرلينيا للطن الواحد ونص فى عقد البيع على التزام المشترين بفتح اعتماد مستندى غير قابل للالغاء ومعزز بثمن الفى طن على أن يدور هذا الاعتماد أربع مرات ليغطى القيمة الكاملة للكمية المتعاقد عليها ومقدارها ٨ آلاف طن. وتنفيذا لعقد البيع قام المشترون بتكليف بنك هولندى بفتح اعتماد غير قابل للالغاء لدى بنك ميدلاند بلندن (الطاعن) بمبلغ ٤٨ ألف جنيه استرلينى وقام البنك الأخير باخطار الشركة المطعون ضدها الاولى بتعزيز الاعتماد المفتوح لصالحها عن طريق بنك مصر فرع بورسعيد (المطعون ضده الثالث) كما ارسل لها البنك الطاعن خطاب الاعتماد وتولى بنك مصر فرع بورسعيد

بدوره اخطارها بهذا الخطاب الذى نص فيه على دفع الاعتماد بمجرد تقديم المستندات المنصوص عليها به وقد قامت الشركة المطعون ضدها الأولى بشحن البضاعة وقدمت المستندات إلى بنك مصر فرع بورسعيد فى ٣١ / ٥ / ١٩٦٥ تطبيقا لشروط الاعتماد إلا أن البنك الطاعن رفض دفع الاعتماد بحجة عدم مطابقة المستندات المقدمة لشروط الاعتماد بمقولة أن سند الشحن قد حمل المشترين غرامة تأخير مقدارها ٤٤٢ جك و ١٠ شلن على خلاف شروط الاعتماد المستندى الأمر الذى دعا الشركة المطعون ضدها الاولى إلى اتخاذ اجراءات الحجز ثم تقدمت بطلب لاستصدار أمر أداء بقيمة الدين وإذ رفض هذا الطلب قيدت الدعوى برقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة بذات الطلبات . وتظلم البنك الطاعن من أمر الحجز وقيدت دعواه برقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة طلب فيها قبول التظلم شكلا والحكم بعدم اختصاص المحاكم المصرية دوليا باصدار الأمر واحتياطيا بعدم اختصاص محكمة القاهرة بذلك ومن باب الاحتياط الكلى بالغاء الأمر واعتباره كأن لم يكن . وبعد ضم الدعويين قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٧ / ٦/ ١٩٧٠ بسقوط حق البنك الطاعن فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم وبقبولها . وبعد تداول القضية بالجلسات عادات وقضت بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧١ أولا : فى التظلم رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وألزمت البنك الطاعن (ميدلاند) المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . ثانيا : فى الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة بالزام البنك الطاعن بأن يؤدى إلى الشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ٤٨ ألف جنيه استرلينى والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٤ / ١٠ / ١٩٦٥ حتى تمام السداد . وأمرت بصحة اجراءات الحجز الموقع فى ٢٦ / ٩ / ١٩٦٥ تحت يد بنك مصر وجعله حجزا تنفيذيا ورفضت الدعوى بالنسبة لبنك مصر فرع بورسعيد ( المطعون ضده الثالث ) . استأنف البنك الطاعن عن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ٨٨ق القاهرة . وبتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٧٥

قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث ونقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الأولى عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة أن بنك مصر لم يكن خصما حقيقيا فى المرحلة الاستئنافية للدعوى كما أن الطعن أقيم عل أسباب لا تتعلق به.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن النص فى المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز، ومن ثم فانه إذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعة ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد اختصم المطعون ضدهما الثانى والثالث فى دعوى رفع الحجز والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها بصفتهما محجوزا لديهما وباعتبارهما الخصمين المناط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فان الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن بنى على ثمانية أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاسباب الأول والثالث والسابع منها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بنظر النزاع تأسيسا على أنه ليس له موطن فى مصر إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى المادة الثالثة من قانون المرافعات السابق، وإلى ثبوت وجود أموال للطاعن لدى بنك مصر مع أن ذلك لا يكفى لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية إذ أن النزاع لا يتعلق

باموال الطاعن لدى بنك مصر وانما يدور حول استحقاق المطعون ضدها الأولى لقيمة الاعتماد وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خلط بين أصل الحق موضوع النزاع ومحل تنفيذه كما أخطأ فى تطبيق القانون باخضاعه النزاع لاختصاص القضاء المصرى استنادا إلى أن أحد المختصمين فى الدعوى – وهو المطعون ضده الثانى – له موطن فى مصر فى حين انه يشترط فى هذه الحالة أن يكون تعدد الخصوم تعددا حقيقيا لا صوريا مما يقتضى وحدة الموضوع والسبب بالنسبة لهم وهو ما لم يتحقق لأن المطعون ضده الثانى اختصم بصفته محجوزا لديه ليصدر الحكم فى مواجهته . ومن ناحية أخرى فان عقد فتح الاعتماد ابرم فى لندن وكان من المفروض تنفيذه فيها بتقديم مستندات الشحن إلى الطاعن فى مقره بها وهو ما يستوجب تطبيق القانون الانجليزى على النزاع اعمالا للمادة ١٩ من القانون المدنى لانه يدور حول عقد فتح الاعتماد . فضلا عما شاب الحكم من فساد فى الاستدلال إذ اعتبر اعلان الحجز الى بنك مصر ( المطعون ضده الثانى ) صحيحا باعتباره محلا مختارا للطاعن فى حين أن هذا لبنك الأخير لا يعدو أن يكون مراسلاً للطاعن وليس وكيلا ولا يكفى لاعتباره كذلك مجرد تكليف الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديم المستندات إليه لتوصيلها إلى الطاعن .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٣/٢ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ – الذى رفعت الدعوى فى ظله – تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو مسكن فى مصر « إذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه فى مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها » وكان البنك الطاعن قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى وأخطرها بذلك عن طريق مراسله المحدد فى خطاب الاعتماد والذى فوضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد ( المطعون ضده الثالث ) ، فان هذا البنك الاخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به

بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى وهو ما تكون معه المحاكم المصرية هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ كما يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض باعتباره قانون محل التنفيذ الذى يحكم العقد كله ويكون صحيحا اعلان الطاعن بالحجز في موطن هذا المراسل باعتباره موطنا مختارا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذه الاسباب الثلاثة يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والتناقض وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك فى عريضة التظلم من أمر الحجز بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا ذلك أنه بفرض اعتبار بنك مصر فرع بورسعيد موطنا مختارا له فان الاختصاص باصدار أمر الحجز يكون للمحكمة التابع لها هذا الفرع وليس لمحكمة القاهرة الابتدائية إلا أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان الحجز لصدوره من محكمة ليس لها الولاية دوليا ومحليا عاد وتناقض إذ قرر أن الطاعن تمسك بجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٦ ببطلان اجراءات الحجز لعدم اعلانه اعلانا قانونيا وانه بذلك يكون قد اسقط حقه فى التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى وهو ما يخالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على اجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه فقد دلت أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وانما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسبابا من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا باصدار أمر الحجز، وبجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٥ تقرر فى حضوره أحالة التظلم إلى الدائرة التى تنظر أمامها الدعوى الموضوعية. فقررت بجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٦ ضم الدعويين

للارتباط وفى جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٦ دفع الطاعن ببطلان اجراءات الحجز لعدم اعلانه به اعلانا قانونيا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ابداء هذا الدفع دفاعا موضوعيا ينطوى على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى الذى أورده بصحيفة التظلم وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت في الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الرابع والخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اخطأ فى تطبيق القانون إذ خلط بين قواعد الاعتمادات المستندية وبعض المبادىء التى استخلصها من فقه القانون البحرى إذ رغم تسليمه بأن البائع فى البيع «فوب» لا تنتهى التزاماته إلا بتسليم البضاعة على ظهر السفينة فقد ناقض نفسه وقرر أن غرامة التأخير يلتزم بها المشترى على اعتبار أنه الملتزم بدفع أجرة النقل فى حين أن البائع «فوب» هو الذى يتحمل المصاريف والمخاطر حتى لحظة وضع البضاعة على ظهر السفينة بما فى ذلك ما يترتب على التأخير فى الشحن ، كما خالف الحكم شروط الاعتماد عندما اعتبر غرامة التأخير جزء من الاجرة فى حين أنها من قبيل التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام. ولئن كان البنك الطاعن قد التزم بدفع قيمة الاعتماد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة فان ذلك مشروط بأن تكون هذه المستندات مطابقة لما جاء بخطاب الاعتماد ، فإذا كان خطاب الاعتماد قد تضمن التزام المطعون ضدها الاولى بتسليم البضاعة «فوب» فان ظهور غرامة التأخير فى سند الشحن يدل على تراخيها فى تنفيذ الشحن مما ترتب عليه تعطيل السفينة لمدة ٢٨ ساعة وكان يتعين عليها دفع هذه الغرامة بدلا من اضافتها إلى اجرة النقل المثبته بسند الشحن على خلاف ما جاء بخطاب الاعتماد. فضلا عن أن تحميل سند الشحن بغرامة التأخير ينطوى على انتقاص لضمانات البنك الطاعن إذ من حقه أن يحبس المستندات حتى يستوفى قيمة الاعتماد ولا يكون لاعمال هذا الحق قيمة إلا

باستلام البضاعة الذى لا يتحقق إلا بدفع غرامة التأخير ورغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه لم يتناوله بالتمحيص والرد مما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البنك الذى يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لايعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عميله المشترى بل يعتبر التزامه فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماما لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج، لما كان ذلك وكان الثابت من خطاب الاعتماد المقدم ضمن مستندات الطعن أنه تطلب فى سند الشحن الواجب تقديمه أن يتضمن النص على أن « أجرة النقل تدفع عند الوصول Freighr payableat destination دون أى بيان آخر يتعلق بالاجرة، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها يتضمن هذا البيان وكان البنك الطاعن لا يجادل فى ذلك فلا يكون له أن يبحث وراء هذه العبارة ويفسرها على ضوء أحكام البيع « فوب » والتزامات كل من البائع والمشترى فى هذا البيع ليتوصل إلى رفض الوفاء بقيمة الاعتماد إذ الأصل ان المرجع فى تحديد الشكل الذى يفرغ فيه سند الشحن هو خطاب الاعتماد ذاته. واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الاولى يطابق ما جاء بشأنه بخطاب الاعتماد ورتب على ذلك عدم أحقية البنك الطاعن فى الامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد المبنى على منازعته فى غرامة التأخير واضافتها إلى أجرة النقل فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون. أما بالنسبة لما يثيره البنك الطاعن من أن تحميل سند الشحن بغرامة التأخير ينطوى على انتقاص لضماناته فمردود بانه ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل فى اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب

الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس التناقض فى الاسباب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم رغم تسليمه ان من حق البنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد إذا كان هناك ما يدل على عدم تنفيذ البائع لالتزاماته إلا أنه شابه التناقض اذ رفض اقرار الطاعن على سلوكه فى الامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد رغم ما ثبت من تراخى الشركة المطعون ضدها الأولى فى شحن البضاعة مما استتبع اضافة غرامة التأخير إلى سند الشحن .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – على النحو السالف بيانه فى صدد الرد على السببين الرابع والخامس – أنه أقام قضاءه بالزام البنك الطاعن بقيمة الاعتماد على أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الأولى يتطابق مع ما ورد بشأنه فى خطاب الاعتماد وأن المنازعة فى شأن المسئول عن غرامة التأخير تخرج عن نطاق الاعتماد المستندى ، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون واردا على غير محل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وبيانا لذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه بان رفض المستندات من شأنه أن يعيد البضاعة المبيعة إلى الشركة المطعون ضدها الأولى ومن ثم فلا يجوز لها أن تطالب بثمن البضاعة كاملا وهو قيمة الاعتماد وكل ما لها أن تطالب به هو الفرق بين ثمن البضاعة المتمثل فى قيمة الاعتماد وثمن بيعها فى ميناء الوصول إذا كان ثمة ضرر قد لحقها من جراء ذلك وإلا اثرت بغير سبب على حساب الطاعن الا أن الحكم المطعون فيه اعتبر ذلك من الطاعن قولا مرسلا رغم أن المطعون ضدها الأولى لم تنكر استلامها للبطاطس وبيعها وكان على المحكمة أن تطالبها بتقديم فواتير البيع لتحديد الضرر الذى أصابها وقصر التعويض على ما يعادل هذا الضرر ان وجد .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان أساس نظام الاعتماد المستندى الغير قابل للالغاء هو استقلاله عن عقد البيع، فان التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد - ينشأ - متى كانت المستندات المقدمة له مطابقة تماما لشروط خطاب الاعتماد، وهو فى سبيل تنفيذ التزامه الدقيق هذا يجب أن يستوحى عبارات خطاب الاعتماد فقط دون عقد البيع لأنه غريب عن هذا العقد ولا شأن له بشروطه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - كما سبق البيان عند الرد على السببين الرابع والخامس - قد انتهى صحيحا إلى حق المطعون ضدها الأولى - البائعة - صرف قيمة الاعتماد حيث قدمت المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد فان هذا الحق لا يتأثر بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع إذ أن علاقة البنك الطاعن بالمطعون ضدها الأولى المفتوح لمصلحتها الاعتماد منفصلة عن علاقته بعميله - المشترى - كما انها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها الاولى - البائعة - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأورد فى ذلك قوله «العبرة بالنظر إلى قيام البائعة بتنفيذ الشروط الواردة بخطاب الاعتماد فمتى نفذها البائع وجب على البنك الوفاء له أيا كان موقفه من تنفيذ البيع ذاته وذلك لاستقلال الاعتماد عن البيع ولأن القول بعكس ذلك يؤدى إلى زلزلة الثقة فى الاعتماد وفتح الباب على مصراعيه للتواطؤ أو على المماطلة فى الوفاء» فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أورده ردا على دفاع الطاعن مما يكون معه النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابة .

## ( ١٠٦ )

## الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٨ القضائية

**تامينات اجتماعية «تقدير المعاش ، مدة الخدمة السابقة» .**

حساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش . شرطه . استحقاق مكافأة عنها طبقا لقانون العمل . صرف هذه المكافأة للعامل . مؤداه . عدم أحقيته فى ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة اشتراكه فى التأمين علة ذلك . القضاء بأحقيته فى ضمها رغم عدم قيامه برد المكافأة التى صرفها عن هذه المدة . خطأ فى القانون .

---

مفاد نص المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ ، ومذكرتها التفسيرية ، أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وبما مؤداه بطريق اللزوم والاقتضاء أنه إذا كان العامل قد سبق له أن استوفى مبلغ المكافأة عن تلك المدة فانه لا يجوز له ضمها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لحساب معاش عنها إذ لا يحق له الجمع بين المكافأة عن مدة الخدمة السابقة والمعاش المقرر عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم اقتضى مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من .... إلى ... نفاذا للحكم رقم ..... ، فانه لا يحق له طلب ضمها إلى مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها الأولى لمعاش عن مورثها يحسب على أساس ضم مدة خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى ثبت صرفه مكافأة نهاية الخدمة عنها ولم يقم بردها ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الأول أقام الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٧٣ عمال كلى سوهاج على الطاعنه – الهيئه العامة للتأمينات الاجتماعية – والمطعون ضدها الثانية – شركة مطاحن مصر العليا بسوهاج – طالبا الحكم بالزام الطاعنه فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له معاش شهريا قدره ٥٠٠ر١٢ جنيه اعتبارا من ٢١/ ١٠/ ١٩٧٢ ، ١٪ يوميا تعويضا عن عدم صرف المعاش ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها الثانية فى الفترة من ٢٨/ ١١/ ١٩٦٢ إلى ٢١/ ١٠/ ١٩٧٢ بأجر شهرى بلغ متوسطه فى السنتين الأخيرتين مبلغ ٥٠٠ر٢٢ جنيه وكان من قبل يعمل فى القطاع الخاص فى الفترة من ١/ ٤/ ١٩٥٣ إلى ١٣/ ٦/ ١٩٦٠ بأجر شهرى قدره عشرة جنيهات وقد ثبتت علاقة العمل هذه بالحكم رقم ١٠٩٢ سنه ٩٦٠ مدنى البلينا وتكون مدة خدمته بذلك قد بلغت فى جملتها المدة اللازمة لاستحقاق معاش ، وإذ أنكرت عليه الطاعنه حقه فى الحصول على المعاش ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان وبتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٤ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وفى ٢٦/ ٥/ ١٩٧٥ أعادت إليه المأمورية لإعادة بحثها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٦ بالزام الطاعنه بأن تؤدى إلى المطعون ضدهم معاشا شهريا قدره ٣٠ر٦ جنيه إعتبارا من ٢١/ ١٠/ ١٩٧٢ ، استأنفت

الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) وقيد الاستئناف برقم ٦٣ سنه ٥٢ ق، وبتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم قد أسس قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للمعاش على وجوب ضم مدة خدمة مورثهم لدى القطاع الخاص فى الفترة من ١ / ٤ / ١٩٥٣ إلى ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ إلى مدة خدمته لدى المطعون ضدها الثانيه، فى حين أنه يشترط لضم هذه المدة إلى مدة الاشتراك فى التأمين التى تحسب عنها معاش استحقاق المؤمن عليه مكافأة عنها وفقا لقانون العمل، وكان الثابت من الصورة التنفيذية للحكم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٠ مدنى البلينا أن مورث المطعون ضدهم اقتضى عن فترة عمله لدى القطاع الخاص مكافأة نهاية الخدمة المستحقه له قانونا، فلا يكون له الحق فى حساب هذه المدة فى المعاش، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٨٠، ٨١، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والذى يستحق عنه مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ٧٥ / ١ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه فى المادة (٧٦) عن كل سنه من سنوات تلك المدة السابقة فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة عن المدة السابقة بواقع ثلثى النسب المنصوص عليها فى المادة (٨١) ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة

السابقة المشار إليها أو جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى إلى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم ( ٥ ) المرافق، وتؤدى هذه المبالغ دفعة واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة السابقة وتجرى مذكرتها التفسيرية بأن المدد السابقة هى التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل قبل تاريخ اشتراكه فى الهيئة وتحسب هذه المدد فى المعاش بالنسبة للعمال الموجودين بالخدمة لدى صاحب العمل عند بدء اشتراكه فى التأمين وأن يكون تمويلها من المبالغ التى تؤدى فى مقابل نهاية الخدمة المستحقة عن تلك المدد المحسوبة وفقا لقانون العمل وعلى أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة ويشترط لاحتساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش أن تبلغ بالاضافة إلى مدة الاشتراك فى التأمين المدة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لأحكام القانون، ومفاد ذلك أنه يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وبما مؤده بطريق اللزوم والاقتضاء أنه إذا كان العامل قد سبق له أن استوفى مبلغ المكافأة عن تلك المدة فانه لا يجوز له ضمها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لحساب معاش عنها إذ لا يحق له الجمع بين المكافأة عن مدة الخدمة السابقة والمعاش المقرر عنها. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم اقتضى مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من ١/ ٤/ ١٩٥٣ إلى ١٣/ ٦/ ١٩٦٠ نفاذا للحكم رقم ١٠٩٢ سنة ٩٦٠ مدنى البلينا، فانه لا يحق له طلب ضمها إلى مدة الاشتراك فى التأمين، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها الاولى لمعاش عن مورثها يحسب على أساس ضم مدة خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى ثبت صرفه مكافأة نهاية الخدمة عنها ولم يقم بردها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٣ سنة ٥٢ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

# جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د . احمد حسنى ، يحيى الرفاعى محمد طموم ، زكى المصرى

## ( ١٠٧ )

## الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

**( ١ ) عقد « تفسير العقد » محكمة الموضوع .**

العقد شريعة المتعاقدين . عدم جواز الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . خروج القاضى عن هذه القاعدة مخالفة للقانون . علة ذلك . وجوب الاخذ بما تفيده عبارات العقد بأكملها وفى مجموعها . الاعتداد بما تفيده عبارة دون أخرى غير جائز .

**( ٢ ) عقد « تفسير العقد » . نقل بحرى . عرف . حكم « ما لا يعد قصورا » .**

اتفاق الطرفين فى مشارطة ايجار الناقلة على تطبيق العرف البحرى فيما لم يرد بشأنه نص فيها . النص فى المشارطة بعبارة واضحة على تحمل المستأجرة لجميع الخسائر والاضرار التى تلحق بالناقلة أثناء مدة الايجار . اتفاق صحيح لا يخالف النظام العام . تطبيق الحكم لعرف بحرى يخالف هذا النص . خطأ فى القانون . التفاف المحكمة عن دفاع الطالبة فى هذا الشأن . قصور .

---

١ - لما كان العقد شريعة المتعاقدين وكانت المادة ١٥٠ / ١ من القانون المدنى تلزم القاضى بأن يأخذ بعبارة العقد الواضحة ولا تجيز له الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة الطرفين ، فان الخروج على هذه القاعدة يعد مخالفة للقانون لما فيه من تجريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض وكان الثابت بعقد تأجير الناقلة المرفق بأوراق الطعن أن المطعون ضدها استأجرت الناقلة عارية أى غير مجهزة ، والتزمت بموجب المادة السادسة من العقد لتجهيزها بطاقم كامل مؤهل بحريا ، وتكون مسئولة عن أعمال افراده ، وتصرفاتهم مسئولية مباشره وكاملة طبقا للقانون ، كما التزمت بتشغيل الناقلة فى حدود

امكانياتها ومواصفاتها وفى المناطق المسموح لها بالعمل فيها، وتكون مسئولة مسئولية كاملة عن جميع الخسائر والاضرار التى قد تلحق بالناقلة وبالغير أثناء مدة الايجار وذلك فى حدود القانون، كما نصت المادة التاسعة من العقد على التزام المطعون ضدها بالتكاليف والمصروفات اللازمة لتشغيل الناقلة وصيانتها، كما نصت المادة ١٧ من ذات العقد على أن العمل فيما لم يرد به نص خاص فى المشارطة بأحكام القانون البحرى والعرف البحرى المعمول بهما فى جمهورية مصر العربية، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع وهى تعالج تفسير العقود أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات العقد بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها. لما كان ذلك وكانت العبارة الواضحة للمادة السادسة من العقد تفيد أن ارادة المتعاقدين قد انصرفت إلى التزام المطعون ضدها بتحمل الخسائر والاضرار التى تلحق بالناقلة وبالغير أثناء مدة الايجار بما يؤدى الى التزامها باصلاح ما يصيب السفينة من اضرار نتيجة استعمالها خلال مدة الايجار بما يكفل الحفاظ عليها بالحالة التى كانت عليها عند التسليم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنه المؤجرة هى الملتزمة باصلاح الاضرار التى تصيب الناقلة أثناء فترة الايجار ورتب على ذلك عدم استحقاقها للأجرة طوال مدة توقفها أعمالا للعرف البحرى فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

٢ - إذ كان المتفق عليه فى العقد موضوع النزاع أن مجال تطبيق العرف البحرى يكون فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد وكان نص المادة السادسة من العقد واضح الدلالة على أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تحمل المطعون ضدها لجميع الخسائر وهو اتفاق صحيح ولايخالف النظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى فى اعمال العرف البحرى تطبيقا للمادة السابعة عشر متجاهلا ما تضمنته المادة السادسة من شروط واضحة تخالف هذا العرف اتجهت ارادة الطرفين إلى اعمالها فانه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير وإذ التفت عن دفاع الطاعنه فى هذا الشأن ولم يتناوله بالرد فانه يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد شابه القصور فى التسبيب.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٧٢ تجارى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالبة الزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٣٠١ر٤٧٩ جنيه وفوائده القانونية. وقالت بيانا لدعواها أنها أجرت السفينة «داليا» غير مجهزة إلى المطعون ضدها بموجب عقد ايجار مؤرخ ٨ / ٧/ ١٩٧٠ التزمت فيه المستأجرة بتجهيز السفينة بطاقم بحرى وبمسئوليتها عن الاضرار التى يتسبب فيها هذا الطاقم، كما نص العقد على اعتبار وثيقة التأمين المبرمة مع شركة التأمين الاهلية لصالح الطاعنه جزءا لا يتجزأ منه. وبتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٧٠ وقع حادث للسفينة نتيجة خطأ طاقمها ترتب عليه أضرار قيمتها ٩٠١ر٢٤٥ جنيه دفعت منه شركة التأمين ٥١ر٢٤٥ جنيه بعد خصم مبلغ السماح المنصوص عليه بوثيقة التأمين وقدرة ٨٥٠ جنيها والذى تلتزم المطعون ضدها بسداده طبقا للبند السابع من عقد الايجار بالاضافة إلى مبلغ ٤٥٢ر٤٧٩ ثمن زيوت وشحوم قامت الطاعنة بتوريدها للسفينة أدخلت المطعون ضدها محافظة مطروح خصما فى الدعوى لالزامها بما عسى أن يقضى به عليها بالنسبة لمبلغ ٨٥٠ جنيها بمقوله انها استأجرت الناقلة للقيام بنقل المياه العذبة إلى مرسى مطروح وأن المحافظة التزمت بتعويضها عن الاضرار التى تحدث للناقلة ولا تغطيها وثيقة التأمين. ثم عدلت الطاعنة طلباتها باضافة طلب آخر هو مبلغ ١٦٥٠٠ جنيها قيمة الاضرار التى لحقت بها من جراء حبس المطعون ضدها للسفينة المستأجرة تحت يدها حتى تسلمتها فى ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٠ دون دفع الأجرة. وأبدت المطعون ضدها طلبا عارضا بالزام الشركة الطاعنة بان تدفع لها ١٣٦٤١ر٦١١ جنيه تعويضا عما أصابها نتيجه غش الطاعنة. وبتاريخ

٢٧ / ٥ / ١٩٧٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر دعوى الضمان وباحالتها إلى هيئات التحكيم ثم قضت بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٧٦ فى الدعوى الاصلية بالزام المطعون ضدها بان تدفع للطاعنة مبلغ ١٣٩ر ١٠٠١ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وبرفض الطلب العارض المبدى من المطعون ضدها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٣٢ ق وبتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٧٨ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضدها استأجرت منها الناقلة «داليا» غير مجهزة ( عارية ) والتزمت بموجب شروط عقد الايجار بتجهيزها بالطاقم وبكافة نفقات تشغيلها وصيانتها كما التزمت بتحمل المسئولية الكاملة عن جميع الخسائر والاضرار التى تلحق بالسفينة أو بالغير أثناء فترة الايجار مما مؤداه ان تكون المطعون ضدها مسئولة عن كل ما يصيب السفينة من أضرار أثناء التشغيل ما لم تقم الدليل على انتفاء الخطأ من جانبها أو من جانب أفراد الطاقم أو أن الحادث كان مرده عيب ذاتى فى السفينة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى – آخذا بأسباب الحكم الابتدائى – إلى التزام الطاعنه – ( المؤجرة ) باجراء الاصلاحات اللازمة للسفينة أثناء مدة الايجار ورتب على ذلك عدم استحقاقها أجرة عن مدة توقف السفينة للاصلاح استنادا إلى ما يقضى به العرف البحرى الذى اتفق الطرفان على تطبيقه فيما لم يرد بشأنه نص فى المشارطة والذى استمدته المحكمة من نموذج مطبوع لمشارطة تأجير سفينة عارية قدمته المطعون ضدها – فإن الحكم يكون قد انحرف عن تفسير شروط العقد الواضحة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . وإذ تمسكت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بمخالفة الحكم الابتدائى لعبارة العقد

الواضحة والتى تخالف العرف البحرى الذى انتهى إلى تطبيقه وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين، وكانت المادة ١٥٠ / ١ من القانون المدنى تلزم القاضى بأن يأخذ بعبارة العقد الواضحة ولا تجيز له الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة الطرفين، فان الخروج على هذه القاعدة يعد مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض، وكان الثابت بعقد تأجير الناقلة «داليا» المؤرخ ٨/ ٧/ ١٩٧٠ والمرفق بأوراق هذا الطعن أن المطعون ضدها استأجرت الناقلة المذكورة عارية أى غير مجهزة، والتزمت بموجب المادة السادسة من العقد بتجهيزها بطاقم كامل مؤهل بحريا تكون مسئولة عن اهمال أفراده وتصرفاتهم مسئولية مباشرة وكاملة طبقا للقانون، كما التزمت بتشغيل الناقلة فى حدود امكانياتها ومواصفاتها، وفى المناطق المسموح لها بالعمل فيها وهى الساحل المصرى على البحر الابيض المتوسط، وتكون مسئولة مسئولية كاملة عن جميع الخسائر والاضرار التى قد تلحق بالناقلة وبالغير أثناء مدة الايجار وذلك فى حدود القانون، كما تضمنت المادة التاسعة من العقد التزام المطعون ضدها بالتكاليف والمصروفات اللازمة لتشغيل الناقلة وصيانتها بحيث تكفل الحفاظ عليها بحالتها التى كانت عليها عند التسليم فيما عدا الاستهلاك العادى، كما نصت المادة ١٧ من ذات العقد على أن يعمل فيما لم يرد به نص خاص فى المشارطة بأحكام القانون البحرى والعرف البحرى المعمول بهما فى جمهورية مصر العربية وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع وهى تعالج تفسير العقود أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات العقد بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها، لما كان ذلك وكانت العبارة الواضحة للمادة السادسة من العقد تفيد أن ارادة المتعاقدين قد انصرفت إلى التزام المطعون ضدها بتحمل الخسائر والاضرار التى تلحق

بالناقلة وبالغير أثناء مدة الايجار بما يؤدى إلى التزامها باصلاح ما يصيب السفينة من أضرار نتيجة استعمالها خلال مدة الايجار بما يكفل الحفاظ عليها بالحالة التى كانت عليها عند التسليم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - أخذ بأسباب الحكم الابتدائى - إلى أن الطاعنة (المؤجرة) هى الملتزمة باصلاح الاضرار التى تصيب الناقلة أثناء فترة الايجار ورتب على ذلك عدم استحقاقها للأجرة طوال مدة توقفها اعمالا للعرف البحرى الذى استمد ، من صورة لنموذج عقد ايجار سفينة عارية قدم للمحكمة من المطعون ضدها تقضى المادة ٢١ منه بأنه لها فى حالة خسارة الوقت الناتجة عن الكسر للسفينة التى يغطيها التأمين أو فى عمل الاصلاحات أو استبدال بعض الاجزاء التى يكون المالك مسئولا عنها والتى تمنع استخدام السفينة اكثر من ٤٨ ساعة مستمرة فان الأجرة يتوقف سدادها ، وكان المتفق عليه فى العقد موضوع النزاع أن مجال تطبيق العرف البحرى يكون فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد وكان نص المادة السادسة من العقد واضح الدلالة على أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تحمل المطعون ضدها (المستأجرة) لجميع الخسائر والاضرار التى تلحق بالناقلة أثناء مدة الايجار وهو اتفاق صحيح ولا يخالف النظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم الابتدائى فى اعمال العرف البحرى تطبيقا للمادة السابعة عشر من العقد متجاهلا ما تضمنته المادة السادسة من شروط واضحة تخالف هذا العرف اتجهت ارادة الطرفين إلى اعمالها فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير وإذ التفت عن دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ولم يتناوله بالرد فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

---

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د. أحمد حسنى ، محمد طموم ، زكى المصرى ومنير توفيق .

## (١٠٨)

## الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٩ القضائية

**نقل «نقل جوى» «اتفاقية فارسوفيا» . مسئولية «مسئولية الناقل» «المسئولية العقدية» . تعويض .**

التعويض الناشيء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعة والبضائع. تحديده بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها. تقدير التعويض بالقيمة الحقيقية للبضاعة. شرطه. ايضاح المرسل لنوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الاضافية عنها عند التسليم ما لم يثبت الناقل تجاوزها عن القيمة الحقيقية . م ٢٢ / ٢ من اتفاقية فارسوفيا . جواز ابداء هذا الايضاح بأية وسيلة تنبيء عن المقصود منه . علة ذلك .

---

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببرتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى انضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ سنة ١٩٥٥ يدل على أن الأصل فى تقدير التعويض الناشيء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعة المسجلة والبضائع هو تحديده على أساس وزن الرسالة - بصرف النظر عن محتوياتها - بحيث يعوض بمقدار ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام من الامتعة المسجلة أو البضائع على أساس أن الفرنك يحتوى على ٦٥ ملجم من الذهب = ر ٩٠٠ فى الالف قابل للتحويل إلى ارقام دائرة فى كل عملة وطنية وذلك دبرا من المشرع أن هذا التعويض يمثل الاضرار المتوقعة وقت التعاقد ، إلا أنه قدر من ناحية أخرى أن قيمة محتويات الرسالة قد تفوق هذا الحد الذى يقوم على أساس التقدير الحكمى فأجاز للمرسل إذا ما قدر ذلك أن يذكر للناقل لدى تسليم الرسالة الأهمية التى يعلقها على محتوياتها

بأن يوضح نوع البضاعة وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الاضافية المقررة – وحينئذ يقدر التعويض على أساس القيمة التى حددها المرسل ما لم يثبت الناقل أن هذه القيمة تزيد عن القيمة الحقيقية – وإذ كانت نصوص اتفاقية فارسوفيا المشار إليها قد خلت مما يوجب حصول هذا التنبيه فى شكل خاص فانه يجوز ابداؤه بأية وسيلة بما فى ذلك اثباته بوثيقة الشحن مادام وروده بهذه الصورة ينبىء بذاته بما لا يدع مجالا للشك أن المقصود منه هو تنبيه الناقل إلى أهمية محتويات الرسالة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية لمحتويات الرسالة استنادا إلى أن وثيقة الشحن قد تضمنت بيانا خاصا بالأحرف الكبيرة بأن البضاعة المشحونة «منظمات ماسية» قيمتها ٣٩٤٠ فرنكا سويسريا وأن رسوم الشحن قد حددت على أساس هذه القيمة ورتب على ذلك – بما قدره من دلالة هذا البيان فى الافصاح للناقل عن أهمية محتويات الرسالة – تقدير التعويض وفقا للقيمة المحددة به والتى لم تثبت الطاعنة تجاوزها لقيمة الرسالة الفعلية فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٧ تجارى كلى شمال القاهرة بطلب الزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ١١٢١ر٦٩٠ جنيه ، وقالت بيانا لذلك أنها شحنت بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٧٧ على احدى طائرات المؤسسة الطاعنة طردا يزن ٢/٧٥ كيلو جراما يحتوى على منظمات ماسية من ميناء زيورخ الجوى إلى ميناء القاهرة الجوى وإذ

عجزت الطاعنة عن تسليمها هذه الرسالة حيث تبين عدم وجودها بمخازن الايداع التابعة لها فقد أقامت الدعوى للمطالبة بقيمتها . وبتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٧٨ حكمت محكمة أول درجة بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ١٥٫٨١٢ جنيه . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ٩٥ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٩ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة بمبلغ ١١٠٣٫٢٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك تقول أن الحكم بنى قضاءه بالزام الطاعنة بالقيمة الفعلية للرسالة وهى تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوى ، على أن وثيقة الشحن قد تضمنت بيانا بالاحرف الكبيرة عن مشتملات الطرد وقيمتها ، فى حين أنه يشترط لتجاوز الحد الاقصى للتعويض وفقا لنص المادة المذكورة أن يقدم المرسل لدى تسليم الرسالة اقراراً خاصاً يوضح فيه ما يعلقه من أهمية على محتويات الطرد وعلى تسليمه إلى المرسل إليه وأن يدفع للناقل رسما اضافيا على ذلك . وإذ تجاوز الحكم فى قضائه الحد الاقصى للتعويض وهو ما يعادل ١٤٫٣٧٥ جنيه وفقا لوزن الرسالة بواقع ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام دون أن تتوافر شروط ذلك التجاوز فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببرتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى انضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ سنة ١٩٥٥ على أن «وفى نقل الامتعة المسجلة أو البضائع تكون مسئولية الناقل محددة بمبلغ ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام ما لم يذكر المرسل مصلحته فى التسليم عند تسليم الطرد إلى الناقل وفى مقابل أن يدفع رسما اضافيا إذا اقتضى

الامر وعندئذ يكون الناقل ملزما بأن يدفع التعويض فى حدود المبلغ المذكور، ما لم يقم الدليل على أن هذا المبلغ - يجاوز المصلحة الحقيقية للمرسل فى التسليم «يدل على أن الأصل فى تقدير التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعة المسجلة والبضائع هو تحديده على أساس وزن الرسالة - بصرف النظر عن محتوياتها - بحيث يعوض بمقدار ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جراما من الامتعة المسجلة أو البضائع على أساس أن الفرنك يحتوى على ٦٥ ملجم من الذهب عيار ٩٠٠ فى الالف قابل للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية وذلك تقديرا من المشرع أن هذا التعويض يمثل الاضرار المتوقعة وقت التعاقد، إلا أنه قدر من ناحية أخرى أن قيمة محتويات الرسالة قد تفوق هذا الحد الذى يقوم على أساس التقدير الحكمى فأجاز للمرسل إذا ما قدر ذلك - أن يذكر للناقل لدى تسليم الرسالة، الاهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع البضاعة وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الاضافية المقررة وحينئذ يقدر التعويض على أساس القيمة التى حددها المرسل ما لم يثبت الناقل أن هذه القيمة تزيد عن القيمة الحقيقية - واذ كانت نصوص اتفاقية فارسوفيا المشار إليها قد خلت مما يوجب حصول هذا التنبيه فى شكل خاص فانه يجوز ابداؤه بأية وسيلة بما فى ذلك اثباته بوثيقة الشحن - مادام وروده بهذه الصورة ينبىء بذاته بما لا يدع مجالا للشك أن المقصود منه هو تنبيه الناقل إلى أهمية محتويات الرسالة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية لمحتويات الرسالة استنادا إلى أن وثيقة الشحن قد تضمنت بيانا خاصا بالاحرف الكبيرة بأن البضاعة المشحونة «منظمات ماسية» قيمتها ٣٩٤٠ فرنكا سويسريا وأن رسوم الشحن قد حددت على اساس هذه القيمة ورتب على ذلك - بما قدره من دلالة هذا البيان فى الافصاح للناقل عن أهمية محتويات الرسالة - تقدير التعويض وفقا للقيمة المحدده به والتى لم تثبت الطاعنة تجاوزها لقيمة الرسالة الفعلية فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير اساس بما يتعين معه رفض الطعن.

# جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المتفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمي عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه وفهمى الخياط .

## (١٠٩)

## الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥٣ القضائية

**ايجار « ايجار الاماكن » « تأجير المفروش » . قانون .**

المستأجر لمكان مفروش . حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الايجار . شرطه . م ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالاخلاء تأسيسا على انه لا محل لاعمال هاتين المادتين بعد صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى القانون . علة ذلك .

---

مؤدى نص المادتين ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمستاجر المكان المفروش أن يستفيد من الامتداد القانونى لعقد الايجار خلافا للأصل المقرر فى المادة ٣١ من ذلك القانون ، إذا كان مصريا واستاجر المكان لسكنه من مالكه لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على نفاذه فى ٩ / ٩ / ١٩٧٧ وألا يكون تأجير المكان إليه بسبب اقامة مالكه فى الخارج وثبوت عودته نهائيا . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم ينص على الغاء المادتين ٤٦ ، ٤٨ سالفتى الذكر - وهما تحكمان عقد ايجار الاماكن المفروشة فى فترة معينة سابقة على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تغاير الأصل المقرر فى الماده ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من عدم امتداد عقود ايجار الاماكن المفروشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على

انه لا محل لاعمال هاتين المادتين استنادا إلى ان المادة ١٨ سالفة الذكر تنص على أنه لا تمتد بقوة القانون عقود ايجار الاماكن المفروشة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن النظر فى مدى توافر شروط انطباق المادتين ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الجيزة على الطاعنه للحكم باخلائها من الحجرة المبينة بالصحيفة ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١١ / ٦ / ١٩٧١ استأجرت الطاعنة منه غرفة النزاع مفروشة وإذ رغب فى عدم تجديد مدة العقد فقد أخطرها فى ١٩ / ٨ / ١٩٧٩ باخلاء الغرفه وتسليمها له إلا أنها لم تستجب فأقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وأستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٧٥ سنة ٩٩ ق القاهرة وبتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٨٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء .طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنه على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أنه لا محل لاعمال احكام المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد أن نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – الذى

يسرى على النزاع الراهن – على أن لا تمتد بقوة القانون عقود ايجار الاماكن المفروشة ، فى حين أنها استأجرت غرفة النزاع مفروشة من مالكها وأقامت بها منذ ١١ / ٦ / ١٩٧١ وظلت كذلك حتى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهى مدة تزيد عن خمسة سنوات متصلة وبات من حقها البقاء فيها طبقا لاحكام المادة ٤٦ سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – وما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمستأجر المكان المفروش أن يستفيد من الامتداد القانونى لعقد الايجار خلافا للأصل المقرر فى المادة ٣١ من ذلك القانون ، إذا كان مصريا و استأجر المكان من مالكه لمدة خمس سنوات متصله سابقة على نفاذه فى ٩ / ٩ / ١٩٧٧ وألا يكون تأجير المكان إليه بسبب إقامة مالكه فى الخارج وثبوت عودته نهائيا . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم ينص على الغاء المادتين ٤٦ و ٤٨ سالفتى الذكر – وهما تحكمان عقد ايجار الاماكن المفروشه فى فترة معينه سابقة على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تغاير الأصل المقرر فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من عدم امتداد عقود ايجار الاماكن المفروشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضائه على أنه لا محل لاعمال هاتين المادتين استنادا إلى أن المادة ١٨ سالفة الذكر تنص على أن لا تمتد بقوة القانون عقود ايجار الاماكن المفروشة يكون قد خالف القانون و اخطأ تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن النظر فى مدى توافر شروط انطباق المادتين ٤٦ و ٤٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يستوجب نقضه .

# جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (١١٠)

## الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) أمر أداء، دعوى «رفع الدعوى».**

سلوك طريق استصدار أمر الأداء. شرطه. المطالبة بدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو ببعض دين لا تتوافر فيه شروط امر الاداء. سبيله. رفع دعوى بالطريق العادى.

**(٢) إثبات «الكتابة» «مبدأ الثبوت بالكتابة».**

مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن. شروطه. اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادرة من الخصم. من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض تقديرها من وجهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال من مسائل الواقع مما تستقل به محكمة الموضوع.

**(٣) وكالة «اثبات الوكالة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير القرائن».**

استخلاص الحكم بادلة سائغة من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى وكالة الطاعن لمورث المطعون ضدهم. تصحيح ادعاء الطاعن بعدم انعقاد الوكالة لعدم قبوله لها. غير مقبول.

**(٤) حجز «الحجز التحفظى» «حجز ما للمدين لدى الغير». دعوى.**

أمر الحجز التحفظى الصادر من قاضى الاداء أو من قاضى التنفيذ. وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد. المواد ٢١٠، ٣٢٧، ٣٣٣ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة استقلالا عن الحجز.

١ – المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق أمر الأداء ان يكون الدين المطالب به مبلغا معينا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره – ومقتضى ذلك ان هذا الطريق لايتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الامر، بما مقتضاه انه إذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لاتتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله فى المطالبه يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الأحوال أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه.

٢ – نص المادة ٦٢ من قانون الاثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابه من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود أوالقرائن واشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة ان تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد أقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد اثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال، ومن المقرر ايضا أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما استخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا.

٣ – استخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها ولها اصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها من ان الطاعن كان وكيلا عن المورث باعتبار أن تنفيذ الوكالة من الادلة المقبولة لاثبات قيامها – كان النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

٤ – المقرر أنه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار أوامر الأداء فى الحالات التى يجوز له

فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان أمر الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون – المرافعات فانه يتعين على الدائن فى الحالين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية ايام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الآداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفة الذكر ، أو فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات مما رتب المشرع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كان لم يكن ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع إلا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كان لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى تقدمت – للسيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية . بطلب توقيع الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير على مستحقات الطاعن لدى المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتهما وفاءا بمبلغ ٥٠٠ر٤٤٦٢ جنيه مع تحديد جلسة ليسمع الطاعن الحكم بالزامه باداء المبلغ السالف وبصحة اجراءات الحجز التحفظى وقالت بيانا لذلك أن مورثها المرحوم ............ كان يداين الطاعن بمبلغ ٩٠٨ر٦١١٣ جنيه من ذلك مبلغ ٤٧٨ر٣٥٢١ جنيه بموجب ايصال مؤرخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٠

ومستحقة السداد وقت الطلب والباقى قيمة ايجار اطيان حصلها الطاعن وقيمة ثمن اقطان ومواشى ومبالغ طرف الطاعن على النحو الثابت بتقرير خبير جرد تركة المورث وأن المبلغ المطالب به هو قيمة ما يخصها عن نفسها وبصفتها فيما هو مستحق للمورث - بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٧١ أصدر السيد رئيس المحكمة أمر الحجز التحفظى رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ جنوب القاهرة بتوقيع الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير تحت يد المطعون ضدهما الآخرين وبتحديد جلسة لنظر الموضوع وقد نفذ هذا الأمر بتاريخ ١٠ ، ١٣ / ١١ / ١٩٧١ وقيدت عن ذلك الدعوى رقم ٥٨٣٦ سنة ١٩٧١ - مدنى كلى جنوب القاهرة وأثناء نظرها تدخلت المطعون ضدها الثانية طالبه قبولها خصما فى الدعوى وبالزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ١١٩ر٣٨٢ قيمة ما يخصها فيما هو مستحق لمورثها ثم حكمت محكمة جنوب القاهرة بأحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية للاختصاص حيث قيدت أمامها برقم ٧٧٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شبين الكوم - حكمت المحكمة - المحال إليها الدعوى - برفض الدفعين المبديين من الطاعن بعدم قبول الدعوى وباعتبار الحجز كأن لم يكن وبقبول تدخل المطعون - ضدها الثانية وباستجواب الخصوم فيما جاء بأسباب الحكم ثم عادت فحكمت باجابة المطعون ضدهما الأولين لطباتهما - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٧ سنة ٦ ق مأمورية شبين الكوم - حكمت محكمة الاستئناف بجلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٧ برفض الاستئناف فى شقه الخاص بالدفع بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها وبندب أحد اعضاء الدائرة للاطلاع على ملف تركة مورث المطعون ضدهما الأولين وما به من مستندات متعلقة بالنزاع - وبعد أن نفذ هذا الحكم حكمت بجلسة ٨ / ١ / ١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرآى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالاوجه الثلاثة الأولى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقال بيانا لذلك أن المطعون

ضدها الأولى وقد استصدرت خطأ الآمر بتوقيع الحجز التحفظى من القاضى المختص باصدار أمر الاداء فقد كان عليها سلوك طريق أمر الأداء وحده أو أن تقيم الدعوى بالطريق المعتاد لرفعها إلا أنها نأت عن ذلك وأقامت دعواها بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز بطريق التكليف بالحضور عند اعلانه الحجز وذلك على خلاف ما رسمه القانون لاجراء المطالبه القضائية وهو ما دفع من أجله الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض هذا الدفع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الماده ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق أمر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا معينا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الاداء - أو منقولا معينا بنوعه ومقداره - ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لايتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بما مقتضاه أنه إذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله فى المطالبه يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الاحوال أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الاداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه واذ كانت المطعون ضدها الأولى قد استندت فى إثبات مديونية الطاعن فى شق من المبالغ المطالب بها إلى ما جاء بتقرير خبير جرد التركه فى شأنها وهى على هذا النحو غير ثابته باوراق موقع عليها من المدين بها فلا تكون المطالبة بالحق موضوع النزاع جميعه إلا بالطريق العادى لرفع الدعوى - ولا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن ان المطعون ضدها الأولى سبق أن استصدرت خطأ أمرا بالحجز التحفظى من قاضى الأداء - إذ أن اتباع المطعون ضدها هذا الاجراء وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يلزمها من بعد بسلوك طريق استصدار أمر الاداء طالما أن الحق المطالب به لا تتوافر فيه شروط استصداره وانما يتعين عليها للمطالبه بالحق فى هذه الحالة اللجوء للطريق العادى لرفع الدعوى واذ كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد

استصدرت بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٧١ الأمر رقم ١٧ سنة٧١جنوب القاهرة بتوقيع الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير مع تحديد جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧١ وبعد توقيع الحجز اعلنت الطاعن في ١٦/ ١١ / ١٩٧١ بذلك مع دعوته للحضور بالجلسه المحدده ليسمع الحكم بتثبيت الحجز سالف الذكر وإذ جرى تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٢ فقد بادرت المطعون ضدها الأولى بتصحيح الاجراءات وفقا للمادة ٢٣ من قانون المرافعات وذلك باعلان الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع - المحجوز لديهما - بصحيفة تضمنت طلب الزام الطاعن بأن يؤدى لها المبلغ المحجوز من اجله وبصحة اجراءات الحجز التحفظي وإذ كانت هذه الصحيفة قد أودعت بقلم كتاب المحكمة واعلنت للطاعن فى ٢/ ١ / ١٩٧٢ فان الدعوى تكون قد استقامت صحيحة وفقا للاجراءات التى نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات بعد أن صححت المطعون ضدها الاولى اجراءات رفعها على النحو الذى رسمه القانون ويكون النعى بهذه الأوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وقال بيانا لذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن السند المؤرخ ١٧/ ١٢ / ١٩٦٠ بمبلغ ٣٥٢١٫٤٧٨ جنيه لم يصدر لصالح مورث المطعون ضدهما الأولين وانما كان قد حرر لصالح والد الطاعن ونفى أنه كان وكيلا عن المورث المذكور غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر هذا السند مبدأ ثبوت بالكتابه وذهب فى سبيل تكملته إلى القول بأنه كان وكيلا عن المورث واستدل على ذلك بالتوكيل رقم ٤٢٠ سنة ١٩٥٧ عام الشهداء الذى أصدره له المورث وإلى خطاب من بنك التسليف الزراعى بشبين الكوم مؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٦٢ يتضمن أن الطاعن تسلم مبالغ من البنك باسم المورث بصفته وكيلا عنه وهو استدلال غير صحيح إذ أن الوكالة المذكورة لم تنعقد لعدم قبوله لها كما أن ما ورد بخطاب بنك التسليف بشبين الكوم يدحضه الثابت على خلافه بخطاب بنك التسليف الزراعى بالشهداء المؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٧٤ والمقدم منه وهو ما لم يعرض له الحكم هذا إلى أن الحكم

نفى ما تمسك به الطاعن من قيام علاقة ايجارية بينه وبين المورث بمقولة أنه لم يقدم عقد ايجار مكتوب فى حين أن الكتابه ليست ركنا لانعقاد العقد ومن ثم يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات - كما استند فى الزامه بباقى المبلغ المقضى به إلى القول بوروده بتقرير خبير جرد التركه الذى اعتبره مبدأ ثبوت بالكتابه ثم اتخذ من ذات مدوناته قرينه تكمله ليخلص من ذلك إلى اعتباره دليلا كاملا فى حين أنه لم يكن موجودا وقت اجراء حصر التركه ولم يوقع على تقرير الخبير بما لا يجوز معه اصلا اعتباره مبدا ثبوت الكتابه - كما بنى الحكم قضاءه بالزامه بقيمة المواشى الى ما ورد عنها أيضا بتقرير خبير جزد التركه وذلك على خلاف الثابت بالحكم رقم ٥٢١ سنة ١٩٧١ مدنى الشهداء الذى قضى بأحقية ورثه والد المورث للمواشى المحجوز عليها بمعرفة المطعون ضدها الاولى وكذلك الثابت باقرار الحارس القضائى على تركة مورث المطعون ضدهما الأولين من استلامه لجميع المواشى المتعلقة بالتركة واذ لم يعرض الحكم لدلالة هذين المستندين فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان نص المادة ٦٢ من قانون الاثبات على أنه «يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابه وكل كتابه تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابه ماللكتابه من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن واشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابه أن يكون هناك ورقة مكتوبة صادره من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعه المراد اثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال ومن المقرر أيضا أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابه من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها القاضى الموضوع بشرط أن يكون ما استخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا - كما أن استخلاص القرائن

مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض اذا كان استخلاصها سائغا ومقبولا كما أن الاخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل فى حدود سلطتها التامة في الموازنة بين الادلة والترجيح بينها - وإذ يبين من أوراق الدعوى أنه عقب وفاة المورث اجرت نيابة الإحوال الشخصية للولاية على المال ضبط الأوراق المتعلقة بتركته عقب محاولة اخفائها وكلفت مكتب الخبراء بفحصها وكذا فحص الاوراق الأخرى التى عثر عليها بمكتب المورث الذى كان يباشر فيه عمله الحكومى وقد تبين من تقرير خبير جرد التركه أن من بين ما تم ضبطه السند المؤرخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٠ المتضمن اقرار الطاعن بمديونية بمبلغ ٤٧٨ر٣٥٢١ جنيه وكذا كشف حساب موقع عليه من الطاعن يتضمن بيانا بجزء من قيمة الاطيان التى قام بتوريدها وتحصيل قيمتها ، وكشف حساب آخر موقع عليه منه عن بيان حساب ايجار الاطيان المؤجرة للغير عن سنة ١٩٦٠ وجملته ٦٦٢ر٧٤٣ جنيه وكشف حساب موقع عليه من الطاعن أيضا يفيد مديونيته بمبلغ ٠٢٤ر٨٦ جنيه وكشف حساب آخر موقع عليه منه بمبلغ ٠٨٤ر٥٠ جنيه باقى حساب - وهذه السندات وان خلت من بيان اسم صاحب الحق فيها إلا أنها وقد ضبطت ضمن أوراق تركة المورث ولم يجحد الطاعن صدورها منه فان كلا منها يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه على مديونية الطاعن المورث المطعون ضدهما بالمبلغ الثابت به وهو ما عناه الحكم الابتدائى بقوله أن تقرير جرد التركه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند فى تعزيز الدليل المستمد من السندات السالفه إلى أنه قد عثر على صورة السند المؤرخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٠ بمكتب عمل المورث كما وجد مسطرا بدفاتر حساباته التى يمسكها الطاعن واتضح من كشف الحساب المحرر بيد الطاعن والذى تحرر هذا السند نتيجة له أن هناك مبلغ ٧٨ جنيه دفع نقدا لوالد الطاعن وورد بالكشف عبارة بناء على طلب سيادتكم أى المحرر لصالحه السند بما ينفى صدور السند ذاته لوالد الطاعن ويؤكد قيام علاقة الوكاله بين الطاعن والمورث - وبين الحكم كذلك أن المورث كان قد أصدر التوكيل رقم ٤٢٠ سنة ١٩٥٧ عام الشهداء للطاعن وأن التصرفات والأوراق والمستندات والمراسلات المتبادلة بين الطاعن والمورث وكذا ما تضمنه كتاب بنك التسليف الزراعى المؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٦٢ كل ذلك يدل على أن الطاعن

كان وكيلا عن المورث بصفة فعلية فى ادارة أطيانه وأملاكه خلال الفترة التى حررت فيها السندات السالفة وان المبالغ الواردة بهذه السندات ناشئه عن هذه الوكالة القائمة بينهما - واذ كان يبين مما تقدم أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص صحيحا توافر مبدأ الثبوت بالكتابه فى السندات سالفة البيان وأن القرائن التى استند اليها فى اثبات تنفيذ الطاعن لوكالته عن مورث المطعون ضدهما الأولين وفى تعزيز مبدأ الثبوت بالكتابه كلها قرائن مقبوله ومستمده من أوراق الدعوى ووقائعها ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه الحكم عليها من أن الطاعن كان وكيلا عن المورث وباعتبار أن تنفيذ الوكالة من الادلة المقبولة لاثبات قيامها وهو ما يقتضى اعتبار السندات السالفة من ثم دليلا كاملا على مديونية الطاعن للمورث فى المبالغ المبينه بها - واذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص سائغا الى ان الطاعن كان يعمل لحساب المورث بصفته وكيلا عنه فانه لاعلى الحكم ان هو التفت بعد ذلك عن مناقشة ما تضمنه خطاب بنك التسليف الزراعى بالشهداء المؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٧٤ أو الرد عليه استقلالا اذ فى الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لأى وجه دفاع آخر كما يضحى ما ينعاه الطاعن كذلك على ما ذهب اليه الحكم فى نفى العلاقة الايجارية - وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج، واذ كان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى خصوص قضائه بالزامه بقيمة الماشية على سند مما ورد عنها بتقرير خبير جرد التركه الذى أحال فى شأنها لتقرير الخبير الزراعى الذى أنبسط به جرد الاطيان الزراعية والمواشى المختلفة عن المورث فانه لما كان الطاعن لم يقدم رفق طعنه صوره رسمية من هذا التقرير الاخير حتى تتحقق المحكمة من أن المستندات المقدمة منه تتعلق بذات الماشية التى تضمنها هذا التقرير فان ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل ويكون النعى على الحكم بما ورد بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالأوجه الثلاث الأخيره من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول

ان الحكم قضى بتثبيت الحجز التحفظى رغم أن المطعون ضدهما الأولى لم تطلب الحكم بثبوت الحق الا بعد مضى اكثر من ثمانية ايام على توقيع الحجز بالمخالفة لما يوجبه القانون فى هذا الصدد بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار أمر الاداء فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وفقا للماده ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار وفقا للماده ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن فى الحالين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانيه أيام التاليه لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الاداء وفقا للماده ٢١٠ سالفة البيان أو فى خلال الثمانية أيام التاليه لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لدية فى الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات ورتب المشرع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كان لم يكن – لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع الا بعد تجاوز هذا الميعاد فان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كان لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحه بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقله لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى شأن قضائه بصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضدهما الأخيرين فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يتعين نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث أن الموضوع بالنسبة لهذا الشق من الحكم – والخاص بصحة اجراءات الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٠ ، ١٣ / ١١ / ١٩٧١ – صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة اجراءات الحجز التحفظى المتوقع على ما للمدين الطاعن تحت يد المطعون ضدهما الاخيرين وبرفض هذا الطلب.

## جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، مدحت المراغى ، عبد النبى غريب .

## (١١١)

### الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ القضائية

**نقض «الاحكام الجائز الطعن فيها». قوة الامر المقضى .**

الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق ايا كانت المحكمة التى اصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات . الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بالموافقة لحكم سابق وليس بالمخالفة له غير جائز الطعن فيه .

---

النص فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل على ان المشرع قصر الطعن بالنقض اصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه ، الا انه اجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء وهى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فانه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضى فى جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو ما يعنى قضاؤه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له ، فان هذا القضاء غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٦ سنة ٧٦ مدنى جزئى أبو كبير (بعد أن احيلت اليها من محكمة الزقازيق الابتدائية) على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للمنزل المبين بالصحيفة وكف منازعة المطعون ضدهما الأولتين لها فى ملكيتها ، وقالت بيانا لذلك انها اشترت هذا المنزل بعقد بيع عرفى مؤرخ ١٣/٢/١٩٦٠ من المطعون ضده الثالث وقد أقر لها بملكيتها له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، الا ان المطعون ضدهما الأولتين ينازعانها فى ذلك ومن ثم فهى تطلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٧ قضت محكمة الدرجة الأولى للطاعنة بطلباتها ، فاستأنفته المطعون ضدهما الأولتين بالاستئناف رقم ٦٥٩ سنة ٧٧ مدنى مستأنف الزقازيق . وبجلسة ١٧/٣/١٩٨٠ قضت محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمساحة موضوع العقدين المشهرين برقمى ٤٦٦٤ سنة ٦٥ ، ٤٦٦٨سنة ٦٦ (الشرقية) والبالغة ٦٥,٨٢ مترا مربعا وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لها لسابقة الفصل فيها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بعدم جواز نظر الدعوى فى صدد جزء من العقار محل النزاع لسابقة الفصل فيه فى الدعوى رقم ٣٥٥ سنة ٧٤ مدنى مستأنف الزقازيق رغم عدم توافر

شروط الحجية لاختلاف الموضوع والسبب ذلك ان موضوع الدعوى السابقة هو المطالبة بالريع وموضوع الدعوى الحالية هو تثبيت الملكية. كما ان الحكمين الآخرين رقمي ٢٢٠ سنة ٦٥، ١٢٩ سنة ٦٨ مدنى جزئى ابو كبير اللذين استند اليهما الحكم تختلفان عن الدعوى الراهنة سببا - واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الحجية على هذا النحو - وهو الوجه الآخر للحالة التى اجازت فيها المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - استثناء - الطعن على الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى اصدرتها فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا ويتعين نقضه.

وحيث ان النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على انه «للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية:

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم» وفى المادة ٢٤٩ على انه «للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى» يدل على ان المشرع فى قانون المرافعات قد قصر الطعن بالنقض أصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه، الا انه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء وهى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومن ثم فانه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضى فى جزء من النزاع بعدم

جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه وهو ما يعنى قضاءه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له فإن هذا القضاء غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

ولما تقدم يكون الطعن غير جائز .

## جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد المجيد سند .

## (١١٢)

## الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ القضائية

**تزوير «المضاهاة»، شركات، موظف عام، تأمين.**

رسمية الورقة . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . مناطها . حجيتها . شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص . العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . اعتبار الحكم عقد التأسين المختلط الصادر من احدى شركات القطاع العام محررا عرفيا لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم . م ٣٧ إثبات . صحيح .

**مناط رسمية الورقة [illegible] المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية [illegible] يجرى به قضاء هذه المحكمة – أن [illegible] يقتضى وظيفته ، وهى [illegible] تدون فيها من امور قام بها محررها فى [illegible] أو وقعت [illegible] فى حضوره ، لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت – تنص على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره ، وكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخول تلك الشركات شيئا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الادارى ونزع الملكية للمنفعة العامة ، فان مؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص ، وهو ما أفصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من**

القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الايضاحية من ان الهدف من هذا التعديل هو امتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة، الى اموال شركات القطاع العام لأنها وان كانت من اشخاص القانون الخاص الا انها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة، لما كان ما تقدم وكان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر عقد التأمين المختلط - الذى اصدرته الشركة المطعون ضدها الثانية وهى من شركات القطاع العام - محررا عرفيا لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون الاثبات، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعن استصدر امر الاداء رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى قويسنا بالزام المطعون عليها الأولى بان تدفع له مبلغ ٥٨,٣٣٣ جنيه تأسيسا على انه يداين مورثتها المرحومة ............... فى مبلغ ٣٥٠ جنيه بموجب سند مؤرخ ١٩٦٧/٩/١١ وان المطعون عليها المذكورة تلتزم بسداد المبلغ المطالب به اذ انها ترث السدس فى تركتها. تظلمت المطعون عليها الأولى من صدور هذا الأمر بالدعوى رقم ٤٤١ سنة ١٩٧٣ مدنى قويسنا طالبا الغاءه، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شبين الكوم الابتدائية حيث قيدت

برقم ٣٠١٦ سنة ١٩٧٣ . ادعت المطعون عليها الأولى بتزوير سند المديونية موضوع الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان السند مزور ، وبعد ان استمعت المحكمة الى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢ بندب قسم ابحاث التزييف والتزوير لمضاهاة التوقيع المنسوب صدوره من المورثة آنفة الذكر بسند المديونية على توقيعات صحيحة لها بأوراق رسمية أو عرفية معترف بها ، واذ قرر الطرفان بأنه لا توجد لديهما اوراق تصلح للمضاهاة حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٦ برد وبطلان ذلك السند ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧ بالغاء امر الاداء المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية شبين الكوم) بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ٩ ق مدنى ، وبعد ان قدم الطاعن صورة من عقد تأمين مختلط اصدرته الشركة المطعون عليها الثانية ومنسوب للمورثة التوقيع عليه - ادخلت المطعون عليها الأولى هذه الشركة خصما فى الدعوى لتقديم أصل ذلك العقد ، واثر تقديمه ادعت المطعون عليها الأولى بتزويره ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب حاصله ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان عقد التأمين المختلط وهو صادر من الشركة المطعون عليها الثانية يعد محررا رسميا ، ويقبل المضاهاة امضاء المورثة عليه حتى فى حالة عدم اتفاق الخصوم . لأن هذه الشركة من شركات القطاع العام اذ تتبع الهيئة العامة للتأمين ، غير ان الحكم المطعون فيه اعتبر هذا العقد محرر عرفى ورتب على ذلك عدم صلاحيته للمضاهاة بعد ان انكرت المطعون عليها الأولى توقيع مورثتها عليه ، فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك ان مناط رسمية الورقة في معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت – تنص على ان تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره ، وكان القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الادارى ونزع الملكية للمنفعة العامة ، فان مؤدى ذلك ان شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص ، وهو ما أفصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما اورده فى مذكرته الايضاحية من ان الهدف من هذا التعديل هو امتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة ، الى اموال شركات القطاع العام لأنها وان كانت من اشخاص القانون الخاص الا انها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة ، لما كان ما تقدم وكان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر عقد التأمين المختلط – الذى اصدرته الشركة المطعون عليها الثانية وهى من شركات القطاع العام – محررا عرفيا لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون الاثبات ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد صقر ، عبدالمنعم بركة ، محمد فؤاد بدر ، عبدالسلام خطاب .

## (١١٣)

## الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) عمل «العاملون بالقطاع العام : ترقية».**

الترقية الى الفئة السادسة وما فوقها . تمامها بالاختيار أساس الكفاية . الافضلية للأقدم فى الفئة المرقى منها عند التساوى فى الكفاءة . لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل المقرر بنص صريح . القرار ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

**(٢) محكمة الموضوع . خبرة .**

تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين الأدلة من سلطة محكمة الموضوع . ندب خبير آخر فى الدعوى . لا يحول بين المحكمة والأخذ بتقرير الخبير الأول عند الفصل فى موضوعها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . علة ذلك .

١ - مؤدى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ان الترقية الى الفئة المالية السادسة وما يعلوها تكون بالاختيار على أساس الكفاية مع الاعتداد فى هذا الصدد بالتقارير الدورية للعاملين وترقية الاقدم فى الفئة المرقى منها عند تساوى درجة الكفاية ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح .

٢ - المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء وان الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو ان يكون اجراء تتخذه

المحكمة لاستكمال بحث عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها الى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى باعتبار انه وان لم تره المحكمة فى البداية كافيا وحده لتكوين عقيدتها فانه اصبح كذلك بعد استكمال عناصر الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة اخرى اذ ان ذلك من سلطة محكمة الموضوع فى موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ماعداها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن أقام [illegible] المطعون ضده الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٧٥ عمال [illegible] فى التسكين على الفئة السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ وما يترتب [illegible] ذلك من آثار وظيفية و[illegible] فروق مالية حتى تاريخ الحكم فى الدعوى [illegible] قال بيانا لدعواه انه يعمل منذ ١٩٥٧/٣/٣ لدى المطعون ضده الذى سكنه [illegible] الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ ثم قام بترقيته الى الفئات [illegible] السادسة والخامسة تباعا بحركات الترقيات التى اجراها فى ١٩٦٧/[illegible]/٣١ و١٩٦٩/١٢/٣١ و١٩٧٢/١٢/٣١ على التوالى حالة انه يستحق [illegible] تسكين على الفئة السابعة اسوة بزملائه المتساوين معه فى المؤهل [illegible] الخبرة ويستحق بالتالى الترقية الى الفئات السادسة والخامسة والرابعة فى حركة الترقيات سالفة الذكر والفروق المالية ولذلك أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد ان أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٢/٢٩/[illegible] بأحقية الطاعن فى تسكين الفئة السابعة اعتبارا من

١٩٦٤/٦/٣٠ وترقيته للفئة السادسة فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وللفئة الخامسة فى ١٩٦٩/١٢/٣١ والزام المطعون ضـ ـ ان يدفع له الفروق المالية المستحقة عن ذلك وقدرها ٩٨,٧٠٥ جنيها ورفضت ماعدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف اسيوط - مأمورية سوهاج وقيد استئنافه برقم ٤٧ سنة ٥٢ ق. كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف المقيد برقم ٤٣ سنة ٥٢ ق. وبعد ان قررت المحكمة ضم الاستئنافين ندبت فيهما خبيرا، واذ اودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ فى الاستئناف رقم ٤٧ سنة ٥٢ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من احقية الطاعن للفئة الخامسة وتأييده فيما عدا ذلك، وفى الاستئناف رقم ٤٣ سنة ٥٢ برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب. ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وبيانا لذلك يقول ان الحكم اطرح تقرير الخبير المنتدب من المحكمة الاستئنافية واعتد فى قضائه بتقرير الخبير الخاطىء المقدم الى محكمة الدرجة الأولى رغم انه لم يجر المساواة بين الطاعن وزملائه المقارن بهم لعدم ارفاقه بتقريره كشوف الترقيات والاقدميات أو التقارير السرية الخاصة بهم التى اثبت اطلاعه عليها بينما انتهى الخبير الذى ندبته المحكمة الاستئنافية فى تقريره السليم وفقا لمبدأ المساواة الذى طبقه بشأنه الى أحقيته فى الترقية الى الفئة الخامسة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٦٧ اسوة بهؤلاء الزملاء وهذه المساواة مستندا الى المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فلا يجوز اهدارها، كما خلص الحكم المطعون فيه الى ان المقارن بهم اقدم من الطاعن لأنهم عينوا قبله فى حين انه يعتبر اقدم منهم لحصوله على مؤهل اعلى هو الثانوية العامة بينما حصل زميله ............ على -

الثقافة العامة وذلك وفقا للمادة ٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على ان ترتيب الاقدمية يكون طبقا للأعلى مؤهلا ثم الأقدم تخرجا ولذلك يتعين ترقيته الى الفئة الخامسة بالافضلية على هؤلاء الزملاء .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ – الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على ان «تعتبر الاقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل فى فئة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى : ١ – اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الفئة السابقة ...» وتنص المادة العاشرة من هذا القرار على ان تكون الترقية الى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على ان تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ، فاذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الاقدم فى الفئة المرقى منها ...» ، وهو ما مؤداه ان الترقية الى الفئة المالية السادسة وما يعلوها تكون بالاختيار على أساس الكفاية مع الاعتداد فى هذا الصدد بالتقارير الدورية للعاملين وترقية الاقدم فى الفئة المرقى منها عند تساوى درجة الكفاية ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح . وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء وان الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو ان يكون اجراء تتخذه المحكمة لاستكمال بحث عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها الى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى باعتبار انه وان لم تره المحكمة فى البداية كافيا وحده لتكوين عقيدتها فانه اصبح كذلك بعد استكمال عناصر الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة اخرى اذ ان ذلك من سلطة محكمة الموضوع فى موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداها مادامت تقيم قضاءها على اسباب سائغة . لما كان

ذلك وكان البين من الأوراق ان آخر من رقى الى الفئة المالية الخامسة في حركة الترقيات الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ مثار النزاع زميل الطاعن المقارن به - .............. الحاصل عل تقدير ممتاز في احدى السنتين الاخيرتين السابقتين على هذه الحركة وان المطعون ضده لم يقم فيها بترقية زملاء للطاعن احدث منه وفى ذات درجة الكفاية جيد الحاصل عليها وان زميله .................. الذى اتخذه حاله مثل يفضل جميع زملائه فى هذا الصدد لحصوله على تقدير كفاية بدرجة ممتاز عن السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٩ ، وهو ما ينبيء عن ان المطعون ضده لم يقم بتخطى الطاعن فى الترقية الى الفئة المالية الخامسة فى حركة الترقيات محل التداعى وترقية من يقل عنه فى درجة الكفاية ويشف عن ان زميليه المقارن بهما اعلى منه كفاية بما لازمه ان يضحى فاقد الحق للترقية الى تلك الفئة فى الحركة سالفة الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن لهذه الترقية على ما افصح عنه فى مدوناته من انه «... ثابت بتقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ان المستأنف فى هذا الاستئناف - الطاعن - لا يستحق الترقية الى الفئة الخامسة فى ١٩٦٩/١٢/٣١ لأنه ثبت من اطلاع الخبير على حركة الترقيات التى تمت فى هذا التاريخ ان البنك المستأنف - المطعون ضده - لم يقم بترقية من هم أحدث من المستأنف.. أو فى ذات درجة الكفاية «جيد» التى حصل عليها وتضمن تقرير الخبير الادلة القاطعة على ذلك واسماء من رقوا فى هذا التاريخ واسباب ترقيتهم دون المستأنف ... اذ ثبت مما تقدم ان تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة استند الى ما ثبت لديه من اطلاعه على حركة الترقيات وتحقيق اقدمية من شملتهم ومؤهلاتهم واستند فى النتيجة التى انتهى اليها بعدم احقية المستأنف فى هذا الاستئناف للترقية الى الفئة الخامسة الى اسس قانونية سليمة ولذلك استند اليه الحكم المستأنف وان كان قد قضى خطأ على خلاف ما انتهى اليه بالنسبة لاحقية المستأنف فى هذا الاستئناف لتلك الفئة فمن ثم تأخذ المحكمة بهذا التقرير المقدم لمحكمة أول درجة ولا ترى التعويل على التقرير الأخير المقدم لهذه المحكمة الذى خالف

..ذا النظر » وهو ما يكشف عن ان الحكم المطعون فيه فى نطاق سلطة محكمة الموضوع آخذ بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير الذى اعتد به وهى اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق سديدة فى القانون فتكون كافية لحمل قضاء الحكم. ومن ثم يضحى النعى بأسباب الطعن فاقد الأساس. ولا يغير من ذلك ما استطرد اليه الحكم المطعون فيه فى مدوناته من ان المطعون ضده لم يرق الأحدث من الطاعن فى تاريخ تعيينه لأن هذا الاستطراد لا يعدو ان يكون تزايدا من الحكم يستقيم بدونه.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة ا...
عبد العزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

## (١١٤)

## الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) وكالة « التزام «إنقضاء الالتزام» «الوفاء» »**

(١) الوكيل. التزامه عند انتهاء الوكالة بتقديم كشف حساب للموكل عن أعما... الوكالة ما لم يتفق صراحة أو ضمنا على إعفائه من تقديمه أو تقضى الظروف بالاعفا...

(٢) المخالصة المجهلة المبهمة من الوكيل للموكل. ماهيتها. لا يمنع الموكل من مطالبته بالحساب عن أعمال وكالته.

---

١ - النص فى المادة ٧٠٥ من القانون المدنى على أنه « على الوكيل أن ... الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها » يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل ... يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل، عليه أن يوفى اليه صافى ما فى ذمته ما ... يكن قد اتفق صراحة أو ضمنا على اعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو ... الظروف بالاعفاء ويرجع فى ذلك إلى الصله بين الموكل والوكيل وذلك إذا ... هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابه يوميه فعاله على أعمال الوكيل فان الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المخالصة المبهمة التى يبين فيها الايراد والمنصرف وتفصيلات الحساب أو التى لم ينص فيها صراحة على ابراء الموكل لذمة وكيله عن فتره وكالته ودون أن يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنه أقامت الدعوى رقم ١٧١٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلي جنوب القاهرة على المطعون ضده للحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن مدة وكالته عنهما فى الفترة من سنة ١٩٦١ حتى أول ابريل سنة ١٩٧٣ وندب خبير لفحص هذا الحساب والزامه بأن يؤدى لها المبالغ التى تظهر فى ذمته ، وقالت فى بيانها انها تمتلك حصه قدرها ٦ ط على الشيوع فى كامل ارض وبناء العقارين رقمى ٤٨ شارع قصر النيل و ٤ ميدان مصطفى كامل قسم عابدين بالقاهرة ووكلت المطعون ضده بموجب التوكيل رقم ........... سنة ١٩٦١ رسمى عام القاهرة فى ادارة حصتهما فى العقارين سالفى الذكر وقد باشر أعمال الوكالة حتى عزلته منها بموجب اقرار رسمى مصدق عليه واعلن به بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٧٣ واذ لم يقدم لها كشف حساب عن مدة ادارته فقد اقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بالزام المطعون ضده بتقديم كشف حساب عن اعمال وكالته عن الطاعنه عن المدة من سنة ١٩٦١ حتى اول ابريل سنة ١٩٧٣ مدعما بالمستندات ، ثم بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٧٤ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٨ بالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنه مبلغ ٢٤٣٧٩ر٦١٢ ، واستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٠ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٨٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنه على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ

عرض الطعن على هذه المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه على اساس ان قيام الوفاق بين الطاعن والمطعون ضده ابان تنفيذ الوكاله وان اعطاء الطاعنه مخالصات خلال قيام الوكاله تقر فيها ببراءة ذمته عن الفترات الموضحة بكل مخالصة يدل على انها قد أعفت المطعون ضده ضمنا من تقديم كشوف حساب عن ادارته طيلة قيام الوكالة وانها ابرأت ذمته من كافة مالها قبله ورتب على ذلك أنه لا يسوغ قانونا الزامه بتقديم كشف حساب فى حين الزم القانون الوكيل بتقديم كشف حساب موضح به الايرادات والمصروفات تفصيلا للموكل مرفق به المستندات المؤيدة له ولا يسقط هذا الالتزام الا باعفائه منه صراحة، ولا يجوز ان يستدل عليه من المخالصات التى يعطيها الموكل له من المبالغ التى يوردها له مهما تعددت هذه المخالصات عن الفترات التى حررت عنها، وان هذه المخالصات لا تحول بين الموكل وبين مطالبة الوكيل بتقديم كشف حساب مفصل معززا بالمستندات، كما أنه لا يصح فى القانون ان تعد المخالصات الصادرة من الموكل عن فترات موضحه بكل منها دليل على براءة ذمة الوكيل نهائيا عن فترة وكالته، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر المخالصات الصادرة من الطاعنه للمطعون ضده عن فترات محددة فى كل منها عمادا لقضائه برفض الدعوى استنادا الى انها تدل على اعفائه ضمنا من تقديم الحساب وبراءة ذمته نهائيا فانه يكون قد خالف القانون وشابه عيب الفساد فى الاستدلال.

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٧٠٥ من القانون المدنى على أنه «على الوكيل ان يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها» يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة ان يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامه تصرفات الوكيل، وعليه أن يوفى اليه صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد اتفق

صراحة أو ضمنا على اعفاء الوكيل من تقديم الحساب او تقضى الظروف بالاعفاء ويرجع فى ذلك الى الصلة ما بين الموكل والوكيل وذلك اذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابة يومية فعاله عن أعمال الوكيل فان الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة ، هذا ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن المخالصة المجملة المبهمة التى لا يبين فيها الايراد والمنصرف وتفصيلات الحساب أو التى ينص فيها صراحة على ابراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته ودون ان يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات - لما كان ذلك - وكان الثابت من الاوراق ان ما قدمه المطعون ضده لمحكمة الموضوع من مستندات هى مخالصات وايصالات بأستلام الطاعنه مبلغ وتصديقات على حسابات عن مدد معينه وقد خلت جميعها من بيان تفصيلى للايرادات والمصروفات وغير مؤيده بالمستندات عن المدة من بدء الوكالة حتى تاريخ عزله فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف هذا النظر باتخاذه تلك المستندات ومما استنبطه من قيام وفاق بين طرفى الوكالة دعامة تفيد أن الطاعنه أعفت المطعون ضده من تقديم كشف حساب تفصيلى عند انتهاء الوكالة عن فترة وكالته ، وانها ابرأته من كافة المبالغ التى قد يظهر الحساب انها مازالت باقية فى ذمته ويكون قد شابه عيب الفساد فى الاستدلال علاوه على مخالفته القانون مما يبطله ويوجب نقضه .

# جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب .

## ( ١١٥ )

## الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٣ القضائية

( ١ ، ٢ ) عمل «عمال عرضيون أو مؤقتون: علاقة عمل» . قانون «نطاقة» . تحكيم .

( ١ ) نظام العاملين بالقطاع العام . سريانه على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول مقررات الشركة الوظيفية . العامل المؤقت أو العرضى . معاملته وفقا لعقد عمله أو قرار تعيينه .

( ٢ ) العمال العرضيون أو المؤقتون . هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يستغرقه . العامل المعين بمكافأة شاملة . اعتباره عاملا عرضيا أو مؤقتا مؤداه . الاقدمية فى الوظيفة الدائمة . حسابها من تاريخ التعيين فيها دون اعتداد بالمدد التى قضيت فى عمل عرضى أو مؤقت . علة ذلك .

---

١ - مؤدى نصوص المواد الاولى والثانية والخامسة والسابعة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والحادية والعشرون من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، أن كلا من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليهما - اللذين يحكمان واقعة الدعوى - أوجب أن يكون للشركة هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والأجور وجدول توصيفى للوظائف والأجور يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن

يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام، كما أنه أجاز للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية أو موسمية الى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارتها، بما لازمه أن أحكام كل نظام انما تطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة، وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة بالجداول الملحقة بذلك النظام فيستحق العامل المعين على وظيفة منها - بشروطها - الفئة المالية المقررة لها، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا أسندت اليهم الشركة أعمالا مؤقتة أو عرضية أو موسمية فانهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما ورد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم.

٢ - المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بالنظامين سالفى الذكر، لأنها هى الوظائف الدائمة فى الشركة لورودها فى هيكلها التنظيمى، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة - ولو كان له مسمى منها - ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال، ولا مدة عقد عمله، ولو كان غير محدد المدة طالما أنه لم يعين عليها. لأن استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة أو وقتية لا يغير صفة العمل المؤقتة الى صفة دائمة، وأن العامل المعين بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر أنه عين بعمل عرضى أو مؤقت لأن ذلك يعنى أن العمل الذى أسند اليه لا يصادف وظيفة واردة بالهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية وأن وصف تلك المكافأة بالشمول يفيد أن الشركة غير ملزمة بأن تضيف اليها أى مبلغ آخر، كبدل تمثيل أو غيره من البدلات أو أية علاوات أخرى مما يطبق على الوظائف الدائمة المبينة بالهيكل التنظيمى، وأن أحكام كل نظام من هذين النظامين هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام

بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل لأنها لا تسرى الا فيما لم يرد به نص خاص فى النظامين المذكورين واذ كان التعيين على ظيفة دائمة منبت الصلة بسبق شغل أعمال مؤقتة أو عرضية أو موسمية لأن كل عقد مستقل عن الآخر ، فان الاقدمية فى الوظيفة الدائمة انما تكون من تاريخ التعيين فيها وفقا للشروط المقررة قانون ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت أو موسمى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها قدمت طلبا الى مكتب العمل بحلوان قالت فيه أن الشركة الطاعنه عينت لديها مجموعات من العاملين فى السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ بعقود عمل مؤقتة ولما قامت بتثبيتهم لم تعتد بمدد العمل السابقة على تاريخ التثبيت مخالفة بذلك أحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، مما يضر بهؤلاء العاملين بتفويت حقوقهم فى الترقيات والعلاوات وكافة الميزات المقررة للعاملين الدائمين ، ثم انتهت المطعون ضدها الى طلب أحقية العاملين الذين عينوا بعقود مؤقته فى السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٨ وقامت المطعون ضدها بتثبيتهم ، وذلك لاعتبار أن تاريخ تثبيت هذه العقود هو ذات تاريخ تعيينهم بالعقود المؤقتة مع ما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بالعلاوات الدورية والترقيات وكافة الميزات الممنوحة للعاملين الدائمين والآثار المالية ، واذ لم يتم تسوية النزاع وديا فقد أحيل الى لجنة التوفيق التى احالتها بدورها الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فقيد أمامها برقم ٢١ سنة ٨١ ق . وبتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٢ قررت الهيئة أحقية العاملين الذين عينوا

بعقود مؤقتة فى السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ لدى الشركة المطعون ضدها والتى قامت بتثبيتهم باعتبار تاريخ تثبيتهم بها هو تاريخ تعيينهم بالعقود المؤقتة مع ما يترتب على ذلك من آثار من ارجاع اقدمية كل منهم الى تاريخ تعيينه المؤقت مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث العلاوات الدورية والترقيات وكافة الميزات التى كانت تمنح للعاملين الدائمين فى ذات الوقت مع ما يترتب على ذلك من آثار مادية . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظرة جلسة .... وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بسببى الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبيانا لذل تقول ان القرار أقام قضاءه على أن أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مكملة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولا يحق للطاعنة مخالفة هذه الاحكام بأن تقوم بتثبيت العاملين بعقود عمل مؤقتة دون الاعتداد بهذه العقود السابقة على هذا التثبيت ، حال أن نظام العاملين بالقطاع العام يحكمه نص القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيجوز تعيين العاملين على غير وظائف الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بنظام العاملين واسناد أعمال مؤقتة أو عرضية لهم مع معاملتهم وفق القواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وتظل عقودهم مؤقتة رغم تجددها وتجديد مددها ، فلا يخضعون لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه فى حالة تحرير عقود عمل دائمة فلا يعتد بالعقود المؤقتة السابقة ، واذ ارجع القرار المطعون فيه تاريخ تعيين العاملين لدى الطاعنه بعقود عمل دائمة منذ تاريخ التعاقد معهم على الاعمال المؤقتة والعرضية والموسمية ورتب على ذلك أحقيتهم للعلاوات وكافة الاثار المالية منذ ذلك التاريخ فيكون اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك لأنه لما كانت المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام نصت على

أن : «يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص» ونصت المادة الثانية على أن «لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها .فيمن يشغلها ........» ونصت المادة الخامسة على أن « ..... يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص ويكون التعيين فى وظائف المستوى الاول بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على ترشيح المجلس ويكون التعيين فى باقى المستويات بقرار من رئيس مجلس الادارة ....» ونصت المادة السابعة على أن : «لا يجوز اسناد أعمال مؤقتة أو عرضية الى المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الاجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .....» ولما صدر نظام العاملين بالقطاع العام بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه نصت المادة الثامنة على أن : «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم ( ١ ) المرافق .....» ونصت المادة العاشرة على أن : «يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن» ونصت المادة الحادية عشرة على أن « يضع مجلس الادارة نظاما لتوظيف الخبراء الوطنيين والاجانب ومن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية ..» ونصت المادة الثانية عشرة على أن « .... يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ....» ونصت المادة الحادية والعشرون على أن : «تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين بها ...» وهو ما مؤداه أن كلا من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليهما اللذين يحكمان واقعة الدعوى - أوجب أن يكون للشركة هيكل تنظيمي

وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والأجور ، وجدول توصيف للوظائف والأجور يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام ، كما أنه أجاز للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية أو موسمية الى مصريين أو اجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها بما لازمه أن احكام كل نظام انما تطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة ، وهى الوظائف الموصوفة المرتبة فى الفئات المالية المبينة بالجداول الملحقة بذلك النظام فيستحق العامل المعين على وظيفة منها - بشروطها - الفئة المالية المقررة لها ، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا اسندت اليهم الشركة أعمالا مؤقتة أو عرضية أو موسمية فانهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما ورد فى عقود عملهم او قرارات تعيينهم وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بالنظامين سالفى الذكر ، لانها هى الوظائف الدائمة فى الشركة لورودها فى هيكلها التنظيمى ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ، ولو كان له مسمى منها ، ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ، ولا مدة عقد عمله ، ولو كان غير محدد المدة ، طالما أنه لم يعين عليها ، لأن استطالة خدمة العامل المتعين بالشركة لصفة عارضة أو وقتية لا يغير صفة العمل المؤقتة الى صفة دائمة ، وأن العامل المعين بمكافأة شاملة ، أيا كان مقدارها ، يعتبر أنه عين بعمل عرضى أو مؤقت ، لان ذلك يعنى أن العمل الذى أسند اليه لا يصادف وظيفة وارده بالهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية وأن وصف تلك المكافأة بالشمول يفيد أن الشركة غير ملزمة بأن تضيف اليها أى مبلغ آخر ، كبدل تمثيل أو غيره من البدلات

أو أية علاوات أخرى مما يطبق على الوظائف الدائمة المبينة بالهيكل التنظيمي وأن أحكام كل نظام من هذين النظامين هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام ، بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل ، لانها لا تسرى الا فيما لم يرد به نص خاص فى النظامين المذكورين ، واذ كان التعيين على وظيفة دائمة منبت الصلة بسبق شغل أعمال مؤقتة أو عرضية أو موسمية لأن كل عقد مستقل عن الآخر ، فان الاقدمية فى الوظيفة الدائمة انما تكون من تاريخ التعيين فيها وفقا للشروط المقررة قانونا ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت أو موسمى ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله القرار المطعون فيه أن العاملين الذين تمثلهم النقابة المطعون ضدها عملوا ابتداء لدى الطاعنة بعقود عمل مؤقتة فى السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ وأن الطاعنة قامت بتعيينهم بعد ذلك على وظائف دائمة ولم تعتد بمدد عملهم السابقة بالعقود المؤقتة فتكون علاقة العمل التى قامت بينهم وبين الطاعنة بهذه العقود خلال فترة سريانها علاقة عرضية مؤقتة وليست دائمة غير محددة المدة وذلك بالتطبيق لأحكام نظامى العاملين بالقطاع العام التى تقدم بينها وهى واجبة التطبيق على هؤلاء العاملين عن تلك الفترة فتنحسر عنهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى هذا الخصوص ، بما لازمه أن يكونوا بمنأى عن المادة ٧١ منه ، ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن : « الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الطلب تقضى بسريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام ، ومعنى ذلك أن أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعد بمثابة أحكام تكميلية تسرى حينما يوجد قصور فى أحكام النظام المذكور كما اعتبر هذا النظام هو الاصل فى العلاقة بين العامل والمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وأن كل ما تصدره الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بتنظيم العمل يعتبر متمما لاحكام النظام ..... وكان الثابت من الطلب أن النقابة المتحكم ضدها قامت بتعيين مجموعات من العاملين لديها فى

السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ بعقود عمل مؤقتة الى أن قامت بتثبيتهم لديها للعمل بها دون اعتداد بمدد عملهم السابقة ... وقد طلبت النقابة القرار باعتبار أن تاريخ تثبيت هؤلاء العمال بالشركة هو تاريخ تعيينهم بالعقود المؤقتة فان طلب النقابة هذا يكون على أساس من القانون مما يتعين اجابة طلبها هذا وبالنسبة لما يتعلق بالآثار المترتبة ... من حيث ارجاع اقدمية كل من العاملين الى تاريخ تعيينه المؤقت من حيث العلاوات الدورية والترقيات وكافة الميزات التى كانت تمنح للعاملين الدائمين بالشركة فى ذات الوقت مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية فان ذلك من أثر انطباق القانونين ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المنفذة لهما مما مؤداه أن القرار المطعون فيه أخضع عقود العاملين المؤقتة المشار اليها لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ورتب على ذلك اعتبارها عقود عمل دائمة منذ بداية عملهم بعقود مؤقتة وقضى لهم بالاقدمية فى وظائفهم وكافة الآثار المترتبة عليها باعتبارها من الوظائف الدائمة من هذا التاريخ ، وخلط القرار بين ماهية العمل بعقود مؤقتة وبين شغل الوظائف المحدد بعقود دائمة ، فى حين أن هذه الاخيرة هى التى تنشىء أقدمية من تاريخ التعيين بما يترتب من آثار دون اعتداد بما قد يكون سبقها من العمل بعقود مؤقتة . لما كان ما تقدم فان القرار المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء فى موضوع التحكيم رقم ٢١ سنة ٨١ قضائية استئناف القاهرة بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضدها .

## جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ومحمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد واحمد طارق البابلى.

## (١١٦)

### الطعنان رقما ٩٩و ٣١٠ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) عمل «تأديب العامل».**

العقوبات والإجراءات التأديبية التى تتخذ حيال العامل. تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى بيانها. م ٦٦ ق العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩. صدور القرار الوزارى ٩٦ لسنة ١٩٦٢ (المعدل) مؤداه. عدم التزام صاحب العمل باتباع ما ورد به من قواعد وإجراءات فى غير العقوبات المنصوص عليها فيه عدم صرف علاوة استثنائية أو وقف نشر المقالات أو ألغاء العمود الاسبوعى للصحفى أو منعه من الكتابة فى الجريدة أو اعتبار اجازته بدون مرتب. عدم دخولها ضمن هذه الجزاءات. القضاء ببطلانها لعدم اتباع تلك الإجراءات. خطأ فى القانون.

**(٢ - ٤) عمل «عقد العمل». عقد «نطاقه». مسئولية «المسئولية العقدية». تعويض «الخطأ الموجب للتعويض». حكم «تسبيب الحكم».**

(٢) عقد العمل. ماهيته. المادتان ٤٢ ق. العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ٦٧٤ مدنى.

(٣) تحديد نطاق العقد. مناطه. إرادة المتعاقدين وما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون وطبيعة الالتزام.

(٤) الخطأ العقدى أساسه. إخلال المدين بالتزامه العقدى. إستناد الحكم فى قضائه بالتعويض إلى إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها. خطأ فى القانون.

---

١ - لم يحدد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال

ولا القواعد والإجراءات التأديبية التى يجب اتباعها بصدد توقيعها وإنما ناط فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ منه بوزير الشئون الاجتماعية والعمل بيان تلك العقوبات والقواعد والإجراءات بقرار يصدره، وتطبيقا لهذا النص صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارات أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٣، ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ٨٠ لسنة ١٩٦٥، ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال ونص فى المادة الأولى منه على (العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال هى: ١ - الإنذار ٢ - الغرامة ٣ - الوقف عن العمل ٤ - الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة ٥ - الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة) وإذ كان مؤدى ذلك أن التزام صاحب العمل باتباع قواعد وإجراءات التأديب التى نص عليها هذا القرار مقصور على حالة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فيه، وكانت الإجراءات المنسوب صدورها من الطاعنة حيال المطعون ضده الأول - وهى اعتبار إجازته خلال وجوده فى الولايات المتحدة الأمريكية بدون مرتب وعدم صرف علاوة استثنائية له فى سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الأسبوعى المخصص له بالجريدة ومنعه من الكتابة لا تدخل ضمن تلك الجزاءات فإنه لا يلزم بصدد اتخاذها اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى السالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلانها لعدم التزام الطاعنة تلك القواعد والإجراءات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ - عقد العمل على ما جرى به نص المادتين ٤٢ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩، ٦٧٤ من القانون المدنى هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر.

٣ - تحديد نطاق العقد - على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى - منوطا بما اتجهت إليه إرادة عاقدية وما يعتبر من مستلزماته وفقا للقوانين المكملة والمفسرة والعرف والعدالة بحسب الالتزام.

٤ - إذ كان الخطأ العقدى يتحقق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشىء عن

العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه للمطعون ضده الأول بالتعويض علي إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل بعدم صرف علاوة استثنائية له في سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الأسبوعى المخصص له فى الجريدة ومنعه من الكتابة دون أن يعنى ببيان سنده فى قيام هذه الالتزامات فى جانب الطاعنة ومصدرها وما إذا كانت تدخل في نطاق عقد عمل المطعون ضده المذكور، وعلى خلاف الثابت فى الأوراق من أن منح العلاوة الاستثنائية للعاملين بالمؤسسة هو من إطلاقات الطاعنة، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت في الأوراق بما يوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة – مؤسسة أخبار اليوم – الدعوى رقم ٧٠٥ سنة ١٩٧٧ عمال كلى شمال القاهرة طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وبأحقيته لعلاوتى سنة ١٩٧٦ الدورية والاستثنائية، وقال بيانا لها انه يعمل رئيسا لقسم الدراسات الصحفية بجريدة أخبار اليوم، وبتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٧ وافقت الطاعنة على سفره الي الولايات المتحدة الأمريكية فى اجازة بمرتب مدتها ثلاثة أشهر اعتبارا من ٢٢ / ٢ / ١٩٧٧، لدى عودته الى عمله فى ٢١ / ٥ / ١٩٧٧ اعتبرت الطاعنة أجازته بدون مرتب وحرمته من العلاوتين الدورية والاستثنائية اللتين صرفتا للعاملين بالمؤسسة فى سنة ١٩٧٦ وأوقفت نشر رسائله الصحفية وألغت عموده الأسبوعى ومنعته من الكتابة، واذ كانت هذه الاجراءات تنطوى على خطأ فى جانب الطاعنة

واتخذت على خلاف قواعد واجراءات التأديب المقررة قانونا وقد أصابته من جرائها أضرار مادية وأدبية يلزم تعويضها فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، وبتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٠ / ١ / ١٩٨٢ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده الأول مبلغ ٣١٥٢٠ جنيه .... ، واستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٣ سنة ٩٩ ق واستأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة وقيد الاستئناف رقم ١٢١ سنة ٩٩ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين وتدخلت المطعون ضدها الثانية - نقابة الصحفيين - منضمه للمطعون ضده الأول فى طلباته حكمت المحكمة فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢ فى الاستئناف رقم ١١٣ سنة ٩٩ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٢٤٢٠ جنيه وفى الاستئناف رقم ١٢١ سنة ٩٩ق القاهرة برفضه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٩٩ ، ٣١٠ سنة ٥٣ ق ، وبعد ضمها قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضهما وعرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثالث للطعن رقم ٩٩ سنة ٥٣ق وبالسبب الأول للطعن رقم ٣١٠ سنة ٥٣ق الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول انه لما كان حرمان العامل من أجره عن مدة الأجازة فى حالة عمله خلالها لحساب صاحب عمل آخر لا يعد جزاء تأديبيا يلزم بصدده اتباع اجراءات التأديب التى نص عليها القانون وانما يمثل عقوبة مدنية مناطها الاثراء بلا سبب ، وكان منح العلاوة الاستثنائية للعاملين لديها من اطلاقاتها طالما أنها لم تتقرر بتشريع أو بنص فى اللائحة الداخلية أو تم الاتفاق عليها فى عقد العمل وثبت بتقرير الخبير أنها منحت فى سنة ١٩٧٦ لبعض العاملين دون البعض الآخر ، وكان تحرير العمود الأسبوعى عملا ثانويا وفقا لعقد عمل المطعون ضده الأول واللائحة الداخلية للمؤسسة

الطاعنة لأن المذكور - لم يتعاقد معها باعتباره كاتبا لعمود وانما باعتباره محررا وقد شغل وظيفة رئيس قسم الدراسات والحملات الصحفية منذ سنة ١٩٧٥ وكان اتفاق الطاعنة معه على نشر كتابه يتعارض مع ادعاء منعه من الكتابة كما أن توقيت النشر متروك لحاجة السوق وتوافر الظروف المناسبة فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه له بالتعويض على بطلان الاجراءات التى اتخذتها الطاعنة حياله لانطوائها على معنى الجزاء واتخاذها على خلاف أحكام القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ التى توجب توجيه الاتهام الى العامل وسؤاله وسماع دفاعه قبل توقيع الجزاء عليه، وعلى توافر الخطأ فى جانب الطاعنة بامتناعها عن صرف العلاوة الاستثنائية له فى سنة ١٩٧٦ وعن نشر مقالاته وبإلغائها العمود الأسبوعى المخصص له ومنعه من الكتابة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - لم يحدد العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال ولا القواعد والاجراءات التأديبية التى يجب اتباعها بصدد توقيعها وانما ناط فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ منه بوزير الشئون الاجتماعية والعمل بيان تلك العقوبات والقواعد والاجراءات بقرار يصدره، وتطبيقا لهذا النص صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارات أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٣، ١٤٠ لسنة ١٩٦٤، ٨٠ لسنة ١٩٦٥، ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال ونص فى المادة الأولى منه على (العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال هى ١ - الانذار ٢ - الغرامة ٣ - الوقف عن العمل ٤ - الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة ٥ - الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة) وكان مؤدى ذلك أن التزام صاحب العمل باتباع قواعد واجراءات التأديب التى نص عليها هذا القرار مقصور على حالة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فيه، وكانت الاجراءات المنسوب صدورها من الطاعنة حيال المطعون ضده الأول - وهى اعتبار إجازته خلال وجوده فى

الولايات المتحدة الأمريكية بدون مرتب وعدم صرف علاوة استثنائية له فى سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته والغاء العمود الاسبوعى المخصص له بالجريدة ومنعه من الكتابة لا تدخل ضمن تلك الجزاءات فانه لا يلزم بصدد اتخاذها اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى السالف الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلانها لعدم التزام الطاعنة تلك القواعد والاجراءات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، لما كان ذلك وكان عقد العمل على ما جرى به نص المادتين ٤٢ من قانون العمل المشار اليه ، ٦٧٤ من القانون المدنى هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل تحت ادارة صاحب عمل أو أشرافه مقابل أجر ، وكان تحديد نطاق العقد – وعلى ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى – منوطا بما اتجهت اليه ارادة عاقديه وما يعتبر من مستلزماته وفقا للقوانين المكملة والمفسرة والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وكان الخطأ العقدى يتحقق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشىء عن العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه للمطعون ضده الأول بالتعويض على إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل بعدم صرف علاوة استثنائية له فى سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الأسبوعى المخصص له فى الجريدة ومنعه من الكتابة دون أن يعنى ببيان سنده فى قيام هذه الالتزامات فى جانب الطاعنة ومصدرها وما إذا كانت تدخل فى نطاق عقد عمل المطعون ضده المذكور ، وعلى خلاف الثابت فى الأوراق من أن منح العلاوة الاستثنائية للعاملين بالمؤسسة هو من اطلاقات الطاعنة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه لهذه الأسباب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

# جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة، محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، ومحمد عبد الحميد سند.

## (١١٧)

## الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٠ القضائية

**حراسة «الحراسة الادارية» . تقادم «وقف التقادم».**

فرض الحراسة طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١. أثره. سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشخاص الخاضعين لأحكامه. مؤدى ذلك: وقف جميع مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى سرت ضدهم ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة. بدء إنفتاح المواعيد بمجرد زوال سبب الوقف. علة ذلك.

---

يترتب على فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وقد نصت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر، مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون، ووضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٤ مدنى الاسماعيلية الابتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بالأوراق بما عليها من نخيل وأشجار وما يخصها من آلات ومالها من حقوق ارتفاق،وقال بيانا للدعوى أنه وضع يده على تلك الأرض منذ ١٩٥٩/١/٢٦ المدة الطويلة المكسبة للملكية ، غير أن المطعون عليه الأول تعرض له فيها فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. طلب المطعون عليه الثانى قبول تدخله خصماً فى الدعوى والحكم برفضها على سند من القول بأنه يمتلك الأرض محل النزاع وأن الطاعن يضع يده عليها بصفته مستأجراً لها. وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليه الثانى خصما فى الدعوى وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسماعيلية لبيان من يضع يده على الأرض محل النزاع ومدة وضع يده وسببه، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ بتثبيت ملكية الطاعن لجزء من الأرض المتنازع عليها بما عليها من نخيل وأشجار وخمس آلات ومالهما من حقوق. استأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٢٥٥ سنة ٣ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس أن مدة وضع يده على الأرض محل النزاع لم تكتمل خمسة عشر عاما إذ فرضت الحراسة على أموال وممتلكات المطعون عليه الثانى فيقف سريان التقادم فى حقه طوال مدة وضع أمواله تحت الحراسة باعتبار ذلك من قبيل المانع الذى يتعذر معه المطالبة بحقه، وإذ كان فرض الحراسة لا يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه لعدم حرمانه من حق التقاضى فلا يقف سريان التقادم المكسب فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يترتب على فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وقد نصت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر، مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون، ووضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيهما فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى ابنه المطعون عليه الثانى عن الأرض موضوع النزاع هو تصرف تم بينهما بطريق الغش، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، ولم يقدم الطاعن رفق طعنه ما يثبت تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فجاء نعيه فى هذا الخصوص - أيا كان وجه الرأى فيه مجرداً عن الدليل لا أساس له.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيي العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جهدان حسن عبد الله، ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع والحسيني الكناني.

---

## (١١٨)

## الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ القضائية

**إيجار «إيجار الأماكن» عقد «أثر العقد».**

عقد الايجار إقتصار أثره على طرفيه وخلفهما. المساكن ليس طرفا فى العقد ولو عاصرت المساكنة بداية الايجار. تعاقد المؤجر مع المساكن قبل إنتهاء عقد المستأجر الأصلى أو فسخه. اعتباره عقد ثان باطلا مطلقا م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

---

عقد الايجار كغيره من العقود يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى ومؤداها أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام والخاص فى الحدود التى بينها القانون فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا لعاقديه، بحيث لايسوغ القول بأن للمساكن وهو ليس طرفا فى عقد الايجار، حقا قبل المؤجر - ولو عاصرت المساكنة بداية الايجار - طالما بقى عقد المستأجر الأصلى قائما، ولا يملك المؤجر قبل انتهاء عقد المستأجر الأصلى او فسخه ان يخلع على المساكن صفة المستأجر عن كامل العين المؤجرة أو جزء منها وإلا عد ذلك إيجاراً ثانياً وهو باطل مطلقا طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإعمالا لصريح نص المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٩٠٣٠ لسنة ١٩٧٧ - كلى شمال القاهرة بطلب الحكم باستمرار تمكينه من شقة النزاع التى استأجرها مفروشة من مالكها المطعون ضده الأول منذ أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ بعقود متتالية عن فترات متتابعة، وإذ امتدت إقامته فيها لأكثر من خمس سنوات سابقة على صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيحق له الاستفادة من حكم المادة ٤٦ منه باستمرار بقائه فى شقة التداعى، وابان نظر الدعوى طلب المطعون ضده الثانى قبول تدخله خصما فيها والزام المطعون ضده الأول بتحرير عقد إيجار لصالحه عن جزء من عين النزاع بمقولة أنه يساكن الطاعن فيها منذ سنة ١٩٧١. قضت محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الثانى وباستمرار تمكين الطاعن من عين التداعى. استأنف المطعون ضده الثانى - طالب التدخل هذا الحكم بالاستئناف ٥٠٠٨ لسنة ٩٧ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده الأول - المالك - بالاستئناف ٥٠١٤ لسنة ٩٧ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف برفض إستئناف المالك وفى موضوع إستئناف طالب التدخل بقبول تدخله وبإلزام المالك بأن يحرر له عقدا باسمه عن جزء من شقة التداعى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب، وفى بيانه يقول أنه تعاقد على إستئجار عين لنزاع منذ سنة ١٩٦٩

بعقود متتالية لم يرد فيها ذكر للمطعون ضده الثانى الذى لم يشاركه السكنى بها منذ بدء العلاقة الايجارية أو ابان سريانها، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على مستنداته الدالة على هذا الدفاع الجوهرى، وانتهى إلى أن المطعون ضده الثانى يشاركه السكنى بعين النزاع ورتب على ذلك قضاءه بإلزام المالك المؤجر بتحرير عقد إيجار لصالح المطعون ضده الثانى عن جزء من شقة النزاع فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه وتأويله قد شابه قصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن عقد الايجار كغيره من العقود يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى ومؤداها أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام والخاص فى الحدود التى بينها القانون فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا لعاقديه،بحيث لا يسوغ القول بأن للمساكن،وهو ليس طرفا فى عقد الايجار، حقا قبل المؤجر–ولو عاصرت المساكنة بداية الايجار–طالما بقى عقد المستأجر الأصلى قائما،ولا يملك المؤجر قبل إنتهاء عقد المستأجر الأصلى أو فسخه أن يخلع على المساكن صفة المستأجر عن كامل العين المؤجرة أو جزء منها وإلا عد ذلك إيجاراً ثانيا وهو باطل مطلقاً طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإعمالا لصريح نص المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، لما كان ذلك وكان الثابت أن عقد الايجار المودع صادر لصالح الطاعن وآخرين ليس من بينهم المطعون ضده الثانى الذى لم يقرر بأنه مستأجر أصلى وإنما اقتصر دفاعه على مشاركة المستأجر الأصلى–الطاعن–فى سكنى شقة النزاع ومن ثم فلا يحق له الاستئثار بعقد إيجار مستقل عن كل أو جزء من العين المؤجرة للطاعن طالما بقى عقد هذا الأخير ساريا ولو ارتضى المؤجر ذلك–وإذ خالف الحكم المطعون فيه صدق هذا النظر وذهب الى أن المطعون ضده الثانى يشارك الطاعن فى عين النزاع مما يحق له أن يسائل المطعون ضده الأول – المؤجر– بتحرير عقد لصالحه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

# جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ومحمد ابراهيم خليل. عبد المنصف هاشم وأحمد شلبى.

## (١١٩)

## الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

**(١) نقض الأحكام الجائز الطعن عليها بالنقض» • قوة الأمر المقضى •**

جواز الطعن فى الحكم الانتهائى- أيا كانت المحكمة التى أصدرته - إذا فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر حاز قوة الأمر المقضى. م ٢٤٩ مرافعات. علة ذلك. إطلاق النص.شموله الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل.

**(٢) بيع • خلف «خلف خاص» • عقد «أثر العقد».**

الحكم الصادر ضد البائع بشأن العقار المبيع. حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقده وقت صدوره. علة ذلك.

---

١ - تجيز المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وقد جاء النص عاما مطلقاً بشأن كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى أيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل، ويصبح الطعن وفقا للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق.

٢ – الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين اقاموا الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٧٩ مدنى مستعجل أبو تشت ضد المطعون عليه بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرده من الأرض الزراعية المبينة بالأوراق والتسليم، وقالوا بيانا للدعوى أن الأرض المذكورة من ضمن الاطيان التى قضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية بإلزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتسليمها اليهم محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، غير أن المطعون عليه يضع يده عليها بغير حق فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة بطرد المطعون عليه من الأرض محل النزاع والتسليم. أستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة قنا الابتدائية (مأمورية نجع حمادى) بالاستئناف رقم ١٦٥ سنة ١٩٨٠، وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفصل فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر بين الخصوم

أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية المقامة منهم ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قضى فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق بانعدام قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ بأيلولة أرض الطاعنين بعد فرض الحراسة عليها الى الهيئة سالفة الذكر، وقد أصبح هذا الحكم باتا قبل صدور الحكم المطعون فيه، ويعتبر حجة على المطعون عليه باعتباره خلفا للهيئة المذكورة، إذ أنه قد ركن إلى شرائه الأرض موضوع النزاع من تلك الهيئة بعقد غير مسجل، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القرار المنعدم وأقام قضاءه على أن المطعون عليه تملك الأرض محل النزاع بموجبه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفصل فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وقد جاء النص عاما مطلقا بشأن كل حكم إنتهائى صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى أيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل، ويصح الطعن وفقا للمادة المشار اليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية التى رفعت من الطاعنين ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وآخرين بطلب الحكم بتسليمهم ارضهم الزراعية المبينة بالأوراق التى سبق أن فرضت عليها الحراسة محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - أن الحكم حسم

فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا ما تناضل فيه الخصوم وقضى بإنعدام الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات مورث الطاعنين وعائلته ورتب على ذلك إنعدام قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ بأيلولة أرض الطاعنين التى فرضت عليها الحراسة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأجاب الحكم طلب الطاعنين بتسليمهم الأرض المذكورة، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا إذ قضى بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ باعتبار الاستئناف الذى رفع عنه رقم ٢٠٤٩ سنة ٩٣ ق مدنى القاهرة كأن لم يكن، لما كان ما تقدم وكان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما تقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن المطعون عليه لم يكن ممثلا فى الدعوى رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتائية وأنه يضع يده على الأرض موضوع النزاع منذ فرض الحراسة عليها بالأمر رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١، وأن البين أنه تملكها وأن سنده قانونى وهو الشراء من الاصلاح الزراعى اعمالا للقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفصل فى النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذى حاز قوة الأمر المقضى، ومن ثم يكون الطعن بالنقض جائزا فى هذه الحالة وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فإنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

# جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## ( ١٢٠ )

## الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٤٩ القضائية

**( ١ ) عمل «العاملون بشركات القطاع العام: ترقية العامل» .**

ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى المستويين الأول والثانى فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١. مناطها. الاختيار على أساس الكفاية بمراعاة الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الوحدة ودرجة كفاية العامل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين واجتيازه بنجاح برامج التدريب. خروج قرارها عن هذه الحدود فى الاختيار. انحراف فى إستعمال السلطة. مثال.

---

( ١ ) المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع لئن جعل الترقية الي المستويين الأول والثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالاختيار فيها على أساس الكفاية بيد أنه لم يجعل حقها فى هذا الشأن طليقا تمارسه كيفما تشاء وإنما حدده بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الادارة ويراها لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بالاضافة الى درجة تقدير كفاية العامل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين وإجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية باعتبارهما عنصرين أساسيين فى الاختيار، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الاختيار كان معيبا بالانحراف فى إستعمال السلطة. لما كان ذلك وكان البين من قرار المطعون ضدها عن الضوابط والمعايير الخاصة بحركة الترقيات

مثار النزاع المؤرخة ١٣/١١/١٩٧٦ – المرفقة. صورته بحافظة مستنداتها – أنها خولت لجنة شئون العاملين بها بمقتضى هذا القرار ابداء رأيها مقيما بخمس وعشرين درجة فى ضوء صلاحية المرشح للترقية لشغل الوظيفة، ولما كان البين من الأوراق أن هذه اللجنة سجلت للطاعن صفرا من هذه الدرجات ومنحت المقارن به ثلاثين درجة، وأنه ترتب على حرمانها الأول من كل الدرجات واغداقها بها على الثانى مع تجاوز الحدود المقررة لها بخمس درجات ان صار الأخير الذى قدرت كفايته فى تقريره الدورى عن سنة ١٩٧٤ بدرجة جيد وفى تقرير سنة ١٩٧٥ بدرجة ممتاز والذى لم يكن قد منح وفقا لدرجات الضوابط والمعايير الأخرى الخاصة بحركة الترقيات سالفة الذكر سوى ٦٦ درجة فقط أفضل من الطاعن الذى حصل على تقدير ممتاز فى تقريريه الدورين عن سنتى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وعلى ٧٦ درجة من عناصر كفايته الأخرى اعمالا لهذه الضوابط والمعايير وهى درجة لم يصل اليها أى زميل من زميليه الاخرين المرقين فى تلك الحركة إذ لم يمنح أى زميل منهما الا ٦٩ درجة، وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن اللجنة كشفت عن مبررات تقديرها درجات صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة المرشح للترقية اليها بصفر على الرغم من امتيازه فى عناصر التقدير الأخرى التى تفوق فيها عن المقارن به وزميليه المذكورين حالة أن تقدير لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد يختلف إختلافا جوهريا عن تقديرها درجة كفاية العامل فى تقاريره الدورية الذى أفصحت عنه المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه– والذى جرى قضاء هذه المحكمة على عدم التزام اللجنة بتسبيب قراراتها بشأن هذه التقارير الدورية – بما لازمه أن يكون بمنأى عن أحكام هذه المادة فتنحسر عنه، فإن اللجنة تكون قد أساءت إستعمال سلطتها فى تقديرها سالف البيان على نهج يبطله، وإذ اعتدت المطعون ضدها بهذا التقدير الباطل فى حركة الترقيات موضوع التداعى بما أدى إلى صيرورته عنصراً أساسياً فى الاختيار، لأن الطاعن يمتاز عن المقارن به فى سائر عناصر التقدير الأخرى مناط هذه الحركة سيما ما تعلق منها بتقريريه الدوريين عن السنتين الاخيرتين السابقتين عليها، وكانت

المطعون ضدها ملزمة بإتخاذ هذين التقريرين عنصراً أساسيا فى الاختبار عند إجراء الترقيات وذلك بالتطبيق للمادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنوه عنه، فإن تخطيها الطاعن للترقية فى تلك الحركة يضحى بدوره معيبا بالانحراف فى إستعمال السلطة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها انتهى فيها إلى طلب الحكم بترقيته الى الفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١١/١٣ مع الفروق المالية والآثار المترتبة على ذلك. وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى المطعون ضدها التى أصدرت فى ١٩٧٦/١١/٣٠ حركة ترقيات تخطته فيها فى الترقية الى الفئة الثالثة ورقت زملاء له يفضلهم فى أقدمية الالتحاق بالعمل والمؤهل ولذلك أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٤ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/٢/٣ بأحقية الطاعن فى الترقية الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٣ والزام المطعون ضدها أن تؤدى له مبلغ ١٣٧ر٢٥ جنيه قيمة الفروق المالية عن المدة من ١٩٧٦/١٢/١ حتى ١٩٧٨/٤/٣٠. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة، وقيد الاستئناف برقم ٤٨٦ سنة ٩٦ ق، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن،

وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ........ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على عدم التزام لجنة شئون العاملين بتسبيب قرارها بتقدير الدرجة المقررة لها عن كفاية العاملين المرشحين للترقية بمقولة أنه يتم طبقا لسلطتها التقديرية، حال أن ذلك من شأنه أن يحجب القضاء عن مراقبة أعمالها فى خصوص ترقيات هؤلاء العاملين فضلا عن أن الحكم خلط بذلك بين قرار هذه اللجنة بتقدير درجة كفاية العامل فى تقاريره الدورية وبين تقديرها للدرجات المخصصة لها فى حركة الترقيات محل النزاع، هذا إلى أن المطعون ضدها خالفت المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى نصت على أن المعول عليه فى الترقية هو درجة التقرير الدورى عن الكفاية وإجتياز برامج التدريب بنجاح إذ وضعت قواعد مؤداها إهدار درجة التقدير فى تقرير الكفاية مما جعل رأى تلك اللجنة الجزافى غير المسبب معيار الترقية وأدى الى ترقية المقارن به ............... رغم حصوله على تقدير جيد عام ١٩٧٤ وحصول الطاعن فيه على تقدير ممتاز، واعتد الحكم بذلك مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع لئن جعل الترقية الى المستويين الأول والثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالاختيار فيها على أساس الكفاية بيد أنه لم يجعل حقها فى هذا الشأن طليقا تمارسه كيفما تشاء وإنما حدده بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الادارة ويراها لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بالاضافة إلى درجة تقدير كفاية العامل فى

التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين وإجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية باعتبارهما عنصرين أساسيين فى الاختيار، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الاختيار كان معيبا بالانحراف فى إستعمال السلطة. لما كان ذلك وكان البين من قرار المطعون ضدها عن الضوابط والمعايير الخاصة بحركة الترقيات مثار النزاع المؤرخة ١٩٧٦/١١/١٣ – المرفقة صورته بحافظة مستنداتها – أنها خولت لجنة شئون العاملين بها بمقتضى هذا القرار إبداء رأيها مقيما بخمس وعشرين درجة فى ضوء صلاحية المرشح للترقية لشغل الوظيفة، ولما كان البين من الأوراق أن هذه اللجنة سجلت للطاعن صفراً عن هذه الدرجات ومنحت المقارن به – ............ – ثلاثين درجة، وأنه ترتب على حرمانها الأول من كل الدرجات وإغداقها بها على الثانى مع تجاوزها الحدود المقررة لها بخمس درجات أن صار الأخير الذى قدرت كفايته فى تقريره الدورى عن سنة ١٩٧٤ بدرجة جيد وفى تقرير سنة ١٩٧٥ بدرجة ممتاز والذى لم يكن قد منح وفقا لدرجات الضوابط والمعايير الأخرى الخاصة بحركة الترقيات سالفة الذكر سوى ٦٦ درجة فقط أفضل من الطاعن الذى حصل على تقدير ممتاز فى تقريريه الدوريين عن سنتى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وعلى ٧٦ درجة عن عناصر كفايته الأخرى إعمالا لهذه الضوابط والمعايير وهى درجة لم يصل إليها أى زميل من زميليه الاخرين المرقين فى تلك الحركة إذ لم يمنح أى زميل منهما إلا ٦٩ درجة، وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن اللجنة كشفت عن مبررات تقديرها درجات صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة المرشح للترقية اليها بصفر على الرغم من امتيازه فى عناصر التقدير الأخرى التى تفوق فيها عن المقارن به وزميليه المذكورين حالة أن تقدير لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد يختلف إختلافا جوهريا عن تقديرها درجة كفاية العامل فى تقاريره الدورية الذى أفصحت عنه المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه – والذى جرى قضاء هذه المحكمة على عدم التزام اللجنة بتسبيب قراراتها بشأن هذه التقارير الدورية – بما لازمه أن يكون بمنأى عن أحكام هذه المادة فتنحسر

عنه ، فإن اللجنة تكون قد أساءت إستعمال سلطتها فى تقديرها سالف البيان على نهج يبطله، وإذ اعتدت المطعون ضدها بهذا التقدير الباطل فى حركة الترقيات موضوع التداعى بما أدى إلى صيرورته عنصرا أساسيا فى الاختيار، لأن الطاعن يمتاز عن المقارن به فى سائر عناصر التقدير الأخرى مناط هذه الحركة سيما ما تعلق منها بتقريريه الدوريين عن السنتين الاخيرتين السابقتين عليها، وكانت المطعون ضدها ملزمة بإتخاذ هذين التقريرين عنصرا أساسياً فى الاختيار عند إجراء الترقيات وذلك بالتطبيق للمادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنوه عنه، فإن تخطيها الطاعن للترقية فى تلك الحركة يضحى بدوره معيبا بالانحراف فى إستعمال السلطة. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، وأقام قضاءه على أن «الترقية طبقا للمادة الثامنة من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ... تكون لوظائف المستوى الاول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية وأن المشرع جعل فى المادة ١٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ للجنة شئون العاملين تقدير درجة الكفاية التى تراها ... وأن لجنة شئون العاملين قدرت درجة كفاية المستأنف ضده – الطاعن – بدرجة جيد ... فإن للمستأنف بصفته – المطعون ضدها – إذ تخطى المستأنف ضده – الطاعن – فى الترقية يكون قد اتبع صحيح حكم القانون .... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث السبب الثالث للطعن .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء فى موضوع الأستئناف رقم ٤٨٦ سنة ٩٦ ق القاهرة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

## جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

## (١٢١)

## الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ القضائية

**(١) إلتزام حق «حق إستغلال الانسان لصوته ماليا» «جواز التنازل عنه للغير».**

إستغلال الانسان لصوته ماليا. جواز التنازل عنه للغير بما اشتمل عليه من الحق فى النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت فى تلاوة القرآن الكريم. علة ذلك. النزول عن هذا الحق للغير. أثره. الامتناع عن القيام بأى عمل أو تصرف يعطل إستعمال الغير له أو يتعارض مع حقه فى إستغلال الصوت.

---

١ - لما كان من حق كل إنسان أن ينتفع إنتفاعا مشروعا بما حباه الله من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته، فإنه يكون له حق إستغلال هذا الصوت ماليا كما يجوز له أن ينزل الى الغير عن حقه المالى فى إستغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق فى النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت فى تلاوة القرآن إذ أن محل التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته، وإنما هو صوت القارىء ومدى إقبال الجمهور على سماعه. فإذا نزل الشخص عن حقه فى إستغلال صوته ماديا للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل إستعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المنصرف اليه فى إستغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها فى عقد التنازل، ولما كان ذلك وكان الثابت بالبنود الخمسة الأولى من العقد المؤرخ ١٩٦٤/١/٣٠ - المرفق بأوراق الطعن - أن المطعون ضده الأول التزم بأن يسجل بصوته القرآن الكريم كاملا ومجودا على أشرطة تعد للبيع للجمهور

وللاستغلال التجارى بكافة أنحاء العالم وأن يكون للشركة الطاعنة وحدها حق إستغلال هذا التسجيل، كما التزم بالامتناع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى وذلك كله فى مقابل حصوله على ٣٠٪ من صافى ثمن بيع الاسطوانات أو الأشرطة التى تحمل ذلك التسجيل، وكان هذا العقد لا يخالف النظام العام إذ أن محله حق المطعون ضده الأول فى الاستغلال المادى لصوته فى قراءة القرآن الكريم والتنازل عن هذا الحق للغير وهو أمر جائز ومتعارف عليه وليس من شأنه أن يمنع المطعون ضده الأول من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجارى وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام المطعون ضده الأول بعدم تسجيل القرآن الكريم بصوته مجوداً بقصد الاستغلال التجارى لغير الشركة الطاعنة وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الشرط مخالفا للنظام العام وأسس على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ....... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلب الى محكمة القاهرة الابتدائية لتوقيع الحجز التحفظى على الأشرطة التى تم طبعها والمعروضة بشركة المطعون ضده الثانى تحت علامة «......» وبإجراء وصف تفصيلى للمصنف ويوقف نشره أو عرضه أو صناعته وقالت بيانا لطلبها أنها بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/٣٠ اتفقت مع المطعون ضده الأول على قيامه بتسجيل القرآن الكريم كاملا بصوته مع التجويد على أن يكون لها وحدها حق استغلال

هذا التسجيل تجاريا بكافة أنحاء العالم سواء تم على اسطوانات أو أشرطة صوتية أو بأى طريقة أخرى للتسجيل وذلك مقابل ٣٠٪ من صافى ثمن بيع التسجيلات يحصل عليها المطعون ضده الأول الذى التزم بالامتناع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على اسطوانات أو أشرطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى، وأضافت الطاعنة أن المطعون ضده الثانى «...... ......» رغم علمه بهذا التعاقد عمد إلى الاعتداء على حقوقها بتسجيل القرآن الكريم مجوداً بصوت المطعون ضده الأول على أشرطة تحمل علامة «......» مما دفعها إلى التقدم بطلبها إستناداً للمادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف. وفى ١٩٧٦/١٠/٧ أصدر السيد رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أمراً بإجراء وصف تفصيلى للأشرطة موضوع الطلب ويوقف نشرها وعرضها وصناعتها وتوقيع الحجز التحفظى عليها وتم تنفيذ الأمر فى ١٩٧٦/١٠/٢٢. تظلم المطعون ضده الثانى من هذا الأمر وقيد تظلمه رقم ٤٠٨ سنة ١٩٧٦ تجارى كلى القاهرة، كما أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٤٠٣ سنة ١٩٧٦ تجارى كلى القاهرة بطلب إلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها متضامنين مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض وبصحة إجراءات الحجز الموقع نفاذا للأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦. وبعد ضم الدعويين قضت محكمة أول درجة أولا : بقبول التظلم رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٦ شكلا وفى موضوعه بالغاء أمر الحجز والجرد رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦. ثانيا : برفض الدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى شمال القاهرة. أستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩ لسنة ٩٤ ق. وبتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ قضت محكمة إستئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفسخ عبارة العقد وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه برفض دعواها على أن القرآن الكريم لا يعد مصنفا بالمعنى

المقصود فى قانون حماية حق المؤلف وإن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتكار فيه وليست حكراً لأحد فليس لأى قارىء أن يمنع غيره من التلاوة وهو ما يعد من الحكم مسخاً لعبارة العقد وخطأ فى تطبيق القانون وابتعادا عن مناط الفصل فى الدعوى إذ أن لقارىء القرآن حق تلاوته بصوته وهو يملك أن يحول بين الغير وبين إستغلال هذا الصوت إستناداً إلى القانون الطبيعى وقواعد العدالة، فالتلاوة على هذا النحو تصلح لأن تكون محلا لالتزام مدنى يمكن تقويمه بالمال ومن ثم فإن حق المطعون ضده الأول فى تسجيل صوته فى تلاوة القرآن على أشرطة واسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغله بنفسه أو ينقله للغير، فإذا تصرف فيه للغير امتنع عليه أن يتصرف فى هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد، ومن ثم تكون الشركة الطاعنة محقة فى طلباتها حتى فى غياب قانون حماية حق المؤلف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر محل التعاقد هو تلاوة القرآن فإنه يكون قد خالف عبارة العقد وأخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعا مشروعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته، فإنه يكون له حق إستغلال هذا الصوت ماليا كما يجوز له أن ينزل الى الغير عن حقه المالى فى استغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق فى النشر حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت فى تلاوة القرآن إذ أن محل التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته، وإنما هو صوت القارىء ومدى إقبال الجمهور على سماعه فإذا نزل الشخص عن حقه فى إستغلال صوته ماديا للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل إستعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف اليه فى إستغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها فى عقد التنازل، لما كان ذلك وكان الثابت بالبنود الخمسة الأولى من العقد المؤرخ ١٩٦٤/١/٣٠ - المرفق بأوراق الطعن - أن المطعون ضده الأول التزم بأن يسجل بصوته القرآن الكريم كاملا ومجوداً على أشرطة تعد للبيع للجمهور وللاستغلال التجارى بكافة أنحاء العالم وأن يكون

للشركة الطاعنة وحدها حق إستغلال هذا التسجيل، كما التزم بالامتناع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى وذلك كله في مقابل حصوله على ٣٠٪ من صافى ثمن بيع الاسطوانات أو الاشرطة التي تحمل ذلك التسجيل ، وكان هذا العقد لا يخالف النظام العام إذ أن محله حق المطعون ضده الأول فى الاستغلال المادى لصوته فى قراءة القرآن الكريم والتنازل عن هذا الحق للغير وهو أمر جائز ومتعارف عليه وليس من شأنه أن يمنع المطعون ضده الأول من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجودا كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجارى وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام المطعون ضده الأول بعدم تسجيل القرآن الكريم بصوته مجودا بقصد الاستغلال التجارى لغير الشركة الطاعنة وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الشرط مخالفا للنظام العام وأسس على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

## جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د.أحمد حسني، يحيى الرفاعي، زكي المصري ومنير توفيق.

## (١٢٢)

## الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ القضائية

**(١) التزام «التأخير في تنفيذ الالتزام» «الاعذار» . تعويض «إستحقاق التعويض».**

إستحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام. شرطه. اعذار المدين. حصول الاعذار بإنذار المدين على يد محضر أو بأية ورقة رسمية تعلن اليه بناء على طلب الدائن لتكليفه بالوفاء.

**(٢ ، ٣) مقاولة «الزيادة فى قيمة المقايسة» . حكم «الفساد فى الاستدلال» .**

**(٢) ابرام عقد مقاولة بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة. وجوب التزام المقاول بإخطار رب العمل بمقدار ما يتوقعه من زيادة فى قيمة المقايسة والا سقط حقه فى إستردادها. علة ذلك. عدم مفاجأة رب العمل بزيادة لم يكن يتوقعها. مؤداه. عدم وجوب الاخطار إذا كان رب العمل يتوقع هذه الزيادة.**

**(٣) إثبات المعاينة الميدانية تمام الاعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة بعقد المقاولة. أثره. اعتبار ذلك من حق المقاول. إدعاء رب العمل القيام بالاعمال الزائدة. إدعاء على خلاف الظاهر. القول بأن هذا الادعاء هو الأصل والاستدلال به على أن المقاول لم يقم بتنفيذ الزيادة. فساد فى الاستدلال.**

١ - لما كان الاعذار إجراءاً واجباً لاستحقاق التعويض ما لم ينص على غير ذلك - وكان المقصود بالاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه - والأصل فى الاعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه، ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين بالوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة الى المدين بناء على طلب الدائن - لما كان ذلك وكان الانذاران الموجهان من الطاعن الى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧، ١٩٧٠/٨/١٩ - والمرفقان بملف الطعن - لم يتضمنا دعوى الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامها بتمكينه من تنفيذ باقى الأعمال المسندة اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى - والتى يدعى أن الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها - وإذ لم تشتمل صحيفة الدعوى - كذلك - على الاعذار بالمعنى الذى يتطلبه القانون - وكان عقد المقاولة - المحرر عن هذه الأعمال - والمرفق بملف الطعن - قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار - فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى رفض طلب التعويض لتخلف الاعذار يكون قد صادف صحيح القانون.

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدنى على أنه «.....» يدل على أن الحكمة التى توخاها المشرع من الاخطار هى عدم مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها ولم يدخلها فى حسابه. فإذا كان يعلم بهذه المجاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلا حاجة لوجوب الاخطار المشار اليه - ويبقى للمقاول الحق فى إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على أساس سعر الوحدة المتفق عليه فى العقد - لما كان ذلك وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٨ - المودع بملف الطعن - أنه تضمن إسناد الشركة المطعون ضدها للطاعن القيام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة فى أربع عمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - كما ورد بجدول المقايسة المرفق - اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة والعجز والاضافة والالغاء - وهو ما يفيد أن رب العمل كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيذ وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه

أنه أشار فى مدوناته الى هذا الجدول والى ما تضمنه من اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة به قابلة للزيادة أو العجز وإلى أن المعاينة الميدانية التى أجراها الخبير أثبتت أن الأعمال المنفذة تمت كلها فى نطاق العمارات الاربع محل التعاقد فإنه إذ استلزم لاستحقاق الطاعن ما جاوزه به قيمة المقايسة من نفقات وجوب إخطار الشركة المطعون ضدها - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه.

٣ - إذا كان الطاعن قد عهد اليه بمقتضى عقد المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة فى العمارات الاربع بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - وكانت المعاينة الميدانية - على ما ورد بالحكم المطعون فيه - قد أثبتت تمام هذه الأعمال - فإن إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالاعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة يكون قد جاء على خلاف الظاهر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالاعمال المشار اليها - هو الأصل واستدل بذلك على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٤٢ر٦١٠٠ جنيه والفوائد القانونية - وبيانا لذلك قال أنه بموجب عدة عقود مقاولة عهدت اليه الشركة المطعون ضدها القيام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة اللازمة لبعض المبانى والمنشآت التى تتولاها ومن بينها مبنى الحقن والبتومين بالسد العالى وبعض العمارات السكنية

بمنطقتى الشيخ هارون والسيل بأسوان ومحطتى طلمبات كوم أمبو وبعض محطات رفع المياه وعملية توسيع محطة مياه هيئة قناة السويس ومستودعات تخزين البترول بالمكس والتبين. وذلك بالاسعار والشروط المتفق عليها - وقد قام بتنفيذ هذه الأعمال فى المواعيد المحددة ولازال مستحقا له من أجرها فى ذمة الشركة المطعون ضدها مبلغ ٢٤٢ر٥٥٠٠ يضاف اليه مبلغ ٦٠٠ جنيه يطالبها به كتعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة منعها له من تنفيذ بعض الأعمال المسنده اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى. وإذ لم تدفع الشركة المطعون ضدها هذين المبلغين فقد أنذرها ثم أقام الدعوى بطلباته السابقة. وبتاريخ ١٩٧١/٥/١ ندبت محكمة شمال القاهرة الابتدائية خبيرا وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٨٥٧ر٢٠٠٤ جنيه والفوائد القانونية. أستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٨ لسنة ٩١ ق - وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ ندبت محكمة إستئناف القاهرة خبيراً لتحقيق اعتراضات الشركة المطعون ضدها على تقرير الخبير السابق. وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها - على الحكم المطعون فيه - الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب: من وجهين: حاصل الوجه الأول - أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة قضى ببراءة ذمته من إشتراكات التأمين من عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المدة من ١٩٦٣/٣/١ حتى ١٩٧١/٩/٣٠ - التى قامت خلالها علاقته بالشركة المطعون ضدها ومع ذلك لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم بمقولة أنه فضلا عن

أنه لم يحز قوة الأمر المقضى فإن الصورة المقدمة منه صورة عرفية فى حين أن الحكم المشار اليه حكم نهائى أثبت الخبير المنتدب فى الدعوى - فى تقريره - إطلاعه على صورته الرسمية ومطابقة الصورة العرفية لها - وحاصل الوجه الثانى أن الحكم بنى قضاءه برفض التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة منع الشركة المطعون ضدها إياه من تنفيذ بعض الاعمال بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى على أنه لم ينذر الشركة المذكورة بتمكينه من تنفيذ الأعمال الناقصة - فى حين أنها لم تنسب له ما يمكن معه القول بأنه امتنع عن تنفيذه هذه الأعمال بدليل أنه وضع مهماته وأدواته بموقع العمل.

وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهه الأول - ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أن العمال الذين برئت ذمة الطاعن من إشتراكاتهم فى التأمين بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة - هم غير أولئك الذين تحتجز الشركة المطعون ضدها إشتراكاتهم فى التأمين - ذلك أنه وإن كان الحكم المذكور يتعلق باشتراكات التأمين عن عمال الطاعن خلال الفترة من ١٩٦٣/٣/٣١ وحتى ١٩٧١/٩/٣٠ - وهى نفس الفترة التى قامت خلالها علاقته بالشركة المطعون ضدها. إلا أن الواضح من الحكم المشار اليه أن العمال الذين يعنيهم هم عمال مصنع الطاعن ومخزنه بشبرا ومن ثم فإن الحكم المذكور لا ينهض دليلا فى مواجهة الشركة المطعون ضدها على براءة ذمة الطاعن من إشتراكات التأمين التى تحتجزها من حسابه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس. والنعى مردود أيضا فى وجهه الثانى - ذلك أنه لما كان الاعذار إجراء واجبا لاستحقاق التعويض ما لم ينص على غير ذلك - وكان المقصود بالاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه - والأصل فى الاعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين بالوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة الى المدين بناء على

طلب الدائن – لما كان ذلك وكان الانذاران الموجهان من الطاعن الى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧، ١٩٧٠/٨/١٩ – والمرفقان بملف الطعن – لم يتضمنا دعوة الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامها بتمكينه من تنفيذ باقى الأعمال المسندة اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى – والتى يدعى أن الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها – وإذ لم تشتمل صحيفة الدعوى – كذلك – على الاعذار بالمعنى الذى يتطلبه القانون – وكان عقد المقاولة – المحرر عن هذه الأعمال – والمرفق بملف الطعن – قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار – فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى الى رفض طلب التعويض لتخلف الاعذار يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول – الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله – وفى بيان ذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه برفض طلب أجر المقاولة عن مجاوزة المقايسة المقدرة بعمارات الشيخ هارون على أنه لم يخطر الشركة المطعون ضدها بهذه المجاوزة فى حين أنه لا محل لهذا الاخطار – لأن النص فى عقد المقاولة المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٨ – على أن الأعمال قابلة للزيادة والنقص يدل على أن الطرفين كانا يتوقعان إختلاف المقايسة المقدرة عند التنفيذ إما بالزيادة أو بالنقصان – وإذ استلزم الحكم المطعون فيه إخطار الشركة المطعون ضدها بتجاوز المقايسة ورتب على عدم الاخطار سقوط حقه فى إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

وحيث أن هذا النعى فى محله. ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدنى على أنه «إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن فإن لم يفعل

سقط حقه فى إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات» يدل على أن الحكمة التى توخاها المشرع من الاخطار هى عدم مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها ولم يدخلها فى حسابه. فإذا كان يعلم بهذه المحاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلا حاجة لوجوب الاخطار المشار اليه - ويبقى للمقاول الحق فى إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على أساس سعر الوحدة المتفق عليه فى العقد - لما كان ذلك وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٨ - المودع بملف الطعن - أنه تضمن إسناد الشركة المطعون ضدها للطاعن القيام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة فى أربع عمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - كما ورد بجدول المقايسة المرفق - اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة والعجز والاضافة والالغاء - وهو ما يفيد أن رب العمل كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيذ وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أشار فى مدوناته الى هذا الجدول والى ما تضمنه من اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة به قابلة للزيادة أو العجز والى أن المعاينة الميدانية التى أجراها الخبير أثبتت أن الأعمال المنفذة تمت كلها فى نطاق العمارات الأربع محل التعاقد فإنه إذ استلزم لاستحقاق الطاعن ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات وجوب إخطار الشركة المطعون ضدها - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى - الفساد فى الاستدلال - وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استدل من عدم قيام الشركة المطعون ضدها بتحرير إقرار باستلام الاعمال الزائدة بعمارات الشيخ هارون وما أبدته من دفاع بأنها هى التى قامت بتنفيذ هذه الأعمال - على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها وهو إستدلال فاسد من الحكم - لأن العمل جرى بين الطرفين فى مناطق أخرى على تجاوز المقايسة المقدرة دون أن تحرر الشركة المطعون ضدها إقراراً بإستلام الأعمال الزائدة - ولو أنها قامت بتنفيذ تلك الأعمال بنفسها - على حد زعمها - لاستلزم ذلك إخطار الطاعن بالتوقف عن الأعمال المقدرة فى المقايسة ولكن مثل هذا الاخطار لم يتم ولم تقدم الشركة ما يؤيد قولها.

وحيث أن هذا النعى فى محله - ذلك أن الطاعن إذ عهد اليه بمقتضى المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة فى العمارات الأربع بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - وكانت المعاينة الميدانية - على ما ورد بالحكم المطعون فيه - قد أثبتت تمام هذه الأعمال - فإن إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة يكون قد جاء على خلاف الظاهر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال المشار اليها - هو الأصل واستدل بذلك على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه لهذا السبب أيضا.

## جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى واحمد زكى غرابه.

## (١٢٣)

## الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٩ القضائية

**تامينات إجتماعية «الجزاء المالى».**

الجزاء المالى عن تأخير هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات المؤمن عليهم أو ذويهم فى ظل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. عدم مجاوزته أصل المستحقات التأمينية ولو استحق بعضها فعلا قبل العمل بهذا القانون. المادة ١٤١ نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى ومباشر.

---

مؤدى نص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الجزاء المالى أو التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة أصبح يقدر بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه صرفها عن الميعاد إعتباراً من تاريخ إعمال هذا القانون وبما لا يجاوز أصل المستحقات جميعا، فلا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم إعمالا للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ إقتضاء نسبة الـ ١٪ المشار إليها متى بلغ المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم حتى ولو كان بعضها قد استحق فى ظل العمل بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقدر هذا الجزاء المالى بنسبة ١٪ عن كل يوم تأخير بدون حد أقصى، ذلك أن ما نص عليه فى شأن مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له هو من قواعد النظام العام وله صفة آمرة وبالتالى يتعين إعماله بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذ القانون فى ١٩٧٥/٩/١ ولو كان أصل الاستحقاق قد بدأ قبل ذلك.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٥٤٢ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له معاشا شهريا قدره ١٩ر٩٣٥ جنيه إعتبارا من ١٩٧٣/٥/٣١ وتعويضا مقداره ١٪ عن كل يوم تأخير فى صرف المعاش، وقال بيانا لها أنه الحق بالعمل لدى سفارة دولة الباكستان بالقاهرة فى وظيفة كاتب محلى فى الفترة من ١٩٥٢/٨/١ إلى ١٩٧٣/٥/٣١، وإذ أنهيت خدمته فى التاريخ الأخير فقد تقدم فى ١٩٧٣/٨/١ للهيئة الطاعنة بطلب صرف معاش شيخوخة له باعتبار أن المصريين العاملين بالسفارات والقنصليات العاملة فى مصر يخضعون لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية إلا أنها نازعته حقه فى هذا الخصوص فأقام دعواه بطلباته السالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٢/٢١ برفض الدعوى، أستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٣٥ سنة ٩٥ ق، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم معاشا شهريا قدره ١٩ر٩٣٥ وفوائد تأخير بواقع ١٪ عن كل يوم اعتبارا من ١٩٧٤/٩/١٢ حتى السداد، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه للمطعون ضدهم بغرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل يوم يتأخر فيه صرف مستحقاتهم لدى الطاعنة – إعتباراً من ١٩٧٤/٩/١٢ وحتى السداد على نص المادة ٢/٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ دون أن يعمل الأثر المباشر والفورى لحكم المادة ٣/١١٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ والتى تقضى بجعل غرامة التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات مما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان المشرع قد استحدث فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قاعدة أوردها فى المادة ١٤١ منه تنص على أنه «على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة، فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ........ ومؤدى نص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الجزاء المالى أو التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة أصبح يقدر بواقع ١٪ من قمية المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه صرفها عن الميعاد إعتباراً من تاريخ إعمال هذا القانون وبما لا يجاوز أصل المستحقات جميعا، فلا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم إعمالا للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ إقتضاء نسبة الـ ١٪ المشار اليها متى بلغ المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم حتى ولو كان بعضها قد استحق فى ظل العمل بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقدر

هذا الجزاء المالى بنسبة ١٪ عن كل يوم تأخير بدون حد أقصى، ذلك أن ما نص عليه في شأن مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له هو من قواعد النظام العام وله صفة آمرة، وبالتالى يتعين إعماله بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذ القانون فى ١٩٧٥/٩/١ ولو كان أصل الاستحقاق قد بدأ قبل ذلك .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعويض قدره ١٪ من المبلغ المحكوم به عن كل يوم اعتباراً من ١٩٧٤/٦/١٢ حتى السداد، دون إعمال الحكم المقرر بالمادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بجعل نسبة التعويض ١٪ عن كل شهر عما أستجد عن المدة من ١٩٧٥/٩/١ وبالمراعاة للحد الأقصى المقرر، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٣٥ سنة ٩٥ ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من تعويض عن التأخير فى الصرف إلى الزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهم تعويضا عن التأخير فى السداد بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم حتى ١٩٧٥/٨/٣٠ ثم ١٪ عن كل شهر إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وحتى السداد وبما لا يجاوز أصل المستحقات .

# جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د.منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (١٢٤)

## الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

**(١ ، ٢) قضاة «أسباب عدم الصلاحية» ، حكم ، بطلان ، نظام عام ، نقض «أسباب الطعن» .**

١ - عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا أساسه. إبداء القاضى رأيا مسبقا فى القضية المطروحة عليه إعتباره سببا لعدم صلاحيته لنظرها. شرطه. عدم إكتساب هذا الرأى .قوة الأمر المقضى.

(٢) أسباب عدم الصلاحية. تعلقها بالنظام العام. التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. أن تكون عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع.

**(٣ ، ٤) حكم «حجية» إيجار «إيجار الأماكن» ، عقد ، دعوى «تقدير قيمة الدعوى» .**

(٣) حجية الشىء المحكوم فيه لا تلحق الا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا به من الاسباب ارتباطا وثيقا. الأسباب الزائدة عن حاجة الحكم لا تحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

(٤) عقد الايجار الشهرى . الدعوى بطلب إنهائه أو إمتداده لمدة غير محددة . إعتبارها غير مقدرة القيمة .

---

١ - النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن «يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية ... (٥) إذا كان قد افتى أو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى... أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً ...» وفى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ منه على أن «يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه

فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم «يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، وإستنادا إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقاً على المادة ٣١٣ المقابلة هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً ، أخذا بأن إظهار الرأى قد يدعو الى التزامه ، مما يتنافى مع حرية العدول عنه، فإذا كان القاضى قد عرض لحجج الخصوم لدى فصله فى الدعوى السابقة وأدلى برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى من بعد أو أى دعوى أخرى تتصل بالدعوى السابقة إذ فى هذه الحالة تتوافر خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فيشل تقديره ويتأثر به.

٢ - أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن من تلقاء نفسها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه .

٣ - الاصل أن قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وبما كان من الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا، فإذا كانت المحكمة قد عرضت تزيداً فى بعض أسبابها الى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة اليها للفصل فى الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه .

٤ - لما كان تقدير قيمة الدعوى يخضع لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات وكان مقتضى البند الثامن من المادة ٣٧ فيه أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد عقد مستمر، كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد اليها، لما كان ذلك وكان الثابت

من أوراق الدعوى ان النزاع فيها كان دائراً حول ما إذا كان عقد الايجار سند الدعوى المبرم فى ١١/٤/١٩٧٥ مشاهرة بأجرة قدرها ٣٢٥ قرشا لا يخضع لقانون إيجار الاماكن فيكون طلب إنهاء العلاقة الايجارية وإخلاء العين والتسليم لا تزيد قيمته عن ٢٥٠ جنيها كما يقول المطعون ضده - أم أن هذا العقد مما يخضع لقانون إيجار الأماكن بدخول قرية ميت محسن نطاق تطبيقه بمقتضى قرار المحافظ رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ فيكون العقد ممتداً بقوة القانون ولمدة غير محددة مما يجعل الدعوى بطلب إنهائه والاخلاء والتسليم غير قابلة لتقدير قيمتها وفقا للقواعد المقررة فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات وتعتبر قيمتها من ثم زائدة على مائتين وخمسين جنيها حسبما تقضى به المادة ٤١ منه كما يدعى الطاعن - لما كان ما سلف، وكان عقد الايجار من العقود المشهرة فإن الدعوى وقد تعلق النزاع فيها بإمتداد هذا العقد - تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها، وإذ كانت هذه المدة وفى قول أحد طرفى النزاع - غير محددة فتكون أجرته تبعا لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ مركز ميت غمر على الطاعن بطلب الحكم بإنهاء عقد الايجار المؤرخ ١١/٤/١٩٧٥ وإخلاء الطاعن من الدكان المبين بالصحيفة والتسليم، وقال بيانا لها أنه بهذا العقد أستأجر الطاعن منه هذا الدكان الكائن بناحية ميت محسن مشاهرة بأجرة شهرية قدرها ٣٢٥ قرشا، وإذ كان لا يرغب فى إستمرار العلاقة الايجارية وكانت العين المؤجرة لا تخضع لقانون إيجار الأماكن

فقد أنذره بإنهاء العلاقة الايجارية وإخلاء العين وتسليمها فى نهاية شهر يناير سنة ١٩٨٠، وإلا كانت يده على العين يد غاصب، إلا أن الطاعن لم يحرك ساكنا لذلك أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان. وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى وبإنهاء العلاقة الايجارية وإخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضده،استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة المنصورة الابتدائية، وبتاريخ ١٩٨١/٣/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أول درجة قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٥٠٨ لسنة ١٩٨١ كلى المنصورة وبتاريخ ١٩٨١/١١/٣ حكمت المحكمة الابتدائية بإنهاء العلاقة الايجارية المبرمة بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/٤/١١ وإخلاء الطاعن والتسليم..أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق المنصورة، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه بطلانه لبطلان الحكم الابتدائى المؤيد به وفى بيان ذلك يقول ............ أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم رقم ٢٥٠٨ لسنة ١٩٨١ كلى المنصورة المؤيد بالحكم المطعون فيه سبق أن نظر الدعوى وأصدر حكما فيها بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠ فى الاستئناف رقم ١٩٨٠/٧٠٦ المنصورة الابتدائية قاضيا بإلغاء الحكم رقم ١٩٨٠/١١١ الصادر من محكمة مركز ميت غمر الجزئية وبعدم إختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة المنصورة الابتدائية وأبدى فى أسباب هذا الحكم رأيا فى النزاع هو عدم إنطباق قانون إيجار الأماكن على العين المؤجرة تأسيساً على أن قرار

محافظ الدقهلية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ بمد نطاق العمل بقانون إيجار الأماكن إلى قرية ميت محسن التى تقع بها عين النزاع قد صدر فى ١٦/٤/١٩٨٠ بعد إنتهاء عقد الايجار بالتنبيه فى يناير سنة ١٩٨٠، وقد كان هذا الرأى المسبق هو ذات الأساس الذى بنى عليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهذا الرأى المسبق الذى ضمنه أسبابه كان زائداً عن حاجة الدعوى وغير مرتبط بالمنطوق الذى يقوم بدونه فلا يحوز حجية، ذلك أن الدعوى وفق طلبات المطعون ضده رافعها هى طرد للغصب وبالتالى تكون مجهولة القيمة وتخرج عن إختصاص المحكمة الجزئية، وكان بحسب الحكم أن يذكر ذلك دون حاجة الى التعرض بكون العقد قد انتهى فعلا وبالتالى أصبح إدعاء الغصب صحيحاً من عدمه إذ يجب ترك ذلك الى المحكمة المختصة قيميا بنظر الدعوى، وهذا الرأى المسبق يجعله غير صالح لنظر الدعوى بما يبطل الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له.

وحيث إن النعى فى محله، ذلك أن النص فى الماده ١٤٦ من قانون المرافعات على ان «يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم فى الاحوال الآتية.. (٥) اذا كان قد افتى أو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى....أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكما...» وفى الفقرة الاولى من الماده ١٤٣ منه على ان يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم «يدل على ان علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم واستنادا الى ان اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى - وعلى ماجلته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقا على الماده ٣١٣ المقابلة - هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا، أخذا بان اظهار الرأى قد يدعو الى التزامه، مما يتنافى مع حرية العدول عنه فاذا كان القاضى قد عرض لحجج الخصوم لدى فصله فى الدعوى السابقة وأدلى برأى فيها لم تتوافر له

مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى. فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى من بعد أو أى دعوى أخرى تتصل بالدعوى السابقة إذ فى هذه الحالة تتوافر خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه وأسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه. لما كان ذلك وكان الأصل أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم وبما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا فإذا كانت المحكمة قد عرضت - تزيداً فى بعض أسبابها الى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها او لم تكن بها حاجة اليها للفصل فى الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه لما كان ذلك وكان تقدير قيمة الدعوى يخضع لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر، كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الدعوى أن النزاع فيها كان دائرا حول ما إذا كان عقد الايجار سند الدعوى المبرم فى ١٩٧٥/٤/١١ مشاهرة بأجرة قدرها ٣٢٥ قرشا لا يخضع لقانون إيجار الأماكن لوقوع العين المؤجرة فى قرية ميت محسن الخارجة عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن فيكون طلب إنهاء العلاقة الايجارية وإخلاء العين والتسليم لا يزيد قيمته ٢٥٠ جنيها كما يقول المطعون ضده أم ان هذا العقد مما يخضع لقانون إيجار الأماكن بدخول قرية ميت محسن نطاق تطبيقه بمقتضى قرار المحافظ رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ فيكون العقد ممتدا بقوة القانون ولمدة غير محدودة مما يجعل الدعوى بطلب إنهائه والاخلاء والتسليم غير قابلة لتقدير قيمتها وفقاً للقواعد المقررة فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات وتعتبر قيمتها من ثم زائدة على مائتين وخمسين جنيها حسبما تقضى به المادة ٤١ منه كما يدعى الطاعن - لما كان ما سلف وكان عقد الايجار من

العقود المستمرة فإن الدعوى وقد تعلق النزاع فيها بامتداد هذا العقد تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد اليها، وإذ كانت هذه المدة - وفي قول أحد طرفي النزاع - غير محدوده فتكون أجرته تبعا لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٨١ فى الاستئناف رقم ٧٠٦/١٩٨٠ المنصورة الابتدائية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة الجزئية قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة المنصورة الابتدائية تأسيساً على أنها غير مقدرة القيمة وبالتالى زائدة عن ٢٥٠ جنيها فما كانت بحاجة لبحث منازعة الطاعن والفصل فيها وإذ فصلت فى أسبابها فى منازعة المدعى عليه الطاعن بما أوردته من أن «عين النزاع لا ينطبق عليها قانون إيجار الأماكن حتى تاريخ رفع الدعوى وتوجيه الانذار، وأنه وإن كان المستأنف (الطاعن) قد قدم ما يفيد خضوعها لقانون إيجار الأماكن بمقتضى القرار الصادر من محافظ الدقهلية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ - المعمول به ابتداء من ١٦/٤/١٩٨٠ إلا أنه لما كان المقرر أن أحكام الامتداد القانونى لعقود الايجار لا تسرى على الأماكن المؤجرة الا من تاريخ صدورها عملا بالأثر الفورى للقانون، وكان القرار آنف البيان لم ينص على سريان أحكامه بأثر رجعي، وإن عقد الايجار المؤرخ ١١/٤/١٩٧٥ سند الدعوى والذى انعقد لفترة مشاهرة وتجدد الى أن انذر المؤجر المستأجر برغبته فى عدم التجديد وفقا لنص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى وعلى ذلك فإن بقاء المستأجر بعد ذلك شاغلا للعين يعتبر مغتصبا ...» وهى أسباب تكشف عن اعتناق المحكمة لرأى معين فى الدعوى ولم تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه لأن الفصل فى مسألة الاختصاص لم تكن بحاجة اليها ، وإذ كان الثابت أن السيد /....... رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة التى أصدرت هذا الحكم كما أنه هو رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم رقم ٢٥٠٨ لسنة ١٩٨١ كلى المنصورة فى ٣/١٢/١٩٨١ والذى قضى بالاخلاء على سند من رأيه السابق بعدم انطباق أحكام قانون إيجار الأماكن على عين النزاع لأن قرار المحافظ بمد نطاق قانون إيجار الأماكن الى القرية التى بها عين النزاع صدر لاحقا على إنتهاء

عقد الايجار بالتنبيه بالرغبة بعدم تجديد العقد ورغم أن الحكم الأول كان تحت بصرها بما يمكنها من الالمام بعدم صلاحيتها للفصل فى الدعوى ومن ثم يكون حكمها باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ايده لما بنى عليه من أسباب باطلا مثله بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

## جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى وجرجس أسحق.

## (١٢٥)

## الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ القضائية

**( ١ ، ٢ ) ملكية «أسباب كسب الملكية» حيازة شيوع . تقادم «تقادم مكسب» محكمة الموضوع .**

( ١ ) الحصة الشائعة في عقار. جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . إجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه .

( ٢ ) نية التملك. إستخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغا .

**( ٣ ) دعوى «وقف الدعوى» . ريع .**

وقف الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ مرافعات. مناطه. اثارة الخصوم مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفى او النوعى. وقف المحكمة السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية المختصة بالفصل فيهما . قضاؤها فى الدعويين معا اثر تهيأ دعوى الملكية للفصل دون تعجيل لدعوى الريع. صحيح .

---

١ - الحصة الشائعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها، ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما إذ أن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها بل فيما قد ينشأ

عنها من غموض وابهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء او مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

٢ - نية التملك - وهى العنصر المعنوى فى الحيازة - تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .

٣ - مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعى ، ولما كان كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار - أمرت بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد - وإذ كان الفصل فى دعوى الريع متوقفا على الفصل فى دعوى الملكية - حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب به فقد انتهت المحكمة لذلك إلى أرجاء السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية، وإذ تهيأت دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان فى مذكراتهما المقدمة فى دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة فى نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف محله من الحكم الابتدائى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحه فلا يعيبه ما يكون قد استطرد اليه فى شأن الرد على ما أثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الايقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٤٩٨ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوضع العقار المبين بالصحيفة تحت الحراسة القضائية حتى تنتهى حالة الشيوع وبإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ١٤١٨٫٥٤٠ جنيه وقالت بيانا لدعواها أنها تمتلك فى هذا العقار حصة مقدارها ١٢ ط منها ١/٤ ٥ ط، بالميراث عن والدها ٣/٤ ٦ ط بالشراء بموجب عقدى البيع المؤرخين ١٩٤٨/٤/٢٠، ١٩٦٢/١/٢ وأن الطاعن يضع يده على نصيبها منذ وفاة المورث فى ١٩٤٢/٥/٢١ دون أن يفى لها بريعه ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها وكان أن أقام الطاعن ضدها الدعوى رقم ٣٨٠٣ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لحصة مقدارها ٢٢ ط من ٢٤ ط من ذات العقار بمقولة أن يرث بعضها وتملك الباقى بالتقادم المكسب. قضت محكمة الدرجة الأولى بوقف الدعوى رقم ٢٤٩٨ سنة ٦٦ لحين الفصل فى دعوى الطاعن رقم ٣٨٠٣ سنة ٦٦ التى ندبت فيها خبيراً، ثم أمرت بعد ذلك بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، وبعد أن قدم الخبير تقريره الأخير قضت فى الدعوى رقم ٢٤٩٨ سنة ٦٦ بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون ضدها مبلغ ٤٨٫٤٠٥ جنيه وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للقدر الذى اشترته بالعقدين المؤرخين ١٩٤٨/٤/٢٠، ١٩٦٢/١/٢. وفى الدعوى ٣٨٠٣ سنة ٦٦ بتثبيت ملكية الطاعن لحصة قدرها ٢٢ س ١ ط، فاستأنفته المطعون ضدها

بالاستئناف رقم ٨٢٣ سنة ٩٥ ق، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١١٥٠ سنة ٩٥ وبعد أن قررت محكمة إستئناف القاهرة ضم الاستئنافين قضت فيهما بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى ٢٤٩٨ سنة ٦٦ إلى الزام الطاعن بمبلغ ٥٦٠ر٣٨٧ جنيه وبتعديل الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى ٣٨٠٣ سنة ٦٦ إلى تثبيت ملكية الطاعن لحصته قدرها ١٢ ط شائعة من ٢٤ ط من عقار النزاع. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والخطأ فى فهم الواقع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب تثبيت ملكيته لحصته مقدارها ٢٢ ط من ٢٤ ط من عقار النزاع لتملكه لها بالتقادم المكسب بعد أن توفرت له أسبابه وبالتالى رفض دعوى المطعون ضدها وركن فى إثبات طلباته الى عديد من المستندات التى تفيد ظهوره على العقار بمظهر المالك دون ما لبس أو غموض من بينها عقود الايجار بينه وبين مستأجرى العقار وما يفيد اتفاقه مع مقاولين كمالك للعقار على أعمال هدم وترميم وبناء وما يدل على مخاطبته من بعض الجهات الرسمية كمالك له إلا أن الحكم المطعون فيه وصف وضع يد الطاعن على ما تجاوز ١٢ ط مما يضع اليد عليه بأنه مشوب بالغموض وأنه لم يكن بنية التملك وأنه يحوز نصيب الأختين كنائب عنهما ولحسابهما دون أن يعرض لمستنداته التي قدمها، وعلى الرغم من أن عيب الغموض يزول بزوال اللبس ودون موجب لتغيير صفة الحيازة، وإذ يكفى أن يكون تصرف الحائز واضع الدلالة على أنه يحوز لنفسه وهو ما توفر للطاعن منذ عقد الشراء سنة ١٩٤٨ الذى اتخذه الحكم دليلاً على غموض حيازته - وحتى رفع الدعوى سنة ١٩٦٦، هذا فضلاً عن أنه بفرض نيابته عن المطعون ضدها فى حيازة

العقار، فإنه ليس للمطعون ضدها قبله سوى المطالبة بتقديم الحساب عن إدارته من تاريخ وكالته دون أن يقضي له بريع تلك الحصة، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه ولئن كانت الحصة الشائعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها، ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما إذ أن هذه المخالطة ليست عيبا في ذاتها بل فيما قد ينشأ عنها من غموض وابهام، فإذا استطاع الشريك في العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون إنقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم، إلا أن نية التملك - وهى العنصر المعنوى في الحيازة- تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات عدم توفر نية التملك لدى الطاعن في حيازته لحصة المطعون ضدها من عقار النزاع وأن حيازته لهذه الحصة مشوب بالغموض وأنه كان يحوز هذه الحصة نيابة عنها دون أن يجابهها بما يعارض حقها في الملكية، ورتب على ذلك أنه لا يملك الا حصه قدرها ١٢ ط وقضى لها من ثم بريع الحصة الاخرى التى ثبت فعلا تحصيله له كنائب عنها ودون حاجة لأن يسبق ذلك مطالبة بالحساب، وكان فيما أقام عليه قضاءه ما يكفى لحمله وفيه الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من دفاع وقدم من المستندات فإن النعى عليه بسببى النعى يكون على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم بوقف دعوى الريع لحين الفصل في دعوى الملكية هو حكم قطعي يحوز حجية الأمر المقضي التي تمنع المحكمة من نظر الدعوى حتى يصدر حكم نهائي في دعوى الملكية ولذلك فقد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى إذ قضى في دعوى الريع - قبل أن تعجل من الايقاف - بندب خبير ثم في موضوعها بالالزام ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن هذا الوقف لم يكن نهائيا وأن الحكم في دعوى الريع صدر مع الحكم في الملكية لا يعد مساسا بحجية حكم الوقف ، واعتبر المذكرة المقدمة من المطعون ضدها بجلسة ٧٧/١٢/٧ تعجيلا لدعواها يغني عن اعلان صحيفة التعجيل وهو ما خالف نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ويشوبه بالبطلان .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التي يثيرها أحد الخصوم خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعي، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار - أمرت بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، وإذ كان الفصل في دعوى الريع متوقفا على الفصل في دعوى الملكية حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب بريعه - فقد انتهت المحكمة لذلك إلى إرجاء السير في دعوى الريع لحين الفصل في دعوى الملكية وإذ تهيأت دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان في منكراتهما المقدمة في دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة في نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف محله من الحكم الابتدائي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد استطرد اليه في شأن الرد على ما أثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الايقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى ويكون النعي بذلك في غير محله ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة، هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين.

## (١٢٦)

### الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

**(١) أحوال شخصية «الشهادة: التطليق للضرر».**

الشهادة بالتسامع. لا تقبل شرعا فى إثبات أو نفى وقائع الأضرار المبيحة للتطليق للضرر.

**(٢) محكمة الموضوع «مسائل الاثبات» «بحث الدلائل والمستندات».**

لقاضى الموضوع سلطة تامة فى بحث الدلائل والمستندات، وترجيح ما يطمئن اليه، وإستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى، دون رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغا.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعا فى إثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها.

٢ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن اليه منها وإستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٨٠/٢٦٣ أحوال شخصية كلي شمال القاهرة للحكم بتطليقها على المطعون ضده طلقة بائنة، وقالت شرحا لها أنه تزوجها بتاريخ ١٩٧٨/١١/٩ ولم يدخل بها وإذ تضررت من هجره لها فضلا عن أعتدائه عليها بالضرب والسب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/١/٢ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة. أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩/٥٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان لخلوه من تاريخ إصداره .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه ذيل بتاريخ إصداره وهو ١٩٨٢/٥/١٨ ووقع على هذا البيان من رئيس الدائرة وأمين السر.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بما للشكاوى الادارية الثلاث المقدمة منها ضد المطعون عليه من دلالة على إعتدائه عليها بالضرب والسب وبأن المسكن الذى أنذرها بطاعته فيه لا وجود

له واستدلت على ذلك بما تضمنته صحيفة الاستئناف من إقامته في منزل أسرته، وأنه على فرض وجود ذلك السكن فإن إعداده بعد إقامة دعواها لا أثر له في توافر موجب التطليق من تضررها لعدم الدخول بها وهجرها منذ الزواج، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى وأغفل دلالة ما ساقته من قرائن في هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعا في إثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله « ... أن الشاهد الثانى لم يشهد واقعة اعتداء المستأنف على المستأنف ضدها وقتذاك وإنما جاءت شهادته سماعية نقلا عنها عندما أورت له أنها في طريقها إلى القسم للابلاغ عن اعتداء وقع عليها من المستأنف. ومن ثم فإن الشهادة التى تقدمت من جانب المستأنف ضدها تكون قاصرة لم تبلغ النصاب المقرر شرعا. ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على تلك البينة الناقصة وتلتفت عنها. وتكون المستأنف ضدها عاجزة عن إثبات دعواها بهذا الطريق. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المحكمة لاحظت في المستندات التى قدمت أمام محكمة أول درجة وثبتت تفصيليا بأسباب حكمها أن المستأنف تقدم بصورة ضوئية لانذار معلن للمستأنف ضدها فى ١٩٨٠/٢/١٣ يدعوها فيه بالدخول فى طاعته بالمسكن المعد لهذا الغرض بناحية وراق الحضر مركز إمبابة. ولا شك أن الفترة من وقت العقد الحاصل فى ١٩٧٨/١١/٩ حتى الانذار فى ١٩٨٠/٢/١٣ ليست بعيدة الأمد إنما تتفق وتعذر وجود المسكن وما يعانيه الافراد من صعوبة فى هذا المضمار فضلا عن أن المستأنف ضدها لم تعترض على هذا الانذار ... وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه ولجه دفاع الطاعنة فأطرح ما قدمته من بينة لعدم توافر نصابها الشرعى

واستخلص بأسباب سائغة أن عدم دخول المطعون عليه بها فى الفترة التى استغرقها اعداد مسكن الزوجية كان له ما يبرره ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى لانتفاء الضرر الموجب للتطليق، فإن المحكمة متى أقامت بذلك الحقيقة التى استخلصتها على ما يقيمها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة وترد عليها إستقلالا ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة، هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين.

## (١٢٧)

### الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

**(١) دفع «الدفع بعدم الدستورية». نظام عام. نقض.**

الدفع بعدم الدستورية، غير متعلق بالنظام العام. أثره. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(٢) أحوال شخصية «الشهادة» «التطليق للضرر».**

الشهادة بالتسامع لا تقبل فى حالة التطليق للضرر، وفقا للراجح فى فقه الحنفية

---

١ - الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع.

٢ - الراجح فى فقه الحنفية الواجب الرجوع اليه فى نطاق الدعوى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شهادة التسامع لا تقبل الا فى بعض الاحوال وليس منها التطليق للضرر.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧١٣ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة، وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد وما زالت فى عصمته وطاعته ورغم إستمرار زواجهما سنوات عديدة إلا أن الخلاف دب بينهما بعد وفاة والدها فى سنة ١٩٧٦ لما دخل نفسه من الطمع فيما آل اليها من ميراث فدأب على التعدى عليها بالضرب والسب مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فقد أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/٦/٢٣ بطلبات المطعون عليها. أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٣ لسنة ٩٨ ق القاهرة وفى ١٩٨٢/١١/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة رفضت طلبه بعث حكمين للاصلاح بينه وبين المطعون عليها إستناداً إلى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى قيدت بعث الحكمين بتكرار شكوى الزوجة وعجزها عن إثبات الاضرار المبيحة للتطليق وذلك على الرغم من أن هذا القيد غير دستورى لأن أحكام الشريعة الاسلامية - وهى المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للمادة الثانية من الدستور - أوجبت التحكيم مطلقا عند الشقاق بين الزوجين .

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، وكان النص فى المادة ٢٩من هذا القانون على أن: «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ).....(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم.....بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة.....أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا،فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن» مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فيما تضمنه من قصر اللجوء الى التحكيم على حالة تكرار شكوى الزوجة وعجزها عن إثبات الضرر المبيح للتطليق، فإن النعى على الحكم تطبيقه على الدعوى نصا مخالفا للدستور- وأيا كان وجه الرأى فيه- يكون غير مقبول.

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه بثبوت الضرر الموجب للتفريق على سند مما شهد به شهود المطعون عليها من إساءته اليها بالضرب والسب على الرغم من أن أولهم أنفرد بالقول برؤيته يعتدى عليها بالضرب ولم يشاركه زميلاه الشهادة على هذه الواقعة كما جاءت شهادتهما على سائر وقائع الاضرار المدعى بها سماعية فلا تقبل شرعا وبالتالى لم يتوفر فى الدعوى نصاب الشهادة على الضرر وهو رجلان أو رجل وامرأتان. هذا فضلا عما أحاط بهؤلاء الشهود من أسباب التهمة مما كان يوجب رد شهادتهم وعدم التعويل عليها، كما التفت الحكم عن ما للمستندات المقدمة منه من دلالة على أن الاساءة كانت من جانب المطعون عليها مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كان الراجح فى فقه الحنفية الواجب الرجوع اليه فى نطاق الدعوى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شهادة التسامع لا تقبل إلا فى بعض الاحوال وليس منها التطليق للضرر، ولئن كان البين من الأوراق أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث من شهود الاثبات جاءت سماعية فلا تكون مقبولة مما لا يتوافر به نصاب الشهادة المقرر شرعا فى خصوص الوقائع المشهود عليها، إلا أنه لما كانت المطعون عليها قد ساقت بالاضافة الى هذه الوقائع واقعة أخرى وهى تشهير الطاعن بها وطعنها فى عرضها واستدلت عليها بما قدمته من مستندات، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتد بهذه الواقعة فى توافر الاضرار الموجب للتطليق وأقام عليها قضاءه بقوله : « .... فضلا عن أن البين من الأوراق أن المدعى عليه (الطاعن) رمى المدعى عليه (المطعون عليها) واتهمها فى سلوكها وعرضها وعفتها بعد أن عين بالذات شخصا قال أن المدعية على علاقة به ... وكل من الزوجين مستواهما الاجتماعى مرتفع وبيئتهما طيبة ويعتبر ذلك إساءة بالغة للمدعية بما لا يليق بأمثالها ويكون المدعى عليه قد أضر بالمدعية ضررا يبيح لها شرعا أن تطلب التطليق... وكان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتطليق فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى المستمدة من أقوال شهود المطعون عليها يكون غير منتج. وإذ استوفى الحكم بذلك دليله على أن الاساءة كانت من جانب الطاعن وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة فيها الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من دفاع وقدمه من مستندات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة، ومحمد ابراهيم خليل، واحمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (١٢٨)

## الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٠ القضائية

**شفعة «الانذار».**

الانذار الموجه من البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة. بياناته. م ٩٤١ مدنى. لم يوجب الشارع أن يتضمن الانذار تسليما من المشترى بحق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة.

---

المادة ٩٤١ من القانون المدنى إنما أوجبت أن يشتمل الانذار – الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة – على بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا، والثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه، ولم يوجب الشارع أن يتضمن هذا الانذار تسليما من المشترى بحق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإنما أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وأن يتخذ من تاريخ الانذار بدءاً لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إن لم يعلن رغبته خلالها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩١ سنة ١٩٧٨ مدنى أسوان الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول الى المطعون عليه الأخير عن الأرض المبينة بالأوراق وبأحقية الطاعن فى أخذها بالشفعة لقاء ثمن مقداره ١٠٥٥ جنيه وقال بيانا للدعوى أنه علم أن المطعون عليهم من الثانى الى السابع باعوا تلك الأرض للمطعون عليه الأول لقاء ثمن قدره ١٠٥٥ جنيه وادعى المطعون عليه الأول أنه باعها الى المطعون عليه الأخير نظير ثمن مقداره ٥٧٠٠ جنيه ولما كان هذا البيع صوريا وقد توافرت للطاعن شروط أخذها بالشفعة فقد أودع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة وأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار موضوع النزاع بالشفعة. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف اسيوط (مأمورية أسوان) بالاستئناف رقم ١١٨ سنة ٥٤ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليه الأول أنذر الطاعن بحصول البيع الصادر له من المطعون عليهم من الثانى الى السابع وعول فى ذلك على الحكم الصادر فى الدعوى رقم٣٣٣سنة١٩٧٦ مدنى اسوان الابتدائية فى حين أن ذلك الحكم لم يذكر البيانات التى وردت بالانذار فيما يتعلق بالعقار المبيع حتى يمكن الاستدلال على أن الانذار تم وفقا للقانون فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الطاعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٣ سنة ١٩٧٦ مدنى اسوان الابتدائية حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فجاء النعى مجردا عن الدليل لا أساس له.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن مفاد ما أشتمل عليه الانذار الموجه اليه من المطعون عليه الأول انكاره على الطاعن حقه فى الأخذ بالشفعة، فى حين أنه يشترط أن يتضمن ذلك الانذار تسليم المشترى بحق الشفيع فى الأخذ بالشفعة، ومن ثم لا ينتج الانذار آنف الذكر أثره فى إحتساب المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المادة ٩٤١ من القانون المدنى إنما أوجبت أن يشتمل الانذار – الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة – على بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافياً، والثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه، ولم يوجب المشرع أن يتضمن هذا الانذار تسليما من المشترى بحق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإنما أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع، وأن يتخذ من تاريخ الانذار بدءاً لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إن لم يعلن رغبته خلالها. ومن ثم يكون تمسك الطاعن بخلو الانذار سالف الذكر من تسليم المشترى بحقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة دفاعا غير جوهرى، ولا على الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة إذا طرحه ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، ابراهيم زغو ومحمد العفيفى.

## (١٢٩)

## الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ القضائية

**دعوى «الصفة فى الدعوى».**

إختصاص مجالس المدن فى المحافظات بإنشاء المستشفيات المركزية . قانون الحكم المحلى ٥٧ لسنة ٧١، وقانون نظام الادارة المحلية ١٢٤ لسنة ٦٠. أثر ذلك. تمثيل رؤساء هذه المجالس لها دون غيرهم فى كافة الشئون المتعلقة بها .

استبقى قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - الذى كان ساريا وقت رفع الدعوى - من أحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ ما لا يتعارض مع أحكامه واللوائح الصادرة تنفيذا له. ومؤدى المادة ٣٤ من القانون الأخير والتى لا تتعارض مع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ٧١ والمادة ٥٣ منه والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ٦٠، أن مجالس المدن التى يمثلها رؤساؤها تختص دون المجالس التنفيذية للمحافظات بإنشاء المستشفيات المركزية، وان ما أورده بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ من أن المحافظ تكون له إختصاصات الوزير فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن لا ينال من إختصاص هذه المجالس بإنشاء تلك المستشفيات ولا من تمثيل رؤساء المجالس المذكورة لها فى كافة الشئون المتعلقة بذلك لاقتصار حكم هذه المادة على المسائل المبينة بها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى دمياط على المطعون ضده للحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ عشرين ألف جنيه، وقالا فى بيانهما أن عملية إنشاء المستشفى المركزى بكفر سعد أسندت الى هذا الأخير الذى اتم الاعمال فى ١٩٦٥/٦/٣٠ وبلغت قيمتها الاجمالية ٥٧٩٨٧ر٥٦٦ جنيه، ولما كانت قد ظهرت عدة عيوب بالبناء يتكلف إصلاحها عشرين الف جنيه، وكان المطعون ضده يضمن هذه العيوب التى تهدد متانة المبنى وسلامته، فقد أقاما الدعوى. دفع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة مأمورية دمياط. وقيد الاستئناف برقم ١١ سنة ٨ ق، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم استند فى قضائه بعدم قبول الدعوى الى أحكام القانونين رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى، مع ان القانون الواجب التطبيق هو القانون المعمول به وقت رفعها رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ الذى الغى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع أحكامه ونص فى المادة

٢٤ منه على أن تكون للمحافظ إختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة وكذلك بالنسبة لموازناتها والمرافق التى نقلت اليها، ولما كان مبنى المستشفى محل النزاع يتبع مرفق الصحة بمحافظة دمياط، فإن الطاعن الثانى «محافظ دمياط» تكون له الصفة فى تمثيل هذا المرفق أمام القضاء بحكم انتقال إختصاص وزير الصحة فى هذا الشأن اليه، وإذ صح القول بزوال هذه الصفة عن المحافظ بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بعد رفع الدعوى، فلا يترتب على زوالها الا انقطاع سير الخصومة، وجزاء ذلك وهو بطلان الاجراءات التالية على الانقطاع مقرر لحماية من قام مقام من زالت صفته من الخصوم، فلا يحق للمطعون ضده الاحتجاج به، وتتوافر الصفة فى رفع الدعوى للطاعن الأول من أن مديرية الاسكان والمرافق بدمياط التابعة له، هى التى تلقت العطاء ووقعت الاقراربالتعاقد، وان كانت لم تعلق فى ذلك الوقت أنها تتعاقد نيابة عن مرفق الصحة أو مجلس المدينة أو القرية، فإن آثار العقد تنصرف اليها طبقا للمادة ١٠٦ من القانون المدنى، كما أنها هى المنوط بها تنفيذ العقد ، فيكون لممثلها الصفة فى إقامة الدعوى الراهنة بطلب هذا التنفيذ عينا او بمقابل، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم توافر هذه الصفة للطاعنين، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ الذى كان ساريا وقت رفع الدعوى قد استبدل المجالس التنفيذية فى المحافظات بمجالس المحافظات المنشأة بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، واستبقى فى المادة ٥٦ منه من أحكام هذا القانون ما لا يتعارض مع أحكامه واللوائح الصادرة تنفيذاً له، ونص فى المادة ٢٤ على أن تكون للمحافظ إختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة، وكذلك بالنسبة لموازناتها والمرافق التى نقلت اليها»وفى المادة ٣٣ على أن يتولى المجلس التنفيذى بوجه خاص»..(٥)القيام بإنشاء وادارة

المشروعات والمرافق والخدمات العامة المحلية التى لا تقع فى نطاق مجالس المدن والقرى المحافظة وتنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى لا تتعارض مع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ على أن تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية... وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، كما تبين اللائحة المسائل الاخرى التى تختص بها المجالس ، وللمجالس أن تنشىء وتدير بالذات أو بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ إختصاصاتها وتنص المادة ٥٣ منه على أن «يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير» كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على أن «تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية.. وتحدد دائرة إختصاصات كل مجلس على الوجه الآتى... ثانيا مجلس المدينة - المستشفيات المركزية - مراكز رعاية الطفولة والامومة - وحدات الصحة المدرسية - مكاتب الصحة، وبما مؤداه أن مجالس المدن التى يمثلها رؤساؤها تختص دون المجالس التنفيذية للمحافظات بإنشاء المستشفيات المركزية، وأن ما ورد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ من أن المحافظ تكون له إختصاصات الوزير فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن، لا ينال من اختصاص هذه المجالس بإنشاء تلك المستشفيات ولا من تمثيل رؤساء المجالس المذكورة لها فى كافة الشئون المتعلقة بذلك لاقتصار حكم هذه المادة على المسائل المبينة بها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بأسبابه أن العملية التى أسند الى المطعون ضده القيام بها هى إنشاء مستشفى كفر سعد المركزى، وأن مدينة كفر سعد كان لها مجلس بلدى تحول طبقا للمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وبمقتضى قرار وزير شئون الادارة المحلية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المعمول به من ١٩٦٠/١٠/١٧ الى مجلس مدينة كفر سعد، وخلص للاسباب السائغة التى

أوردها الى أن هذا المجلس هو رب العمل فى حكم المادة ٦٥١ من القانون المدنى ولما كان رئيس هذا المجلس وعلى ما سلف بيانه هو الذى يمثله قانونا، فإن ما إنتهى اليه الحكم، من أنه – دون الطاعنين – تتوافر له الصفة فى رفع الدعوى بطلب الضمان المنصوص عليه بتلك المادة يكون صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

## (١٣٠)

## الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٩ القضائية

**إلتماس إعادة النظر.**

إلتماس إعادة النظر فى الحكم لوقوع تناقض بمنطوقه. مناطه. أن يكون حكما نهائيا وقع التناقض بمنطوقه هو. م ٢٤١ مرافعات. التماس إعادة النظر فى الحكم الاستئنافى لوقوع تناقض بمنطوق الحكم الابتدائى. غير جائز.

---

يدل نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن مناط جواز التماس إعادة النظر المبنى على وقوع تناقض بمنطوق الحكم أن يكون الحكم الملتمس إعادة النظر فيه إنتهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وأن يقع التناقض فى منطوقه هو، فلا يجوز الالتماس فى الحكم الاستئنافى الذى اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى لوقوع تناقض بمنطوق هذا الأخير.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة على مورثة الطاعنين وآخرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٤٨/٧/٩ المعدل بتاريخ ١٩٤٩/٦/٣

المتضمن بيعها له قطعة أرض نظير ثمن مقداره ٥٠٠ر٢٧٤ جنيه وبطلان عقد البيع المسجل بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٣ برقم ٨٦١٨ شهر عقارى القاهرة المتضمن بيعها جزءا من ذات العقار لورثتها وآخرين. بتاريخ ١٩٦٨/١/١١ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر طلب بطلان العقد المسجل لسابقة الفصل فيه وبعدم قبول دعوى الصحة والنفاذ فى حدود الجزء موضوع العقد المسجل، وبصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٤٨/٧/٩ المعدل بمقتضى طلب شهر البيع المؤرخ ١٩٤٩/٦/٣ فيما تضمناه من بيع مورثة الطاعنين للمطعون ضده ٢س ٢ط مبينة الحدود والمعالم فيها وبصحيفة إفتتاح الدعوى، وهو القدر الباقى من العقار المبيع بعد استبعاد ١٠س ٢ط موضوع عقد البيع المسجل فى ١٩٥٥/١١/٢٣ برقم ٨٦١٨ وذلك لقاء ما يقابلها من الثمن وقدره ٠٨٣ر١٢٧ جنيه. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٠ لسنة ٨٥ ق طالبين الغاءه فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد الابتدائى فى حدود جزء من الأرض المباعة كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٦٠٢ لسنة ٨٥ ق طالبا الغاءه فيما قضى به من رفض بعض طلباته والحكم له بها. ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ حكمت بالتأييد. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر بالالتماس رقم ١٩٦ لسنة ٩٦ ق. بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ حكمت المحكمة بعدم جواز قبول الالتماس. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم أقاموا التماس إعادة النظر على أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الملتمس إعادة النظر فيه حدد الأرض التى قضى بصحة التعاقد عنها بأنها المبينة بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٤٨/٧/٩ وبطلب شهر البيع المؤرخ ١٩٤٩/٦/٣ وبصحيفة إفتتاح الدعوى مع أن العقد عن قطعة تغاير القطعة موضوع طلب الشهر، وتختلف فى حدودها عن تلك

المبينة بصحيفة الدعوى بما يجعل منطوقه مشوبا بالتناقض الذى يستحيل معه تنفيذه إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الالتماس على سند من أن الحكم الاستئنافى قد حدد الأرض المحكوم بصحة التعاقد عنها بأنها تلك المبينة بالطلب المؤرخ ١٩٤٩/٦/٣ الذى نسخ العقد المؤرخ ١٩٤٨/٧/٩ والتى تتفق والحدود المبينة بصحيفة الدعوى، وهو قول من الحكم يخالف الثابت بمنطوق الحكم الابتدائى الذى أُحال فى بيان البيع إلى ذلك العقد أيضا وإذ لم يرد على ما أثاروه من إختلاف الحدود المبينة بالعقد عن تلك الواردة بصحيفة الدعوى وقضى بعدم جواز قبول الالتماس فإنه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المادة ٢٤١ من قانون المرافعات إذ نصت على أن «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الأحوال الآتية .... إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض» فقد دلت على أن مناط جواز التماس إعادة النظر المبنى على وقوع تناقض بمنطوق الحكم أن يكون الحكم الملتمس إعادة النظر فيه إنتهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وأن يقع التناقض فى منطوقه هو. فلا يجوز الالتماس فى الحكم الاستئنافى الذى اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى لوقوع تناقض بمنطوق هذا الأخير وإذ كان التماس إعادة النظر المقضى فيه بالحكم المطعون فيه موجهاً الى الحكم الاستئنافى الذى اقتصر منطوقه على مجرد تأييد الحكم الابتدائى وكان الطاعن لم ينسب فى التماسه ثمة تناقض إلى منطوق ذلك الحكم وإنما نسب ما ادعاه من تناقض إلى منطوق الحكم الابتدائى، فإن هذا الالتماس يكون غير جائز. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذا النظر، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه بسببى الطعن، أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ويتعين لذلك رفض الطعن.

# جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

## ( ١٣١ )

## الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ القضائية

**(١ ، ٢) إلتزام «إنقضاء الالتزام: الوفاء» . عقد «النيابة فى التعاقد» . وكالة «تصرفات الوكيل» .**

( ١ ) وفاء المدين لغير الدائن. مبرىء لذمته متى أقره الدائن. م ٣٣٣ مدنى .

( ٢ ) تصرف الوكيل. إنصراف أثره إلى الموكل. شرطه. دخول التصرف فى نطاق الوكالة. مثال : فى وفاء .

---

١ - وفاء المدين لغير الدائن، وعلى ما نصت المادة ٣٣٣ من القانون المدنى يعتبر مبرئا لذمة المدين، إذا أقر الدائن هذا الوفاء .

٢- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة- أن التصرف الذى يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلاً فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل فى نطاق الوكالة - ومن ثم - فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرىء ذمة المدين إن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل فى حدود الوكالة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضدها طالبين الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/٨/٤ المتضمن بيعها لهما العقار المبين به وبصحيفة الدعوى نظير ثمن مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه وقالا بيانا لها أنه بموجب ذلك العقد باعتهما المطعون ضدها المنزل رقم ١٩ بشارع سعد زغلول بمدينة دمنهور نظير ثمن مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه دفعاه جميعه إليها إلا أنها امتنعت عن تسليمهما المستندات اللازمة لتسجيل العقد فأقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما. لدى نظر الدعوى أقامت المطعون ضدها دعوى فرعية طلبت بها فسخ البيع لعدم سداد الطاعنين باقى الثمن المتفق عليه. ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره. بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ حكمت برفض الدعوى الأصلية وبفسخ البيع. إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ ق طالبين إلغاءه والقضاء لهما بطلباتهما ورفض الدعوى الفرعية. كما أقامت المطعون ضدها إستئنافا فرعيا عما تضمنته أسباب الحكم الابتدائى من سداد الطاعنين مبلغ تسعة وعشرين ألف جنيه من ثمن العقار محل النزاع طالبة إعتباره عشرة آلاف جنيه. بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الأصلى وتعديل ما تضمنته أسباب الحكم المستأنف بجعل المبلغ الواجب رده كأثر للفسخ مبلغ ٠٦٣ر١١٣٣٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك طغن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقولان إنهما أوفيا بالتزامهما المنصوص عليه فى البند الرابع من عقد البيع بدفع مبلغ ١٩ ألف جنيه من باقى الثمن المستحق عليهما خلال أسبوع من تاريخ إبرام العقد، وحصلا على إقرار بذلك من ابن المطعون ضدها........ بصفته وكيلا عنها وكالة تسمح له بإصداره، إلا أن الحكم المطعون فيه استبعد مبلغ ١٧٦٦٩ر٠٦٣ جنيه من حساب المبالغ المدفوعة منهما ورتب على ذلك قضاءه بالفسخ على سند من أن وفاءهما به تم لفرع البنك الأهلى بدمنهور رغم أن المطعون ضدها ليست مدينة له وإنما هى كفيلة لابنها الوكيل عنها فى قرض اقترضه من البنك فلا تلتزم بالوفاء به إلا بعد الرجوع على المدين الأصلى ويكون وفاء الطاعنين به غير مبرئ لذمتهما من قيمته دون أن يرد على ما تمسكا به أمام محكمة الاستئناف من أن ذلك الإقرار المقدم منهما صادر من ابن المطعون ضدها بصفته وكيلا عنها فى حدود وكالته ويتضمن إجازة لهذا الوفاء فيعتبر حجة عليها بما يعيبه بالقصور الذى يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان وفاء المدين لغير الدائن يعتبر، وعلى ما نصت المادة ٣٣٣ من القانون المدنى مبرئا لذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التصرف الذى يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل فى نطاق الوكالة فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرئ ذمة المدين إن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل فى حدود الوكالة. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأنهما أوفيا بمبلغ ١٧٦٦٩ر٠٦٣ جنيه من ثمن العقار لفرع البنك الأهلى المصرى بدمنهور وأن ابن المطعون ضدها ......... أقر هذا الوفاء بصفته وكيلا عنها بما يبرئ ذمتهما من هذا المبلغ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا المبلغ من حساب المبالغ المدفوعة منهما على سند من مجرد قوله «إن المطعون ضدها ليست مدينة للبنك بل هى كفيلة لابنها مدين البنك وبالتالى فلا يجوز للبنك الرجوع

عليها إلا بعد الرجوع على مدينه... فإذا قاما - الطاعنان- بالدفع على هذا النحو كان وفاء عن غير المدين للبنك ولا يبرىء ذمتهما من باقى ثمن البيع... ورتب على ذلك قضاءه بفسخ البيع دون أن يتعرض لما تمسك به الطاعنان من أن وكيل المطعون ضدها قد أقر هذا الوفاء منهما فى حدود وكالته فبرئت ذمتهما بمقدار ما أوفيا به، وهو دفاع جوهرى يؤدى ثبوته إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

ولما كان الثابت من المحرر المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٠ ومن عبارات التوكيل رقم ...... لسنة ...... رسمى عام دمنهور الواردة بتقرير الخبير أن ...... ........... وكيل المستأنف عليها - فى الاستئناف الأصلى، وفى حدود وكالته، قد أقر وفاء المستأنفين بمبلغ ١٧٦٦٩,٠٦٣ جنيه عن المستأنف عليها للبنك الأهلى فرع دمنهور. كما أن المستأنفين عرضا عليها- طبقا للقانون- باقى الثمن المستحق لها فلما رفضت قبوله أودعاه- لحسابها خزينة المحكمة وأعلناها بمحضر الايداع وبذلك يكون المستأنفان قد أوفيا بكامل الثمن المتفق عليه بالعقد الذى استوفى أركانه القانونية بما يتعين معه الحكم فى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ عقد البيع.

# جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي، ومحمد سعيد عبد القادر، محمد فؤاد شرباس ودكتور محمد فتحي نجيب.

## (١٣٢)

## الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ القضائية

**(١) إيجار. شيوع «حق الأغلبية فى تأجير المال الشائع».**

تأجير المال الشائع حق للأغلبية المطلقة من الشركاء. عدم سريان الايجار الصادر من شريك لا يملك أكثر من نصف الانصبة . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء الا برضاهم صراحة أو ضمناً . أثر ذلك .

**(٢) إيجار «تعدد المستأجرين لعين واحدة» «المفاضلة بين العقود»**

تعدد المستأجرين لعين واحدة. تفضيل المستأجر الذى يضع يده على العين المؤجرة دون غش. شرطه. المفاضلة لا تكون الا بين عقود صحيحة ونافذة .

**(٣) حراسة «الحراسة القضائية» .**

الحراسة القضائية. نيابة قانونية وقضائية. تحديد نطاقها بمقتضى القانون. الحارس القضائى على العقار اعتباره نائبا عن ملاكه. اجازته لعقد إيجار ابرمه أحد الشركاء يجعله صحيحاً ونافذاً .

---

١ - النص فى المادة ٨٢٧ من القانون المدنى على أن «تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك والنص فى المادة ٨٢٨ من هذا القانون على أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، أن

تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع، وللأغلبية أيضا أن تختار مديراً.... وإذ تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف الأنصباء، وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً، وأنه يترتب على عدم سريان الايجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقين ثبوت الحق لهؤلاء فى إعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم، وبالتالى فى إعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذ كان قد وضع يده بالفعل على العين .

٢ - تطبيق النص فى المادة ٥٧٣ مدنى بتفضل المستأجر الذى وضع يده على العين المؤجرة دون غش فى حالة تعدد المستأجرين لعين واحدة، مناطه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون العقود التى تجرى المفاضلة بينها صحيحة ونافذة.

٣- الحراسة القضائية نيابة قانونية وقضائية، ذلك أن القانون هو الذى يحدد نطاقها والقضاء هو الذى يسبغ على الحارس صفته تاركا تحديد نطاق مهمته للقانون، ومن ثم يعتبر المطعون ضده الثانى نائبا عن ملاك العقار، ويعتبر العقد الأخير - بعد اجازته منه بصفته حارسا قضائيا وكأنه صدر من جميع الشركاء فى الملكية ويكون نافذاً عملا بالمادة ٨٢٨ من القانون المدنى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم.... سنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة للحكم بتمكينه من المحل المبين بالصحيفة مع التسليم، وقال فى شرح دعواه أنه استأجر عين النزاع من المطعون ضده الثانى بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٦/٦/١، إلا أن الطاعن نازعه ووضع اليد على المحل على سند من أنه يستأجره من والدته السيدة / ........ المالكة لنصف العقار بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١، فأقام دعواه بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٧٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع مع التسليم. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، والتناقض، والقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بأنه سبق المطعون ضده الأول فى وضع اليد على محل النزاع واستدل على ذلك بقيده المحل فى السجل التجارى، وحصوله على ترخيص بإدارته، وتركيبه لوحة إنارة على المحل، بما كان يتعين معه تفضيله على المطعون ضده الأول تطبيقا لحكم المادة ٥٧٣ من القانون المدنى وهو ما قضى به الحكم الابتدائى، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر،وأغفل الرد على مستنداته وعلى أسانيد الحكم الابتدائى الذى صدر لصالحه، واعتد بعقد إيجار المطعون ضده الأول على سند من أنه صادر من المطعون ضده الثانى الحارس القضائى على العقار فى حين أن هذه الصفة لم تثبت له الا فى تاريخ لاحق على التعاقد، فإنه يكون قد خالف القانون وعابه القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، هذا الى أن الحكم لم يعتد بعقده المؤرخ فى سنة ١٩٧٣ على سند من أن محل النزاع تم انشاؤه فى سنة ١٩٧٧ أخذا بما جاء بتقرير الخبير فى الدعوى رقم..... سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة، فى حين أن هذه الدعوى لم يحكم فيها بعد، ولم يقطع الخبير برأيه فى تاريخ الانشاء، وليس فى القانون ما يمنع أن يكون المكان المؤجر محتمل الوجود فى المستقبل فلا يؤثر ذلك فى سلامة عقده مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وإذ اعتد الحكم بعقد إيجار المطعون ضده الأول مع أنه - مثل عقده - سابق - على إنشاء المحل فإنه يكون معيبا أيضا بالتناقض.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٨٢٧ من القانون المدنى على أن «تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك». والنص فى المادة ٨٢٨ من هذا القانون على أن «مايستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع، وللأغلبية أيضا أن تختار مديراً ..... وإذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم». يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حق تأجير المال الشائع يثبت للاغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء، ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف الأنصباء، وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأغلبية لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً، وأنه

يترتب على عدم سريان الايجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقين ثبوت الحق لهؤلاء فى إعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم، وبالتالى فى إعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أستأجر محل النزاع من والدته السيدة / ............... المالكة لنصف العقار على الشيوع، فإن هذا العقد لا يكون صادرا ممن يملك حق إدارة المال الشائع، إذ أن المؤجر للطاعن لا تملك أكثر من نصف الانصباء، وإذ خلت الأوراق من دليل على ارتضاء المطعون ضده الثانى - المالك للنصف الآخر - هذا العقد صراحة أو ضمنا ، فإنه لا يسرى فى مواجهته، ويعتبر الايجار غير قائم بالنسبة له حتى ولو وضع الطاعن يده بالفعل على محل النزاع. ولا محل لتطبيق المادة ٥٧٣ من القانون المدنى التى تنص على تفضيل المستأجر الذى وضع يده على العين المؤجرة دون غش فى حالة تعدد المستأجرين لعين واحدة، إذ أن مناط تطبيق هذا النص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون العقود التى تجرى المفاضلة بينهما صحيحة ونافذة. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الثانى بعد أن عين حارسا قضائياً على العقار - الكائن به محل النزاع - فى ١٩٧٧/١/٢٥ بموجب الحكم ...... سنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل الجيزة قد أجاز فى ١٩٧٧/١١/١- بهذه الصفة - عقد الايجار الصادر منه فى ١٩٧٦/٦/١ - بوصفه مالكا - للمطعون ضده الثانى وكانت الحراسة القضائية نيابة قانونية وقضائية، ذلك أن القانون هو الذى يحدد نطاقها والقضاء هو الذى يسبغ على الحارس صفته تاركا نطاق مهمته للقانون، ومن ثم يعتبر المطعون ضده الثانى نائبا عن ملاك العقار، ويعتبر العقد الأخير - بعد اجازته منه بصفته حارسا قضائيا - وكأنه صدر من جميع الشركاء فى الملكية ويكون نافذا عملاً بالمادة ٨٢٨ من القانون المدنى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تمكين المطعون ضده الأول من محل النزاع فإنه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون، ولا يعيبه اشتمال أسبابه على أن هذا العقد قد صدر من الحارس القضائى، أو أن عقد

الطاعن سابق على إنشاء المحل فلا يعتد به، إذ ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المكان المؤجر ممكن الوجود فى المستقبل، ولهذه المحكمة – وعلى ما جرى به عليه قضاؤها – أن تستكمل القصور فى الاسباب القانونية وان تصحح التقريرات القانونية الخاطئة دون أن تنقض الحكم، كما أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على ما يخالفه من أسباب الحكم الابتدائى إذ أن محكمة الاستئناف – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – غير ملزمة بالرد على ماجاء بالحكم المستأنف الذى ألغته، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين القضاء برفضه.

## جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (١٣٣)

## الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) عمل «تأديب العاملين، وقف العامل: الوقف الاحتياطي». نقابات.**

أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين. حظر وقفهم عن العمل الا بحكم من المحكمة التأديبية. م ٥٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١. قصره على الوقف المعتبر جزاءاً تأديبيا. الوقف الاحتياطي سريانه على جميع العاملين بصرف النظر عن صفتهم النقابية أو الوظيفية. م ٥٧ من القانون المشار اليه. علة ذلك.

---

١ - النص في المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن «إستثناء من أحكام المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ لا يجوز وقف أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء الادارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة المختصة المشار اليها في المادة ٤٩ من هذا النظام» وإذ كان الحكم الوارد في هذه المادة قد جاء إستثناء من أحكام المواد المشار اليها منها، ومن ثم ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويلزم اعماله في النطاق الذي وضع من أجله وهو كفالة حماية محددة لاعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين بالنسبة لجزاءي الوقف عن العمل والفصل من الخدمة المنصوص عليهما في البندين ٣، ٨ من المادة ٤٨ وذلك بإسناد توقيع هذين الجزائين عليهم الى المحكمة التأديبية بدلا من إخضاعهم في شأنها للاجراءات الواردة في المادتين ٤٧، ٤٩، ولازم ذلك أن ينصرف الحكم الوارد في المادة ٥٢ سالفة الذكر إلى الوقف عن العمل المعتبر جزاءاً تأديبيا دون الوقف الاحتياطي الذي أفرد له المشرع حكما

خاصا فى مادة تالية هى المادة ٥٧ من ذات النظام التى خولت رئيس مجلس الادارة سلطة وقف العامل عن عمله إحتياطيا إذا إقتضت ذلك مصلحة التحقيق بصرف النظر عن صفته النقابية أو مستواه الوظيفى. يؤيد هذا النظر أن المشرع لو كان قد أراد أن يمد نطاق حظر الوقف عن العمل بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية الى الوقف الاحتياطى لنص على ذلك صراحة أسوة بالنهج الذى سار عليه فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .... وفى المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٧٦ ... وكما نص فى المادتين ٨٦،٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها دعوى أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة بمجلس الدولة صار قيدها برقم .... سنة ١٩٧٧ عمال كلى بعد إحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وطلب فيها الغاء القرار الصادر بوقفه عن العمل إحتياطيا اعتباراً من ١٩٧٥/٩/٢٤ وما ترتب عليه من آثار مع الزام المطعون ضدها أن تدفع له قرشاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت. وقال بيانا للدعوى أنه أثناء عمله لدى المطعون ضدها فى التاريخ المشار اليه تشاجر معه أحد العاملين بها فأصدر رئيس مجلس الادارة قراراً بوقفه إحتياطيا عن العمل مع إجراء التحقيق فى الواقعة وظل موقوفاً حتى ١٩٧٥/١١/٣، وإذ كان وقت صدور هذا القرار عضوا بمجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين لدى المطعون ضدها ولا يجوز وقفه عن العمل الا بحكم من المحكمة التأديبية وفقا للمادة ٥٢

من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقد أصابه الضرر من جراء هذا الوقف فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. حكمت المحكمة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٨ بالغاء القرار الصادر بإيقاف الطاعن عن العمل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/٢٤ وما ترتب عليه من آثار وبإلزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعن قرشاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت. أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ..... سنة ٩٥ قضائية، وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ........ وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول ان النص فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على عدم جواز وقف أحد أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية عن العمل الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية يدل على أن الوقف المقصود بهذه المادة هو الوقف الاحتياطى لأن الوقف الجزائى بالنسبة لأعضاء التشكيلات النقابية مقرر لتلك المحكمة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وبذلك يكون حكم المادة ٥٢ من القانون سالف الذكر بمثابة إستثناء من المادة ٥٧ من القانون التى تحدثت عن الوقف الاحتياطى وإن لم ينص صراحة على هذا الاستثناء من المادة الأولى، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على أن الوقف الاحتياطى المقرر فى المادة ٥٧ يسرى على العاملين من أعضاء التشكيلات النقابية وأن الحكم الوارد بشأنهم فى المادة ٥٢ يقتصر على الوقف الجزائى مستدلا على ذلك باختلاف صياغة هذه المادة عن مثيلتها التى كانت تقابلها فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك لأنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن أورد فى المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه الاجراءات الواجب إتباعها لمجازاة العاملين الخاضعين لأحكامه والجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم - والتى من بينها الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر - والجهات التى يحق لها توقيع هذه الجزاءات أو نظر التظلم منها بحسب المستويات الوظيفية للعاملين نص فى المادة ٥٢ على أن «إستثناء من أحكام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ لا يجوز وقف أحد أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة المختصة المشار اليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام». وإذ كان الحكم الوارد فى هذه المادة قد جاء إستثناء من أحكام المواد المشار اليها فيها ومن ثم ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى النطاق الذى وضع من أجله وهو كفالة حماية محددة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين بالنسبة لجزاءى الوقف عن العمل والفصل من الخدمة المنصوص عليهما فى البندين ٣ و ٨ من المادة ٤٨ وذلك بإسناد توقيع هذين الجزاءين عليهم الى المحكمة التأديبية بدلا من إخضاعهم فى شأنهما للاجراءات الواردة فى المادتين ٤٧ و ٤٩، ولازم ذلك أن ينصرف الحكم الوارد فى المادة ٥٢ سالفة الذكر الى الوقف عن العمل المعتبر جزاءاً تأديبيا دون الوقف الاحتياطى الذى أفرد له المشرع حكما خاصا فى مادة تالية هى المادة ٥٧ من ذات النظام التى خولت رئيس مجلس الادارة سلطة وقف العامل عن عمله إحتياطيا إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق بصرف النظر عن صفته النقابية أو مستواه الوظيفى. يؤيد هذا النظر أن المشرع لو كان قد أراد أن يمد نطاق حظر الوقف عن العمل بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية الى الوقف الاحتياطى لنص على ذلك صراحة أسوة بالنهج الذى سار عليه فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ إذ نص فى المادة ٦٣ منه - المقابلة للمادة ٥٢ المذكورة - على شمول

الاستثناء الوارد بها للوقف الاحياطى المقرر فى المادة ٦٨ منه، وفى المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٧٦ التى نصت على أن «لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة عن العمل بالمنشأة التابع لها إحتياطيا أو تأديبيا أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة» وكما نص فى المادتين ٨٤ و ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ على أحكام معينة بشأن الوقف الجزائى لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأخرى بشأن الوقف الاحتياطى بالنسبة لهم. ولا يغير مما تقدم ما ذهب اليه الطاعن من أن إختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الوقف عن العمل بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية مقرر لها بمقتضى القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة إذ أن هذا القانون جاء تاليا للقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ مما مؤداه أن ذلك الاختصاص لم ينعقد لتلك المحكمة وقت العمل بهذا القانون الأخير إلا بمقتضى المادة ٥٢ منه على ما سلف بيانه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (١٣٤)

## الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٧ القضائية

**إيجار «إيجار الأماكن: بيع الجدك»**

بيع المتجر. م ٢/٥٩٤ ق مدنى. مؤداه. حلول مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن عقد الايجار انتقال عقد الايجار الى المشترى محملا بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان

---

بيع المتجر وفق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينقل حقوق المستأجر والتزاماته للمتنازل اليه بما فى ذلك عقد الايجار ويصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب البيع ليحل مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متولدة عن عقد الايجار، ويكون للمؤجر التمسك قبله بالدفوع التى كان يحق له ابداؤها فى مواجهة المستأجر الأصلى عند حصول التنازل وينقل عقد الايجار الى المشترى محملا بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع-على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ...... سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإخلائهما من المحلات المبينة بالصحيفة وتسليمها اليه، وقال بيانا لها انه بموجب عقدين مؤرخين فى ١٩٧٠/٧/١ أستأجر المطعون ضده الثانى دكانين ومخزنا لاستعمالهما فى تخزين الحديد، ونص فى البند الخامس من كل من العقدين على منع المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار وقد فوجىء بالطاعن ينذره بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٣ بأنه اشترى الورشة الكائنة بالعين المؤجرة بمحتوياتها شاملة الجدك والدكاكين الملحقة بها بموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩٧٢/٢/١٤ ممن يدعى ............ ............. الذى اشتراها بدوره من المطعون ضده الثانى، وأن له الحق فى الاستمرار بها كمستأجر للعين، ولما كانت شروط البيع بالجدك غير متوافرة فقد أقام دعواه بطلب الاخلاء للتنازل عن الايجار بدون تصريح منه ولتغيير إستعمال العين من مخزن حدايد الى ورشة الالآت دون علمه وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ حكمت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى وعقدى الايجار المؤرخين ١٩٧٠/٧/١ وتسليمها للمطعون ضده الأول. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم...... لسنة ٩٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إنه أسس دفاعه أمام محكمة الاستئناف على توافر شروط البيع بالجدك فى خصوص العقد الصادر اليه بتاريخ ١٩٧٢/١/٢ والمصدق عليه فى ١٩٧٢/٢/١٤ وبالتالى وجوب تطبيق حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى التى توفر للمستأجر الحق فى إبرام هذا البيع إلا أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ تأويل شروط هذه المادة وتحرى ضوابطها عندما استدل على إنتفاء الضرورة التى اقتضت بيع المحل للطاعن من الفرق الكبير بين الثمن الذى اشترى به البائع للطاعن هذا المحل من المستأجر الأصلى (المطعون ضده الثانى) وبين الثمن الذى باعه به للطاعن منتهيا الى أن الغرض من البيع لم يكن سوى الكسب المادى فى حين أن الضرورة التى تقتضى بيع المحل التجارى بالجدك ليست مقصورة على ظروف عسيره مرهقه تلحق بالبائع بل تتحقق بتوافر أسباب تحميه من ضائقة ينشاها أو تحقق له ربحا ييسر له فرصة الى نشاط يرجوه كما أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ عرض للتصرف الصادر له لأنه بذلك يكون قد تناول تصرفا بعيداً عن دائرة الدعوى، ذلك أن الطاعن لم يشتر المحل موضوع النزاع من المطعون ضده الثانى وإنما من المهندس ................. الذى اشتراه من الاخير وقد نفى الحكم لأسباب غير سائغة قيام الضرورة لدى البائع للطاعن مع ما هو ثابت من الأوراق من أنه لم يختصم فى الدعوى، ثم ناقض نفسه بصدد الرد على طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات قيام الضرورة لدى البائع له بقوله « أنه لا يقبل من الطاعن أن يثبت بالبينة قيام ضرورة لدى شخص آخر غير ممثل فى الدعوى، كما لم يرد الحكم على ما تمسك به فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف من عدم قبول طلب الاخلاء لعدم إختصام المطعون ضده الأول فى دعواه البائع للطاعن وعدم توجيهه طلب الاخلاء اليه باعتباره المنسوب له مخالفة التنازل عن الايجار بل اقتصر على توجيهه للطاعن وحده.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان بيع المتجر وفق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينقل حقوق المستأجر والتزاماته للمتنازل اليه بما فى ذلك عقد الايجار ويصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب البيع ليحل مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متولدة عن عقد الايجار ويكون للمؤجر التمسك قبله بالدفوع التى كان يحق له ابداؤها فى مواجهة المستأجر الأصلى عند حصول التنازل، وينتقل عقد الايجار الى المشترى محملا بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول اقام دعواه على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب إخلاء العين المؤجرة لمخالفة المطعون ضده الثانى (المستأجر الأصلى) للشرط المانع من التأجير من الباطن ومن التنازل عن الايجار، ولأن الطاعن انذره بأنه اشترى المحل الكائن بتلك العين بالجدك من ............ وأن هذا الأخير كان قد اشتراه بالجدك من المطعون ضده الثانى مع ان شروط البيع بالجدك غير متوافرة، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالاخلاء على ما أورده فى مدوناته من أنه «وحيث وبالنسبة لتقدير الضرورة التى أدت بالمدعى عليه الأول (المطعون ضده الثانى) الى البيع لـ............. ثم أدت بالأخير الى البيع مرة أخرى الى المدعى عليه الثانى (الطاعن) فإن الثابت من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٩٧١/٦/١ والموثق فى اليوم التالى أن البيع كان نظير ثمن قدره ٩٠٠ جنيه والثابت من الاطلاع على العقد اللاحق أنه موثق فى ١٩٧٢/٢/١٤ أى بعد حوالى ثمانية أشهر وأن البيع كان لقاء ثمن قدره ٢٤٠٠ جنيه بما تستخلص منه المحكمة أن توالى التصريح على هذا النحو لم يكن الا ابتغاء الربح من جهة، وأنه تم بغير ضرورة، ومن المقرر أن مناط المادة ٥٩٤ مدنى أن تكون هناك ضرورة تقتضى بيع المحل التجارى، فيلزم أن تكون الظروف قد اضطرت مالك المتجر أو المصنع الى بيعه، وترى المحكمة أنها منتفية فى الدعوى المطروحة.... فإن مخالفة المادة ٢٣ فقرة ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تكون قد ثبتت فى النزاع المعروض وهى تجيز للمؤجر إخلاء

المكان المؤجر، وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى أحال اليها رده على أسباب الاستئناف - والتى قصر الطاعن نعيه فيها على العقد الصادر له - بقوله «وحيث أنه بالنسبة للموضوع فإن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة دعامة لقضائها وتضيف اليها ردا على أسباب الاستئناف أنه لم يرد بالأوراق ما يفيد قيام ضرورة اقتضت بيع المحل الى المستأنف (الطاعن) بل على العكس من ذلك فقد تبين من الفرق الكبير من الثمن الذى اشترى به المدعو .......... المحل من المستأجر الاصلى ومن ذلك الذى باع به للمستأنف أن الغرض من بيع المحل لم يكن سوى الكسب المادى...» ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه بما أحال اليه من أسباب حكم أول درجة قد انتهى الى عدم توافر الضرورة فى البيع الأول الصادر من المطعون ضده الثانى (المستأجر الأصلى) الى ............. وفى البيع الثانى الصادر من هذا الأخير الى الطاعن ورتب على ذلك تخلف شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وتحقق مخالفة شروط المنع من التنازل عن الايجار بما يجيز طلب الاخلاء تطبيقا لنص المادة ٢٣/ب من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بالبيع الأول الصادر من المطعون ضده الثانى (المستأجر الأصلى) الى .... ........... والذى انتهى الحكم الى تحقق عيب الفسخ فيما تضمنه من عقد ايجار، وهو ما يثبت حق المؤجر فى طلب الاخلاء، فإن عقد الايجار فى البيع الثانى الصادر من ............... الى الطاعن يكون - وبالبناء على ما سلف بيانه قد انتقل إلى هذا الأخير محملا بذات العيب وليس من شأن هذا البيع الثانى أن يسقط حق المؤجر فى طلب الفسخ لمخالفة المستأجر الاصلى قبل حصوله، وإذ وردت أسباب الطعن على البيع الثانى الصادر للطاعن فى شأن مدى توافر الضرورة فى ابرامه وتمثيل أطرافه فى الدعوى - دون أن ترد على البيع الأول الصادر من المستأجر الاصلى، وما انتهى اليه الحكم من توافر سبب الفسخ فيما تضمنه من عقد إيجار، وما ترتب على ذلك من انتقال عقد

الايجار فى البيع الثانى الصادر للطاعن محملا بهذا العيب، فإن النعى بما ورد بتلك الأسباب - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد وأحمد طارق البابلى .

## ( ١٣٥ )

## الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ القضائية

**عمل «تجنيد العامل» «ضم مدة الخدمة العسكرية» «العلاوة الدورية» «ترقية العامل» «الأجر» «العقد المحدد المدة» ، تأمينات إجتماعية «مكافأة نهاية الخدمة» «معاش العامل» .**

عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية. أثرها. ضم مدة تجنيده الى مدة خدمته عند حساب المكافأة أو المعاش وفى تقرير العلاوات أو الترقيات. إعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح. عدم التزام صاحب التعمل بأداء أجر عن هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة. علة ذلك. تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥.

---

لما كان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - وفى المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق فى صدوره على تاريخ تجنيد الطاعن وفى المادة ٦١ من ذات القانون وفى المادة ٦٢ وإن دل على أن الشارع رتب على عقد العمل - فى حالة عودة العامل إلى عمله بعد تسريحه من الخدمة العسكرية الإلزامية - ضم مدة التجنيد إلى مدة الخدمة عند حساب المكافأة أو المعاش وتقرير العلاوات والترقيات واعتبار أن فترة الاختبار قد تم إجتيازها بنجاح بإنتهاء مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية

إلا أنه لا يتأدى منه التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل طوال هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة وكان عقد العمل يدخل أثناء مدة تجنيد العامل فى عداد العقود الموقوفة طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى إذ يستحيل على العامل القيام بعمله خلالها وفى المقابل لا يلزم صاحب العمل بأداء أجره لأن الأصل فى إستحقاق الأجر طبقا للمادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وكانت مدة عقد العمل المحدد المدة تنتهى بحلول أجله أثناء مدة التجنيد - فإنه - لا يكون للعامل الحق فى طلب إعادته إلى عمله بعد تسريحه لأن تجنيد العامل ليس من شأنه إحداث تغيير فى طبيعة عقد العمل أو فى الشروط المتفق عليها فيه. ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين إذ لا مساواة فيما يناهض القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة ادفينا للأغذية المحفوظة الدعوى رقم ..... سنة ١٩٧٢ عمال كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيه وما يستجد اعتباراً من ١٩٧٢/١١/١، وقال بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بموجب عقد عمل تنتهى مدته فى ١٩٦٨/٨/٢٢، وفى ١٩٦٨/٦/١ أستدعى لأداء الخدمة العسكرية واعتباراً من ١٩٧٠/٤/١ استبقى ضمن قوات الاحتياط، وإذ كان من حقه أن يثبت فى وظيفته ويصرف

له أجره مدة الاستبقاء ضمن قوات الاحتياط أسوة بزملائه المتساوين معه فى ظروف العمل فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان، وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره وعدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٥٨٠ جنيه قيمة أجره عن الفترة من ١٩٧٠/٤/١ إلى ١٩٧٣/٧/٣١ حكمت المحكمة فى ١٩٧٧/١١/١٦ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى الى الطاعن مبلغ ٥٢٨ جنيه، أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم .....سنة ٣٣ ق، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه لما كان الحكم قد قضى بعدم أحقيته لأجر مدة إستبقائه بالاحتياط فى القوات المسلحة على سند من القول بأن عقد عمله محدد المدة وأن مدته انتهت خلال فترة التجنيد، فى حين أن نصوص قانون التجنيد رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى باستمرار علاقة العمل طوال فترة تجنيد العامل سواء أكان عقد العمل محدد المدة أم غير محدد المدة حتى لا يضار العامل بتجنيده وباعتبار أن العامل الذى يجند أثناء فترة الاختبار قد اجتاز الاختبار بنجاح بما مفاده صيرورة عقد عمله غير محدد المدة ، وأن المطعون ضدها قامت بتثبيت العاملين ........ ، ........... .......... اللذين كانا يعملان لديها بموجب عقدى عمل محددى المدة ومن حقه مساواته بهما لتماثله معهما فى ظروف العمل فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه : لما كان النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل – الذي يحكم واقعة الدعوى . على أن ( العامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الالزامية – خدمة العلم – الخيار بين أن يطلب الغاء العقد والحصول على مكافأة عن مدة خدمته المنصوص عليها فى المادة ٧٣ وبين التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة العسكرية والوطنية (خدمة العلم) ... ) وفى المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق فى صدوره على تاريخ تجنيد الطاعن . على أنه (يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده لهم ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية).

وفي المادة ٦١ من ذات القانون : على أن يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية .. وفى المادة ٦٢ : على أن (يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش وتعتبر هذه المدة قد قضيت بنجاح إن كان التعيين تحت الاختبار ) .

وإن دل على أن الشارع رتب على عقد العمل – فى حالة عودة العامل الى عمله بعد تسريحه من الخدمة العسكرية الالزامية – ضم مدة التجنيد الى مدة

الخدمة عند حساب المكافأة أو المعاش وتقرير العلاوات والترقيات واعتبار أن فترة الاختبار قد تم إجتيازها بنجاح بإنتهاء مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية إلا أنه لا يتأدى منه التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل طوال هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة وكان عقد العمل يدخل أثناء مدة تجنيد العامل فى عداد العقود الموقوفة طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى إذ يستحيل على العامل القيام بعمله خلالها وفى المقابل لا يلزم صاحب العمل بأداء أجره لأن الأصل في إستحقاق الأجر طبقا للمادة الثالثة من قانون العمل المشار اليه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الالزامية، وكانت مدة عقد العمل المحدد المدة تنتهى بحلول أجله أثناء مدة التجنيد ولا يكون للعامل الحق في طلب إعادته الى عمله بعد تسريحه لأن تجنيد العامل ليس من شأنه إحداث تغيير فى طبيعة عقد العمل أو فى الشروط المتفق عليها فيه ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بموجب عقد عمل محدد المدة بالفترة من ١٩٦٨/٢/٢٨ الى ١٩٦٨/٨/٢٧ واستدعى لأداء الخدمة العسكرية الالزامية فى ١٩٦٨/٦/١ واستبقى ضمن قوات الاحتياط اعتباراً من ١٩٧٠/٤/١ فإنه لا يكون له الحق فى الأجر بدءاً من تاريخ تجنيده فى ١٩٦٨/٦/١ لأن عقد عمله كان موقوفا منذ هذا التاريخ وظل كذلك إلى أن انتهت مدته فى ١٩٦٨/٨/٢٧ ، وكان لا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين إذ لا مساواة فيما يناهض القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسببى الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم ومنير توفيق.

## ( ١٣٦ )

## الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ ، ٢) حكم «بيانات الحكم» . بطلان . «بطلان الأحكام» .**

١ - الأصل هو صحة الاجراءات. مناط ذلك. البيانات المثبتة بالحكم وما يكملها بمحضر الجلسة. عبء إثبات العكس على من يدعيه. خلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة لا بطلان.

٢ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى. عدم ترتيب بطلان الحكم عليه. م ١٧٨ مرافعات.

**(٣ ، ٤ ) إعلان «الاعلان بالبريد» . ضرائب . محكمة الموضوع .**

٣ - المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى الممولين. تسليم الاعلان فى مقر المنشأة إلى أحد المستخدمين فيها إفتراض وصول الاعلان للممول شخصيا.

٤ - تقدير علم الممول المرسل اليه بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.

---

١ - لما كان المشرع قد أوجب فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نظر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يتمسك بمخالفتها أن يقدم الدليل على ذلك والمناط فى هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى

خصوصه. لما كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات المودع صورها ملف الطعن أنها قد خلت مما يشير إلى أن الدعوى قد نظرت فى جلسة علنية وكان من المقرر أن خلو الحكم من الاشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

٣ - مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالاعلان وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسالة المسجلة الى المرسل اليهم. ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن «.... ونص فى البند ٢٥٨ على أن «..... وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ومفاد ذلك أن الاعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه أحد مستخدميه، يعتبر كافيا لترتيب جميع الآثار القانونية إذ يفترض قانونا أنه أوصل الاعلان للممول شخصيا.

٢ - لما كان تقدير علم الممول المرسل اليه بالرسالة يخضع لمطلق تقدير المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة اعلان الطاعنين بالنموذجين ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة عن السنوات من ١٩٦٨ إلى

١٩٧١ من ارسال الخطاب الموصى عليه باسميهما وعنوانهما وتسليمه فى مقر المنشأة والتوقيع على علم الوصول بتوقيع واضح لشخص له صفة الاستلام هو تابعهما الذى تسلم إخطارات أخرى سابقة ولاحقة على هذا الاخطار ومن عدم إعتراضهما على تبعيته لهما وعلى صحة توقيعه بما يفيد الاستلام وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعد أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الثروة الحيوانية والحاصلات الزراعية قدرت صافى أرباح الطاعنين عن نشاطهما فى تجارة الخضر عن السنوات من ١٩٦٨ الى سنة ١٩٧١ تقديرا جزافيا وقامت بإخطارهما على النموذجين ١٨، ٥ فاعترضا، ثم أخطرتهما بالنموذج رقم ١٩ ضرائب والنموذج ٦ ضريبة ايراد عام، وإذ لم يعترضا اعلنتهما بتنبيهات الضريبة مطالبة بالضرائب المستحقة طبقا لتقديراتها فتقدما بطعن مباشر إلى لجنة الطعن تأسيساً على أنهما لم يخطرا بالنموذجين رقمى ٦،١٩ المشار اليهما - وإذ كانت المأمورية قد أخطرتهما بتقديراتها عن أرباح سنتى ١٩٧٢، ١٩٧٣ واعترضا عليها فى الميعاد فقد أحالت المأمورية الخلاف بشأنهما الى اللجنة. وبتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ أصدرت لجنة الطعن قرارها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للسنوات من ١٩٦٨ إلى ١٩٧١ لرفعه بعد الميعاد وبتحديد صافى أرباح كل من سنتى ١٩٧٢، ١٩٧٣ بمبلغ ٨٩٢ جنيه. أقام الطاعنان الدعوى رقم ٠٠٠٠٠٠ سنة ١٩٧٦ ضرائب كلى الاسكندرية طعنا فى

قرار اللجنة. وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ حكمت محكمة أول درجة بتأييد القرار المطعون فيه، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم .....سنة ٣٤ ق أمام محكمة إستئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٧٨/١١/١٩ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه صدوره مشوبا بالبطلان من وجهين الأول أنه لما كانت المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد أوجبت نظر الطعون التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية وكان لا يبين من ديباجة الحكم المطعون فيه أن الطعن نظر بجلسة سرية فإن ذلك يشوبه بالبطلان. والوجه الثانى أن الحكم اغفل فى ديباجته اسم الطاعنة الثانية رغم أن الاستئناف كان مرفوعا من الطاعنين وإذ كانت أسماء الخصوم من البيانات الجوهرية التى يتعين الالتزام بها ويترتب على اغفالها البطلان فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان من هذه الناحية أيضا .

وحيث ان النعى فى وجهه الأول غير سديد ذلك أن المشرع وإن أوجب فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نظر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يتمسك بمخالفتها أن يقدم الدليل على ذلك والمناط فى هذا الخصوص وهو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه. لما كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات المودع صورها ملف الطعن أنها قد خلت مما يشير إلى أن الدعوى قد نظرت فى جلسة علنية وكان من المقرر أن خلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة لا بطله فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث ان النعى فى وجهه الثانى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيما مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، ولا يترتب عليه بطلان الحكم، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع من الطاعنين المحكوم عليهما ابتدائيا باعتبارهما شريكين وأن أسباب الحكم تشير الى من رفع الاستئناف بلفظ المستأنفين بما يفيد اتصال الطاعنة الثانية بالخصومة المردده فى الدعوى فإن إغفال اسمها فى ديباجة الحكم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة اتصالها بالخصومة المردده، وبالتالى لا يعتبر ذلك نقصا جوهريا فى بيانات الحكم ولا يترتب عليه البطلان.

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك يقولان ان الحكم بنى قضاءه بصحة اعلانهما بربط الضريبة عن السنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ بمقتضى النموذجين ١٩ ضرائب ٦ ضريبة عامة على أن التوقيع المنسوب الى تابعهما والثابت بعلمى الوصول مطابق للتوقيع الثابت على اعلامات الوصول الخاصة بالنموذجين ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة عن ذات السنوات والنموذج ١٨ ضرائب عن السنتين ١٩٧٢، ١٩٧٣، فى حين أن تبعية مستلم الخطاب للممول لا تفترض وإنما يتعين قيام الدليل عليها وقد خلا علما الوصول المشار اليهما مما يفيد أن موظف البريد قد تحقق من شخصية المستلم وعلاقته بالممول.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أن مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠، أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالاعلان وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فى قوة

الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن «المراسلات تسلم بموجب إيصال الى المرسلة اليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فيطبق عليها التعليمات الوارده بشأنها بالبند ٢٥٨ ونص فى البند ٢٥٨ على أن «المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم أنفسهم، وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلات المسجلة الى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم» وذلك تمشياً مع قانون المرافعات، ومفاد ذلك أن الاعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه أحد مستخدميه، يعتبر كافيا لترتيب جميع الآثار القانونية إذ يفترض قانونا أنه أوصل الاعلان للممول شخصيا. لما كان ذلك وكان تقدير علم الممول المرسل اليه بالرسالة يخضع لمطلق تقدير المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة إعلان الطاعنين بالنموذجين ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة عن السنوات من ١٩٦٨ إلى ١٩٧١ من ارسال الخطاب الموصى عليه باسميهما وعنوانهما وتسليمه فى مقر المنشأة والتوقيع على علم الوصول بتوقيع واضح لشخص له صفة فى الاستلام هو تابعهما الذى تسلم اخطارات أخرى سابقة ولاحقة على هذا الاخطار ومن عدم اعتراضهما على تبعيته لهما وعلى صحة توقيعه بما يفيد الاستلام وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (١٣٧)

## الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) إيجار «إيجار الأماكن» • عقد.**

حق الانتفاع الناشيء عن عقد الايجار. نطاقه. انتفاع المستأجر بجزء خارج عن نطاق العين المؤجرة. أثره. للمالك طلب طرده منه وازالة ما أحدثه به من تغيير. مجرد سكوت المؤجر عن إستعمال هذا الحق لا يعد تنازلا ضمنيا عنه.

---

مؤدى نصوص المواد ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٦ من القانون المدنى أن عقد الايجار يخول المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها وإذ تضمن العقد تحديدا للعين المؤجرة اقتصر حق المستأجر على الانتفاع بها فى نطاق هذا التحديد فإذا انتفع المستأجر بجزء من عقار المؤجر يخرج عن نطاق العين المؤجرة كان انتفاعه بهذا الجزء بدون سند وحق للمالك طلب طرده منه كما حق له طلب إزالة ما أحدثه به، لما كان ذلك وكان السكوت عن إستعمال الحق فترة من الزمن لا يعد نزولاً ضمنيا عنه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ..... سنة ١٩٧٦ جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإزالة الفترينة التى أقامتها بمدخل العقار المبين بالصحيفة على نفقتها الخاصة مع الزامها بدفع غرامة تهديدية قدرها خمسة جنيهات يوميا فى حالة إمتناعها أو تأخرها فى تنفيذ الازالة، وقالت بيانا لها، أنه بعقد مؤرخ ١٩٧١/٦/٨ استأجرت الطاعنة منها دكانا بهذا العقار لاستعماله متجراً للأدوات الموسيقية والاسطوانات وقد غصبت الجانب الأخير من مدخل العقار وأقامت به فترينة من الخشب والزجاج والرخام، ورغم عدم مشروعية هذا الفعل فقد ترتب عليه ضرر يتمثل فى غلق أحد جانبى باب العقار – وعدم إستعماله واعاقة الدخول والخروج لذلك اقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بإزالة الفترينة أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ......لسنة ٩٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ – بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن المستأجر السابق هو الذى أنشأ الفترينة

وأنها أستأجرت العين من الشركة المطعون ضدها بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٦/٨ شاملة لها ، وأن وجود هذه الفترينة لم يرتب ضررا وأن سكوت المطعون ضدها عن المطالبة بإزالتها دليل على رضائها لوجودها وقد جاء تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة مؤيدا دفاعها بأن الفترينة آقامها المستأجر السابق عام ١٩٦٩ وأنها لا تسبب ضررا للعقار أو المؤجرة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بإزالة الفترينة إستناداً الى أن المسموح للمستأجر طبقا للمادة ٥٨٠ من القانون المدنى هى التغيير فى حدود العين المؤجرة بما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٦ من القانون المدنى أن عقد الايجار يخول المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها، وإذا تضمن العقد تحديدا للعين المؤجرة اقتصر حق المستأجر على الانتفاع بها فى نطاق هذا التحديد فإذا انتفع المستأجر بجزء من عقار المؤجر يخرج عن نطاق العين المؤجرة كان انتفاعه بهذا الجزء بدون سند وحق للمالك طلب طرده منه كما حق له طلب إزالة ما أحدثه به، لما كان ذلك وكان السكوت عن إستعمال الحق فترة من الزمن لا يعد نزولاً ضمنيا عنه – وكان الثابت من تقرير الخبير أنه انتهى الى ان الفترينة تشغل ٨٠ سم من باب العمارة والمجاور للدكان محل النزاع، وأن وجودها لا يرتب ضرراً للعقار أو المؤجرة لأن الجزء الباقى من باب العمارة يسمح بمرور الأشخاص فضلا عن وجود بابين آخرين للعمارة وأن الذى أنشأ الفترينة المستأجر السابق الذى باع المحل بالجدك للطاعنة خلال عام ١٩٦٩ وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد أقام قضاءه على أن عقد الايجار «يقضى فى بنده الثامن على تعهد المستأجر الا يضع أى شىء أمام مدخل الامكنة المؤجرة ولا أمام المدخل العام للعمارة كما يقضى البند الرابع عشر على تعهد المستأجر الا يضع أو يعلق أو يرسم خارج الأمكنة المؤجرة .... ومن ثم فما اتته المدعى عليها (الطاعنة) من وضع الفترينة قد جاء مخالفا لاشتراطات عقد الايجار... كما لم تقدم المدعى عليها ما يفيد التصريح لها بذلك من الشركة ولا يقدح فى ذلك ما أومأت اليه من

صور المكاتبات المرسلة من المستأجر السابق للدكان» إذ أنها فضلا عن كونها سابقة على تحرير عقد الايجار للمدعى عليها والذى ورد به حظر مثل هذه التغييرات فإنها لا تفيد ولا تفصح عن موافقة الشركة على ما طلبه المستأجر السابق. فضلا عن أن المدعى عليها لا يحق لها بداءة إستغلال المكان محل النزاع لأن عقد الايجار المبرم بينها وبين الشركة المدعية لم يتضمن إستئجارها هذا المكان ومن ثم تقضى المحكمة بالازالة.... وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف فى مدوناته ردا على أسباب الاستئناف أنه وإن كان للمستأجر أن يجرى تعديلا بالعين المؤجرة لا يضر بالمؤجر إعمالا لنص المادة ٥٨٠ من القانون المدنى فإن المسموح به للمستأجر هو التغيير فى حدود العين المؤجرة أما إذا تجاوز التغيير هذه الحدود كما حدث من المستأنفة (الطاعنة) وكما هو ثابت من أوراق الدعوى ... فإن محكمة أول درجة وقد قضت بالازالة إعمالا للشرط الوارد فى عقد الايجار تكون قد طبقت قانون المتعاقدين تطبيقا سليماً، يضاف إلى ما تقدم أن المستأنفة لم تقدم ما يؤيد دفاعها ان الفترينة محل النزاع كانت ضمن توابع العين المؤجرة ولا دليل فى الأوراق يدل على أن الشركة المستأنف عليها (المطعون ضدها) قد رضيت ببقاء هذه الفترينة.... مما مؤداه أن الركيزة الأساسية التى قام عليها الحكم المطعون فيه هى ما استخلصه من أن الفترينة التى تنتفع به الطاعنة والمقامة فى باب العقار تخرج عن حدود العين المؤجرة وفق الثابت بالأوراق ورتب الحكم على ذلك قيام حق الشركة المؤجرة فى إزالة تلك الفترينة، وإذ كان هذا الاستخلاص له سنده من الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها بما يتفق وصحيح القانون، كما تضمن الرد السائغ على ما ساقته الطاعنة من دفاع فإن النعى بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون غير سديد .

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمى مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (١٣٨)

## الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ القضائية

**استيلاء «الاستيلاء للمصلحة العامة» ايجار «ايجار الأماكن»**

الاماكن الصادر فى شانها قرارات استيلاء. اعتبارها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها. م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتبار هذه العلاقة إيجارا بمطلق مفهوم القانون المدنى. أثره. إجراء المفاضلة بينها وبين عقد ايجار آخر عن ذات العين وفقا للمادة ٥٧٣ مدنى. خطأ فى القانون.

---

النص فى المادة السادسة الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بخصوص إيجار الأماكن على أنه «يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها يدل على أن المشرع لم يقصد أن يغير من طبيعة العلاقة المترتبة على هذا الاستيلاء ويجعل منها علاقة إيجارية على إطلاقها فى مفهوم قواعد الايجار الواردة فى القانون المدنى على الرغم من انعدام رضاء أحد طرفيها بقيامها بما مؤداه أنه فيما خلا أحكام الباب المنكور المتعلقة بإيجار الأماكن يتعين عدم تطبيق قواعد الايجار الواردة فى القانون المدنى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قوله.... بما مفاده أنه قد أسس قضاءه على إجراء المفاضلة بين عقد الايجار الصادر للمطعون ضدها والعلاقة المترتبة على قرار الاستيلاء الصادر لصالح الطاعنة بفرض صدوره على اساس قواعد القانون المدنى فيكون قد أخطأت تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ......لسنة ١٩٧٦مدنى كلى بورسعيد على الطاعنة وآخر بطلب الحكم بإلزامها برد المحل المبين بالصحيفة ومحضر التسليم المؤرخ ١٩٧١/١/١٩ بالحالة التى كان عليها فى تاريخ استلامه، وقالت بيانا لذلك، أنه بتاريخ ١٩٧١/١/١٩ تسملت الطاعنة منها ذلك المحل وما به من معدات ومواد تموينية ونص فى محضر التسليم على أنها ترد المحل وما به من أشياء عند إزالة اثار العدوان أو بمجرد طلبها له ولذا اقامت الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم وبعد أن سمعت اقوال شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩ بإلزام الطاعنة برد المخزن المبين بأصل صحيفة الدعوى ومحضر التسليم المؤرخ ١٩٧١/١/١٩ بالحالة التى كان عليها فى تاريخ التسليم. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم...... لسنة ١٩ ق الاسماعيلية (مأمورية بورسعيد) وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول أنه صدر قرار من وزير التموين رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالاستيلاء على المحل موضوع النزاع لصالحها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن قرار الاستيلاء

يعتبر عقد إيجار وأجرى المفاضلة بينه وبين عقد الايجار السابق صدوره للمطعون ضدها عن ذات العين وقام بتفضيل عقد إيجار هذه الأخيرة باعتبارها كانت تضع اليد على العين قبل الطاعنة بدون غش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قرار الاستيلاء قرار إدارى صادر بارادة منفردة لا يتوقف على إيجاب وقبول وإنما تراعى فيه ظروف معينة ومصالح عامة تستلزم إصداره للحكمة التى تغياها المشرع وبإجراءات محددة بعد موافقة اللجنة العليا للتموين بالاضافة الى أنه ينفذ جبراً ومن يعترض تنفيذه يتعرض للمساءلة الجنائية على النحو الذى بينه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة السادسة الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بخصوص إيجار الأماكن على أنه يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة الى ما يشغله من هذا العقار وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء لشغلها مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها يدل على أن المشرع لم يقصد أن يغير من طبيعة العلاقة المترتبة على هذا الاستيلاء ويجعل منها علاقة إيجارية على إطلاقها فى مفهوم قواعد الايجار الوارد فى القانون المدنى على الرغم من انعدام رضا أحد طرفيها بقيامها بما مؤداه أنه فيما خلا أحكام الباب المذكور المتعلقة بإيجار الأماكن يتعين عدم تطبيق قواعد الايجار الواردة فى القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قوله «أنه بفرض صدور ذلك القرار (قرار الاستيلاء)... فإن مفاد المادة السادسة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧١ فقرة ثانية والمادة الثالثة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فقرة ثانية أيضا بخصوص الاماكن الصادر فى شأنها قرارات بالاستيلاء عليها – فإن هذه المادة وإن كانت ترتب عقد إيجار الجهة الصادر لصالحها القرار على العين المستولى عليها إلا أنها لا ترتب بالقطع فسخ عقد إيجار آخر عن ذات العين – وبالتالى فإنه يترتب آثر الذلك – أن يكون هناك عقدى إيجار عن ذات العين الواحدة – مما ينطبق عليه أحكام المادة ٥٧٣ من القانون

المدنى – أى أن هناك تعدد مستأجرين لعين واحدة وبالتالى يفضل من يضع يده على العين سابقا على غيره بدون غش...» بما مفاده أنه قد اسس قضاءه على إجراء المفاضلة بين عقد الايجار الصادر للمطعون ضدها والعلاقة المترتبة على قرار الاستيلاء الصادر لصالح الطاعنة بفرض صدوره على أساس قواعد القانون المدنى فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين عليه – بعد أن يتحقق من صدوره على القرار – أن يقضى على مقتضى اثاره بما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمي مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمي الخياط.

## ( ١٣٩ )

## الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ القضائيـــة

**( ١ ، ٢ ) نقض «السبب غير المنتج» خبره.**

١ - إخضاع الحكم المطعون فيه تقرير الخبير المقدم إلى محكمة أول درجة لتقديره وأخذه بما اتفق فيه مع خبير ثاني درجة. النعي باستبعاً الحكم التمهيدي الصادر من المحكمة الاستئنافية لهذا التقرير. غير منتج

٢ - خطأ الخبير المادي. لا يؤثر في النتيجة التي انتهى اليها. النعي عليه غير منتج.

**(٣ ، ٤) إيجار «ايجار الأماكن: تحديد الأجرة» ، محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».**

**٣ - قيمة الأرض. وجوب تقديرها وفقا لثمن المثل وقيمتها السوقية وقت البناء م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. قيمة المباني تقديرها على أساس القيمة الفعلية مهما بلغت وفقا لسعر السوق وقت اتمام البناء ولو خالفت قرار وزير الاسكان ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠.**

٤ - إنتهاء محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية إلى الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه. عدم التزامها بالرد على الطعون الموجه اليه. علة ذلك.

---

**١ - الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض لتقرير الخبير المقدم الى محكمة أول درجة وأخذ بما اتفق فيه مع خبير ثاني درجة في خصوص تحديد المساحات والمرافق مما يفيد أنه اخضع تقرير خبير أول درجة لتقديره ومن ثم فإن النعي باستبعاد الحكم التمهيدي لهذا التقرير - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يحقق أية فائدة للطاعن... ويكون غير منتج.**

٢ – خطأ الخبير فى نقل تاريخ صدور القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى النتيجة التى خلص إليها فى تقريره الذى اعتد به الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه يكون غير منتج.

٣ – مفاد المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى أن العبرة فى تقدير قيمة الأرض هى بثمن المثل وقت البناء وعلى أساس قيمتها السوقية كما أن تقدير قيمة المبانى إنما يتعين أن يكون على أساس التكاليف الفعلية مهما بلغت محسوبة وفقا لسعر السوق وقت إتمام البناء حتى ولو خالفت هذه التكاليف الفئات المحددة بقرار وزير الاسكان.

٤ – إذ أخذت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التى وجهت الى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن مما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة اقامت الدعوى رقم .....سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم وآخرين طعنا على القرار الصادر من لجنة تحديد الأجرة بتحديد أجرة الوحدات السكنية بالعقار المملوك لها المبين بالصحيفة، بطلب تعديله بزيادة الأجرة إلى القدر الذى يتناسب مع تكاليف المبنى الفعلية، وقالت بيانا لها أن لجنة تحديد الأجرة حددت أجرة الوحدات السكنية بالعقار المذكور بمبلغ ٩٤ر٩٨٨ وإذ جاء هذا التحديد

مخالفا للقانون فقد أقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيرا لتحديد الأجرة القانونية لوحدات العقار وبعد أن قدم تقريره حكمت بتحديد القيمة الايجارية الشهرية للعقار موضوع الطعن بمبلغ ٥٢٠ر١١١ استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥٨ سنة ٩٤ ق القاهرة فندبت محكمة الاستئناف مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١/٣٠ بتحديد القيمة الايجارية للعقار محل الطعن بمبلغ ٩٢٣ر٩٥ جنيه طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه والحكم التمهيدى السابق عليه الصادر من محكمة الاستئناف مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول ان الحكم التمهيدى قد نسب للخبير فى التقرير المقدم الى محكمة أول درجة عدم اثباته دعوة المستأنفين للحضور أمامه وخلو محاضر اعماله من بيان حضورهم وأقوالهم وملحوظاتهم وترتيبا على ذلك ندب خبيرا آخر فى حين أن الثابت بالتقرير اخطار الخبير جميع مستأجرى العقار وحضورهم المعاينة وتوقيعهم على محاضرها، كما أن التقرير الذى اتخذه الحكم المطعون فيه أساساً لقضائه قدر ثمن أرض العقار على خلاف الأسعار الثابتة بعقود رسمية عن اراضى فى ذات المنطقة ومجاورة لها، وجاء به أن القرار المطعون فيه صادر فى ١٩٧٠/١٠/٣١ فى حين أن الثابت فى الأوراق أنه صدر فى ١٩٧٤/١٠/٣١.

وحيث ان هذا النعى فى وجهه الأول والثالث غير مقبول، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض لتقرير الخبير المقدم إلى محكمة أول درجة وأخذ بما اتفق فيه مع خبير ثانى درجة فى خصوص تحديد المساحات والمرافق مما يفيد أنه أخضع تقرير خبير أول درجة لتقديره ومن ثم فإن

النعى باستبعاد الحكم التمهيدى لهذا التقرير - أيا كان وجه الرأى فيه لايحقق أية فائدة للطاعن، ولما كان خطاء الخبير فى نقل تاريخ صدور القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى النتيجة التى خلص اليها فى تقريره الذى اعتد به الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذين الوجهين يكون غير منتج والنعى فى الوجه الثانى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيمة الأرض تقدر وفقا لثمن المثل وقت البناء والثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أنه راعى فى تقدير ثمن الأرض الأسعار السائدة وقت إنشاء العقار وطابق تقديره تقدير خبير أول درجة الذى ارتضته الطاعنة فى مذكرتها أمام محكمة الاستئناف ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه فى غير محله.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اعتد بتقرير الخبير الثانى رغم أنه قدر ثمن أرض العقار على أساس سعرها سنة ١٩٧٣/٧٢ فى حين أن المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ توجب تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل وقت اتمام البناء وقد تم بناء العقار محل الطعن وشغلت وحداته فى سنة ١٩٧٤ كما احتسب ٦٢٪ من قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية لبنائها دورين آخرين بعد صدور قرار اللجنة المطعون عليه فى حين أن المبنى كان قد استوفى كامل الارتفاع المسموح به قبل اقامة هذين الدورين مما كان يتعين معه احتساب هذه القيمة بنسبة ١٠٠٪ إذ لم يدخل شىء منها فى تقدير أجرة الدورين المذكورين.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن مفاد المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن العبرة فى تقدير قيمة الأرض هى بثمن المثل وقت البناء وعلى أساس قيمتها السوقية، ولما كان تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد اعتد بقيمة الأرض فى سنة ١٩٧٣/٧٢ وهى ذات السنة التى قرر وكيل الطاعنة فى محاضر أعمال الخبير أن العقار محل الطعن أنشىء فيها. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة

بعد أن اتمت بناء الأدوار التى قدرت اللجنة أجرتها بالقرار المطعون عليه قد عمدت إلى إقامة دورين آخرين متجاوزة الارتفاع المسموح به فإنه يتعين انقاص قيمة الأرض والاساسات والتوصيلات الخارجية بنسبة ما خص هذين الدورين المستحدثين وذلك توزيعا لتكاليف المبنى على جميع الوحدات التى استوعبتها أرضه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول انها عابت على الخبير الذى اعتد الحكم بتقريره أنه قدر سعر المتر المسطح من مبانى العقار محل الطعن بمبلغ ١٦٫٥٠٠ جنيه فى حين أن مستوى التشطيب بالعقار ينطبق على مستوى اسكان فوق المتوسط الذى حدد قرار وزير الاسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ المتر من مبانيه بمبلغ ٢٠ جنيه، وأثبت أن مساحة أرض العقار ٣٣٧ م٢ على خلاف ما جاء بمحاضر اعماله من أنها على شكل مستطيل طول ضلعيه ٢٣٫١٠ × ١٤٫٦٥ م مما مؤداه أن مساحتها ٣٣٨٫٤٢ م٢ دون أن يذكر سببا لهذا الاختلاف ولم يحتسب مسطح أساسات الحجرات الجانبية البالغ ٢٥ م٢، كما خالف الثابت بالطبيعة وتقرير خبير أول درجة بالنسبة لسمك اخشاب النجارة ومواصفات حمام شقة البدروم إلا أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وان كان قرار وزير الاسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ قد حدد تكاليف البناء بالنسبة للاسكان فوق المتوسط بما يتراوح بين ستة عشر جنيها وعشرون جنيها للمتر إلا أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أن تقدير قيمة المبانى وفقا لسعر السوق وقت البناء، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يكون تحديد قيمة المبانى على أساس التكاليف الفعلية وقت معاينة اللجنة للبناء، فإن مؤدى ذلك أن تقدير قيمة المبانى إنما يتعين أن يكون على أساس التكاليف الفعلية مهما بلغت محسوبة وفقا لسعر السوق وقت اتمام البناء وحتى ولو خالفت

هذه التكاليف الفئات المحدده بقرار وزير الاسكان سالف البيان ، لما كان ذلك وكان الخبير قد اثبت فى تقريره أن مساحة ارض العقار وإن كانت طبقا للخريطة المساحية ٢٤٢ر٣٣٨م الا أنها بقيامها على الطبيعة تبلغ ٣٣٧ م٢ وهى ذات المساحة التى حددها القرار المطعون عليه وخبير أول درجة ولم تكن محل اعتراض من الطاعنة وإذ أخذت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التى وجهت الى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ويكون النعى فى غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. احمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (١٤٠)

## الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) شركات ، بطلان.**

البطلان المترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا. عدم وقوعه بقوة القانون. وجوب التمسك به من صاحب المصلحة. جواز تمسك الشركاء به قبل بعضهم فى اى وقت. علة ذلك. عدم زوال البطلان الا باستيفاء إجراءات الشهر قبل صدور الحكم.

**(٢) نقض «أسباب الطعن».**

الادعاء بحصول تنازل ضمنى عن المطالبة ببطلان الشركة. عدم ثبوت التمسك به أمام محكمة الموضوع أيا كان وجه الرأى فيه. إعتباره دفاعا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**(٣) شركات «إجراءات الشهر والنشر» محكمة الموضوع.**

منح الشركاء مهلة للقيام بإجراءات الشهر والنشر. من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع. عزوفها عن إستعمال تلك الرخصة. لا يعيب حكمها.

---

١ - مفاد نصوص المواد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣ من قانون التجارة والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى - مجتمعة - أن البطلان الذى يترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به اما بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة. ويعتبر الشركاء أصحاب

مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أيا منهم لا يستحق الحماية - فهم على درجة واحدة من الاهمال. ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالبطلان كما يجوز لكل من الشركاء التمسك بالبطلان فى أى وقت لأنه لا يسقط بمضى المدة ولا يزول إلا إذا استوفيت إجراءات الشهر قبل صدور الحكم.

٢ - لا يقبل من الطاعنين القول بأن عدم تمسك المطعون ضدها بالبطلان فى عقد تعديل الشركة ينطوى على تنازلها ضمنيا عن المطالبة به - ذلك أن هذا الدفاع - أيا كان وجه الرأى فيه - يعتبر دفاعا جديداً لم يثبت أنهما تمسكا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهما اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - إذ كان يجوز لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركاء أن تحدد لهم ميعاد للقيام بإجراءات الشهر والنشر قبل صدور الحكم بالبطلان - فلا يعيب حكمها عزوفها عن إستعمال تلك الرخصة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى رقم.... لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الجيزة على الطاعنين بطلب الحكم ببطلان الشركة المبينة بالصحيفة وبإخلائهما من مقرها وتسليمه لها بما عليه من المبانى - وبيانا لذلك قالت أنه بموجب عقد تاريخه ١٩٧٥/٨/١ تكونت شركة تضامن بين مورثهم والطاعنين باسم شركة.......... للديكور والأثاث بغرض تصنيع الأخشاب برأسمال قدره ٩٠٠ جنيه بواقع الثلث لكل منهم واتخذت الشركة مقرا لها الأرض المملوكة

للمورث. وإذ لم تستوف الشركة إجراءات الشهر والنشر المقررة في القانون فقد لقامت الدعوى بطلباتها السالفة. أقام الطاعنان على المطعون ضدها الدعوى رقم... لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الجيزة بطلب الحكم بفصلها من الشركة محل العقد المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ١٩٧٦/١١/١٥ وتسليمها نصيبها وقدره الثلث في مال الشركة تأسيسا على سوء تصرفها برفعها دعوى البطلان السابقة. وبعد ضم الدعويين - قضت محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ - في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٧٨ ببطلان الشركة محل العقد المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفى الدعوى رقم.... لسنة ١٩٧٨ برفضها. أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة ٩٦ ق القاهرة - كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم..... لسنة ٩٦ ق القاهرة. وبعد ضم الاستئنافين - قضت محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين - ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع - وفى بيان ذلك يقولان ان بطلان الشركة لعدم إستيفاء إجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا إنما هو جزاء على الاهمال فى إتخاذ هذه الاجراءات - وإذ كان شريكهما مورث المطعون ضدها هو المكلف طبقا لعقد الشركة المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ بإتخاذ تلك الاجراءات - فإن القضاء ببطلان الشركة ينطوى على جزاء لهما عن اهمال لم يقع منهما وافادة المطعون ضدها من تقصير مورثها فى إستيفاء إجراءات الشهر رغم أن عدم تمسكها بالبطلان فى عقد التعديل المؤرخ ١٩٧٦/١١/٥ يدل على تنازلها ضمنيا عن المطالبة به - وكان على محكمة الموضوع - قبل قضائها بالبطلان - أن تمنحها أجلا لاستيفاء إجراءات الشهر. ومن ناحية أخرى فقد تمسكا فى دفاعهما بأن المطعون ضدها لا صفة لها فى طلب بطلان الشركة لأنها لم تكن طرفا فى

عقدها المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ ولم تحل فيها محل مورثها - ذلك ان البند التاسع من العقد المشار اليه ينص صراحة على أنه فى حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشريكين الآخرين ومن ثم فإنه بوفاة شريكهما مورث المطعون ضدها فقد استمرت الشركة بينهما وحدهما دون ورثة ذلك الشريك مما يترتب عليه أن تكون المطعون ضدها من الغير بالنسبة للشركة - محل النزاع - ولا صفة لها فى طلب بطلانها وإذ رد الحكم على ذلك بأن المطعون ضدها شريكة فى الشركة بموجب عقد إستمرارها المؤرخ ١٩٧٦/١١/١٥ دون أن يناقش طلباتهما المعدلة باستمرار الشركة بينهما وحدهما ولاحتياطيا بإلزام ورثة الشريك المتوفى بشهر عقد إستمرارها فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيقه القانون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

وحيث ان هذا النعى مردود فى جملته - ذلك أن مفاد نصوص المواد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣ من قانون التجارة والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى - مجتمعة - أن البطلان الذى يترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة. ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أيا منهم لا يستحق الحماية - فهم على درجة واحدة من الاهمال. ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالبطلان كما يجوز لكل من الشركاء التمسك بالبطلان فى أى وقت لأنه لا يسقط بمضى المدة ولا يزول إلا إذا استوفيت إجراءات الشهر قبل صدور الحكم به. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها لا تستند فى طلبها ببطلان الشركة - محل النزاع الى حلولها فيها محل مورثها الشريك المتوفى - وإنما تستند فى ذلك إلى أنها شريكة مع الطاعنين فى تلك الشركة بموجب عقد إستمرارها المؤرخ ١٩٧٦/١١/١٥ - وكان الثابت من هذا العقد الأخير - والمرفق بملف الطعن - أن الطاعنين - بعد وفاة شريكهما واستمرار الشركة فيما بينهما - قبلا دخول المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها كشريكة معهما

فى الشركة وعلى الحاق ذلك العقد بعقد الشركة المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ - فإن لها أن تتمسك ببطلان تلك الشركة قبل شريكهما الطاعنين بسبب إغفال إجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا - ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بثبوت صفتها فى طلب بطلان الشركة إستناداً إلى الأساس المتقدم - قد واجه دفاع الطاعنين حول صفتها فى طلب البطلان بما يكفى للرد عليه - ولا يقبل منهما القول بأن عدم تمسك المطعون ضدها بالبطلان فى عقد تعديل الشركة ينطوى على تنازلها ضمنيا عن المطالبة به- ذلك أن هذا الدفاع أيا كان وجه الرأى فيه - يعتبر دفاعا جديداً لم يثبت أنهما تمسكا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. كما أن قضاء الحكم الصريح ببطلان تلك الشركة قضاء ضمني برفض طلب الطاعنين الحكم باستمرارها بينهما وحدهما - وإذ كان يجوز لمحكمة الموضوع - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركاء - أن تجدد لهم ميعادا للقيام بإجراءات الشهر والنشر قبل صدور الحكم بالبطلان - فلا يعيب حكمها عزوفها عن إستعمال تلك الرخصة - ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بسببى الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (١٤١)

## الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ القضائية

**( ١ ) نقض «أثر نقض الحكم والاحالة».**

نقض الحكم والاحالة. أثره. الغاء جميع الأحكام والاعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساسا لها. عودة الخصومة الى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض. التزام المحكمة المحال اليها الدعوى باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها. للمحكمة بعد ذلك مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى الموضوع.

**( ٢ ) وكالة «وكالة بالعمولة» «وكالة عادية» • اثراء بلا سبب.**

تفويض البائع الملتزم بالتوريد فى التعاقد مع مقاول لنقل البضاعة المبيعة. اعتباره وكيلا بالعمولة للنقل في حكم المادة (٩٠) وما بعدها من قانون التجارة. مفاده. التزامه بضمان نقل البضاعة فى الميعاد. سريان أحكام الوكالة العادية فيما جاوز ذلك. تجاوزه حدود الوكالة المرسومة. أثره. جواز الرجوع على الموكل تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها.

**( ٣ ) نقض «نعى غير مقبول» • تقادم «تقادم مسقط».**

التعويض عن الاثراء بلا سبب. سقوطه بالتقادم الثلاثى – عدم تعلقه بالنظام العام – أثره. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(٤) فوائد • تعويض • إثراء بلا سبب.**

التعويض عن الاثراء بلا سبب. تقديره بقيمة الافتقار وقت صدور الحكم. مؤداه. عدم استحقاق الفائدة عنه الا من وقت صدور الحكم النهائى به.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها وتعود الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى بما كانوا قد ابدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات الا ما يكون منها قد سقط الحق فيه - ويكون لمحكمة ثانى درجة - ان كانت الاحالة اليها السلطة الكاملة فى نظر القضية من جميع جوانبها فى حدود ما كان قد رفع عنه الاستئناف من قبل دون تقيد بما انتهى اليه حكم محكمة أول درجة كما يكون لها تأييد ذلك الحكم لأسبابه أو لأسباب أخرى خاصة بها على أن تلتزم برأى محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها .

٢ - البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن - أن الشركة الطاعنة فوضت مورث المطعون ضدهما بخطابها المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٨ بالتعاقد مع مقاول نقل عينته له للقيام بنقل كميات الجير التى تعهد بتوريدها وحددت له أجرة النقل بواقع ٢٠ دينارا ليبيا عن كل طن يصل إلى مخازنها بسبها فى ليبيا على أن يقدم مقاول النقل خطاب ضمان لصالحها وإذ تقاعس ذلك المقاول عن تقديم خطاب الضمان فقد طلبت الشركة الطاعنة من مورث المطعون ضدهما البحث عن مقاول آخر يتولى القيام بعملية النقل بذات الأجرة ولما تعذر عليه العثور على من يقبل النقل بالأجرة المحددة - اضطر الى زيادتها بواقع ١٦٦/٧ جنيه للطن رغم اعتراض الطاعنة وقام بسداد الفرق من ماله الخاص لأمين النقل خشية إخلاله بتنفيذ التزامه بالتوريد فى المواعيد المتفق عليها - وكان مفاد ذلك أن مورث المطعون ضدهما بالاضافة الى صفته كبائع التزم بتوريد الجير - كان وسيطا فى عملية نقله - تسرى عليه أحكام الوكالة بالعمولة للنقل التى نص عليها قانون التجارة فى المادة ٩٠ وما بعدها - وهى ضمانة نقل البضاعة فى المواعيد المتفق عليها، كذا أحكام الوكالة فى القانون المدنى - وأخصها التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة والتزام الموكل برد المصروفات التى ينفقها الوكيل من ماله الخاص متى كانت داخلة فى تلك

الحدود - أما ما جاوز ذلك فلا يكون للوكيل حق الرجوع به على الموكل استنادا الى عقد الوكالة وإن جاز له ذلك تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب متى ثبت أن عمله قد عاد بمنفعة على الموكل.

٣ - سقوط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت ان الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم - قد اقام قضاءه على أساس قاعدة الاثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثرى فى حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة - وكانت العبرة فى تقدير قيمة الافتقار هو وقت صدر الحكم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن هذا التعويض لا تكون الا من وقت صدور الحكم النهائى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار.... المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما .......................... أقام الدعوى رقم ..... سنة ١٩٧٥ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٦٣٨٨٠ر٩٨٠ جنيه وفوائده القانونية. وبيانا لذلك قال أن الشركة الطاعنة اتفقت معه على أن يورد لها بطريق البحر كميات من الجير المطفى مقابل ٤٩ دولار للطن تسليم بنغازى بليبيا - وبموجب خطابها المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٨ طلبت منه

تعديل جهة النقل بجعلها سبها بدلا من بنغازى على أن يتم النقل برا بالسيارات وفوضته فى التعاقد باسمه مع أمين نقل معين للقيام بنقل كميات الجير التى تعهد بتوريدها مقابل أجرة قدرها ٢٠ دينارا عن كل طن تعهدت بسدادها على أن يقدم الناقل لها خطاب ضمان. وتنفيذا لذلك اتفق مع المقاول الذى عينته الطاعنة للنقل بالأجر المحدد وازاء عدم تقديمه خطاب الضمان رفضت الأخيرة أن تعهد اليه بالنقل فأتصل بمقاولين آخرين ولكنهم لم يقبلوا القيام بالنقل الا بزيادة فى الأجر قدرها ١٦٦/٧ جنيه عن كل طن تدفع فى القاهرة غير أن الشركة الطاعنة اعترضت على هذه الزيادة وأصرت على الأجرة السابق تحديدها – وحتى لا يتأخر فى تنفيذ التزامه بالتوريد فقد بدأ الشحن وقام بدفع تلك الزيادة فى أجرة النقل محتفظا بحقه فى الرجوع بها على الشركة الطاعنة وإذ فسخت الأخيرة عقد التوريد بلا مبرر فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة – وهى تتضمن مبلغ ٩٨٠/٧٣٨٠ جنيه فرق أجر النقل ومبلغ ٤٢٠٠ جنيه قيمة خطاب الضمان والباقى على سبيل التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وفى أثناء سير الدعوى توفى المورث فقام المطعون ضدهما بتصحيح شكل الدعوى بصفتهما وارثين. وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ قضت محكمت جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٩٨٠ر١٢٣٨٠ جنيه – منه مبلغ ٩٨٠ر٧٣٨٠ جنيه فرق أجر النقل ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويض عن فسخ العقد والفوائد القانونية عن المبلغ الأول من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٥/٣/١٨. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٩٦ ق. كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ... لسنة ٩٦ ق. وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف – طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٩٨٠ر٧٣٨٠ جنيه فرق أجر النقل وأحالت القضية الى محكمة إستئناف القاهرة فى هذا الخصوص ورفضت

الطعن فيما عدا ذلك وإذ عجلت الشركة الطاعنة الاستئناف أمام محكمة إستئناف القاهرة قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها وبالوجه الأول من السبب الثاني - الخطأ فى تطبيق القانون - وفى بيان ذلك تقول ان لازم قضاء محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ فى الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق بنقض الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمي .... ، ...... لسنة ٩٦ ق القاهرة فيما قضي به من تأييد الحكم الابتدائى الذى ألزمها بمبلغ ٩٨٠ر٧٣٨٠ جنيه - فرق أجر النقل - هو الغاء الحكم المستأنف. وإذ عاد الحكم المطعون فيه وأيد ذلك الحكم فإنه يكون قد أيد حكما معدوما لا وجود له قانونا.

وحيث إن هذا النعي غير سديد. ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها وتعود الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم الى مراكزهم الأولى بما كانوا قد ابدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات الا ما يكون منها قد سقط الحق فيه - ويكون لمحكمة ثاني درجة - إن كانت الاحالة اليها السلطة الكاملة فى نظر القضية من جميع جوانبها فى حدود ما كان قد رفع عنه الاستئناف من قبل دون تقيد بما انتهى اليه حكم محكمة أول درجة كما يكون لها تأييد ذلك الحكم لاسبابه أو لأسباب أخرى خاصة بها على أن تلتزم برأى محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة النقض قضت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ فى الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق بنقض الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمي...، ... لسنة ٩٥٦ ق القاهرة فيما قضى به

من تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لقضائه بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٠٩٨٠ر٧٣٨٠ جنيه فرق أجر النقل وأحالت القضية الى محكمة إستئناف القاهرة فى هذا الخصوص ورفضت الطعن فيما عدا ذلك مستندة في قضائها بالنقض إلى استبعاد قواعد الفضالة عند الرجوع بفرق أجر النقل وكانت محكمة إستئناف القاهرة - بعد تعجيل الاستئناف أمامها - قد التزمت فى حكمها المطعون فيه برأى محكمة النقض السابق وأسست دعوى الرجوع على سبب آخر غير الفضالة - وهو الاثراء بلا سبب. ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى عادت وقضت بتأييد الحكم الابتدائي ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالاوجه الثانى والثالث والرابع من السبب الثانى وبالوجه الثالث من السبب الثالث وبالسبب الرابع - على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف لم تتقيد بالسبب الذى اقيمت عليه الدعوى ابتداء وغيرته من العقد والفضالة الى الاثراء بلا سبب - وبفرض جواز ما ذهبت اليه من تغيير السبب فإن دعوى الاثراء على حساب الغير لا قيام لها عند وجود رابطة عقدية بين الطرفين وإثراء الطاعنة بما دفعه مورث المطعون ضدهما الى مقاول النقل بالزيادة عن المبلغ المحدد له سبب التعاقد المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٨ مما يمتنع معه الرجوع عليها بفرق أجر النقل استنادا الى قاعدة الاثراء بلا سبب - ومن ناحية أخرى فإن دعوى الاثراء بلا سبب قد سقطت بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المطعون ضدهما بحقهما فى التعويض - وهو تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة. وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث أن هذا النعى فى شقه الأول غير سديد - ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن - أن الشركة الطاعنة فوضت مورث المطعون ضدهما بخطابها المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٨ بالتعاقد مع مقاول

نقل عينته له للقيام بنقل كميات الجير التى تعهد بتوريدها وحددت له أجرة النقل بواقع ٢٠ دينارا ليبيا عن كل طن يصل الى مخازنها بسبها فى ليبيا على أن يقدم مقاول النقل خطاب ضمان لصالحها وإذ تقاعس ذلك المقاول عن تقديم خطاب الضمان فقد طلبت الشركة الطاعنة من مورث المطعون ضدهما البحث عن مقاول آخر يتولى القيام بعملية النقل بذات الأجرة ولما تعذر عليه العثور علي من يقبل النقل بالاجرة المحددة - اضطر الى زيادتها بواقع ٧/١٦٦ جنيه للطن رغم اعتراض الطاعنة وقام بسداد الفرق من ماله الخاص لأمين النقل خشية اخلاله بتنفيذ التزامه بالتوريد فى المواعيد المتفق عليها - وكان مفاد ذلك أن مورث المطعون ضدهما بالاضافة الى صفته كبائع التزم بتوريد الجير - كان وسيطا فى عملية نقله - تسرى عليه أحكام الوكالة بالعمولة للنقل التى نص عليها قانون التجارة فى المادة ٩٠ وما بعدها - وهى ضمانة نقل البضاعة فى المواعيد المتفق عليها كذا أحكام الوكالة فى القانون المدنى - وأخصها التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة والتزام الموكل برد المصروفات التى ينفقها الوكيل من ماله الخاص متى كانت داخلة فى تلك الحدود - أما ما جاوز ذلك فلا يكون للوكيل حق الرجوع به على الموكل إستنادا الى عقد الوكالة وإن جاز له ذلك تأسيساً على قاعدة الاثراء بلا سبب متى ثبت أن عمله قد عاد بمنفعة على الموكل. وعلى ذلك فإن تجاوز مورث المطعون ضدهما - فى تعاقده مع أمين النقل - أجرة النقل التى حددتها له الطاعنة لا يكون نافذا فى حقها ولا يكون من حقه الرجوع عليها بفرق أجر النقل استنادا الى عقد الوكالة وإن جاز له الرجوع به تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب متى ثبت أن عمله قد عاد بمنفعة على الطاعنة - وإذ كان الحكم المطعون فيه - وبغير نعى من الطاعنة قد استخلص اثراءها بقيمة فرق أجر النقل الذى قام مورث المطعون ضدهما بسداده لأمين النقل وما ترتب عليه من منفعة عادت عليها بوصول كميات الجير المتعاقد عليها فى مواعيد مناسبة لاعمالها وأن هذا الاثراء أدى فى نفس الوقت الى افتقار الأخير بمقدار ما دفع - وإذ كان اثراء الطاعنة - على هذا النحو - ليس له سبب يبرره فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على قاعدة الاثراء بلا سبب - وهو نفس الاساس الذى رفعت به الدعوى ابتداء - يكون قد طبق

القانون تطبيقا صحيحا ولم يغير سبب الدعوى - ومن ثم فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس. والنعى فى شقه الثانى غير مقبول - لأن سقوط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم حسب الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٥/٣/١٨ - فى حين كان يجب حسابها من تاريخ صدوره - لأن المبلغ المحكوم به وقد أقيم على أساس قاعدة الاثراء بلا سبب - فإنه يعتبر تعويضا يخضع فى تقديره لسلطة قاضى الموضوع.

وحيث ان هذا النعى سديد. ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم - قد أقام قضاءه على أساس قاعدة الاثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثرى فى حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة - وكانت العبرة فى تقدير الافتقار هو وقت صدور الحكم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن هذا التعويض لا تكون الا من وقت صدور الحكم النهائى به. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٥/٣/١٨ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

## جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار جلال الدين انسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، ومرزوق فكري ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (١٤٢)

### الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ القضائية «أحوال شخصية»

**احوال شخصية» مصريين غير مسلمين • زواج**

العجز الجنسي السابق على الزواج والمبطل للعقد . شرطه . ألا يرجى زواله ولا البرء منه . المادتان ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوزكس .

---

مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوزكس ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه اذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فانها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ، ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت ان العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٦٩٧ أحوال شخصية «ملى» أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم ببطلان عقد زواجها منه ، وقالت شرحا لها أنه تزوجها بتاريخ ١٩٦٦/٨/٤ على شريعة الاقباط الارثوذكس وتبين انه مصاب بعجز جنسي منعه من الاتصال بها رغم معاشرتها له مدة أربعة شهور عادت بعدها الى منزل اسرتها ، واذا انعقد الزواج بذلك باطلا طبقا لشريعتهما ، فقد اقامت الدعوى .

حكمت المحكمة بندب الطبيب الشرعي لفحص الطرفين وبعد ان قدم تقريره حكمت في ١٩٦٩/١/٢٥ بطلبات الطاعنة . استأنف المطعون عليه بهذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٨٦ ق أحوال شخصية «ملى» القاهرة وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول ان الحكم عول في قضائه برفض الدعوى على ما انتهى اليه التقرير الطبى الشرعي من أن العجز الجنسي لدى المطعون عليه قابل للشفاء مع التمكن من المخالطة مدة تسمح بذلك في حين ان هذا العجز قائم عند الزواج ويترتب عليه بمجرده بطلان عقد الزواج طبقا لنص المادة ٢٧ من مجموعة الاقباط الارثوذكس بصرف النظر عن قابليته للشفاء ، واذ خلط الحكم بذلك بين هذه الحالة وبين الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٤ من المجموعة والتى تجيز التطليق اذا كانت الاصابة بالعجز الجنسي بعد الزواج واستمرت ثلاث سنوات ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان النص في المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه «لا يجوز الزواج اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعي أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... «وفي المادة ٤١ منها على أنه» كل عقد يقع مخالفا لاحكام المواد........ ، ٢٧ يعتبر باطلا........ «مفاده . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه اذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فانها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى

وما اثبته التقرير الطبي الشرعي من ان المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وانما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله « ..... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفاؤها مع الاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج ، اذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها . سوى أربعة شهور وهي مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ومن ثم فهي غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والايلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هي التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فان سعيها يكون مردودا عليها ..... »وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى باسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التي أنتهى اليها ، فان النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغى، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (١٤٣)

## الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) وكالة. وديعة. قرض. بنوك.**

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لديه. طبيعتها. وديعة ناقصة. اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا. مؤداه. التزام البنك فى مواجهة العميل بان يرد اليه مبلغا مساويا لما قام بايداعه فى حسابه لديه من مبالغ.

**(٢) التزام «الوفاء» بنوك. أوراق تجارية «الشيك».**

قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه. لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين. عدم انقضاء التزامه الا بتحصيل قيمة الشيك.

**٣ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الادلة اثبات».**

استقلال قاضى الموضوع فى الاخذ بالدليل المقدم له او اطراحه. الاستثناء. ان تكون له حجية معينة حددها القانون.

**(٤ - ٥) تعويض «عناصر الضرر». مسئولية. نقض.**

٤ - التعويض عن الضرر المادى. شرطه. تحقق الضرر بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا.

٥ - تعين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه. من مسائل القانون. خضوعها لرقابة محكمة النقض.

---

١ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا، وإذ يلتزم المقترض وفقا

لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بان يرد للمقرض مثل ما اقترض ، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغا نقديا مساويا لما قام بأيداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، وإذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بالتزامه فى هذا الصدد قبل العميل.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مجرد قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين لان الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى الا بتحصيل قيمة الشيك.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير الدليل هو مما يستقل به قاضى الموضوع فله ان يأخذ بالدليل المقدم له اذا اقتنع به وان يطرحه اذا تطرق اليه الشك فيه لا فرق بين دليل وآخر الا ان تكون للدليل حجية معينة حددها القانون.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، ولا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

٥ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تعيين العناصر المكونه قانونا للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ....... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .....سنة ٧٨ مدنى كلى شمال على الطاعن بطلب الزامه بتعويض قدره عشرة الاف جنيه ، وقال في بيان ذلك ان له حسابا فى المصرف الذى يمثله الطاعن وأنه قد أصدر له بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ أمرا بأن يسحب شيكا بمبلغ ١١٠٥٠ دولار امريكى علـــى بنك ............بنيويـــــورك بــــــاسم شريكـــــه ..............
واذ صدر الشيك وتسلمه المستفيد وسافر الى الخارج واشترى بضائع وظهر الشيك الى البائع فقد فوجىء بامتناع البنك المسحوب عليه عن دفع قيمته لان حساب مصرف الطاعن لديه قد أقفل ، واستطرد المطعون ضده الى القول بأن ما اقترفه المصرف من اهمال قد الحق به اضرارا مادية وأدبيه قدرها بمبلغ التعويض المطالب به قضت محكمة الدرجة الاولى بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٠٠٠ جنيه استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقـم ...... سنة ٩٥ ق ، قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه .
طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض: قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى بـه مـن تعويض عن الضرر المادى . واذ نظر الطعن فى غرفه مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان علاقة المصرف بعملائه هى علاقة وديعة ناقصة مقترنه بعقد وكاله ، وإذ كان المصرف الطاعن بناء على أمر المطعون ضده قد سحب شيكا مصرفيا على البنك الذى أختاره وجعل المستفيد فيه الشخص الذى حدده فإنه يكون قد نفذ تعليمات موكله وبذل فى تنفيذها العناية المصرفية المتعارف عليها بما يدرأ عنه المسئولية ، واذ أقام الحكم المطعون فيه مسئوليته على اساس رفض البنك المسحوب عليه صرف الشيك لعدم وجود حساب له لديه فانه يكون قد عده ملتزما بتحقيق نتيجه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هي علاقة وديعه ناقصه تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ، واذ يلتزم المقترض وفقا لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما اقترضه ، فان البنك يلتزم فى مواجهة عمليه بأن يرد اليه مبلغا نقديا مساويا لما قام بايداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، واذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل او بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبه للبنك وفاء بالتزامه فى هذا الصدد قبل العميل على أنه ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين لأن الالتزام المترتب فى ذمته لاينقضى إلا بتحصيل الشيك قيمة الشيك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام مسئولية المصرف الطاعن على سند من ان الشيك الذى سحب على البنك الاخير لم يتم صرفه لعدم وجود حساب للمصرف الطاعن ومن ثم فان مسئولية هذا الاخير تكون قد تحققت فإنه لذلك يكون ما انتهى اليه قد صادف صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه اسقط من حسابه السبب الاجنبى الذى حال دون صرف الشيك رغم انه قدم لمحكمة الموضوع مستندات تثبت ان له رصيدا ضخما لدى البنك المسحوب عليه الشيك وان عدم صرفه انما مرجعه الى خطأ البنك الاخير وهو ما يكفى لدرء مسئوليته .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان تقديم الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع فله ان يأخذ بالدليل المقدم له اذا اقتنع به وان يطرحه اذا تطرق اليه الشك فيه لا فرق بين دليل وآخر إلا ان تكون للدليل حجية معينة حددها القانون ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته ردا على ما اثاره الطاعن من قيام السبب

الاجنبى بقوله «بانه لم يقم بالاوراق دليل يعول عليه على وقوع خطأ من الغير يؤثر فى مسئولية المستأنف «الطاعن» الامر الذى يكون معه استناد المصرف الى السبب الاجنبى على غير اساس وكان مفاد ذلك ان محكمة الموضوع لم تجد فى المستندات المقدمة من الطاعن دليلاً على قيام السبب الاجنبى الذى ادعاه وهو ما يدخل فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى وفهم الواقع فيما ويخرج عن رقابه هذه المحكمة فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطغون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك لانه قضى للمطعون ضده بالتعويض رغم عدم قيامه باعذارة وفقا لنص المادة ٢١٨ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه طبقا لنص الماده ٢٢٠ من القانون المدنى لاضروره لاعذار المدين اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته بأن مسئولية المصرف الطاعن قد تحققت ووقع الضرر بعدم صرف الشيك عند تقديمه للبنك الاخير ومن ثم فلا جدوى فى الاعذار فان الحكم لا يكون بذلك قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه قضى للمطعون ضده بتعويض عما أصابه من ضرر مادى تمثل فيما نتج عن عدم صرف الشيك من الغاء لصفقه تجارية رغم خلو الاوراق من الدليل على وجود هذه الصفقة او الغائها ، وحالة كون المطعون ضده طبيب اسنان ، وما كان للبنك – بالنظر الى مهنة المطعون ضده – ان يتوقع ان يصيبه مثل هذا الضرر نتيجة عدم تحصيل قيمة الشيك .

وحيث ان هذا النعى مرود ، ذلك انه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية

للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، ولا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، كما أنه من المقرر ايضا على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى وأوراقها وقوع ضرر مادى أصاب المطعون ضده تتمثل فيما انفقه من مصروفات وما فاته من كسب نتيجة الغاء الصفقة بسبب عدم صرف الشيك وكان استخلاصه سائغا ومردودا لاصله من الاوراق فان النعى بهذين السببين يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، جرجس أسحق وعبد النبى غريب.

## (١٤٤)

## الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) اختصاص • قانون • قضاة**

القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره . اختصاص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين فروع السلطة التفيذية لا يتجاوز حق الفتوى ولا يحول دون اختصاص القضاء بنظر هذه المنازعات .

**(٢) حكم «التقريرات الخاطئة» • نقض «سلطة محكمة النقض» •**

انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية • لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون ان تنقضه .

**(٣) تعويض • ريع •**

الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب .

---

١ - القضاء العادى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به احكام الدستور - يعتبر استثناءا واردا على اصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره - لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون ٤٧ سنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة .... يدل على ان المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية، ذلك ان هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم

القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات او أية قواعد اجرائية اخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته ، وهى على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء او الجهات ذات الاختصاص القضائى وانما تختص فقط بمهمة الافتاء فى المنازعات بابداء الرأى مسببا على ما افصح عنه صدر النص السالف . ولا يؤثر فى ذلك ما اضفاه المشرع على ، أبها من صفة الالزام للجانبين لأن هذا الرآى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها الى مرتبة الاحكام فلا يحوز الرأى الذى تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الامر المقضى . لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع - على أى وجه - قيدا يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة الى جهة القضاء للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعة المطروحة هى مما تختص به جهة القضاء العادى - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة .

٢ - المقرر انه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون ان تنقضه .

٣ - المقرر ان الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن .......... أقام الدعوى رقم ٦٩٦ سنة ٧٠ مدنى

كلى المنصورة ضد البنك المطعون ضده بطلب الحكم بالزامه بأن يقدم له كشف حساب عن ادارته للعقار المبين بالصحيفة وان يؤدى له الريع المستحق له حتى التسليم وقال بيانا لطلباته ان البنك بصفته ممثلا لبيت المال وضع يده على العقار السالف المخلف عن مورثه يحسبان انه لا وارث له على خلاف الحقيقة · أقام البنك المطعون ضده دعوى فرعيه ضد الوزارة الطاعنة يطلب الحكم عليها بما عسى ان يقضى به عليه وقال بيانا لهذا الطلب أن الوزارة الطاعنة هى التى كانت تدير العقار وتقوم بتحصيل الايجار . حكمت المحكمة فى الدعوى الاصلية بالزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للمدعى مبلغ ١٧٢ر١١٦٠ ج وفى الدعوى الفرعية بالزام الطاعن بأن يؤدى للبنك المطعون ضده المبلغ السالف واستأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٤ سنة ٣١ ق المنصورة. وبجلسة ١٩٨٠/٣/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن القانون ٤٧ سنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة اناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الاختصاص بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض وجعل رأى الجمعية العمومية ملزما للجانبين . ولما كان النزاع فى الدعوى قائم بين وزاره الاسكان وهيئة عامة هى بنك ناصر الاجتماعى فأن الاختصاص بنظر المنازعه يخرج على اختصاص القضاء العادى وينعقد للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص على سند من أن القضاء العادى يختص بنظر الدعوى الفرعية تبعا لاختصاصه بنظر الدعوى الاصلية رغم ان الدعوى الفرعية مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك ان القضاء العادي - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنيه والتجارية وان أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءا واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره . لما كان ذلك وكان النص في المادة ٦٦ من القانون ٤٧ سنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة على أن «تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والمواضيع الآتيه (١) ......... (ب) .......... (جـ) ........... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزرات أو بين المصالح العامه أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين» يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعه عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته ، وهى على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائى وانما تختص فقط بمهمة الافتاء فى المنازعات بابداء الرأى مسبباعلى ما افصح عنه صدر النص السالف - ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفه الالزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها الى مرتبة الاحكام فلا يحوز الرأى الذى تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع - على أى وجه - قيدا يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة الى جهة القضاء للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعات المطروحة هى مما تختص به جهة القضاء العادى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد انتهى الى نتيجه

صحيحه ومن ثم فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون ان تنقضه وبالتالى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .

وحيث ان الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن مسئوليتها تقتصر على ادارة العقار وتحصيل ريعه لحساب التركه بما مؤداه أن مسؤوليتها تتحدد بما تم تحصيله بالفعل وأن مساءلة البنك المطعون ضده عن الريع لا يقتضى الزام الوزارة الطاعنه به فهى لا تلزم الا باداء قيمة ما تم تحصيله فقط اذ أن هناك مبالغ لم يتم تحصيلها دون تقصير منها الا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما ابداه من دفاع فى هذا الشأن ولم يبين الاسباب التى على اساسها أقام قضاءه بالزامها باداء المبلغ المقضى به هذا الى أنه اغفل الرد على أوجه دفاع جوهريه تضمنتها صحيفة الاستئناف خاصة فيما يتعلق ببداية مساءلة الوزاره عن الريع وتاريخ انتهاء ادارته للعقار ومن شأن هذه الأوجه أن تنال من النتيجة التى خلص اليها الخبير ويتغير بها وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور المبطل .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه وان كان الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار الا انه لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه التزم فى تقدير الريع المحكوم به قبل المطعون ضده فى الدعوى الأصليه بقيمة الايجار الذى كانت تحصله الوزاره الطاعنة وفقا للثابت بعقود الايجار المبرمه مع شاغلى العقار فانه لا على الحكم اذ هو قضى بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده ذات المبلغ الذى قضى به للمدعيه الاصليه - واذ أورد الحكم بمدوناته ان الوزارة الطاعنة قد تسلمت العقار لادارته لحساب التركه وفقا للمادة الثامنة من القانون ٧١ سنة ١٩٦٢ فى شأن التركات الشاغره وانها تلتزم بأن ترد للمطعون ضده قيمة الايجار الذى قامت بتحصيله من شاغلى العقار على نحو ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وهو ما يكفى لحمل قضائه ، واذ لم تقدم الطاعنة

لمحكمة الموضوع دليلا على عدم تحصيلها لكامل الايجار المستحق قبل شاغلي العقار فانه لا على الحكم ان هو أغفل التحدث عما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص - لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع الاخرى التى ضمنتها الصحيفة الاستئناف والتى ينعى على الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليها كما لم تبين مدى مخالفة قضاء الحكم المطعون فيه فى خصوص تحديد تاريخ بدء الوزاره فى ادارة العقار والانتهاء من ذلك - وكان لا يغنى عن هذا تقديم صوره رسميه من صحيفة الاستئناف الى محكمة النقض فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل/ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (١٤٥)

## الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٠ القضائية

**اصلاح زراعى . اختصاص . حكم «الطعن فى الحكم» .**

الحكم الصادر فى المنازعات الزراعية من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافيه . نهائى . ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . اثرة . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف .

---

ان المشرع باصدار القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ وقد اناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من قبل من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فقد احال الى تلك المحاكم المنازعات المنظورة أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى تاريخ العمل به . واذ أحال المشرع المنازعات التى كانت منظورة فى تاريخ العمل به امام تلك اللجان الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية مما لازمه ان الحكم الذى يصدر فى تلك المنازعات من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية يكون حكما نهائيا ولا يجوز بالتالى الطعن فيه بطريق الاستئناف . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية فى منازعات زراعية ، فان النعى عليه بما ورد باسباب الطعن يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق

الطعن – تتحصل فى أن الطاعن استصدر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ قرارا من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية أبو جلال بمركز شربين بطرد المطعون ضده من اطيان زراعيه يستأجرها منه ، واذ تظلم المطعون ضده من هذا القرار امام اللجنه الاستئنافيه لفض المنازعات الزراعية بدائرة مركز شربين فقد قررت تلك اللجنة احالة التظلم الى محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيه تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٩٧٥ حيث قيد بجدولها برقم ٢٠٢ سنة ١٩٧٦ مدنى مستأنف المنصورة وقضت تلك المحكمة– بهيئة استئنافية – بالغاء القرار المتظلم منه وبرفض طلب المتظلم (الطاعن). استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨ سنه ٣٠ ق المنصورة وبتاريخ ٩٨٠/٤/٣ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم بنى قضاءه على سند من القول بان المحكمة الابتدائية نظرت النزاع وفصلت فيه كهيئة استئنافية حلت محل اللجان الاستئنافيه الملغاه فى حين ان تلك اللجان كانت تنظر القرارات المطعون فيها باعتبارها جهة تظلم وليست جهة استئناف وتعتبر من قبيل اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى التى يطعن فى قراراتها أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فيعتبر الحكم الصادر من هذه اللجان صادرا من درجة اولى من درجات التقاضى فاذا ما الغيت هذه اللجان بالقانون رقم ٦٧ سنة ٩٧٥ وتقرر احالة المنازعات المطروحة أمام اللجنة الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية فان الحكم الذى يصدر فيها يعتبر صادرا باعتبارها درجة اولى من درجات التقاضى ، بالاضافة الى أن المشرع لم ينص على اعتبار الحكم الصادر من المحكمة فى التظلم المحال اليها نهائيا ومن ثم يجوز استئنافه طبقا للقواعد العامة، واذ تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى بصحيفة استئنافه

الا أن الحكم اقتصر في الرد عليه بعبارة عامة مقتضبة لا تعنى ان المحكمة قد محصت دفاعه فى هذا الشأن فان قضاءها بعدم جواز الاستئناف يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ٥٤ سنة ٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قد نص على تشكيل لجنة فى كل قرية للفصل فى المنازعات الزراعية واجاز التظلم من قرارات تلك اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل بدائرة كل مركز أطلق عليها اسم اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ثم كان أن صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٩٧٥ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٧/٣١ متضمنا النص فى المادة الثانية منه على اضافة مادتين جديدتين الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي برقم ٣٩ مكرر «أ» تنص أولهما على أن «تختص المحكمة الجزئية أيا كانت قيمة الدعوى بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية وما فى حكمها» وتنص الثانيه على أن «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لاحكام المادة السابقة - أيا كانت قيمة الدعوى - وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم امام المحكمة الابتدائية المختصة» كما نص فى مادته الثالثة على أن «تحال الى المحكمة الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون امام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية، كما تحال الى المحكمة الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافيه المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وقد أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فقد احال الى تلك المحاكم المنازعات المنظورة أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى تاريخ العمل به. واذ أحال المشرع المنازعات التى كانت منظورة فى تاريخ العمل به أمام تلك اللجان الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية مما لازمه ان الحكم الذى يصدر فى تلك المنازعات من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافيه

يكون حكما نهائيا ولا يجوز بالتالى الطعن فيه بطريق الاستئناف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية فى منازعة زراعية فان النعى عليه بما ورد باسباب الطعن يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (١٤٦)

## الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

**(١ - ٢) أحوال شخصية «إجراءات» • معاهدات • إختصاص «قواعد الاختصاص» •**

١ - التحقق من انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية ، وفق الاجراءات الواردة بالمادة العاشرة منها . من مسائل الواقع .

٢ - مواد قانون المرافعات الخاصة بتنفيذ الاحكام الاجنبية وجوب تطبيقها فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة . م ٣٠١ مرافعات . ترك اتفاقية تنفيذ الاحكام لدول الجامعة العربية ، للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ . أثره . وجوب تطبيق أحكام المادة ٢٩٧ مرافعات واختصاص المحكمة الابتدائية بها دون قاضى التنفيذ .

---

**(١) انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها - وهى ارسال اعلان هذا الانضمام الى الامين العام للجامعة وابلاغ الدول الاعضاء به بمعرفة الامانه العامة - مسألة من مسائل الواقع .**

**(٢) لما كان مفاد المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ان القواعد - الخاصة بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الرسمية الاجنبية - تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة ، وكانت اتفاقية تنفيذ الاحكام لدول الجامعة العربية السالفة البيان قد تركت للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية**

التى ترفع اليها طلبات التنفيذ مما يوجب الرجوع فى شأنه الى أحكام قانون المرافعات ، واذ نصت المادة ٢٩٧ من هذا القانون على أن يقدم طلب الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها ، وكانت الدعوى قد رفعت بهذا الطلب الى تلك المحكمة - وهى المختصة بنظرها دون قاضى التنفيذ - ففصلت فيها فان النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص يكون على غير أساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ....... والمرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد الطاعن بطلب تنفيذ الحكم الصادر لها من محكمة أبى ظبى الشرعية بدولة الامارات العربية المتحدة فى القضية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٠ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقاضى بتطليقها عليه طلقة بائنة وبفرض نفقة شهرية لابنتها منه «.....» قدرها ٧٠٠ درهم ورد طلبه باستلام هذه البنت منها ، وأسست دعواها على أن هذا الحكم النهائى واجب التنفيذ فى مصر طبقا لاتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين مصر وبعض دول الجامعة العربية والتى انضمت اليها دولة الامارات العربية المتحدة ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد المطعون عليها بطلب بطلان الحكم المشار اليه واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على صدوره من محكمة أجنبية لا ولاية لها فضلا عن تطبيقه قانونا اجنبيا على النزاع فى حين ان المحاكم المصرية هى المختصة بالفصل فى الدعوى وأن القانون المصرى هو الواجب التطبيق. أمرت المحكمة بضم الدعوى الاولى الى الثانية وحكمت فى ١٩٨١/١١/٢٤ بطلبات المطعون

عليها ورفض دعوى الطاعن. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية الاسكندرية وفى ١٩٨٢/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بنقضه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها عدلت النيابة رأيها الى رفض الطعن .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الاول من السبب الاول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بتنفيذ الحكم الصادر ضده من محكمة أبى ظبى الشرعية بدولة الامارات العربية المتحدة اعمالا لاتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين مصر وبعض دول الجامعة العربية فى سنة ١٩٥٢ دون أن يتحقق من انضمام هذه الدولة اليها والذى لا يتم - طبقا للمادة العاشرة منها - الا بارسال اعلان الى الامين العام لجامعة الدول العربية بابلاغ ذلك الى الدول الموقعة عليها ، هذا الى اغفال الحكم دلالة ما تمسك به من عدم الاشارة فى مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة فى نطاق الجامعة العربية الى انضمام تلك الدولة الى الاتفاقية المشار اليها مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها - وهى ارسال اعلان هذا الانضمام الى الامين العام للجامعة وابلاغ الدول الاعضاء به بمعرفة الامانة العامة - لا يعدو ان يكون مسألة من مسائل الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فيما انتهى اليه من ثبوت انضمام دولة الامارات العربية المتحدة - التى يراد تنفيذ الحكم الصادر من احدى محاكمها فى مصر - الى الاتفاقية السالفة البيان على الشهادة المقدمة من المطعون عليها - الصادرة من وزارة خارجية هذه الدولة والمصدق عليها من السفارة القائمة برعاية المصالح المصرية فيها - والتى تفيد تمام

اجراءات الانضمام المشار اليها وصدور تشريع داخلى على مقتضى الاتفاقية فى سنة ١٩٧٢ بتطبيق أحكامها ، وكان مجلد المعاهدات والاتفاقيات المعقودة فى نطاق الجامعة العربية المقدم من الطاعن لا يعدو أن يكون نشره غير رسمية لا حجية لها فى هذا الخصوص ، فانه لا على الحكم بعد ان بين الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليله عليها ان هو أغفل ما قد يكون لذلك المجلد من دلالة مغايرة ويكون النعى على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه لا محل مع وجود الاتفاقية السالفة البيان لاعمال ما أورده قانون المرافعات من قواعد فى خصوص تنفيذ الاحكام الاجنبية ومنها ما نصت عليه المادة ٢٩٧ بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلبات المتعلقة بذلك ويكون قاضى التنفيذ هو المختص بنظر الطلب المطروح ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف رغم صدوره من المحكمة الابتدائية وهى غير مختصة بالفصل فى الدعوى والتفت عن الدفع المبدى منه فى ذلك الصدد فانه يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، وذلك انه لما كان النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات وهى آخر مواد الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والمعاهدات الرسمية الاجنبيه على أن : «العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة او التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن» مفاده ان هذه القواعد تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة ، وكانت اتفاقية تنفيذ الاحكام لدول الجامعة العربية السالفة البيان قد تركت للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ مما يوجب الرجوع فى شأنه الى أحكام قانون المرافعات ، واذ نصت المادة ٢٩٧ من هذا القانون على أن يقدم طلب الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وكانت الدعوى قد رفعت بهذا الطلب الى تلك المحكمة – وهى المختصة بنظرها دون قاضى التنفيذ – ففصلت فيها فان النعى على الحكم المطعون مخالفة قواعد الاختصاص يكون على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (١٤٧)

## الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

**(١) نقض • حكم «الاحالة الى التحقيق» •**

الطعن بالنقض . نطاقه . عدول محكمة الموضوع عن حكم الاحالة الى التحقيق م ٩ قانون الاثبات . أثره . خروجه عن نطاق خصومة الطعن بالنقض . الدفع ببطلان اعلان هذا الحكم . نعى على غير مورد .

**(٢) نقض • سبب الطعن (السبب المجهل) •**

عدم بيان الطاعن مواضع الخطأ فى تحصيل الواقع ، ومواطن القصور فى الحكم . نعى مجهل غير مقبول .

---

(١) لما كان نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف لم تنفذ الحكم الصادر منها باحالة الدعوى الى التحقيق لعدولها عنه طبقا للمادة ٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ... وكان مؤدى العدول عن ذلك الحكم خروجه عن نطاق الخصومة ، فان نعى الطاعن ببطلان اعلانه به يكون على غير مورد من الحكم المطعون فيه .

(٢) لما كان الطاعن لم يبين مواضع الخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ومواطن القصور الذى ينسبه الى الحكم ، فان النعى بهذ السبب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل في ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت شرحا لدعواها انها زوجته بصحيح العقد الشرعى ١٩٧٤/٨/٣ ولم يدخل بها ، واذ هجرها ودأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب والتشهير مما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٠/٥/٢٦ بطلبات المطعون عليها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨٠ ق الاسكندرية . وفى ١٩٨٣/١/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول ان والدته مثلت فى الدعوى امام محكمة اول درجة بصفتها وكيلة عنه ، وقضت المحكمة بمعاقبتها عن تهمة اهانتها لها مما افقدها الصلاحيه لنظر الدعوى غير انها استمرت فى نظرها وفصلت فيها فيكون حكمها قد وقع باطلا . واذ تمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف وأيدت الحكم المستأنف رغم بطلانه فان حكمها المطعون فيه يكون باطلا كذلك .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة

١٤٦ من قانون المرافعات وما ورد من حالات أخرى فى المادتين ١٦٥ و ٤٩٨ منه والمادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كما أن تنحيه عن نظر الدعوى فى غير هذه الأحوال لاحد الاسباب التى تجيز رده طبقا للمادة ١٤٨ مرافعات لا يكون الا عند رده من أحد الخصوم لسبب منها او اذا استشعر هو الحرج من نظر الدعوى لأى سبب. ولما كان ما ساقه الطاعن سببا لعدم صلاحية قضاة محكمة اول درجة لنظر الدعوى لا يندرج فى أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى القانون، وكان لم يطلب ردهم عن نظر الدعوى ولم يستشعروا هم من ناحيتهم الحرج من نظرها، فان النعى بالبطلان على الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه الذى أيده يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف حكمت قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق وأعلن بهذا الحكم تاره فى مسكنه وأخرى فى مكتب محاميه فى حين أنه من أفراد القوات المسلحة فكان يتعين اعلانه بواسطة النيابة العامة للادارة القضائية المختصة طبقا للمادة ٦/١٣ من قانون المرافعات، واذ لم يتم اعلانه بهذا الطريق فانه يكون باطلا وتكون المحكمة باحالتها الدعوى للمرافعة بناء على هذا الاعلان الباطل قد خالفت القانون.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف لم تنفذ الحكم الصادر منها باحالة الدعوى الى التحقيق لعدولها عنه طبقا للمادة ٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وأحالت الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ التى مثل فيها الطاعن وأبدى طلباته، وكان مؤدى العدول عن ذلك الحكم خروجه عن نطاق الخصومة، فان نعى الطاعن ببطلان اعلانه به يكون على غير مورد من الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول.

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه تمسك فى أسباب الاستئناف بأن الحكم المستأنف اقام قضاءه بالتطليق على سند من ثبوت مضارته للمطعون عليها وعول فى ذلك على ما شهد به شاهداها من اعتدائه عليها بالضرب والسب فى حين ان هذه البينة ينقضها القضاء فى الجنحة رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٧٨ العطارين ببراءته من الاتهام بهذا الاعتداء وما أثبت بالشهادة الصادرة من وحدته العسكرية من عدم مغادرته محل عمله فى اليوم المدعى بوقوع الاعتداء فيه وما ساقه من قرائن للنفى فى هذا الصدد الا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يرد على أدلة النفى كل على حده مما يعيبه بالقصور.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أخذ بأسباب الحكم المستأنف فى ثبوت الضرر الموجب للتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها أضاف اليها قوله «ولا يقدح فى ذلك ما قدمه المستأنف فى حافظة مستنداته خاصة الصورة الفوتوغرافية لمحضر الجنحة رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٧٨ جنح عسكرية الاسكندرية (٢٠٠٣ سنة ٧٨ جنح عسكرية العطارين) والتى قضى فيها ببراءة المستأنف من تهمة التعدى بالضرب على المستأنف عليهاوذلك ان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليها التى تأخذ بها هذه المحكمة أن تعديا بالضرب والاهانة بالقول قد وقعا من المستأنف على المستأنف عليها بالطريق العام فى وقت سابق على الواقعة التى حرر عنها المحضر سالف الذكر مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما الأمر الذى يتحقق معه الضرر الذى حاق بالمستأنف عليها ويضحى الحكم المستأنف وقد قام على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف». وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمل قضائه بتأييد الحكم المستأنف ويتضمن الرد المسقط لما ساقه الطاعن من حجج أخرى للنفى، فانه لا على الحكم المطعون فيه بعد ذلك ان هو لم يتعقب كل حجة منها ويرد عليها استقلالا ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تحصيل وقائع الدعوى مما أدى الى قصوره فى التسبيب.

وحيث انه لما كان الطاعن لم يبين مواضع الخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ومواطن القصور الذى ينسبه الى الحكم، فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (١٤٨)

## الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ القضائية

**(١) استئناف • حكم «نفاذ معجل» «بطلان الحكم» •**

تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف قبل القضاء فى التظلم من وصف الحكم بالنفاذ. م ٢٩١ مرافعات لابطلان.

**(٢) ريع • محكمة الموضوع •**

الريع. ماهيته. تقريره من سلطة محكمة الموضوع طالما لم ينص القانون على اتباع معايير معينه فى خصوصه.

**(٣) تعويض • محكمة الموضوع • فوائد.**

التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى الخاضع لتقدير القاضى. غير معلوم المقدار وقت طلبه بالمعنى المقصود من المادة ٢٢٦ مدنى. اعتباره كذلك بصدور الحكم النهائى فى الدعوى.

**(٤) تعويض • ريع • اصلاح زراعى •**

التزام الغاصب بتعويض الاضرار الناشئة عن الغصب. عدم تقيد المحكمة عند قضائها بالريع بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى لا تجيز زيادة أجرة الارض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة.

**(٥) خبرة. محكمة الموضوع.**

استناد محكمة الموضوع الى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى. شرطه. تقديم صورته وايداعها ملف الدعوى.

---

١ – نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات الذى تناول التظلم امام

المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم المستأنف لم يحظر على المحكمة الاستئنافية ان تتصدى للفصل فى موضوع الاستئناف قبل ان تقضى فى هذا التظلم ويصبح عندئذ لا حاجة بها لاصدار حكم مستقل فيه ، وليس من شأن ذلك ان يلحق البطلان بحكمها .

٢ - الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطه قاضى الموسوع .

٣ - التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى او العقدى اذا كان مما يرجع فيه الى تقدير القاضى فانه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

٤ - الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، والغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الاضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على انه لا يجوز ان تزيد أجرة الارض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها .

٥ - يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تستند الى تقرير خبير مودع فى دعوى اخرى مادامت صورته قد قدمت اليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقه من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكليه.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعنه اقامت الدعوى التى آل قيدها الى رقم ٥٤١٨ سنة ٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم وخلصت الى طلب الحكم بالزامهم متضامنين بصفاتهم الشخصية وكممثلين لتركة والدهم المرحوم ........ بتسليم الاطيان المبينه بالاوراق الى المطعون عليهم الاول وبأن يدفعوا من مال وتركة والدهم المذكور ووالدتهم المرحومه ....... ومن مالهم الخاص مبلغ ٥٠٠ر١٦٩٦ ج وما يستجد من اغسطس سنه ١٩٧٢ بواقع ٥٠٠ر١٢١ جنيه وفوائد قدرها ٧٪ سنويا من أول اغسطس من كل عام حتى تمام السداد، وقالت بيانا للدعوى ان والدها المرحوم .... باع لها ١٢ ط، ٤ ف ارضا زراعية مبينه بالاوراق بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٤/٤/٣٠ حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤٥٩ سنة ٥٤ مدنى القاهرة الابتدائية وسجل هذا الحكم. وقد اجرت تلك الارض بعقد مؤرخ ١٩٥٦/٣/٢٠ للمطعون عليه الاول الذى تقاعس عن سداد الايجار على سند من القول بأنه لا يضع يده على الارض المذكورة. واذ لم يقم باقى المطعون عليهم بتسليمها اليه فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهم بأن يسلموا الاطيان الزراعية آنفة الذكر الى المطعون عليه الاول، وبالزامهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعنه من مال وتركة مورثهم سالفى الذكر مبلغ ٥٠٠ر١٥٧٩ ج قيمة الريع المستحق حتى نهاية يوليو سنة ١٩٧٢ بواقع ٥٠٠ر١٢١ جنيه حتى تمام التسليم مع فائده قدرها ٤٪ سنويا من أول أغسطس من كل سنه حتى تمام السداد. استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٣٢ سنة ٩٢ ق مدنى. كما اقامت الطاعنه استئنافا فرعيا قيد برقم

٣٤٧٤ سنة ٩٣ ق مدنى . وبتاريخ ٩٧٧/٥/٢٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الفرعي ، وفي الاستئناف الاصلي بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون عليهم بصفتهم ممثلين للتركه آنفة الذكر بتسليم الطاعنه ٧ ط ٣ ف الباقي لها من الاطيان محل النزاع وبالزام المطعون عليها الثانية بأن تؤدى للطاعنه مبلغ ١٣١٩ر١٣٠ ج قيمة الريع المستحق لها عن المدة من سنة ١٩٥٩ الى أول اغسطس سنة ١٩٧٦ وما يستجد بواقع سبعة امثال الضريبة حتى تمام التسليم مع فائدة قدرها ٤ ٪ سنويا من تاريخ صدور الحكم حتى تمام السداد . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبعة اسباب تنعى الطاعنه بالاول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انها دفعت امام محكمة الاستئناف بعدم جواز استئناف المطعون عليه الاول على سند من القول بانه سلم بطلباتها ضد التركه بمحضر جلسة ٩٧٠/٥/٦ امام محكمة الوايلى وردد هذا القول فى منكرتين له غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع فشاب الحكم القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الطعن وقع بتاريخ ٩٧٧/٧/٢٤ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة رسيمة من محضر جلسة محكمة الوايلى سالف الذكر ولم تبين فى النعى تاريخ تقديم المذكرتين المشار اليهما والمحكمة التى قدمتا لها ولم تقدم صوره رسميه منهما فجاء النعى مجردا عن الدليل لا أساس له .

وحيث ان الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ رفض القضاء بتسليم الارض محل النزاع الى

المطعون عليه الاول بحجة أنه رفض إستلامها نيابة عن الطاعنة وأن النائب فى النيابة الاتفاقية لا يجبر على قبول الانابه فى حين ان محكمة الوايلى سبق ان حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ بتسليم العين المؤجره له والمستأجر ملتزم باستلام العين المؤجره تنفيذا لعقد الايجار وهو عقد فى النزاع المطروح لا يزال ساريا باقرار المستأجر فلا يجوز ان يفسخ بارادته المنفرده وما ذهب اليه المطعون عليهم من انهم اجروا الارض الى الغير لا يقيدهم لانهم يعلمون ان الارض مملوكه للطاعنه كما ان ما دفع به المطعون عليه الاول من فسخ عقد الايجار بحصول تعرض له من الغير قبل التسليم يتنافى مع التزام المطعون عليهم بعدم التعرض، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتسليم الارض محل النزاع الى الطاعنه وليس الى المطعون عليه الاول باعتباره مستأجرا لتلك الارض منها على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها وان الغرض من الزام المطعون عليهم بالتسليم هو اخلاؤهم بصفتهم ممثلين للتركة آنفة الذكر من ارض الطاعنه على ان تكون هى صاحبة الشأن فيها بعد ذلك مما مؤداه استبعاد المنازعة بينها وبين المطعون عليه الاول فى هذا الصدد باعتبارها منازعه خارجه عن النزاع المطروح على محكمة الاستئناف وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ولم يكن محل نعى من الطاعنة ومن ثم فان ما تثيره فى هذا السبب - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون نعيا غير منتج.

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان اذ فصل فى موضوع الاستئناف الاصلى ثم عرض لتظلمها والاستئناف الفرعى المرفوع منها لعدم شمول الحكم الابتدائى المستأنف بالنفاذ المعجل فى حين ان المستفاد من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩١ من قانون المرافعات ان يفصل فى التظلم على وجه السرعه

مستقلا عن الموضوع ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات الذى تناول التظلم امام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم المستأنف لم يحظر على المحكمة الاستئنافية ان تتصدى للفصل فى موضوع الاستئناف قبل ان تقضى فى هذا التظلم ويصبح عندئذ لا حاجة بها لاصدار حكم مستقل فيه ، وليس من شأن ذلك ان يلحق البطلان بحكمها ، ومن ثم يكون هذا النعى لا اساس له .

وحيث ان الطاعنه تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت امام محكمة الموضوع بطلب الفوائد بواقع ٧٪ سنويا اذ قضى لها مرات سابقة بذلك ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى بالفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ الحكم المذكور وليس من تاريخ المطالبة القضائية فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الريع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينه فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . لما كان ذلك وكان التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى او العقدى اذا كان مما يرجع فيه الى تقدير القاضى فانه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث ان الطاعنه تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول انها طلبت الحكم بالزام المطعون

عليهم متضامنين بان يدفعوا من مال وتركة والديهم ومن مالهم الخاص ريع الارض محل النزاع غير ان الحكم المطعون فيه الزم به المطعون عليها الثانيه باعتبارها واضعة اليد عليها فى حين ان المطعون عليهم باعتبارهم ورثة البائع لها يلتزمون بتسليم الارض المبيعة وبريعها عن الفترة السابقة على وفاته ويلزمون من مالهم الخاص عن الفترة اللاحقه لاستمرار وضع يدهم عليها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها ، وما اطمأنت اليه من تقرير الخبير الذى اشارت اليه الى ان المطعون عليها الثانية هى وحدها التى وضعت اليد على الارض موضوع النزاع وحصلت على ريعها بدون وجه حق فألزمها الحكم المطعون فيه بالريع سالف الذكر ، وهذا النعى لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة وهو ما لا يجوز امام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بالزام المطعون عليها الثانية بمبلغ ١٣٠ر٣١٩ جنيه- باعتباره الريع المستحق للطاعنه عن المده من سنة ١٩٥٩ الى أول اغسطس سنة ١٩٧٦ وبما يستجد منه بواقع سبعة امثال الضريبه حتى تمام التسليم فى حين ان عقد الايجار الذى ابرمته مع المطعون عليه الاول عن الارض محل النزاع قدر الاجره بما يوازى سبعه امثال الضريبة بمبلغ ٢٧ جنيه للفدان الواحد وتبلغ قيمة الريع عن الفترة سالفة الذكر مبلغ ١٥١١ جنيه كما خصم الحكم المطعون فيه من مقدار الريع المستحق للاموال الاميريه عن الارض موضوع النزاع دون دليل على سدادها . هذا الى ان الحكم لم يقض عما يستجد من الريع اعتبارا من سنة ١٩٧٦ على أساس سبعه امثال الضريبة المعدلة بالزيادة فى سنة ١٩٧٦ بما يخالف قانون الاصلاح الزراعى فيكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الريع يعتبر بمثابة تعويض

لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الاضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على انه لا يجوز ان تزيد اجره الارض الزراعية عن سبعه أمثال الضريبه الاصليه المربوطة عليها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قدر قيمة الريع المستحق للطاعنه باعتباره التعويض الجابر للضرر الذى أصابها اخذا بما خلص اليه تقرير الخبير المشار اليه فى الحكم، وقد أطمأنت محكمة الموضوع الى هذا التقرير وعولت عليه فى حكمها ، ولم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة رسميه من تقرير الخبير آنف الذكر فجاء نعيها مجردا عن الدليل لا اساس له.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب اذا اقام قضاءه على تقرير خبير مقدم فى دعوى اخرى هى رقم ٥٣١ سنة ١٩٦٨ مدنى المنيا الابتدائية وهى تختلف فى موضوعها عن الدعوى المطروحه ولم يكلف فيها الخبير ببحث مساحة الارض موضوع النزاع وقد تمسكت امام محكمة الاستئناف بعدم قبول منازعة المطعون عليهم فى تلك المساحه لاثارتها لاول مرة امام محكمة الاستئناف غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع فشابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان تستند الى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى مادامت صورته قد قدمت اليها واودعت ملف الدعوى واصبح التقرير بذلك ورقه من اوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تقرير الخبير آنف الذكر قد قدمت صورة رسميه منه لمحكمة الموضوع فاصبح ورقه من اوراق الدعوى ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ عول عليه . واذ لم تقدم الطاعنة صورة رسميه

من التقرير المذكور حتى تتحقق المحكمة من صحة نعيها بشأن بحث مساحة الارض محل النزاع فجاء نعيها فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل . لما كان ما تقدم وكانت منازعة المطعون عليهم فى مساحة الارض المطلوب الحكم بتسليمها وبريعها لا يعدو ان يكون وجه دفاع يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة الاستئناف فان هذا النعى يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عزت حنوره نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى .

---

## (١٤٩)

### الطعنان رقما ١٠٣١ ، ١٠٣٢ لسنة ٥٠ القضائية :

**حكم «تسبيب الحكم: ما يعد قصورا» . دعوى «الدفاع فى الدعوى» . محكمة الموضوع «مسائل الاثبات» «الاحالة إلى التحقيق» .**

الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الاثبات الجائزة قانونا . إلتزام محكمة الموضوع بإجابته إليه . شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الاثبات المطلوبة منتجة فى النزاع . رفض طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات صدور الهبة من المورث فى مرض موته . قصور .

---

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الاثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه . وإذ كان يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت فى مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفا مضافا الى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى وكان الثابت من الحكمين المطعون فيهما ان كلا من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هبة مورثهما الى أخيهما المطعون ضده الثانى صدرت منه فى مرض موته وطلب إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك ، فإن كلا من الحكمين إذ رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله ان الطاعن لم يقدم

دليلا أو قرينه على أن المورث كان مريضا وقت الهبة وهو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع، مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث ان الوقائع، على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعنين، تتحصل فى أن .......... - الطاعن فى الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٠ ق - اقام الدعوى رقم ٤٣٣٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على أخويه .......و ...... طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٢ المتضمن بيع مورث الطرفين المرحوم ..... له أرضا زراعية مساحتها ٧ س ١٣ ط ٩ ف موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقداره ١٩٠٠ جنيه، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٧٦/٧/١٢ اشترى من المورث مساحة ٧ س ١٣ ط ٩ ف موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة نظير ثمن مقداره ١٩٠٠ جنيه دفعه كله للبائع الذى قدم بنفسه طلب البيع إلى مكتب الشهر العقارى بمدينة المحلة الكبرى حيث قيد برقم ٢٠١١ لسنة ١٩٧٦، الا أن البائع توفى قبل اتمام اجراءات البيع النهائى فأقام الدعوى للحكم بطلباته. كما أقام ....... - الطاعن فى الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٠ ق - الدعوى رقم ٤٣٣٧ لسنة ٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على أخيه ....... و ....... طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٢ المتضمن بيع مورث الطرفين المرحوم ...... له أرضا زراعية مساحتها ٧ س ١٣ ط ٧ ف موضحة الحدود بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقداره ١٥٢٠ جنيه وقال بيانا لها إنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٧٦/٧/١٢ اشترى من المورث أرضا زراعية مساحتها ٧ س ١٣ ط ٧ ف

نظير ثمن مقداره ١٥٢٠ جنيه دفعه جميعه للبائع الذى قدم بنفسه طلب البيع الى مكتب الشهر العقارى بمدينة المحلة الكبرى حيث قيد بدفاتره برقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٧٦ الا ان البائع توفى قبل اتمام اجراءات البيع النهائى فأقام الدعوى للحكم بطلباته. دفع المطعون ضده الثانى الدعويين بأن والده - مورث الطرفين - وهبه الأرض محل النزاع فيهما بموجب عقد هبة رسمى مسجل برقم ٥٥٩٣ فى ١٩٧٦/١٠/٢٣ المحلة الكبرى. بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض كل من الدعويين. إستأنف كل من الطاعنين الحكم الصادر برفض دعواه لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٩١ والاستئناف رقم ٢٨٩٠ لسنة ٩٥ ق طالبا الغاءه والحكم بطلباته. بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ حكمت بتأييد كل من الحكمين. طعن كل من الطاعنين فى الحكم الصادر فى استئنافه بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفض. عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظرهما جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المحكمة أمرت بضم الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٠ ق إلى الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٠ ق ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث ان مما ينعاه كل من الطاعنين فى السبب الأول والشق الأول من السبب الثالث من أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه القصور، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الهبة الى أخيه المطعون ضده الثانى تعتبر وصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى لصدورها من مورثهما فى مرض موته، وإنه طلب من المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صدور الهبة في مرض موت المورث إلا أن الحكم رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله إنه لم يقدم دليلاً أو قرينة على أن المورث كان فى مرض موت وقت الهبة. واذ كان هذا الرد يعد مصادرة لطلبه إحالة الدعوى الى التحقيق التى قصد بها إثبات صدور الهبة فى مرض موت المورث بشهادة

الشهود ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الاثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وإذ كان يجوز للوارث ان يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت منه فى مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفا مضافا الى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى ، وكان الثابت من الحكمين المطعون فيهما ان كلا من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هبة مورثهما الى أخيهما المطعون ضده الثانى صدرت منه فى مرض موته وطلب إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك فإن كلا من الحكمين اذ رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله إن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أن المورث كان مريضا وقت الهبة وهو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق ، فانه يكون ، فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عزت حنوره نائب رئيس المحكمة ، محمد رافت خفاجي ، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى .

## (١٥٠)

## الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ القضائية :

**نقض «حالات الطعن» . قوة الأمر المقضى «الاحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى» .**

الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين. جوازه سواء قضى الحكم المطعون فيه فى أصل الحق أو فى طلب وقتى . شرطه . مناقضة قضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى وحسم مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة .

---

**مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح متى كان قضاء الحكم المطعون فيه – سواء قضى فى أصل الحق أو فى طلب وقتى – قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى بأن لم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية وحسم مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق هذا الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق .**

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٦٥ سنة ١٩٨٠

مدنى مستعجل القاهرة على الطاعنين طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف عرض مسرحية . «أهلا يادكتور» وقال بيانا للدعوى إنه مؤلف هذا المصنف الفنى وأن الطاعنين خالفوا القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ بأن استغلوا تلك المسرحية بعرضها على مسرحهم الخاص دون أن يحصلوا على إذن منه بذلك ولذا أقام الدعوى ليمنع استمرار هذه المخالفة الضارة به. بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظر الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بالاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ١٩٨٠ طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته. بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبوقف عرض المسرحية . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنقض عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولون انه قضى بوقف عرض المسرحية محل الدعوى على سند من عدم حصولهم من مؤلفها المطعون ضده على تصريح كتابى بعرضها طبقا لما يقضى به قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤، فجاء قضاؤه بذلك على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى صادر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة شمال القاهرة الذى قضى ببراءتهم من تهمة عرض تلك المسرحية دون تصريح كتابى من مؤلفها وبرفض الدعوى المدنية تأسيسا على ثبوت إصداره الموافقة على عرضها، بما يجيز الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أنه «للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى – أيا كانت المحكمة التى اصدرته – فصل فى نزاع خلافا

لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح متى كان قضاء الحكم المطعون فيه سواء قضى فى أصل الحق او فى طلب وقتى - قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى بأن لم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية وحسم مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بيع طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق هذا الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق. وكان البين ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ من محكمة شمال القاهرة للجنح المستأنفة فى الاستئناف رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٨٠ قضى برفض الدعوى المدنية التى أقامها المطعون ضده على الطاعنين تأسيسا على ثبوت صدور تصريح كتابى منه لهم بعرض المسرحية موضوع النزاع فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ بوقف عرض هذه المسرحية على سند من عدم صدور تصريح من المطعون ضده للطاعنين بعرضها، يكون قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق صدوره بين الخصوم انفسهم الحائز لقوة الأمر المقضى، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعة الشكلية.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه، وإذ كان قضاء الحكم المستأنف بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا فى محله، فمن ثم يتعين الحكم بتأييده.

## جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر ، وعبد السلام خطاب .

# (١٥١)

## الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) عمل «العاملون بالقطاع العام : تسوية» ، قانون «سريانه من حيث الزمان» .**

حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى أفصحت عنها المادة الاولى من القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ سريانه . خضوعهم لنص المادة الخامسة منه . المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه . تسوية حالتهم وفقا لنص المادة السادسة منه وبشروطها .

---

مؤدى نصوص المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – والمعمول به من تاريخ نشره فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ – أن أحكام المادة الخامسة المشار اليها انما تسرى على حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى أفصحت عنها المادة الاولى من القانون اعتبارا من تاريخ سريانه ، أما أولئك المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه فتنظم انتفاعهم بأحكامه المادة السادسة منه التى وضعت لهذا الانتفاع شروطا . يؤكد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون اذ تقول «عالجت المادة ٦ أوضاع العاملين الموجودين فى وظائف مدنية من الحاصلين على الشهادات العسكرية المذكورة فنصت على أن العاملين الحاصلين على الشهادات المشار اليها الموجودين فى الخدمة فى إحدى الجهات المشار اليها فى المادة (١) تسوى حالتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ

التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على ١/١/١٩٧٣ مالم يكونوا قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقرره لشهاداتهم قبل ذلك» .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم باعادة تعيينه على الفئة السابعة اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٣ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك حتى صدور الحكم. وقال بيانا للدعوى أنه تطوع بالقوات المسلحة وحصل على شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة بعد الدراسة الاعدادية ، ورقى الى رتبة المساعد اثر اصابته فى العمليات الحربية سنة ١٩٦٩ بمرتب شهرى مقداره ٣٥ ، واستمر علاجه حتى سنة ١٩٧٣ ، ولا ستغناء القوات المسلحة عنه بعد اصابته رشحته للعمل لدى الطاعنة التى عينته صرافا بالفئة المالية العاشرة بمرتب اساسى مقداره تسعه جنيهات اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٣ ، واذ كان يستحق التعيين على الفئة السابعة أسوة بزملائه المصابين بالعمليات الحربية وطبقا لاحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٧ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ١٦٥ سنة ٩٥ ق وبتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة من تاريخ تعيينه لدى الطاعنة فى ٣٠/٥/١٩٧٨ والزامها ان تدفع له مبلغ ٨٨ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة منكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٣/٤، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة فى السبب الاول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى للمطعون ضده بالفئة المالية السابعة باعتبارها الفئة المعادلة لآخر مرتب حصل عليه بالقوات المسلحة تأسيسا على خضوعه لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فى حين ان المادة السادسة من هذا القانون هى التى تحكم حالة المطعون ضده باعتباره من العاملين بالخدمة المدنية وقت صدوره وبالتالى تقيم شهادته طبقا للجدول رقم (٢) منه بمرتب قدره ١٥ جنيها شهريا على الفئة الثامنة التى وضعته عليها.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك لأنه لما كان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة - والمعمول به من تاريخ نشره فى ٢٥ يوليو سنة - ١٩٧٤ - نص فى المادة الاولى منه على ان «تحديد الفئة الوظيفية (١٨٠ - ٣٦٠ - جنيها) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيها سنويا وبأقدمية اعتبارية للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها». وفى المادة الثانية على أن «تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠ - ٣٦٠ جنيها) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند اعادة تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١)» وأورد فى المادتين الثالثة والرابعة منه شروط وقواعد الحصول على الشهادات المدرجة بكل من الجدولين المشار اليهما، ثم نص فى المادة الخامسة على أن «الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة يمنحون عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم او الفئة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التى كانوا يشغلونها أو آخر مرتب أصلى كانوا يحصلون

عليه ايهما اكبر» وأتبع ذلك بالنص فى المادة السادسة على أن «العاملون الحاصلون على الشهادات المشار اليها الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين او الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ مالم يكونوا قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك. وأورد بالجدولين المنوه عنهما فى مواده السابقة بيانا بالشهادات العسكرية فوق المتوسطة التى تسوى حالات حامليها. واذ كان المشرع قد أفصح فى نص المادة السادسة عن شروط لاستفادة العاملين الموجودين فى وقت نفاذه باحدى الجهات المبينة فى مادته الاولى من حملة الشهادات المدرجة بالجدولين الملحقين بالقانون بما لازمه ان نص المادة الخامسة منه لايعنيهم بالخطاب وانما يستهدف فئة أخرى غيرهم والا لصارت المادة السادسة لغوا فيما فرضته لاستفادة العاملين من احكام مؤداها ان يكون العامل من حملة الشهادات العسكرية المحددة بالجدولين المرفقين بالقانون وموجودا بالخدمة وقت العمل به فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه وأن تسوية حالته يكون باعتباره فى الفئة الوظيفية المقررة لشهادته من تاريخ تعيينه بشرط ان يكون هذا التاريخ لاحقا على ١٩٧٣/١/١ مالم يكن قد عين أو رقى الى الفئة المقررة لشهادته قبل ذلك، وينبى على ما تقدم ان أحكام المادة الخامسة المشار اليها انما تسرى على حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى افصحت عنها المادة الاولى من القانون اعتبارا من تاريخ سريانه، أما أولئك المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه فتنظم انتفاعهم بأحكامه المادة السادسة التى وضعت لهذا الانتفاع شروطا. يؤكد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون اذ تقول «عالجت المادة ٦ أوضاع العاملين الموجودين فى وظائف مدنية من الحاصلين على الشهادات العسكرية المذكورة فنصت على أن العاملين الحاصلين على الشهادات المشار اليها الموجودين فى الخدمة فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة (١)

تسوى حالتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين او الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ مالم يكونوا قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك» لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق أن المطعون ضده حاصل على شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة وهى احدى الشهادات المدرجة بالجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، وأنه عين لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ فان تسوية حالته لدى الطاعنة تخضع لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المنوه عنه، وان خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى للمطعون ضده بالفئة المالية السابعة تأسيساعلى أحكام المادة الخامسة من القانون سالف الذكر، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن.

## جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (١٥٢)

## الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) عمل «تصحيح أوضاع العاملين : ترقية»**

ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب. لا محل لاعمال قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك.

---

مؤدى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين والفقرة الاولى من المادة ١٧ من هذا القانون والمادة ٢٠ منه أن حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول الاول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه للترقية للفئات الوظيفية المبينة به اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع انقاص مدة سنة واحدة عن المدة المبينة بالجدول الاول للعامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على.... فيكون قد انتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق الى أن مدد الخدمة الكلية للطاعنة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تنقص عن المدد اللازمة لترقيتها للفئة المالية مثار النزاع بما يجعلها فاقدة الحق فيها ، ولا يجدى الطاعنة التحدى بأحكام قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة بعض المؤهلات الوظيفية الذى نصت فى المادة الاولى منه على أن «تعتمد معادلة المؤهلات

الوظيفة الآتية على الوجه الآتى :- (١) ....... (٧) دبلوم المعهد العالى للسياحة لصلاحية الحاصلين عليه فى التعيين بوظائف الدرجة السابعة بأقدمية فيها مدتها سنتان وبمرتب قدره ثلاثة وعشرون جنيها على أساس منحهم علاوتين من علاوات هذه الدرجة وذلك بشرط أن يكون هذا المؤهل مسبوقا بمؤهل عال وأن يكون الحاصلين عليه من العاملين فى الحقل السياحى» وذلك لاختلاف مجال اعمال هذا القرار الوزارى عن مجال اعمال قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه مادام هذا القانون قد تضمن نصا خاصا فى الفقرة (ج) من المادة ٢٠ منه التى نظمت طريقة حساب المدد الكلية للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه، بما لازمه وجوب اعمال أحكام هذا النص فى شأن تسويات حالات العاملين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٥١ سنة ١٩٧٦ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبة الحكم بأحقيتها للفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقالت بيانا للدعوى أنها تعمل لدى المطعون ضدها منذ ١٩٦٤/١٢/١ بعد حصولها على ليسانس الآداب قسم اللغة الانجليزية فى ١٩٦٤/٧/١ ، وأثناء العمل وبعد دراسة سنتين متتاليتين ، نالت دبلوم الخدمة السياحية فى ١٩٦٨/٧/١ من معهد السياحة العالى ، واذ كانت تستحق الفئة الرابعة بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعمالا لقرار وزير التعليم العالى

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد ان أعادت المأمورية اليه لبحث اعتراضات الطاعنة ، وقدم الخبير تقريره ، حكمت المحكمة فى ١٩٧٨/١/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٣٩٩ سنة ٩٥ قضائية ، وفى ١٩٧٩/٤/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/١/٢٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبيانا لذلك تقول ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنها لم تستكمل مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية للفئة الرابعة وقدرها ١٣ سنة أو ١٢ سنة للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها لأن مدة خدمتها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ هى ٣٠ يوما و ١١ سنة وحسب تلك المدة اعتبارا من تاريخ تعيينها لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٤/١٢/١ حالة انها وقد حصلت على دبلوم المعهد العالى للسياحة فى ١٩٦٨/٧/١ طبقا لقرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ وانقاص المدة اللازمة للترقية للفئة الرابعة وفقا للمادة ٢٠ فقرة ج من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن هذا الدبلوم يعادل الماجستير ولا تشترط هذا المادة بالافادة من أحكامها حصولها على هذا الدبلوم قبل تعيينها وبذلك تتوافر فى جانبها المدة الكلية المطلوبة لاحقيتها لتلك الفئة وهى اثنا عشر عاما وتستحق الترقية اليها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة

١٩٧٥ ينص فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من مواد الاصدار على أن «يعمل بأحكام النصين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥» وفى الفقرة الاولى من المادة ١٧ من هذا القانون على أن «يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة من الفئة (٦٨٤ - ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية ....» وفى المادة ٢٠ على أن «تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيم عند العمل بأحكام هذا القانون او ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ......... (ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها» وقد حدد الجدول الاول المرافق للقانون مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة لحملة المؤهلات العليا للترقية الى الفئة المالية الرابعة مما مفاده حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول الاول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه للترقية للفئات الوظيفية المبينة به اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع انقاص مدة سنة واحدة عن المدة المبينة بالجدول الاول للعامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن «يشترط للترقية الى الفئة الرابعة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا طبقا للجدول الاول من جداول مدد الخدمة الكلية الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين - رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أن يكون للعامل او للموظف مدة خدمة كلية قدرها ثلاثة عشر عاما أو ١٢ سنة لمن يكون حاصلا على شهادة الماجستير او ما يعادلها وكانت المدعية - الطاعنة - حصلت على ليسانس الآداب الذى عينت بمقتضاه فى يونيه ١٩٦٤ لدى المدعى عليها - المطعون ضدها - اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/١ فانها لا تكون قد

أتمت مدة الخدمة الكلية اللازمة لأحقيتها الى الفئة الرابعة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طلبها المعروض على محكمة الموضوع ...» فيكون الحكم قد انتهى باسباب سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق الى أن مدد الخدمة الكلية للطاعنة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تنقص عن المدد اللازمة لترقيتها للفئة المالية مثار النزاع بما يجعلها فاقدة الحق فيها . ولا يجدى الطاعنة التحدى باحكام قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة بعض المؤهلات الوطنية الذى نص فى المادة الاولى منه على أن «تعتمد معادلة المؤهلات الوطنية الآتية على الوجه الآتى : - (١) .... (٧) دبلوم المعهد العالى للسياحة لصلاحية الحاصلين عليه فى التعيين بوظائف الدرجة السابعة بأقدمية فيها مدتها سنتان وبمرتب قدرة ثلاثة وعشرون جنيها على أساس منحهم علاوتين من علاوات هذه الدرجة وذلك بشرط أن يكون هذا المؤهل مسبوقا بمؤهل عال وأن يكون الحاصلين عليه من العاملين فى الحقل السياحى» وذلك لاختلاف مجال إعمال هذا القرار الوزارى عن مجال إعمال قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه مادام هذا القانون قد تضمن نصا خاصا فى الفقرة (ج) من المادة ٢٠ منه التى نظمت طريقة حساب المدد الكلية للحاصلين على شهادة الماجستير او ما يعادلها على ما تقدم بيانه ، بما لازمه وجوب اعمال أحكام هذا النص فى شأن تسويات حالات العاملين الحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز فوده ، وليم بدوى ، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى .

## (١٥٣)

## الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ القضائية

(١) اهلية • بطلان •

استصدار اذن محكمة الاحوال الشخصية للنائب عن ناقص الاهلية ليس شرطا للتصرف . للقاصر وحده بعد بلوغه سن الرشد الحق فى ابطال التصرف .

(٢) اثبات «اليمين الحاسمة» • اعلان •

الحكم الصادر بتوجيه اليمين فى غيبة من وجهت اليه . وجوب اعلانه بجلسة الحلف على يد محضر . م ٦ مرافعات . عدم الاعتداد بعلمه بها بأى طريق خلاف الاعلان .

(٣) شيوع • قسمة • بيع • ملكيه •

بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل اجراء القسمة ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا . علة ذلك .

---

١ - استصدار اذن محكمة الاحوال الشخصية للنائب عن ناقص الاهلية ليس بشرط للتعاقد أو التصرف انما قصد به على ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى رعاية حقوق ناقص الاهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينه ولهم وحدهم بعد بلوغهم سن الرشد الحق فى ابطال هذه التصرفات .

٢ - المقرر بنص المادة الخامسة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوب اعلان منطوق الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات وتاريخ اجرائها الى من لم يحضر جلسة النطق بها والا كان العمل باطلا ، وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أن من وجهت اليه اليمين عليه ان يحلفها ان كان حاضراً

..... فان لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ... أما اذا لم يتم اعلانه بهذه الجلسة فلا يصح الحكم عليه على اعتبار انه ناكل عن اليمين وذلك رجوعا الى القاعدة العامة الواردة بالمادة السادسة من قانون المرافعات والتى تنص على ان «كل اعلان او تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب او أمر من المحكمة» ....... وعلى ذلك فلا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت اطلاعه عليه أو بأى طريق آخر خلاف الاعلان.

٣ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل اجراء القسمة لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا، فيظل معلقا على نتيجة القسمة اذ ان استقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعه - بعد القسمة - فى نصيب البائع له فاذا وقع فى غير نصيبه ورد التصرف على ما آل للمتصرف نتيجة القسمة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين ووكيلا عن باقى المطعون ضدهم أقام على الطاعن الاول الدعوى ٨٥٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى دمنهور بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٧/٢٠ بالنسبة لحصة الطاعن فيه ومساحتها ١٧ ف مشاعا فى مساحة ١ س ١٣ ط ٥٨ ف والتسليم، وقال بيانا لدعواه انه بموجب هذا العقد اشترى من الطاعن الاول وآخرين المساحة الاخيرة وان حصة الطاعن الاول فيها ثمنها ٥٨٢٣ر٢٣٠ جنيه قبض منه

عند التعاقد مبلغ ٦٧٠ر٢٩١٦ ج والباقي – بعد خصم مبلغ ٣٣٠ر١٤٩ سدد لحسابه لمصلحة الاملاك ٢٣٠ر٢٧٦٧ رفض استلامه والتوقيع على العقد النهائي فأقام دعواه بطلباته السالفة البيان. وبجلسة ١٩٧٨/٣/١١ تدخلت الطاعنه الثانية منضمة للطاعن الاول فى طلب رفض الدعوى لحصولها على حكم بصحة ونفاذ عقدها منه في دعوى سجلت صحيفتها، وفى ١٩٧٨/٦/١١ قضت المحكمة بعدم قبول تدخل الطاعنة الثانية وبصحة اجراءات عرض وايداع باقى الثمن وبصحة ونفاذ عقد البيع، استأنف الطاعن الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٦ لسنة ٣٥ ق اسكندرية وتدخلت الطاعنة الثانية منضمة اليه استنادا الى ملكيتها لمساحة ٥ر٥ من الارض محل المنازعة بموجب حكم مسجل، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢وجهت المحكمة اليمين الحاسمة للمطعون ضده بالصيغة الموضحة بمنطوق الحكم وبعد ان حلفها بجلسة ١٩٨٠/٢/٢١ حكمت المحكمة فى ١٩٨٠/٤/٢١ بقبول تدخل الطاعنة الثانية خصما منضما للطاعن الاول وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسببين الاول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفى بيان ذلك يقولان ان عقد النزاع لم يكن الا مشروعا لعقد بيع اذ لا يحمل توقيعات للمشترين وخلا من ذكر صفة المطعون ضده الاول كوكيل عن اولاده البلغ ومن الاشارة الى حصول اذن من محكمة الاحوال الشخصية بالشراء لحساب القاصرين ومن أنه متبرع بالثمن علاوة على التناقض بشأن الثمن بين ما ورد بصلب العقد وما ذيل به من تعديل، وما أقربه المطعون ضده امام محكمة أول درجة بانه لم يسدد المبلغ المبين بصلب العقد كما ان احدى البائعات فى هذا العقد اعلنت رغبتها فى الاخذ بالشفعة فى بيع تم بين الطاعن الاول وبين الطاعنة الثانية عن جزء من ذات العين محل المنازعة فى تاريخ سابق على اقامة هذه الدعوى وأن التعديل الوارد بالعقد لم يكن محل قبول من جانب الطاعن الاول

والذى لم يكن طرفا فى العقد النهائى المسجل فى ١٩٧٦/٥/١٨ بين افراد الطرف البائع – ما عداه – وبين المطعون ضدهم بشروط وأوضاع مخالفة لمشروع العقد محل النزاع والانذار موجه منهم للطاعن الاول فى ١٩٧٥/٨/١٣ – بشأن الثمن، كما انه رغم تقديم العديد من المستندات لتأييد دفاعه المشار اليه الا ان الحكم المطعون فيه خلا من عرض موجز لهذا الدفاع والمستندات المؤيده له، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك لان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع غير ملزمة بايراد بيان مفصل لاوراق فى الدعوى ليست لها دلالة مؤثرة او الرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ولا الزام عليها بالرد على كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم او تتبعهم فى كافة مناحى دفاعهم وحججهم مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج، ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الادلة المقدمة إليه وفي استخلاص مايراه متفقا وواقع الدعوى به، لما كان ذلك وقد استخلص الحكم المطعون فيه من نصوص العقد انه استوفى أركانه الاساسية بما لا مخالفة فيه للثابت بالاوراق كما ان مسألة الثمن قد حسمت باليمين الحاسمة التى حلفها المطعون ضده الاول وكانت الاسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغه ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها بالقضاء بصحة العقد وتتضمن الرد على ما يخالفها، لما كان ذلك فإن النعى بالسببين الاول والثالث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان العقد خلا من الاشارة الى ان المطعون ضده الاول تبرع بالثمن للقاصرين المشمولين بولايته واذا لم يحصل على اذن من محكمة الاحوال الشخصية بالشراء

لحسابهما فان العقد يفقد احد اركانه واذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة العقد فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود لان استصدار اذن محكمة الاحوال الشخصية للغائب عن ناقص الاهلية ليس بشرط للتعاقد او التصرف وانما قصد به على ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على اموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ولهم وحدهم بعد بلوغهم سن الرشد الحق فى ابطال هذه التصرفات، لما كان ذلك، فليس للطالبين حق التمسك بهذا النعى ومن ثم كان غير مقبول ما اثاراه بالسبب الثانى من اسباب الطعن وما أشاروا اليه فى هذا الصدد بالسبب الاول.

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الرابع ان الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالاوراق اذ قضى بصحة العقد للمطعون ضده الاول بصفته الشخصية وبصفته وليا شرعيا على القاصرين المشمولين بولايته وبصفته وكيلا عن البالغين من اولاده على الرغم من ان العقد خلا من بيان صفتيه الاولى والثالثة.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك لان البين من الاوراق المقدمة من الطاعنين أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى بصفاته الثلاثة وصدر بها الحكم الابتدائي واختصمه الطاعن الاول فى استئنافه بهذه الصفات، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يقوم على اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه قضاءه بما لم يطلبه الخصوم حين قضى بصحة اجراءات العرض والايداع فى خصوص باقى الثمن دون ما طلب من الخصوم.

وحيث ان هذا النعى مردود بانه لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه اذ البين ان حكم اول درجة وان كان قد قضى فى خصوص واقعة سداد الثمن بصحة العرض والايداع الا ان الحكم المطعون فيه حين قضى بتأييد الحكم المستانف فى شأن سداد الثمن انما ارتكز على اسباب خاصة به هى حلف المطعون ضده الاول اليمين الحاسمة دون ان يحيل الى الحكم الابتدائى فى

هذه المسألة ومن ثم كان النعى بهذا السبب لا أساس له كذلك .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب السادس من اسباب الطعن تخطئة الطاعن الاول للحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون حين اجلت المحكمة نظر الاستئناف لجلسة تالية لاعلان المطعون ضده الاول بحكم اليمين رغم انه كان حاضرا جلسة النطق بالحكم وأشر على هامش محضر الجلسة بعلمه بها الا انه تخلف عن الجلسة المحددة به للحلف وطلب الطاعن الاول بها اعتباره ناكلا عن اليمين .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك لانه لما كان المقرر بنص المادة الخامسة من قانون الاثبات رقم ٥٢ سنة ١٩٦٨ وجوب اعلان منطوق الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات وتاريخ اجرائها الى من لم يحضر جلسة النطق بها والا كان العمل باطلا ، وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على ان من وجهت اليه اليمين عليه ان يحلفها ان كان حاضرا .... فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته .... أما اذا لم يتم اعلانه بهذه الجلسة فلا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين وذلك رجوعا الى القاعدة العامة الواردة بالمادة السادسة من قانون المرافعات والتى تنص على ان كل اعلان او تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم او قلم الكتاب اوأمر من المحكمة .... وعلى ذلك فلا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت إطلاعه عليه او باى طريق آخر خلاف الاعلان لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة النطق بحكم اليمين - المقدم صورته الرسمية من الطاعن الاول - انه خلا من اثبات حضور الخصوم او غيابهم كما انه لا اعتداد بثبوت اطلاع المطعون ضده الاول او التاشير بعلمه بالجلسة المحدده على محضر الجلسة طالما ان هذا العلم لم يثبت انه تم بالطريق الذى رسمه القانون اما بحضور جلسة النطق بالحكم او باعلانه - اذا تخلف عنها - بمنطوق الحكم والجلسة المحددة للحلف على يد محضر حسبما سلف البيان ، واذ قررت محكمة الاستئناف - ازاء خلو محضر جلسة النطق بحكم اليمين من ثبوت

حضور المطعون ضده الاول وعدم اعلانه بمنطوق الحكم - تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية مع تكليف قلم الكتاب باعلانه اليها وحضوره بها وحلفه اليمين الحاسمة الموجهة اليه - فانها تكون قد اعملت صحيح القانون ويضحى النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون - فى هذا الصدد على غير اساس .

وحيث ان الطاعنة الثانية تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأفى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحقها فى الدفاع وقالت بيانا لذلك بانها ضمنت مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢١/٤/١٩٨٠ اوجه دفاعها التى تتحصل فى انها قامت بتسجيل الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد مشتراها من الطاعن الاول لحصة تدخل فى ارض التداعى وانها سبقت المطعون ضده الاول فى شهر صحيفة دعواها وان هذا الحكم يحاج به المطعون ضدهم واذ وقف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بقبول تدخلها دون ان يعمل الاثر القانونى لعقدها المسجل على مجريات دعوى المطعون ضدهم برفضها بالنسبة للمساحة مشتراها فانه يكون قد اخطأ القانون وعابه القصور والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك لان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كان ما اثاره الطاعن من اوجه دفاع لا تعتبر جوهرية ولا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فلا يعيب الحكم اغفال الاشارة اليها، كما أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل اجراء القسمة لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا فيظل معلقا على نتيجة القسمة اذ أن استقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعه - بعد القسمة فى نصيب البائع له فاذا وقع فى غير نصيبه ورد التصرف على مآل للمتصرف نتيجة القسمة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعنة اشترت حصة مما يملكه الطاعن الاول على الشيوع واذ لم يثبت من الاوراق او يدعى الطاعنان فى اسباب الطعن ان قسمة ما قد تمت ووقع هذا الجزء المبيع للطاعنة الثانية فى نصيب البائع لها ومن ثم فان الملكية لم تستقر لها بعد لهذه

الحصة المفرزه ، وبالتالى فلا يحول تسجيل الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقدها بخصوصها من القضاء للمطعون ضدهم بصحة ونفاذ عقدهم باعتبار أن ملكية الطاعنة الثانية لما اشترته لم تستقر ولم ينتقل اليها بعد وانما هى ملكية معلقة وموقوفه على نتيجة القسمة التى لم يثبت انها حصلت بعد ، لما كان ذلك ، فلا على الحكم المطعون فيه ان لم يعرض لدفاع الطاعنة الثانية فى هذا الخصوص باعتباره غير ذى اثر على مجريات دعوى المطعون ضدهم ، ويضحى النعى بالسبب الاخير قائما على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (١٥٤)

## الطعن رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية

**(١) تأميم «لجان التقييم: اختصاصها».**

لجان التقييم. نطاق اختصاصها. عدم جواز الطعن فى قراراتها. مناطه. التزامها بعناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت التأميم. خروجها عن ذلك بالاضافة او الاستبعاد. اثره. اهدار اثر القرار وحجيته.

**(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى مسائل الواقع».**

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها والموازنة بينها. استخلاصها الحقيقة منها متى كان ذلك سائغا وله أصل ثابت فى الاوراق.

**(٣، ٤) خبرة. محكمة الموضوع «سلطتها فى اجراءات الاثبات». حكم «تسبيب الحكم».**

٣ – تقرير الخبير. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. عدم التزامها باجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها. حسبها ان تبنى قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٤ – عدم التزام الحكم تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج.

**(٥) دعوى «انقطاع سير الخصومة». دعوى «الصفة فى الدعوى».**

انقطاع سير الخصومة. الغاية منه. مثول ورثة المتوفى او من يقوم مقامهم أمام المحكمة. أثره. استئناف سير الخصومة. علة ذلك.

**(٦) دعوى «انقطاع سير الخصومة». دعوى «الصفة فى الدعوى». مؤسسات عامة. شركات.**

اختصام المؤسسة العامة الى جانب الشركة بسبب اشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها . الغاء المؤسسات العامة ونقل اختصاصاتها الى رؤساء مجالس ادارات الشركات التى كانت تابعة لها . ق ١١١ سنة ١٩٧٥ . مؤداه . انهاء التبعية واستقلال الشركة بذاتيتها فى تمثيل نفسها . زوال صفة المؤسسة . لا أثر له على سير الخصومة .

**(٧) تاميم ، مسئولية «مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة» ، دعوى «الصفة فى الخصومة» .**

مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . توفر الصفة للدولة فى الخصومة المنعقدة فى هذا الخصوص . لا يغير من ذلك احتفاظ الشركة المؤممة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة التى كانت لها قبل التأميم .

**(٨) تاميم «ميعاد استحقاق الفائدة على السندات» .**

سعر الفائدة الذى تلتزم به الدولة على السندات الاسمية المستحقة عند تأميم بعض الشركات والمنشآت . استحقاقه من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر السندات بسعر أسهمها . م ٢ ، ٣ ق رقم ٧٢ سنة ١٩٧٣ .

**(٩) تاميم «تقييم المنشاة المؤممة» .**

تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لاصحابها . كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الاصول . اثره .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان التقييم ، وان كانت تتمتع بسلطة تقديريه مطلقة فى تحديد صافى رأس مال المنشأة المؤممة وأن قرارها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه الا أن مناط ذلك أن تلتزم اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت تأميمها فلا يجوز لها أن تقيم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه ، أو تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطاق التأميم فان هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر ولا يكتسب أيه حصانة ولا تكون له حجية قبل الدولة او اصحاب الشأن .

(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى

وفى تقدير ما يقدم اليها من ادلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله اصل ثابت فى الاوراق.

٣ – تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا من الادلة المطروحة على محكمة الموضوع تخضع لتقديرها، وهى غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاؤها على اسباب سائغة تكفى لحمله.

٤ – محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول اثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج.

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاصل الذى يقوم عليه الانقطاع هو حماية ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الاهلية او تغيرت صفته حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم وبصدور الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع تأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاءا على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها، ولذلك فمن المقرر ان الخصومة تستأنف سيرها اذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الاهلية او تغيرت صفته.

٦ – اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج انما اختصمت فى الدعوى الى جانب الشركة الطاعنة بسبب اشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها فان القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ – اذ قضى بالغاء المؤسسات العامة ونقل كافة اختصاصاتها المقررة بمقتضى القوانين واللوائح الى رؤساء مجالس ادارة الشركات التى كانت تابعة لها يكون قد انهى تبعية هذه الشركات للمؤسسات المذكورة ومنحها ذاتية

مستقلة باحلالها محل المؤسسات الملغاه فى مباشرة نشاطها واختصاصاتها التى كانت تتولاها عنها - ولما كانت الشركة الطاعنة فى الاصل خصما فى الدعوى قبل صدور القانون المشار اليه وانهاء تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج استقلالا بذاتيتها فى تمثيل نفسها فان الخصومة فى الدعوى لا تكون قد انقطع سيرها بصدور ذلك القانون ولا يكون لزوال صفة المؤسسة المذكورة أى أثر على سيرها.

٧ - النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها الشركة المطعون ضدها الثانية - على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس اموال المنشآت المشار اليها الى مستندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات ان تستهلك هذه السندات كليا او جزئيا ...... وأن الدولة لا تسأل عن التزامات تلك الشركة والمنشآت الا فى حدود مآل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم، يدل على ان الدولة تعتبر مسئولة عن سداد التزامات هذه الشركات والمنشآت فى حدود مآل اليها على هذا الوجه، وهو ما يوفر للطاعنين صفة فى الخصومة ولا يغير من ذلك احتفاظ تلك الشركة بشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه ان يكون عالقا بها من التزامات.

٨ - النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ على أنه يحدد سعر كل سند بسعر السهم، يدل على أن سعر الفائدة الذى تلتزم به الدولة على السندات الاسمية المستحقة طبقا للمادة الثانية من القانون يستحق من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر هذه السندات بسعر الاسهم.

٩ - تقييم المنشأة المؤممة انما يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه اصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك، فاذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من

عناصر الأصول انخفضت قيمة الاصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الاصول ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى اسبابه الى تحديد اجمالى حقوق المساهمين على نحو يتفق مع هذا النظر فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الاول فى كل من الطعنين أقام الدعوى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة على وزارات الصناعة والخزانة والاقتصاد والمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج وشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج بطلب الحكم باستحقاقه لسندات على الدولة بمبلغ ٦٧٥٠ جنيها وفوائد هذا المبلغ من تاريخ تأميم الشركة الاخيرة حتى استهلاك السندات وذلك مقابل ما دفعه عن أسهمه فى تلك الشركة وعددها ٢٥٠٠ سهم ، وقال بيانا لدعواه ان لجنة التقييم التى شكلت لتحديد سعر السهم بالشركة بعد تأميمها بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ قد أخطأت فى احتسابها صافى حقوق المساهمين فيها بنزولها عن القيمة الحقيقية لموجوداتها وزيادتها فى التزاماتها ، وكان يتعين عليها عدم استبعاد ما لم يسدد من رأس المال وقدره ٧٦٥٥٠٠ جنيه وأن تضيفه الى أصول الشركة ثم يوزع على الاسهم جميعها وبعد تحديد سعر السهم على هذا الاساس يستنزل ما لم يسدد من قيمته ، وهو تصويب من شأنه ان يؤدى الى استحقاقه المبلغ المطالب به بما لا يتعارض مع نهائية قرارات التقييم وعدم قابليتها للطعن عليها . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . استأنف المدعي - المطعون ضده الإول - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٩١ ق تجارى القاهرة ،

ومحكمة استئناف القاهرة قضت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة اول درجة ولائيا بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ قضت محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٧/١١/٢٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده المذكور هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ٩٤ ق تجارى القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الدفع بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج المؤسس على صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة كما قضت باستحقاق المستأنف – المطعون ضده الاول – لسندات على الدولة كمساهم سابق فى شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج – بما قيمته ٣٨٢٥ جنيها وفوائد هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ التأميم حتى استهلاك السندات . طعنت الشركة المذكورة بالنقض فى هذا الحكم وقيد طعنها برقم ١٣٦ لسنة ٤٩ ق . كما طعنت وزارات الصناعة والمالية والاقتصاد والتعاون الاقتصادى والمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٩١ ق تجارى القاهرة ، وقيد الطعن برقم ١٧٣ لسنة ٤٩ ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعنين ، واذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة رأيها . وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى للطعن الاول ليصدر فيهما حكم واحد .

**أولا – عن الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ ق .**

حيث ان الشركة الطاعنة تنعى فى سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون تفسيره وتأويله وذلك من خمسة وجوه ، وتقول بيانا للوجوه الاربعة الاولى ان الحكم رفض طلب المطعون ضده الاول ندب خبير آخر فى الدعوى لتقدير حقوق المساهمين ، وتصدى لهذه المسألة الحاسبية التى ما كان يجوز له أن يتناولها ، فانتهى خطأ الى اضافة قيمة القسط

الثانى للاسهم التى لم تسدد وقدرها ٧٦٥٥٠٠ جنيه لصافى حقوق المساهمين مرتين والصحيح ان تضاف مرة واحدة ، ولم يفصح عن الخطوات التى أوصلته الى هذه النتيجة التى تتعارض مع ما نص عليه القانون من نهائية قرارات التقييم وما أوجبته أسباب الحكم فى الاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٩١ ق القاهرة من عدم المساس بالقيمة التى قدرتها لجنة التقييم للسهم ، وأهدر بذلك دفاع الطاعنة المؤسس على وجوب اضافة هذا المبلغ الى أصول الشركة دون خصومها .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان التقييم، وان كانت تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فى تحديد صافى رأس مال المنشأة المؤممة وأن قراراها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه الا أن مناط ذلك ان تلتزم اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، فلا يجوز لها ان تقيم مالم يقصد المشرع الى تأميمه ، أو تستبعد بعض العناصر التى أدخلها المشرع فى نطاق التأميم فان هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر ولا يكتسب أيه حصانة ولا تكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن . كما انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم اليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الاوراق ، وأن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا من الادلة المطروحة عليها يخضع لتقديرها ، وهى غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ، وترد استقلالا على كل حجة أو قول اثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجَج ، لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى حساب قيمة الاسهم الى ما قرره من «أن اللجنة استبعدت من

المخصص للمساهمين مالم يدفع من القسط الثانى ثم عادت عند التوزيع فخصمت ممن لم يدفع القسط الثانى قيمة نصيبه - والحساب الصحيح فى هذه الحالة أن يحدد المخصص للأسهم فى التوزيع ثم يخصم القسط الثانى ممن لم يدفعه لا أن يخصم المبلغ مرتين ، وعلى ذلك يكون نصيب المساهمين ٨٧٩٢٥٧/٧٣٩ تقسم على عدد الاسهم ٥٠٠٠٠٠ فيكون نصيب السهم ٣/٧٥٨٥١٣٢٧ جنيه يستبعد منها مالم يسدد بالنسبة للمتخلفين عن سداد القسط الثانى فيكون الباقى ١/٧٥ جنيها وهى حالة المستأنف (المطعون ضده الاول) فيكون نصيبه قد انتقص بواقع ١/٥٣ جنيه فيصبح مجموع ما خصم من نصيبه خطأ عن ٢٥٠٠ سهم هو مبلغ ٣٨٢٥ جنيها كل ذلك استنادا الى الارقام الواردة فى تقرير اللجنة وتقرير الخبير التى لم يطعن عليها او يتناولها الخصوم فى الأساس فيتعين حصوله على سندات حكومية مقابلها .....» وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيحا طبقا للارقام الواردة فى تقرير الخبير المودع صورتيهما ملف الطعن وليس فى ذلك تكرار لاضافة القسط الثانى للاسهم التى لم تسدد خلافا لما ذهبت اليه الطاعنة - فان ما انتهى اليه الحكم لا يعدو ان يكون تصحيحا لما وقعت فيه لجنة التقييم من خطأ بخصم هذا القسط مرتين ، بما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من ادلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها . ومن ثم فان ما تنعاه الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى فى الوجه الخامس من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين رفض دفعها بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج - المستأنف ضدها الرابعة - بعد الغائها بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بمقوله ان صفتها قد اندمجت فى الشركة الطاعنة التى حلت محلها فى مباشرة نشاطها وكافة اختصاصاتها التى كانت تباشرها عن هذه الشركة وهو قول لا يستقيم مع الواقع او القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاصل الذى يقوم عليه الانقطاع هو حماية ورثة المتوفى او من يقوم مقام من فقد الاهلية او تغيرت صفته حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع تأكيد لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاءا على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها، ولذلك فمن المقرر ان الخصومة تستأنف سيرها اذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الاهلية او تغيرت صفته. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج انما اختصمت فى الدعوى الى جانب الشركة الطاعنة بسبب اشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها فان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ - اذ قضى بالغاء المؤسسات العامة ونقل كافة اختصاصاتها المقررة بمقتضى القوانين واللوائح الى رؤساء مجالس ادارة الشركات التى كانت تابعة لها يكون قد انهى تبعية هذه الشركات للمؤسسات المذكورة ومنحها ذاتية مستقلة باحلالها محل المؤسسات الملغاه فى مباشرة نشاطها واختصاصاتها التى كانت تتولاها عنها - ولما كانت الشركة الطاعنة فى الاصل خصما فى الدعوى قبل صدور القانون المشار اليه وانهاء تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج واستقلالها بذاتيتها فى تمثيل نفسها فان الخصومة فى الدعوى لا يكون قد انقطع سيرها بصدور ذلك القانون ولا يكون لزوال صفة المؤسسة المذكورة أى أثر على سيرها، واذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى رفض الدفع بانقطاع سير الخصومة وكان لمحكمة النقض ان تستكمل ما شاب أسبابه من قصور فان النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

**ثانيا : عن الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٩ ق.**

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون فى السبب الاول منهما

على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والتناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق من خمسة اوجه ، حاصل الوجهين الاول والرابع منها ان المحكمة الاستئنافية اكدت فى حكمها الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٩١ ق نهائية قرار لجنة التقييم طبقا لما نص عليه القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ثم عادت وتناقضت مع نفسها حين قضت بالغاء قضاء محكمة اول درجة بعدم اختصاصها بنظر دعوى المطعون ضده الاول على سند من القول انها أقيمت بطلب تصحيح خطأ مادى او حسابى فى قرار تلك اللجنة ، وحين تناولت بالتعديل فى حكمها الثانى الصادر فى الاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ٩٤ ق سعر أسهم الشركة المطعون ضدها الثانية – ذلك ان التعرض للعمليات السابقة على استخراج قيمة السهم لابد وأن يؤثر فى سعره بما يهدر ما لقرار اللجنة من حجية مانعة من الطعن عليه . وهو ما ينطوى على مخالفة لقواعد الاختصاص الولائى اذ ان قرار لجنة التقييم قرار ادارى تختص بنظر الطعن فيه جهة القضاء الادارى اسوة بالقرارات الادارية الصادرة عن لجان التقدير المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق ان انتهت اليه هذه المحكمة فى الطعن الاول من أن قرار لجنة تقييم الشركة المطعون ضدها الثانية لم تكن له أية حصانة او حجية قبل الدولة او أصحاب الشأن لان اللجنة لم تلتزم فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها وانما أضافت الى حقوقها ما ليس لها نتيجة تكرار خصم قيمة القسط الثانى للاسهم خطأ من حقوق المساهمين ، ومن ثم فان طرح هذه المنازعة على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها لا يعد طعنا فى قرار لجنة التقييم – أيا كان وجه الرأى فى طبيعته – وانما هو سعى الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء بحسم هذه المنازعة ويكون ما ورد بوجهى النعى على قضاء محكمة الاستئناف المطعون فيه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الاول ان الحكم الصادر

فى الاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ٩٤ ق قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهم لرفعها على ذى صفة بمقولة ان صفتهم قائمة لانهم هم الذين يقومون باصدار السندات واستهلاكها عند الحاجة ، فى حين أن قيمة تلك السندات تمثل دينا فى ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية وتندرج ضمن خصومها فى الميزانية فتعتبر وحدها صاحبة الصفة فى الخصومة لاحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الدولة رغم تأميمها وهو ما ينطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ - الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها الشركة المطعون ضدها الثانية - على ان تتحول أسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا او جزئيا .... وأن الدولة لا تسأل عن التزامات تلك الشركة والمنشآت الا فى حدود ماآل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، يدل على أن الدولة تعتبر مسئولة عن سداد التزامات هذه الشركات والمنشآت فى حدود ماآل اليها على هذا الوجه ، وهو ما يوفر للطاعنين صفة فى الخصومة ، ولا يغير من ذلك احتفاظ تلك الشركة بشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه ان يكون عالقا بها من التزامات ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قبل الحكومة لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى أن المطعون ضده الاول يستهدف الحصول على سندات من الدولة مقابل ما يملكه من أسهم فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الاول ان الحكم المطعون فيه اذ ربط سريان الفوائد بالمبلغ المقضى بأحقية المطعون ضده الاول فى الحصول على سندات مقابلة يكون قد خالف المادة الثانية من القانون رقم

٧٢ لسنة ١٩٦٣ التى تربط سريان الفوائد بالسندات الاسمية التى تصدر فى مقابل الاسهم ، كما أنه لم يبين مصدره فى رد استحقاق تلك الفوائد الى تاريخ التأميم بما يشوبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ على أن يحدد سعر كل سند بسعر السهم ، يدل على أن سعر الفائدة الذى تلتزم به الدولة على السندات الاسمية المستحقة طبقا للمادة الثانية من القانون يستحق من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر هذه السندات بسعر الاسهم . واذ انتهى الحكم فى قضائه الى استحقاق المطعون ضده الاول لسندات على الدولة كمساهم سابق فى الشركة المطعون ضدها الثانية بالقيمة التى حددها وفوائدها بواقع ٤٪ من تاريخ التأميم استنادا الى نص المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، فان النعى عليه بمخالفة القانون وعدم الافصاح عن سنده فى قضائه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الخامس من السبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ كان يتعين عليه وقد أظهر مبلغ ٧٦٥٥٠٠ جنيه قيمة ما لم يحصل من القسط الثانى من الاسهم فى جانب اصول الشركة ان يدرجه مرة أخرى فى جانب خصومها باعتباره التزاما على المساهمين لم يسدد بعد عملا بقواعد المحاسبة ، كما خالف الثابت بالاوراق وشابه القصور وشابه القصور فى التسبيب حين حدد اجمالى حقوق المساهمين بمبلغ ١٨٧٩٢٥٧/٧٣٩ دون أن يبين سنده فى ذلك ورغم ماجاء بقرار لجنة التقييم وتقرير الخبير المنتدب من أن قيمة هذا الاجمالى شاملة المبلغ الاول ١١١٣٧٥٧/٧٣٩ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان تقييم المنشأة المؤممة انما يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك ، فاذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الاصول انخفضت

قيمة الاصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الاصول ، وكان تصحيح خطأ هذه اللجنة يقتضى ان يرد الى اصول المنشأة ما استبعدته من العناصر ، ولا محل لما يطالب به الطاعنون من اضافة هذه العناصر الى الخصوم لأن اللجنة سبق ان أجرت هذه الاضافة عند التقييم ومن ثم فان من شأنها تكرار خصم قيمة القسط الثانى للاسهم مرتين وبالتالى نقص التعويض المستحق لاصحاب المنشأة بمقدار هذا العنصر ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسبابه الى تحديد اجمالى حقوق المساهمين على نحو يتفق مع هذا النظر ، وتفادى بذلك خطأ لجنة التقييم التى أضافت الى حقوق الشركة المطعون ضدها الثانية ما ليس لها نتيجة تكرار خصم قيمة القسط الثانى للاسهم ، فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك يقولون ان الحكم قضى للمطعون ضده الاول بطلباته وبالزام المؤسسة المصرية للغزل والنسيج - الطاعنة الأخيرة - ممثلة فى شخص رئيس مجلس ادارتها بالمصاريف رغم انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة قبل ان تتهيأ الدعوى للفصل فيها ، ولا يحول دون الانقطاع ما ذهب اليه الحكم دون دليل من ان صفة تلك المؤسسة قد اندمجت فى الشركة المطعون ضدها الثانية .

وحيث إن هذا النعى مردود بما انتهت اليه هذه المحكمة فى تناولها للوجه الخامس من سبب النعى الاول ، وهو ما يستتبع اعتبار كل ما تضمنه الحكم المطعون فيه من الزام المؤسسة المصرية العامة للغزل موجها للشركة المطعون ضدها الثانية التى استردت ذاتيتها كاملة بعد صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وحلت محل المؤسسة الملغاة فى كل ما كان لها من حقوق واختصاصات بمقتضى القوانين واللوائح وهو ما يضحى معه النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (١٥٥)

## الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٩ القضائية

**بيع «التزامات البائع» . عقد .**

التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى . التزام اصيل واجب النفاذ بمجرد تمام العقد دون حاجة للنص عليه . القضاء برفض الدعوى استنادا الى خلو العقد من الالتزام بالتسليم . خطأ فى القانون .

---

الالتزام بتسليم المبيع من الالتزامات الاصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ، كما ان البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد طبقا لنص الماده ٤٣١ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان عقد البيع المسجل المتضمن بيع المطعون ضدهم للطاعنين العقار الكائن به شقتا النزاع قد خلا من ترتيب اى التزام على عاتق المطعون ضدهم بتسليم هاتين الشقتين ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة . .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنين اقاما الدعوى رقم ٢٥٦٩ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط على المطعون ضدهم للحكم بطردهم من الشقتين الكائنتين بالدور الثالث من المنزل المبين بالصحيفة وتسليمهما اليهما والزامهم بأن يدفعوا لهما مبلغ الف جنيه ، وقالا بيانا لذلك انهما اشتريا من المطعون ضدهم المنزل المذكور بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٧٦/١٢/١٩ ومسجل برقم ٣٩١٥ سنة ١٩٧٧ اسيوط تعهدوا فيه بتسليمهما شقتى النزاع سكنهم خاليتين الا انهم لم يفعلوا وحالوا بينهما وبين استكمال مبانى المنزل رغم حصولهما على ترخيص بذلك من الجهات المختصة مما الحق بهما ضررا يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به، حكمت المحكمة بتسليم الشقتين والزام المطعون ضدهم بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا للطاعنين ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٠ سنة ٥٣ ق اسيوط وتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الاول من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم قضى برفض الدعوى على اساس ان عقد البيع المسجل المبرم بينهما وبين المطعون ضدهم لم يتضمن ما يفيد التزام الآخرين بتسليمهما عين النزاع ، فى حين انهم ملزمين بالتسليم بصفتهم بائعون حتى ولولم ينص على ذلك العقد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان الالتزام بتسليم المبيع من الالتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولولم ينص عليه فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كما ان البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد طبقا لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان عقد البيع المسجل المتضمن بيع المطعون ضدهم للطاعنين العقار الكائن به شقة النزاع قد خلا من ترتيب اى التزام على عاتق المطعون ضدهم بتسليم هاتين الشقتين فانه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث طلب الطاعنان المشترين تنفيذ الالتزام بتسليم الشقتين المبيعتين وماتمسك به المطعون ضدهم فى دفاعهم من ان علاقة ايجارية بشأن الشقتين قد نشأت بينهم وبين الطاعنين استمرت حتى اقامة الدعوى مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

## جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمي عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د : منصوص وجيه وفهمى الخياط

## (١٥٦)

## الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) ايجار «ايجار الاماكن» «المنشآت الآيله للسقوط» • اختصاص .**

قرارات اللجان الصادرة فى شأن المنشآت الايله للسقوط والترميم والصيانة الطعن فيها • من اختصاص المحكمة المنصوص عليها فى الماده ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • نطاقه • م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • انتهاء الحكم المطعون فيه الى الغاء القرار الصادر بالترميم والصيانة . لاخروج فيه عن حدود ولاية المحكمة .

**(٢ ، ٣ ، ٤) ايجار «ايجار الاماكن» • «المنشآت الايله للسقوط» • دعوى «ترك الخصومه» • نقض «أسباب الطعن» • نظام عام • حكم •**

٢ – تمثيل جهة الادارة فى الطعن على قراراتها الصادرة فى شأن المنشآت الايلة للسقوط واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة – مؤداه – عدم جواز قبول ترك الخصومة بالنسبة لممثليها • القضاء بقبوله • خطأ فى القانون •

٣ – الاسباب المتعلقة بالنظام العام . حق محكمة النقض والنيابة العامة فى اثارتها من تلقاء نفسها . شرطه . ورودها على الجزء المطعون عليه من الحكم .

٤ – اغفال الحكم تحديد اجل لتنفيذ الهدم المقضى به خطأ فى القانون .

---

١ – يدل نص الماده ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على ان المشرع اطلق للمحكمة المنصوص عليها فى الماده ١٨ من ذات القانون ولاية النظر فى قرار اللجنة الصادر بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة ، فلها ان ترفض الطعن عليه ولها ان تقبله وفى هذه الحالة تعيد النظر فى القرار المطعون عليه بما يقتضى الغاءه أو تعديله حسبما تنتهى اليه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه

الى الغاء قرار اللجنة رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بترميم العقار والقضاء بهدمه فان المحكمة لاتكون قد خرجت عن حدود ولايتها .

٢ – مؤدى نصوص المواد ٥٦، ٥٩/٢، ٣، ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن الشارع أوجب تمثيل الجهة الادارية فى الطعن على قراراتها بإعلان قلم الكتاب لها بالطعن وبالجلسة المحدده لنظره حتى تدافع عن هذه القرارات المطعون عليها والصادرة للمصلحة العامة وتكون على بينه من نتيجة الفصل فيها وليكون لها ان تقوم بتنفيذ تلك النتيجة على نفقة صاحب الشأن فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذها فى الميعاد المحدد ، اذا مارأت فى ذلك التنفيذ من جانبها مايحقق الصالح العام بالمحافظة على الارواح والاموال ومن ثم يكون تمثيل جهة الادارة فى الطعن امرا أوجبه القانون لاعتبارات المصلحة العامة ، فلا يجوز للمحكمة ان تقبل تنازل الخصوم عن تمثيلها .

٣ – تمثيل جهة الادارة فى الطعن امرا أوجبه القانون للمصلحة العامة فلا يجوز للمحكمة ان تقبل تنازل الخصوم عن تمثيلها ويكون لمحكمة النقض وللنيابة العامة ان تثير ذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ولوروده على جزء مطعون عليه من الحكم .

٤ – اوجب الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ سالفة البيان على المحكمة فى حالة الهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة ان تحدد اجلا لتنفيذ حكمها ، ورتب فى المادة ٦٠ من ذات القانون على انتهاء الاجل الذى حددته المحكمة دون قيام ذوى الشأن بتنفيذه نشوء حق الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى القيام بتنفيذه على نفقة صاحب الشان او تحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الادارى كما رتب للمستأجر اذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المذكورة عن القيام بالتنفيذ حق الحصول على اذن من القضاء المستعجل فى ان يجرى الاعمال المقررة اذا رأى ان صالحه يقتضى اجراءها دون حاجة الى الحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما انفقه خصما من مستحقات المالك لديه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه ... قد اغفل تحديد اجل لتنفيذ الهدم المقضى به فانه يكون قد خالف القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهم من الاول الى الثامنة اقاموا الدعوى رقم ٤٤٦٩ لسنة ١٩٧٩ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين والمطعون ضدهم من التاسع الى الحادى عشر طعنا فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيله للسقوط والترميم والصيانة رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بطلب الحكم بالغائه واعتباره كأن لم يكن وهدم العقار المبين بالصحيفة ، على سند من ان هذا القرار صدربتنكيس هذا العقار فى حين انه لا يجرى فيه التنكيس ويجب ازالته . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٣ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم منه الاول الى الثامن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٢٤ لسنة ٩٩ ق القاهرة . وبتاريخ ٩٨٣/٢/١٩ حكمت المحكمة باثبات تنازل المستانفين عن مخاصمة المستانف عليهم من السادس الى الثامن (المطعون ضدهم من التاسع الى الحادى عشر) وبالغاء الحكم المستأنف والغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٧٩/٧ واعتباره كأن لم يكن وبهدم العقار حتى سطح الارض. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الاول من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن ايجار الاماكن قصر رقابة المحكمة على القرارات الصادرة بالهدم أو

التنكيس على رفض الطعن عليها او بقبوله واعادة النظر فيها وهى بذلك لا تملك الغاءها لان هذه القرارات ادارية تتصدى لها المحاكم العادية بنص خاص فلا تملك الا اعمال ما اورده النص فى شأنها واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء هذا القرار الادارى ولم يقتصر على تعديله، يكون قد خرج عن حدود اختصاصه بما يشوبه بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأنه تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على انه «لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرار المشار اليه فى المادة السالفة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار، أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون. وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن، وتفصل المحكمة على وجه السرعة اما برفض الطعن او بقبوله واعادة النظر فى القرار المطعون عليه، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى او الجزئى او الترميم او الصيانة ان تحدد اجلا لتنفيذ حكمها» يدل على ان المشرع اطلق للمحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من ذات القانون ولاية النظر فى قرار اللجنة الصادر بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم أو الترميم او الصيانة، فلها ان ترفض الطعن عليه ولها ان تقبله وفى هذه الحالة تعيد النظر فى القرار المطعون عليه بما يقتضى الغاءه او تعديله حسبما تنتهى اليه، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى الغاء قرار اللجنة رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بترميم العقار والقضاء بهدمه فإن المحكمة لا تكون قد خرجت عن حدود ولايتها.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولون ان الدعوى أقيمت على الطاعنين والمطعون ضدهم التاسع والعاشر والحادى عشر «محافظ القاهرة. ووزير الاسكان ورئيس حى شرق القاهرة بصفتهم ممثلين لجهة

الادارة مصدرة القرار محل الطعن ، وقد صدر الحكم الابتدائى بتأييد هذا القرار وبذلك اصبح نهائيا بالنسبة لجهة الادارة وتلزم بتنفيذه ، وقد استانف المطعون ضدهم من الاول الى الثامن ملاك العقار الحكم الابتدائى طالبين الغاء القرار ، ثم تركوا الخصومة فى الاستئناف قبل ممثلى جهة الادارة ، واذ كان الحكم المطعون فيه مع قضائه باثبات تنازل المستأنفين عن مخاصمة ممثلى جهة الادارة قد قضى بالغاء القرار المطعون فيه رغم نهائيته بالنسبة لبعض الخصوم وهم ممثلو جهة الادارة ، كما انه لم يحدد مدة لتنفيذ الهدم الذى قضى به خلافا لما اوجبته الماده ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٩٧٧ فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٥٩/٢ ، ٣ ، ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ان الشارع اوجب تمثيل الجهة الادارية فى الطعن على قرارها باعلان قلم الكتاب لها بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره حتى تدافع عن هذه القرارات المطعون عليها والصادرة للمصلحة العامة وتكون على بينه من نتيجة الفصل فيها وليكون لها ان تقوم بتنفيذ تلك النتيجة على نفقة صاحب الشأن فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذها فى الميعاد المحدد ، اذا ما رأت فى ذلك التنفيذ من جانبها ما يحقق الصالح العام بالمحافظة على الارواح والاموال ، ومن ثم يكون تمثيل جهة الادارة فى الطعن أمرا اوجبه القانون لاعتبارات المصلحة العامة ، فلا يجوز للمحكمة ان تقبل تنازل عن تمثيلها ويكون لمحكمة النقض وللنيابة ان تثير ذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ولوروده على جزء مطعون عليه من الحكم كما ان الشارع اوجب فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ سالفة البيان على المحكمة فى حالة الحكم بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة ان تحدد اجلا لتنفيذ حكمها ، ورتب فى المادة ٦٠ من ذات القانون على انتهاء الاجل الذى حددته المحكمة دون قيام ذوى الشأن بتنفيذه ، نشوء حق الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى القيام بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريقة الحجز الادارى ، كما رتب للمستاجر اذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المذكورة عن القيام بالتنفيذ حق

الحصول على اذن من القضاء المستعجل فى ان يجرى الاعمال المقررة اذا رأى أن صالحه يقتضى إجراءها - ودون حاجة الى الحصول على موافقة المالك وان يستوفى ما انفقه خصما من مستحقات المالك لديه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قبل ترك المطعون ضدهم الثمانية الاول للخصومة فى الاستئناف بالنسبة للمطعون ضدهم من التاسع الى الحادى عشر ممثلى الجهة الادارية وقضى فى موضوع الاستئناف دون تمثيلهم فيه كما اغفل تحديد اجل لتنفيذ الهدم المقضى به فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الرابع من اسباب الطعن .

## جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد د . منصور وجيه وفهمى الخياط .

## (١٥٧)

## الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) حكم «اصدار الحكم» .**

اشتمال النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه على أسماء المستشارين الذين اصدروا الحكم ، وكذا اسماء من نطقوا به . مؤداه انتفاء الغموض والاضطراب فى بيان الهيئة التى اصدرته .

**(٢) دعوى «تكييف دعوى» . محكمة الموضوع .**

لمحكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح حسب حقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه «مثال بشأن دعوى الحق ودعوى الحيازة» .

**(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير القرائن» . حكم «تسبيبه» . اثبات «الاحالة الى التحقيق» .**

تقدير القرائن هو مما تستقل به محكمة الموضوع. اقامة الحكم قضاءه على قرينة سائغة وكافية لحمله . سكوته عن الرد على مستندات الطاعن وطلبه الاحالة الى التحقيق لاثبات عكس ما خلص اليه . لا عيب. علة ذلك .

**(٤) ايجار «ايجار الاماكن: عقد الايجار» . عقد «الغش والتواطؤ» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

زوال سند ملكية المؤجر باثر رجعى لبطلانه . اثره . عدم نفاذ الايجار الصادر منه فى حق المالك اذا كان مشوبا بالغش . علة ذلك . استخلاص توافر الغش والتواطؤ . حق لمحكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .

**(٥) حكم «الخطأ المادى» .**

الخطأ المادى فى الحكم . لا يؤثر على سلامته .

١ – الثابت من مطالعة نسخة الحكم الاصلية انه صدر من الهيئة المكونة من .... ثم ختم بعد منطوقه ببيان انه نطق به من الهيئة المكونة من ..... ، بما ينتفى معه القول باضطراب وغموض الحكم فى بيان الهيئة التى اصدرته .

٢ – على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وان العبرة فى تكييف الدعوى بانها دعوى بالحق هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه ، وكان الثابت ان المطعون ضدهما الاول الثانى طلبا فى دعواهما طرد الطاعن من الشقة وأسسا ذلك على ملكيتهما للعقار الذى تقع به هذه الشقة بعد زوال حكم مرسى المزاد سند ملكية الطاعن للعقار بصدور الحكم رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الاسماعيلية ببطلانه فان الدعوى وفق الطلب فيها والسبب القانونى الذى استندت اليه تكون من الدعاوى المتعلقة باصل الحق واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون .

٣ – لما كان تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكانت القرينة التى استند اليها الحكم سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فلا يعيبه سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعن لتأييد ادعائه بأن اخر غير المطعون ضدهما الاول والثانى كان يقيم بعين النزاع لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات كما لا يعيبه التفاته عن طلب الطاعن اثبات عكس ما خلص اليه بالبينه مادام قضائه محمولا على قرينة تكفى لحمله وفيها الغناء عن التحقيق .

٤ – عقد الايجار الصادر من المؤجر الذى زال سند ملكيته باثر رجعى لبطلانه لا ينفذ فى حق المالك اذا كان مشوبا بالغش او بالتواطؤ بين المؤجر والمستاجر للاضرار بالمالك لان الغش مبطل للتصرف ، ولما كان استخلاص توافر الغش والتواطؤ مما تستقل به محكمة الموضوع المتعلقة بفهم الواقع فى الدعوى مادام الاستخلاص سائغا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان عقد الايجار سند الطاعن على

ما اورده من أنه.... تم أورد الحكم المطعون فيه ردا على اسباب الاستئناف بان عقد الايجار باطل لقيامه على الغش والتواطؤ للاضرار بالمتسانف عليها ومن ثم فلا وجه للاعتداد به وكانت هذه الاسباب التى استند اليها الحكم سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها فلا يعيبه ما أورده.....

٥ – لا يعيب – الحكم – ما اورده في موضع من اسبابه ان عقد الايجار صادر من المستانف الثانى اذ ان ذلك لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من الحكم لا يؤثر على سلامة قضائه يؤكد ذلك ذكره اسماء اشخاص هذا العقد بانه محرر للطاعن من.....

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرا أوراق الطعن– تتحصل فى ان المطعون ضدهما الاول والثانى اقاما الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٨ الاسماعيلية الابتدائية على الطاعن و.... بطلب الحكم بطردهم من الشقة المبينة بالصحيفة، وقالا بيانا لها انهما كانا يقيمان والمرحومه والدتهما بالعقار المملوك لهما والمبين بالصحيفة والكائن بمدينة الاسماعيلية، واذ صدر امر رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بحظر تواجد الاجانب فى منطقة القنال فقد تركا مدينة الاسماعيليه اضطرارا وفى غفلة منهما اتخذ الطاعن وآخرون اجراءات التنفيذ على العقار بالدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ بيوع الاسماعيليه وحكم فيها بايقاع البيع على مباشر الاجراءات ثم اوقع الطاعن... الحجز التنفيذى على منقولاتهما الموجوده بسكنها ووالدتهما واستوليا عليها، واذ استصدرا الحكم رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ – تنفيذ الاسماعيلية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨ ببطلان حكم مرسى المزاد رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ الاسماعيلية ومحو كل ما ترتب عليه من آثار وبذلك عادت ملكية العقار اليهما، واذ كان وضع يد الطاعن و...

على شقة النزاع – وهو المسكن الخاص بهما – لا سند له من القانون فقد اقاما الدعوى بطلبهما آنفا البيان. طلب ...... المطعون ضده الثالث بقبول تدخله فى الدعوى منضما للمدعيين «المطعون ضدهما الاول والثانى» فى طلباتهما. وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد ان قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ بقبول تدخل ....... خصما منضما للمدعين فى طلبهما وبطرد المدعى عليهما من الشقة المبينة بالصحيفة. استأنف الطاعن ......... هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ لسنة ٧ ق الاسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الاول من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الاضطراب والغموض فى بيان هيئة المحكمة التى اصدرته، وشرحا لذلك يقول ان الثابت بصدر الحكم انه صدر بالجلسة المنعقدة علنا يوم ١٩٨٣/٣/٦ برئاسة المستشار ..... وعضوية المستشارين......... بينما تدون بزيله ان الهيئة التى اصدرته ووقعت على مسودته مكونة من السادة المتشارين ...... و ........ وانه تلى علنا بمعرفة الهيئة التى اصدرته. بما يشوبه الاضطراب والغموض لمخالفة ما ورد بصدره لما ورد بزيله مما لا يمكن معه التعرف على الهيئة التى اصدرته بالمخالفة للمادتين ١٦٧، ١٧٨ من قانون المرافعات.

وحيث ان هذا النعى غير صحيح، ذلك ان الثابت من مطالعة نسخة الحكم الاصلية بانه صدر من الهيئة المكونة من الاستاذ المستشار ....... رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السيدين الاستاذين ...... و...... المستشارين ثم ختم بعد منطوقه ببيان انه نطق به من الهيئة المكونة من السيد الاستاذ ....... رئيس المحكمة وعضوية الاستاذين ......... ،بما ينتفى معه القول باضطراب

وغموض الحكم فى بيان الهيئة التى أصدرته .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الظاهر من عرض المطعون ضدهما الاول والثانى لدعواهما انهما يحوزان الشقة وان المدعى عليهما اغتصبا حيازتهما ولذلك يطلبان طردهما حتى يتسنى لهما استرداد الحيازة انها دعوى استرداد حيازة واذ كيفها الحكم بانها دعوى مطالبة باصل الحق يكون قد اخطأ فى التكييف وحجبه هذا الخطأ عن بحث شروط الحيازة من استمرار لمدة سنة واقامة الدعوى قبل انقضاء سنة من تاريخ الغصب كما ترتب على هذا الخطأ قبول تدخل ..... فى الدعوى على أن دعاوى الحيازة باعتبارها شخصية لصيقه برافعها لا يقبل فيها التدخل من غير الحائز .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وأن العبرة فى تكييف الدعوى بانهادعوى بالحق هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه وكان الثابت ان المطعون ضدهما الاول والثانى طلبا فى دعواهما طرد الطاعن من الشقة وأسسا ذلك على ملكيتهما للعقار الذى تقع فيه هذه الشقة بعد زوال حكم مرسى المزاد سند ملكية الطاعن للعقار بصدور الحكم رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الاسماعيلية ببطلانه فان الدعوى وفق الطلب فيها والسبب القانونى الذى استندت اليه تكون من الدعاوى المتعلقة باصل الحق ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استدل على حيازة المدعيين «المطعون ضدهما الاول والثانى» لعين النزاع بتوقيع الحجز على منقولاتهما فى هذه العين وهو استدلال غير سائغ لان وجود المنقولات فى مكان ما لا يعنى ان مالكها يقيم فيه ، فضلا عن انهما قدما كشفا من

مصلحة الضرائب العقارية وشهادة من ادارة الكهرباء بان الذى كان يقيم بهذه العين شخص آخر غير المطعون ضدهما الاول والثانى وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك الا ان الحكم التفت عن دلالة هذه المستندات وعن اجابتهما الى طلبهما دون ان يورد مبررا لذلك بما يشوبه بالقصور والفساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك ان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما اورده من انه «عن السبب الاول من اسباب الاستئناف فانه مردود عليه بما هو ثابت بمحضر الحجز الحاصل فى ١٩٧٤/٤/٢٤ كطلب المستأنفين وأخوتهما ضد المستأنف عليهما الاول والثانى وقد تم الحجز على ما بعين التداعى وهى الشقة بالدور الاول العلوى على يسار الطالع بجوار السلم من منقولات على انها منقولاتهما مما يؤكد ان المستأنفين كانا يعلمان ان عين التداعي بوضع يد المستأنف عليهما الاول والثانى وليس اجنبيا غيرهم والا ما كان اوقعا الحجز على ما بعين التداعى من منقولات على انها ملك للمستأنف عليهما» لما كان ذلك وكان تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع، وكانت القرينة التى استند اليها الحكم سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فلا يعيبه سكوته عن الرد على المقولات التى تمسك بها الطاعن لتأييد ادعائه بان آخر غير المطعون ضدهما الاول والثانى كان يقيم بعين النزاع لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وارد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات كما لا يعيبه التفاته عن طلب الطاعن اثبات عكس ما خلص اليه بالبينه مادام قضاؤه محمولا على قرينة تكفى لحمله وفيها الغناء عن التحقيق.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان عقد الايجار الصادر من المالك الذى زال سند ملكيته يسرى فى حق المالك الذى تعود اليه ملكية العقار طالما انه دون غيره وقد تمسك الطاعن بعقد الايجار الصادر له من

المؤجر الا ان الحكم اهدر هذا العقد استنادا الى اعتقاد انه صادر للطاعن من المستأنف الثانى، وهو اعتقاد خاطىء اذ ان المستأنف الثانى هو ...... بينما المؤجر هو ....... ، كما اهدره بقيامه على الغش والتواطؤ اضرارا بالمستانف عليهما (المطعون ضدهما الاول والثانى)رغم ان القرينة التى استند اليها لقيام هذا الغش والتواطؤ ليس من شانها ان تؤدى اليها فضلا عن عدم بيانه ماهية هذا الغش.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان عقد الايجار الصادر من المؤجر الذى زال سند ملكيته باثر رجعى ببطلانه لا ينفذ فى حق المالك اذا كان مشوبا بالغش اى بالتواطؤ بين المؤجر والمستاجر للاضرار بالمالك لان الغش مبطل للتصرف ، ولما كان استخلاص توافر الغش والتواطؤ مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى مادام الاستخلاص سائغا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان عقد الايجار سند الطاعن على ما اورده من انه «لما كان الثابت من الاوراق ان عقد الايجار ثابت التاريخ فى ١٩٧٥/٦/١٤ وان المدعيين (المطعون ضدهما الاول والثانى) اقاما الدعوى ببطلان البيع الجبرى بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣ حسبما هو ثابت من الحكم التنفيذى رقم ٧٣ لسنة ٩٧٧ مدنى تنفيذ الاسماعيلية ، فان المحكمة تستخلص من كون ثبوت التاريخ لعقد الايجار لاحقا لرفع دعوى البطلان انه كان وليد غش وتواطؤ بين طرفيه خاصة وان المستاجر الذى يشغل عين النزاع هو أحد المشترين فى البيع الجبرى ومن ثم فان المحكمة تقرر بطلان العقد المذكور وبالتالى لا يصلح لان يكون سندا لوضع يد المدعى عليه الثانى (الطاعن) وتكون يده على عين النزاع يد غاصب دون سند صحيح من القانون» ....... ثم اورد الحكم المطعون فيه ردا على اسباب الاستئناف بان عقد الايجار باطل بقيامه على الغش والتواطؤ للاضرار بالمستانف عليهما ومن ثم فلا وجه للاعتداد به. وكانت هذه الاسباب التى استند اليها الحكم سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى

مارتبه عليها فلا يعيبه ما اورده في موضع من أسبابه ان عقد الايجار صادر من المستأنف الثانى اذ ان ذلك لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من الحكم لا يؤثر على سلامة قضائه يؤكد ذلك ذكره اسماء اشخاص هذا العقد بانه محرر للطاعن من اخيه ......

## جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه وفهمى الخياط .

## (١٥٨)

## الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٣ ق

**(١) ايجار «ايجار الاماكن» . عقد «انهاء العقد» .**

وفاة المستاجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد . اثره انتقال الاجارة الى الورثة الشرعيين . م ٦٠١ مدنى . حصول الوفاة خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اثره قصر الانتفاع بالاجارة على المقيمين مع المستاجر اقامة مستقرة معتاده ولو كانوا من غير الورثة . علة ذلك .

---

**١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت وفاة المستأجر قبل انقضاء المده المتفق عليها فى عقد الايجار ، فان وفاته ليس من شأنها وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى - أن تنهى العقد فيظل قائما بعد الوفاة ، وينتقل الحق فى الانتفاع بالعين الى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحو المؤجر باداء الاجرة ما بقيت مدة العقد الاتفاقية الا ان الاحكام العامة الواردة فى القانون المدنى المنظمة لانتقال الحق فى الايجار لا محل لها عند وفاة مستاجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها ، وخلال فترة امتداد ايجار الاماكن بحكم القانون ، اعتبارا بان حق المستاجر فى هذه الفترة يكون لصيقا بشخصه ومستمدا من التشريع الاستثنائى المنظم له لا من بنود العقد او احكام القانون العام ، بحيث تزول الاسباب الداعية لهذا الامتداد القانونى متى توفى المستاجر وانتهى شغله للعين التى استاجرها ، لما كان ذلك و كان الواقع فى الدعوى ان المستاجر الاصلى لشقة النزاع المرحوم ..... قد توفى بتاريخ ١٩٦٦/٢/٦ اى قبل نفاذ القانون رقم**

٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ فان القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ واذا لم يرد فى هذا القانون حكم خاص بانتقال حق المستأجر خلال فترة الامتداد القانونى فان الحكمه التى حفزت التشريع الاستثنائى الى تقرير هذا الامتداد والتى استهدفت حماية شاغل العين من عسف المؤجر وتمكينه من السكنى فى ازمة الاسكان القائمة، تقضى بان الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر على الاشخاص الذين كانوا يقيمون اقامة دائمة مع المستأجر قبل وفاته، بمعنى ان غير المقيمين مع المستاجر لا شأن لهم بهذا الامتداد ولو كانوا من ورثته، والمقيمون يستفيدون ولو لم يكونوا من الورثة، ولما كان الثابت من الاوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان وفاة المستاجر الاصلى حدثت بعد انقضاء المدة المتفق عليها بالعقه فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى وجوب ان يكون الطاعن من ورثة المستأجر الاصلى طبقا لاحكام المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى حتى يستفيد من اقامته معه وامتداد عقد الايجار لصالحه، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الشركة المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٤٦٧٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن طالبة طرده من العين المبينة بالصحيفة وتسليمها اليها خالية وقالت بيانا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٨/١/٢٥ استأجر ...... عين النزاع من شركة الجمهورية

للتأمين التي اندمجت في الشركة المطعون ضدها ، وأن المستاجر المذكور توفى فى شهر فبراير سنة ١٩٦٩ دون ان يكون احدا من ابنائه أو اقاربه مقيما معه فيها بما يكون معه عقد ايجاره قد انتهى ، الا أنها فوجئت بالطاعن يشغل تلك العين دون سند قانون ، ومن ثم فقد اقامت دعواها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة بغية الغائه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعن من شقة النزاع وتسليمها خالية للشركة المطعون ضدها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول للطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اخطأ اذ قضى بطرده من شقة النزاع تأسيسا على أنه ليس وارثا لعمه المرحوم ........ المستأجر الاصلى لشقة النزاع بمقولة «ان احكام المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى وقد نصت على ان الايجار لا ينتهى بموت المستاجر ، تفيد أن حق الايجار يورث عن المستأجر فيحل ورثته محله فى حقوقة والتزاماته الناشئة عن العقد ، وأن الطاعن لم يكن وارثا للمستاجر الاصلى» ذلك ان تطبيق حكم المادة المنكورة فرق بين فرضين اولهما حالة وفاة المستاجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى عقد الايجار وفيها يبقى الايجار قائما ويكون الورثة ملتزمين باداء الاجرة فى حدود الشركة كما يجوز لهم انهاء العقد قبل انقضاء مدته ، وثانيهما حالة وفاة المستاجر بعد انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد وفى اثناء الامتداد القانونى له ، وفيها يبقى الايجار ممتدا بحكم القانون لمصلحة من كانوا يقيمون مع المستأجر الاصلى فى المكان المؤجر سواء كانوا من ورثته او لم يكونوا كذلك ، ولما كان الطاعن طبقا لما ثبت فى الدعوى يقيم مع المستأجر الاصلى اقامة مستقرة بعين النزاع فانه يكون بالتالى ممن يمتد اليهم عقد الايجار طبقا لحكم المادة ١/٦٠١ من القانون

المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانونى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت وفاة المستاجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى عقد الايجار ، فان وفاته ليس من شأنها – وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة ٦٠١ من القانون المدنى – ان تنهى العقد فيظل قائما بعد الوفاة ، وينتقل الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة الى الورثة الشرعيين الذين يلتزمون نحو المؤجر باداء الاجرة ما بقيت مدة العقد الاتفاقية ، الا ان الاحكام العامة الواردة فى القانون المدنى المنظمة لانتقال الحق فى الايجار لا محل لها عند وفاة مستأجر المكان للسكنى بعد انقضاء المدة المتفق عليها ، وخلال فترة امتداد ايجار الاماكن بحكم القانون اعتبارا بان حق المستأجر فى هذه الفترة يكون لصيقا بشخصه ومستمدا من التشريع الاستثنائى المنظم له ، لا من بنود العقد او احكام القانون العام ، بحيث تزول الاسباب الواجبة لهذا الامتداد القانونى متى توفى المستأجر وانتهى شغله للعين التى استأجرها ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المستأجر الاصلى لشقة النزاع المرحوم ....... – قد توفى بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ اى قبل نفاذ القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ فان القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ واذ لم يرد فى هذا القانون حكم خاص بانتقال حق المستاجر خلال فترة الامتداد القانون فان الحكمه الى حفزت التشريع الاستثنائى الى تقرير هذا الامتداد ، والتى استهدفت حماية شاغلى العين من عسف المؤجر وتمكينه من السكنى فى ازمة الاسكان القائمة تقضى بان الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستاجر فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتصر على الاشخاص الذين كانوا يقيمون اقامة دائمة مع المستأجر قبل وفاته ، بمعنى أن غير المقيمين مع المستأجر لا شأن لهم الامتداد ولو كانوا من ورثته والمقيمون يستفيدون ولو لم يكونوا من الورثة ، ولما كان الثابت من الاوراق – ومدونات الحكم المطعون فيه – ان وفاة المتسأجر الاصلى حدثت بعد انقضاء المدة المتفق عليها بالعقد ، فان الحكم المطعون فيه

اذ انتهى الى وجوب ان يكون الطاعن من ورثة المستأجر الاصلى طبقا لاحكام المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى حتى يستفيد من اقامته معه وامتداد عقد الايجار لصالحه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

# جلسة من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، مدحت المراغى وجرجس اسحق .

## (١٥٩)

## الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) حيازة شروط الحيازة، «دعوى منع التعرض». ملكية . اموال . تقادم «التقادم المكسب» .**

دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها . لازم ذلك . ان تكون الاموال محل الحيازة جائزا تملكها بالتقادم . اثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال الخاصة بالدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة . م ٩٧٠ مدنى .

**(٢) اصلاح زراعى . اموال .**

ملكية الدولة للاراضى المستولى عليها . من تاريخ الاستيلاء الاول . الاستثناء . صدور قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار المستولى عليه من نطاق الاستيلاء . م ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى ١٩٥٢/١٧٨ .

**(٣) اختصاص «اختصاص ولائى» . اصلاح زراعى .**

اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى. نطاقه. م ١٣ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ .

---

١ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ولازم ذلك ان يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الاموال الخاصة بالدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او الاوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها او كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من

القانون المدنى المعدلة بالقانونين ١٩٥٧/١٤٧ - ، ١٩٥٩/٣٩ ، ومن ثم يتعين على المحكمة فى دعوى منع التعرض ان تحسم النزاع المثار حول ما اذا كان العقار مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم أم لا للوصول الى ما اذا كانت حيازته جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها ام لا دون ان يعتبر ذلك منها تعرضاً لاصل الحق.

٢ - النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧١/٦٩ يدل على ان الملكية تؤول الى الدولة بمجرد صدور قرار الاستيلاء الاول ما لم يصدر قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار من نطاق الاستيلاء ومن ثم تأخذ العقارات المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى بمجرد صدور قرار الاستيلاء الاول حكم العقارات المملوكة للدولة الى ان يستبعد منها فتعود الى ملكية الأفراد الخاصة وتسرى عليها احكامها.

٣ - مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وما ورد باللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص وحدها بالفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه وفقا لاحكام هذا القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣١٧ سنة ٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بمنع تعرضهم له فى وضع

يده على العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة وقال بيانا لدعواه ان وضع يده عليه مستوفى لشروطه القانونية الا ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد تعرضوا له فى حيازته بانذاره بعدم رغبتهم فى تجديد عقد الايجار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥٢ مع اخلاء تلك الارض المؤجرة وتسليمها اليهم رغم كونه لم يستأجرها وانما يضع اليد عليها بطريق الشراء منذ سنة ١٩٥١. كما تعرض له المطعون ضده الرابع - الاصلاح الزراعى - حيث طالبه بأجرتها عن سنة ١٩٧٥ بمقولة دخولها ضمن أملاك السيدة/ ......... المستولى عليها. واقام المطعون ضدهم الثلاثة الأول الدعوى رقم ٤١٤ سنة ٧٧ مدنى كلي شمال القاهرة على المطعون ضده الرابع والطاعن وآخرين بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون ضده الرابع لهم فى عين النزاع فى مواجهة الباقين. ضمت المحكمة الدعوى الثانية الى الأولى ثم قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٩٦ سنة ٩٥ ق كما استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالاستئناف رقم ١٥٥٢ سنة ٩٥ ق. وبجلسة ١٩٨٠/٣/٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان قرار الاستيلاء الذى يصدر من جهة الاصلاح الزراعى لا يعتبر نهائيا الا بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ٥٢ باتخاذ اجراءات النشر المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من اللائحة، ثم اعتماده بقرار من اللجنة العليا على النحو الذى قررته المادة ١٣ مكرر من القانون ١٧٨ سنة ٥٢ وبالطريقة التى نظمتها المادة ٢٨ من لائحته التنفيذية، وأن قانون الاصلاح الزراعى لا شأن له بالاراضى المبنيه داخل كردون المدنية، فضلا عن ان هذا القانون لا يحكم

العلاقة بينه وبين المطعون ضدهم الثلاثة الأول لخروج المنازعة بينه وبينهم عن نطاق تطبيق هذا القانون، واذ تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نشر قرار الاستيلاء من جهة الاصلاح الزراعي ووقوعه على أرض مبنيه داخل كردون مدينة القاهرة وقدم من المستندات ما يؤكد ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى على أساس ان عين النزاع قد انتقلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى قرار الاستيلاء على الرغم من عدم صدور قرار باعتماده من اللجنة العليا، ودون ان يعرض لدفاعه فى شأن خروج هذا القرار عن نطاق ولايته لوقوعه على ارض مبنيه داخل مدينة القاهرة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه هذا الى استناده فى قضائه فى دعوى الحيازة الى أصل الحق وقضائه برفض دعواه قبل المطعون ضدهم الثلاثة الأول رغم خروج الخصومة فيها عن نطاق قانون الاصلاح الزراعي وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى جملته غير سديد ذلك ان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ولازم ذلك ان يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة بالدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او الأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين ١٤٧ سنة ٥٧، ٣٩ سنة ٦٩، ومن ثم يتعين على المحكمة فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما اذا كان العقار مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم أم لا للوصول الى ما اذا كانت حيازته جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها أم لا دون ان يعتبر ذلك منها تعرضا لأصل الحق، ولما كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ٥٣ المضافة بالقانون رقم ١٣١ سنة ٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ٧١ تنص على أنه «تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ الاستيلاء الأول ..... يدل على ان الملكية تؤول الى الدولة بمجرد صدور قرار الاستيلاء الأول ما لم يصدر

قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار من نطاق الاستيلاء ، ومن ثم تأخذ العقارات المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى بمجرد صدور قرار الاستيلاء الأول حكم العقارات المملوكة للدولة الى ان يستبعد منها فتعود الى ملكية الأفراد الخاصة وتسرى عليه احكامها ، وكانت المادة الثالثة من التفسير التشريعى رقم ١ سنة ٥٣ المعدل بالقرار التفسيرى رقم ١ سنة ٦٣ قد بينت الاراضى التى لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى والشروط اللازمة لاعتبارها كذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ٥٢ سالفة الذكر وما ورد باللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى– وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص وحدها بالفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه وفقا لأحكام هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن انه صدر قرار الاستيلاء الأول من لجنة الاصلاح الزراعى على أرض النزاع منذ سنة ١٩٥٨ ومن ثم فانها تعد من آراضى الدولة بالنسبة لعدم جواز تملكها بالتقادم او بالنسبة لمنع التعرض الواقع عليها سواء أصبح قرار الاستيلاء نهائيا او لم يصبح كذلك وسواء كانت أرضا زراعية او من الاراضى المستثناه مادام لم يصدر قرار من اللجنة العليا باستبعادها من قرار الاستيلاء ، وسواء كان هذا التعرض من جهة الاصلاح الزراعى فى مباشرتها لحق الملكية او من الغير ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى المقامة من الطاعن قبل المطعون ضدهم جميعا فان النعى عليه بما ساقه الطاعن باسباب الطعن يكون غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (١٦٠)

### الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) استئناف ، حكم «الاحكام غير الجائز الطعن فيها» .**

الحكم بعدم جواز الاستئناف لاتفاق الخصوم على أن حكم محكمة الدرجة الاولى نهائيا . وجوب تحقق المحكمة ابتداء من قيام هذا الاتفاق قبل القضاء به . م ٢/٢١٩ مرافعات .

**(٢) تزوير ، حكم «تسبيب الحكم» ، محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

قاضى الموضوع . سلطته فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها او بطلانها متى أقام قضاءه على اسباب سائغة . عدم التزامه باتخاذ اى اجراء من اجراءات الاثبات» .

**(٣) بيع «دعوى صحة التعاقد» ، ملكية ، تقادم «التقادم المكسب» .**

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . وجوب بحث ما عسى ان يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله او بعضه . عدم اتساعها لبحث اكتساب المشترى لملكية المبيع . علة ذلك .

**(٤) اثبات «الاثبات بالبينة» «صور الاوراق العرفية» .**

صور الاوراق العرفية . لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الاصل . عدم وجود الاصل . اثره . لا سبيل للاحتجاج بها . علة ذلك .

---

١ - مناط الحكم بعدم جواز الاستئناف وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات ان يتفق الخصوم ولو قبل رفع الدعوى - على ان يكون حكم محكمة الدرجة الاولى انتهائيا ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة لاعمال حكم

هذا النص ان تتحرى قيام هذا الاتفاق بين طرفى الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الاول قد تمسك بتزوير عقد البيع المؤرخ ..... المنسوب صدوره لمورثه والمتضمن شرطا بنهائية الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الاولى بما لازمه ان تعرض المحكمة لمناقشة هذا الطعن توصلا الى التحقق من قيام هذا الاتفاق واذا انتهت المحكمة الى القضاء برد وبطلان هذا العقد فان ذلك الشرط يصبح غير قائم ولا اثر له .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها او ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون ان يكون ملزما باتخاذ اى اجراء من اجراءات الاثبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ - وعلى ما ورد بمدوناته على ما ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من ان مورث المطعون ضده الاول المنسوب له هذا العقد قد توفى بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ وهو ما يتنافى مع حالة الورقة والتاريخ الثابت عليها والذى تمسك به الطاعن ، واذ كان الذى اورده الحكم سائغا ويدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وبما يكفى لحمل قضائه فان النعى عليه يكون على غير أساس .

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة على انه ولئن كانت دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع ، فان ذلك لان القصد منها هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وهو ما يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى ان يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله او بعضه ، واذ كان هذا البحث هو مما تتسع له دعوى صحة التعاقد الا انها لا تتسع لبحث اكتساب المشترى لملكيه المبيع اذ انه طالما ان القصد من دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ..... فان معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ولذا فان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يكون مناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء

بتثبيت ملكية المشترى لهذا العقار .

٤ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان صورة الورقة العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع اليه ، اما اذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء او بصمة الختم او بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الورقة العرفية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٩٦ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع العرفيين المؤرخين ١٩٦٤/١١/٢١ ، ١٩٤٨/٢/١٥ وقال بيانا لطلباته انه بموجب العقد الاول اشترى من المرحوم ...... مورث المطعون ضدهم من الثالث الى السادس أطيانا زراعية مساحتها ١ ف وأن هذا القدر آل للبائع بالشراء من المرحوم .... مورث المطعون ضدهم الاول والثلاثة الاخيرين وذلك بموجب العقد الثانى - حكمت المحكمة باجابة الطاعن لطلباته ، استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ سنة ٥٣ ق أسيوط مأمورية سوهاج كما أقام دعوى فرعية بطلب رد وبطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ - ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لان عقدى البيع تضمنا شرطا بنهائية حكم محكمة الدرجة الاولى - وطلبت المطعون ضدها الثانية قبول تدخلها خصما منضما للمستأنف - حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا وبقبول تدخل المطعون ضدها .

الثانية وبرد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ ثم عادت وحكمت بجلسة ١٩٨٠/٥/١٤ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الاول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفي بيان ذلك يقول انه دفع بعدم جواز الاستئناف استنادا الى ان عقدى البيع موضوع الدعوى تضمنا اتفاق الطرفين فى كل منهما على نهائية الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الاولى وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات بما لا يجوز معه نظر موضوع الاستئناف او مناقشة الطعن بالتزوير واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع وبرد وبطلان العقد فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن مناط الحكم بعدم جواز الاستئناف وفقا للفقرة الثانية فى المادة ٢١٩ من قانون المرافعات ان يتفق الخصوم - ولو قبل رفع الدعوى - على أن يكون حكم محكمة الدرجة الاولى انتهائيا ومن ثم فانه يتعين على المحكمة لاعمال حكم هذا النص أن تتحرى قيام هذا الاتفاق بين طرفى الحكم لما كان ذلك وكان المطعون ضده الاول قد تمسك بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ المنسوب صدوره لمورثه والمتضمن شرطا بنهائية الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الاولى بما لازمه ان تعرض المحكمة لمناقشة هذا الطعن توصلا الى التحقق من قيام هذا الاتفاق واذ انتهت المحكمة الى القضاء برد وبطلان هذا العقد فان ذلك الشرط يصبح غير قائم ولا أثر له اذا كان العقد المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢١ لم يصدر من المطعون ضده الاول - المستأنف - أو من مورثه فانه لا يحاج بما تضمنه فى خصوص نهائية الحكم الذى يصدر فى شأنه ولا يحول بين المطعون ضده الاول وبين الطعن فى الحكم الصادر قبله - لما كان ما تقدم فان النعى يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ على سند من أنه قد حرر على ورقة مدموغة تحمل اسم «جمهورية مصر» رغم ان نظام الحكم الجمهورى لم ينشأ الا فى سنة ١٩٥٣ فى حين ان التزوير فى تاريخ السند ليس من شأنه عدم صحة صلبه.او التوقيع الثابت عليه واذ قضى الحكم برد وبطلان العقد برمته دون أن تجرى المحكمة تحقيقا بشأن التوقيع فانه يكون معيبا.

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذا المحكمة من أن لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها او ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما باتخاذ اى اجراء من اجراءات الاثبات - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ - وعلى ما ورد بمدوناته - على ما ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من أن مورث المطعون ضده الاول والمنسوب له هذا العقد قد توفى بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ وهو ما يتنافى مع حالة الورقة والتاريخ الثابت عليها والذى تمسك به الطاعن واذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وبما يكفى لحمل قضائه فان النعى عليه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والسابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه لما كانت دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا فقد تمسك فى مذكرته المقدمة منه الى محكمة الاستئناف باكتسابه ملكية القدر المبيع بوضع اليد المدة الطويله وطلبه ندب خبير لتحقيق وضع اليد غير ان الحكم أعرض عن ذلك بمقوله انه وشأنه فى رفع دعوى مستقلة بالملكية فى حين انه يتعين بحث دعوى صحة التعاقد باعتبارها دعوى ملكية بما يلزم التعرض لدفاعه وتحقيقه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد

جرى على أن دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع فان ذلك لان القصد منها هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وهو ما يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى ان يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه واذا كان هذا البحث هو مما تتسع له دعوى صحة التعاقد الا أنها لا تتسع لبحث اكتساب المشترى لملكية المبيع اذ أنه طالما ان القصد من دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية - كما سلف البيان - فان معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ولذا فان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية المشترى لهذا العقار ولما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك باكتسابه ملكية القدر المبيع بوضع اليد المده الطويلة وذلك فى مقام الدفاع عن طلباته التى صمم عليها طوال مراحل التقاضى وهى صحة ونفاذ العقدين - وكان هذا الدفاع - ايا كان وجه الرأى فيه - ولما سلف بيانه - غير مؤثر ولا منتج فى النزاع القائم حول صحة ونفاذ عقدى البيع موضوع التداعى وليس من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى واذ كانت المحكمة لا تلتزم الا بتحقيق الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى فلا عليها ان هى قعدت عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وان تقول كلمتها فيه ويكون النعى على الحكم بهذين السببين على غير اساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيقه القانون وفى بيان ذلك يقول أنه قدم لمحكمة الاستئناف الاقرار المؤرخ ١٩٧٧/١/١٥ الصادر من المطعون ضده الاول والذى تضمن اقراره وتعهده بعدم المنازعة فى شأن الاطيان موضوع عقدى البيع بما لا يجوز له بعد ذلك الطعن فى عقدى البيع بأى مطعن الا ان الحكم ذهب الى تفسير الاقرار بأنه قاصر على التنازل عن الحكم الصادر فى دعوى الريع الذى كان قد صدر لصالح المطعون ضده الاول وهو تفسير لا يتفق مع عبارات الاقرار الواضحة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان صورة الورقة العرفيه ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع اليه أما اذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء او بصحة الختم او بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجيه على الورقة العرفية واذ كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع سوى صوره شمسية من الاقرار المؤرخ ١٩٧٧/١/١٥ فإنه لاعلى المحكمة ان هى التفتت عن هذا المستند ولم تعرض له ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطي اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسي فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغي وجرجس اسحق

## (١٦١)

## الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

**(٢،١) قانون «سريانه من حيث الزمان» . قرار «قرار جمهورى» . تاميم .**

**(١) صدور القرار الجمهورى بالاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين . أثره . اعتبارها من قوانين الدولة . مؤدى ذلك . عدم سريانها باثر رجعي على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتاميم فى تاريخ سابق .**

٢ – الاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين مفاد المادة الاولى منها خضوع الاستثمارات القائمة فعلا فى احدى الدولتين وقت الاتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك .

---

١ – الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين – اصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ قانونا من قوانين الدولة وكان القانون – يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى باثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر ذلك بنص قائم .

٢ – البين من الاتفاقية المشار اليها انها تنظم وسائل تشجيع وحماية الاستثمارات القائمة وقت نفاذها وتلك التى تتم اثناء العمل بها ، وخلت نصوصها من حكم ينظم حالة الاستثمارات التى انقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه لأعمال احكامها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الاولى

من الاتفاقية على خضوع الاستثمارات لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الاستثمار على ارضه قبل او بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ذلك أن مفادها خضوع الاستثمارات القائمة فعلا فى احدى الدولتين وقت نفاذ الاتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٢٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بندب خبير لتقدير التعويضات المستحقة له والقابل للتحويل - وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية والفرنسية والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ وقال بيانا لدعواه انه جرى تأميم ممتلكاته المبينه بصحيفة الدعوى واذ أبرمت الحكومتين المصرية والفرنسية بعد ذلك اتفاقا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات وهى توجب التعويض العادل عن تأميم الممتلكات فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته السالفة . حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وبعد ان قدم تقريره حكمت بانهائها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٥٠ سنة ٩٦ ق القاهرة جلسة ١٩٨٠/٥/٣ حكمت المحكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام

قضاءه على أنه ليس للاتفاقية اثر رجعى ولا تسرى احكامها الا على الاستثمارات التالية لتاريخ العمل بها فى حين ان المادة الأولى منها تنص على سريان احكامها على الاستثمارات السابقة فضلا عن أن الحكمة فى عقد هذه الاتفاقية هو وضع ضمان لحماية المستثمرين واظهار النوايا الحسنة قبلهم تشجيعا لهم على استثمار اموالهم وأن ذلك يكون باعطاء تعويضات عادلة لمن صودرت أمواله.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين - اصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ قانونا من قوانين الدولة وكان القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى باثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر ذلك بنص خاص واذ كان البين من الاتفاقية المشار اليها انها تنظم وسائل تشجيع وحماية الاستثمارات القائمة وقت نفاذها وتلك التى تتم اثناء العمل بها وخلت نصوصها من حكم ينظم حالة الاستثمارات التى انقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه لاعمال احكامها باثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية على خضوع الاستثمارات لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الاستثمار على أرضه قبل او بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ذلك أن مفادها خضوع الاستثمارات القائمة فعلا فى إحدى الدولتين وقت نفاذ الاتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك واذ كانت نصوص الاتفاقية صريحة وقاطعة الدلالة على حماية الاستثمارات - القائمة فعلا وقت ابرامها فلا يجوز الخروج عليها او تأويلها بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملتها لأن البحث فى حكمة التشريع ودوافعه إنما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم السليم الى تقصى

الغرض الذى رمى اليه . لما كان ما تقدم وكانت الاموال محل التداعى ليست استثمارا فرنسيا قائما بالفعل وقت العمل باحكام الاتفاقية التى يستند اليها الطاعن فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعمل عليها أحكام تلك الاتفاقية فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (١٦٢)

### الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٠ القضائية

**(١ ، ٢) نقض «ميعاد الطعن» «ميعاد المسافة» .**

(١) ميعاد المسافة يعتبر زيادة على أصل الميعاد . اثر ذلك . اتصاله به مباشرة بحيث يكونان معا ميعادا واحدا متصلا .

(٢) انتهاء ميعاد الطعن بالنقض فى يوم وافق عطله رسمية . امتداده الى اول يوم عمل بعدها .

---

**١ - ميعاد المسافة يعتبر زيادة على أصل الميعاد ومن ثم فانه يتصل به مباشرة بحيث يكونان معا ميعادا واحدا متواصل الايام.**

**٢ - المقرر وفقا للمادة ١٨ من قانون المرافعات - اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها بما مفاده انه اذا وقعت العطلة - مهما استطالت - خلال الميعاد ولم يكن اليوم الاخير فيه يوم عطلة فان الميعاد لا يمتد أما اذا وقعت الايام الاخيرة من الميعاد فى ايام عطلة فلا يمتد الميعاد الا ليوم واحد هو اليوم التالى للعطلة .**

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة [illegible] المداولة

على [illegible] المطعون فيه وسائر أوراق الطعن

بالقدر اللازم للفصل فيه - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٧٤٩٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهما من تركة مورثهم المرحوم.... مبلغ ٣٥٠ر٦٨٥ جنيه والفوائد القانونية حتى السداد حكمت المحكمة - باجابة الطاعنين لطلبهما - استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٨ سنة ٩٦ ق القاهرة - وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٩ وقدمت النيابة منكره أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا - واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر وفقا للمادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ان ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما وهذا الميعاد يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وفقا للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات الا فى الحالات المحددة بهذا النص والتى قدر المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة واجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل ميعاد الطعن لا يسرى الا من تاريخ اعلانه - ومن المقرر كذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات انه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه وما يزيد عن الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ولا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. واذ كان ميعاد المسافة معتبرا زيادة على أصل الميعاد ومن ثم فانه يتصل به مباشرة بحيث يكونان معا ميعادا واحدا متواصل الأيام واذ كان المقرر وفقا للمادة ١٨ من قانون المرافعات - اذا صادف آخر الميعاد عطله رسميه امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها بما مفاده أنه إذا وقعت العطلة - مهما استطالت - خلال الميعاد ولم يكن اليوم الاخير فيه يوم عطله فان الميعاد لا يمتد أما اذا وقعت الإيام [illegible] عطله فلا يمتد [illegible]

تقدم وكان البين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا يوم ١٢/٦/١٩٨٠ فان ميعاد الطعن فيه يبدأ سريانه من يوم صدوره وينتهى يوم الجمعه ١٥/٨/١٩٨٠ وذلك بعد اضافة ميعاد المسافة وقدره أربعة أيام نظرا لاقامة الطاعنين بالاسكندرية وتقريرهما بالطعن بمقر المحكمة بالقاهرة واذ صادف آخر الميعاد يوم جمعة وهو عطله رسميه فان الميعاد يمتد الى يوم السبت الموافق ١٦/٨/١٩٨٠ - ولما كان التقرير بالطعن قد حصل فى ١٩/٨/١٩٨٠ فانه يكون بعد الميعاد المحدد قانونا - ولا يغير من ذلك أن صادف الفترة من ١١/٨/١٩٨٠ حتى ١٤/٨/١٩٨٠ عطلة رسميه بمناسبة عيد الفطر المبارك اذ طالما أن هذه العطلة قد وقعت خلال الميعاد الاصلى الذى اتحد مع ميعاد المسافة فان ميعاد الطعن لا يمتد بسببها . ولما تقدم يتعين على المحكمة ان تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن .

## جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ، هاشم قراءة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين .

## (١٦٣)

### الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «تطليق : التطليق للضرر» .

الحكم بالتطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه ثبوت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . القضاء بالتطليق دون محاوله التوفيق بين الزوجين . أثره . بطلانه بطلانا متعلقا بالنظام العام .

---

مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان الشارع اشترط للحكم بالتطليق ان يثبت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما ، مما مقتضاه وجوب تدخل المحكمة بغرض ازالة اسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فان هى قضت بالتطليق دون ان تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلا باعتبار ان سعيها للاصلاح قبل الحكم بالتفريق اجراء جوهرى اوجبه القانون ولصيق بالنظام العام .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق -

تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت شرحا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٧٨/٢/١٧ . واذ أضر بها بأن اعتدى عليها بالسب واتهمها ووالدها بسرقة منقولاته وهجرها وامتنع عن الانفاق عليها مما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ، وبعد أن سمعت شاهدى المطعون عليها حكمت فى ١٩٨٠/٢/٢٠ غيابيا بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة وفى ١٩٨١/٤/١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ٨١ ق أحوال شخصية . وفى ١٩٨٣/٢/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول أنه يشترط - للحكم بالتطليق ثبوت الضرر وعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين . وقد قضت محكمة أول درجة بتطليق المطعون عليها دون عرض الصلح على الطرفين مما يعيب حكمها بالبطلان واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فانه يكون باطلا كذلك .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه «اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع مع دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ...» ، يدل على أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما ، مما مقتضاه وجوب تدخل المحكمة

بغرض ازالة اسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فان هى قضت بالتطليق دون أن تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلا باعتبار ان سعيها للاصلاح قبل الحكم بالتفريق اجراء جوهرى أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان محكمة اول درجة حكمت بتطليق المطعون عليها على الطاعن دون أن تتدخل بعرض الصلح عليهما ورغم مثول الاولى امامها بشخصها وحضور وكيل عن الطاعن ، وهو ما يترتب عليه بطلان حكمها ، وكانت محكمة الاستئناف قد أيدت ذلك الحكم رغم ما اعتراه من بطلان . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا مما يبطله هو الاخر ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

## جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين .

## (١٦٤)

## الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

**أحوال شخصية «الطعن في الحكم : نقض» ، نقض «الطعن بالنقض» ،**

الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض . م ٨٨١و ٨٨٢ مرافعات . رفع الطعن بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وورودها الى قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد . أثره . بطلان الطعن .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٧٩/٤٦ أحوال شخصية كلي الاسكندرية بطلب الحكم بتطليقها على المطعون ضده للضرر . حكمت المحكمة فى ١٩٨٢/٢/١٨ برفض الدعوى.استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ملى الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية ووردت الى قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣ . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى

غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة على رأيها .

وحيث انه لما كان الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية يتم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفق الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الباب الرابع من قانون المرافعات ، وكان مقتضى أولاهما وجوب رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد فان الطاعنة اذ لم تلتزم هذا الاجراء وقامت بايداع صحيفة الطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يقع باطلا . لا يغير من ذلك أن يكون الصحيفة قد اشتملت على البيانات الواجب توافرها فى التقرير ووردت بالفعل الى قلم كتاب محكمة النقض طالما ان ورودها جاء لاحقا لانقضاء ميعاد الطعن ، فلا تتحقق به الغاية من الاجراء .

ولما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم ببطلان الطعن .

# جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## (١٦٥)

## الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) دعوى «شطب الدعوى» «اعتبار الدعوى كأن لم تكن» ، استئناف .

١ - بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوما دون ان يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م ٨٢ مرافعات . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه . ذلك قبل التكلم فى الموضوع . سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .

٢ - شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب لايكون الا باعلان فى الميعاد الذى حدده القانون . المادة الخامسة مرافعات .

---

١ - نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات قد جرى بأنه . «اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن» ، مما مفاده ان الدعوى اذا بقيت مشطوبة المدة المذكورة ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن» ، بقوة القانون وعلى محكمة الموضوع أن تقضى بذلك متى طلبه المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع وذلك كجزاء لتقصير المدعى فى موالاة السير فى دعواه وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، ويسرى حكم تلك المادة على الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

٢ - شطب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إجراء لا علاقة

له ببدء الخصومة وانما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة امام المحكمة، وتجديدها من الشطب يعيدها لمسيرتها الاولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون الا بالاعلان الذى يتعين أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه اذا نص القانون على ميعاد ضمنى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان، فلا يعتبر الاعلان مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليها الاولى وآخر اقاما الدعوى رقم ٢٨٥٣ سنة ١٩٧٣ مدنى طنطا الابتدائية ضد باقى المطعون عليهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ٦٠٤ر١١٣٠٣ جنيه، وقالا بيانا للدعوى ان المطعون عليه الثانى - نتيجة اهمال بعض موظفى جامعة الاسكندرية المطعون عليها الاولى - استعمل طرقا احتيالية وارتكب تزويرا فى أوراق رسميه تمكن بها وبمساعدة بعض موظفى فرع بنك مصر بطنطا من فتح حساب جار باسم وهمى بهذا البنك وقام بتزوير شيكات لصالح هذا الاسم واستولى على مبلغ ٠٣٠ر٣٤٧٤٩ من أموال المطعون عليها الاولى، واذ تم ضبط ٤٤٢ر٢٣٤٤٥ من المبلغ المستولى عليه، رد للمطعون عليها المذكوره، وحوكم المطعون عليه الثانى جنائيا فى القضية رقم ٦٦٧ سنة ١٩٦٦ جنايات الاسكندرية حيث قضى بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، وأصبح هذا الحكم نهائيا، فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان، ادخل البنك الاهلى المصرى (المطعون عليه الحادى

عشر ) ، البنك المركزى المصرى (الطاعن) خصما فى الدعوى ليقدم ما تحت يده من مستندات وليسمع الحكم بما عسى ان يحكم به فى الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٩ حكمت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، استأنفت المطعون عليها الاولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١١٩ سنه ٢٧ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧ – قررت المحكمة شطب الاستئناف لتخلف المستأنفة عن الحضور ، واذ طلبت الاخيره السير فى الاستئناف دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن والمطعون عليهما الاخيرين بالتضامن مع المطعون عليه الثانى بأن يؤدوا الى المطعون عليها الاولى مبلغ ١١٣٠٣ر٦٠٤ وبرفض الدعوى قبل المطعون عليهم من الثامن الى العاشر وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون عليهم من الثالث الى السابع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة منكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانه بصحيفة تجديده من الشطب خلال ستين يوما ، واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بمقولة ان قبوله امر جوازى للمحكمة وانها لا ترى موجبا له ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك ان نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات قد جرى بأنه «اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن» مما مفاده ان الدعوى اذا بقيت مشطوبة المدة المذكورة ولم يطلب احد الخصوم السير فيها ، اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وعلى محكمة الموضوع ان تقضى

بذلك متى طلبه المدعى عليه قبل التكلم في الموضوع ، وذلك كجزاء لتقصير المدعى فى موالاة السير فى دعواه وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم ، ويسرى حكم تلك المادة على الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الشطب - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وانما يلحق الخصومة اثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة امام المحكمة ، وتجديدها من الشطب يعيدها لمسيرتها الاولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون الا بالاعلان الذى يتعين ان يتم فى الميعاد الذى حدده القانون اخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان، فلا يعتبر الاعلان مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان البنك الطاعن دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانه بصحيفة تجديده من الشطب خلال ستين يوما ، وكان الحكم قد اقام قضاءه برفض هذا الدفع على ان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن امر جوازى للمحكمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد حجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى وعن بحث ما اذا كان قد اعلن بصحيفة التجديد من الشطب خلال المدة المحددة قانونا . وهو دفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (١٦٦)

## الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥٠ القضائية

**محاماة. نقض.**

الحكم الصادر فى استئناف قرار تقدير اتعاب المحامى الصادر من مجلس النقابة الفرعية. م ١١٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨. جواز الطعن فيه بطريق النقض.

---

النص فى المادة ١١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه - الذى يسرى على واقعة النزاع - على أنه لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف، يهدف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى منع الطعن فى قرارات تقدير الاتعاب بطريق المعارضة او التظلم أمام محكمة أول درجة، ولا يمنع من الطعن بطريق النقض فى الاحكام التى تصدر فى استئناف هذه القرارات باعتبار ان الأصل هو جواز الطعن بهذا الطريق فى أحكام محاكم الاستئناف فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات مالم يحظر ذلك بنص صريح.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن تقدم الى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بطلب اصدار امر تقدير اتعاب له قدرها بمبلغ ٩٠٠ ضد المطعون عليها،

وقال بيانا لطلبه انه كان يباشر القضايا الخاصة بهذه الاخيره فى الفترة من سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٦٨ ولم يتقاض منها اتعابه عنها اذ منعه من المطالبة بها قيام علاقة الزوجية بينهما ، واذ اقامت المطعون عليها دعوى تطالبه فيها بالنفقة فقد تقدم بهذا الطلب ، وبتاريخ ٧٨/٢/١٦ قرر مجلس النقابة رفض الطلب ، استأنف الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٩٧ سنة ٩٥ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١ حكمت المحكمة بتأييد القرار المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت المطعون عليها مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكره ابدت فيها الرأى برفض الدفع والطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها ان المادة ١١٢ من قانون المحاماة اجازت فقط الطعن فى قرارات مجلس نقابة المحامين بطريق الاستئناف دون الطعن بطريق النقض .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك ان النص فى المادة ١١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة – الذى يسرى على واقعة النزاع – على أنه لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف ، يهدف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الى منع الطعن فى قرارات تقدير الاتعاب بطريق المعارضة او التظلم امام محكمة اول درجة ، ولا يمنع من الطعن بطريق النقض فى الاحكام التى تصدرها فى استئناف هذه القرارات باعتبار أن الاصل هو جواز الطعن بهذا الطريق فى احكام محاكم الاستئناف فى الاحوال المبينه فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ما لم يحظر ذلك بنص صريح لما كان ذلك فان الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض ، يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بان مانعا ادبيا - هو قيام العلاقة الزوجية بينه وبين المطعون عليها - منعه من المطالبة بحقه، وان هذه الاخيره حررت سندا مؤرخا ١٩٦٦/٨/٩ تعهدت فيه بان تدفع له كافة المصاريف والاتعاب الاخرى بخصوص حكم صدر فى احدى الدعاوى، واذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا السند ونفى قيام المانع الادبى دون ان يورد اسبابا سائغة، وذهب الى ان مدة التقادم المنصوص عليها باداء الاتعاب الى الطاعن قد انقضت بالتنازل الضمنى أو بالقبض الفعلى وهو ما لم تقل به المطعون عليها، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم اذا اقيم على عدة دعامات وكانت احداها تكفى لحمله فان تعييبه فى الدعامات الاخرى التى يصح ان يقوم بدونها يكون نعيا غير منتج، لما كان ذلك وكانت المطعون عليها قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بتنازل الطاعن الضمنى عن مطالبتها باتعاب مباشرته قضاياها، وكان تقدير الادلة على قيام احد طرفى الخصومة بالتنازل ضمنا عن حقه الذى يطالب به، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان البين من مدونات قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه انه اقام قضاءه، بعدم استحقاق الطاعن للمبلغ المطالب به، على تنازله الضمنى عن المطالبة به لمضى عشر سنوات على الانتهاء من مباشرته قضايا المطعون عليها دون ان يطالبها باتعاب عنها خصوصا وانه واضح فى طلبه ان الدافع لتقديمه هو حصول المطعون عليها على حكم ضده بالنفقة، مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها قد خلصت الى ان الطاعن قد تنازل ضمنا عن المطالبة باتعابه مقابل مباشرته قضايا المطعون عليها، وهى عامة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولها اصلها الثابت بالاوراق،

لما كان ما تقدم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه اغفاله بحث المستند المؤرخ ١٩٦٦/٨/٩ المتضمن تعهد المطعون عليها باداء الاتعاب عن احدى القضايا ، وتعييبه فيما استطرد اليه بشأن سقوط حق الطاعن بالتقادم ونفى قيام المانع الادبى - ايا كان وجه الرأى فيه - يكون نعيا غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، احمد كمال سالم ، محمد العفيفى وشمس ماهر .

## (١٦٧)

## الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) استئناف «نطاق الاستئناف» .**

الاثر الناقل للاستئناف . طلب المستأنف الغاء حكم التعويض الصادر ضده عن المسئولية التقصيرية ورفض الدعوى . الغاء الحكم المطعون فيه للتعويض عن الضرر المادى . النعى عليه بتعرضه لما لم يطلبه الخصوم . غير صحيح . علة ذلك .

**(٢) حكم «حجية الحكم الجنائى» .**

حجية الحكم الجنائى امام المحكمة المدنية . نطاقها . تحديد نوع الضرر الواقع على الطاعنين فى جريمة تعذيبهما ليس من الامور اللازمة للحكم بالادانة . أثره . لا حجية لهذا القضاء تحول بين القضاء المدنى والتعرض لتحديده مثبتا لانواع الضرر جميعا أو نافيا أيا منها .

**(٣) تعويض «عناصر التعويض» .**

التعويض عن الضرر المادى . شرطه . الاخلال بمصلحة مالية وان يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو أن وقوعه فى المستقبل حتميا .

**(٤) تعويض . حكم «تسبيبه» .**

فصل الطاعنين من الخدمة العسكرية بعقوبة تبعية بالتطبيق للمادة ١٢٣ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٦٦/٥٢ . رفض الحكم المطعون فيه طلب التعويض عن فوات فرص التدرج فى الرتب الوظيفية قبل صدور قرار بالعفو عن باقى العقوبة . صحيح .

**(٥) قانون . دستور .**

العفو بقرار جمهورى عن العقوبة دون صدور قانون به . م ١٤٩ من الدستور . ليس بعفو شامل . أثره .

**(٦) اختصاص «اللجان القضائية للقوات المسلحة» . تعويض . مسئولية تقصيرية .**

اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة . ق ٧١ لسنة ١٩٧٥ . مناطه . طلب الضباط التعويض استنادا الى احكام المسئولية التقصيرية . انحسار اختصاص هذه اللجان عنه .

---

١ - اذا كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية اى نقل موضوع الخصومة الى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف واعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وادلته الواقعية ، وكان الثابت ان المطعون ضده قد استأنف بدوره الحكم الابتدائى طالبا الغاءه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم الغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى فان محكمة الاستئناف اذ رأت عدم توافر الضرر المادى وألغت الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض عن هذا الضرر فلا تكون بذلك قد تعرضت للفصل فى امر غير معروض عليها او خالفت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات .

٢ - حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة او بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية اليها بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون ان تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة او تلك الادانة ، واذ كان تحديد نوع الضرر الواقع على الطاعنين ليس من الامور الضرورية لادانة تابعى المطعون ضده فى جريمة تعذيبهما فانه لاعلى الحكم المطعون فيه ان يعرض لتحديده مثبتا لانواع الضرر جميعا او نافيا ايا منها دون ان تكون للحكم الجنائى حجية ملزمة فى هذا الخصوص .

٣ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة ماليه للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا .

٤ - مؤدى نص المادة ١٢٣ من قانون الاحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٦٧ بانشاء محكمة الثورة انه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالاشغال الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة ١/١٣٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ المشار اليه طردهما من الخدمة، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات التدرج فى الرتب الوظيفية فى الفترة السابقة على قرارى العفو باعتبار ان ذلك كان عقوبة تبعية لعقوبة الاشغال الشاقة المقضى بها عليهما من محكمة الثورة وهى محكمة ذات سيادة ولاحكامها حجية فان النعى عليه بمخالفة القانون فى ذلك يكون على غير اساس.

٥ - اذ كان نص المادة ١٤٩ من الدستور قد جرى على ان «لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان العفو عن الطاعنين لم يصدر بقانون ومن ثم فهو ليس بعفو شامل بل هو عفو عن باقى العقوبة الاصلية والتبعية والاثار الجنائية المترتبة على حكم الادانة.

٦ - يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الامن القومى والتبعية القومية عنه انه رؤى باصداره ان تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالا للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على ان «ينظم القانون العسكرى ويبين اختصاصه فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور»، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الادارية فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى او التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى احكام المسئولية التقصيرية المبين احكامها فى القانون المدنى فان مؤدى ذلك ان ينحسر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ٧٥ المشار اليه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين اقاما الدعوى رقم ١٤٠٣ سنة ٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لكل منهما مبلغ ٣٠٠ الف جنيه عن الاضرار المادية التى لحقت به ومبلغ ١٠٠ الف جنيه عن الاضرار الادبية . وقالا شرحا لها انهما حوكما امام محكمة الثورة ولقيا اثناء المحاكمة صنوفا من التعذيب والاذى لحملهما على الاعتراف بارتكاب الجرائم التى نسبت اليهما امامها مما سبب لكل منهما اضرارا ادبية ومادية تتمثل فى الآلام التى نتجت عن الجروح والتشويهات التى اصابت بدنهما وفى الكسب الضائع عليهما من جراء فوات فرص الترقى لهما وفصلهما من الخدمة مما يعد اخلالا بمصلحة مادية محققة ، وقد ثبت تعذيبهما والأذى الذى حاق بهما بالحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٣١ سنة ٧٦ عسكرية وذلك بادانة مرتكبى وقائع التعذيب تابعى المطعون ضده بصفته . وبتاريخ ٧٨/٦/١٥ قضت لكل منهما بمبلغ (٥٠٠٠) جنيه تعويضا عن الضرر المادى والادبى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ٤٩٤٢ س ٩٥ ق كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥١٦٣ س ٩٥ . وبتاريخ ٨٠/٢/٥ قضت المحكمة فى طلب التعويض عن الضرر الادبى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضده بأن يؤدى لكل منهما مبلغ (٧٠٠٠) جنيه وفى طلب التعويض عن الضرر المادى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الاستئناف بالنسبة لطلب التعويض عن فوات فرص التدرج فى الرتب الوظيفية والفروق المالية والمزايا الوظيفة وذلك عن الفترة السابقة على قرارى العفو رقمى ١١٩٦ سنة ٧٢ ، ١١٩٦ مكرر سنة ٧٢ المعمول بهما اعتبارا من تاريخ ٧٢/١٠/١٩ وتأييد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وبالنسبة للفترة اللاحقة على قرارى العفو المشار اليهما بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض عن هذه

الفترة الاخيرة وباختصاص اللجنة القضائية المختصة طبقا للقانون رقم ٧١ سنة ٧٥ وباحالته اليها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنان بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان ان المحكمة بعد ان رفضت استئناف المطعون ضده فانه لم يعد مطروحا امامها سوى استئنافهما ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء طلب التعويض عن الضرر المادى قد قضى بما لم يطلبه الخصوم واساء اليهما كمستأنفين الامر المخالف لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية اى نقل موضوع الخصومة الى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف واعادة عرضه عليها مع اسانيده القانونية وأدلته الواقعية وكان الثابت ان المطعون ضده . قد استأنف بدوره الحكم الابتدائى طالبا الغاءه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم الغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى فان محكمة الاستئناف اذ رأت عدم توافر الضرر المادى والغت الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض عن هذا الضرر فلا تكون بذلك قد تعرضت للفصل فى امر غير معروض عليها اذ خالفت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان اشتراط الحكم المطعون فيه لاستحقاق التعويض عن الضرر المادى ان يثبت ان إحداث الجرح أو الاصابة من شأنها الاخلال بالقدرة على الكسب او تكبد نفقات فى العلاج ،

اشتراط لا اصل له فى القانون ومخالف للحكم الجنائى البات الذى له حجية امام المحاكم المدنية والذى اثبت حدوث الضرر المادى فضلا عن اثباته قيام العناصر الاخرى للمسئولية بما يرتب قيام الحق فى التعويض المادى بأعتباره الاصل ثم التعويض الادبى باعتباره نتيجة طبيعية لتوافر الضرر المادى واستحقاق التعويض عنه - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهما بالتعويض عن الضرر الادبى ورفض القضاء لهما بالتعويض عن الضرر المادى فانه يكون مشوبا بالتناقض.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر أن حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة وبالبراءة وعلى اسبابه المؤدية اليها بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ودون ان تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة او تلك الادانة، واذ كان تحديد نوع الضرر الواقع على الطاعنين ليس من الامور الضرورية لادانة تابعى المطعون ضده فى جريمة تعذيبهما فانه لاعلى الحكم المطعون فيه ان يعرض لتحديده مثبتا لانواع الضرر جميعا او نافيا ايا منها دون ان تكون للحكم الجنائى حجية ملزمة فى هذا الخصوص ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير اساس، واذ كان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا وكان الحكم المطعون فيه قد نفى وقوع ضرر مادى على الطاعنين بالمعنى المشار اليه بما خلص اليه من انه لم يثبت لديه ان الاصابات التى لحقت بهما من شأنها الاخلال بقدرة اى منهما على الكسب او تكبد النفقات فى علاجها فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وتطبيقه من وجهين وفى بيان اولهما يقولان ان الحكم انتهى الى رفض القضاء لهما بالتعويض عن فوات فرصة التدرج فى الرتب الوظيفية والفروق المالية والمزايا الوظيفية وذلك عن الفترة السابقة على قرارى العفو

رقمي ١١٩٦ سنة ٧٢ ، ١١٩٦ مكرر سنة ٧٢ المعمول بهما اعتبارا من تاريخ ٧٢/١٠/١٩ تأسيسا على ان إنهاء خدمتهما كان بمثابة عقوبة تبعية منصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون الاحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ سنة ٦٦ اوقعت عليهما بقوة القانون لصدور حكم عليهما بالاشغال الشاقة من محكمة الثورة في القضية رقم ١ سنة ٦٧ عن احد الافعال المبينه بالمادة السادسة من القانون المشار اليه في حين ان محاكمتهما لم تجر امام القضاء العسكرى وانما امام محكمة الثورة التى انشئت خصيصا بمقتضى القانون رقم ٤٨ سنة ٦٧ ثم شكلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ سنة ٦٧ بتشكيل محكمة الثورة ونص قانون انشائها وقرار تشكيلها على اختصاصات وسلطات قضائية لا علاقة لها بقانون الاحكام العسكرية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه في هذا الخصوص قد خالف القانون وفي بيان الوجه الثاني يقولان ان الحكم المطعون فيه قد اجرى تفرقة لا محل لها بالنسبة لطلب التعويض عن الفترة السابقة لقرارى العفو واللاحقة عليهما منتهيا الى رفضه بالنسبة للفترة السابقة استنادا الى قيام الحكم الصادر بادانتهما من محكمة الثورة خلال الفترة الاولى مستوفيا لكل مقوماته وحجيته حالة ان اساس دعواهما هو المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة بالحكم الجنائى البات الصادر في القضية ٣٣١ سنة ٧٦ جنايات عسكرية شرق القاهرة بادانة تابعى المطعون ضده عن تعذيبهما خلال التحقيق معهما لحملهما على الاعتراف بارتكاب الاتهام المسند اليهما أمام محكمة الثورة مما تدخل معه محاكمتهما امامها واثرها في عناصر الضرر المباشر ويتعين ان يشمل ما لحقهما من خسارة وما فاتهما من كسب (أى التعويض عن فوات الفرص) وهو امر لا علاقة له بحجية حكم محكمة الثورة او نسبة خطأ اليه وانما هو امر منبت الصلة تماما بهذا الحكم ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه مردود ذلك ان المادة ١٢٣ من قانون الاحكام العسكرية الصادر رقم ٥٢ سنة ٦٦ نصت على أن «كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبده او المؤقتة او السجن في الجرائم المنصوص عليها

فى هذا القانون، يستتبع بقوة القانون ١ - الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط ٢ - .......... ٣ - ..........» لما كان ذلك وكان الثابت بقرار الاتهام فى القضية رقم ١ سنة ٦٧ محكمة الثورة والمقدم صورته الرسمية من الطاعنين ان من بين الاتهامات التى كانت مسنده الى الطاعنين ارتكابهما وآخرين الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ سنة ٦٦ المشار اليه وهى تقضى بالاعدام او بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على كل شخص خاضع لاحكامه يرتكب احدى الجرائم المبينه بها وكانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ سنة ٦٧ بانشاء محكمة الثورة قد نصت فى فقرتها الثانية على انه «تختص هذه المحكمة (محكمة الثورة) بالفصل فيما يحيله اليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات او فى قانون الاحكام العسكرية أوأية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا او خارجيا ايا كان القانون الذى ينص عليها وكذلك الافعال التى تعتبر ضد المبادىء التى قامت عليها الثورة «فان مؤدى ذلك انه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالاشغال الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة ١/١٣٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ سنة ٦٦ المشار اليه طردهما من الخدمة، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات فرض التدرج فى الرتب الوظيفية فى الفترة السابقة على قرارى العفو باعتبار ان ذلك كان عقوبة تبعية لعقوبة الاشغال الشاقة المقضى بها عليهما من محكمة الثوْرة وهى محكمة ذات سيادة ولا حكامها حجية فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس.

وحيث إن حاصل السبب الرابع النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاث وجوه وفى بيان اولها يقول الطاعنان ان الحكم المطعون فيه ذهب الى ان العفو الصادر لهما ليس عفوا شاملا إنما هو عفو عن باقى العقوبة الاصلية وكذلك عن العقوبة التبعية والاثار الجنائية المترتبة على

الحكم فى حين انه على ما يبين من قرارى العفو رقمى ١١٩٦ سنة ٧٢، ١١٩٦ مكرر سنة ٧٢ انهما شملا كافة الاثار المترتبة على الحكم ومن ثم فهو عفو شامل ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين معه نقضه ويتحصل الوجه الثانى فى ان الحكم المطعون فيه - اعتبر الاثار الوظيفية المترتبة على قرارى العفو - بالمعنى الذى خلص اليه - مردها الى القانون رقم ٢٦ سنة ٧٢ بجواز اعادة بعض ضباط القوات المسلحة السابقين الى الخدمة العاملة بها فى حين ان حقهما فى التعويض عن فوات فرصة التدرج الوظيفى باعتباره عنصرا من عناصر الضرر الناجم عن وقائع التعذيب يستند الى احكام المسئولية التقصيرية، واذ جانب الحكم هذا النظر واعتبر حقهما ناشئا عن قرارى العفو ويتطلب القضاء لهما التعرض لاحكام القانون رقم ٢٦ سنة ٧٢ المشار اليه ورتب على ذلك اختصاص اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ سنة ٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بنظر ذلك العنصر من التعويض فى حين ان اختصاصها هو عن المنازعات الادارية المتعلقة بالقرارات الادارية ولا اختصاص لها فيما يتعلق بموضوع دعواهما بالتعويض المؤسس على المسئولية التقصيرية، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ثالثها يقول الطاعنان ان الحكم المطعون فيه بعد ان قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض عن الفترة اللاحقة على قرارى العفو وباختصاص اللجنة القضائية المختصة طبقا للقانون زقم ٧١ سنة ٧٥ المشار اليه قضى باحالته اليها بحالته مخالفا بذلك صريح احكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن الاحالة لا تكون الا الى محكمة مختصة تلتزم بنظر الدعوى او الطلب المحال اليها واللجنة سالفة الذكر ليست محكمة بما يمتنع معه الاحالة اليها ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى وجهة الاول غير صحيح ذلك أن نص المادة ١٤٩ من الدستور قد جرى على أن لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيفها

اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون «لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان العفو عن الطاعنين لم يصدر بقانون ومن ثم فهو ليس بعفو شامل بل هو عفو عن باقى العقوبة الاصلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على حكم الادانة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير اساس .

وحيث إن النعى فى وجهيه الثانى والثالث فى محله ذلك ان القانون رقم ٧١ سنة ٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بعد ان اورد فى مادته الاولى حكمه بانشاء لجان قضائية لضباط القوات المسلحة وبين فى مادته الثانية تشكيل هذه اللجان نص فى مادته الثالثة على ان «تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفه هيئة قضائية رفضا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة» وأوردت المادة الرابعة منه بيان الاسباب التى يجب ان يبنى الطعن على واحد منها او اكثر بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية وتناولت المواد التالية الاحكام المتعلقة بتقديم الطعون وتهيئتها للعرض على اللجنة القضائية المختصة ونظرها امامها والفصل فيها وجهة التصديق على قرارات اللجان القضائية المشار اليها وسلطاتها ويبين من المراحل التشريعية بهذا القانون ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الامن القومى والتعبئة القومية عنه انه رؤى باصداره ان تكون اللجان القضائية المبينه به بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالا للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على ان «ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور» . لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنين لا تعدو من قبيل المنازعات الادارية فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى او التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى

احكام المسئولية التقصيرية المبين احكامها فى القانون المدنى فان مؤدى ذلك ان تنحسر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ سنة ٧٥ المشار اليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضيا باختصاص هذه اللجان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين الوجهين على ان يكون مع النقض الاحالة .

# جلسة ١ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (١٦٨)

## الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ القضائية

**(١، ٢) عمل «تصحيح أوضاع العاملين» «تسوية». حكم. نقض «نعي غير منتج».**

(١) شهادتي اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية والزراعية في ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥. تقييمها كشهادة أقل من المتوسطة تتيح لحامليها صلاحية شغل وظيفة من الفئة (١٦٢ - ٣٦٠). اتساقه مع أحكام القانون التشريع الأعلى.

(٢) تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) باعتبار أن الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة، مخالف لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥. النعي باكتسابهم حقا بتصحيح أوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦. غير منتج.

---

١ - مؤدى نص المادتين ٥، ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها به ومستواها المالي ومدة الاقدمية الاضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٥، ٦ من ذلك القانون وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ - بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .... ونصت المادة الثامنة على أن «تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠): ....... (٢) شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية .... (٨) شهادة الزراعة الاعدادية .....(٩) شهادة إتمام الدراسة الاعدادية الزراعية .... «مما مفاده ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سابق البيان حددت المستوى المالى لحمله الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها بالفئة ١٦٢ – ٣٦٠ ، وحددت الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها وكذلك الشهادة المسماه بالثانوية الصناعية او الزراعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، وحددت الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، وآن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها اصدار القرارات ببيان تقييم المؤهلات الدراسية قد أورد بالمادة الثامنة من قراره الرقيم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية وشهادة الزراعة الاعدادية وشهادة إتمام الدراسة الاعدادية الزراعية بين الشهادات المعتمدة مؤهلا دراسيا أقل من المتوسط وصلاحيتها للتعيين فى وظائف الفئة ١٦٢ – ٣٦٠ ، متسقا فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الاعلى والاصل ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لا حق له أعلى منه أو مساوله فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم وهو الامر الذى حرصت على بيانه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصا بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية اعمالا بنص المادة السابعة من القانون ببيان المؤهلات الدراسية ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقرر لها فأوردت المذكرة الايضاحية ان من المسلم به أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية الا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر

هذه التعليمات بناء عليها ، وأن اللجنة المذكورة ليست جهة فتوى او تفسير او تطبيق لقوانين الخدمة المدنية تحل محل الاجهزة القانونية والقضائية والتنفيذية المختصة طبقا لاحكام الدستور والقانون .

٢ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس لاحد ان يكسب حقا على خلاف ما ينص عليه القانون واذ كان قرار تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) المطالب بها باعتبار الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان صحة تقييمها أنها أقل من المتوسط وبتحديد مستواها المالى بالفئة ١٦٢ - ٣٦٠ ، ...... فانه أيا كان وجه الرأى بشأن قرارى وزير التنمية رقمى ١ لسنة ١٩٧٦ و ٤ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الخصوص ، فان النعى - باكتسابهم حقا فى تصحيح أوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ - يكون غير منتج .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بأحقية الاول للفئة الخامسة من والثالث للفئة الخامسة من ١/١٢/١٩٧٤ بأجر ٣٥٫٥٠٠ جنيه شهريا والثالث للفئة الخامسة من ١/١١/١٩٧٣ بأجر ٣٧ جنيه شهريا ، وقالوا بيانا للدعوى انهم يعملون لدى المطعون ضدها فى وظيفة بائع ، أولهم منذ ٢/٢/١٩٥٨ وثانيهم من ١/١٠/١٩٥٨ أما الثالث فمن ٣٠/١١/١٩٥٧ ، ولما أجرت المطعون ضدها تسوية حالاتهم وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أصدرت قرارها رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٦/٣/١٩٧٦ بأن

يكون الاول على الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٧٤/٣/١ بأجر ٢٩ جنيها ، والثانى على الفئة الخامسة من ١٩٧٤/١٢/١ بأجر ٣٥/٥٠٠ جنيه ، والثالث على الفئة الخامسة من ١٩٧٣/١١/١ بأجر ٣٧ جنيه ، الا انها عادت بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٣ وسحبت هذه التسوية ، واذ كان كل من الاول والثانى حاصلين على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية دور مايو سنة ١٩٥٧ والثالث على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية دور مايو سنة ١٩٥٧ فانهم يستحقون الفئات المالية الصادر بها القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ قبل سحبه ولذلك أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٤ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ٢٢٨ سنة ٩٥ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٣/١١ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالاسباب الاول والثالث والرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبيانا لذلك يقولون انهم حاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة عام ١٩٥٣ ، ثم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات حصل الاول والثانى على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية والثالث على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية وهى مؤهلات يتعين تقييمها باعتبارها من الشهادات المتوسطة طبقا لنص الفقرة ج من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد مستواها المالى بالفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيه ، وقامت المطعون ضدها بتصحيح أوضاعهم على هذا الاساس ثم عادت وعدلت عن ذلك باعتبار ان مؤهلاتهم أقل من المتوسطة ، ولما كان لا يجوز الاضرار بهم بسبب تغيير مسمى الشهادات الحاصلين عليها الى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية وشهادة اتمام الدراسة الاعداية الزراعية بعد ان كانت

باسم شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للصناعات وشهادة اتمام الدراسة الزراعية الابتدائية، وهى التى ينص القانون على اعتبارها من المؤهلات المتوسطة لكونها مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة، حال أنهم سبق لهم الحصول على شهادة الابتدائية القديمة قبل حصولهم على المؤهلات المذكورة، فانهم يستحقون الفئات المالية المطالب بها، واذ امتنعت المطعون ضدها من تصحيح أوضاعهم باعتبار الشهادات الحاصلين عليها من المؤهلات اقل من المتوسطة وسايرها الحكم المطعون فيه فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك لأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن «يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتى: (أ) الفئة (١٦٢ – ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها) (ب) الفئة (١٨٠ – ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها. (ج) الفئة (١٨٠ – ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .....) ونصت المادة السابعة على أن: «مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥)، (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة) وهو ما مؤداه ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

المشار اليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها به ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ من ذلك القانون وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر، ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على أن: «تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) ..... (١٥٠ شهادة اتمام الدراسة من المدارس الثانوية الصناعية. (٥١) شهادة اتمام الدراسة من المدارس الثانوية الزراعية .... «ونصت المادة السابعة على أن:» تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠): (١) شهادة المدارس الصناعية (نظام قديم) (٢) شهادة المدارس الصناعية نظام ٣ سنوات الذى يبدأ سنة ١٩٢٩ ...... (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات ...... (٣١). شهادة اتمام الدراسة الزراعية الابتدائية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها (٣٢) شهادة مدرسة الزراعة العملية (المكاتب الزراعية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها) ......) ونصت المادة الثامنة على أن: «تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وضائف الفئة (١٦٢/٣٦٠): ......... (٢) شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية .... (٨) شهادة الزراعة الاعدادية. (٩) شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية .....) مما مفاده أن

المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ البيان حددت المستوى المالى لحملة الشهادات اقل من المتوسطة ومنها شهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها بالفئة ١٦٢ – ٣٦٠ ، وحددت الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها وكذلك الشهادات المسماه بالثانوية الصناعية او الثانوية الزراعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، وحددت الفئة ١٨٠ – ٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، وأن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها اصدار القرارات ببيان تقييم المؤهلات الدراسية قد أورد بالمادة الثامنة من قراره الرقيم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية وشهادة الزراعة الاعدادية وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية بين الشهادات المعتمدة مؤهلا دراسيا أقل من المتوسط وصلاحيتها للتعيين فى وظائف الفئة ١٦٢ – ٣٦٠ ، متسقا فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الاعلى ، والاصل ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لا حق له أعلى منه أو مساوله فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم ، وهو الامر الذى حرصت على بيانه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصا بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية اعمالا لنص المادة السابعة من القانون ببيان المؤهلات الدراسية ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها فأوردت المذكرة الايضاحية أنه من المسلم به أن التعليمات التنفيذية ليست لها بناء عليها ، وأن اللجنة المذكورة ليست جهة فتوى أو تفسير لقوانين الخدمة المدنية تحل محل الاجهزة القانونية والقضائية والتنفيذية المختصة طبقا لاحكام الدستور والقانون – لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الاول والثانى حاصلان على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية فى ذات التاريخ ، وكان

الحكم أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن : « ..... القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى مادته الخامسة على أن يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى : - (أ) الفئة ١٦٢ - ٣٦٠ لحملة الشهادات أقل من المتوسط (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ) ... وأن المادة المذكورة قد حددت في وضوح وجلاء دون اى لبس المستوى الحالى للحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية .. وأن المستأنفين - الطاعنين - من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية وقد اعتبرت الفقرة (أ) من المادة الخامسة سالفة البيان وحددت شهادات اتمام الدراسة الاعدادية بين المؤهلات أقل من المتوسطة ، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص خصوصا وأن الفقرة (ج) من نفس المادة السابقة وهى الفقرة التى يستند اليها المستأنفون - الطاعنون - وقد تكلمت عن الشهادات المتوسطة التى توقف منحها ، وضربت مثلا لذلك شهادة الثقافة العامة التى كان يتم الحصول عليه بعد دراسة أقل من خمس سنوات تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وغنى عن البيان أن شهادة اتمام الدراسة الاعدادية ليست من الشهادات التى توقف منحها ومن ثم فلا يمكن ان يكون النص المذكور قد عناها » وهو من الحكم صحيح لبنائه على أسباب سليمة قانونا ، ومتفقا مع احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ السالف بيانه ، ولان تلك الشهادات ليست من بين الشهادات التى عددها قرار وزير التنمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من الشهادات المتوسطة التى يصلح أصحابها للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ على ما سلف بيانه فى سرد الشهادات المذكورة ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبيانا لذلك يقولون أن المطعون ضدها أصدرت قرارا بأحقية الطاعنين للفئات المطالب بها باعتبار أن شهاداتهم يتقسيمها دعوهم ، متوسط اعمالا بقرار وزير التنمية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ واكتسبوا

الحق فى تصحيح أوضاعهم وفق هذا القرار ، فلا يحق لوزير التنمية الغاءه واصدار القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ باعتبار مؤهلهم أقل من المتوسط ، ولا يجوز للمطعون ضدها سحب حقوقهم المكتسبة اعمالا لهذا القرار الأخير اذ لا يصح تطبيقه بأثر رجعى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس لأحد أن يكسب حقا على خلاف ما ينص عليه القانون ، وكان قرار تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة المطالب بها باعتبار الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لأن صحة تقييمها انها مؤهل أقل من المتوسط وبتحديد مستواها المالى بالفئة ١٦٢ - ٣٦٠ - على ما سلف بيانه فى الرد على الاسباب الاول والثالث والرابع والخامس - فانه أيا ما كان وجه الرأى بشأن قرارى وزير التنمية رقمى ١ لسنة ١٩٧٦ و ٤ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الخصوص - فان النعى بهذين السببين يكون غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد واحمد طارق البابلى

## (١٦٩)

## الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ القضائية

**عمل «علاقة العمل : عقد العمل المشترك» . عقد . بطلان . «بطلان العقود» .**

عقد العمل المشترك . ماهيته . إتفاق على تنظيم شروط العمل بين نقابة أو اكثر او اتحاد نقابات العمال وبين اصحاب الأعمال أو المنظمة الممثلة لهم . وجوب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا ، وأن توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد ثم تسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل بالجريدة الرسمية مشتملا على ملخص لأحكام العقد وإلا كان غير ملزم . الاتفاق على تعديله دون اتباع هذه الاجراءات . لا يزيل البطلان .

---

مقتضى نص المواد ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل – الذى يحكم واقعة الدعوى – أن عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد نقابات العمال وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال ، وأنه يجب أن يكون بالكفاية وإلا كان باطلا كما يجب أن يعرض على الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد وأن يوافق عليه أغلبية الأعضاء ، وأنه لا يكون ملزما إلا بعد تسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية يشتمل على ملخص لأحكام العقد ، وإذ كان بطلان العقد الذى يتقرر بنص قانونى إنما هو بطلان خاص يقرره الشارع لمحكمة يتوخاها فيتبع فى شأنه النص الذى قرره ، ولا يزال باتفاق المتعاقدين على تعديل العقد طالما ظل سبب البطلان يلاحقه ، وإنما يبقى العقد

الباطل على حاله ويبطل الاتفاق على تعديله ما افتقد أحد شروط صحته كما أن اعتبار العقد ملزما لعاقديه مرهون بحسب الأصل باتجاه إرادتهما إلى إحداث أثر قانونى، غير أنه إذا تطلب الشارع إلى جانب ذلك إجراء معينا ولم يتوافر هذا الإجراء فإن العقد لا يكون ملزما .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها - النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية أقامت النزاع رقم ٩ سنة ١٩٧٦ تحكيم محكمة استئناف القاهرة ضد الطاعنة - شركة سبيرو سباتس للمياه الغازية - وطلبت الزامها بأن تؤدى الى العاملين لديها علاوة دورية كل سنتين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ ، وقالت بيانا لطلبها انها اتفقت مع الطاعنة فى ١٠/١٠/١٩٦٦ على أن تصرف للعاملين بالشركة علاوة دورية فى أول شهر فبراير من كل عام لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٧ وتنتهى فى آخر ديسمبر وتمتد مدة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء الاتفاق أو تعديله قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر وفى ٢٩/٥/١٩٧٣ تم الاتفاق بينهما أمام مجلس تسوية المنازعات العمالية على صرف تلك العلاوة بصفة مستمرة كل سنتين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ ، وإذ امتنعت الطاعنة عن تنفيذ هذا الاتفاق فقد أقامت النزاع بطلبها آنف البيان، وفى ٢٢/٢/١٩٧٨ قضت هيئة التحكيم بالزام الطاعنة بتنفيذ الاتفاق المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦٦ والمعدل فى ٢٩/٥/١٩٧٣ بصرف مستحقات العاملين لديها على هدى هذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ ، طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الاتفاق المؤرخ ١٩٦٦/١٠/١٠ باطلا لعدم عرضه على الجمعية العمومية للنقابة المطعون ضدها كى تقره بأغلبية أعضائها باعتباره عقدا مشتركا ، وغير نافذ لعدم تسجيله لدى الجهة الادارية المختصة ونشر اعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية وذلك طبقا للمواد ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان القرار اذ أقام عليه قضاءه ولم يرد على أوجه الدفاع التى أبدتها الطاعنة أمام هيئة التحكيم فى هذا الخصوص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان مقتضى نص المواد ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد نقابات العمال وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون الى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال ، وأنه يجب أن يكون بالكفاية وإلا كان باطلا كما يجب أن يعرض على الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد وأن يوافق عليه أغلبية الأعضاء ، وأنه لا يكون ملزما الا بعد تسجيله لدى الجهة الادارية المختصة ونشر اعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية يشتمل على ملخص لأحكام العقد ، وكان بطلان العقد الذى يتقرر بنص قانونى إنما هو بطلان خاص يقرره الشارع لحكمه يتوخاها فيتبع فى شأنه النص الذى قرره ، ولا يزول باتفاق المتعاقدين على تعديل العقد ملزما لعاقديه مرهون بحسب الأصل باتجاه ارادتهما الى إحداث أثر قانونى ، غير أنه اذا تطلب الشارع الى جانب ذلك إجراء معينا ولم يتوافر هذا الاجراء فإن العقد لا يكون

ملزما ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الاتفاق المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦٦ فى حقيقته عقد عمل مشترك ، ولم يعرض على الجمعية العمومية للنقابة المطعون ضدها كى يوافق عليه أغلبية أعضائها ، ولم يسجل لدى ادارة الأجور وعلاقات العمل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولم ينشر اعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية مشتملا على ملخص لأحكام العقد ، كما أن الاتفاق على تعديله الذى تم بين طرفى الخصومة فى ٢٩/٥/١٩٧٣ لم تتخذ بصدده كافة هذه الاجراءات ، فان العقد يكون باطلا وغير ملزم شأنه فى ذلك الاتفاق على تعديله ، ويكون القرار المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بتنفيذه تأسيسا على أن هذا التعديل صحيح قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى النزاع رقم ٩ سنة ١٩٧٦ تحكيم محكمة استئناف القاهرة برفضه .

---

# جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد الاستاذ المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ، عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## (١٧٠)

## الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥٠ القضائية

**حكم «الطعن على الحكم» «ميعاد الطعن» .**

ميعاد الطعن على الحكم . ميعاد سقوط يرد عليه الوقف . أثر ذلك . عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط . اضافة المدة السابقة الى المدة اللاحقة للوقف عند حساب ميعاد الطعن .

---

ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد الا تحسب المدة التى وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط ، وانما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه ، فاذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٧٤٠ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب

القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/٨ المتضمن بيعه الارض المبينة بالاوراق والزامهم متضامنين بالازالة والتسليم ودفع تعويض له . وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢ ندبت المحكمة خبيرا لمعاينة الارض محل النزاع ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٥٣ سنة ٩٥ ق مدنى بصحيفة اودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ وقرر أنه اصيب فى ١٩٧٧/١٢/١٥ بارتجاج فى المخ وفقدان الوعى والذاكرة وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ حكمت المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما اذا كان الطاعن قد اصيب بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بما ادعاه وتحديد آثار هذه الحالة على قدراته الذهنية . وما اذا كانت قد افقدته وعيه وذاكرته والتاريخ الذى استرد فيه تلك القدرات إن صح ادعاؤه ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ بسقوط الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الطبيب الشرعى المنتدب أورد فى تقريره ان الارتجاج الذى كان يعانى منه جعله فى شبه غيبوبه تستمر لبضعة أيام او اسابيع بعد ان اصيب بتاريخ ١٢/١٥ سنة ١٩٧٧ . واذ اودع صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ فيكون الاستئناف قد رفع فى الميعاد غير ان الحكم المطعون فيه ذهب الى ان الاستئناف رفع بعد الميعاد وقضى بسقوطه على سند من القول بأنه لم يثبت من التقرير المنكور ان الطاعن ظل فاقد الوعى والذاكره حتى تاريخ رفع الاستئناف ، فيكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد

السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد الا تحسب المدة التى وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقه حتى يزول سببه، فاذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه ثبت من تقرير الطبيب الشرعى آنف الذكر ان الحالة التى اصيب بها الطاعن بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٧ من شأنها ان تجعله فى شبه غيبوبة لبضعة أيام أو اسابيع، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال المدة التى ثبت فيها توافر الحالة المذكورة لدى الطاعن عدم احتساب تلك المدة ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من تاريخ صدور الحكم المستأنف فى ١٢/١١/١٩٧٧ بحيث يحسب هذا الميعاد على اساس اضافه المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها حسبما سلف البيان فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

---

## جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ، عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## (١٧١)

## الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

**(١ ، ٢) تأمين «التأمين على حوادث السيارات» ، قانون ، مسئولية ،**

(١) التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . لايفيد منه الا من سمح له بركوبها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لايغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) احالة القانون فى تحديد نطاقه الى بيان محدد فى قانون آخر . اعتبار هذا البيان جزءاً من القانون دون توقف على سريان القانون الآخر .

---

١ - النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاه أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر

الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة» مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولايغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

٢ - القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فانه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها الاولى اقامت الدعوى رقم ٤٥٨٦ سنة ١٩٧٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٠٠٠٠ ج ، وقالت بيانا للدعوى ان كلا من المطعون عليهما الثانى والثالث كان يقود سياره نقل بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ واصطدمت احداهما بالاخرى ونجم عن ذلك اصابة زوجها المرحوم ..... باصابات اودت بحياته، وقضى فى الجنحة رقم ١١٢١ سنة ١٩٧٤ كفر الدوار التى حررت عن الحادث بادانتهما وبالزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وأصبح الحكم نهائيا ، واذ اصيبت هى وابنها ... المشمول بوصايتها من جراء هذا الحادث باضرار مادية وأدبية فضلا عن التعويض المورث ، وكانت احدى السيارتين مملوكة للمطعون عليه الرابع ومؤمن عليها لدى الشركة المطعون عليها السادسة

والاخرى مملوكة للمطعون عليها الخامسة ومؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهم من الثانى الى الخامس على وجه التضامن فيما بينهم وبالتضامن مع الطاعنة والمطعون عليها السادسة بأن يدفعوا للمطعون عليها الاولى عن نفسها مبلغ ١٤٤٩ ج ولها بصفتها وصية على ابنها .... مبلغ ٢٥٠٠ ج . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٤٧ سنة ٣٤ ق مدنى ، كما استأنفته المطعون عليها الخامسة بالاستئناف رقم ٨٥٣ سنة ٣٤ ق مدنى واستأنفته المطعون عليها السادسة بالاستئناف رقم ٨٦٠ سنة ٣٤ ق مدنى ، وأقامت المطعون عليها الاولى استئنافا فرعيا ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩ حكمت المحكمة برفض الاستئنافات الثلاثة المذكورة وفى الاستئناف الفرعى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون عليهما الثانى والثالث بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمطعون عليها الاولى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٦٠٠٠ ج مع الزام المطعون عليه الثانى بالتضامن مع المطعون عليه الرابع وبالتضامم مع المطعون عليها السادسة باداء نصف هذا المبلغ والزام المطعون عليه الثالث بالتضامن مع المطعون عليها الخامسة وبالتضامم مع الطاعنة بأداء النصف الآخر عن مبلغ التعويض المقضى به . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت امام محكمة الموضوع بأن مورث المطعون عليها الاولى كان احد عمال السيارة رقم ٧٩٣٢ نقل الاسكندرية التى وقع منها الحادث والتى كان مؤمن عليها لديها وانها لاتلتزم بالتعويض فى هذه الحالة لان التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابه بدنية تلحق الاشخاص من

حوادث السيارات وفقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات محدد بنطاق معين ، اذ يقتصر طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ووفقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة للسيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وبالنسبة لباقى انواع السيارات فانه يكون لصالح الغير والركاب المصرح لهم بركوبها دون عمالها ، وهو مانص عليه بالشروط الواردة بنموذج وثائق التأمين الاجبارى الصادر بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى والزمها بمبلغ التعويض المقضى به ، فيكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان النص فى الشرط الاول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ارقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ولايشمل التأمين عمال السيارة» مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولايغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩

لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فانه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد الحق هذا البيان ضمن احكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان اصلا ، لما كان ماتقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين آنفة الذكر لاتغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الاولى لانه لم يكن من الركاب المصرح لهم بالركوب انما كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

# جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (١٧٢)

## الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ القضائية

**(١، ٢) استئناف «الاستئناف الفرعى». نظام عام.**

(١) الاستئناف الفرعى. ماهيته. جواز اقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الاصلى. تعيته لهذا الاستئناف.

(٢) الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى. لا يوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف. جواز الاستئناف الفرعى من عدمه. تعلقه بالنظام العام.

---

١ - المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الى ماقبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى وكان الحكم يتضمن قضاءاً ضاراً به، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه، وإذا تناول الحكم الفصل قطعيا فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف - استئنافا فرعيا ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وانما أيضا عن قضائه فى الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف الاصلى، والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله.

٢ - يوجه الاستئناف الفرعى الى المستأنف الاصلى بصفته التى اتخذها فى الاستئناف الاصلى، فلا يوجه الى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف،

وجواز الاستئناف الفرعى أو عدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم اقاموا الدعوى التى آل قيدها الى رقم ٣٢٧٣ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية - ضد الطاعنين الاربعة الاول وخلصوا الى طلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ٢١٣ مليم ، ٥٠١٦٣ جنيه وفوائده القانونية ، وقالوا بيانا للدعوى انه نفاذا لقرار رئيس الوزراء رقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٥ تم فى شهر ابريل سنة ١٩٦٧ الاستيلاء على العقار المملوك لهم المبين بالاوراق باعتباره من اعمال المنفعه العامة ، واذ يستحقون القيمة الايجارية للعقار المذكور عن الفترة من تاريخ الاستيلاء الفعلى فى ١٩٦٥/٣/١ حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ وتقدر بالمبلغ المطالب به فقد اقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان ظروف الاستيلاء على العقار سالف الذكر ومقدار الريع المستحق عنه ان وجد والمدة المستحق عنها ، وبعد ان قدم الخبير تقريره اعادت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢ المأمورية الى مكتب الخبراء لبيان تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار محل النزاع وماذا كانت الجهة نازعة الملكية قد اودعت قيمة التعويض المستحق عن نزاع الملكية واخطرت المطعون عليهم بذلك ، وبعد ان اودع الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ بالزام الطاعن الثالث بان يدفع للمطعون عليهم مبلغ ٧٦١ر ٣٨١٠٩ جنيه وبعد قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين الاول والثانى والرابع لرفعها على غير ذى صفه . استأنف الطاعنان الثالث والرابع هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٩٠٣ سنة ٩٨ ق.

مدنى طالبين الغاءه ، كما اقام المطعون عليهم استئنافا فرعيا برقم ٦٣٢٧ سنة ٩٩ق مدنى واختصموا الطاعن الخامس وطلبوا الحكم اصليا بتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا بالزام الطاعنين الثالث والخامس متضامنين بأن يدفعا لهم المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين وفى موضوعهما بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن الاول بأن يدفع للمطعون عليهم مبلغ ٧٦١ر ٣٨١٠٩ جنيه طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم الابتدائى قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين الاول والثانى وأصبح نهائيا بالنسبة لهما اذ لم يطعن فيه بالاستئناف ، وأن الطاعنين المذكورين لم يشتركا فى رفع الاستئناف الاصلى فلا يجوز توجيه الاستئناف المقابل أو الفرعى اليهما ، وقد قصر المطعون عليهم طلباتهم فى الاستئناف الفرعى المرفوع منهم – على طلب الحكم اصليا بتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا بالزام الطاعنين الثالث والخامس متضامنين بأن يدفعا لهم المبلغ المحكوم به ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف الفرعى قبل الطاعنين الاول والثانى رغم عدم جواز اختصامهما فيه ، وبالزام الطاعن الاول بالمبلغ المقضى به رغم ادراك حقيقة طلبات المطعون عليهم – يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الى ماقبل اقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى وكان الحكم يتضمن قضاء ضار به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى احد

طلبات خصمه ، واذا تناول الحكم الفصل قطعيا فى عدة طلبات ورفع استئناف اصلى عن قضائه فى احدها جاز للمستأنف عليه ان يرفع فوات ميعاد الاستئناف - استئنافا فرعيا ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وانما ايضا عن قضائه فى الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف - الاصلى ، والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله ويوجه الى المستأنف الاصلى وبصفته التى اتخذها في الاستئناف الأصلى ، فلا يوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف ، وجواز الاستئناف الفرعي أو عدم جوازه امر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن الثالث بالمبلغ المقضى به وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين الاول والثانى ، وان الطاعنين الثالث والرابع اقاما استئنافا اصليا عن هذا الحكم طالبين الغاءه ورفع المطعون عليهم استئنافا فرعيا بطلب الحكم اصليا بتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا بالزام الطاعنين الثالث والخامس بالمبلغ المحكوم به ، وكانت الطلبات التى تتقيد بها محكمة الموضوع هى الطلبات الصريحة الجازمة وعليها أن تتقيد بحدود الطلبات المقدمة لها لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد رافت خفاجي، محمد سعيد عبد القادر، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب.

## (١٧٣)

## الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٤٨ القضائية

**ايجار «ايجار الأماكن» • عقد «آثار العقد» • شركة •**

- حق المستأجر الأصلي في ادخال شريك معه في المحل التجارى المؤجر له. لايعد تنازلا أو تخليا عن انتفاعه بالعين لشريكه - شرطه. أن تكون الشركة حقيقية.

---

١ - لئن كانت قوانين ايجار الاماكن قد حظرت على المستأجر التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن الا ان المستأجر له ان يدخل معه شركاء فى استغلال العين المؤجرة، فاشراك المستأجر شخصا آخر معه فى المحل التجارى الذى اقامة فى العين المؤجرة لايعتبر اخلالا بالحظر المانع من التنازل او التاجير من الباطن بشرط ان تكون الشركة حقيقية أى لم يقصد بها ستر احلال الشريك المزعوم محل المستأجر الأصلى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعنة اقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٨٥٣ سنة ٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم باخلاء المحل المبين

بالصحيفة، وقالت فى شرح دعواها إنها أجرت محل النزاع للمطعون ضده الثانى بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٤/٩/١، وقد تنازل عن الايجار للمطعون ضده الاول مخالفا للحظر الوارد فى العقد والقانون، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ حكمت المحكمة بالاخلاء، استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٦١ سنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه اعتبر المطعون ضده الاول شريكا للمطعون ضده الثانى المستأجر الاصلى لمحل النزاع بموجب عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٠/٣/١ فى حين انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بصورية هذا العقد، وانه يستر تنازلا عن الايجار، واستدلت على ذلك بأن المطعون ضده الأول لم يسبق له التمسك به امام محكمة اول درجة، وقد منحه هذا العقد السلطة الكاملة على محل النزاع، فله وحده حق الادارة والتوقيع عن الشركة حتى انفرد بالمحل عند اتفاقهما على حل الشركة وانسحاب المطعون ضده الثانى منها، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن النعى فى محله، ذلك انه ولئن كانت قوانين ايجار الاماكن قد حظرت على المستأجر التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن الا ان المستأجر له أن يدخل معه شركاء فى استغلال العين المؤجرة، فاشراك المستأجر شخصا آخر معه فى المحل التجارى الذى اقامه فى العين المؤجرة لا يعتبر اخلالا بالحظر المانع من التنازل او التأجير من الباطن بشرط ان تكون الشركة حقيقية اى لم يقصد بها ستر إحلال الشريك المزعوم محل المستأجر الأصلى، واذ اقامت الطاعنة دعواها بالاخلاء استنادا لواقعة

التنازل عن الايجار ، ودفع المطعون ضده الاول الدعوى بأنه كان يشارك المطعون ضده الثانى فى المحل التجارى بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ ١٩٧٠/٣/١ ثم حلها وانسحب المستأجر الأصلى منها فاستقل هو بمحل النزاع ، وقدمت الطاعنة امام محكمة الاستئناف مذكرة بجلسة ١٩٧٨/٦/٧ تمسكت فيها بصورية عقد الشركة الذى جعل للمطعون ضده الاول السيطرة على محل النزاع حتى تم حلها ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ان الطاعنة دفعت بصورية عقد الشركة ثم انتهى فى اسبابه الى ان المطعون ضده الثانى المستأجر الاصلى له ان يدخل معه شركاء فى تجارته وأن شريكه المطعون ضده الاول له حق الاستمرار فى المحل بعد حلها وشراء نصيب المستأجر الاصلى الا انه لم يتناول دفاع الطاعنة بالبحث والتمحيص ولم يورد اسبابا تؤيد جدية عقد الشركة وتنفى صوريته ، فيكون قد اغفل دفاع الطاعنة وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة .

---

## جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبد القادر، محمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب.

---

## (١٧٤)

## الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ و ٢ و ٣) ايجار «ايجار الاماكن» «تحديد الاجرة». قانون.**

(١) الاجرة المخفضة بنسبة ٣٥٪ طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ سنة ٩٦٥. تقدير حكمي يقوم مقام تقدير اللجان للحالات المنظورة اما لجان تقدير الاجرة او مجلس المراجعة. سريانه بأثر رجعي. من بدء التعاقد.

(٢) لجنة تقدير الايجارات عدم اختصاصها بتحديد اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى اخطرت عنها أوشغلت فعلا قبل هذا التاريخ.

(٣) لجنة تحديد الاجرة. هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل في الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد القيمة الايجارية.

---

**١ - النص في الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض اجرة الاماكن والمعمول به في ١٩٦٥/٢/٢٢ على انه «تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه ...» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على انه وان كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لاحكامه تقدير اجور الاماكن الخاضعة له الا انه بالنظر لما لمسه المشرع - وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية من بطء عمل هذه اللجان مما ادى الى مغالات الكثير من الملاك في تقدير الاجرة،**

واستمرار المستأجرين فى دفع الاجرة المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها قد استهدف تلافى فى عيوب التطبيق العملى لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على ان يكون تحديد الاجر المتعاقد عليها مخفضة بمعدل ٣٥٪ بالنسبة للحالات التى مازالت قائمة فى تاريخ صدوره سواء امام لجان التقدير او امام مجلس المراجعة والتى لم يصدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن على ان يقوم هذا التحديد الحكمى، مقام تقدير اللجان ويكون له اثر رجعى من بدء التعاقد .

٢ - عالج المشرع مادرج عليه بعض المؤجرين من اعطاء عقود الايجار التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تاريخا سابقا على تاريخ نفاذه فى ١٩٦٥/٢/٢٢ والنص فى هذه العقود على اجور تعاقدية مرتفعة كى يستفيدوا من احكام التقدير الحكمى سالف الذكر فأصدرت اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ القرار التفسيرى التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ وقد نصت المادة الثانية منه على انه لاتختص اللجان بتقدير اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ اذا كان قد تم اخطار اللجان عنها او شغلت فعلا قبل هذا التاريخ «ومؤدى ماتقضى به هذه المادة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ألا اختصاص للجان تقدير الايجارات بتحديد اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد اخطر عنها تلك اللجان او ثبت ان الاماكن المؤجرة قد شغلت قبل هذا التاريخ .

٣ - النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على ان لجان التقدير هى اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على ان يعدل تشكيلها بأن يضم الى عضويته اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة او بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الاعلى درجة من الاعضاء ولم ينص القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٥٦ لسنة ٩٥٤ على تبعية هذه اللجان لجهة معينة، والمستفاد من نصوص

القانونين سالفى الذكر انها هيئات ادارية تباشر اختصاصا بالفصل فى خصومة بين الملاك والمستأجرين وهى تحديد القيمة الايجارية القانونية للاماكن المؤجرة .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان لجنة تقدير الايجارات بقسم اول بندر طنطا اصدرت قرارها رقم ٣١٧ فى ١٩٦٥/٧/٢٧ بتقدير اجرة وحدات العقار رقم ٢ شارع عمر زعفان بقسم أول طنطا المملوك للمطعون ضده الاول والتى يستأجرها الطاعنون والمطعون ضدهم من الثانى الى الخامس على الوجه المبين بهذا القرار ، تظلم المالك والمستأجرون من القرار امام مجلس المراجعة بمحافظة الغربية والذى أصدر قراره فى ١٩٦٥/١٢/١٨ بتعديل القيمة الايجارية لوحدات العقار لصالح المستأجرين ، واذ قضت المحكمة العليا فى ١٩٧١/١٢/٤ فى الطعن رقم ٥ سنة ١ ق عليا (دستورية) بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن - المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ - فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل فى التظلم من قرارات لجنة التقدير فقد اقام المطعون ضده الاول الدعوى رقم ١٤٥٥ سنة ٢٦ ق . كما اقام الطاعن والمطعون ضده الرابع الدعوى رقم ١٤٢٠ سنة ٢٦ ق امام محكمة القضاء الادارى طعنا على قرار مجلس المراجعة سالف الذكر ، وقد قضى فى الدعويين باحالتهما لمحكمة طنطا الابتدائية حيث قيدتا برقمى ١٧٢٠ سنة ١٩٧٥ ، ٣٤٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا ، وبعد ضمهما ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦ برفض الدعوى رقم ٣٤٨ سنة ١٩٧٦ ، وفى الدعوى رقم

١٧٢٠ سنة ١٩٧٥ بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار القيمة الايجارية الشهرية للمحلات والوحدات السكنية بعقار النزاع على الوجه المبين بالمنطوق وقد اعتد الحكم بالقيمة الايجارية المتعاقد عليها واجرى تخفيضها بنسبة ٣٥٪ اعمالا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . استأنف الطاعنون والمطعون ضدهم الثاني والثالث والخامس هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٥ سنة ٢٨ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٥/٥/٢٢ نصت على ان تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه ، وقد جعل المشرع لهذا التخفيض اثرا رجعيا من بدء تنفيذ عقد الايجار ، ولمنع الاحتيال على التخفيض بفرض اجرة مرتفعة فى عقود تحمل تاريخا سابقا على هذا القانون صدر القرار التفسيرى التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ونص فيه على أن لجان تقدير الايجارات تستمر فى عملها بعد تاريخ العمل بهذا القانون لتقدير اجرة الاماكن المتعاقد عليها والتى لم يتم اخطار اللجان عنها ولم تشغل فعلا قبل هذا التاريخ ، فلا تكون هذه الاماكن خاضعة للأجرة المخفضة التى نص عليها القانون ، واذ تمسكوا امام محكمة الموضوع بأن المعول عليه فى الاخطار السابق على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هو وصول هذا الاخطار صحيحا الى لجان تقدير الايجارات المختصة مكانيا والتى ناط بها المشرع تحديد القيمة الايجارية للمبنى ، وهى لجان ادارية لم ينص القانون على تبعيتها لمجلس المدينة او الادارة الهندسية بالوحدات المحلية ، كما تمسكوا بصورية تاريخ ١٩٦٥/٢/١ المعطى لعقود الايجار اذ ان التعاقد

الحقيقى كان فى اول مايو سنة ١٩٦٥ واستهدف المالك التحايل على القانون للايهام بأن التعاقد سابق على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، واذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق دفاعهم الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب، كما اعتد الحكم باخطار المالك المرسل لمدير الادارة الهندسية رغم بطلانه لتقديمه الى جهة غير مختصة مكانيا ونوعيا وقد دس على ملف قرار التقدير ولم يكن تحت نظر لجنة تقدير الايجارات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان النعى غير سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض اجرة الاماكن والمعمول به فى ١٩٦٥/٢/٢٢ على أن «تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه ..» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على انه وان كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلةطبقا لاحكامه تقدير اجور الاماكن الخاضعة له الا انه بالنظر لما لمسه المشرع - وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية . من بطء عمل هذه اللجان مما أدى الى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الاجرة، واستمرار المستاجرين فى دفع الاجرة المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها قد استهدف تلافى عيوب التطبيق العملى لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على ان يكون تحديد الاجرة القانونية لهذه الاماكن على اساس الاجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل ٣٥٪ بالنسبة للحالات التى مازالت قائمة فى تاريخ صدوره سواء امام لجان التقدير او امام مجلس المراجعة والتى لم يصدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن على ان يقوم هذا التحديد الحكمى، مقام تقدير اللجان ويكون له اثر رجعى من بدء التعاقد وقد عالج المشرع مادرج عليه بعض المؤجرين من اعطاء عقود الايجار التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تاريخا سابقا على تاريخ نفاذه فى ١٩٦٥/٢/٢٢ والنص فى هذا العقود على اجور تعاقدية مرتفعة كى يستفيدوا من احكام التقدير

الحكمى سالف الذكر فاصدرت اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٩٦٢ القرار التفسيرى التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ وقد نصت المادة الثانية منه على انه لاتختص اللجان بتقدير اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ اذا كان قد تم اخطار اللجان عنها او شغلت فعلا قبل هذا التاريخ «ومؤدى ماتقضى به هذه المادة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – الا اختصاص للجان تقدير الايجارات بتحديد اجرة الاماكن المتعاقد عليه قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد اخطر عنها تلك اللجان او ثبت ان الاماكن المؤجرة قد شغلت قبل هذا التاريخ لما كان ذلك، وكان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٣ على ان لجان التقدير هى اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٥٤ على ان يعدل تشكيلها بأن يضم الى عضويتها اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة او بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الاعلى درجة من الاعضاء ولم ينص القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ او القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على تبعية هذه اللجان لجهة معينة، والمستفاد من نصوص القانونين سالفى الذكر انها هيئات ادارية تباشر اختصاصا بالفصل فى خصومة بين الملاك والمستأجرين وهى تحديد القيمة الايجارية القانونية للاماكن المؤجرة، ولئن كانت المادة الرابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ان مالك البناء فور اعداده للاستعمال يجب عليه ان يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها لتقوم بتحديد الايجار، الا انها لم ترسم طريقا معينا للاخطار ولم تحدد شخصا معينا او جهة معينة يتم الاخطار اليها وقد خلا قانون تشكيلها من النص على الحالات التى يقع فيها الاخطار باطلا، ومن ثم يتعين الالزام – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بالمبادىء الأساسية فى اجراءات التقاضى الواردة فى قانون المرافعات باعتباره القانون العام واذ نصت المادة ٢٠ من قانون المرافعات على انه لايحكم ببطلان الاجراء رغم النص عليه اذا اثبت تحقق الغاية من الاجراء فانه اذا ماقدم الاخطار صحيحا الى مدير الادارة الهندسية بالمجلس المحلى الكائن فى

دائرته العقار واتخذ هذا الاخطار طريقه الى اللجنة المختصة في ١٩٦٢/٥/٦ قبل العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فانه يكون قد انتج اثره المترتب عليه وتحققت به الغاية التى يرمى اليها المشرع فلا يكون باطلا واذ اعتد الحكم بهذا الاخطار فانه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون، ولاتثريب على محكمة الموضوع ان هى التفتت عما المح به الطاعنون من ان الاخطار قد دس على ملف اللجنة وأن التوقيعات التى يحملها الاخطار للموظفين المختصين غير صحيحة اذ ان القانون قد رسم طريقا للطعن بالتزوير على المحررات وهو مالم يتخذه الطاعنون، لما كان ماتقدم وكان القرار التفسيرى التشريعى رقم ٩ سنة ١٩٦٥ قد نص على ان لجان تقدير الاجرة لاتختص اذا تم اخطارها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢، أو شغلت الاماكن المؤجرة قبل هذا التاريخ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى أن الاخطار قد تم قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ فلا تثريب على الحكم ان هو التفت عن دفاع الطاعنين بصورية تاريخ عقود الايجار باعتباره غير منتج، اذ يعتد بالتقدير الحكمى الذى جاء به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ - حتى حصل الاخطار الى اللجنة قبل صدوره - حت ولو ثبت ان عقد الايجار، أو شغل المكان المؤجر قد تم بعد العمل باحكام هذا القانون، ويكون النعى على الحكم بسببى الطعن فى غير محله.

ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه.

## جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب .

## (١٧٥)

## الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ القضائية .

(١) نقض «الصفة فى الطعن» .

صدور قرار تعيين الطاعن رئيسا لمجلس ادارة الشركة الطاعنة ونشره فى الوقائع الرسمية قبل رفع الطعن . مؤداه اعتبار الدفع ببطلان الطعن المؤسس على عدم تقديم هذا القرار على غير أساس .

(٢ ، ٣) عمل «العاملون بالقطاع العام : تعيين» .

(٢) الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أثره . اعتبار المحكوم عليه سىء السيرة والسمعة فاقد شروط الصلاحية للتعيين مالم يكن قد رد اليه اعتباره . م ٤ القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك .

(٣) شروط التعيين . م ٤ القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . آمره ومقرره للمصلحة العامة . عدم جواز الاتفاق على مخالفتها . القرار الصادر بترقية المحكوم عليه بعقوبة جناية . باطل بطلانا مطلقا لاتلحقه اجازة .

---

١ – لما كان الثابت من بيانات صحيفة الطعن – بالنقض – أنه أقيم من ..... بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة المصرية لتسويق الاسماك وكان رئيس مجلس الوزراء أصدر .... قراره الرقيم ٨٦٥ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل مجلس ادارة هذه الشركة وتعيين الطاعن رئيسا لمجلس الادارة ونشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية قبل رفع الطعن ... بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة محام مقبول أمامها فيكون الدفع – ببطلان الطعن المؤسس على عدم تقديم هذا القرار – على غير أساس متعين الرفض .

٢ - لما كانت المادة الرابعة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن «يشترط فيمن يعين عاملا مايأتى : (أ) .... (ب) أن يكون محدد السيرة حسن السمعة (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ....» مما مفاده أنه يشترط فيمن يعين عاملا ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أيا كانت هذه العقوبة المحكوم بها اذ يترتب عليه بطريق اللزوم اعتبار المحكوم عليه سيىء السيرة والسمعة فاقد شروط الصلاحية للتعيين ولايجوز تعيينه باحدى شركات القطاع العام الا بعد رد اعتباره اليه، لان رد الاعتبار سواء أكان قضائيا أم قانونيا لايزيل حكم الادانة الا بالنسبة الى المستقبل فيصبح المحكوم عليه لبتداء من تاريخ رد اعتباره فى مركز من لم يسبق ادانته.

٣ - المحكوم عليه بعقوبة جنائية وقد افتقد شروط الصلاحية اللازمة قانونا للتعيين يكون قرار تعيينه باطلا مطلقا لاتلحقه إجازة لان شروط التعيين التى أفصحت عنها المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها مقرره للمصلحة العامة وهى قواعد آمرة ملزمة للعامل والشركة ولايجوز الاتفاق على مخالفتها.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٣ سنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بالزامها أن تؤدى له مبلغ خمسة آلاف جنيه والفوائد القانونية، وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى الطاعنة منذ ١٩٦٦/١٢/١٣ فى وظيفة رئيس المخازن التجارية بالفئة

المالية الخامسة وان أصدرت الطاعنة فى ١٩٧٣/١/٣١ قرارا بفصله عن عمله وسحب قرار تعيينه بمقوله مخالفته لأحكام القانون ، وشاب التعسف قرار الفصل الذى الحق به أضرارا تستوجب التعويض فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ، ثم قضت فى ١٩٧٧/١٢/٢٥ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٤٣ سنة ٩٥ قضائية . وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة ان تؤدى للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من النيابة العامة أن الطاعن أقام طعنه بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة الطاعنة ولم يقدم صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتعيينه للتحقق من ثبوت صفته فيكون الطعن باطلا .

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك لانه لما كان الثابت من بيانات صحيفة الطعن أنه أقيم من المهندس ........ بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة المصرية لتسويق الاسماك ، وكان رئيس مجلس الوزراء أصدر فى أول اكتوبر سنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ٨٦٥ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل مجلس ادارة هذه الشركة وتعيين الطاعن رئيسا لمجلس الادارة ونشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٩ قبل رفع الطعن فى ١٩٧٩/٢/٢٤ بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة محام مقبول أمامها ، فيكون الدفع على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وبيانا لذلك تقول أن المطعون ضده أدخل الغش عليها عند صدور قرار تعيينه لديها اذ قدم اليها صحيفة الحالة الجنائية خالية من السوابق وشهادتى خبرة بعمله السابق لاثبات صلاحيته ، الا أنه تبين لها تزوير هاتين الشهادتين اذ سبق الحكم عليه فى الجناية رقم ٤٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ السويس بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عن جريمة رشوة ولم يكن قد حكم برد اعتباره اليه حين صدور قرار تعيينه لديها فأصدرت قرارا بسحب القرار السابق بالتعيين لمخالفته للقانون ، لكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض تأسيسا على أن الحكم برد اعتبار المطعون ضده وان كان لاحقا على قرار التعيين يصحح مالحق هذا القرار من بطلان مما يجعل انهاء العقد فى تاريخ لاحق بغير سبب مشروع يوجب التعويض ، حال أن الطاعنة سحبت قرار التعيين لما تبينت بطلانه لمخالفته أحكام اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ولان رد الاعتبار ينصرف أثره الى المستقبل ، ويكون الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك لانه لما كانت المادة الرابعة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن «يشترط فيمن يعين عاملا مايأتى : (أ) .... (ب) أن يكون محمود السيره حسن السمعة (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره ....» مما مفاده أنه يشترط فيمن يعين عاملا ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أيا ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها اذ يترتب عليه بطريق اللزوم اعتبار المحكوم عليه سيىء السيرة والسمعة فاقد شرط الصلاحية للتعيين ولايجوز تعيينه باحدى شركات القطاع العام الا بعد رد اعتباره اليه ، لان رد الاعتبار سواء أكان قضائيا أو قانونيا لايزيل حكم الادانة الا بالنسبة الى المستقبل فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره فى مركز من لم تسبق ادانته ولازم ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة جناية وقد افتقد شروط الصلاحية اللازمة قانونا

للتعيين يكون قرار تعيينه باطلا بطلانا مطلقا لاتلحقه اجازة لأن شروط التعيين التى أفصحت عنها المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها مقررة للمصلحة العامة وهى قواعد آمرة ملزمة للعامل والشركة ولايجوز الاتفاق على مخالفتها، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه وكشفت عنه الصورة الرسمية للمستندات المقدمة من الطاعنة الى هذه المحكمة أنه حكم على المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٨ بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عن جريمة رشوة فى الجناية رقم ٤٣٧٥ سنة ١٩٥٩ جنايات السويس المقيدة برقم ١٤ سنة ١٩٦٠ أمن دولة عليا وأنه تقدم بطلب الى الطاعنة للتعيين لديها أرفق به صحيفة حالته الجنائية ثابت بها خلوها من السوابق، وشهادتى خبرة، فأصدرت قرارا بتعيينه لديها فى ١٩٦٦/١٢/٣١ باعتباره مستوفيا شروط التعيين، ولما تبينت أنه سبق الحكم عليه بعقوبة الجناية المذكورة وأنه لم يحكم برد اعتباره فيها الا بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ من محكمة جنايات الجيزة، وأن مسوغات التعيين المقدمة اليها مزورة ومن بينها صحيفة الحالة الجنائية وشهادتى الخبرة عن عمله المدعى به فى شركة أخرى وأنهما عن ذات مدة قضائه عقوبة السجن، أصدرت الطاعنة فى ١٩٧٣/١/٣١ قرارا بسحب تعيينه لديها، فيكون هذا القرار الاخير بمنأى عن التعسف ولايرتب تعويضا للمطعون ضده سيما أن الغش يفسد التصرفات اذ لم تكن الطاعنة لتبرم عقد العمل مع المطعون ضده لو لم يدخل عليها الغش بتقديم تلك المستندات غير الصحيحة ليثبت بها استيفائه شروط التعيين على خلاف الحقيقة، ولايغير من ذلك قرار رئيس مجلس ادارة الطاعنة الصادر فى ١٩٧١/٨/٨ بحفظ الموضوع مادام أن قرار تعيين المطعون ضده باطل بطلانا مطلقا غير قابل للتصحيح لصدوره بالمخالفة لاحكام المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ماتقدّم وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض تأسيسا على أن «الثابت من مذكرة النيابة الادارية لوزارة التموين المؤرخة ١٩٧١/٧/٣ بشأن لتحقيقات التى أجرتها فى القضية ٨٠ سنة ١٩٧١ تموين أن التحقيق

تناول واقعتين .... الثانية ماتكشف عنه التحقيق من أن المستأنف - المطعون ضده - سبق الحكم عليه بالسجن ثم صدر حكم برد اعتباره ومدى سلامة القرار الصادر بتعيينه بالشركة وبعرض هذه المذكرة على رئيس مجلس ادارة الشركة المستأنف عليها - الطاعنة - أصدر قراره على ذات المذكرة فى ١٩٧١/٨/٨ ..... بحفظ الموضوع الخاص بصدور حكم جنائى ضد المستأنف - المطعون ضده - نظرا لحصوله على حكم برد الاعتبار ، وذلك لاعتبارات انسانية (السلوك الطيب فترة عمله) ، ومفاد هذا القرار أن رئيس مجلس الادارة قد أجاز ما قد يكون شاب عقد العمل من غش بسبب اخفاء المستأنف - المطعون ضده - لهذه الواقعة وتقديمه بصحيفة جنائية خالية مخالفة للواقع والقول بأن قواعد التعيين الواردة فى المادة ٤ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ هى قواعد آمرة لايملك رئيس مجلس الادارة الاتفاق على مخالفتها لا يناقض هذا النص ذلك بأن المادة المنكورة قد اشترطت فيمن يعين عاملا ... ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره والثابت أن المستأنف - المطعون ضده - وقد صدر قرار رئيس مجلس الادارة المشار اليه فى ١٩٧١/٨/٨ كان قد سبق الحكم برد اعتباره فى ١٩٧٠/١١/٢٤ ومن المقرر أن الحكم برد الاعتبار طبقا للمادة ٥٢٢ اجراءات جنائية يترتب عليه ازالة الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق ومن ثم فان قرار رئيس مجلس الادارة الصادر بتاريخ ١٩٩٧١/٨/٨ ان لم يكن قد تضمن اجازة عقد العمل من وقت نشوئه فانه على الاقل قد أجازه من تاريخ الحكم برد اعتبار المستأنف - المطعون ضده - وهو فى هذا يكون قد صدر ممن يملك اصداره وليس فى ذلك مخالفة لاحكام اللائحة المشار اليها .... والثابت أن المستأنف - المطعون ضده - كان فى عمله حتى أصدر رئيس مجلس الادارة قراره الاخير بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ والذى تضمن سحب قرار تعيين المستأنف - المطعون ضده - رقم ٢١ سنة ١٩٦٦ مستندا فى ذلك الى ذات السبب وهو سبق الحكم على المستأنف - المطعون ضده - بعقوبة جناية ....

ومتذرعا بالمادة الرابعة من اللائحة ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ فان هذا القرار يكون في حقيقته انهاء لعلاقة العمل على غير مقتض ودون سبب مشروع ومن جانب رب العمل، ذلك لان رب العمل وقد قبل بتاريخ ١٩٧١/٨/٨ استمرار المستأنف - المطعون ضده - فى عمله وعلى النحو السالف بيانه فان تذرعه بذات السبب لانهاء العلاقة يكون فسخا للعقد بغير سند ومشوبا بالتعسف ....»، وهو مامؤداه أن الحكم المطعون فيه اعتبر حصول المطعون ضده على حكم برد اعتباره اليه فى تاريخ لاحق على القرار الصادر بتعيينه بالمخالفة للشروط المبينة بالمادة الرابعة من نظام العاملين الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ السالفة البيان يصحح ماشاب ذلك القرار من بطلان وغش أدخله المطعون ضده على الطاعنة، كما اعتبر أن قرار رئيس مجلس ادارة الطاعنة الصادر فى ١٩٧١/٨/٨ بحفظ ماتبين من صدور حكم بعقوبة جنائية على المطعون ضده تغل يدها عن سحب قرار تعيين المطعون ضده لما شابه من بطلان مطلق، واعتبر هذا القرار الاخير فسخا بغير سند مشوبا بالتعسف يوجب التعويض، ومن ثم يكون الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، بما يوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى وجوه الطعن.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٤٣ سنة ٩٥ ق القاهرة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

## جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسباالله، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب

## (١٧٦)

### الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) نقض «نعى غير مقبول».**

ابداء الدفع بغير دليل يسانده. نعى على غير أساس.

**(٢) نقض «الخصوم فى الطعن».**

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.

**(٣) عمل «العاملون بالقطاع العام: ترقية».**

التعيين أو الترقية لوظائف الادارة العليا بالقطاع العام فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١. ترخص السلطة المختصة بها دون قيد الا عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف عن المصلحة العامة.

---

١ - لما كان المطعون ضده الاول قد أبدى - الدفع بعدم قبول الطعن - مرسلا بغير دليل يسانده فيه على نحو ما أوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات، وكان قوله مناط الدفع يخالف الثابت بالاوراق، فان دفعه يكون على غير اساس.

٢ - للطاعن أن يختصم فى الطعن بالنقض من يرى اختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به.

٣ - مؤدى المواد ٥، ٨، ٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن ذلك النظام وان جعل الترقية لوظائف المستوى الاول والثانى بطريق الاختيار على أساس الكفاية شريطه أن يكون

العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقدير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار ، وجعل الترقية الى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالاقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة ، الا أنه خلا مما يقيد السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية لوظائف الادارة العليا فى قرارها ، بما لازمة ترخصها فى هذا الحق طليقه من كل قيد الا مايعيب القرارات عامة من عيب اساءة إستعمال سلطة أو الانحراف بها مستهدفه غاية غير المصلحة العامة.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانى الى الرابع انتهى فيها الى طلب الحكم بتسوية حالته على اساس أحقيته فى شغل وظيفة مدير الشئون المالية أو مدير الشئون الادارية من الفئة الاولى لدى الطاعنة اعتبارا من يوم ١٩٧١/١٠/٤ والزامها أن تدفع له تعويضا قدره عشر آلاف جنيه ، وقال بيانا للدعوى أنه عين لدى الطاعنة مديرا للشئون المالية والادارية من الفئة الثانية ثم أسندت اليه بالإضافة الى عمله القيام بالاعمال التجارية ، واذ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤ بتعيين .... مديرا ماليا وتجاريا و .... مديرا اداريا من الفئة الاولى حال أنه أحق منهما بالترقية الى هذه الفئة اذ كان قائما بعمل الوظيفتين ويفضل الاخيرين مؤهلا وأقدمية فى الدرجة الثانية ، وأعرضت الطاعنة عن تظلمه من تخطيه فى الترقية ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٨١/١١/٢٣ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه برقم ١١٢٣ سنة ٩٨ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسوية وبأحقية المطعون ضده الاول فى شغل احد وظيفتى مدير الشئون المالية والتجارية او مدير الشئون

الادارية بالشركة الطاعنة بالفئة المالية الاولى اعتبارا من يوم ١٩٧١/١٠/٤ ومايترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية وتأييد الحكم المذكور فيما قضى به من رفض طلب التعويض. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون ضده الاول بعدم قبول الطعن. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى الى الرابع ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الاول، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٣/١٨، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضده الاول بعدم قبول الطعن أن الاستاذ .................. المحامى الموقع على صحيفة الطعن بوصفه وكيلا عن الشركة الطاعنة لايمارس المحاماه وليس عضوا بالادارة القانونية لدى الطاعنة وانما يشغل وظيفة رئيس قسم الامن فيها.

وحيث أن هذا الدفع مردود، ذلك لانه لما كان المطعون ضده الاول قد أبداه مرسلا بغير دليل يسانده فيه على نحو ماأوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات، وكان قوله مناط الدفع يخالف الثابت بالاوراق، فان دفعه يكون على غير أساس ويتعين اطراحه.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى الى الرابع مؤسس على أن المطعون ضده الاول لم يوجه اليهم طلبات فى الدعوى وقد اخذوا من الخصومة موقفا سلبيا فلا تكون ثمة مصلحة للطاعنة فى مخاصمتهم فى الطعن بالنقض.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك لأنه لما كان للطاعن أن يختصم فى الطعن من يرى اختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به وكان المطعون ضده الاول اختصم المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فى درجتى التقاضى فان الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم يضحى فى غير محله متعينا رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في شغل وظيفة مدير الشئون الادارية أو مدير الشئون المالية بالفئة الاولى على أساس تماثلها مع الوظيفة التي كان يشغلها ، حال أن التعيين فيهما يتم بطريق الاختيار المطلق بقرار جمهوري طبقا لنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك لأنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذي يحكم واقعة الدعوى نص في المادة الخامسة منه على أن «فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين في وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص ويكون التعيين في وظائف المستوى الاول بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على ترشيح المجلس ويكون التعيين في باقي المستويات بقرار من رئيس مجلس الادارة ......» وفي المادة الثامنة على أن «لايجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الاعلى مباشرة .... وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثاني بالاختيار على اساس الكفاية . وتكون الترقية الى وظائف المستوي الثالث بالاختيار أو بالأقدمية في حدود النسب التي يضعها مجلس الادارة .... ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل في التقرير الدوري عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التي تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين في الاختيار ......» ونص في المادة التاسعة على أن «تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من هذا النظام..» وهو مامؤداه أن ذلك النظام وان جعل الترقية لوظائف المستوى الاول والثاني بطريق الاختيار على أساس الكفاية شريطه أن يكون العامل حاصلا على

تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار، وجعل الترقية الى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالاقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة، الا انه خلا مما يقيد السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية لوظائف الادارة العليا فى قرارها، بما لازمه ترخصها فى هذا الحق طليقة من كل قيد الا مايعيب القرارات عامة من عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها مستهدفة غاية غير المصلحة العامة. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الاول لم ينع على القرار الجمهورى رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/١٠/٤ بتعيين المقارن بهما فى وظيفتين من وظائف الادارة العليا اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، فانه يكون قد صدر فى نطاق حق المطعون ضدها الاولى فى الاختيار لهذه الوظائف واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده الاول فى شغل وظيفة مدير الشئون المالية والتجارية أو مدير الشئون الادارية بالفئة المالية الاولى اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٤ - وهو تاريخ القرار الجمهورى سالف الذكر - تأسيسا على تقارب اختصاصاتهما مع اختصاصات الوظيفة التى شغلها واكتسب خبرة فيها وأفضليته عن المقارن بهما خبرة وأقدمية، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١١٣٣ سنة ٩٨ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

---

## جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (١٧٧)

## الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٤٧ قضائية

**(١، ٢، ٣) نقض «الخصوم فى الطعن».**

(١) اختصام الشركة الطاعنة للشركاء المساهمين فى شركة توصية بالاسهم فى دعوى تتصل بحق من حقوق الشركة ليصدر الحكم فى مواجهتهم. انضمام هؤلاء الشركاء الى الشركة الطاعنة فى طلباتها بالاستئناف المرفوع عليها. انتهاء الحكم المطعون فيه الى الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. أثره. توفر مصلحة هؤلاء الشركاء فى الطعن بالنقض. علة ذلك.

(٢) الاختصام فى الطعن. شرطه.

(٣) الطعن بالنقض. شرطه. اقتصار الطاعن على اختصام المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله.

**(٤) تاميم.**

التأميم. ماهيته. تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها مرجعه القانون.

---

١ – لما كان الثابت فى الدعوى أن النزاع يدور فيها حول ماذا كان مبلغ ٥٦٩/ ٣٦٩١ جنيه – قيمة نشاط قطاع التجارة فى الشركة الشرقية للنقل والتجارة يدخل ضمن عناصرها المؤممة – وكان الثابت أن هذه الشركة هى شركة توصية بالاسهم وأن الطاعنين المذكورين شركاء مساهمون فيها وقد اختصمتهم الطاعنة الاولى بصفتها فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم بالزام المطعون ضدها الاولى – التى آلت اليها الشركة المؤممة – بالمبلغ المشار اليه وفوائده، واذ أجابها الحكم الابتدائى الى طلباتها فقد استأنفته

الشركة المطعون ضدها الاولى مختصمة فى استئنافها هؤلاء الطاعنين الذين انضموا الى الطاعنة الاولى فى طلب تأييد الحكم المستأنف . واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مؤسسا قضاءه على أن تأميم الشركة المذكورة ينصرف الى حقوقها واموالها سواء ماتعلق منها بنشاطها فى النقل أو بنشاطها فى التجارة - وكانت هذه الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لايقوم بغيرها وتتضمن قضاء من شأنه المساس بحقوق الشركاء فى الشركة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أضر بحقوق الطاعنين المشار اليهم ووضعهم فى مركز المحكوم عليهم بما تتوافر لهم المصلحة فى الطعن عليه بالنقض - ويكون الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن بالنسبة لهم على غير أساس .

٢ - اذ كان اختصام الطاعنة للمطعون ضده فى الدعوى ليكون الحكم فى مواجهته الا أنه نازعها فى طلباتها ودفع الدعوى بأكثر من دفع ولم يقف من الخصومة موقفا سلبيا حتى صدر الحكم المطعون فيه لصالحه ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة من اختصامه .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الطاعن عند توجيه طعنه أن يقتصر على اختصام المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأميم عمل من أعمال السيادة تختص باجرائه السلطة التشريعية وحدها يراد منه نقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه الى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وان تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها التأميم يرجع فيه الى القانون مباشرة سواء كان التأميم كاملا أو ساهمت الدولة أو احدى الهيئات العامة فى ماله بنصيب .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة الاولى بصفتها - أقامت الدعوى رقم ٦٠٣٩ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها الاولى بأن تدفع لها مبلغ ٣٦٩١/٥٦٩ جنيه وفوائده القانونية - وذلك في مواجهة باقى الطاعنين والمطعون ضدهم . وبيانا لذلك قالت أنه بموجب عقد تاريخه ١٩٥٣/٤/٧ اتفقت مع الطاعنين من الثانى الى السادسة والمطعون ضدها الثالثة على تكوين شركة توصية بالاسهم - باسم الشركة الشرقية للنقل والتجارة - وذلك بغرض القيام بمقاولات النقل وأعمال التجارة - وبوصفها شريكة متضامنة عهد اليها بادارة الشركة . وبتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة هذه الشركة الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٧ أصدرت لجنة التقييم قرارها باستبعاد مبلغ ٣٦٩١/٥٦٩ جنيه قيمة النشاط التجارى للشركة المؤممة من نطاق التأميم . واذ كان هذا القرار نهائيا طبقا للقانون وكانت الشركة المطعون ضدها الاولى - والتى آلت اليها الشركة المؤممة - لم تدفع المبلغ المستبعد فقد أقامت الطاعنة الاولى بصفتها - الدعوى بطلباتها السابقة وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١١ - قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لها بطلباتها - استأنفت الشركة المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤٧ لسنة ٩٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالنسبة للطاعنين من الثانى الى السادسة وبعدم قبوله بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالثة وقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضدها الاولى وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن بالنسبة للطاعنين من الثانى الى السادسة فهو مردود - ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن النزاع يدور فيها حول ماإذا كان مبلغ ٥٦٩/ ٣٦٩١ جنيه - قيمة نشاط قطاع التجارة فى الشركة الشرقية للنقل والتجارة يدخل ضمن عناصرها المؤممة - وكان الثابت أن هذه الشركة هى شركة توصية بالاسهم وأن الطاعنين المذكورين شركاء مساهمون فيها وقد اختصمتهم الطاعنة الاولى بصفتها فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم بالزام المطعون ضدها الاولى - التى آلت اليها الشركة المؤممة بالمبلغ المشار اليه وفوائده واذ أجابها الحكم الابتدائى الى طلباتها فقد استأنفته الشركة المطعون ضدها الاولى مختصمة فى استئنافه هؤلاء الطاعنين الذين انضموا الى الطاعنة الاولى فى طلب تأييد الحكم المستأنف واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مؤسسا قضاءه على أن تأميم الشركة المذكورة ينصرف الى حقوقها وأموالها سواء ماتعلق منها بنشاطها فى النقل أو بنشاطها فى التجارة - وكانت هذه الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لايقوم بغيرها وتتضمن قضاء من شأنه المساس بحقوق الشركاء فى الشركة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أضر بحقوق الطاعنين المشار اليهم ووضعهم فى مركز المحكوم عليهم بما تتوافر لهم المصلحة فى الطعن عليه بالنقض - ويكون الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن بالنسبة لهم على غير أساس.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى مردود - ذلك أنه ولئن كانت الطاعنة الاولى قد اختصمته فى الدعوى ليكون الحكم فى مواجهته الا أنه نازعها فى طلباتها ودفع الدعوى بأكثر من دفع ولم يقف من الخصومة موقفا سلبيا حتى صدر الحكم المطعون فيه لصالحه ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة من اختصامه ويكون الدفع السابق على غير أساس.

وحيث ان الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالثة فى محله ذلك أن الثابت فى الدعوى أنها شريكة مساهمة مع الطاعنين

فى الشركة الشرقية للنقل والتجارة وأن الحكم المطعون فيه تضمن - على نحو ماتقدم - قضاء ماسا بحقوق الشركاء ووضعهم فى مركز المحكوم عليهم واذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الطاعن عند توجيه طعنه أن يقتصر على اختصام المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله - فان الطعن الموجه الى المطعون ضدها الثالثة - وهى احدى المحكوم عليهم يكون غير مقبول بالنسبة لها .

وحيث ان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الاولى والثانى استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون بأسباب الطعن - على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم بنى قضاءه برفض الدعوى على أن المشرع حينما أصدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ قصد تأميم الشركة الشرقية للنقل والتجارة بما لها من حقوق وأموال سواء ماتعلق منها بنشاط النقل أو بنشاط التجارة وذلك باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية واحدة - فى حين أن - المادة الاولى من القانون المذكور صريحة فى أن التأميم ينصب فقط على الحقوق والاموال المتعلقة بنشاط النقل والطرق الذى تقوم به الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق لذلك القانون أما غير ذلك من الحقوق والاموال التى تكون لهذه الشركات والمنشآت من نشاط آخر كالتجارة فلا ينصرف اليها التأميم يؤيد ذلك أن المادة الثانية من ذات القانون ناطت بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى الاشراف على الشركات والمنشآت المبينة بالمادة السابقة وهى مؤسسة يقتصر نشاطها على أعمال النقل ولادخل لها بالتجارة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النصوص الصريحة لقانون التأميم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث ان هذا النعى سديد - ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأميم عمل من أعمال السيادة تختص باجرائه السلطة التشريعية وحدها يراد منه نقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه الى الملكية الجماعية ممثلة

فى الدولة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها التأميم يرجع فيه الى القانون مباشرة سواء كان التأميم كاملا أو ساهمت الدولة أو احدى الهيئات العامة فى ماله بنصيب لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض شركات ومنشآت النقل والطرق الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نص فى مادته الاولى بعد تصحيحه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١١/١١ على أن يضاف الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه شركات ومنشآت النقل والطرق الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة فان مفاد ذلك أن المشرع قصد بهذا القانون تأميم نشاط النقل والطرق الذى تقوم به الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له أما مالا يتصل بهذا النشاط من حقوق وأموال خاصة بتلك الشركات والمنشآت فانه لا يخضع للتأميم وآية ذلك أنه ناط فى المادة الثانية من القانون بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى الاشراف على الشركات والمنشآت المؤممة يؤكد ذلك أيضا ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ من أن الهدف من اصدار هذا القانون هو تأميم المنشآت التى تمتلك اكثر من خمس سيارات ولذلك رؤى تمشيا مع هذا الغرض تعديل القانون باستبعاد الشركات والمنشآت التى تمتلك أقل من خمس سيارات وهو مانصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ومتى كان ذلك فان تأميم الشركة الشرقية للنقل والتجارة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ لاينصرف إلا الى حقوقها وأموالها المتعلقة بنشاط النقل أما حقوقها وأموالها المتصلة بنشاط التجارة فلا ينصرف اليها التأميم وهو مافهمته لجنة التقييم على وجهه الصحيح وانتهت الى استبعاد مبلغ ٣٦٩١/٥٦٩ جنيه قيمة نشاط قطاع التجارة فى الشركة المشار اليها من نطاق التأميم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه برفض الدعوى على أن التأميم

قد شمل نشاط الشركة بأكمله باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية واحدة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه فانه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

## جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد/ عبد الحميد المنفلوطى وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد د. منصور رجيه وفهمى الخياط.

## (١٧٨)

## الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) ايجار • دعوى «دعوى استرداد الحيازة» •**

دعوى استرداد الحيازة . شرط قبولها . أن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب . جواز رفعها من المستأجر مباشرة دون حاجة لاختصام المؤجر .

**(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) حيازة • محكمة الموضوع • اثبات «الوقائع المادية» • حكم «مالا يعد قصورا» •**

(٢) استيفاء الحيازة للشروط القانونية. التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع لا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(٣) كف الحائز عن استعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع الحجز ووضع الاختام • عدم اخلاله بصفة الاستمرار .

(٤) العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع وان خالف الثابت بالاوراق .

٥ – اقامة الحكم قضاءه على اسباب كافية لحمله . سكوته عن الرد على مستند تمسك به الطاعن . لاقصور . علة ذلك .

---

١ – النص فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن «لحائز العقار اذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ، فاذا كان فقد الحيازة خفيه بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك ويجوز ايضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره» يدل على ان دعوى استرداد الحيازة انما شرعت لحماية الحائز من اعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومعنى كونها مادية ان تكون

يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ومعنى كونها حالية ان يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب ولا يشترط ان تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها ان تكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر مباشرة ودون حاجة لاختصام المؤجر .

٢ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

٣ – كف الحائز عن استعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع مصلحة الضرائب الحجز ووضع الاختام عليها لدين على الحائز لا يعتبر ان الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار .

٤ – العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع ، فاذا كان الواقع يخالف ماورد بالاوراق فيجب الاخذ بهذا الواقع واطراح ما عداه .

٥ – متى اقام الحكم قضاءه على اسباب كافية لحمله فلا يعيبه سكوته عن الرد على المستند الذى تمسك به الطاعن لتأييد ادعائه ان مورث المطعون ضدها الثانية تخلى عن حيازته لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذا المستند .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى ومورث المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها أقاما الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بنى سويف الابتدائية

على الطاعن بطلب الحكم بالزامه برد حيازة الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه اليهما، وقالا بيانا لها انه بعقد مؤرخ ١٩٧٩/٤/١٥ استأجر مورث المطعون ضدها الثانية هذا الدكان من مالكه المطعون ضده الثالث ومارس فيه تجارته الى أن باعه بعقد مؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٠ الى المطعون ضدها الأولى التى قامت باستغلاله فى تجارة المصوغات، الا أن الطاعن تعرض لها فى وضع يدها قولا بأنه استأجر الدكان من ............ بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٧٥/١١/١٠ وتقدم بشكوى رقم ٢٨٣٣ لسنة ١٩٧٥ ادارى بنى سويف وامرت النيابة فى ١٩٧٥/١١/٢٠ بتمكينه من الدكان وتنفيذ الأمر بالقوة الجبرية واذ كانت حيازة مورث المطعون ضدها الثانية قد استمرت منذ عام ١٩٥٩ مستنده الى سند قانونى صحيح، ثم باع الدكان الى المطعون ضدها الاولى التى حازته استمرارا لحيازة البائع لها الى أن فقد منها بالقوة الجبرية تنفيذا لقرار النيابة، لذلك أقاما الدعوى. حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بالمنطوق وطلب المطعون ضده الثالث قبول تدخله فى الدعوى منضما الى المطعون ضدها الاولى ومورث المطعون ضدها الثانية فى طلباتهما. وبعد أن تنفذ حكم التحقيق بسماع الشهود، انقطع سير الخصومة بوفاة مورث المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها فقامت باستئناف السير فى الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضده الثانى منضما للمدعيين فى طلباتهما وبرد حيازة المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها للدكان وتسليمه لها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ لسنة ١٦ ق بنى سويف، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المشرع اجاز للمستأجر رفع دعاوى اليد باعتباره نائبا عن المؤجر قانونا بما يستتبع وجوب

اختصاص الاخير فى الدعوى ، واذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى دون اختصام المؤجر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن «لحائز العقار اذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ، فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن يتكشف ذلك . ويجوز ايضا أن يسترد الحيازة من وقت أن يتكشف ذلك . ويجوز ايضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره «يدل على أن دعوى استرداد الحيازة انما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب، ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل تحت تصرفه المباشر ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر مباشرة ودون حاجة لاختصام المؤجر ، هذا فضلا عن أن الثابت أن المؤجر لمورث المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها طلب قبول تدخله فى الدعوى وقضى بقبول تدخله .

وحيث ان الطاعن ينعى بالأسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان مورث المطعون ضدها الثانية الذى قضى الحكم المطعون فيه له باسترداد الحيازة قد أقر فى صحيفة الدعوى بأنه باع المحل الى المطعون ضدها الأولى وفى ذلك اقرار بتخليه عن الحيازة اليها وزوال صفته كمستأجر بينما تستلزم دعوى استرداد الحيازة استمرار الحيازة قائمة الى وقت سلبها. كما أن الثابت من مستندات الدعوى أن مصلحة الضرائب أغلقت المحل فترة من الوقت قبل التاريخ المدعى فيه بسلب الحيازة ومن شأن هذا الاغلاق نفى شرط استمرار الحيازة واتصالها ، هذا الى أن الحكم أغفل دلالة محضر

التبديد المؤرخ ١٩٧٥/١١/١٥ الذى أثبت فيه المحضر خلو المحل من البضائع التى توقع عليها الحجز ضد مورث المطعون ضدها الثانية ووجود الطاعن به والذى قدمه الطاعن للتدليل على أن هذا المورث تخلى نهائيا عن حيازته للمحل وأن الطاعن تسلمه من المالك بعد ذلك بناء على عقد ايجار ، بما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه ، بعد أن بين شروط دعوى استرداد الحيازة واستعرض مستندات الخصوم وأقوال الشهود أقام قضاءه على ما أورده من أنه «لما كان الثابت من شهادة الشهود جميعا سواء كانوا شهود المدعية الثانية أو المدعى عليه وكذلك من تحقيقات الشكوى الادارى المنضمة أن مورث المدعية الثانية عن نفسها وبصفتها كان يحوز المحل موضوع النزاع منذ أكثر من خمسة عشر عاما سابقة على النزاع باعتباره مستأجرا له من مالك العقار فى ذلك الوقت الخصم المتدخل فى الدعوى بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٩/٤/١٥ ، ولما كان الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن مصلحة الضرائب قد اوقعت حجزا على المحل وقامت باغلاقه بالجمع الأحمر وذلك لمديونية مورث المدعية عن نفسها وبصفتها وأنه بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨ بناء على تسوية المورث لمديونيته لدى المصلحة وبسداده جزءا من الدين قامت مصلحة الضرائب باعادة فتح المحل ورفع الاختام وتسليمه للمورث فى ذات التاريخ وذلك بموجب محضر رفع الاختام المودع بحافظة مستندات المدعيين ومن ثم فان الثابت أن حيازة المورث .... كانت حيازة مادية ... متصلة بالمحل اتصالا فعليا بعد تسلمه عقب اعادة فتحة مستمره وهادئه وظاهرة ولمدة اكثر من سنة سابقة على سلبها وتكون حيازته قد استوفت شرائطها القانونية .......

وانه بالنسبة للمدعيه ....... فان الثابت من شهادة شاهدى المدعى عليه الاول والثانى والتى تطمئن الى شهادتهما انها لم تضع يدها على المحل عقب

اعادة فتحه بمعرفة مصلحة الضرائب ومن ثم فلم تثبت حيازتها للمحل ...» وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها من توافر الحيازة لمورث المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها لمدة سنة سابقة على سلبها ، لما كان ذلك وكان كف الحائز عن استعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع مصلحة الضرائب الحجز ووضع الاختام عليها لدين على الحائز لايفيد أن الحيازة متقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار وكانت العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع ، فاذا كان الواقع يخالف ما ورد بالاوراق فيجب الاخذ بهذا الواقع واطراح ما عداه ، وكان المقرر أن الحكم متى اقام قضاءه على اسباب كافية لحمله فلا يعيبه سكوته عن الرد على المستند الذى تمسك به الطاعن لتأييد ادعائه أن مورث المطعون ضدها الثانية تخلى عن حيازته ، لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذا المستند ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

## جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين/ فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

---

## (١٧٩)

## الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥١ القضائية

**(١، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» «مساكن شعبيه». قانون. نظام عام. حكم «قصور».**

١ – حظر اجراء تعديل او اضافة بالمساكن الشعبية بغير ترخيص من الجهة المنشئة له او المشرفة عليه تعلقه بالنظام العام. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. عدم تيقن المحكمة من صدور موافقة الجهة المنشئة للمسكن الشعبى باضافة غرفة الى عين النزاع. قصور.

٢ – حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية. م ١/٣٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ استثناء من حكم المادة ١/٧٥١ مدنى، م ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. قيام هذا الحق للمالك رغم حظره في العقد. شرطه. عدم اساءة استعماله وعدم مجاوزة القدر اللازم للبناء.

---

١ – مؤدى المواد ١، ٢، ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشراف على المساكن الشعبية ان الحظر الوارد فى المادة الثانية آنفة البيان متعلقا بالنظام العام، ولاى من الخصوم التمسك باعماله كما تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى طبقا للثابت من الاوراق أن المطعون ضدها وهى مالكة المسكن الشعبى الموضح بصحيفة دعواها قد استصدرت الترخيص رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧١ امبابة من السلطة القائمة على شئون التنظيم ببناء غرفة بحديقة هذا المسكن وكان لازم النصوص المتقدمة أنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تتيقن أن ثمة موافقة قد صدرت من الجهة المنشئة للسكن الشعبى باضافة تلك

الغرفة ، واذ جاء الحكم المطعون فيه غفلا عن ايراد هذا البيان الجوهرى الذى قد يؤثر على النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل .

٢ - مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان المشرع استهدف علاج ازمة الاسكان بتشجيع الملاك على اقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى او لاى غرض آخر استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى لاتجيز للمؤجر ان يحدث بالعين وملحقاتها اى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ومن حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمقابلة للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى لاتجيز حرمان المستأجر من اى حق من حقوقه او منعه من اى ميزة كان يتمتع بها سواء تم ذلك عن طريق التعلية باقامة طابق او اكثر فوق البناء القائم أو الاضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر حتى ولو كان عقد الايجار يحظر ذلك طرحه ، والحق المخول للمؤجر فى اقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى فى العقار المؤجر بالاضافة او التعلية ينبغى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يقدر بقدره فلا يجاوز ماتستلزمه الاضافة او التعلية ، ولا يحق استغلاله لاساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٢٢٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة على الطاعن طالبة الحكم بتمكينها من بناء غرفة بحديقة العقار المبين بالصحيفة ، وقالت بيانا لها ان الطاعن يستأجر المسكن

الشعبى المبين بالصحيفة بموجب عقد ايجار محول اليها من المالك السابق بعد شرائها للعقار ، وقد استصدرت ترخيصا برقم ٣٢٤ سنة ١٩٧١ امبابة ببناء غرفة بحديقة العقار من الداخل الا أن الطاعن منعها من البناء دون سند من القانون برغم انذارها له فى ١٩٧٥/٧/٢٠ بعدم التعرض اليها ومن ثم أقامت دعواها بطلباتها استنادا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠ حكمت المحكمة بتمكين المطعون ضدها من بناء الغرفة المبينة بترخيص البناء رقم ٣٢٤ سنة ١٩٧١ امبابه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥٦ لسنة ٩٦ ق القاهرة بغية الغائه ورفض دعوى المطعون ضدها ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا لاداء المأمورية الموضحة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بالنص الوارد بقانون المساكن الشعبية رقم ٢٠٦ سنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٥٧ وهو صريح فى عدم جواز اجراء أى تعديل او اضافات بالمساكن الشعبية من جانب المنتفع لانها مقامة بنماذج معينة حددتها الدولة بما لايجوز معه تغيير تلك النماذج بمعرفة المنتفع ، غير ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه استنادا الى نصوص مواد قانون ايجار الاماكن التى تعطى المؤجر الحق فى البناء سواء بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنعه من ذلك دون ان يعمل النص المذكور المقيد لها ورغم ان الفائدة التى تعود على المطعون ضدها من بناء الحجرة لاتتناسب مع فداحة الاضرار التى تحيق بالمستأجر الطاعن بما يعتير تعسفا منها فى استعمال حقها طبقا لنص المادة الخامسة من القانون المدنى .

وحيث انه لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٥٧ بشأن الاشراف على المساكن الشعبية قد جرى نصها على انه «فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مساكن شعبيه المساكن التى تنشىء بقصد تمليكها او تاجيرها لفئات المنتفعين ......» كما تنص المادة الثانية من القانون على انه «لايجوز للمنتفع بالمسكن الشعبى أن يحدث فيه أى تعديل أو اضافة او ان يقيم أية منشئات داخلة الا بعد الحصول علي ترخيص من الجهة المنشئة للمسكن او المشرفه عليه» ، وقد أوردت المادة الرابعة من نفس القانون جزاء جنائيا لكل مخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذه له فضلا عن ازالة او تصحيح الاعمال المخالفة لنص المادة الثانية سالفة الذكر ، ومن شأن أن يكون الحظر الوارد فى المادة الثانية آنفة البيان متعلقا بالنظام العام ، ولأى من الخصوم التمسك باعماله ، كما تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى طبقا للثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها وهى مالكة المسكن الشعبى الموضح بصحيفة دعواها قد استصدرت الترخيص رقم ٣٢٤ سنة ١٩٧١ امبابة من السلطة القائمة على شئون التنظيم ببناء غرفة بحديقة هذا المسكن ، وكان لازم النصوص المتقدمة انه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها ان تتيقن من ان ثمة موافقة قد صدرت من الجهة المنشئة للسكن الشعبى باضافة تلك الغرفة ، واذ جاء الحكم المطعون فيه غفلا عن ايراد هذا البيان الجوهرى الذى قد يؤثر على النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل ومن ناحية اخرى فان مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ أن المشرع استهدف علاج ازمة الاسكان بتشجيع الملاك على اقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى او لاى غرض آخر استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى لاتجيز للمؤجر أن يحدث بالعين وملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ومن حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ والمقابلة للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ والتى لاتجيز حرمان المستأجر من اى حق من حقوقه أو منعه من اى ميزة كان يتمتع بها سواء

تم ذلك عن طريق التعلية باقمة طابق او اكثر فوق البناء القائم او الاضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر ، حتى ولو كان عقد الايجار يحظر ذلك صراحة ، والحق المخول للمؤجر فى اقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى فى العقار المؤجر بالاضافة او التعلية ينبغى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يقدر بقدره فلا يجاوز ماتستلزمه الاضافة أو التعلية ولايحق استغلاله لاساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون المدنى قد نصت على ان «يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الاتية : أ – اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . ب – اذا كانت المصالح التى يرعى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لاتتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . جـ – اذا كانت المصالح التى يرعى تحقيقها غير مشروعة ، فان مفاد اعمال الصورة الثانية يكون عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة فاذا اتضح من الموازنة رجحان الضرر كان الاستعمال تعسفيا ، واذ كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب ان بناء الغرفة فى حديقة المسكن الشعبى لايمكن الا اذا كان الساكن نفسه هو مالك العقار اذ ان ذلك يترتب عليه ضرورة فتح باب المسكن الخارجى بصفة مستمرة ومرور الاغراب المستعملين للحجرة الداخلية او التعدية على طرقات وغرف المستأجر الاصلى مما يسبب حرجا له ولاسرته بصفة مستمرة وهو أمر يؤدى الى ضرر بالساكن وأسرته اذ بنيت هذه المساكن أصلا بتصميم يجعلها خاصة بكاملها بمن يشغلها وان التوسع فيها رأسيا أو افقيا امر يقيد المالك اذا كان هو يشغلها فقط ....» وكان الحكم المطعون فيه قد مكن المطعون ضدها من اقامة الغرفة محل الترخيص على سند من المادة ١/٣٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ مع انقاص الاجرة بمقدار مانقص من انتفاع الطاعن طبقا للقواعد العامة ، دون أن يفصح عن مدى الموازنة بين المنفعة التى تعود على المطعون ضدها من استعمال حقها فى بناء الغرفة محل الترخيص وبين الضرر الذى يمكن ان يحدث للطاعن لو قامت بالبناء على نحو ماستظهره خبير الدعوى ، فان الحكم بهذه المثابة – وقد اعوزه الانضباط وافتقد حسم الخصومة بين الطرفين المتداعين على كلمة سواء وقول محكم – يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

## جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمي الخياط.

## (١٨٠)

## الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ قضائية

**( ١ ، ٢ ) إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانوني» . قانون «سريان القانون من حيث الزمان» . نظام عام .**

( ١ ) المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم. خضوعها له في آثارها وإنقضائها. القواعد الآمرة في القانون الجديد. وجوب إعمالها بأثر فوري على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وإنقضائها .

( ٢ ) وفاة المستأجرة الأصلية قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. اثره ثبوت حق الاقامة لابنتها المقيمة معها وقت الوفاة إعمالا للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إعمال القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقضاء بإخلائها إستناداً إلى إنتهاء العقد لأن المستأجرة اجنبية انتهت اقامتها بالوفاة اعمالا للمادة ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ في القانون .

---

١ - الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها أو إنقضائها وهو لا يسرى على الماضي فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون الذي حصلت في ظله، أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تتحقق في ظله في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون الذي نشأت في ظله، باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن في نشوئها أو في آثارها أو في إنقضائها، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة

البيان لقواعد آمره فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها .

٢ – لما كان الثابت من الأوراق ومما قرره الحكم المطعون فيه أن وفاة المستأجرة الأصلية لعين النزاع حصلت في يولية سنة ١٩٨٠ أى قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ فإن القانون السارى وقت وفاتها وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو الذى يحكم اثر وفاتها على عقد الايجار في حالة بقاء ابنتها الطاعنة فى العين المؤجرة وإذ نصت المادة ١/٢٩ منه على أنه «مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد الايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك....» بما مؤداه أن عقد إيجار عين النزاع المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١ الصادر للسيدة.... لا ينتهى بوفاتها ويكون من حق ابنتها الطاعنة، إذا ثبتت اقامتها فى العين معها حتى الوفاة، أن تستمر فى شغل العين – وإن كان للمطعون ضده أن يطلب إخلاؤها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها اجنبية إذا كانت اقامتها بجمهورية مصر العربية قد انتهت وذلك اعمالا لنص المادة ٢/١٧ منه – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسس قضاءه بإخلاء الطاعنة – على قوله ، «فإنه مع ثبوت اقامة الطاعنة بشقة النزاع لا يمتد عقد إيجار والدتها لصالحها لأنها أجنبية وليست مصرية ومن ثم ينتهى هذا الايجار بإنتهاء إقامة هذه المستأجرة الأجنبية بوفاتها طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.... «فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الجيزة على الطاعنة بطلب الحكم بإنتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١ وطردها من الشقة المبينة بالصحيفة، وقال شرحا لها أنه بموجب ذلك العقد استأجرت السيدة .......... العدنية الجنسية تلك الشقة والكائنة بالعقار المملوك له بقصد إستعمالها سكنا خاصا، وقد توفيت فى شهر يوليو سنة ١٩٨٠، وإذ لم يكن أحد يشاركها الاقامة فى الشقة فقد انتهى عقد الايجار بوفاتها ولذلك أقام دعواه للحكم له بالطلبات سالفة الذكر، ثم أضاف سببا جديدا لدعواه هو إنتهاء عقد الايجار بقوة القانون بإنتهاء المدة المحددة لاقامة المستأجرة الأصلية بالبلاد وبوفاتها تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإنتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١ عن شقة النزاع وطرد الطاعنة منها طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قد أسس قضاءه على أن والدتها .......... عدنية الجنسية وأن اقامتها بالبلاد

بغرض وجودها قد انتهت قانونا فينتهى بذلك عقد الايجار الصادر لها والمؤرخ ١/١٢/١٩٧٢ طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولا يستمر لصالح ابنتها الطاعنة فى حين أن وفاة والدتها كانت خلال شهر يوليو سنة ١٩٨٠ قبل بدء نفاذ ذلك القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ وإذ نشأ مركزها القانونى وانتج آثاره وانتهى بوفاتها فى ظل أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقبل نفاذ القانون الجديد فإن نص المادة ١٧ من ذلك القانون الأخير لا يسرى عليها لأنه وإن كان متعلقا بالنظام العام كما سطر الحكم المطعون فيه إلا أنه ليس بذى أثر رجعى.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها وهو لا يسرى على الماضى فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والاثار التى تتم بعد نفاذه ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى اثارها أو فى انقضائها، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وعلى آثار هذا المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها. ولما كان الثابت من الأوراق ومما قرره الحكم المطعون فيه أن وفاة المستأجرة الأصلية لعين النزاع حصلت فى يوليه سنة ١٩٨٠ أى قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ فإن القانون السارى وقت وفاتها وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو الذى يحكم اثر وفاتها على عقد الايجار فى حالة بقاء ابنتها الطاعنة فى العين المؤجرة، وإذ نصت المادة ١/٢٩ منه على أنه «مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن

بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ....» بما مؤداه أن عقد إيجار عين النزاع المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١ الصادر للسيدة/ .................. لا ينتهى بوفاتها ويكون من حق ابنتها الطاعنة إذا ثبتت اقامتها فى العين معها حتى الوفاة أن تستمر فى شغل العين وإن كان للمطعون ضده أن يطلب إخلاءها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها أجنبية إذا كانت اقامتها بجمهورية مصر العربية قد انتهت وذلك اعمالا لنص المادة ٢/١٧ منه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسس قضاءه بإخلاء الطاعنة على قوله.... «فإنه مع ثبوت اقامة الطاعنة لشقة النزاع لا يمتد عقد ايجار والدتها لصالحها لأنها أجنبية وليست مصرية، ومن ثم ينتهى هذا الايجار بإنهاء اقامة هذه المستأجرة الأجنبية بوفاتها طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١...».

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث مدى حق الطاعنة فى الاستمرار فى شغل عين النزاع عند وفاة والدتها إعمالا لنص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

# جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جلال الدين أنسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين .

## (١٨١)

## الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

**( ١ ) أحوال شخصية . حكم «الطعن فى الحكم».**

قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صراحة أو ضمنا. لا مجال لاعمالها فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية. علة ذلك.

**( ٢ ) أحوال شخصية «مصريين غير مسلمين» . دفع «الدفع بعدم القبول».**

الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين اللذين لا يدينان بوقوع الطلاق . دفع موضوعى بعدم القبول متعلق بالنظام العام .

**( ٣، ٤ ) احوال شخصية «مصريين غير مسلمين» . طلاق . دفع .**

**( ٣ ) دعوى الطلاق. ماهيتها. جواز رفعها بطلب ايقاع الطلاق أو اثبات وقوعه. الدفع بعدم سماع الدعوى سريانه فى الحالتين. علة ذلك.**

**( ٤ ) انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق، كفايته للقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق .**

**( ٥ ) احوال شخصية «مصريين غير مسلمين» . دفاع .**

**القول بالانتماء إلى إحدى الملل التى تدين بوقوع الطلاق. دفاع يقوم على واقع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .**

١ - أنه وإن كانت القاعدة العامة فى الطعن فى الاحكام طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات مؤداها عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صريحا كان هذا القبول أو ضمنيا سابقا على الحكم أو لاحقا له، إلا أنه لا محل لاعمال هذه القاعدة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مفاد المادتين ٥، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى تلك المسائل التى من إختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات، وإذ خلت اللائحة فى خصوص الاستئناف من نص مماثل لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وكان النص فى المادة ٣٠٤ منها على أنه «......» وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ على أن «......» يدل على أن المشرع قد أطلق حق المحكوم عليه فى استئناف كل حكم أو اقرار الا ما استثناه من ذلك بنص صريح فى اللائحة - مما لا ينطبق فى شأن الحكم المستأنف - ولم يجعل قبول الخصم للحكم قبل صدوره، كما لو سلم بطلبات خصمه أو أقر بالحق المرفوعة به الدعوى مانعاً له من الطعن عليه بالاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف - وأيا كان موقف المطعون عليها من قبول الحكم المستأنف قبل صدوره - لا يكون قد خالف القانون.

٢ - الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر لأنهما لا يدينان بوقوع الطلاق طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعى بعدم قبول الدعوى ويجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات، كما أن الباعث على تقرير ذلك الدفع وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لنص اللائحة المذكورة هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه

الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصم المدعى عليه مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام.

٣ - المقصود بدعوى الطلاق التى يراد بها انهاء علاقة الزوجية إنهاء منتجا لاثارة المقررة فى القانون سواء رفعت بطلب ايقاع الطلاق أو إثبات وقوعه، وعلى ذلك فإن النص فى الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه «........» يسرى على الدعوى بإثبات الطلاق، وهذا يتفق والغرض من النص وهو - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - تجنيب الطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق المشقة والحرج نزولا على إحترام مختلف الشرائع، وفى القول بقصر النهى عن سماع الدعوى الوارد بالنص على الدعوى بطلب ايقاع الطلاق تفويت لذلك الغرض لما فيه من اجازة الطلاق عند تلك الطوائف بطريق الحكم بإثبات وقوعه بينها.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى القضاء بعدم سماع الدعوى طبقا لنص اللائحة المذكورة إنتماء أحد الزوجين الى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق.

٥ - قول الطاعن بإنتمائه إلى إحدى ملل الكاثوليك التى لا تدين بوقوع الطلاق وهى الأقباط الكاثوليك، دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية شبين الكوم ضد المطعون عليها للحكم بإثبات طلاقه لها.

وقال شرحا لدعواه أنه من طائفة الاقباط الكاثوليك وتزوج المطعون عليها المنتمية إلى طائفة الاقباط الارثوذكس. وإذ أوقع عليها الطلاق بارادته المنفردة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الواجبة التطبيق لاختلافهما فى الملة مما يقتضى الحكم بإثباته لكى ينتج آثاره القانونية، فقد أقام دعواه. وفى ١٩٨٢/٤/٣ حكمت محكمة أول درجة بإثبات طلاق الطاعن للمطعون عليها. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق طنطا «مأمورية شبين الكوم». وفى ١٩٨٣/٢/١٥ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع دعوى الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول أن المطعون عليها مثلت بوكيل منها أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/٣/٢٧ وصادق الحاضر عنها على دعواه ولم يمانع فى إثبات الطلاق مما يعتبر تسليما من جانبها بطلباته وقبولا منها للحكم المستأنف يسقط به حقها فى الطعن عليه بالاستئناف، وكان على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلا وفصل فى موضوعه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه وإن كانت القاعدة العامة فى الطعن فى الأحكام طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات مؤداها عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صريحا كان هذا القبول أو ضمنيا سابقا على الحكم أو لاحقاً له الا أنه لا محل لاعمال هذه القاعدة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مفاد المادتين ٥ و ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع

استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى تلك المسائل التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات وإذ خلت اللائحة فى خصوص الاستئناف من نص مماثل لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وكان النص فى المادة ٣٠٤ منها على أنه «يجوز للخصم فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ على أن «يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها» ، يدل على أن المشرع قد أطلق حق المحكوم عليه فى إستئناف كل حكم أو إقرار الا ما استثناه من ذلك بنص صريح فى اللائحة – مما لا ينطبق فى شأن الحكم المستأنف – ولم يجعل قبول الخصم للحكم قبل صدوره كما لو سلم بطلبات خصمه أو أقر بالحق المرفوعة به الدعوى مانعا له من الطعن عليه بالاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف قبل صدوره – لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بما لم يطلبه الخصوم، ذلك أنه قضى بعدم سماع الدعوى رغم أن المطعون عليها لم تدفع بعدم سماعها.

وحيث إن هذا النعى مردود ؛ ذلك أن الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر لأنهما لا يدينان بوقوع الطلاق طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعي بعدم قبول الدعوى ويجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات كما

أن الباعث على تقرير ذلك الدفع وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لنص اللائحة المذكورة هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية ليس لصالح الخصم المدعى عليه مما مؤداها تعلق هذا الدفع بالنظام العام وبالتالى فإنه لا على المحكمة إن هى قضت به من تلقاء نفسها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله..

وحيث إن الطاعن ينعي بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله. وفى بيان ذلك يقول أن نص الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن «لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق»، إنما ينطبق على الدعوى التى ترفع بطلب ايقاع الطلاق دون الدعوى بطلب اثباته، وأن مفهوم اشتراط النص لعدم سماع الدعوى أن يكون الزوجان لا يدينان بالطلاق أنه لو كان أحدهما يدين بالطلاق والآخر لا يدين به أمتنع تطبيق النص وسمعت الدعوى. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع دعواه طبقا لنص اللائحة المذكورة رغم أنه أقامها بطلب اثبات الطلاق ودون توافر شرط عدم السماع فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقصود بدعوى الطلاق هى التى يراد بها إنهاء علاقة الزوجية إنهاء منتجا لآثاره المقررة فى القانون سواء رفعت بطلب ايقاع الطلاق أو إثبات وقوعه وعلى ذلك فإن النص فى الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه «ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق»، يسرى على الدعوى بإثبات الطلاق، وهذا يتفق والغرض من النص وهو – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – تجنيب الطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق المشقة والحرج نزولا على إحترام مختلف الشرائع، وفى القول بقصر النهى عن سماع الدعوى الوارد بالنص على الدعوى بطلب ايقاع الطلاق تفويت لذلك الغرض لما فيه من أجازة الطلاق عند تلك الطوائف بطريق

الحكم بإثبات وقوعه بينهما. هذا إلى أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى القضاء بعدم سماع الدعوى طبقا لنص اللائحة المذكورة انتماء أحد الزوجين الى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعن بطلب إثبات طلاقه للمطعون عليها على أنه ينتمى إلى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق فإنه يكون قد طبق نص اللائحة المشار اليه تطبيقا صحيحا، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم استند فى قضائه بعدم سماع دعواه الى أنه ينتمى الى طائفة الكاثوليك التى تدين بالطلاق، وأطلق عدم الدينونه بوقوع الطلاق على جميع ملل الكاثوليك فى حين أن منها ما يدين به وهى الاقباط الكاثوليك التى ينتمى اليها الطاعن.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن قول الطاعن بإنتمائه الى إحدى ملل الكاثوليك التى تدين بوقوع الطلاق وهى الأقباط الكاثوليك دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، مدحت المراغى ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (١٨٢)

## الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٥٣ القضائية

**( ١ ) تاميم «لجان التقييم».**

لجان التقييم. نطاق إختصاصها. اعتبار قرار اللجنة نهائيا غير قابل للطعن. شرطه. التزامها بعناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت التأميم. قرار اللجنة بالفصل فى المنازعات بين المنشأة والغير. لا حجية له. جواز طرح هذه المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها. عدم اعتبار ذلك طعنا فى القرار.

**( ٢ ) شركات ، التزام ، تامين ،**

تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة بصفة مؤقتة. عدم خروجه من عناصر المنشأة. الزيادة فى رأس المال المترتبة على تحديد العنصر نهائيا وجوب اعتبارها من عناصر المنشأة. الزام الشركة المؤممة بها دون الدولة. خطأ فى القانون.

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن إختصاص لجان التقييم وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذه شكل شركات مساهمة وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والاموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مالها ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها،

أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن اضافت الى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست مدينة بها فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته، ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص، فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد طعنا فى قرار لجنة التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات، لما كان ذلك وكان مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية والمطعون ضدها الثالثة اقاما الدعوى منازعين فى مقدار المبالغ التى حملتهما بها لجنة التقييم وخصصتها لحساب كل من مصلحة الضرائب والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعويضات نهاية خدمة العاملين واحتياطى الديون المشكوك فى تحصيلها لأنها تزيد على ما استحق عليهما بالفعل ولذا طالبا بالفرق، فإن قرار لجنة التقييم بتحميل المنشأة المؤممة بمبالغ غير مدينة بها للغير لا يلحقه وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر ولا يكتسب حصانة تحول دون الالتجاء الى المحاكم المختصة.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصر المنشأة سواء كان من الخصوم أو الاصول ولا يبعده عن نطاق التأميم بحيث إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية بما ترتب عليه زيادة فى صافى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام، ولما كان مفاد نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أن يعوض صاحب الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها

للدولة بالتأميم عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالى قدره خمسة عشر الف جنيه يتم بسندات اسمية على الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة دون الدولة بأن تدفع للمطعون ضدهن المبالغ المطالب بها نقداً وليس سندات على الدولة ودون التحقق من عدم تجاوزها للحد الأقصى المقرر قانونا باعتبارها عنصرا من عناصر الشركة المؤممة فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية والمطعون ضدها الثالثة أقاما الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بتقديم كشف حساب عن المبالغ المخصصة فى قرار لجنة التقييم وندب خبير لفحصه والحكم بما يسفر عنه تقريره من مستحقات لهما - وقالا بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ أممت شركة شكولاته رويال المصرية «تومى خريستو وشركاه» المملوكة لهما وقامت لجنة التقييم بتقديم تقرير بصافى قيمة الشركة بعد التقييم وقدره ٧٢٨٨٣ر٦٩٩ جنيه بعد خصم مخصصات مصلحة الضرائب وتعويضات نهاية الخدمة للعاملين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية واحتياطى الديون المشكوك فى تحصيلها وجملتها ١٣٦٥٦٦ر٧٢٩ جنيه ولما كان من حقهما الوقوف على معرفة مقدار ما استحق منها للغير واستيفاء ما يظهر لهما من حقوق فيها فقد أقاما دعواهما قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى استأنف المورث والمطعون ضدها الثالثة هذا الحكم بالاستئناف

رقم ٤٨٨ لسنة ٣٢ ق اسكندرية، ندبت المحكمة الاستئنافية خبير وبعد أن أودع تقريره قضت بجلسة ١٩٨٣/٥/٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى لورثة تونى خريستو مبلغ ٤٦٥ر١٥٢٣٤ جنيه وللمطعون ضدها الثالثة مبلغ ٣٥٧ر١٨١٨٣ جنيه طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها..

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف اخطأت فى تكييف الدعوى إذ اعتبرتها أنها لا علاقة لها بقرار التقييم وأنها منازعة بشأن ما تم فى المخصصات وقضت للمطعون ضدهن بطلباتهن فى حين أنها تعد طعنا على قرار لجنة التقييم النهائى الذى لا يجوز الطعن فيه بأى وجه، ذلك أن تقييم رأس مال المنشأة المؤممة يبنى على نتيجة الموازنة بين خصومها وأصولها وأن قيمة المخصصات المطالب بها قد روعيت أثناء تقييم المنشأة المؤممة وتحديد الحد الأقصى للتعويضات التى قررتها الدولة لأصحابها - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعرض بذلك لقرار لجنة التقييم النهائى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إختصاص لجان التقييم وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١ تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد رأس مالها ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا

وخصوما وقت تأميمها، أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست مدينة بها فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد طعنا فى قرار لجنة التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات. لما كان ذلك وكان مورث المطعون ضدها الأولى والثانية والمطعون ضدها الثالثة أقاما الدعوى منازعئين فى مقدار المبالغ التى حملتها بها لجنة التقييم وخصصتها لحساب كل من مصلحة الضرائب والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعويضات نهاية خدمة العاملين واحتياطى الديون المشكوك فى تحصيلها لأنها تزيد على ما استحق عليهما بالفعل ولذا طالبا بالفرق، فإن قرار لجنة التقييم بتحميل المنشأة المؤممة بمبلغ غير مدينه بها للغير لا يلحقه وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر ولا يكتسب حصانة تحول دون الالتجاء إلى المحاكم المختصة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن المبالغ محل النزاع لا تعدو أن تكون زيادة فى أصول الشركة المؤممة عن خصومها يرتد أثرها إلى وقت التأميم وأن وزارة المالية المسئولة عن تعويض أصحاب الشأن عنها نقدا أو سندات على الدولة فى حدود مبلغ خمسة عشر الف جنيه لكل من الملاك

السابقين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بإلزامها بدفع المبالغ المطالب بها نقدا للمطعون ضدهن فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصر المنشأة سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم بحيث إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية بما ترتب عليه زيادة فى صافى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام، ولما كان مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ على أن يعوض صاحب الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها للدولة بالتأميم عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالى قدره خمسة عشر الف جنيه يتم بسندات اسمية على الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة دون الدولة بأن تدفع للمطعون ضدهن المبالغ المطالب بها نقدا وليس سندات على الدولة ودون التحقق من عدم تجاوزها معا للحد الأقصى المقرر قانونا باعتبارها عنصرا من عناصر الشركة المؤممة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

# جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جيدان حسين عبدالله، ماهر قلاده واصف، حسين على حسين والحسينى الكنانى.

## (١٨٣)

## الطعن رقمؤ ٣٧٥ لسنة ٤٩ قضائية

**(١، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «قيود الارتفاع فى المبنى» «قواعد تحديد الأجرة»**

( ١ ) عدم الوصول بالمبانى الى ما تسمح به قيود الارتفاع. إحتساب نسبة عن كامل الأرض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف اقامة الاساسات والتوصيلات الخارجية بقدر ما اقيم من طوابق إلى العدد التى تسمح به قيود الارتفاع. م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.

( ٢ ) ارتفاع البناء إلى الحد المسموح به قانونا أو أكثر من المسموح. وجوب احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا ولو كان البناء قد اقيم بالمخالفة لأحكام قوانين التنظيم. لا محل لاعمال المادة ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد النسبة. علة ذلك.

**(٣) محكمة الموضوع • خبره.**

محكمة الموضوع عدم التزامها بالاستجابة الى طلب ندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

---

١ - مؤدى نص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه فى حالة عدم الوصول **بالمبانى إلى الارتفاع الذى تسمح به قيود الارتفاع فيحتسب من قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف إقامة الأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق نسبة بقدر ما أقيم من طوابق إلى العدد الذى تسمح به قيود الارتفاع وهو ما يصدق على حالة التعلية فى مبنى اقيم دون إستكمال قيود الارتفاع إذ يتعين إحتساب حصة هذه المبانى المستحدثة فى كل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء وغيرها على النحو المتقدم وذلك بنسبة ما أقيم فعلا من ادوار مستحدثة إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع.**

٢ - إذا كان البناء قد ارتفع الى الحد المسموح به قانونا أو إلى أكثر من المسموح به فإنه يتعين إحتساب كل قيمة الأرض وغيرها على الادوار المقامة فعلا ولو كان البناء قد اقيم بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من اللوائح ولما كان ذلك وكان المبنى الكائن به عين النزاع قد استكمل قيود الارتفاع أخذا بما اورده الطاعن بصحيفة استئنافه وما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه لا محل لاعمال المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد النسبة ولو كان البناء قد تم بالمخالفة لقواعد التنظيم التى لا تسمح ببناء الدور الرابع بالمبنى الكائنة به عين النزاع لمجاوزته الارتفاع المسموح به ذلك أن التقدير يتم فى هذه الحالة بناء على الأدوار المقامة فعلا بفرض المخالفة وعدم الحصول على ترخيص بالبناء لبعضها باعتبار أنها خاضعة للاستغلال وبالتالى للتقدير.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى عمادا لقضائه الذى قام بالتقدير بنسبة الدور المتنازع عليه إلى الادوار الاربعة المقامة فعلا دون أن يعتد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ١١ سالفة الذكر لاستكمال البناء قيود الارتفاع، فلا عليه إن لم يرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه بشأن عدم إعمال المادة ١١ من القانون سالف الذكر وبالنسبة للمنازعة فى عدد ادوار المبنى وبتحديد سعر المتر من المبانى لأن فى أخذه بهذا التقرير محمولا على أسبابه الرد الضمنى المسقط لهذه الاعتراضات، كما لا يعيب الحكم أخذه بتقرير الخبير المنتدب دون التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن اعمالا لسلطته التقديرية فى الموازنة بين تقارير الخبراء واخذه بما تطمئن اليه منها، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن الى طلبه بندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ومن ثم يكون الحكم قد خلا من حالة القصور المبطل والاخلال بحق الدفاع.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ....... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الطعن ٤٧١٤ سنة ٧٦ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم باعتبار القيمة الايجارية الشهرية لعين النزاع «جراج» والتى يستأجرها من الطاعن بمبلغ ٢٠ جنيه تأسيسا على أنه صدر قرار لجنة تقدير الايجارات بتقدير قيمتها بمبلغ ٤٦٠ر٤٠ جنيه بخلاف العوايد ورسم النظافة، ولما كان هذا التقدير لا يتفق مع أحكام القانون فقد اقام الطعن قضت محكمة أول درجة - بعد ندب خبير ليبين اسس التقدير وتحديد الأجرة القانونية بتعديل القرار المطعون فيه بجعل القيمة الايجارية الشهرية لعين النزاع مبلغ ٥٠٠ر٢٨ جنيه بخلاف العوائد ورسم النظافة، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٤٠١ سنة ٤٨ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بنعيه على تقرير الخبير المنتدب اغفاله تحقيق دفاعه بشأن تحديده نسبة عدد الأدوار كاملة وليس حسب الادوار التى تسمح بها قيود الارتفاع بالمخالفة للمادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فضلا عن الاختلاف الكبير بين ما أورده هذا التقرير والتقرير الاستشارى المقدم منه بشأن تحديد عدد أدوار المبنى وسعر المتر من المبانى، ولما كان هذا الدفاع جوهرى قد يتغير

به وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم لم يقسطه حقه ايرادا وردا فضلا عن رفضه طلب ندب خبير مرجح مما يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن: مؤدى نص المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه فى حالة عدم الوصول بالمبانى الى الارتفاع الذى تسمح به قيود الارتفاع فيحتسب من قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف اقامة الاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق نسبة بقدر ما اقيم من طوابق الى العدد الذى تسمح به قيود الارتفاع وهو ما يصدق على حالة التعلية فى مبنى اقيم دون إستكمال قيود الارتفاع إذ يتعين احتساب حصة هذه المبانى المستحدثة فى كامل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء وغيرها على النحو المتقدم وذلك بنسبة ما اقيم فعلا من أدوار مستحدثة الى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع إذا كان البناء قد ارتفع إلى الحد المسموح به قانونا أو إلى أكثر من المسموح به فإنه يتعين احتساب كل قيمة الأرض وغيرها على الأدوار المقامة فعلا. ولو كان البناء قد اقيم بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من اللوائح، ولما كان ذلك وكان المبنى الكائن به عين النزاع قد استكمل قيود الارتفاع أخذا بما أورده الطاعن بصحيفة استئنافه وما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه لا محل لاعمال المادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد النسبة ولو كان البناء قد تم بالمخالفة لقواعد التنظيم التى لا تسمح ببناء الدور الرابع بالمبنى الكائنة به عين النزاع لمجاوزته الارتفاع المسموح به ذلك أن التقدير يتم فى هذه الحالة بناء على الادوار المقامة فعلا بفرض المخالفة وعدم الحصول على ترخيص بالبناء لبعضها باعتبار أنها خاضعة للاستغلال وبالتالى للتقدير وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى عمادا لقضائه الذى قام بالتقدير بنسبة الدور المتنازع عليه الى الأدوار الأربعة المقامة فعلا دون أن يعتد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة

١١ من القانون سالف الذكر وبالنسبة للمنازعة فى عدد ادوار المبنى وبتحديد سعر المتر من المبانى لان فى أخذه بهذا التقرير محمولا على أسبابه الرد الضمنى المسقط لهذه الاعتراضات، كما لا يعيب الحكم أخذه بتقرير الخبير المنتدب دون التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن إعمالا لسلطته التقديرية فى الموازنة بين تقارير الخبراء وأخذه بما تطمئن اليه منها، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلبه بندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ومن ثم يكون الحكم قد خلا من حالة القصور المبطل والاخلال بحق الدفاع.

ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، أحمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (١٨٤)

## الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٠ القضائية

**إثبات «المحررات العرفية».**

المحررات العرفية اعتبارها حجة بما دون فيها على من نسبت اليه ما لم ينكرها. الانكار. وجوب ان يكون صريحاً ومنصباً على ما بالمحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. م ١٤ إثبات. إنكار المدون فى المحرر كله أو بعضه. لا يعد إنكاراً بالمعنى المقصود فى هذه المادة.

---

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن المحرر العرفى يكون حجة بما دون فيه على من نسب اليه توقيعه عليه، إلا إذا أنكر ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى عنه الحق، باعتبار أنها المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على المحررات العرفية التى أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة ومن ثم تعين أن يكون هذا الانكار صريحا ومنصبا على ما بالمحرر منها، فإن اقتصر من نسب اليه المحرر أو وارثه على إنكار المدون فى المحرر كله أو بعضه، فإنه لا يكون قد أنكر المحرر العرفى بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ م آنفة الذكر.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٤٣٢ سنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة الأولى والمرحومة ....... مورثة باقى الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/١/٥، وقال شرحا لدعواه أنه اشترى بموجب هذا العقد حصة فى العقار المبين بالأوراق من المرحوم ............ مورث الطاعنين نظير ثمن مقبوض قدره ٤٠٠ جنيه وإذ لم يسلمه البائع وورثته من بعده مستندات ملكيتهم لمباشرة إجراءات التسجيل، فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان، وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع آنف الذكر، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٢٤ سنة ٩٦ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أنهم انكروا العقد محل النزاع المنسوب صدوره إلى مورثهم انكارا مطلقا بغير تخصيص لينصرف الى العقد برمته صلبا وتوقيعا وساقوا عدة قرائن تدعم هذا الانكار منها عدم تخليهم ومورثهم من قبل عن العين موضوع هذا العقد، غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن إنكارهم تناول ذات العقد

ولم ينصب على التوقيع المنسوب الى مورثهم حتى يوجه اليهم يمين عدم العلم، وإذ أطرح الحكم ما ساقوه من قرائن ولم يحل الدعوى إلى التحقيق ويكلف المطعون عليه اثبات ما يدعيه وقضى فى الدفع بالانكار وفى الموضوع بحكم واحد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن المحرر العرفى يكون حجة بما دون فيه على من نسب اليه توقيعه عليه، إلا إذا أنكر ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى عنه الحق، باعتبار أنها المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على المحررات العرفية التى أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة ومن ثم تعين أن يكون هذا الانكار صريحا ومنصبا على ما بالمحرر منها، فإن اقتصر من نسب اليه المحرر أو وارثه على انكار المدون فى المحرر كله أو بعضه، فانه لا يكون قد أنكر المحرر العرفى بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ آنفة الذكر، لما كان ذلك وكان الطاعنون - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد أنكروا ذات - العقد موضوع الدعوى مدعين تزويره، واحتفظوا لأنفسهم بحق الطعن عليه بالاجراء المناسب بحجة أن ملكية العقار محل النزاع ظلت لمورثهم حتى وفاته دون أن يتصرف فى أى جزء منه بالبيع، فإن هذا الانكار لا يكون هو ما قصده المشرع من نص المادة ١٤ سالفة الذكر. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وحاج الطاعنين بعقد البيع موضوع الدعوى بعد أن لم يطعنوا عليه بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك. والتفت عن تحقيق ما ساقوه من قرائن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى برمته فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جهدان حسنين عبد الله، ماهر قلاده واصف، حسين على حسن والحسينى الكنانى.

## (١٨٥)

### الطعنان رقما ١٣٤٩، ١٣٦٣ لسنة ٥٢ قضائية

**(١، ٢) ايجار «ايجار الأماكن» «التأجير المفروش». نظام عام.**

(١) حق التأجير المفروش. قصره على المصريين فقط. م ٤٠ و ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستأجر الأجنبى ليس له حق تأجير العين المؤجرة مفروشة ولو بموافقة المالك. علة ذلك.

(٢) منع الأجنبى مالكا أو مستأجرا من التأجير المفروش قاعدة متعلقة بالنظام العام علة ذلك.

**(٣) نقض «السبب غير المنتج».**

صدور حكمين ضد الطاعنة باخلائها من العين المؤجرة. رفض الطعن فى أحدهما أثره. وجوب رفض الطعن فى الثانى أيا كان وجه الرأى فيه. علة ذلك. عدم جدوى القضاء لصالحها فيه.

---

١ - النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١ الواردة فى الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية.....أ.....ب.....ج - إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى.....» وفى المادة ٤٠ الواردة فى الفصل الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف

والمشاتي المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا الا في حالات حددها». يدل على أنه اذا اذن المؤجر بالتأجير من الباطن مفروشاً، أو أجاز القانون ذلك للمستأجر - رغم عدم موافقة المؤجر - لاعتبارات رآها المشرع، فإن النص في المادة ١/٤٨ الواردة بالفصل الرابع من القانون المذكور على أنه» لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين» يدل على أن المشرع انما اراد تحديد جنسية من يرخص له بالتأجير مفروشا في الحالات سالفة البيان سواء كان مالكا أو مستأجرا، وسواء كانت هذه الرخصة مقررة للمستأجر بنص القانون في الفصل الرابع منه أو بموافقة المؤجر المنصوص عليها في المادة ٣١ منه المقابلة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد صواب ذلك أن نص المادة ٤٨ سوى بين المالك الاجنبي والمستأجر الأجنبي ولا يستساغ عقلا أن يكون لهذا الأخير أكثر مما للأول إذ علة هذا الحظر أنه ليس للاجنبي مالكا أو مستأجرا، الاستثمار في تأجير الأماكن مفروشة في تلك الحالات وهو ما أفصحت عنه مناقشة مشروع هذا القانون في مجلس الشعب ومادام الأمر كذلك فإن علة منع المستأجر الأجنبي من التأجير مفروشا يتوافر في جميع الحالات الواردة بالمادة ٤٠ متقدمة البيان وهي الحالات التي يستمد الحق فيها من القانون مباشرة ولو أجاز هذا التأجير أو أذن به.

٢ - إذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتسمو على مصلحة الافراد فإنها تعتبر من قواعد النظام العام، لا يجوز للافراد أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فرديه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٣٢٥٨ سنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإخلاء شقة النزاع المبينة بصحيفة الدعوى التى أجرها مورثهم للطاعنة بالعقد المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢ لاحتجازها اياها وشقة أخرى بمدينة القاهرة كما أقام المطعون ضدهم الدعوى ٣٥٢٣ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية للحكم لهم بإخلاء ذات الشقة لأن الطاعنة - وهى أجنبية أجرتها مفروشة أحالت المحكمة الدعويين على التحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى الدعويين كليتهما بالاخلاء استأنفت الطاعنة فى الدعوى الأولى بالاستئناف رقم ٢٩٧٤ سنة ٩٧ قضائية القاهرة، كما استأنفت الحكم فى الدعوى الثانية بالاستئناف رقم ٤٠٨٤ سنة ٩٨ قضائية القاهرة. أحالت المحكمة الدعوى الأولى على التحقيق لاثبات ونفى مقتضى الاحتجاز، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ فى الاستئنافين بالتأييد. طعنت الطاعنة فى الحكم ٩٧/٢٩٧٤ ق القاهرة بالطعن رقم ٥٢/١٣٤٩ ق. كما طعنت فى الحكم ٩٨/٤٠٨٤ ق القاهرة بالطعن رقم ٥٢/١٣٦٣ ق. قدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول ابدت فيها الرأى برفضه كما قدمت مذكرة فى الطعن الآخر ابدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر، فحددت جلسة لنظرهما. وفيها قدمت النيابة مذكرة تكميلية ابدت فيها الرأى برفض الطعن الآخر ايضا. قررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

**أولاً: عن الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٥٢ قضائية:**

وحيث إن الطعن اقيم على سببين، تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بالاخلاء على أن الطاعنة وهى أجنبية - هندية الجنسية - اجرت عين النزاع من باطنها فى غير الأحوال التى يجيزها القانون، بالمخالفة لنص المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الأجانب التأجير مفروشاً، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صائب فى القانون، ذلك أن هذه المادة لا يطبق حكمها إلا فى الحالات التى أجاز فيها المشرع للمستأجر أن يؤجر العين مفروشة بغير حاجة إلى موافقة المؤجر، وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ الواردة فى الفصل الثالث من القانون المذكور، أما إذا كان التأجير مفروشا بموافقة المؤجر، فإنه يجوز للمستأجر الأجنبى أن يؤجر العين من باطنه مفروشة لأن الذى يحكم النزاع فى هذه الحالة هو نص المادة ٣١ الواردة فى الفصل الثالث من ذات القانون، المقابلة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هذا الى أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المؤجر قد أذن لها بالتأجير من الباطن مفروشا لأجانب بقبض زيادة الأجرة المقررة قانونا على هذا النوع من التأجير عن شهر ابريل سنة ١٩٧٩ بموجب إيصال قدمته مما مؤداه أنه تنازل عن الشرط المانع من التأجير مفروشاً وإذ عرض الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يقسط حقه من البحث والتمحيص، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١ الواردة فى الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه: «لا يجوز لمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: أ......ب.......ج - إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو

أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى ...» وفى المادة ٤٠ الواردة فى الفصل الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان- المؤجر له مفروشا أو خاليا الا فى حالات حددها» يدل على أنه إذا أذن المؤجر بالتأجير من الباطن مفروشا، أو أجاز القانون ذلك للمستأجر - رغم عدم موافقة المؤجر - لاعتبارات رآها المشرع، فإن النص فى المادة ١/٤٨ الواردة بالفصل الرابع من القانون المذكور على أنه : «لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين» - يدل على أن المشرع إنما أراد تحديد جنسية من يرخص له بالتأجير مفروشا فى الحالات سالفة البيان، سواء كان مالكا أو مستأجرا، وسواء كانت هذه الرخصة مقررة للمستأجر بنص القانون فى الفصل الرابع منه أو بموافقة المؤجر المنصوص عليها فى المادة ٣١ منه المقابلة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، يؤكد صواب ذلك أن نص المادة ٤٨ سوى بين المالك الأجنبى والمستأجر الأجنبى ولا يستساغ عقلا أن يكون لهذا الأخير أكثر مما للأول، إذ علة هذا الحظر أنه ليس للأجنبى، مالكا أو مستأجراً، الاستثمار فى تأجير الأماكن مفروشة فى تلك الحالات وهو ما أفصحت عنه مناقشة مشروع هذا القانون فى مجلس الشعب وما دام الأمر كذلك فإن علة منع المستأجر الأجنبى من التأجير مفروشاً تتوافر فى جميع الحالات الواردة بالمادة ٤٠ متقدمة البيان، وهى الحالات التى يستمد الحق فيها من القانون مباشرة ولو أجاز المؤجر هذا التأجير أو أذن به على ما سيأتى بيانه، والنعى فى وجهه الثانى مردود بأنه إذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتسمو على مصلحة الأفراد فإنها تعتبر من قواعد النظام العام، لا يجوز للأفراد أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية، لما كان ذلك وكان قصد المشرع من القاعدة القانونية التى أفرغها فى المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمنع غير المصريين من إستثمار أموالهم ونشاطهم فى التأجير المفروش هو

أن يضيق قدر المستطاع من مجال المضاربة فى هذا النوع من النشاط حتى تتوفر الأماكن الخالية لطالبى السكنى التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون للأفراد من مصالح مغايرة فان هذه القاعدة تكون من قواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لما كان ذلك وكان اغفال الحكم الرد على أوجه دفاع ابداها الخصم لا يعد من قبيل القصور فى أسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه، إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى اليها بحيث لو محصه الحكم لجاز أن يتغير وجه الرأى فيها، وكانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون أنه لم يعرض لمناقشة دفاعها القائم على قبض المؤجر منها زيادة الأجرة المقررة للتأجير من الباطن مفروشاً لأجانب وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ مما يعد إجازة لهذا التأجير وإذناً لها به، وكان هذا الدفاع يتعارض مع قاعدة قانونية آمرة على ما سبق بيانه، ومن ثم ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه لا على الحكم إن هو أعرض عنه.

**ثانيا: عن الطعن رقم ١٣٤٩ سنة ٥٢ قضائية:**

وحيث إنه عن الطعن الآخر رقم ٥٢/١٣٤٩ ق الخاص بالحكم فى دعوى الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن، فإنه أيا ما كان وجه الرأى فيما أقيم عليه من أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب فإن الطعن برمته غير مقبول، لأن المحكمة إذ انتهت الى رفض الطعن على أحد الحكمين الصادرين ضد الطاعنة بإخلاء ذات العين محل النزاع وهى عين واحدة صدر بإخلائها الحكمان المطعون عليهما فإنه لا يجدى الطاعنة نفعا أن يقضى لصالحها فى هذا الطعن إذ ليس من شأن ذلك الحكم أن يبقيها فى عين النزاع التى لا بقاء لها فيها إلا بالحكم لصالحها فى الطعنين كليهما.

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين.

# جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى وطه الشريف.

## (١٨٦)

## الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ القضائية

**( ١ ، ٢ ، ٣ ) نيابة «النيابة القانونية» . قانون . دعوى «الصفة» .**

( ١ ) تمثيل الدولة في التقاضى. نيابة قانونية. تعيين مداها وحدودها مصدره القانون.

( ٢ ) تمثيل الدولة. منوط بالوزير فيما يتعلق بشئون وزارته. الاستثناء إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير. (مثال بشأن الحكم المحلى والهيئات العامة).

( ٣ ) الهيئة العامة للمساحة. إختصاصها. تمثيلها أمام القضاء. منوط برئيس مجلس إدارتها. القرار الجمهورى ٢٤٣٣ لسنة ٧١. عدم تجاوزه لما خوله قانون الحكم المحلى للمحافظ من إختصاصات وسلطات الوزير المختص.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون.

٢ - الأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للاصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، الا إذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة الى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها

القانون، ولما كانت المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلى بعد تعديلها بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ تخول المحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسة جميع الأجهزة والمرافق المحلية، بما مؤداه أنه ليس للمحافظ من سلطة أكثر مما هو مخول للوزير بالنسبة للهيئة التى تتبعه، ولما كانت المادة ٥٣ من القانون المدنى تخول للأشخاص الاعتبارية حق التقاضى عن طريق نائب يعبر عن ارادتها والمرجع فى ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها، لما كان ذلك؛ تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أن لكل هيئة عامة – يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة – الشخصية الاعتبارية، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس ادارة الهيئة تمثيلها فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء.

٣ – صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للمساحة ونص فى مادته الأولى على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى ومن بين ما حددته المادة الثانية منه القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما نصت المادة العاشرة منه على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء، والمرجع – .............. فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للمساحة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها إستثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولا للوزير، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا على الطاعن بصفته وشركة الاسكندرية للبترول الدعوى رقم ٧٢٧٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الأول مواجهة الثانية بأن يدفع لهم مبلغ ٢٥٠ر٣٥٢١ جنيه قالوا أنه قيمة التعويض المستحق لهم عن أرض يملكونها لقاء نزع ملكيتها لصالح الشركة المذكورة، وسبق لهم أن أقاموا الدعوى رقم ٢٥٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى الاسكندرية تمت فيها معاينة ارض النزاع وتحديد قيمة التعويض الا أنه قضى فيها برفضها تأسيسا على عدم جواز رفعها ضد الجهة المستفيدة بنزع الملكية للمطالبة بالتعويض المستحق عن الأرض المستولى عليها وان ادارة نزع الملكية بمصلحة المساحة هى الملزمة به ولم تختصم فى تلك الدعوى، ومن ثم فقد عاودوا إقامة هذه الدعوى بطلباتهم السالفة البيان. وفى ١٩٨١/٤/١٩ قضت المحكمة باثبات تنازل المطعون ضدهم عن شركة الاسكندرية للبترول وبإلزام الطاعن بصفته أن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٢٥٠ر٣٥٢١ جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٠ سنة ٣٧ ق الاسكندرية وبجلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك يقول أن من بين الأعمال التى نيطت بالهيئة العامة للمساحة تلك الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وأن رئيس مجلس إدارتها هو ممثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ سنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالطاعن بصفته ممثلا للهيئة العامة للمساحة ورفض الدفع المبدى منه بإنعدام صفته فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك لأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. الا إذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معنية الى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون، ولما كانت المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلى بعد تعديلها بالقانون ٥٠ سنة ١٩٨١ تخول المحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقرره للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسة جميع الأجهزة والمرافق المحلية بما مؤداه أنه ليس للمحافظ من سلطة أكثر مما هو مخول للوزير بالنسبة للهيئة العامة التى تتبعه، ولما كانت المادة ٥٣ من القانون المدنى تخول للاشخاص الاعتبارية حق التقاضى عن طريق نائب يعبر عن ارادتها والمرجع فى ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها، لما كان ذلك، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئة العامة على أن لكل هيئة عامة – صدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لادارة مرفق مما

يقوم على مصلحة أو خدمة عامة - الشخصية الاعتبارية، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئة العامة التابعة له إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها فى صلاتها بالهيئات وبالاشخاص الاخرى وأمام القضاء وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ سنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للمساحة ونص فى مادته الأولى على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى ومن بين ما حددته المادة الثانية منه القيام بالاعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما نصت المادة العاشرة منه على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء، لما كان ذلك، والمرجع - حسبما سلف البيان - فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للمساحة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها إستثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولا للوزير، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى، لما كان ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته واعتد به ممثلا للهيئة العامة للمساحة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المستأنف عليهم لرفعها على غير ذى صفة.

## جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابه .

## (١٨٧)

## الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٩ القضائية

**تأمينات إجتماعية «تعويض الدفعة الواحدة».**

السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين والتى قضاها العامل فى أى عمل أو نشاط. إستثناؤها من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة فى حالة إستحقاقه الحد الأقصى للمعاش. ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧. سريان هذا التعديل اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ ولو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدوره .

---

مؤدى نص المادتين ١٩/٢ و ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، والمادتين ٢٦ و ٣٤ من ذات القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٩/١ من القانون المنكور - ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - أن السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين التى قضاها العامل فى أى عمل أو نشاط مستثناه وفقا لهذا التعديل الذى أجراه المشرع على أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة، وسرت أحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١/٩/١٩٧٥ بما يتأدى معه اعمالها على الوقائع التى قد تحدث اعتباراً من هذا التاريخ ولو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٥٩٨ سنة ١٩٧٧ عمال كلي اسكندرية طالبا الحكم بأحقيته لتعويض الدفعة الواحدة عما زاد عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش، وقال بيانا لها أنه كان يعمل بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان، وأحيل الى المعاش فى ١٩٧٦/١١/٦ لبلوغه سن الستين، وبلغت مدة خدمته تسعا وثلاثين سنه وعشرة أشهر، وإذ كان يستحق تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عن المدة اللازمة لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش وتبلغ ثلاث سنوات وعشرة أشهر ولم تصرف له الطاعنة هذا التعويض الا عن سنة واحدة وعشرة أشهر فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤ حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة عما زاد عن المدة اللازمة لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٣٩٢ سنة ٣٤ ق، وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى الطاعنة بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده فى ضم مدة

السنتين غير المحسوبتين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين إلى هذه المدة واقتضاء تعويض الدفعة الواحدة عنهما استنادا إلى المادتين رقمى ١٩، ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ولم يرد على ما أبدته الطاعنة من أن هاتين المادتين قد الغيتا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ واستبدلت بهما المادتان ٢٦، ٣٤، واستثنت المادة ٢٦ مدة العمل غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة، وعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما النص فى المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه (إذا زاد المعاش عن الحد الأقصى.... استحق المؤمن عليه او المستحقون عنه تعويضا من دفعة واحدة... عن كل سنة من السنوات المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاقه الحد الأقصى المذكور...) وفى المادة ٣٠ من ذات القانون على أنه (يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدة غير المحسوبة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكه فى التأمين..) وفى المادة ٢٦ من القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه (إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة.... عن كل سنة من السنوات الزائدة... وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية: ١ -.... ٢ - المدد التى حسبت وفقا للمادة ٣٤...) وفى المادة ٣٤ من ذات القانون على أنه (يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين مقابل أداء مبلغ....) وفى المادة ١/١٩ من القانون المذكور على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ) مؤداه أن السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين التى قضاها العامل فى أى عمل أو نشاط كانت تحسب طبقا للمادتين رقمى ١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ضمن مدة إشتراكه فى التأمين ويؤدى عنها تعويض الدفعة الواحدة فى حالة إستحقاقه الحد الأقصى للمعاش، ثم انحسر عنه هذا الحق اثر الغاء هاتين المادتين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وإحلال المادتين ٢٦، ٣٤ محلهما وصارت السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين التى قضاها العامل فى أى عمل أو نشاط مستثناه وفقا لهذا التعديل الذى أجراه المشرع على أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة وسرت أحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٩/١ بما يتأدى معه اعمالها على الوقائع التى تحدث اعتباراً من هذا التاريخ ولو كان العامل قد أحيل الى المعاش قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده أحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦ وأن السنتين محل النزاع غير محسوبتين ضمن مدة إشتراكه فى التأمين، فإنه لا يحق له صرف تعويض الدفعة الواحدة عنهما إعمالا للمادتين رقمى ٢٦ ، ٣٤ المشار اليهما، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بهذا التعويض استنادا الى المادتين رقمى ٢/١٩، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رغم الغائهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وإحلال المادتين ٢٦ ، ٣٤ محلهما وسريان أحكام هذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٣٩٢ سنة ٣٤ ق الاسكندرية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

# جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه وفهمى الخياط .

## (١٨٨)

## الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ قضائية

**( ١ ، ٢ ، ٣ ) عقد «فسخ العقد» • حكم «تسبيب الحكم» • «محكمة الموضوع» «تقدير الدليل».**

( ١ ) الفسخ فى العقود الملزمة للجانبين وفقا للمادة ١/١٥٧ مدنى لا يشترط لاعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

( ٢ ) تقدير قيام أسباب الفسخ. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه أن يكون سائغا. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

( ٣ ) تحصيل فهم الواقع من سلطة قاضى الموضوع. عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم . ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات .

**(٤ ، ٥) أوراق تجارية «الشيك» • التزام «انقضاء الالتزام» • الوفاء •**

( ٤ ) إصدار الشيك. لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب. عدم انقضاء التزامه الا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد .

( ٥ ) العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة إلا إذا تلاه ايداع بخزانة المحكمة .

**( ٦ ) دعوى «اعادة الدعوى للمرافعة» • محكمة الموضوع • حكم .**

إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات من إطلاقات محكمة الموضوع. إغفال الحكم الاشارة الى هذا الطلب. رفض ضمنى له .

١ - لما كانت المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى تنص على أن «فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد» وكان لا يشترط لاعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ اعمالا لشرط فاسخ قال أن العقد تضمنه وإنما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعنة المستأجرة قعودها عن تنفيذ التزامها برفع اللوحات والاعلانات المضيئة وملحقاتها منذ أن استعملت حقها فى سداد ربع الأجرة بما اعتبره إخلالا بشروط العقد يصلح سببا لفسخه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالفسخ على ما أورده فى مدوناته من أنه .... بما مفاده أن محكمة الموضوع قد رأت فى عبارات البند الرابع من عقد الايجار بما لا يخرج عما تحتمل، التزام الطاعنة بنزع الاعلانات من أماكنها مع بداية سدادها الاجرة بواقع الربع واستخلصت إخلال الطاعنة بهذا الالتزام لقيامها بسداد ربع القيمة وتقاعسها فى ذات الوقت عن رفع اللوحات الاعلانية بما يعطى للمؤجر طلب فسخ عقد الايجار تطبيقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ويكفى لحمل قضائه... فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

٣ - لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وألا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب اثاره ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٤ - من المقرر أن سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقض إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

٥ - العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة من المبلغ المعروض - على ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى والمادة ٤٨٩ من قانون المرافعات - إلا إذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة ، ولما كانت الطاعنة قد اكتفت بعرض الشيك على المطعون ضدها بالجلسات ثم احتفظت به بعد أن رفضت الاخيرة قبول هذا العرض فإنها لا تكون قد أوفت بقيمته للطاعنة .

٦ - لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب على الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته من الاطلاقات، فلا يعيب الحكم الالتفات عنه، وكان اغفال الحكم الاشارة الى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٣١٢٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بطلب الحكم بصحة اجراءات العرض والايداع لأجرة المكان المؤجر لها بالعقار المبين بالصحيفة عن المدة من ١/٤/١٩٧٦ حتى ٣١/٣/١٩٧٧ وبراءة ذمتها من تلك الأجرة وقالت شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩/٣/١٩٥٤ - استأجرت ذلك المكان من مورث المطعون ضدها بغرض استعماله فى تركيب اعلان مضىء به لمدة سنة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٤ قابلة

للتجديد لسنوات أخرى نظير أجرة مقدارها ٢٧٥ جنيه سنويا تدفع فى بداية كل مدة، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن استلام الأجرة المعروضة عليها بإنذار عرض على يد محضر وقدرها ٢٨٦ جنيه شاملة الضرائب والرسوم المستحقة على المكان أودعتها خزينة محكمة عابدين لحسابها دون أن تضع أى قيد أو شرط لصرفها لها وأقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر تقدمت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بطلب عارض طلبت فيه الحكم بفسخ عقد الايجار وبإزالة تركيبة الاعلان مع رفض دعوى الطاعنة، وقالت شرحا لذلك أنها بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥ انذرت الطاعنة بفسخ عقد الايجار لتأخرها فى سداد باقى أجرة خمس سنوات تبدأ من ١٩٧٠/٤/١ ومقداره ٤٥٣ر١٣٢٤ جنيه شاملا الضرائب والرسوم المستحقة على المكان ولان ما تذرعت به الطاعنة من أنها وفقا للبند الرابع من عقد الايجار لا تلزم الا بدفع ربع أجرة المكان لصدور أوامر من السلطات المختصة بحظر استعمال الاعلانات المضيئة مشروط بقيامها بإزالة اللافتات وهى لم تفعل فتكون ملزمة بسداد كامل الأجرة وقد سبق تكليفها بهذا السداد غير أنها لم تستجب وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ حكمت المحكمة بندب خبير لاداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠ برفض الدعوى الأصلية وبفسخ عقد الايجار مع ازالة الاعلان المضىء المبين بالطلب العارض. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٢٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على على اربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول أن عقد الايجار قد خلا من النص على الفسخ جزاء على عدم قيامها بما التزمت به فيه من رفع اللوحات الاعلانية من أماكنها إذا هى استعملت حقها فى الاحتفاظ بالمكان

المؤجر نظير دفع ربع الأجرة فقط فى حالة صدور أوامر من السلطات المختصة بحظر استعمال اللافتات المضيئة لمدة تزيد على ثلاثة شهور وان إخلالها بالتزامها برفع اللوحات الاعلانية لا يترتب عليه سوى قيام الحق للمؤجر فى طلب الزامها برفع تلك اللوحات أو بسداد كامل الأجرة المنصوص عليها فى العقد او بالتعويض عن استمرار بقاء اللوحات فى مكانها، كما وان الثابت من العقد ان احتفاظها بالعين المؤجرة هو فى مقابل سداد ربع القيمة الايجارية وتلتزم فى هذه الحالة بإزالة التركيبات الاعلانية المضيئة وملحقاتها مع حقها فى الاحتفاظ بهيكل الاعلان الحديدى المثبت فوق سطح العمارة إذ لا يمكن ازالته فسداد ربع الاجرة هو شرط لاستمرار العقد وإزالة التركيبات ليست شرطا. لذلك ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع الذى ابدته امام محكمة الاستئناف وانتهت الى أن احتفاظها بالاعلان وعدم ازالته يعد سببا لفسخ العقد بالرغم من سدادها ربع الأجرة وفاته ان المطعون ضدها قد قبلت ربع الأجرة عن السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٦ وبقاء الاعلان فى مكانه ولم تبد اعتراضا على ذلك الا عند عرض الأجرة عليها عن المدة التالية مما مفاده أن ارادة طرفى العقد لم تتجه لا صراحة ولا ضمنا الى ترتيب جزاء الفسخ فى هذه الحالة فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى تنص على أنه «فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد» وكان لا يشترط لاعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ اعمالا لشرط فاسخ قال ان العقد قد تضمنه وانما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعنة المستأجرة قعودها عن تنفيذ التزامها برفع اللوحات والاعلانات المضيئة وملحقاتها منذ ان استعملت حقها فى سداد ربع الأجرة بما اعتبره اخلالا بشروط العقد يصلح سببا لفسخه، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالفسخ على

ماأورده فى مدوناته من أنه «وحيث أن البند الرابع من عقد الايجار سند الدعوى ينص على أنه فى حالة حظر استعمال اللافتات المضيئة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وإذ رأت الشركة المستأجرة - المستأنفة - الابقاء على العقد فإنها لا تلتزم سوى بسداد ربع الأجرة وفى هذه الحالة كما فى حالة ابداء رغبتها فى إنهاء العقد وهو ما عبرت عنه النسخة الفرنسية لعقد الايجار بقيامه maisen taut cas يتعين على المستأجرة رفع الاعلانات المعدنية، وحيث أنه من المسلمات فى واقع النزاع أن الشركة المستأنفة كانت تسدد الأجرة بما يوازى الربع فقط ولعدة سنوات هى التى شملها حظر إضاءة الاعلانات وأن الشركة لم تقم بنزع هذه الاعلانات من اماكنها مع بداية سدادها الأجرة بواقع الربع كنص البند الرابع من عقد الايجار .

وحيث إن إخلال المستأنفة بالتزامها رفع اللوحات والاعلانات المضيئة وملحقاتها بعد أن استعملت حقها فى سداد ربع الأجرة إخلال بشروط العقد وسبب صحيح من أسباب الفسخ لا ينفيه تاريخ المستأنفة باستعدادها لسداد كامل الأجرة.... بما مفاده أن محكمة الموضوع قد رأت فى عبارات البند الرابع من عقد الايجار بما لا يخرج عما تحتمله التزام الطاعنة بنزع الاعلانات من أماكنها مع بداية سدادها الأجرة بواقع الربع واستخلصت إخلال الطاعنة بهذا الالتزام لقيامها بسداد ربع القيمة وتقاعسها فى ذات الوقت عن رفع اللوحات الاعلانية بما يعطى للمؤجر طلب فسخ عقد الايجار تطبيقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا له اصله الثابت بالأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ويكفى لحمل قضائه، وكان المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب اثاره ما دام ان قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم ذهب الى أنه لا ينفى سبب الفسخ تاريخ الطاعنة باستعدادها لسداد كامل الأجرة المستحقة لأنها ما زالت تحتفظ بالشيك الذى قالت أن قيمته تمثل فرق الأجرة المستحقة للمطعون ضدها ولأن الالتزام المترتب فى ذمة الساحب للشيك لا ينقضى بمجرد سحبه بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد فى حين أن الثابت بمحاضر الجلسات أنها عرضت الشيك عدة مرات على المطعون ضدها فرفضت إستلامه، كما أن الشيك المعروض كان مقبول الدفع والذى حال دون صرفه هو إصرار المطعون ضدها على رفض استلامه بحجة أن قيمته تقل عن المستحق لها مع ان تلك القيمة هى التى انتهى اليها الحكم الابتدائى مضافا اليها ما استحق من أجرة حتى ١٩٧٩/٣/٣٠ .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان من المقرر أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى الا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، وأن العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة من المبلغ المعروض - على ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى والمادة ٤٨٩ من قانون المرافعات الا إذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة، ولما كانت الطاعنة قد اكتفت بعرض الشيك على المطعون ضدها بالجلسات ثم احتفظت به بعد أن رفضت الأخيرة قبول هذا العرض فإنها لا تكون قد أوفت بقيمته للطاعنة وإذ كان هذا هو ما انتهى اليه الحكم بأسباب سائغة فإن النعى عليه بالخطأ فى الاسناد أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف لم تلتفت الى طلب تقدمت به فى فترة حجز الدعوى للحكم، بغية اعادة الدعوى الى المرافعة وارفقت به ايصالين يفيد ان سدادهما لقيمة العوائد المطالب بها عن الاعلانات حتى نهاية عام ١٩٧٩، وهى القيمة التى بسببها رفضت

المطعون ضدها قبول الشيك المعروض ، ولو ان المحكمة استجابت الى هذا الطلب لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب على الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات لأن إجابته من الاطلاقات فلا يعيب الحكم الالتفات عنه وكان اغفال الحكم الاشارة الى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له، فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمى عوض مسعد، د. منصور وجيه، فهمى الخياط ومنير محمد توفيق.

## (١٨٩)

## الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق

**( ١ ، ٢ ) وصية . إيجار «ارض زراعية». عقد . محكمة الموضوع.**

( ١ ) اعتبار التصرف وصية طبقا للمادة ٩١٦ مدنى. شرطه صدوره فى مرض الموت وان يقصد به التبرع . نية المتصرف هى المعول عليها . استظهارها مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض. شرطه.

( ٢ ) اشتمال العقد على التزامات متقابلة. عدم اعتباره عقد تبرع.استخلاص الحكم من عبارة المتنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف الى التبرع وإنما إلى إسقاط الالتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الايجار. لا مخالفة للثابت بالأوراق.

---

١ - يشترط لاعتبار التصرف وصية طبقا لنص المادة ٩١٦ من القانون المدنى أن يصدر فى مرض الموت وأن يكون مقصودا به التبرع ونية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض مادامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى الى النتيجة القانونية التى قررتها .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارة التنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف الى التبرع بشىء بل إلى إسقاط الالتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الايجار فى ذمة كل منهما، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا من اوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها وكان المقرر إذا كان العقد مشتملا على التزامات متقابلة فإنه لا يكون عقد تبرع فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم يكون على غير أساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦١٢ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى بنها على الطاعن للحكم بإخلاء الأرض الزراعية المبينة بصحيفتها وتسليمها له بما عليها من زراعة وقال بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٦/٥/٧ استأجر المرحوم ..................... مورث الطاعن أرض النزاع ثم اتفقا فى ١٩٧٧/٧/١٨ على فسخ العقد وتسلمه الأرض بما عليها من زراعة مقابل ٣٠٠ جنيه قبضها المورث ونقلت الحيازة الى اسمه تنفيذاً لهذا الاتفاق إلا أن المورث توفى فجأة ورفض الطاعنون تسليم الأرض فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بالطرد والتسليم. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٧ سنة ١١ ق مأمورية استئناف بنها وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بوجوب تطبيق المادة ٩١٦ من القانون المدنى واعتبار التنازل عن الايجار الصادر من مورثهم الى المطعون ضده فى حكم الوصية لصدوره تبرعا فى مرض الموت وطلبوا إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أحكام مرض الموت إلا أن الحكم رفض هذا الدفاع وأقام قضاءه على أن عقد الايجار عمل من أعمال الادارة وأن الأهلية

الصحية لمورثهم كانت متوافرة له عند تحرير التنازل، فى حين أن هذا التنازل عمل قانونى له قيمة مادية وإذ صدر من مورثهم فى مرض الموت بدون مقابل فإنه يأخذ حكم الوصية ولا ينفذ فيما يجاوز ثلث التركة الا بموافقتهم .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه يشترط لاعتبار التصرف وصية طبقا لنص المادة ٩١٦ من القانون المدنى أن يصدر فى مرض الموت وأن يكون مقصودا به التبرع، ونية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى الى النتيجة القانونية التى قررتها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارة التنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف الى التبرع بشىء بل إلى إسقاط الالتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الايجار فى ذمة كل منهما، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها، وكان المقرر إذا كان العقد مشتملا على التزامات متقابلة فإنه لا يكون عقد تبرع. فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

## (١٩٠)

## الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) نقل بحرى. معاهدات «معاهدة بروكسل».**

حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٥/٥/٣١. التعويض عنه. خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع فى ١٩٦٨/٢/٢٣. علة ذلك. عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠.

**(٢) نقل بحرى. معاهدات. تعويض. إستئناف.**

تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل. اعتباره حدا اقصى لما يمكن أن يحكم به سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى. القضاء بما يجاوز هذا الحد الأقصى عن الفقد الجزئى وحصول الاستئناف من الطاعنة المرسل اليها دون الشركة الناقلة. أثره. عدم جواز الحكم بتخفيض التعويض. علة ذلك.

---

١ - إذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بها اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ سنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سند الشحن - موضوع النزاع - صادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦ وأن عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاه قد انتهت بوصول

السفينة الناقلة الى الاسكندرية فى ١٩٧٥/٥/٣١ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤. وكان لا خلاف على أن هذا العجز قد حدث أثناء الرحلة البحرية فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار اليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقا فى مصر فى ذلك التاريخ .

٢ - لما كان مؤدى نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المعمول بها فى مصر بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة او ما يعادل هذه القيمة بنقد عمله أخرى يعتبر حد اقصى للتعويض القانونى الذى يمكن أن يحكم به، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والذى أحال اليه فى أسبابه أنه قدر التعويض المستحق عن فقد الصندوق بما يعادل مائة جنيه انجليزى بالعملة المصرية وهو الحد الأقصى لما يمكن أن يحكم به طبقا لأحكام معاهدة بروكسل المشار اليها، وكان مؤدى ذلك عدم تجاوز التعويض المحكوم به عن الفقد الجزئى لهذه القيمة وكان تصحيح هذا الوضع من شأنه تخفيض قيمة التعويض المحكوم به مما يؤدى الى الأضرار بمركز الطاعنة وهو ما كان يمتنع على الطاعنة وحدها دون الشركة الناقلة. ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن وزارة الدفاع - الطاعنة - أقامت الدعوى رقم ٢٣٩٨ لسنة ١٩٧٥ تجارى جزئى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية - وبيانا لذلك قالت أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١ وصلت إلى ميناء الاسكندرية السفينة - ليندوريس ايفانجوس - وعليها شحنة من المهمات الوارده لحسابها وقد تبين عند تفريغها واستلامها وجود عجز وتلف بها فاحتجت لدى الشركة المطعون ضدها . ولما كانت سندات الشحن قد جاءت نظيفة وخالية من التحفظات فإن العجز والتلف فى البضاعة يفترض حدوثه فى فترة النقل البحرى وتكون الشركة المذكورة مسئولة عن تعويض الضرر. وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠ ندبت محكمة الاسكندرية التجارية الجزئية خبيرا لتحقيق العجز وسببه ومقدار التعويض المستحق وإذ قدم الخبير تقريره منتهيا فيه الى فقد أحد الصناديق ووجود عجز قدره ١١/٥٨٠ كيلو جراما فى مشمول صندوق آخر وأن التعويض عن جملة العجز تقدر بمبلغ ٩٥٦/٥٨٣ جنيه - عدلت الوزارة الطاعنة طلباتها فى الدعوى إلى القضاء لها بهذا المبلغ فقضت المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٤ بإحالة الدعوى الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص حيث قيدت برقم ٦٩٧٣ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى وبتارخ ١٩٧٩/١/٣٠ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للوزارة الطاعنة مبلغ ١٩٦/٨٠١ جنيه والفوائد القانونية أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ٣٥ ق وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ قضت محكمة إستئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائى قدر التعويض وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات

الشحن والتى حددت مسئولية الناقل البحرى عن هلاك أو تلف البضاعة بما لا يزيد عن مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى واستبعد تطبيق بروتوكول سنة ١٩٦٨ الذى عدل هذا النص ورفع التعويض إلى ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضاعة الهالكة أو التالفة أيهما أكبر واستند الحكم فى ذلك إلى أن تطبيق أحكام البروتوكول آنف الذكر من شأنه الوفاء بالعملة الذهبية وهو أمر باطل لمخالفته المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى يحرم شرط الذهب - هذا فى حين أن تعديل معاهدة بروكسل المتعلقة بسندات الشحن ببروتوكول سنة ١٩٦٨ يستوجب تطبيق الأحكام التى استحدثها البروتوكول فى خصوص مسئولية الناقل البحرى على أن يقدر التعويض على أساسه بحسب السعر الالزامى للعملة الورقية لا العملة الذهبية.

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك أنه اذا كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بها اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به إلا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سند الشحن - موضوع النزاع - صادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦ وأن عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاه قد انتهت بوصول السفينة الناقلة الى الاسكندرية فى ١٩٧٥/٥/٣١ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ - وكان لا خلاف على أن هذا العجز قد حدث أثناء الرحلة البحرية فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار اليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقا فى مصر فى ذلك التاريخ - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد تطبيق أحكام البروتوكول المعدل فإنه يكون قد انتهى الى نتيجة

صحيحة فى القانون ولا يعيبه ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى شأن علة استبعاد أحكام بروتوكول سنة ١٩٦٨ إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقضه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى – على الحكم المطعون فيه – القصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك تقول أنه كان يتعين على الحكم – وقد أخذ فى اعتباره – عند تقدير التعويض المستحق عن العجز الجزئى فى مشمول الصندوق – سعر بيع البضاعة فى ميناء الوصول أن يقدر التعويض المستحق عن فقد الصندوق الآخر على أساس هذا السعر وليس على أساس آخر لأن أخذه بمعيارين مختلفين للتعويض عن ضرر واحد أدى الى نتيجة غير منطقية وهى زيادة قيمة التعويض الأول عن قيمة التعويض الثانى هذا الى أن الحكم لم يبين سنده فى طريقة تقدير التعويض المستحق عن فقد الصندوق .

وحيث إن هذا النعى مردود – ذلك أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المعمول بها فى مصر بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى يعتبر حداً أقصى للتعويض القانونى الذى يمكن أن يحكم به وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والذى أحال اليه فى أسبابه أنه قدر التعويض المستحق عن فقد الصندوق بما يعادل مائة جنيه انجليزى بالعملة المصرية وهو الحد الأقصى لما يمكن أن يحكم به طبقا لأحكام معاهدة بروكسل المشار اليها وكان مؤدى ذلك عدم تجاوز التعويض المحكوم به عن الفقد الجزئى لهذه القيمة وكان تصحيح هذا الوضع من شأنه تخفيض قيمة التعويض المحكوم به بما يؤدى الى الاضرار بمركز الطاعنة

وهو ما كان يمتنع على محكمة الاستئناف إجراؤه طالما أن الاستئناف رفع أمامها من الطاعنة وحدها دون الشركة الناقلة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د. أحمد حسني، يحيى الرفاعي، محمد طموم وزكى المصرى.

## (١٩١)

## الطعن رقم ٥٩١ سنة ٥٠ القضائية

**(١) نقل بحرى. مسئولية «مسئولية عقدية».**

النص فى مشارطة إيجار السفينة على التزام المرسل اليه بتفريغ البضاعة. مفاده. تفريغ البضاعة بمعرفة المرسل اليه. عدم دلالته على التسليم الفعلى قبل التفريغ. ماهية التسليم.

**(٢) نقل بحرى «نظام تسليم صاحبه».**

نظام تسليم صاحبه. مؤداه. أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو نائبه. عدم اعتبار مقاول التفريغ نائبا عن المرسل اليه ما لم ينص على ذلك فى عقد المقاولة.

---

١ - النص فى مشارطة إيجار السفينة - المقدمة ضمن أوراق الطعن - والتى أحال اليها سند الشحن على التزام المرسل اليه بالتفريغ لا يعنى التزامه بالقيام بهذه العملية بنفسه، وإنما يجوز له أن يعهد إلى مقاول تفريغ تكون مهمته قاصرة على الأعمال المادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة لما كان ذلك وكان التسليم يعتبر عملا قانونيا يقوم الناقل بمقتضاه بوضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه أو من ينوب عنه، وتسبقه عمليات فحص البضاعة ومعاينتها للتحقق من حالتها وعددها ووزنها وقياسها، فإن مقاول التفريغ لا ينوب عن المرسل اليه فى استلام البضاعة من الناقل إلا إذا نص على ذلك فى عقد مقاولة التفريغ، كما أن تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل اليه طبقا لاتفاق الطرفين فى العقد لا يدل بذاته على أن البضاعة سلمت اليه تسليما فعليا قبل التفريغ.

٢ - مؤدى نظام «تسليم صاحبه» هو أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها ، وليس فى هذا النظام ما يجعل مقاول التفريغ نائبا عن المرسل اليه فى الاستلام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن مقاول التفريغ لا يعتبر نائبا عن المرسل اليه فى استلام الرسالة لخلو عقد المقاولة من هذه الانابة ورتب على ذلك أن عملية تفريغ الرسالة جزء متمم لعملية النقل فلا تنتهى بها مسئولية الناقل. فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأول أقامت الدعوى رقم ٦٣٢ سنة ١٩٧٥ تجارى كلى الاسكندرية بطلب الزام الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤديا لها متضامنين مبلغ ٩٨٤ر٣٤٨٩٠ جنيه، وقالت بيانا لذلك أن الشركة التجارية للأخشاب استوردت رسالة أخشاب شحنتها على السفينة «اورابيا سكاى» التابعة للشركة الطاعنة فوصلت إلى ميناء الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٥/٢/٧ حيث قامت الشركة المطعون ضدها الثانية بتفريغ الرسالة، ولدى استلامها تبين وجود عجز وتلف بها يقدر بالمبلغ المطالب به، وإذ كانت هذه الرسالة مؤمنا عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأولى فقد قامت بسداد التعويض المستحق للشركة المستوردة التى حولت لها حقوقها قبل الشركة الطاعنة المسئولة عن التعويض باعتبارها امينة للنقل وقبل الشركة المطعون ضدها الثانية

باعتبارها مقاولا للتفريغ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى ثم حكمت فى ١٩٧٩/١/٢١ بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المطالب به. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٩ سنة ٣٥ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٨٠/١/٨ بتأييد الحكم المستأنف. وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للشق الخاص بالعجز وقيمته ٢٧٥٢٧ر٤٠٤ جنيه وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وبيانا لذلك تقول أن الحكم بنى قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن الرسالة لم يتم تسليمها فى عنابر السفينة تأسيسا على أن مقاول التفريغ الذى استعانت به الشركة المستوردة لا يعتبر نائبا عنها فى الاستلام إذ لم يتفق على ذلك فى عقد مقاولة التفريغ، فى حين أن عقد النقل يستند إلى مشارطة إيجار السفينة المبرمة بين الشركة المستوردة والشركة الطاعنة باعتبارها مالكة السفينة وقد نص البند رقم ٢٠ من تلك المشارطة على أن تتسلم الشركة المستوردة البضاعة المشحونة فى عنابر السفينة على مسئوليتها وقد نفذ هذا الشرط حيث سلمت الرسالة تحت نظام تسليم صاحبه على نحو ما ورد بتقرير الخبير.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن نص فى مشارطة إيجار السفينة - المقدمة ضمن أوراق الطعن - والتى أحال عليها سند الشحن على التزام المرسل اليه بالتفريغ إلا أن هذا لا يعنى التزامه بالقيام بهذه العملية بنفسه، وإنما يجوز له أن يعهد الى مقاول تفريغ تكون مهمته قاصرة على الأعمال المادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة لما كان ذلك وكان التسليم يعتبر عملا قانونيا يقوم الناقل بمقتضاه بوضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه أو من ينوب عنه، وتسبقه عمليات فحص البضاعة ومعاينتها للتحقق من

حالتها وعددها ووزنها وقياسها، فإن مقاول التفريغ لا ينوب عن المرسل اليه فى استلام البضاعة من الناقل إلا إذا نص على ذلك فى عقد مقاولة التفريغ، كما أن تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل اليه طبقا لاتفاق الطرفين فى العقد لا يدل بذاته على أن البضاعة سلمت اليه تسليما فعليا قبل التفريغ ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الرسالة قد وردت فى ظل نظام «تسليم صاحبه»، ذلك أن معنى هذا النظام هو أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية، وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها، وليس فى هذا النظام ما يجعل مقاول التفريغ نائبا عن المرسل اليه في الاستلام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن مقاول التفريغ لا يعتبر نائبا عن المرسل اليه فى استلام الرسالة لخلو عقد المقاولة من هذه الانابة ورتب على ذلك أن عملية تفريغ الرسالة جزء متمم لعملية النقل فلا تنتهى بها مسئولية الناقل فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (١٩٢)

## الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) إيجار «إيجار الأماكن» . دعوى «الخصوم فى الدعوى» .**

دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الايجار وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها. علة ذلك.

**(٢) نقض «أسباب الطعن».**

السبب القانونى متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

١ - دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون إذن كتابى من المالك محلها فسخ عقد الايجار الصادر منه الى المستأجر الأصلى فيجب رفعها على هذا الاخير أو على ورثته. إذ لا تستقيم الدعوى باختصام المتنازل له عن الايجار وحده لانعدام العلاقة العقدية بينه وبين المالك وباعتبار أن العقد لا ينفسخ على غير عاقديه.

٢ - أنه وإن كان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك بالنعى أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع، وبالتالى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة، وقالوا بيانا لها أنه بعقد مؤرخ ١٩٧٨/١/١ استأجر المرحوم ............ من مورثهم هذه الشقة وبتاريخ ١٩٨١/١/٢١ بعث اليهم الطاعنون بإنذار عرض الأجرة ضمنوه أنهم اشتروا المصنع الكائن بتلك الشقة بكافة محتوياته من .................. بعقد مؤرخ ١٩٨٠/٧/١٢ وأن الأخير سبق أن اشتراه بدوره من المرحوم ............ بعقد مؤرخ ١٩٧٩/٣/٤ وإذا لم يوافقوا على هذين التنازلين فقد أقاموا الدعوى بطلبهم آنف البيان. وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بالاخلاء. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٧ لسنة ٩٩ قضائية القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بالمنطوق، وبعد أن تنفذ الحكم بسماع شاهدى الطاعنين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم قضى بإخلاء الطاعنين دون أن يختصم فى الدعوى المستأجر الأصلى المرحوم ......... أو ورثته ليقول كلمته فيما اسند اليه من اخلال بالعقد. مما يخالف

الأصول الأساسية لاجراءات التقاضى بحيث يجوز معه الدفع بعدم قبول الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق ذلك بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون أذن كتابى من المالك محلها فسخ عقد الايجار الصادر منه الى المستأجر الأصلى فيجب رفعها على هذا الاخير أو على ورثته إذ لا تستقيم الدعوى بإختصام المتنازل له عن الايجار وحده لانعدام العلاقة العقدية بينه وبين المالك وباعتبار أن العقد لا ينفسخ على غير عاقديه، ولما كان الواقع فى الدعوى أن محلها فسخ عقد الايجار المبرم بين مورث المطعون ضدهم المستأجر الأصلى المرحوم .......... لتنازله عن العقد...... إلى الذى تنازل بدوره الى الطاعنين دون إذن كتابى من المالك ورغم ذلك لم يختصم المطعون ضدهم فيها ورثه المستأجر الأصلى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى بالاخلاء ودون إختصام ورثة المستأجر الأصلى يكون قد أخطأ فى القانون وأنه وإن كان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك بهذا النعى أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحه على محكمة الموضوع، وبالتالى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويتعين لذلك نقض الحكم .

## جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابة .

## (١٩٣)

## الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ القضائية

**( ١ ، ٢ ) تامينات إجتماعية «اصابة العمل» ، مسئولية «المسئولية الشيئية» ، حكم «تسبيب الحكم : ما يعد قصورا» ،**

( ١ ) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥، خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى. علة ذلك.

( ٢ ) عدم بيان الحكم سبيله إلى ثبوت الخطأ وصلته بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه. قصور. مثال.

---

١ – لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق على واقعة الدعوى – الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه – هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية، وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه «هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة» يدل على أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر تلك المادة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان

بسبب أجنبى لا يد له فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ من جانب الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى – فإنه يكون قد – تحجب بذلك عن إعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى السالف الإشارة إليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات.

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الطاعنة لم تؤمن على طاقم الطائرة ومنهم مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية بالمخالفة لما توجبه نظم واتفاقات الطيران الدولية دون أن يبين سبيله إلى هذه المخالفة وكيف ثبتت له وصلة ذلك بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه، فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد عابه القصور بما يستوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها ...................... والمطعون ضدها الثانية أقامتا الدعوى رقم ١٣٥٨ سنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة – شركة نيل دلتا اير سرفيس – والمطعون ضدها الثالثة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – وطلبت الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ستين الف جنيه، وقالتا بيانا لذلك أن مورثهما المرحوم ........ كان قد التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة طيار، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ توفى اثر سقوط إحدى طائراتها أثناء قيادته لها. وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٨ إدارى الدخيله، ولما كانت وفاته قد

نشأت عن حادث عمل ومن حقهما اقتضاء التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، وكانت الطاعنة قد أنكرت هذا الحق فقد أقامتا الدعوى بطلبهما آنف البيان، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدهما الأولى والثانية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٢٢ سنة ٩٩ ق وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ عشرين ألف جنيه، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ فى جانبها إعمالاً لأحكام المسئولية الشيئية الواردة فى القانون المدنى فى حين أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى صريحه فى عدم جواز التمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه، وهو فى هذا الخصوص خطأ شخصى ذاتى يقع عبء إثباته على من يدعيه فضلا عن ضرورة إثبات أن الحادث قد نشأ عن هذا الخطأ وبسببه، وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الطاعنة لم تقم بالتأمين على طاقم الطائرة الذى كان مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية من بينهم خلافا لما تقضى به نظم واتفاقات الطيران الدولية ليس له أصل ثابت فى الأوراق ولم يورد الحكم وجه الخطأ فى ذلك وأثره فى وقوع الحادث، فإنه يكون قد خالف القانون وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمنطبق على واقعة الدعوى – الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو

للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الاصابة عنه – هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتيه، وهو خطأ واجب الاثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة» يدل على أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فان هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر تلك المادة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل اثبات العكس فلا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ من جانب الطاعنة-بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى، وتحجب بذلك عن اعمال المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى السالف الاشارة اليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الاثبات، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الطاعنة لم تؤمن على طاقم الطائرة ومنهم مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية بالمخالفة لما توجبه نظم واتفاقات الطيران الدولية دون أن يبين سبيله إلى هذه المخالفة وكيف ثبتت له وصلة ذلك بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه، فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد عابه القصور بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

## جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى وجرجس اسحق.

## (١٩٤)

### الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٠ القضائية

**إيجار. إصلاح زراعي. دعوى.**

الالتزام بإيداع عقد ايجار الارض الزراعية بالجمعية المختصة وقوعه على عاتق المؤجر. اثر ذلك. للمستأجر التمسك بقيام العلاقة الايجارية واثباتها بكافة الطرق. القضاء بعدم سماع دفع المستأجر بذلك بمقولة عدم ايداع العقد خطأ فى القانون. ايصالات ومخالصات القيمة الايجارية الصادرة له عنها من المؤجر. كفايتها فى إثبات قيام العلاقة الايجارية. ق ٥٢ سنة ١٩٦٦.

---

مفاد حكم المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن الالتزام بإيداع عقد ايجار الأرض الزراعية يقع على عاتق المؤجر، لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنها تستند فى وضع يدها الى وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدها الأولى مالكة الأرض الزراعية وارتكنت فى ذلك إلى أن الحيازة فى الجمعية التعاونية الزراعية بإسمها، كما قدمت اثباتا لدفاعها ايصالات صادرة من المطعون ضدها الأولى تفيد - استلامها ايجار اطيان النزاع عن المدة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٦ - ولم تجحد الأخيرة صدور هذه الايصالات منها الامر الذى يكون معه وضع يد الطاعنة على أطيان النزاع يقوم على سند صادر من المالكة وهو الايصالات الصادرة منها والتى تفيد استلامها من الطاعنة ايجار تلك

الاطيان الأمر الذى ينتفى معه القول بأن وضع يد الطاعنة بغير سند من القانون ويرتكن إلى الغصب ولا يغير من ذلك عدم ايداع نسخة عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية طالما أن ذلك الالتزام يقع على كاهل المؤجرة المطعون ضدها الأولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أنه لا يقبل من الطاعنة أن تدفع دعوى المطعون ضدها الأولى بأنها تستند فى وضع يدها الى علاقة إيجارية وأنه لا يكفى لاثبات ذلك تقديمها المخالصات الصادرة من مالكة الأطيان والتى تفيد استلامها الايجار طالما أنه لم يتم ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى اقامت الدعوى رقم ١٢٨١ سنة ٧٧ مدنى كلى المنصورة على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث طالبة الحكم بطرد الطاعنة عن نفسها وبصفتها وارثة المرحوم ..... .... من مساحة ٢٠ قيراطا المبينة بصحيفة الدعوى والغاء الحيازة المقيدة باسم مورث الطاعنة فى سجلات الجمعية التعاونية الزراعية، وقالت فى بيان ذلك أنه بسبب اقامتها بالقاهرة فقد عهدت بخاتمها وبطاقة حيازتها لهذه الأطيان الى الطاعنة تمكينا لها من زراعتها غير أنها علمت أن الطاعنة قد تواطأت مع المسئولين فى الجميعة الزراعية على نقل حيازة تلك المساحة لاسم زوجها ثم قامت بعد وفاته بنقلها الى إسمها وإذ كان الحيازة المذكورة بذلك غير ذات سند وتعتبر من قبيل الغصب فقد أقامت دعواها، دفعت المطعون ضدها الأولى بأنها تضع اليد على أطيان النزاع بطريق الايجار

من المالكه وقدمت مخالصات عن الأجرة صادره من المطعون ضدها الأولى عن المدة من سنة ٦٣ حتى سنة ١٩٧٦، ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بطرد الطاعنة من الأطيان وبإلغاء الحيازة الثابتة بسجلات الجمعية التعاونية الزراعية عن تلك الأطيان باسم المرحوم.... ..... استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٧ سنة ٣١ ق المنصورة وارتكنت فى اسباب استئنافها الى أن المخالصات الصادرة من المطعون ضدها الأولى تفيد قيام العلاقة الايجارية بينهما، قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. ابدت النيابة الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن علي المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتقول فى بيان ذلك أنه طبقا للمادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦ يقع الالتزام بايداع عقد ايجار الارض الزراعية على المؤجر وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن قيام العلاقة الايجارية وعن مخالصات الاجرة الصادرة اليها من المطعون ضدها الاولى عن المدة من ٦٣ حتي سنة ١٩٧٦ بمقولة أنها لا تفيد قيام تلك العلاقة ولا تغنى عن ضرورة وجود عقد ايجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى فى محله، ذلك أن المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦ تنص على أنه «يجب أن يكون عقد الايجار مزارعة أو نقدا - ثابتا بالكتابة أيا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال اراضى زراعية ولو كان لزرعه واحدة. ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل توقع من أطرافه، ويحتفظ كل من المتعاقدين بنسخه منها وتودع نسخه أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى القرية الكائنة فى زمامها الاطيان المؤجرة، فإذا لم توجد فى تلك القرية

فيكون الايداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة فى المركز التابعه له ويقع عبء الالتزام بالايداع على المؤجر ومفاد حكم هذه المادة أن الالتزام بإيداع عقد ايجار الارض الزراعية يقع على عاتق المؤجر، لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنها تستند فى وضع يدها الى وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدها الأولى مالكة الارض الزراعية وارتكنت فى ذلك إلى أن الحيازة فى الجمعية التعاونية الزراعية بإسمها كما قدمت اثباتا لدفاعها ايصالات صادرة من المطعون ضدها الاولى تفيد استلامها ايجار اطيان النزاع عن المدة من سنة ٦٣ حتى سنة ١٩٧٦ - ولم تجحد الاخيرة صدور هذه الايصالات منها - الأمر الذى يكون معه وضع يد الطاعنة على أطيان النزاع يقوم على سند صادر من المالكه هو الايصالات الصادرة منها والتى تفيد استلامها من الطاعنة ايجار تلك الاطيان الأمر الذى ينتفى معه القول بأن وضع يد الطاعنة بغير سند من القانون ويرتكز الى الغصب ولا يغير ذلك عدم ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية طالما أن ذلك الالتزام يقع على كاهل المؤجرة المطعون ضدها الأولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أنه لا يقبل من الطاعن أن تدفع دعوى المطعون ضدها الاولى بأنها تستند فى وضع يدها الى علاقة ايجارية وأنه لا يكفى لاثبات ذلك تقديمها المخالصات الصادرة من مالكة الاطيان والتى تفيد استلامها الايجار طالما أنه لم يتم ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث أنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

## جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله، نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، جرجس اسحق، وعبد النبى غريب.

## (١٩٥)

## الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) خبرة . محكمة الموضوع «تقدير الدليل» . نقض «الاسباب الموضوعية» .**

محكمة الموضوع حقها فى الاخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة اسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه. الجدل فى ذلك. موضوعى. عدم جواز اثارته امام محكمة النقض.

**(٢، ٣) تقادم «انقطاع التقادم» . ريع . ملكية «دعوى الملكية» .**

٢- المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم. ماهيتها.

٣ – حق الملكية. نطاقه. الريع اعتباره من توابع حق الملكية واثر من آثاره. مؤدى ذلك.

اعتبار دعوى تثبيت ملكية الشىء قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه متى دلت على التمسك الجازم بحق الملكية وتوابعه.

---

١ – المقرر ان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة اسبابه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف لاقتناعه بسلامة الاسس التى بنى عليها وأقام قضاءه على ماخلص اليه الخبير من أن الطاعن وآخرهما مغتصبى الاطيان التى يملكها المطعون ضدهما وحدد الحكم مايخص الطاعن فى هذا الريع وذلك من واقع معاينة الخبير للاطيان على الطبيعة، لما كان ذلك فان المحكمة لاتكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى اخذها به محمولا على اسبابه مايفيد انها لم تجد فى

تلك الطعون مايستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير ولايعدو مايثيره الطاعن ان يكون جدلا فى كفاية الدليل التى اقتنعت به محكمة الموضوع بما لايجوز اثارته امام محكمة النقض.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية اى الطلب المقدم فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك او بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الحق او ما الحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه او يسقط كذلك بسقوطه.

٣ - المقرر ان لمالك الشىء الحق فى كل ثمارة ومنتجاته وملحقاته مما مفاده ولازمه ان ريع الشىء يعتبر اثرا من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها ومن ثم فان الحق فيه يعتبر تابعا لحق الملكية ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد لما كان ذلك فان دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشىء تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه مادامت تلك الدعوى قد دلت فى ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد اقتضاؤه ، هو حق الملكية - وماالحق به من توابعه - وهو الريع الذى يجب لزوما بوجوبه ويسقط بسقوطه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى اسوان بطلب الزام الطاعن وآخرين بأن يدفعوا له مبلغ ١٧٥٠ جنيه وقالا بيانا لطلبهما أن مورثها استصدر الحكم رقم ٢٠٧ سنة ١٩٦٠ مدنى كوم امبو قضى بتثبيت ملكيته لاطيان زراعية مساحتها ٩ س، ١٨ ط مشاعا فى ١٠ س ٥ ف ١٢ط ١/٤ ٢ نخله مشاعا فى ١/٢ ٢٩ نخله موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة واذ كان المدعى عليهم يضعون اليد على الاطيان والنخيل دون سند فقد اقاما دعواهما لالزامهم بالمبلغ المطالب به وهو قيمة الريع عن

الفترة من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٦٦ – ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بالزام الطاعن وآخر بأن يدفعا وباقى المدعى عليهم فى تركة مورثهم للمطعون ضدهما مبلغ ٧٥٠ جنيه استأنف الطاعن وآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٢ سنة ٥١ ق اسيوط مأمورية اسوان – ندبت محكمة الاستئناف بدورها خبيرا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وقال بيانا لذلك أن الاطيان التى يملكها المطعون ضدهما شائعة فى عدة قطع مع ملاك آخرين غيره بما كان يستوجب الزام هؤلاء أيضا بالريع بنسبة مايملكونه الى المساحة الكلية لكل قطعة الا أن الخبير اقتصر على معاينة الاطيان التى يضع الطاعن يده عليها دون نظر الى تلك التى تحت يد الآخرين وقضى الحكم المطعون فيه بتحميله بكامل الريع في حين أن البين من تقرير الخبير أنه لايضع اليد الا على جزء من المساحة الكلية التى يملك فيها نصيبا ميراثيا بما كان يتعين عدم تحميله الا بمقدار وضع يده ورغم أنه تمسك بذلك الا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة اسبابه واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف لاقتناعه بسلامة الاسس التى بنى عليها وأقام قضاءه على ماخلص اليه الخبير من أن الطاعن وآخرهما مغتصبى الاطيان التى يملكها المطعون ضدهما وحدد الحكم مايخص الطاعن فى هذا الريع وذلك من واقع معاينة الخبير للاطيان على الطبيعة – لما كان ذلك فان المحكمة لاتكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لأن فى

أخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير ولا يعدو مايثيره الطاعن أن يكون جدلا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع بما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض من وجهين وقال بيانا لأولهما أنه تمسك بسقوط الحق فى طلب الريع عن الفترة من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٥٠ غير أن الحكم قضى بسقوط الريع عن المدة السابقة على سنة ١٩٤٦ فقط على سند من أن رفع دعوى الملكية يؤدى الى قطع التقادم فى حين أنه لم يكن هناك مايحول دون طلب الريع بدعوى مستقلة منذ وقوع الغصب وقال بيانا للوجه الثانى أن الحكم بعد أن قضى بسقوط الريع فى الفترة السابقة على سنة ١٩٤٦ عاد فاحتسب ما يخصه فى الريع الملزم به عن كامل المدة المطالب بها دون أن يستنزل ماسقط منها بالتقادم مما يعيب الحكم.

وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب المقدم فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الحق أو ماالحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه او يسقط كذلك بسقوطه وكان من المقرر أيضا أن لمالك الشىء الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مما مفاده ولازمه أن ريع الشىء يعتبر اثرا من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها ومن ثم فان الحق فيه يعتبر تابعا لحق الملكية ويجمعها فى ذلك مصدر واحد لما كان ذلك فان دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشىء تعتبر قاطعه للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه مادامت تلك الدعوى قد دلت فى ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد اقتضاؤه ر ـو حق الملكية – ومالحق به من توابعه – وهو الريع الذى يجب لزوما بوجوبه ويسقط بسقوطه – لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على نحو ماأورد بمدوناته – من أن دعوى تثبيت الملكية تقطع التقادم

بالنسبة لطلب الريع باعتباره أحد توابع الملكية ورتب على ذلك أحقية المطعون ضدهما فى الريع ابتداء من سنة ١٩٤٦ على اعتبار أن دعوى الملكية قد اقيمت فى سنة ١٩٦٠ فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون والنعى فى وجهه الثانى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ماأورد بمدوناته - قد راعى فى تحديد الريع الذى يلتزم به الطاعن خصم قيمة ماسقط منه بالتقادم - لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس.

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة، هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة، مرزوق فكرى، وواصل علاء الدين.

## (١٩٦)

## الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

**(١) احوال شخصية، حكم «رأى النيابة العامة»**

تفويض النيابة العامة الرأى للمحكمة، بعد تقديم طرفا الخصومة أدلتهما. أثره. اعتباره ابداء للرأى فى القضية.

**(٢) أحوال شخصية «غيبة»، تطليق «التطليق للضرر».**

غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد، اعتبارها هجرا محققا للضرر الموجب للتفريق. م ٦ قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. اختلافها عن الغيبة فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار اليه.

**(٣) محكمة الموضوع «تقدير الادلة».**

لمحكمة الموضوع سلطة تامة فى الاخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ماعداه دون حاجة للرد استقلالا على مالم تأخذ به، طالما قام حكمها على اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق.

---

(١) إذا فوضت النيابة الرأى لمحكمة الاستئناف بعد ان قدم طرفا الخصومة ادلتهما على ثبوت ونفى الهجر كسبب للمضارة المبيحة للتفريق بينهما، فان النيابة تكون بذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قد أبدت رأيها فى القضية، بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة فى تقدير اقوال الشهود وسائر الادلة والترجيح بينها بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وابداء الرأى فى قضايا الاحوال الشخصية.

(٢) المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لاقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته . أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقا لنص المادة السادسة من هذا القانون - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع اقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر فى هذه الحالة هجرا قصد به الاذى فيفرق بينهما لاجله .

(٣) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالا على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على اسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية بنها ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت شرحا لدعواها انها زوجته بصحيح العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/٥ ودخل بها وعاشرها ثم هجرها مدة تزيد على ثلاث سنين وتزوج بأخرى .واذ تتضرر من ذلك الهجر لانها شابة وتخشى على نفسها الفتنة فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/١١/١١ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» بالاستئناف رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق . وفى ١٩٨٢/٣/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد

الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثالث من السبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان لصدوره دون أن تبدى النيابة رأيها فى الدعوى طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مما لا يغنى عنه تفويضها الرأى للمحكمة.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه وقد فوضت النيابة الرأى لمحكمة الاستئناف بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما على ثبوت ونفى الهجر كسبب للمضارة المبيحة للتفريق بينهما، فان النيابة تكون بذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قد أبدت رأيها فى القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة فى تقدير أقوال الشهود وسائر الادلة والترجيح بينها وبما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وابداء الرأى فى قضايا الاحوال الشخصية تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ويكون النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجهين الاول والثانى من السبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون عليها استندت فى طلب الحكم بتطليقها عليه الى هجره لها، والهجر ليس من ضروب الضرر المبيح للتطليق طلاقا بائنا طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وانما هو سبب مستقل عنه يكون التطليق أستنادا اليه طلاقا رجعيا ولا يحكم به طبقا للمادة الثانية عشرة من هذا القانون الا بعد اعذار المحكمة للزوج باعادة الزوجة الى فراشه فى الاجل الذى تضربه لذلك وانقضاء الاجل دون اعادتها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بتطليق المطعون ضدها عليه بسبب الهجر طلاقا بائنا ودون اتخاذ ذلك الاجراء فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لاقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقا لنص المادة السادسة من هذا القانون فهى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع اقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر فى هذه الحالة هجرا قصد به الاذى فيفرق بينهما لاجله . اذ كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على سند من أنه أعرض عنها وهجرها رغم اقامتها فى بلد واحد بما لايمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر ، وهو ما يشكل حالة من حالات الاضرار التى تبيح التفريق بينهما وفقا لنص المادة السادسة سالفة البيان فان الحكم اذ قضى بالتفريق بطلقة بائنة طبقا لهذه المادة ولم يعمل الاجراءات - المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه اللتين يقتصر الحكم فيهما على حالات التطليق للغيبة ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول أنه يشترط فى الهجر كسبب للتطليق أن يكون واقعا من جانب الزوج دون الزوجة ، وانه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الهجر لم يكن من جانبه لان المطعون عليها هى التى خرجت عن طاعته وتركت منزل الزوجية وقد أغفل الحكم تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه كما لم يبين سبب عدم الاعتداد بقبوله الصلح الذى عرضته المحكمة على الطرفين مما يعيبه بالقصور .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الاخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ما عداه دون حاجة للرد

استقلالا على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الاوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للمستندات المقدمة فى الدعوى وأقوال شهود طرفيها أقام قضاءه بتطليق المطعون عليها على الطاعن على قوله «وحيث انه .. قد استبان للمحكمة من أوراق الدعوى وشاهدى المدعية والشاهد الثانى من شهود المدعى عليه ومن الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ أحوال نفس طوخ المرفق صورته بحافظة المدعية أن المدعى عليه قد هجر المدعية منذ عام ١٩٧٧ حتى الان .... وقد ذكرت المدعية بصحيفة دعواها أنها فى ريعان شبابها وتخشى على نفسها الفتنة وأنه آثر عليها امرأة أخرى ومن ثم فقد ثبت للمحكمة أن المدعى عليه أعرض عن زوجته طوال تلك المدة ... بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ... ومن ثم تعين ... التدخل لرفع ذلك الضرر عن الزوجة ويتعين لذلك اجابة المدعية الى طلبها بطلاقها على زوجها المدعى عليه عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٢٩» . كما أورد الحكم المطعون فيه فى معرض تأييده للحكم المستأنف قوله «ومن حيث ان شاهدى المستأنف ضدها قد شهدا بما يفيد هجر المستأنف لها على نحو ما سبق ذكره وتطمئن هذه المحكمة الى ما شهدا به .... خاصة وأن الشاهد الثانى من شاهدى المستأنف قد أيدهما ... ومن حيث ان الحكم المستأنف صحيح لما ذكرناه ولما ذكرته محكمة أول درجة من أسباب تقرها هذ المحكمة وتأخذ بها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف .... وتأييد الحكم المستأنف» . وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا سائغا مما له أصله الثابت بالاوراق على أن الهجر كان من جانب الطاعن وتضررت منه الزوجة بما يكفى لحمل قضائه بالتفريق بينهما لهذا السبب . لما كان ذلك وكان شرط عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين قد تحقق بعدم قبول المطعون عليها للصلح بما يترتب عليه بطريق اللزوم أن يكون قبول الطاعن له دونها غيرذى أثر فى الدعوى دون ماحاجة للاشارة الى ذلك فى أسباب الحكم ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة، ومرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (١٩٧)

### الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

**أحوال شخصية . «دعوى الزوجية» .**

النهى عن سماع دعوى الزوجية، بعد وفاة أحد الزوجين عن الفترة من أول سنة ١٩١١ وحتى آخر يوليو سنة ١٩٣١، عند عدم ثبوتها بأوراق رسمية أو أوراق مكتوبة بخط المتوفى وعليها امضاؤه. شرطه انكار الزوجية من صاحب الشأن. م ٢/٩٩ من اللائحة الشرعية.

---

النهى عن سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين بالنسبة الى الحوادث الواقعة من أول سنة ١٩١١ وحتى آخر يوليو سنة ١٩٣١ مالم تكن الزوجية ثابته بأوراق رسمية أو باوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك، لايكون وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - الا عند انكار الزوجية من صاحب الشأن.

### المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال

شخصية أسوان للحكم بثبوت وفاة المرحومة ................. فى ١٩٧٢/٢/٢٥ وانحصار ارثها الشرعى فيه باعتباره زوجها وفى أولاد آخيها الشقيق المطعون عليهم الاربعة الاوائل تأسيسا على أنه تزوج بالمورثة قبل يولية سنة ١٩٣١ واستمر زواجهما حتى وفاتها وأنهم نازعوه حقه فى الارث. دفع هؤلاء المطعون عليهم وكذا الخامس الذى تدخل فى الدعوى منضما اليهم بعدم سماع الدعوى لعدم ثبوت الزوجية المدعاه بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفاة وعليها امضاؤها. قضت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليه الخامس وأحالت الدعوى الى التحقيق وبعد سماعها شاهدى الطاعن حكمت فى ١٩٨١/٥/٢٥ بعدم سماع الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية أسيوط مأمورية أسوان وفى ٨٢/٤/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بعدم سماع دعواه بوراثة المتوفاة على سند من أن زواجه بها منكور وغير ثابت بوثيقة رسمية، مغفلا الاشارة الى ما قدمه امام محكمة الاستئناف من مستندات دالة على اقرار باقى الورثة بذلك الزواج مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك ان النهى عن سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين بالنسبة الى الحوداث الواقعة من أول سنة ١٩١١ وحت آخر يولية سنة ١٩٣١ مالم تكن الزوجية ثابتة بأوراق رسمية أو بأوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك، لا يكون — وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — الا عند انكار الزوجية من صاحب الشأن، ولما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن فى مقام دحض الدفع بعدم سماع الدعوى قد قدم أمام محكمة الاستئناف

اقرارا مؤرخا فى ٦/١٢/١٩٨١ صادرا من المطعون عليهم الاربعة الأوائل ومصدقا على توقيعاتهم عليه ويتضمن اقرارهم بزواجه من عمتهم المورثة فى سنة ١٩٣٠ وباستمرار هذا الزواج حتى وفاتها فى ٢٥/٨/١٩٧٢ وكذا صورة رسمية من اعلام الوراثة رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨١ محرم بك الصادر فى ١٦/١٢/١٩٨١ بناء على طلب أحدهم بثبوت وفاة المورثة فى التاريخ المشار اليه وانحصار ارثها فى الطاعن باعتباره زوجها وفيهم بوصفهم أبناء أخيها الشقيق، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذين المستندين رغم ما قد يكون لهما من دلالة على عدم توافر عناصر الدفع بعدم سماع الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه. ولا يغير من ذلك انكار المطعون عليه الخامس زواج الطاعن بالمورثة وتمسكه على هذا الاساس بالدفع المشار اليه اذ أنه غير وارث فلا يعتد شرعا بذلك الانكار من جانبه.

---

# جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جهدان حسين عبدالله، ماهر قلاده واصف، حسين على حسين والحسينى الكنانى.

## (١٩٨)

## الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ القضائية

**(١ - ٤) ايجار «ايجار الاماكن» «اجراءات المطالبة بزيادة الاجرة للترميم والصيانة».**

(١) معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها. منوط بالجهة الادارية المنصوص عليها فى المواد من ٥٥ - ٦١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المشار اليه.

الطعن فى القرارات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار م ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٢) وجوب اخطار المالك للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ اعمال الترميم والصيانة قبل الشروع فيه. علة ذلك قيام الجهة الادارية بمتابعة التنفيذ وتقدير التكاليف م ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٧/٤٩.

٣ - اتمام اعمال الترميم والصيانة وجوب اخطار المالك للجهة الادارية المختصة بطلب اعتماد المبالغ التى انفقها وعليها البت فى هذا الطلب واخطار المالك والمستاجر بقرارها خلال ثلاثة أسابيع حق المالك فى تقاضى الاجرة زائدة ٢٠٪ اعتبارا من اول الشهر التالى لاتمام اعمال الترميم.

٤ - اجراءات المطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها المالك لصيانة عقاره استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى. طريق حتمى واجب الاتباع المحكمة الابتدائية نطاقها جهة طعن فى القرار وليست جهة تقدير اقامة الطاعن الدعوى مباشرة الى القضاء للمطالبة بقيمة التكاليف. اثره. عدم قبول الدعوى.

---

**١ - مفاد نص المواد ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - ان المشرع ناط بالجهة**

الادارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقدير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال لترميمها او صيانتها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من اجله اذا كان الترميم او الصيانة يحققان ذلك ، وتختص اللجان المنصوص عليها فيه بدراسة التقارير المقدمة من الجهات الادارية المختصة سالفة الذكر ، واجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شانها وتعلن لذوى الشان من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ، وأباح المشرع لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المذكورة فى ميعاد معين امام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون وهى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

٢ - أوجبت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ ، على المالك اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ اعمال الترميم والصيانة وذلك لتقوم هذه الجهة بمتابعة التنفيذ ، والهدف من ذلك منعا من الحاق الضرر بالاشخاص والاموال ولتقدير تكاليف الترميم تقديرا سليما .

٣ - كما اوجبت عليه فور اتمام اعمال الترميم او الصيانة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم طلب اعتماد المبالغ التى أنفقتها وعلى تلك الجهة البت فى الطلب واخطار كل من المالك والمستاجرين بقرارها فى هذا الشأن خلال ثلاثة اسابيع ، وبمجرد ابلاغ ذوى الشأن بقرار اللجنة يكون من حق المالك تقاضى الاجرة اعتبارا من اول الشهر التالى لاتمام الاعمال على اساس زيادة الاجرة السنوية بواقع ٢٠٪ من قيمة اعمال الترميم والصيانة .

٤ - اجراءات المطالبة بقيمة التكاليف التى أنفقها المالك لصيانة عقاره والتى تضاف الى الاجرة الشهرية - سالفة البيان - قد جاءت استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى وان طريق المطالبة بها انما هو طريق حتمى واجب الاتباع ذلك انه طالما تقرر نظام كاستثناء من الاصل يتعين الالتجاء اليه ايا كانت الجهة التى كانت تتولى الفصل فيه ومن ثم فان سلطة المحكمة الابتدائية تقتصر عند حد الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان المنصوص

عليها فى المادة ٥٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فهى جهة طعن وليست جهة تقدير ابتداء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى ، استنادا الى تنكب الطاعن الطريق الذى نص عليه المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ للمطالبة بقيمة التكاليف التى أنفقها على صيانة عقاره ، سالفة البيان ، واقامته الدعوى مباشرة امام القضاء للمطالبة بقيمة تلك التكاليف فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١١٧٩ سنة ١٩٧٧ مدنى عابدين ضد المطعون ضدهم للحكم على المطعون ضده الاول وفى مواجهة الباقين باحقيته فى الحصول على ٢٠٪ سنويا من التكاليف الفعلية الموزعة على كل مستاجر – ومنهم المطعون ضده الأول ، وقال بيانا لها أنه ازاء تسرب المياه من الواجهة الخلفية للعقار رقم ٧٧ شارع رمسيس ، وماترتب عليه من ماس كهربائى . الامر الذى ادى الى سرعة معالجة ذلك . واذ قدرت تكاليف اعمال الصيانة بحوالى ٣٥ جنيه وقد تتجاوز هذا المبلغ ، فيحق له الحصول على ٢٠٪ سنويا من قيمة التكاليف التى انفقها على صيانة العقار تضاف الى القيمة الايجارية للأماكن المؤجرة للمدعى عليهم ، تطبيقا لأحكام القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الد[illegible]ى وباحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم [illegible] سنة ١٩٧٧ مدنى كلى ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ حكمت المحكمة [illegible]ول الدعوى . استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤٨ سنة [illegible]اهرة قضت المحكمة فى ١٩٨٠/١/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ومسخ الوقائع وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطاعن الاجراءات الحتمية المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الثالث من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اذ كان يتعين عليه الالتجاء الى تلك الاجراءات بداءة قبل اقامته الدعوى بالمطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها على صيانة العقار والتى تضاف الى الاجرة الشهرية . فى حين ان مشروع القانون المذكور لم يمنع رغما عن ذلك ، من الالتجاء وسلوك الطريق العادى فى اقامة الدعوى مباشرة للمطالبة بالتكاليف المذكورة ، وأن اللجنة المنصوص عليها فيه ، لها الاختصاص فى حالة تقديم المستاجر شكوى لتراخى المالك عن القيام بالتحسينات .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع ناط بالجهة الادارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقديم مايلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال لترميمها او صيانتها لجعلهاصالحة للغرض المخصصة من اجله اذا كان الترميم او الصيانة يحققان ذلك ، وتختص اللجان المنصوص عليها فيه بدراسة التقارير المقدمة من الجهات الادارية المختصة سالفة الذكر ، واجراء المعاينات على الطبيعة واصدار قرارات فى شأنها وتعلن لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ، وأباح المشرع لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المذكورة فى ميعاد معين أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون وهى المحكمة الابتدائية الكائن

فى دائرتها العقار، وقد أوجبت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨، على المالك اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ أعمال الترميم والصيانة وذلك قبل الشروع فى ذلك لتقوم هذه الجهة بمتابعة التنفيذ، والهدف من ذلك منعا من الحاق الضرر بالاشخاص والاموال ولتقدير تكاليف الترميم تقديرا سليما، كما اوجبت عليه فور اتمام أعمال الترميم او الصيانة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم طلب اعتماد المبالغ التى أنفقتها، وعلى تلك الجهة البت فى الطلب واخطار كل من المالك والمستأجرين بقرارها فى هذا الشأن خلال ثلاثة اسابيع وبمجرد ابلاغ ذوى الشأن بقرار اللجنة يكون من حق المالك تقاضى الاجرة اعتبارا من اول الشهر التالى لاتمام الاعمال على اساس زيادة الاجرة السنوية بواقع ٢٠٪ من قيمة أعمال الترميم والصيانة، مما مفاده أن اجراءات المطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها المالك لصيانة عقاره والتى تضاف الى الاجرة الشهرية - سالفة البيان - قد جاءت استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى، وأن طريق المطالبة بها انما هو طريق حتمى واجب الاتباع ذلك انه طالما تقرر نظام كاستثناء من الاصل يتعين الالتجاء اليه ايا كانت الجهة التى كانت تتولى الفصل فيه، ومن ثم فان سلطة المحكمة الابتدائية تقتصر عند حد الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فهى جهة طعن وليست جهة تقدير ابتداء، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى، استنادا الى تنكب الطاعن الطريق الذى نص عليه المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧، للمطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها على صيانة عقاره سالفة البيان، واقامته الدعوى مباشرة امام القضاء للمطالبة بقيمة تلك التكاليف فانه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومسخ الوقائع، قائم على غير سند من الواقع والقانون.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العموري، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : جهدان حسين عبدالله ، ماهر قلاده واصف ، حسين على حسين والحسينى الكنانى .

## (١٩٩)

## الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٥٣ ق

**(١ - ٣) ايجار «ايجار الاماكن» : «الاخلال للتنازل عن الايجار» ، مهجرون «ازالة آثار العدوان» «امتداد عقود التاجير للمهجرين .**

١ - حماية المشرع للمهجرين طبقا للقانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ اثرها سلب حق المؤجر فى طلب اخلال المستأجر الاصلى للتنازل عن الايجار او التأجير من الباطن . قبض المؤجر الاجرة من المهجر باعتباره شاغلا العين بسند من القانون وليس مستاجرا .

٢ - عودة المهجر الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله على نحو معتاد . اثره . ازالة اثار العدوان بالنسبة له علة ذلك زوال صفة التهجير التى اكسبته الحماية . مؤدى ذلك عودة حق المؤجر فى طلب اخلائه .

٣ - المهجر . اعتبار شغله للعين مستندا للقانون وليس مستاجرا مؤداه إن الايجار او التنازل الصادر منه للغير ولو كان مهجرا مثله موجب لاخلائه من العين . عدم استفادة غير المهجر بحماية القانون ١٩٦٩/٧٦ - المعدل . ولو كان من اقاربه او المشاركين له فى المسكن .

---

**١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحماية التى اسبغها المشرع على المهجرين فى القانون ٧٦ لسنة ٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ٧٠ قد سلبت من المؤجر حق طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار او التاجير من الباطن بحيث اضحى ولا خيار امامه وقد انقطعت صلته من حيث الواقع بالمستاجر الاصلى الا قبض الاجرة من المتنازل اليه المهجر لا باعتباره مستاجرا وانما باعتباره شاغلا العين لا اعتدادا بارادته كمؤجر بل بسند من القانون لايملك حياله صرفا ولا عدلا .**

٢ – زوال آثار العدوان وبالتالى زوال الحماية عن المهجر يتحقق فعلا وواقعا اذا عاد المهجر الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقر فيه وباشر عمله هناك على نحو معتاد وكان البين مما اثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ومن اوراق الدعوى ومستنداتها ان الطاعنة الاولى – المتنازل اليها – قد عادت الى موطنها الاصلى ببور سعيد واستقرت وباشرت عملها فيه على وجه معتاد فانها بهذه العودة تبلغ حماية القانون لها اجلها بانقضاء علة اسباغها عليها وهى قيام آثار العدوان ويعود للمؤجر الحق فى الاستناد من جديد الى قوانين ايجار الاماكن الاستثنائية فى طلب الحكم بالاخلاء اذا توافرت شروطه ذلك ان ما شرعه القانون سالف الذكر قد استهدف مواجهة حالة ملحة عاجلة استبقت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن بها فيجب عدم التوسع فى تطبيقه باعتباره استثناء من قوانين ايجار الاماكن .

٣ – الميزة التى منحها القانون للطاعنة الاولى – على نحو ماسلف تقصر عن انزالها منزلة المستاجر وبالتالى فليس للطاعن الثانى ان يدعى امتداد عقد ايجار شقة النزاع له بدعوى مساكنته لأمه منذ بداية التهجير اذ لا وجود لمثل هذا العقد ولكن – كما سبق – قد فرض القانون شرعية اقامتها لعين النزاع – على خلاف الاصل – الى حين ، كما ليس له ان يدعى تنازل الطاعنة الاولى له عن الايجار ذلك ان هذا التنازل بفرض حصوله لا ينتج اثرا فى صحيح القانون اذ يجب للاعتداد بهذا التنازل طبقا للقانون ان يكون صادرا للمهجر .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضدهما الاولى والثانية اقامتا الدعوى ٢٩٨٠

سنة ٩٧٤ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم باخلائهم من شقة النزاع تأسيسا على انه بموجب عقد مؤرخ ١/٤/٩٦٤ استاجر المطعون ضده الثالث هذه العين منهما بيد أنه تنازل عنها للطاعنة الاولى فى فبراير سنة ٩٧٠ بدون اذن كتابى منها بدعوى انها من مهجرى بور سعيد وأقام بعين اخرى والتى تركتها بدورها لولدها الطاعن الثانى وعادت الى موطنها الاصلى ومن ثم فقد اقامتا الدعوى أحالت محكمة الدرجة الاولى الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت بالاخلاء، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٣٥٨ سنة ٣٢ ق الاسكندرية وبتاريخ ٢٨/١/٧٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اخلاء الطاعن الثانى ورفض الدعوى بالنسبة له، طعنت المطعون ضدها الاولى والثانية فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٤٧٨ سنة ٤٨ ق وبتاريخ ١٣/١/١٩٨٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٥/٢/٩٨٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعنان باوجه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم استدل من بطاقة تهجير الطاعنة الاولى فى ٢٤/٦/٦٩ ان محل اقامتها منطقة الحضره بالاسكندرية وقصرت فاعلية البطاقة على هذه المنطقة وحدها حالة ان الطاعنين تمسكا امام محكمة الموضوع باقامتهما بشقة النزاع منذ ان هجرا وانه لم يكن لهما اى مسكن آخر بمنطقة الحضره وأن ماذكره المطعون ضدهما بصحيفة الدعوى من ان التنازل عن شقة النزاع تم فى فبراير سنة ١٩٧٠ يدل على اقامة الطاعنين بعين النزاع منذ ان هجرا الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع فضلا عن خطئه فيما أورده باسبابه من ان صفة المهجر لاتثبت الا ببطاقة التهجير

واتخذ مما اثبت بها من تهجير الطاعنة الى منطقة الحضره دليلا على اقامتها بهذه المنطقة وان الجهة المختصة لابد وأن تكون قد اعدت لها مسكنا ، هذا الى ان الحكم المطعون فيه اغفل الرد على ماتمسكت به الطاعنة فى صحيفة الاستئناف بخصوص الزام المستاجر بعقد الايجار بدفع ٧٠٪ من الاجرة للمؤجر فى حالة التاجير من الباطن أو التنازل عن الايجار وأن استعمال المستاجر هذا التصريح يسقط حق المؤجر فى طلب الاخلاء فضلاً عن خطأ الحكم اذ قضى بالاخلاء دون أن يتحقق من ملكية المطعون ضدهما لعين النزاع أو أنهما ورثة المؤجر.

وحيث إن هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحماية التى اسبغها المشرع على المهجرين فى القانون ٧٦ سنة ٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ٩٧٠ قد سلبت حق المؤجر فى طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار او التأجير من الباطن بحيث اضحى ولاخيار امامه وقد انقطعت صلته من حيث الواقع بالمستاجر الاصلى الا قبض الاجرة من المتنازل اليه المهجر لابوصفه مستاجرا وانما باعتباره شاغلا العين بسند من القانون لا يملك حياله صرفا ولا عدلا ، لما كان ذلك وكان زوال آثار العدوان وبالتالى زوال تلك الحماية عن المهجر يتحقق فعلا وواقعا اذا عاد المهجر الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقر فيه وباشر عمله هناك على نحو معتاد وكان البين مما اثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ومن أوراق الدعوى ومستنداتها ان الطاعنة الاولى - المتنازل اليها - قد عادت الى موطنها الاصلى ببور سعيد واستقرت وباشرت عملها فيه على وجه معتاد فإنها بهذه العودة تبلغ حماية القانون لها اجلها بانتفاء علة اسباغها عليها وهى قيام آثار العدوان ويعود للمؤجر الحق فى الاستناد من جديد الى قوانين ايجار الاماكن الاستثنائية فى طلب الحكم بالاخلاء اذا توافرت شروطه ذلك ان ما شرعه القانون سالف الذكر قد استهدف مواجهة حالة ملحه عاجلة استبقت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن بها فيجب عدم التوسع فى تطبيقه باعتباره استثناء من قوانين ايجار الاماكن ، واذ كانت الميزة التى

منحها القانون للطاعنة الاولى – على نحو ماسلف – تقصر عن انزالها منزلة المستاجر وبالتالى فليس للطاعن الثانى ان يدعى امتداد عقد ايجار شقة النزاع له بدعوى مساكنته لأمه منذ بداية التهجير اذ لا وجود لمثل هذا العقد ولكن – كما سبق – قد فرض القانون شرعية اقامتها لعين النزاع – على خلاف الاصل – الى حين، كما ليس له ان يدعى تنازل الطاعنة الاولى له عن الايجار ذلك ان هذا التنازل بفرض حصوله لاينتج اثرا فى صحيح القانون اذ يجب للاعتداد بهذا التنازل طبقا للقانون ان يكون صادر للمهجر لاصادرا منه وينبنى على ذلك ان التنازل عن الايجار او التاجير من الباطن الصادر من المهجرين لغيرهم ولو كانوا مهجرين مثلهم لا يمنحهم ميزة الاستفاده من أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بل يطبق عليهم حكم قوانين ايجار الاماكن فى طلب الاخلاء ذلك ان القانون رقم ٧٦ لسنة ٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ٧٠ لا يعطى للمستفيدين من احكامه ذات الحقوق والمزايا المقررة للمستاجرين العاديين بمقتضى قوانين ايجار الاماكن وإنما تقتصر الميزة التى يمنحها للمهجرين على عدم جواز الحكم باخلائهم اذا كان شغلهم للعين قد تم بطريق التنازل او التاجير من الباطن وتكون اقامتهم لعين النزاع لا بناء على هذا التنازل او التاجير من الباطن، بل بناء على سند من هذا القانون والذى لا تعتبر أحكامه دائمة بل مرهونة بزوال اثار العدوان وذلك على النحو السابق ايراده وبالتالى فلا يسوغ للمهجر اسكان الغير او اشراكه معه فى المسكن كما لايحق له تاجير العين من باطنه خالية او مفروشة او التنازل عنها، وكان ما اثاره الطاعنان فى شان عدم تحقق الحكم المطعون فيه من صفة المطعون ضدهما كورثة للمؤجرة ودون اقامة الدليل على ملكيتهما للعقار الكائن فيه عين النزاع غير مقبول لانه سبب جديد لم يسبق للطاعنين التمسك به امام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز لهما التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الحكم باخلاء شقة النزاع المتنازل عن اجارتها للطاعنة بغير اذن كتابى من المطعون ضدهما المؤجرتين فانه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون الطعن على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد ضياء عبد الرازق، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ومحمد سعيد عبد القادر، ومحمود فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب.

## (٢٠٠)

## الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٩ القضائية

**ايجار «ايجار الاماكن» «الامتداد القانوني».**

الترك الذى يرتب حق الافاده من الامتداد القانوني. ماهيته الترك الفعلى من جانب المستاجر مع بقاء المقيمين معه فى العين وقت حصوله. شرطه. استمرار عقد الايجار مع المؤجر قائما انهاء المستاجر للعقد واخلائه العين. اثره. سريان هذا الانهاء فى حق زوجته علة ذلك.

---

١ - النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على انه «.. لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ...» يدل على ان الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين فى البقاء فى العين المؤجرة والافادة من الامتداد القانون للعقد فى مفهوم هذه المادة، هو الترك الفعلى من جانب المستاجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد ايجاره مع المؤجر قائما، لما كان ذلك وكان مؤدى اتفاق المطعون ضده الاول - زوج المطعون ضدها الثانية - بصفته الاصيل فى الايجار مع الطاعنة فى عقد الصلح المقدم على انهاء العقد واخلاء عين النزاع فى موعد غايته آخر سبتمبر سنة ١٩٧٧ وسريان هذا الانهاء فى حق المطعون ضدها الثانية، لان وجودها مع زوجها بالعين بان التعاقد منذ بدء الاجاره، لايجعل منها مستاجرة لها، اذ لم يعتبر

القانون المستاجر الاصلى نائبا عن الاشخاص الذين اوردهم نص الماده سالفة البيان فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستاجر عند وفاته او تركه العين ، وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم اذا كان يعتبر ان المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن اسرته وغاية ذلك كله انه لايجوز للمطعون ضدها الثانية التمسك بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ٩٦٩ بعد ان انهى زوجها المستاجر الاصلى – المطعون ضده الاول ، عقد ايجاره لعين النزاع ولم يعد لاى منهما سند فى شغلهما واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون – معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٦٩٩١ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضده الاول للحكم بطرده من «بدروم الفيلا» المبينة بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لدعواها انها تمتلك هذه الفيلا وفوجئت بالمطعون ضده الاول يحتل ، وزوجته المطعون ضدها الثانية وأولادهما ، غرفة ببدروم «الفيلا» غصبا ، وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٤٠٢ سنة ٩٧٩ ادارى مصر الجديدة ، واذ كان شغله العين دون سند فقد أقامت دعواها . وبتاريخ ٩٧٧/٦/٢٠ قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضده الاول صفته فى وضع يده على عين النزاع وتاريخه وبالجلسة المحدده للتحقيق قدم وكيل الطاعنة محضر صلح مبرم بينها وبين المطعون ضده الاول يتضمن تعهده باخلاء العين فى موعد غايته آخر سبتمبر سنة ١٩٧٧ . وبجلسة ١٩٧٧/١٢/٥ ، تدخلت المطعون.

ضدها الثانية فى الدعوى طالبة رفضها استنادا الى انها زوجة المطعون ضده الاول المقيمة بعين النزاع. وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ قضت المحكمة بقبول تدخلها، وبرفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٥٠ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على عدم الاعتداد بعقد الصلح المقدم من الطاعنة والذى اقر فيه المطعون ضده الاول بتعهده باخلاء عين النزاع فى موعد اقصاه آخر سبتمبر سنة ١٩٧٧ استنادا الى ان هذا التصالح لا يمس حق الزوجة فى البقاء بالعين باعتبارها مستاجرة اصلية حال ان الزوج المطعون ضده الاول لم يعد له سند فى شغلها، فلا تستفيد زوجته من الامتداد القانونى لعقد الايجار المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩، ويكون الحكم، اذ اعمل هذا النص، مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه ..... «لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ...» يدل على ان الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين فى البقاء فى العين المؤجرة والافادة من الامتداد القانونى للعين فى مفهوم هذه المادة، هو الترك الفعلى من جانب المستاجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك، بشرط استمرار عقد ايجاره مع المؤجر قائما، لما كان ذلك وكان مؤدى اتفاق

المطعون ضده الاول - زوج المطعون ضدها الثانية - بصفته الاصيل فى الايجار مع الطاعنة فى عقد الصلح المقدم على انهاء العقد واخلاء عين النزاع فى موعد غايته آخر سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وسريان هذا الانهاء فى حق المطعون ضدها الثانية ، لان وجودها مع زوجها بالعين بان التعاقد منذ بدء الاجاره، لا يجعل منها مستاجرة لها ، اذ لم يعتبر القانون المستاجر الاصلى نائبا عن الاشخاص الذين اوردهم نص المادة سالفة البيان فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستاجر عند وفاته او تركه العين ، وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم اذا كان يعتبر ان المستاجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن اسرته ، وغاية ذلك كله انه لايجوز للمطعون ضدها الثانية التمسك بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بعد أن انهى زوجها المستاجر الاصلى - المطعون ضده الاول ، عقد ايجاره لعين النزاع ولم يعد لأى منهما سند فى شغلها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون - معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه دون ماحاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

# جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد وعبد السلام خطاب.

## (٢٠١)

## الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ القضائية

**(١، ٢، ٣، ٤) عمل «علاقة العمل» انتهاء الخدمة. مؤسسات عامة. حكم «مايعد قصورا».**

١ - مؤسسة مصر للطيران فى ظل العمل بالقانونين رقمى ١١١، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ اعتبارها ضمن شركات القطاع العام. علاقة العاملين بها تعاقدية لا تنظيمية. أثره. خضوعهم للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام.

٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا. من اسباب انهاء خدمة العامل. ثبوتها بقرار من الجهة الطبية المختصة. عدم جواز فصل العامل قبل نفاذ أجازته المرضية والاعتيادية مالم يطلب العامل انهاء خدمته.

٣- سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بمؤسسة مصر للطيران. مؤداه. تطبيق أحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الامراض المزمنة. تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عليهم. خطأ فى القانون. علة ذلك.

٤ - عدم افصاح الحكم عن الوقائع التى استند اليها والأدلة التى اقتنع بثبوتها للقول بعدم استنفاذ المطعون ضده لاجازته المرضية والاعتيادية. قصور.

---

١ - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطاعنة - مؤسسة مصر للطيران - تعتبر فى واقع الامر شركة من شركات القطاع العام فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ١١١، ١١٦، لسنة ١٩٧٥ مما يجعل العلاقة بينها وبين العاملين لديها خلال هذه الفترة علاقة تعاقدية لا تنظيمية، وكان قرار انهاء خدمة المطعون ضده موضوع النزاع صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ مما يخضعه لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام.

٢ – لما كانت المواد من ٦٤ الى ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قد نظمت الاجازات الاعتيادية والمرضية وكان مؤدى المواد ٦٩، ٩٦، ٩٨ من هذا القانون أن المشرع جعل عدم اللياقة للخدمة صحيا من أسباب انهاء خدمة العامل باحدى شركات القطاع العام، وأفصح عن أن ثبوت حالته يكون بقرار من الجهة الطبية المختصة ومنع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية. لكنه أجاز للعامل طلب انهاء خدمته قبل نفاذ هذه الاجازات.

٣ – أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ... بما مفاده أن الحكم وان طبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على واقعة النزاع مما كان يوجب تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان نزولا على حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه، الا أن الحكم أعمل أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى يطبق على موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتنحسر أحكامه عن العاملين لدى الطاعنة بكونها احدى شركات القطاع العام.

٤ – استناد الحكم فى اثبات عدم استنفاذ المطعون ضده لاجازاته المرضية والاعتيادية على نفى ماورد بتقريرى الخبرة فى هذا الشأن نفيا مجردا بغير أن يفصح فى أسبابه عن الوقائع التى استند اليها والادلة التى اقتنع بثبوتها مكتفيا بالقول أن عدم دراية المطعون ضده بما قرره باستنفاذ الاجازات المذكورة لايفيد صحة ذلك، دون أن يعنى الحكم المطعون فيه بالتثبت من صحة أو عدم صحة نفاذ هذه الاجازات قبل أن تصدر الطاعنة قرارها بفصل المطعون ضده لعدم اللياقة للخدمة صحيا وعلى الرغم مما جاء بتقريرى الخبرة المذكورين من أن حالة هذا الأخير طبقا لقرار اللجنة الطبية العامة

بالهيئة العامة للتأمين الصحى عجز كامل مزمن مستديم، فانه يكون معيبا .... بالقصور فى التسبيب.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٦ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة طالبا الحكم بالغاء قرارها رقم ١١٩ سنة ١٩٧٨ بانهاء خدمته لديها وصرف اجره اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٤ تاريخ انهاء الخدمة والآثار المترتبة على ذلك، وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى الطاعنة بقطاع الخدمات الارضية ولما أصيب فى ١٩٧٥/١٢/٩ بحالة مرضية مزمنه عولج بمستشفى الامراض النفسية حتى ١٩٧٦/٣/١٦ وتسلم عمله ونقل الى محافظة الوادى الجديد ثم الى محطة الاقصر الجوية فلم يتمكن من اتمام العلاج، واذ أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ بانهاء خدمته لعدم لياقته اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٤ حالة أن مرضه لم يمنعه من مزاولة عمله، ويمنح القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ العامل المصاب بمرض مزمن اجازة مرضية بمرتب كامل حتى تستقر حالته ويثبت عجزه الكامل، ولذلك أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. فى ١٩٨٠/٣/٩ ندبت المحكمة خبيرا ثم أعادت المأمورية اليه لاستكمالها وبعد أن أودع الخبير تقريريه، حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٤٤٩ سنة ٩٩ ق. وفى ١٩٨٢/١٢/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالغاء قرار الشركة الطاعنة رقم ١١٩ سنة ١٩٧٨ الصادر بانهاء خدمة المطعون ضده وبعدم الاعتداد به وبأحقيته فى صرف راتبه من تاريخ انهاء خدمته. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وبيانا لذلك تقول أنها أصدرت قرارها بانهاء خدمة المطعون ضده لما ثبت من قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته صحيا لاصابته بمرض عقلى مزمن وبعد استنفاذه الأجازات الاعتيادية والمرضية وطبقت بشأنه أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده علاقة تعاقدية، الا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان قرار انهاء الخدمة تأسيسا على أن اقرار المطعون ضده باستنفاذ أجازته لا يعتبر دليلا ضده، بغير التحقق من صحة ذلك وبالمخالفة لما ثبت بتقريرى الخبير من أن المذكور فى حالة عجز كامل مستديم كما أقام الحكم قضاءه على أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حال ان هذا القانون لا يطبق الا على موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة دون العاملين بالقطاع العام.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك لأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطاعنة تعتبر فى واقع الأمر شركة من شركات القطاع العام فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ١١١، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بما يجعل العلاقة بينها وبين العاملين لديها خلال هذه الفترة علاقة تعاقدية لا تنظيمية، وكان قرار انهاء خدمة المطعون ضده موضوع النزاع صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ بما يخضعه لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام - والذى يسرى من أول يوليه سنة ١٩٧٨ - ولما كانت المواد من ٦٤ الى ٦٨ منه قد نظمت الاجازات الاعتيادية والمرضية، ثم نصت المادة ٦٩ على أن «تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأمراض المزمنة. ونصت المادة ٩٦ على أن: «تنتهى خدمة العامل لأحد الاسباب الآتية: (١)...... (٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا.....» ونصت المادة ٩٨ على أن «تثبت عدم اللياقة

للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية مالم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته» ، وهو مامؤداه أن المشرع جعل عدم اللياقة للخدمة صحيا من أسباب انهاء خدمة العامل باحدى شركات القطاع العام ، وأفصح عن أن ثبوت حالته يكون بقرار من الجهة الطبية المختصة ومنع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ولكنه أجاز للعامل طلب انهاء خدمته قبل نفاذ هذه الاجازات، وأن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن «الثابت من التقريرين المقدمين من الخبيرة المنتدبة أنها لم تقم باحتساب الاجازات الاعتيادية والمرضية للمستأنف - المطعون ضده - من واقع ملف خدمته واكتفت بقولها أن المستأنف - المطعون ضده - أقر باستنفاذ أجازته المشار اليها وقد لايدرى هذا الاخير بماهية هذه الأجازات ومقدارها وما اذا كان قد استنفذها جميعها من عدمه هذا فى الوقت الذى نصت فيه المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ..... وعدم الجواز هنا أنه اذا ماصدر قرار انهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ هذه الاجازات فانه يضحى قرارا باطلا ويتعين أن يظهر بوضوح أمام المحكمة نفاذ هذه الأجازات حتى يتبين ماإذا كان القرار المشار اليه والمطعون عليه قد صدر صحيحا وفقا للقانون من عدمه ... بالاضافة الى ماتقدم فقد نص القانون ١١٢ سنة ١٩٦٣ على أنه استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومات والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بأحد الامراض التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه

من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الاقل أو كلما رأى داعيا لذلك. وان الثابت أيضا أن تشخيص حالة المستأنف - المطعون ضده - الصحية هى اضطراب عقلي مزمن مستديم، ثم صدر قرار الشركة المستأنف عليها - الطاعنة - بانهاء خدمة المستأنف - المطعون ضده - دون ماانتظارها لما اذا كانت حالته قد يرجي شفاؤها من عدمه وما اذا كانت حالته قد استقرت من عدمه ... مما يعيب قرارها بالبطلان ........ ويضحى القرار المطعون فيه على غير أساس سليم ويكون قد صدر باطلا بما يتعين معه القضاء بالغائه وعدم الاعتداد به ويضحى للمستأنف - المطعون ضده - الحق فى صرف راتبه من تاريخ انتهاء خدمته» ، بما مفاده أن الحكم وان طبق احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على واقعة النزاع مما كان يوجب تطبيق احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان نزولا على حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه، الا أن الحكم أعمل أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى يطبق على موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، وتنحسر أحكامه عن العاملين لدى الطاعنة بكونها احدى شركات القطاع العام، كما أن الحكم استند فى اثبات عدم استنفاذ المطعون ضده لاجازاته المرضية والاعتيادية على نفى ماورد بتقريرى الخبرة فى هذا الشأن نفيا مجردا بغير أن يفصح فى أسبابه عن الوقائع التى استند اليها والادلة التى اقتنع بثبوتها مكتفيا بالقول أن عدم دراية المطعون ضده بما قرره باستنفاذ الاجازات المذكورة لايفيد صحة ذلك، دون أن يعنى الحكم المطعون فيه بالتثبت من صحة أو عدم صحة نفاذ هذه الاجازات قبل أن تصدر الطاعنة قرارها بفصل المطعون ضده لعدم اللياقة للخدمة صحيا وعلى الرغم مما جاء بتقريرى الخبرة المذكورين من أن حالة هذا الاخير طبقا لقرار اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى عجز كامل مزمن مستديم، لما كان ماتقدم فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى وجوه الطعن.

## جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، وسعيد صقر، ومحمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (٢٠٢)

## الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) نقض «الخصوم فى الطعن».**

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.

**(٢) عمل «العاملون بالقطاع العام: تصحيح أوضاع العاملين».**

شهادة الابتدائية للصناعات. اعتبارها مؤهلا متوسطا حتى ولو كانت غير مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها.

**(٣، ٤) نقض «أسباب الطعن بالنقض».**

التزام الطاعن بتقديم الدليل على مايتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا. تخلف ذلك. اثره. اعتبار النعى مفتقرا لدليله. غير مقبول.

أسباب الطعن بالنقض. وجوب بيانها وتعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة بصحيفة الطعن. عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا. النعى به غير مقبول.

**(٥) استئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى».**

الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع. عدم التزامها بتفنيده وحسبها اقامة قضائها على أسباب تكفى لحمله.

---

١ - للطاعن أن يختصم فى الطعن - بالنقض - من يرى اختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به.

٢ - مؤدى المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية، والبند التاسع من الجدول

المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أن المشرع اعتبر الشهادة المذكورة - شهادة الابتدائية للصناعات - من المؤهلات المتوسطة . يؤكد ذلك أن قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص فى المادة السابعة منه على أن «تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) : ......... (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات» بما يفيد أن هذه الشهادة كانت ومازالت مؤهلا متوسطا دون التقيد بكونها مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها اذ يقوم مقامها مايعادلها .

٣ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون واذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها الدليل الذى يصلح سندا لما ذهبت اليه من أن المقارن به لم يرق الى الفئة محل التداعى فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ وانما رقى بقرار وزير الصناعة الصادر فى ١٩٧٨/٥/١٤ وأنها لم تجر حركة ترقيات فى التاريخ الأول ، وكان حكم الاستجواب المشار اليه بوجه النعى خلو مما يدل على أنه صحيح فى الواقع ما ادعته فى هذا الخصوص فان ما أثارته بهذا الوجه يكون مفتقدا لدليله غير مقبول .

٤ - أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بطريق النقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره

فى قضائه ، ومن ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا والا اضحى غير مقبول .

٥ - المستقر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف اذا ما ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والهيئة المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بترقيته الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/٥/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من ترقيات وفروق مالية والزام الطاعنة أن تؤدى اليه تعويضا مقداره عشرة آلاف جنيه ، وقال بيانا للدعوى أنه عمل لدى الطاعنة منذ يناير سنة ١٩٥٨ واذ سكنته بالفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بوظيفة رئيس أقسام أ نسيج ثم تخطته فى الترقية للفئة الثانية بذات وظيفته ورقت زميله المقارن به اليها مما سبب مرضه والجاه الى طلب احالته الى المعاش فى سن مبكره والحق به أضرارا مادية وأدبية فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وفى ١٩٨٠/٣/١٩ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره عدل المطعون ضده الاول طلباته الى طلب أحقيته للفئة الثانية من ١٩٧٥/٥/٢٨ والزام الطاعنة أن تؤدى اليه مبلغ ٩٥ جنيه قيمة فروق الاجر المستحقة له حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ ، واعادة الدعوى الى الخبير ليبحث أحقيته فى الترقية الى الفئة الاولى اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ مع مايترتب على ذلك من آثار وأحقيته فى التعويض المطالب به . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضده الاول للفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/٥/٢٨ والزام

الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٩٥ ج عن المدة حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ واعادة الدعوى للخبير لبحث مدى أحقية المطعون ضده الاول فى الترقية الى الفئة الاولى والتعويض المطالب به، ثم قضت فى ١٩٨٢/٥/١٢ برفض ما بقى من موضوع الدعوى. استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافه برقم ٩٤٦ سنة ٩٩ق. وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المطعون ضده الاول فى الترقية الى الفئة الاولى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٢٧ والزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٥٢٨ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة نتيجة لذلك والف جنيه كتعويض معنوى وأدبى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - وقبوله بالنسبة للمطعون ضده الاول شكلا ونقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٣/١٢/٤، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أن المطعون ضده الاول اختصمها فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتها وقد اتخذت فى الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليها بشىء.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن للطاعن أن يختصم فى الطعن من يرى اختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به، ولما كان المطعون ضده الاول قد اختصم المطعون ضدها الثانية فى درجتى التقاضى، فان الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لها يكون فى غير محله، متعينا رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، تنعى الطاعنة بالسبب الاول والوجه الاول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من وجهين (أولهما) أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده-الاول فى الترقية للفئة الاولى على أن شهادة الابتدائية للصناعات الحاصل عليها تعتبر مؤهلا متوسطا حال أن هذه الشهادة غير مسبوقة بالابتدائية القديمة فلا تعد من المؤهلات المتوسطة التى عناها المشرع والتى هى أحد شروط شغل وظيفة مدير ادارة النسيج من الفئة الاولى المطالب بالترقية اليها طبقا لكتاب توصيف الوظائف واختصاصاتها وشروط شغلها الصادر عن المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ والذى يكمل أحكام المادتين ٥، ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١. و(ثانيهما) أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده الاول فى الترقية الى الفئة الاولى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٢٧ رغم أنه لم تكن ثمة وظيفة شاغره بالهيكل التنظيمى للشركة فى هذا التاريخ وهى لم تصدر حركة ترقيات وقتذاك بل ان المقارن به ................... لم يرق الى الفئة الاولى الا بقرار وزير الصناعة الصادر فى ١٩٧٨/٥/١٤ وهو ماثبت من حكم الاستجواب الصادر بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ من محكمة الدرجة الاولى ولايجوز اجبار الطاعنة على اجراء حركة ترقيات فى هذا التاريخ الاول.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الاول بأن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية نص فى المادة الاولى على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه» ونص فى المادة الثانية على أن «يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم

وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الاساس» . ونص البند التاسع من الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على ان «شهادة المدارس الاولية للصناعات (سميت أخيرا بالمدارس الابتدائية للصناعات وانشئت سنة ١٩٣٦ لتعليم الصناعات البسيطة أو المبسطة) تقدر بـ ٦ جنيه فى الثامنة» ومؤدى ذلك أن المشرع اعتبر الشهادة المذكورة من المؤهلات المتوسطة . يؤكد ذلك أن قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص فى المادة السابعة منه على أن «تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) : ..... ٦ - شهادة المدارس الابتدائية للصناعات» بما يفيد أن هذه الشهادة كانت ومازالت مؤهلا متوسطا دون التقيد بكونها مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها اذ يقوم مقامها مايعادلها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اعتد بشهادة المطعون ضده الاول كمؤهل متوسط فانه يكون قد وافق صحيح القانون والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك لانه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها الدليل الذى يصلح سندا لما ذهبت اليه من أن المقارن به لم يرق الى الفئة محل التداعى فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ وانما رقى بقرار وزير الصناعة الصادر فى ١٩٧٨/٥/١٤ وأنها لم تجر حركة ترقيات فى التاريخ الاول ، وكان حكم الاستجواب المشار اليه بوجه النعى خلوا مما يدل على أنه صحيح فى الواقع مالدعته فى هذا الخصوص فان ما أثارته بهذا الوجه يكون مفتقرا لدليله غير مقبول ولايغير من ذلك قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى

١٤/٥/٧٨ بتعيين المقارن به فى وظيفة من مستوى الادارة العليا لان ذلك لايدحض ما أثبته الخبير المنتدب فى تقريره الذى اعتد به الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة أجرت ترقيات للفئة المالية الاولى بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٧ ، لما كان ماتقدم فان النعى برمته يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أغفل الرد على دفاعها الذى أوردته بمذكرتها الختامية المقدمة لجلسة ١٤/٢/١٩٨٢ والتى أوضحت فيها المآخذ التى لحقت بتقرير الخبير الثانى المقدم أمام محكمة الدرجة الاولى وردها على اسباب الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لانه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بطريق النقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا والا أضحى غير مقبول ، وكانت الطاعنة لم تبين فى سبب النعى أوجه الدفاع المقول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها ، ولا يغنى عن ذلك الاشارة المجملة الى مذكرة دفاعها المنوه عنها بهذا السبب وارفاق صورتها بالأوراق اذ لا يسوغ ترك الامر لمحكمة النقض لتستخرج منها بنفسها وجه عيب على الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون قاصر البيان بما يجعله مجهلا غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون ، وبيانا لذلك تقول أن الحكم لم يرد على أسباب حكم محكمة الدرجة الاولى كما قضى للمطعون ضده الاول بالتعويض على الرغم من أنها لم ترتكب ثمة خطأ سبب له ضررا لانه شغل

وظيفة رئيس أقسام أ نسيج من الفئة الثالثة حتى تاريخ ترقية المقارن به وأحيل الى المعاش فى ١٩٧٨/١٢/٢١ بناء على طلب قدمه لم يضمنه شيئا يستحق أن يعوض عنه بينما تدرج المقارن به فى الوظائف حتى رقى سنة ١٩٧٦ الى وظيفة وكيل ادارة النسيج من الفئة الثانية وندب فى ١٩٧٨/١/١ لشغل وظيفة مدير ادارة النسيج من الفئة الاولى بعد سبق ترشيحه فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ لشغلها ثم رقى اليها بالقرار الوزارى الصادر عام ١٩٧٨ .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك لانه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف اذا ما الغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد اسباب هذا الحكم وحسبها أنها اقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الاول للترقية الى الفئة المالية الاولى على ماانتهى اليه تقرير الخبير المنتدب من أنه قضى له بالفئة المالية الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/٥/٢٨ وأنه يحمل مؤهلا متوسطا وتوافرت فيه شروط الترقية الى الفئة المالية الأولى اعتبار من ١٩٧٧/١٢/٢٧ لانه يسبق المقارن به الذى رقى اليها فى هذا التاريخ ويفضله متميزا عنه فى كافة الوجوه بالاضافة الى تحمله خلال فترة عمله لدى الشركة الطاعنة مشاق عمليات تجميع ماكينات مصانع الوحدة الثانية وجهوده الخلاقة الصادقة التى أدت الى تشغيل أنوال الصوف المخرده لديها والتضامن فى عمله باستمرار وحرصه على زيادة الانتاج وأن الهيكل التنظيمى للطاعنة اشتمل على وظيفة خالية من الفئة سالفة الذكر فى تاريخ استحقاقه الترقية اليها ثم خلص الحكم من ذلك الى أن تخطى المطعون ضده الاول فى الترقية الى الفئة المالية الاولى خطأ يوجب تعويضه عنه بالمبلغ الذى قدر أنه جابر للأضرار المعنوية والأدبية الناشئة عن هذا الخطأ باعتبار أن مسلك الطاعنة أثر فى نفسيته وهو فى أواخر سنى خدمته لديها فأصابه بالآم نفسية وأمراض دفعته الى تقديم استقالته منها فى سن مبكرة ، وهى أسباب من الحكم المطعون فيه سائغة لها أصلها الثابت فى الاوراق وكافية لحمل قضائه ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده ، ومحمد لطفى السيد ، ومحمد لبيب الخضرى ، وطه الشريف .

## (٢٠٣)

### الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ القضائية

**(١ ، ٢) تعويض . نزع الملكية للمنفعه العامة . قانون .**

١ - التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك . مصدره القانون وليس العمل غير المشروع . سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية من عدمه . علة ذلك .

٢ - المنزوع ملكيته . لاحق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بالتعويض تقاضيه التعويض يكون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة . م ١٠ القرار الجمهورى ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ .

---

١ - المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ أن الملكية الخاصة حصونه فلا تنزع الا للمنفعه العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، كما نصت ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لايجوز أن يحرم أحد من ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين على أن يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون ، ومؤدى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية

يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعه العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ الاجراءات القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع مايرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من ادارة نزع الملكية بمصلحة المساحة والتى ناط بها المشرع القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم .

٢ - إذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد الزم الجهة المستفيده من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى نفس الوقت قد دلّ على أن المنزوع ملكيته لاحق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشيء من التعويض وانما يتقاضاه بنص القانون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة والتى يمثلها رئيس مجلس ادارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ م لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق - الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهم العشرة الاول ومورث الباقين اقاموا الدعوى رقم ٩٨٧ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة على الطاعن وآخرين طعنا على قرار لجنة الفصل فى المعارضات الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ فى الاعتراضات أرقام ٧ ، ٢ ، ١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٢ ، ١١ ، ١٤ ، ٣ لسنة ١٩٧٧ منافع عامة الجيزة بطلب الحكم بالغاء القرار المنكور واعتباره كان لم يكن وتعديل التعويض المقدر بموجب قرار نزع الملكية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩ .

على سند من القول بان تقدير مصلحة المساحة لثمن المتر جاء مجحفا وطلبوا تعديله الى مبلغ ٥ جنيه للمتر المربع الواحد - كما اقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥٣٥١ سنة ١٩٨١ مدنى كلى الجيزة على الطاعن وآخرين بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بان يدفعوا لهم مبلغ ١١٤٢٤٧٦ جنيه والفوائد القانونية بمقولة ان الجهة نازعة الملكية لم تتخذ الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية مما يجعل الاستيلاء على عقاراتهم غصبا يرتب حقهم فى التعويض بواقع ١٠٠ جنيه للمتر الواحد، والمحكمة امرت بضم الدعويين وبعد ان ندبت خبيرا قضت بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ بقبول الدفع بالنسبة لمراقب نزع الملكية ورفضت ماعدا ذلك من الدفوع، وفى الموضوع بالزام باقى المدعى عليهم متضامنين بقيمة الارض باعتبار ثمن المتر مبلغ ٤٠ جنيه وبمبلغ ٥ جنيه تعويضا عن كل متر والفوائد - استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٠٠ سنة ٩٩ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك يقول أن المستفاد من نصوص المواد ١، ٦، ١١، ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعه العامة ان المشرع قد ناط بادارة نزع الملكية بمصلحة المساحة القيام بكافة الاجراءات ومنها تقدير التعويض وسداده سواء تم نزع الملكية باتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون المذكور او بالطريق غير المباشر وفى كلتا الحالتين يكون القانون سالف الذكر هو مصدر الالتزام بالتعويض، ولايحق لذوى الشأن مطالبة غير ادارة نزع الملكية بما هو مستحق لهم، كما أنه وقد اتخذت اجراءات نزع الملكية لايجوز للمنزوع ملكيتهم رفع الدعوى رقم ٥٣٥١ سنة ١٩٨١ مدنى كلى الجيزة مباشرة، للمطالبة بالتعويض ولذلك دفع الطاعن بعدم قبول الدعويين بالنسبة له غير ان الحكم المطعون

فيه قضى برفض هذا الدفع على اساس ان الطاعن غصب العين مخالفا فى ذلك صحيح القانون مخطئا في تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع الا للمنفعه العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون، كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على انه لايجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الاحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل، ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعه العامة او التحسين على ان يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعه العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون، ومؤدى هذا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس الغمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها القانون لنزع الملكية او التفتت عنها اذ ان نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعه العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ الاجراءات القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع مايرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بمافى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من ادارة نزع الملكية بمصلحة المساحة والتى ناط بها المشرع القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم، واذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد الزم الجهة المستفيده من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى نفس الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لاحق له فى مطالبة الجهة المستفيده من نزع الملكية بشىء من التعويض وانما يتقاضاه بنص القانون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة والتى يمثلها رئيس مجلس ادارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ سنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة

للمساحة . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان اجراءات نزع الملكية قد اتخذت بالنسبة لعقارات النزاع بهدف تخصيصها للمنفعة العامة وتم ذلك وفقا للقانون ومن ثم تكون الدعوى رقم ٥٣٥١ سنة ١٩٨١ مدني كلى الجيزة غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانوني وكان دفاع الطاعن فى الدعوى رقم ٩٨٧ سنة ١٩٧٧ مدني كلى الجيزة قد قام على انه لاصفة له فى الخصومة على اساس ان اداره نزع الملكية بمصلحة المساحة هى الملزمة باداء ما للمنزوع ملكيتهم من حقوق ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المذكور على قالة بأن الطاعن كان مشرفا على الاجهزة التى استولت على العقارات غصبا مخالفا بذلك النظر المتقدم يكون مخالفا لصحيح القانون مخطئا فى تطبيقه متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون ماحاجة لبحث باقى الاسباب .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٩٠٠ سنة ٩٩ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين بالنسبة للطاعن .

## جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل، نائب رئيس المحكمة : وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسي فتح الله، نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغي، جرجس اسحق، وعبد النبى غريب.

## (٢٠٤)

## الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٠ القضائية

**(١ ، ٢) بيع «آثار البيع» ، تسجيل .**

تسجيل عقد البيع وان كان شرطا لنقل الملكية الا انه لايضفى على العقد شكلا رسميا. عقد البيع عقد رضائى. ترتيبه لآثاره - عدا نقل الملكية - ولو لم يسجل.

المشترى الذى لم يسجل عقده. له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة له. علة ذلك.

---

١ - ان قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه - لامكان نقل الملكية من وجوب تسجيل عقد البيع فان ذلك لايضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا لان القانون لم يغير شيئا من طبيعة ذلك العقد من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط من آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية وحده غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى مابعد حصول التسجيل اما آثار البيع الأخرى فانها تترتب على مجرد العقد ذاته ولو لم يسجل.

٢ - المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع له ودائنا له فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع واهمها الالتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه ان يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة له وبهدف ازالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق اثر عقده بنقل ملكية الأطيان المبيعة اليه خالصة مما يشوبها.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢١٣٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنيا بطلب الحكم بشطب التسجيلات التى أوقعها المطعون ضده الأول على الاطيان المبينة بالصحيفة وقال بيانا لطلبه أنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦٣/٦/٣٠ باعت له المطعون ضدها الخامسة أطيانا زراعية مساحتها ١٠ ف محدده ومفرزه وموضحة الحدود والمعالم بالعقد رغم أن ملكيتها شائعه فى وقف ................. وقد أقام الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى المنيا بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور وسجلت صحيفتها برقم ٢٣٠١ فى ١٩٦٤/٧/١٣ وحكم فيها بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٩ بالحاق عقد الصلح المبرم مع البائعه بمحضر الجلسة بالدعوى السالفة – وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ – حكمت لجنة القسمه بوزارة الاوقاف بفرز وتجنيب حصة الخيرات فى الوقف المذكور وكذا نصيب كل من الملاك المستحقين فيه ومنهم المطعون ضدها الخامسة البائعة له وكان من بين ما اختصت بموجبه مساحة ٩س ٢١ ط ١٣ ف بزمام ناحية حسن باشا مركز سمالوط منها ١ ط ٦ ف بحوض الاقله الغربى ، ٩ س ٢٠ ط ٧ ف بحوض الفضالى/ ١٤ بالقطعة ص /١. واعمال لنص المادتين ٨٢٦ ، ٢/١٠٣٩ من القانون بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ على الامر رقم ٧ سنة ١٩٦٨ من السيد رئيس محكمة المنيا الابتدائية باختصاصه – من تلك الاطيان التى آلت للبائعة بموجب حكم القسمه – بمساحة ١٠ ف منها ٦ ف بحوض الاقله الغربى ، ٤ ف بحوض الفضالى/ ١٤ بالقطعه ص/١ – غير أن المطعون ضده الاول قام باجراء تسجيلات لصحف دعاوى صحة تعاقد عن عقود عرفية صادره اليه من المطعون ضدها الرابعة التى اختصت بدورها بنصيب آخر من الاطيان – ومع ذلك فقد شملت تلك التسجيلات جزءا من

الاطيان التى اختص بها الطاعن بموجب الامر السالف - ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره عدل المدعى طلباته - على نحو ماجاء بالمذكره المقدمة منه - الى طلب الحكم بشطب التسجيلات الموقعه على الاطيان المبينه بالصحيفة بموجب عريضة الدعوى رقم ٧٣١ سنة ١٩٧٠ كلى المنيا والمسجله برقم ٤٤٣٩ سنه ١٩٧٠ المنيا - حكمت المحكمة باجابة الطاعن لطلباته - استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق بنى سويف مأمورية المنيا وبجلسة ١٩٨٠/٢/٩ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بحالتها - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقال بيانا لذلك أنه لما كان القدر المبيع لم يقع فى نصيب البائعة له عند القسمة فان حقه فى المبيع ينتقل الى الجزء الذى آل الى البائعة بحكم القسمة نفاذا لنص المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - واذ كان المطعون ضده الاول قد أوقع تسجيلات على الاطيان موضوع الدعوى التى تملكها البائعة له بموجب حكم القسمة رغم أن هذه الاطيان تختلف فى حدودها عن القدر المباع - للمطعون ضده المذكور وعما اختصت به البائعة له ولذا فان من حقه رغم عدم تسجيل عقده أو أمر الاختصاص أن يطلب شطب التسجيلات التى أوقعها المطعون ضده الاول على الاطيان سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه لامكان نقل الملكية من وجوب تسجيل عقد البيع فان ذلك لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا لان القانون لم يغير شيئا من طبيعة ذلك العقد من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط من آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية وحده غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى مابعد حصول

التسجيل أما آثار البيع الاخرى فأنها تترتب على مجرد العقد ذاته ولو لم يسجل - لما كان ذلك وكان المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع له ودائنا له فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع وأهمها الالتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتسمك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة وبهدف ازالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية الاطيان المبيعه اليه خالصه مما يشوبها - واذ كان البين من الاوراق أن الطاعن قد اسس دعواه على ماسلف بيانه دون أن يستند الى انتقال الملكية اليه بموجب عقد البيع أو أمر الاختصاص ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض الدعوى بحالتها على أن الملكية لم تنتقل بعد للطاعن فانه يكون قد أخطأ فهم واقع الدعوى وتكييفه على الوجه الصحيخ مما حجبه عن انزال حكم القانون صحيحا عليها بما يستوجب نقضه دون - حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

## جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين انسي، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ هاشم قراعة، نائب رئيس المحكمة، ومرزوق فكرى وواصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (٢٠٥)

### الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

**(١ - ٢) احوال شخصية • حكم «بيانات الحكم» •**

الاصل فى الاجراءات انها روعيت، مالم يقم الدليل على غير ذلك، خلو محاضر الجلسات مما يفيد عقدها فى علانية، مفاده، أن الدعوى نظرت فى غرفة المشورة.

الخطأ فى اسم الوكيل، وخلو الحكم من بيان نظر الدعوى فى غرفة مشورة لابطلان، علة ذلك.

**٣ - أحوال شخصية «نفقة» •**

لفظ النفقة. شموله نفقة الزوجية ونفقة العدة. اقامة المطعون عليها الدعوى بطلب نفقة زوجية، القضاء لها فى الاستئناف بنفقة عدة من تاريخ الحكم بالتطليق، عدم اعتباره طلبا جديدا.

**٤ - احوال شخصية «الشهادة» •**

قبول الشهادة ممن عاين سمعا أو مشاهدة متى وافقت الدعوى. عدم اعتبارها شهادة سماعية وانما شهادة عيان.

**٥ - مسائل الاثبات «الدليل الكتابى» • الاقرار • البينة •**

الرسائل الموقع عليها لها قوة الدليل الكتابى، الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى، خضوعه لتقدير قاضى الموضوع بما له من سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها.

---

(١) لما كان الاصل فى الاجراءات انها روعيت مالم يقم الدليل على غير ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى نظرت الدعوى

بجلسة ١٩٨٢/٣/١٠ هى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم بعد المداولة وخلت محاضر الجلسات مما يفيد عقدها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت فى غرفة مشورة.

(٢) لا عبرة بالخطأ فى بيان أسم وكيله فى الحكم أو خلو الحكم من بيان نظر الدعوى فى غرفة مشورة، ذلك أنهما ليسا من بين البيانات التى رتبت المادة ١٧٨ مرافعات البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فيها.

(٣) لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لفظ النفقة - فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩، والمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء عاما مطلقا فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العده على سواء ولان نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجه على زوجها، وكان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى بتطليق المطعون عليها على الطاعن وعدله بجعل المقضى به نفقة زوجية نفقة عده لها من تاريخ الحكم بالتطليق لحين انقضاء عدتها شرعا، يكون قد فصل فى طلب كان مطروحا أمام محكمة أول درجة.

(٤) لما كان المقرر أن الشهادة على ماثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تكون مقبولة ممن عاينه سمعا أو مشاهدة متى وافقت الدعوى، وكان الثابت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن شاهدى المطعون عليها شهدا بأنهما كانا بمنزل والدتها وحضر الطاعن وعلما من المطعون عليها أنها ترفض السفر معه لانه يحرضها على الرذيله فتعدى عليها الطاعن بالسب أمامهما قائلا أنه تزوجها لهذا السبب، فان شهادتهما اذ انصبت بذلك على وقائع حدثت على مرأى ومسمع منهما لاتكون شهادة سماعية وانما هى شهادة عيان استوفت شروط قبولها شرعا، فلا على الحكم اذ عول عليها فى قضائه بالتطليق.

(٥) لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الاثبات الا أن الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى وكان لقاضى الموضوع سلطة

الترجيح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو رجح بينة الاثبات على بينة النفى واستخلص اسباب سائغة مما له أصل ثابت بالاوراق توافر الضرر المبيح للتطليق .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩ «أحوال شخصية» - «أجانب» أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن للحكم برفض انذار طاعته ، كما أقامت أمامها الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ للحكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنة وبفرض نفقة لها ولابنهما «....» ونفقة دائمة لها ، وقالت بيانا لذلك أنها زوجة الطاعن وفى عصمته ورزق منها على فراش الزوجية بالصغير «....» واضطرت تحت وطأة اساءته معاملتها ومحاولته دفعها فى طريق الرذيلة الى ترك منزل الزوجية «بدبى» بدولة الإمارات العربية والعودة الى القاهرة حيث لاحقها باتهامها بتبديد مبلغ من المال ومقاضاتها لتقديم حساب عن مبلغ آخر وأقام دعوى بطلب تغيير اسم المستأجر للشقة المؤجرة لها كل هذا مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بينهما، ومن ثم واذ أنذرها بطاعته رغم عدم امانته عليها ، فقد أقامت الدعويين، وفى ١٩٨٠/٣/١٨ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ برفض طلب النفقة الوقتية واحالتها الى التحقيق بالنسبة لطلب التفريق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦ فى الدعوى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩ باعتبار انذار الطاعة كان لم يكن وفى الدعوى ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة وبفرض نفقة زوجية بأنواعها الاربعة ١٥٠ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢١ ونفقة للصغير «....» بانواعها مائة جنيه شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩/٢ ق

القاهرة ، كما استأنفته المطعون عليها بالاستئناف رقم ٩٨/١٠ ق طالبة تعديل النفقة المحكوم بها بالزيادة على أن يستمر المفروض نفقة عدة لها ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف المقام من الطاعن وبتعديل الحكم المستأنف بجعل المقضى به نفقة زوجية بأنواعها الاربعة نفقة عدة للمطعون عليها من تاريخ التطليق حتى تنتهى عدتها شرعا . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الاول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان من ثلاثة وجوه الاول أن الهيئة التى نظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٣/١٠ وأصدرت الحكم فيها لم تسمع مرافعة فى الدعوى ولم تتداول فيها ذلك أن ما أبدى بتلك الجلسة هو مجرد طلب ضم الاستئنافين دون أن تجرى مرافعة وصدر الحكم فى نهاية الجلسة بغير مداولة مما يبطله طبقا لنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات والثانى خلو الحكم مما يفيد نظر الدعوى فى غرفة مشورة باعتبارها من مسائل الاحوال الشخصية طبقا لما توجبه المادتان ٨٧١ و ٨٧٨ من قانون المرافعات والثالث خلو الحكم كذلك من بيان صحيح لاسم المحامى الحاضر عنه فى الدعوى فى حين أنه من البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها طبقا لنص المادة ١٧٨ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه ، ذلك أنه لما كان الاصل فى الاجراءات أنها روعيت ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى نظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٣/١٠ هى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم بعد المداولة ، وخلت محاضر الجلسات مما يفيد عقدها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت فى غرفة مشورة وهو مالم يقدم الطاعن دليلا على خلافه ، وكان لا عبرة بالخطأ فى بيان اسم وكيله فى الحكم أو خلو الحكم من بيان نظر الدعوى فى غرفة مشورة ، ذلك أنهما ليسا من بين البيانات التى رتبت المادة ١٧٨ مرافعات البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فيها ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الخامس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه قضى بنفقة عده للمطعون عليها فى حين أنها

لم تطلب ذلك أمام محكمة أول درجة فيكون طلبا جديدا فى الاستئناف لا يجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لفظ النفقة – فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، والمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية – قد جاء عاما مطلقا فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العده على سواء ولان نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها ، وكانت المطعون عليها قد أقامت الدعوى بطلب الحكم بنفقة زوجية لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى بتطليق المطعون عليها على الطاعن وعدله بجعل المقضى به نفقة زوجية نفقة عده لها من تاريخ الحكم بالتطليق لحين انقضاء عدتها شرعا ، يكون قد فصل فى طلب كان مطروحا أمام محكمة أول درجة ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الاول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم عول فى قضائه بالتطليق على أقوال شاهدى المطعون عليها فى حين أن شهادتهما سماعية مما لا تقبل شرعا فى اثبات الضرر المبيح للتفريق .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر أن الشهادة على ما ثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تكون مقبولة ممن عاينه سمعا أو مشاهدة متى وافقت الدعوى ، وكان الثابت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن شاهدى المطعون عليها شهدا بأنهما كانا بمنزل والدتها وحضر الطاعن وعلما من المطعون عليها أنها ترفض السفر معه لانه يحرضها على الرزيله فتعدى عليها الطاعن بالسب أمامهما قائلا أنه تزوجها لهذا السبب ، فان شهادتهما إذ انصبت بذلك على وقائع حدثت على مرأى ومسمع منهما لاتكون شهادة سماعية وانما هى شهادة عيان استوفت شروط قبولها شرعا ، فلا على الحكم اذ عول عليها فى قضائه بالتطليق ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثالث من السبب الثانى من اسباب الطعن أن الثابت أن المطعون ضدها خرجت من منزل الزوجية وصدر ضدها حكم طاعة نهائى الامر الذى تعتبر معه ناشزا فتسقط نفقتها .

وحيث انه لما كان الطاعن لم يبين فى هذا الوجه الخطأ الذى ينسبه الى الحكم المطعون فيه وموضعه من قضائه ، فان النعى به يكون مجهلا غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بباقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم رجح أقوال شاهدى المطعون عليها على أقوال شاهديه ، وأهدر مالاقرار المطعون عليها فى رسائلها له طوال الفترة السابقة على تركها منزل الزوجية بحسن معاشرته لها من دلالة على نفى الاضرار المدعى به رغم ما لهذه الرسائل من قوة الدليل الكتابى فى الاثبات كما لم يعتد بما للحكم النهائى بطاعة المطعون عليها له من دلالة على امانته عليها .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الاثبات الا أن الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى وكان لقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو رجح بينة الاثبات على بينة النفى واستخلص بأسباب سائغة مما له أصل ثابت بالاوراق توافر الضرر المبيح للتطليق ولا يعيبه بعد ذلك عدم تعقبه لما أورده الطاعن من حجج للنفى مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير اساس .

---

## جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجى، محمد فؤاد شرباش، دكتور محمد فتحى نجيب وعبد الحميد سليمان.

## (٢٠٦)

## الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ قضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

اختصام من بلغ سن الرشد من القصر فى الطعن. اثره. عدم قبول اختصام من كان ينوب عنهم لزوال صفته.

(٢ - ٤) ايجار «ايجار الاماكن». قانون «امتداد العقد». نظام عام.

(٢) خلو القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من تنظيم حالة امتداد العقد لمن كان يقيم مع المستاجر. اثره. الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى.

(٣) التمتع بالامتداد القانونى للعقد فى ظل ١٢١/١٩٤٧ لثبوت الاقامة المستقرة بالمكان المؤجر قبل الوفاة. شرطه. عدم احتجاز المستفيد لمسكن اخر بذات البلد بغير مقتض.

(٤) ثبوت احتجاز المستفيد من الامتداد القانونى لوفاة المستاجر لمسكن آخر بذات البلد. اثره حق المؤجر التمسك ببطلان العقد لمخالفة النظام العام.

---

١ - إذا كان الطاعن قد اعلن طعنه للمطعون ضدهم من الثالث الى الخامس لبلوغهم سن الرشد وقد حضر وكيل عنهم لمباشرة الخصومة لدى نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فلا محل لاختصام النائب عنهم - وهو المطعون ضده الثانى - لزوال صفته بانتهاء ولايته عليهم بالبلوغ فيكون الطعن غير مقبول فى حقه لرفعه على غير ذى صفة.

٢ - لما كانت وفاة المستاجرة الاصلية قد وقعت فى يناير سنة ١٩٦٣ اي فى ظل سريان احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين، والذى لم ينظم حالة امتداد العقد لمن كان يقيم مع المستاجر عند وفاته، ومن ثم يتعين الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى عند خلو قانون ايجار الاماكن من تنظيم تلك الحالة، ولو كان عقد الايجار ممتدا بقوة القانون.

٣ - النص فى المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى قد جرى على ان عقد الايجار لاينتهى بوفاة المستاجر، وجرى قضاء هذه المحكمة على انه يشترط للانتفاع بالامتداد القانونى للعقد بعد وفاة المستاجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ان يكون المستفيدون من هذا الامتداد - سواء من الورثة او غيرهم مقيمين عادة مع المستاجر الاصلى عند وفاته، فانه يشترط لاعمال هذا الحكم المتقدم ثبوت اقامة المستفيد اقامة مستقرة بالمكان المؤجر قبل وفاة المستاجر والا يتعارض الحكم باستمرار عقد الايجار للمستفيد من اى نص امر متعلق بالنظام العام واذ نصت الد ـة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه «لا يجوز للشخص الواحد ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن واحد لسكناه ونصت المادة ١٦ من هذا القانون على تأثيم هذا الفعل جنائيا فان الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة سالفة البيان يكون متعلقا بالنظام العام، واذ اقام المطعون ضدهم الدعوى بالاخلاء لانتهاء العقد بوفاة المستاجرة الاصلية وتمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الاستئناف وعلى ماجاء بمدونات الحكم المطعون فيه بان الطاعن لاحق له فى الامتداد لعدم اقامته بعين النزاع، ولانه يحتجز مسكنا آخر يقيم فيه بصفة دائمة هو واسرته وقدموا المستندات التى تؤيد دفاعهم بما مفاده انهم ينازعون الطاعن فى دفاعه لتعارضه مع نص آمر متعلق بالنظام العام ولايندرج ذلك بحال فى مفهوم الطلبات الجديدة المحظور ابداؤها امام الاستئناف فى حكم الماده ٥ ١/٢٣ من قانون المرافعات ولا تثريب على المحكمة ان تحققت من هذا الدفاع وهو شرط لازم لامتداد العقد ولا يعد تغييرا منها لموضوع الدعوى.

٤ - عندما نظم المشرع حالة امتداد العقد للمقيمين مع المستاجر عند وفاته فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين نص فى المادة الخامسة منه على حظر احتجاز اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ثم جرى نص المادة ٢١ من هذا القانون على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او اولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ..... » مما مفاده ان المشرع اشترط لامتداد العقد الا يكون مخالفا للحظر الوارد فى المادة الخامسة من هذا القانون وهو اعمال الاحكام الآمرة فى القانون الواجب التطبيق دون حاجة للنص عليها وكذلك نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر على حظر احتجاز اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ثم جاء نص المادة ٢٩ من هذا القانون - الخاص بامتداد العقد للمقيمين من الاقارب بعد وفاة المستاجر - مقرونا بضرورة مراعاة حكم المادة ٨ وعدم الاخلال بها ، لما كان ماتقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اعمل نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمتعلق بالنظام العام ، فانه لا يكون قد غير من موضوع الدعوى او خالف القانون وغير صحيح القول بان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام الحظر ، اذ تمسك المطعون ضدهم بان الطاعن لاحق له فى المطالبة بعين النزاع لاحتجازه مسكنا آخر .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدهما الاولى والثانى اقاما الدعوى رقم ٤١٢٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة للحكم باخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقالا بيانا لذلك ان مورثة الطاعن استاجرت تلك الشقة لسكناها

بعقد مؤرخ ١٩٤٠/٩/١٣ وظلت تشغلها بمفردها حتى توفيت فى ١٩٦٣/١/٢٣ فانقضى بذلك عقد الايجار ، واذ نازعهما ابنها الطاعن فى اخلاء الشقة ، فقد اقاما عليه الدعوى . أجاب الطاعن بأنه كان يقيم مع والدته بشقة النزاع منذ بدء الاجارة وبعد وفاتها . بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ حكمت المحكمة بالاخلاء . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٤ سنة ٨٤ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٨/١/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٩ سنة ٣٨ ق ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة – وبعد تعجيل الاستئناف ، احالت محكمة استئناف القاهرة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى اقامة الطاعن بعين النزاع ، وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ بتأييد الحكم المستانف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية دفعت النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى أنه اختصم فى الطعن بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر .....و.....و..... وقد اختصمهم الطاعن فى الطعن الماثل بعد بلوغهم سن الرشد ، فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه هو لزوال صفته .

وحيث ان الدفع فى محله ، ذلك ان الطاعن قد اعلن طعنه للمطعون ضدهم من الثالث الى الخامس لبلوغهم سن الرشد ، وقد حضر وكيل عنهم لمباشرة الخصومة لدى نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فلا محل لاختصام النائب عنهم – وهو المطعون ضده الثانى – لزوال صفته بانتهاء ولايته عليهم بالبلوغ ، فيكون الطعن غير مقبول فى حقه لرفعه على غير ذى صفة .

وحيث إنه – فيما عدا ماتقدم – يكون الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن اقيم على تسعة اسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الاخير منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى

التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه بالاخلاء على سند من انه احتجز اكثر من مسكن دون مقتض مخالفا الحظر الوارد فى قوانين ايجار الاماكن ، فى حين ان الدعوى اقيمت ضده بطلب الحكم بالاخلاء لانتهاء عقد الايجار بوفاة المستاجرة الاصلية ولم يكن يقيم معها احد وقت الوفاة ، فيكون قد اضاف موضوعا للدعوى وسببا لها لم يتمسك به المطعون ضدهم ، مما يعيبه بمخالفة القانون هذا الى أن الحكم لم يتحقق من الشروط التى استلزمها القانون فى هذا الشأن اذ لم يبين مصلحة الملاك فى طلب الاخلاء لهذا السبب ولم يوضح عدم وجود المقتضى للاحتجاز ، وما كان فى وسعه ان يبدئ دفاعا فى طلب استحدثه الحكم فى مدوناته ، ولم يكن مطروحا فى الدعوى فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب ، كما أن الحكم قد عابه التناقض عندما اقام قضاءه على دعامتين اولاهما انتهاء عقد الايجار بوفاة المستاجرة فى يناير سنة ١٩٦٣ والثانية تقوم على بقاء العلاقة الايجارية بينه وبين الملاك منذ يناير سنة ١٩٦٣ وحتى صدور الحكم بالاخلاء لاحتجازه اكثر من مسكن ، فيكون الحكم معيبا ايضا بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك ان وفاة المستاجرة الأصلية قد وقعت فى يناير سنة ١٩٦٣ اى فى ظل سريان احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، والذى لم ينظم حالة امتداد العقد لمن كان يقيم مع المستاجر عند وفاته ، ومن ثم يتعين الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى عند خلو قانون ايجار الاماكن من تنظيم تلك الحالة ، ولو كان عقد الايجار ممتدا بقوة القانون ، ولما كان النص فى المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى قد جرى على ان عقد الايجار لا ينتهى بوفاة المستاجر ، وجرى قضاء هذه المحكمة على انه يشترط للانتفاع بالامتداد القانونى للعقد بعد وفاة المستاجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الامتداد – سواء من الورثة أو غيرهم مقيمين عادة مع المستاجر الاصلى عند وفاته، فانه يشترط لاعمال هذا الحكم المتقدم ثبوت اقامة المستفيد اقامة مستقرة بالمكان المؤجر

قبل وفاة المستاجر ، والا يتعارض الحكم باستمرار عقد الايجار للمستفيد مع اى نص آمر يتعلق بالنظام العام ، واذ نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه «لايجوز للشخص الواحد ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن واحد لسكناه ونصت المادة ١٦ من هذا القانون على تاثيم هذا الفعل جنائيا فان الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة سالفة البيان يكون متعلقا بالنظام العام ، واذ اقام المطعون ضدهم الدعوى بالاخلاء لإنتهاء العقد بوفاة المستاجرة الاصلية وتمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الإستئناف وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه بان الطاعن لاحق له فى الامتداد لعدم اقامته بعين النزاع ، ولانه يحتجز مسكنا آخر يقيم فيه بصفة دائمة هو واسرته وقدموا المستندات التى تؤيد دفاعهم بما مفاده انهم ينازعون الطاعن فى دفاعه لتعارضه مع نص آخر متعلق بالنظام العام ولا يندرج ذلك بحال فى مفهوم الطلبات الجديدة المحظور ابداؤها امام الاستئناف فى حكم المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات ولا تثريب على المحكمة ان تحققت من هذا الدفاع وهو شرط لازم لامتداد العقد ولا يعد تغييرا منها لموضوع الدعوى ، يؤيد ذلك ان المشرع عندما نظم حالة امتداد العقد للمقيمين مع المستاجر عند وفاته فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين نص فى المادة الخامسة منه على حظر احتجاز اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ثم جرى نص المادة ٢١ من هذا القانون على أنه «مع عدم الاخلال بحكم الماده الخامسة من هذا القانون لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده أووالداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ....» مما مفاده أن المشرع اشترط لامتداد العقد الا يكون مخالفا للحظر الوارد فى المادة الخامسة من هذا القانون وهو اعمال الاحكام الامرة فى القانون الواجبة التطبيق دون حاجة للنص عليها ، وكذلك نصت المادة ٨ من القانون رغم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر على حظر احتجاز اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ثم جاء نص المادة ٢٩ من هذا القانون – الخاص بامتداد العقد للمقيمين من الاقارب بعد وفاة

المستاجر – مقرونا بضرورة مراعاة حكم المادة ٨ وعدم الاخلال بها ، لما كان ماتقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أعمل نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمتعلق بالنظام العام ، فانه لا يكون قد غير من موضوع الدعوى أو خالف القانون . وغير صحيح القول بان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام الحظر ، اذ تمسك المطعون ضدهم بان الطاعن لاحق له فى المطالبة بعين النزاع لاحتجازه مسكنا آخر وللمؤجر – وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة – ان يتمسك ببطلان العقد لمخالفته للنظام العام ، وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستاجر الذى بطل عقده حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، وقد تحقق الحكم المطعون فيه من أن الطاعن يقيم فى مسكن آخر ولا يقيم بعين النزاع منذ ١٩٦٠/٣/١ استنادا لما جاء بالكشف الرسمى المؤرخ ١٩٦٥/٢/٢٣ ، ومما جاء بتحقيق الشكوى الادارى رقم ١٤١٥ سنة ١٩٦٥ مصر القديمة الذى قرر فيها بواب العمارة الكائنة بها هذا السكن بان الطاعن يقيم فيه مع اسرته والى ماجاء بشهادة ادارة الكهرباء المؤرخة ١٩٦٦/٥/١٧ بانعدام استهلاك التيار الكهربائى بشقة النزاع فى اشهر عديده خلال السنوات ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، – ١٩٦٥ بعد وفاة المستاجرة الاصلية وان بدء الاستهلاك كان بعد أن بدأت اجراءات التقاضى بشأن العين ، وهو استدلال سائغ على اقامة الطاعن فى مسكن آخر ، وكان عليه – وهو المستفيد من الامتداد – أن يقيم الدليل على قيام المقتضى الذى يبرر له احتجاز عين النزاع ، والمقصود بالمقتضى – وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو حاجة المستاجر الشخصية للمكان المؤجر ، واذ لم يقدم الطاعن الدليل على حاجته الشخصية لعين النزاع ، فلا تثريب على المحكمة ان هى ذهبت فى قضائها الى انتهاء عقد ايجار عين النزاع بوفاة المستاجرة الاصلية وأن احتجاز الطاعن لها علاوة على سكنه الآخر الذى يقيم فيه يتحقق به الحظر الوارد فى القانون هذا وما ذهب اليه الحكم لا يؤدى الى التناقض فى الاسباب ، اذ أن الحكم اقام قضاءه على دعامة واحدة هى ان العقد لايمتد الى الطاعن لعدم توافر شرطا

الاقامة، لاحتجازه سكنا آخر يقيم فيه، وهى الشروط التى يتطلبها القانون ليمتد عقد الايجار لاقارب المستاجر عند وفاته او تركه العين المؤجرة فلا تناقض، ويكون النعى برمته على غير اساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بباقى اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق، وفى بيان ذلك يقول ان عقد الايجار موضوع النزاع يخضع لاحكام القانون المدنى القديم الذى أبرم العقد فى ظله، وتنص المادة ٣٩١ منه على ان عقد الايجار لاينتهى بوفاة المستاجر ومن ثم ينتقل اليه حق الايجار طوال مدة العقد الاتفاقية بعد وفاة والدته اذ حرر العقد لمدة سنة قابلة للتجديد مالم يخطر احد اطرافه الطرف الآخر برغبته فى انهائه - وهو مالم يحصل من المطعون ضدهم - ومن ثم فان العقد الى امتداده امتدادا اتفاقيا وفقا لشروطه، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون، خاصة وان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم ينظم تلك الحالة هذا الى انه تمسك باقامته مع والدته بعين النزاع حتى وفاتها فيعد مستاجرا أصليا استنادا لأحكام النيابة القانونية، يؤيد ذلك ان المالكين السابقين للعقار اخطراه قبل وفاة والدته ببيعهما للعقار، واستلما الاجرة منه دون تحفظ منذ وفاة والدته فى ١٩٦٣/١/٢٣ حتى آخر يناير سنة ١٩٦٥ مع علمهما بوفاتها، كما انذره المطعون ضدهم - بعد شرائهما العقار - فى ١٩٦٥/٢/١٦ باخلاء شقة النزاع للضرورة وأقاموا عليه الدعوى رقم ١٦٦٦ سنة ٩٦٥ مدنى كلى القاهرة وهو اقرار منهم بقيام العلاقة الايجارية، كما قدم العديد من المستندات الدالة على اقامته، الا أن الحكم ذهب فى قضائه الى ان تلك الوقائع لاتفيد قيام العلاقة الايجارية، وأن المستندات حررت بناء على اقراره وهو لايكفى للرد على دفاعه، فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور. كما اغفل الحكم الدليل المستمد من اقوال شهوده وما قرره الدكتور ..... احد شهود النفى بانه كان يقيم بعين النزاع، وأورد الحكم اقوال الشهود على غير وجهها الصحيح مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق، كما استلزم

اقامته بعين النزاع وليس فى القانون مايوجب على الشخص بعد ثبوت العلاقة الايجارية أن يقيم بالعين المؤجرة اقامة مستديمة مما يعيبه ايضا بمخالفة القانون هذا الى ان الطاعن قد تمسك امام المحكمة بان الحكم المطعون فيه خالف الحكم الناقض مما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث ان النعى فى جملته غير منتج، ذلك ان الطاعن يستهدف منه اثبات اقامته بعين النزاع توصلا لاثبات العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضدهم او للاستفاده من احكام الامتداد القانونى بعد وفاة والدته المستاجرة الاصلية، ولا يجديه ذلك بعد أن انتهى الحكم صحيحا الى انه يحتجز مسكنا اخر بمدينة القاهرة، فلا يحق له الاحتفاظ بعين النزاع، ومن ثم فان النعى فى مجموعه – ايا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج – وغير مقبول.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عزت جنورة نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى، أحمد نصر الجندى.

---

## (٢٠٧)

## الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ القضائية

**بيع «دعوى صحة التعاقد» . دعوى «قبول الدعوى» . تسجيل «التصرفات الناقلة للملكية» . وقف «الوقف الأهلى» .**

الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده عند توالى البيوع غير المسجلة مناطه . أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل من البائعين السابقين . قرار لجنة قسمة الأوقاف الأهلية بإيقاع بيع العقار بالمزاد لعدم إمكان قسمته . صالح للتسجيل دون تدخل من البائعين السابقين .

---

**إن مناط الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده وحده عند توالى البيوع غير المسجلة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل أى من البائعين السابقين، وإذ كان القرار الصادر من لجنة القسمة المشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف – بإيقاع بيع العقار الذى تقرر بيعه بالمزاد لعدم إمكان قسمته، صالح للتسجيل دون حاجة لتدخل أى من ملاكه السابقين ويكون القرار المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على سند من مجرد عدم تسجيل المطعون ضده الأول – الراسى عليه المزاد «البائع الطاعن» – قرار إيقاع البيع عليه، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .**

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٧٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده الأول وآخر طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٢ المتضمن بيعهما له العقار الموضح بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٤٥٠٠ جنيه وقال بيانا لها إنه بموجب ذلك العقد باعه المطعون ضده وشقيقه ... - مناصفه بينهما - المنزل رقم ١ شارع خان أبو طاقية بمدينة القاهرة نظير ثمن مقداره ٤٥٠٠ جنيه وإذ امتنع البائعان عن تسليمه المستندات اللازمة لتسجيل عقده فقد أقام الدعوى للحكم بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦ قضت المحكمة بصحة ونفاذ البيع بالنسبة لنصيب المطعون ضده الأول نظير ثمن مقداره ٢٢٥٠ جنيه ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لنصيب البائع الآخر . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٥٩ لسنة ٩٢ ق طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى على سند من أنه وشقيقه البائع الآخر قد اشتريا العقار من مزاد أجرته لجنة القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف وأن قرار إيقاع البيع عليهما لم يسجل بعد كما أنه قد اشهر إفلاسه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨ . تدخل المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا للدائن المطعون ضده الأول طالبا بطلان بيع هذا الأخير لصدوره منه فى فترة الريبة . بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٣ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وفى بيان ذلك يقول إن القرار الصادر من لجنة القسمة بإرساء مزاد بيع العقار الذى انتهى فيه الوقف يعتبر - طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ - حكما يحوز قوة الأمر المقضى ويشهر بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد من ذوى الشأن إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبره عقدا ورتب على عدم تسجيله وعدم انتقال الملكية إلى المطعون ضده الأول قضاءه بعدم قبول الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون التى تستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مناط الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده وحده عند توالى البيوع غير المسجلة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل أى من البائعين السابقين. وإذ كان القرار الصادر من لجنة القسمة - المشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف بإيقاع بيع العقار الذى تقرر بيعه بالمزاد لعدم إمكان قسمته صالحا للتسجيل دون حاجة لتدخل أى من ملاكه السابقين، ويكون القرار المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه - فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى على سند من مجرد عدم تسجيل المطعون ضده الأول - الراسى عليه المزاد، البائع للطاعن - قرار إيقاع البيع عليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

---

# جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم، نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو ومحمد العفيفى

## (٢٠٨)

## الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) حكم «الطعن فى الحكم» . نقض .**

الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة اول درجة . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

**(٢) اختصاص «الاختصاص القيمى» . دعوى «قيمة الدعوى» .**

تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه بقيمة المتعاقد عليه . م ٧/٣٧ مرافعات . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر احد الطلبات فى الدعوى . اثره . امتداد اختصاصها الى ماعسى ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى . لايغيّر من ذلك ان تكون داخله فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .

---

١ - اذ كان مؤدى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات ان يقتصر الطعن بطريق النقض على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى، اما الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى فلايجوز الطعن فيها بطريق النقض وانما يكون الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها او بالغائها او بتعديلها .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه عملا بالفقرة السابعة من المادة

٣٧ من قانون المرافعات ، وانه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب مافان اختصاصها هذا يمتد الى ماعساه ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية لانها المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى .

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٤٩١ سنة ٧٧ مدنى بندر ملوى مختصما المطعون ضدهما و ........ منتهيا الى طلب الحكم اولا : ببطلان عقد البيع المسجل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٥ تحت رقم ٣٥٣٨ توثيق المنيا المتضمن بيع المطعون ضدها الاولى لابنها المطعون ضده الثانى حصتها فى المنزل المبين بالصحيفة والبالغ مساحتها ٣٧ر٥ مترا مربعا مشاعا فى كامل أرضه وبنائه نظير ثمن مقداره ٥٠٠ جنيه لصورية هذا العقد صورية مطلقة وثانيا : بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٦٣/٣/١٧ المتضمن بيع المطعون ضدها الاولى و..... اليه مامساحته ٧٥ مترا مربعا من المنزل آنف الذكر تمثل نصفه نظير ثمن مقداره ١٥٠ جنيه مناصفه بينهما وبالتسليم الرسمى . وبتاريخ ٧٨/١١/٤ احالت محكمة بندر ملوى الجزئية الدعوى - باتفاق الطرفين - بقرار الى محكمة المنيا الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها حيث قيدت برقم ٢٨٠١ سنة ٧٨ مدنى كلى المنيا . وبتاريخ ٧٩/١/٢٨ قضت هذه المحكمة للطاعن بطلباته فى خصوص العقد المؤرخ ٦٣/٣/١٧ بالنسبة لحصة ...... والبالغ مساحتها ٣٧ر٥ مترا مربعا مشاعا فى كل ارض وبناء منزل التداعى نظير ثمن مقداره ٧٥ جنيه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف - مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ٣٧ سنة ١٥ ق مدنى . وبتاريخ ٧٩/٥/١٥ حكمت بعدم

جواز الاستئاف لقلة النصاب . طعن الطاعن فى هذا الحكم مع الحكم الابتدائى رقم ٢٨٠١ سنة ٧٨ مدنى كلى المنيا بطريق النقض . وقدمت النياب مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم الابتدائى وبنقض الحكم رقم ٣٧ سنة ١٥ ق مدنى استئناف بنى سويف – مأمورية المنيا – واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان مؤدى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ان يقتصر الطعن بطريق النقض على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى اما الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى فلايجوز الطعن فيها بطريق النقض وانما يكون الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييدها او بالغائها او بتعديلها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ٧٩/١/٢٨ فى الدعوى رقم ٢٨٠١ سنة ٧٨ مدنى كلى المنيا وطلب فى صحيفة الطعن نقضه بالاضافة الى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧ سنة ١٥ ق مدنى الذى قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فان الطعن فى هذا الحكم الابتدائى بطريق النقض يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن فى الحكم رقم ٣٧ سنة ١٥ ق مدنى بنى سويف – مأمورية المنيا – قد استوفى اوضاعة الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان الحكم عدل عن الفقرة السابعة من نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات الى الفقرة الاولى دون عله ظاهره ورغم ان هذه الفقرة منبته الصله عن الدعوى اذ الصحيح ان الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله هى منازعة فى العقد باكمله فتقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه والثابت ان قيمة المعقود عليه بالعقد المسجل مبلغ ٥٠٠ جنيه ومن ثم

فان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى يجوز استئنافه بيد ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه عملا بالفقرة السابعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وانه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد الى ماعساه ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل في الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي . ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية لانها المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي . وتكون العبرة في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة بقيمة الطلب الذى تجاوز قيمة النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ويكون للطلب المرتبط به تقدير مستقل عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان دعوى الطاعن قد تضمنت – الى جانب طلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ٦٣/٣/١٧ المتضمن بيع المطعون ضدها ............ اليه مامساحته ٧٥ مترا مربعا من منزل التداعى نظير ثمن مقداره ١٥٠ جنيه مناصفه بين البائعين وبالتسليم الرسمي – طلب بطلان العقد المسجل بتاريخ ٧٧/١٠/١٥ تحت رقم ٣٥٣٨ توثيق المنيا المتضمن بيع المطعون ضدها الاولى لابنها المطعون ضده الثاني حصتها في المنزل المنكور والبالغ مساحتها ٣٧٫٥ مترا مربعا مشاعا في كامل ارضه وبنائه نظير ثمن مقداره ٥٠٠ جنيه وهو يدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية عملا بالمادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وكان اختصام صاحب العقد المسجل – المطعون ضده الثاني – بطلب بطلان عقده لصوريته متعينا حتى يجاب الطاعن الى طلب صحة ونفاذ عقده وإلا كانت دعواه به غير مقبوله ومن ثم فان طلب الطاعن صحة التعاقد عن عقده

يعتبر بهذه المثابة مرتبطا بطلب بطلان العقد المسجل وتختص محكمة المنيا الابتدائية بالفصل فيه امتدادا لاختصاصها بالفصل فى طلب البطلان وذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات ، ولما كانت قيمة المعقود عليه بالعقد المسجل ٥٠٠ جنيه فان قيمة الدعوى برمتها تكون كذلك وهى تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية قبل التعديل المشار اليه ويكون حكمها جائزا استئنافه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة .

---

## جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة، نائب رئيس المحكمة، محمد مختار، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

---

## (٢٠٩)

## الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

**دعوى «قبول الدعوى: المصلحة» «الدفاع فى الدعوى» . حكم «تسبيب الحكم: مايعد قصورا» .**

المصلحة. شرط لقبول الدعوى. م ٣ مرافعات تمسك الطاعن بانتفاء مصلحة المطعون ضده فى طلب الحكم بتزوير المحررين المتعلقين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالحا نهائيا بخصوصه. دفاع جوهرى. عدم الرد عليه. قصور.

---

**من المقرر قانونا - وعلى مانصت المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وإلا كانت دعواه غير مقبولة - وإذ - كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بأنه لم تعد للمطعون ضده ...... ثمة مصلحة فى الحكم له بتزوير ورقتين متعلقتين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالح معه نهائيا بخصوص ذلك، فإن الحكم إذ قضى فى موضوع الدعوى بما يتضمن قبولها دون أن يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يتغير به حتما إن صح وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه.**

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ، على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط على الطاعن طالبا الحكم برد وبطلان ورقتى التنازل وإقرار التسليم المقدمين من هذا الأخير أثناء سؤاله فى محضر جمع الاستدلالات رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٥ إدارى مركز أسيوط وقال بيانا لها إن الطاعن قدم إلى الضابط القائم بتحرير محضر جمع الاستدلالات فى الشكوى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٥ إدارى مركز أسيوط الخاصة بالنزاع على مطحن يملك كل منهما نصيبا فيه ، ورقتين موقعا على كل منهما ببصمة ختم منسوب إليه أولاهما مؤرخة ١٩٧٣/٧/٢٠ وتتضمن تنازله عن حقه فى إدارة المطحن والثانية مؤرخة ١٩٧٣/٢/٤ تتضمن إقراره بتسليم المطحن للطاعن ، وإذ كانت الورقتان مزورتين عليه فقد أقام الدعوى للحكم بطلباته . ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم تقريره حكمت ، بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩ ، برد وبطلان الورقتين إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق طالبا إلغاءه ورفض الدعوى بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ حكمت بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه لم تعد للمطعون ضده الأول ثمة مصلحة فى التمسك بتزوير المحررين المتعلقين بإدارة المطحن بعد أن باعه حصته فيه وتصالح معه بخصوص ذلك فى المحضر رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٥ إدارى أسيوط ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع وقضى فى موضوع الدعوى بما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر قانونا - وعلى مانصت المادة الثالثة من قانون المرافعات - أنه يجب أن تكون لرافع

الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وإلا كانت دعواه غير مقبوله ، وكان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بأنه لم تعد للمطعون ضده الأول ثمة مصلحة في الحكم له بتزوير ورقتين متعلقين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالح معه نهائيا بخصوص ذلك ، فإن الحكم إذ قضى فى موضوع الدعوى بما يتضمن قبولها دون أن يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يتغير به حتما إن صح وجه الرأى فى الدعوى - يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب وحده دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

## (٢١٠)

## الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥٠ القضائية

**دعوى «الدفاع فى الدعوى». حكم «تسبيب الحكم: مايعد قصورا». محكمة الموضوع «مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم».**

الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها. تمسك الطاعنين ببطلان إعلام الوراثة وعقد البيع سندى المطعون ضدهما. دفاع جوهرى. إغفال الرد عليه. قصور.

---

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه - ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم، وإذ كان... الثابت .... أن الطاعنين قدموا إلى محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعهم - معلنة للخصوم ومودعة فى الميعاد المرخص به لهم - تمسكوا فيها بملكيتهم لعين النزاع ودفعوا ببطلان إعلام الوراثة وعقد البيع سندى المطعون ضدهما الأولى والثانى، فإن الحكم المطعون فيه إذ نسب - بالرغم من ذلك - إلى الطاعنين أنهم لم يقدموا ثمة مذكرة وأعتد بعقد المطعون ضدهما الأولين وأقام عليه قضاءه مغفلا دفاع الطاعنين الذى قام على بطلان هذا العقد رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق - والقصور بما يوجب نقضه.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الثالث أقام الدعوى رقم ١٩٧٧/٤٠٤٣ مدنى كلى جيزة على الطاعنين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٧/٩/٥ المتضمن بيعهم لهم مساحة ثلاثة أفدنة على قطعتين الأولى ٦ ط ٢ ف والثانية ١٨ ط مبينة بالبند والتسليم. تدخل المطعون ضدهما الأولى والثانى طالبين رفض الدعوى بالنسبة لمساحة ٢١ س، ٨ ط شائعة فى القطعة الأولى فى ١٩٨٠/٢/١٨ قضى للمطعون ضده الثالث بطلباته وبعدم قبول التدخل فى الدعوى. إستأنف المطعون ضدهما الأولى والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦/١٣٧٦ق القاهرة طالبين إلغاءه والحكم بطلباتهما. فى ٨٠/٢/١٨ قضى بقبول تدخلهما وبتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لمساحة ٣س، ١٥ط، ٢ف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، فضمت الملف الاستئنافى وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى أسباب الطعن الثلاثة الأولى على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تقدموا بمذكرة بدفاعهم إلى محكمة الاستئناف فى الميعاد المصرح به لهم طعنوا فيها ببطلان عقد البيع سند المطعون ضدهما الأولى والثانى وتمسكوا بملكيتهم للقدر موضوع النزاع، وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى مقررا أنهم لم يقدموا ثمة مذكرة بدفاعهم يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق والقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه - ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم، وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - وملف الدعوى المنضم - أن الطاعنين قدموا إلى محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعهم - معلنة للخصوم ومودعة فى الميعاد المصرح به لهم تمسكوا فيها بملكيتهم لعين النزاع ودفعوا ببطلان إعلام الوراثة وعقد البيع سندى المطعون ضدهما الأولى والثانى، فإن الحكم المطعون فيه إذ نسب - بالرغم من ذلك إلى الطاعنين أنهم لم يقدموا ثمة مذكرة واعتد بعقد المطعون ضدهما الأولين وأقام عليه قضاءه مغفلا دفاع الطاعنين الذى قام على بطلان هذا العقد رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

---

## جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم، نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، وابراهيم زغو وشمس ماهر.

## (٢١١)

## الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) نقض «الإختصام فى الطعن».**

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. ادخال خصم فى الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. عدم قبول اختصامه فى الطعن. علة ذلك.

**(٢) ملكية «ملكية الاجانب للعقارات».**

عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والأراضى الفضاء التى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل باحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦. الاستثناء. توافر احدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون. شرط انطباقها. ان تكون سابقة على ١٩٧٥/١٢/٢١ ومتعلقة بذات التصرف.

**(٣) حكم «تسبيب الحكم: التقريرات الخاطئة». نقض «اسباب الطعن: السبب غير المنتج».**

إنتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة. إنطوائه على تقريرات قانونية خاطئه. لاعيب. الطعن عليه لهذا السبب غير منتج.

---

١ - لايكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون خصما حقيقيا وجهت اليه طلبات من خصمه أووجه هو طلبات اليه؛ واذ كان المطعون ضده الرابع قد اختصم فى الاستئناف ليقدم مالديه من مستندات وقد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض له او عليه بشىء فان الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

٢ - إذ كان القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به إعتبارا من ١٤/٨/١٩٧٦ بعد أن نص فى مادته الأولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب إكتساب الملكية عدا الميراث، وفى مادته الرابعة على بطلان التصرفات التى تتم بالمخالفة لأحكامه نص فى المادة الخامسة على أن تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلايعتد بها ولايجوز شهرها إلا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١/١٢/١٩٧٥ ومفادها ان الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والإراضى الفضاء والتى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه وان الإستثناء هو الإعتداد بهذه التصرفات اذا ماتوافرت بشأنها إحدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة البيان على سبيل الحصر وهى تقتضى للاعتداد بالتصرف ان تكون متعلقة به بذاته وسابقة على ٢١/١٢/١٩٧٥ يستوى فى ذلك ان يكون التصرف واردا على ارض فضاء او عقار مبنى اذ جاء النص عاما شاملا كافة التصرفات وليس فيه مايفيد قصر الحالة الثالثة على الاراضى الفضاء مما لامحل معه لتخصيصه او تقييده بإستهداء الحكمة منه.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت النتيجة التى إنتهى اليها الحكم المطعون فيه صحيحه فانه لايعيبه ماورد فى اسبابه من تقريرات خاطئه لاتتفق مع القانون اذ يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى إن الطاعنة أقامت على المطعون ضدها الأولى ومورث الباقين عدا الاخير الدعوى رقم ٧٦٤٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٦ المتضمن شراءها منهما الدكان المبين بالعقد لقاء ثمن قدره ٤٥٠٠ جنيه وقالت بيانا لها انها اشترت منهما هذا الدكان وأوفت لهما بكامل ثمنه إلا انهما لم ينفذا التزامهما بنقل الملكية مما اضطرها لرفع دعواها وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ قضت محكمة اول درجة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٠٥٠ لسنة ٩٥ق وأدخلت المطعون ضده الاخير ليقدم مالديه من مستندات تتعلق بسداد ثمن المبيع وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للباقين وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة ان المطعون ضده الرابع إختصم فى الإستئناف ليقدم مالديه من مستندات ولم ينازع الطاعنة فى طلباتها ولم يقض له او عليه بشيء مما يكون اختصامه فى الطعن بالنقض غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لايكفى لقبول الطعن بالنقض ان يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون خصما حقيقيا وجهت اليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات اليه واذ كان المطعون ضده الرابع قد إختصم فى الإستئناف ليقدم مالديه من مستندات وقد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض له او عليه بشيء فان الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ماتقدم إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول انه وان كانت

المادة الاولى من القانون ١٩٧٦/٨١ قد حظرت على غير المصريين إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء فى مصر إلا ان المادة الخامسة من ذات القانون قررت بقاء التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ونصت على إن التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بأحكامه لايعتد بها ولايجوز شهرها الإ اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى الشهر العقارى او أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد امام القضاء او أستخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ومفاد ذلك ان المشرع يعتد بالتصرفات التى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكام القانون المذكور متى كان تاريخها ثابتا بأحدى الصور الثلاث المشار اليها فى المادة الخامسة دون تفرقة بين ماإذا كان التصرف قد ورد على عقار مبنى او ارض فضاء وإنه يتعين الإعتداد بالتصرفات التى إستخرجت بشأنها تراخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ولو كان الترخيص قد صدر باسم البائع واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواها تأسيسا على ان التصرف وارد على عقار مبنى لامجال فى شأنه للاعتداد بترخيص البناء برغم ان البائع لها حصل على ترخيص بناء العمارة الكائن بها الدكان المبيع فى ١٩٧٢/١٠/١٩ وان عقد البيع الصادر لها ثابت التاريخ قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ من مستندات سداد أقساط ثمن المبيع عن طريق البنك المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القانون ١٩٧٦/٨١ المعمول به إعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٤ بعد أن نص فى مادته الأولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وفى مادته الرابعة على بطلان التصرفات التى تتم بالمخالفة لاحكامه نص فى المادة الخامسة على ان تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلايعتد بها ولايجوز شهرها إلا إذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات

الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ومفادها أن الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الإعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والاراضى الفضاء والتى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل باحكامه وان الإستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات إذا ما توافرت بشأنها احدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة البيان على سبيل الحصر وهى تقتضى للاعتداد بالتصرف ان تكون متعلقة به بذاته وسابقة على ١٩٧٥/١٢/٢١ يستوى فى ذلك ان يكون التصرف واردا على ارض فضاء او عقار مبنى اذ جاء النص عاما شاملا كافة التصرفات وليس فيه مايفيد قصر الحالة الثالثة على الأراضى الفضاء مما لامحل معه لتخصيصه أو تغييره بإستهداء الحكمة منه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان التصرف الوارد على الدكان موضوع النزاع لم يقدم بشأنه طلب شهر لمأمورية الشهر العقارى كما لم تقم عنه دعوى صحة تعاقد قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ وكان ماتثيره الطاعنة من صدور ترخيص بناء العقار للبائع لها فى ١٩٧٢/١٠/١٩ بفرض صحته لايتعلق بذات التصرف الحاصل بعده فى ١٩٧٤/٣/١٦ بمالاتتوافر معه إحدى الحالات المبينه فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ١٩٧٦/٨١ لإمكان الإعتداد بالتصرف موضوع النزاع واذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت النتيجة التى إنتهى اليها الحكم المطعون فيه صحيحه فإنه لايعيبه ماورد فى اسبابه من تقريرات خاطئة لاتتفق مع القانون إذ يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى قد إنتهى الى نتيجة صحيحة وهى عدم انطباق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ١٩٧٦/٨١ فى شأن التصرف موضوع النزاع فان النعى عليه فى خصوص ماشترطه لإمكان الإعتداد بالتصرف الحاصل لغير مصرى فى حالة الحصول بشأنه على ترخيص بالبناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ان يكون واردا على ارض فضاء يكون غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن.

---

## جلسة ٢٦ من ابريل لسنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، محمد العفيفى، شمس ماهر وممدوح السيد.

## (٢١٢)

## الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٠ القضائية

حراسة «الحراسة الادارية». دعوى «قبول الدعوى».

الاموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء. صيرورتها ملكا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة. تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى قدره ثلاثون الف جنيه. ق ١٥٠ لسنة ٦٤ عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال. تخويل المدير العام لادارة الاموال سلطة الفصل فى جدية الديون. اللجوء الى القضاء بطلب دين قبل عرضه عليه لاصدار قرار بشأنه. اثره. عدم سماع الدعوى. القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤.

---

يدل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد الى ذلك القانون - على ان المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون، وأراد ان يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لايجاوز إلمبلغ الاجمالى الذى قدره بثلاثين الف جنيه، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على اصحابها وتجريدهم من اموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها، وإذ كانت أيلولة الملكية الى الدولة بقوة القانون

ولاتتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فإنها لاتكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم في الاموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين ، إلا ان القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها ، وأجاز له استثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قرار برفض الأداء لعدم جدية الدين او صوريته اولاى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ، ولا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين ، واذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون يملك استنزال مايقبله وإستبعاد مايرفضه من حساب التعويض ، ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءا لايتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام فانه لايجوز للدائن ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال التى آلت الى الدولة لاصدار قرار بشأنه ، واذا هو لجأ الى القضاء دون ان يسلك السبيل الذى رسمه القانون فان الدعوى لاتكون مسموعه ولايعد ذلك حظرا على الأفراد فى الإلتجاء إلى القضاء .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى إن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١١٨ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى الاسكندرية انتهت فيها الى طلب الحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٠٦٤ر ٣٢٦٠٥ جنيها وقالت فى بيانها ان المطعون ضده كان شريكا متضامنا ومديرا لشركة كلونيال التجارية وقام

بسحب المبلغ المطالب به من خزينتها قبل تأميمها وادماجها فى الشركة الطاعنة وقد اقامت الدعوى طالبة رد هذا المبلغ لها . أدخل المطعون ضده الاول باقى المطعون ضدهم للحكم عليهم بماعسى ان يحكم به عليه . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ حكمت محكمة اول درجة بندب خبير فى الدعوى وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ بالزام المطعون ضده الاول بأن يدفع للشركة الطاعنة مبلغ ٣٨٦ مليم ، ٢٥٤٨٦ جنيه . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠ سنة ٣٥ ق تجارى الاسكندرية ، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٠٨ سنة ٣٥ ق الاسكندرية وبعد ان ضمت المحكمة الاستئناف الاخير للأول حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى قبوله للدفع الذى أثاره المطعون ضده الأول بعدم سماع الدعوى لعدم التقدم بالدين الى المدير العام دون أن يقدم الأخير دليل صحة دفعه المرتكن على نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ ودون أن تمكنها من تقديم مايدحض ذلك ولم تبين فى حكمها دليل ثبوت صحة ذلك الدفع مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان البين من مدونات الحكم الاستئنافى ان الشركة الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع دفاعها الوارد بسبب النعى كما انها لم تقدم فى طعنها الماثل الدليل على عرضه لدى تلك المحكمة ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى إلا أنه يخالطه واقع إذ يستلزم تحقيق ماإذا كان المطعون ضده الاول ممن فرضت عليهم الحراسة طبقا

لاحكام قانون الطوارىء وخضع لاحكام القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وهو مالايجوز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض ومن ثم يكون ذلك النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب من الثانى الى السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدفع بعدم سماع الدعوى مستندا فى ذلك الى نص الفقرة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ بوجوب عرض جميع الديون على المدير العام لادارة الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة قبل الالتجاء الى القضاء فى حين ان ذلك القرار الجمهورى لايعد وان يكون قرارا اداريا ولايرقى الى مرتبة القانون وعلى ذلك فان ماتضمنه من حظر اللجوء الى القضاء يكون مخالفا للقانون ويترتب عليه مصادرة الحقوق التى لم يتم التقدم بها الى المدير العام وفى ذلك خروج عن التفسير الصحيح لذلك القرار اذ مؤدى ذلك ان يكون من تقدم بدينه للمدير العام وثبت عدم جديته او صوريته فى وضع افضل ممن لم يتقدم بدينه للمدير العام وعلى ذلك فانه يتعين قصر ذلك القرار الجمهورى على من تقدموا بديونهم دون غيرهم كما وان مؤدى رفع الحراسة عملا بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ عودة حق التقاضى لمن فرضت عليهم الحراسة فيجوز مطالبتهم بالديون التى عليهم قبل فرض الحراسة واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات الاشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لاحكام قانون الطوارىء تقضى بأن تؤول الى الدولة الاموال والممتلكات التى رفعت الحراسة عنها ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه مالم تكن قيمتها تقل عن ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، وتنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد الى ذلك القانون على

ان «الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ المشار اليه هو صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام اداءها بقرار مسبب لعدم جديتها او صوريتها اولاى سبب آخر يقدره القانون» يدل على ان المشرع جعل الاموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، واراد ان يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد اقصى لايجاوز المبلغ الاجمالى الذى قدره بثلاثين الف جنيه ، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على اصحابها وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الاجمالى لاعتبارات اقتضتها مصلحة الدول محافظة على نظامها العام وحماية لاهدافها ، واذ كانت ايلولة الملكية الى الدولة بقوة القانون ولاتتلقاها بمثابة خلف عام او خاص عن اصحاب هذه الاموال فانها لاتكون مسئولة بحسب الاصل عن ديونهم فى الاموال والممتلكات التى كانت من الضمان العام او الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين ، الا ان القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لادارة هذه الاموال والممتلكات تقير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها اصحابها ، واجاز له استثناء من هذا الاصل ان يصدر بشأنها قراراً بقبول اداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثله لناتج التصفية أو يصدر قرارا برفض الأداء لعدم جديدة الدين أو صوريته او لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ، ولا يكون للدائن الا حق الرجوع على المدين ، واذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون يملك استنزال مايقبله واستبعاد مايرفضه من حساب التعويض ، ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءا لايتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق اغراضها المتعلقة بالنظام العام ، فانه لايجوز للدائن ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى

الدولة لإصدار قرار بشأنه ، واذا هو لجأ الى القضاء دون ان يسلك السبيل الذى رسمه القانون فان الدعوى لاتكون مسموعه وكان ذلك لايعد حظرا على الافراد فى الإلتجاء الى القضاء ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بتلك الاسباب بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع دون أختصام جهاز تصفية الحراسات الذى كان ممثلا امام محكمة اول درجة على خلاف نص المادة ٢١٨ مرافعات .

وحيث ان هذا النعى - ايا كان وجه الرأى فيه - لايصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه اذ ان الثابت من الصورة الرسمية من الحكم المطعون فيه والمقدمة بحافظة مستندات الشركة الطاعنة ان جهاز تصفية الحراسات كان مختصما أمام محكمة الاستئناف فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

لما كان ماتقدم فانه يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، ومحمد العفيفى وشمس ماهر.

## (٢١٣)

## الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٢) مسئولية «المسئولية التقصيرية».

حارس البناء. تعريفه. مناط مسئوليته. هدم البناء كليا او جزئيا بغير تدخل انسان. اسناد اعمال الهدم الى مقاول مختص. اثره. انتقال المسئولية اليه.

(٢) مسئولية حارس البناء. شرطها. السيطرة الفعلية على البناء لحساب نفسه. سيطرة التابع على البناء وقت قيامه بعمله لحساب متبوعه. لاتضفى عليه صفة الحارس. علة ذلك.

---

١ - مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى ان حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بان يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى اسباب إضراره بالناس، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا او جزئيا بغير تدخل انسان. والاصل ان تكون الحراسة للمالك مالم يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانونى كالبيع او المقاوله، وكان من المقرر فى القانون ان من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لايعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فاذا عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فان الاخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

٢ - العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض - وايا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل - هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن الاول بصفته وصيا على قصر المرحوم [...............]- باقى الطاعنين - والمرحومة [...............] مورثة الطاعنين - اقاما الدعوى رقم ٢٢٢٧ سنة ١٩٧٤ كلى الاسكندرية ضد المطعون عليهم طلبوا فيها الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لهم بالتضامن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وقالوا شرحا لها انه بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣ أثناء جلوس المرحوم [...........] امام المحل الكائن بالعقار رقم (١) شارع حيدر قسم مينا البصل والمملوك للمطعون ضدهم سقطت عليه قطعة من الجبس اثناء ترميم العقار فاصابته بأصابات اودت بحياته وتحرر عن ذلك الجنحة رقم ٢٩٧ سنة ١٩٦٤ مينا البصل ضد المقاول.... ومورثة المطعون ضدهم المرحومة ...... وفيها ادعوا مدنيا قبلهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقضى فيها نهائيا بادانة الاول وبالزامه بأن يؤدى للطاعنين مبلغ ٢٠٠٠ على سبيل التعويض وبراءة الثانية وبرفض الدعوى المدنية قبلها وانه لما كان العقار سالف الذكر مملوكا للمطعون ضدهم وكانت مورثتهم تديره لحسابهم بصفتها وكيلة عنهم فيكونوا مسئولين عن التعويض المستحق لهم عن وفاة مورثهم المرحوم .... على اساس مسئولية حارس البناء والمتبوع عن اعمال تابعه

مما حدا بهم لاقامة دعواهم بطلباتهم سالفة البيان وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ حكمت محكمة اول درجة للطاعنين بطلباتهم . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ سنة ٣٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاث اسباب ينعى الطاعنون بالسبب الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون انه لما كانت مسئولية حارس البناء المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ مدنى تقوم على خطأ مفترض ولاسبيل للتخلص منها إلا باثبات ان الضرر لايرجع الى قدم البناء اوعيب فيه او حاجته الى الصيانة او ان يكون الحادث نتيجة قوة قاهرة او خطأ الغير ولاتنتقل الحراسة للمقاول فى حالة تكليفه باصلاح البناء ذلك ان مسئولية المقاول عن اعمال الاصلاح تخضع للقواعد العامة وهى مسئولية مستقلة عن مسئولية حارس البناء فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين قبل المطعون ضدهم - مالكى العقار - تأسيسا على انتقال حراسة البناء للمقاول الذى عهد اليه باصلاحه فى فترة الترميم قياسا على حالة المقاول الذى يقوم بتشييد البناء يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيق قواعد مسئولية حارس البناء المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ من القانون المدنى بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ١٧٧ من القانون المدنى على ان « ١ - حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، مالم يثبت ان الحادث لايرجع سببه الى اهمال فى الصيانة او قدم فى البناء اوعيب فيه» مفاده ان حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن

يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى اسباب اضراره بالناس فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا او جزئيا بغير تدخل انسان والاصل ان تكون الحراسة للمالك مالم يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانونى كالبيع او المقاولة وكان من المقرر فى القانون ان من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لايعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فاذا عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فان الاخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان اعمال الترميمات فى عقار المطعون ضدهم كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة المقاول الذى قضى بادانته فى جريمة قتل مورث الطاعنين خطأ وبمسئوليته المدنية قبلهم عن الحادث - وهو مالاينازع الطاعنون فيه - فان الحكم المطعون فيه اذ خلص من ذلك الى ان حراسة العقار قد انتقلت الى المقاول اثناء ترميمه وانه يعد بمفرده مسئولا عن حراسته ورتب على ذلك انتفاء مسئولية المطعون ضدهم - مالكى العقار - فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بمسئولية المطعون ضدهم عن اعمال تابعتهم وهى والدتهم باعتبارها وكيله عنهم فى حراستها للعقار وليس مقاول الترميم فان الحكم المطعون فيه اذ رد على هذا بقوله ان مقاول الترميم لايعتبر تابعا لهم فانه يكون مشوبا بمخالفة الواقع فى الدعوى بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود بأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض - وايا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل - هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه

ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان حراسة البناء قد انتقلت من المطعون ضدهم الى مهندس الترميم وانتهى الى ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه لا محل لها - فانه لايكون قد خالف الواقع فى الدعوى ويكون النعى فيما استطرد اليه تزيدا من ان مهندس الترميم لايعتبر تابعا للمطعون ضدهم وتنتفى مسئوليتهم عن اعماله يكون غير منتج . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس .

## جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسب الله، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

# (٢١٤)

## الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) عمل «العاملون بالقطاع العام: بدلات».**

البدلات الممنوحة للعاملين قبل سريان القرارين الجمهوريين رقمى ٤٦ ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١. بقائها قائمة ونافذه بعد العمل بها. علة ذلك. عدم النص صراحة على الغائها. لايغير من ذلك تنظيم القرار الاخير طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين الخاضعين لاحكامه.

---

١ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة - أن البدلات التى منحت للعاملين قبل سريان لائحتى نظام العاملين بالقطاع العام الصادرتين بالقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذه بعد العمل بهما لانهما لم تنصا صراحة على الغائها، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نظم فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠ منه طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين الخاضعين لاحكامه ولم ينص بدوره صراحة على الغاء البدلات الممنوحة قبله لهؤلاء فتبقى قائمة ونافذه بعد العمل بأحكامه، وكان البين من الاوراق أن البدل موضوع التداعى تقرر للطاعنين قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام سالفة البيان فيظل ساريا بعد نفاذ أحكامه.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى الزقازيق على الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بأحقيتهم فى صرف بدل التمثيل الذى أوقفت المطعون ضدها صرفه اليهم اعتبارا من ١٩٧١/٣/١ والزامها أن تدفع لكل منهم على التوالى مبلغ ٧٥٠/ ٣٧٥ جنيه – ٣٠٧ جنيه – ٢٥٠/ ٢٣٠ جنيه قيمة ما يستحق من فروق حتى نهاية شهر ابريل سنة ١٩٧٥ مع استمرار صرف البدل من ١٩٧٥/٥/١ . وقالوا بيانا للدعوى أن المطعون ضدها منحتهم هذا البدل بقرارها رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٩/٣٠ واستمر صرفه اليهم حتى توقفها عن ذلك فى ١٩٧١/٣/١ بغير وجه، ولذلك أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ قضت المحكمة بأحقية الطاعنين فى صرف البدلات المقررة لكل منهم وبالزام المطعون ضدها أن تدفع للطاعن الاول البدل المستحق من ١٩٧١/١٠/١ حتى ١٩٧٦/٤/٣٠ بواقع ٢٢٣/٧٥٠ جنيه وللطاعن الثانى مبلغ ١٧٩ جنيه عن ذات المدة وللطاعن الثالث مبلغ ١٣٤/٢٥٠ جنيه عن ذات المدة ..... استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالاستئناف رقم ٣٦ سنة ٢٠ ق، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الاول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم حمل قضاءه برفض دعواهم على أن الامر الادارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتقرير البدل محل النزاع يعتبر ملغيا بأحكام نظم العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اذ جاءت بقواعد آمره تلغى ماقبلها من أوامر مقرره لبدلات ، حالة أن هذه النظم خلت مما يدل على هذا الالغاء .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لانه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن البدلات التى منحت للعاملين قبل سريان لائحتى نظام العاملين بالقطاع العام الصادرتين بالقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذه بعد العمل بهما لانهما لم تنصا صراحة على الغائها ، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نظم فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠ منه طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين فتبقى قائمة ونافذة بعد العمل بأحكامه ، وكان البين من الاوراق أن البدل موضوع التداعى تقرر للطاعنين قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام سالفة البيان فيظل ساريا بعد نفاذ أحكامها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن قرار المطعون ضدها رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ الذى يركنون اليه فى احقيتهم للبدل مثار النزاع يعتبر ملغيا بصدور نظم العاملين المشار اليها ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ماحاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

---

## جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (٢١٥)

### الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١) عمل «العاملون بالقطاع العام: بدل طبيعة العمل».

بدلات طبيعة العمل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١. حسابها عل أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل. التسوية على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. أثرها. عدم استحقاق البدل المقرر لوظائف هذه الفئة. علة ذلك.

---

١ - مفاد الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وجدول المرتبات والعلاوات المرفق والمادة السادسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل تحسب على أساس الاجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وأن تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية التى يعمل لديها تسمح بترقيته اليها هذه التسوية لاترتب أية آثار بالنسبة لبدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه عن شغله لوظيفته الاصلية فلا تؤدى الى استحقاقه البدل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت حالته عليها طالما أن هذه التسوية لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف ومادام المناط فى

استحقاق بدل طبيعة العمل هو بشغله الوظيفة الموجبة لاستحقاق هذا البدل الذى تحدد قيمته بتسوية معينة من بداية ربط الفئة الوظيفية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه انما قضى بأحقية المطعون ضده – الذى شغل وظيفة من وظائف الفئة الثانية – فى الترقية الى الفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ اعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه ولم يقض بترقيته على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة فانه يكون فاقد الحق فى الحصول على بدل طبيعة العمل محسوبا على أساس أو مربوط الفئة المالية الخامسة المقضى بترقيته اليها.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٧٨ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بتسوية حالته طبقا لنص المادة ٢١/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين والقرارات المعدلة له ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع تعديل بدل طبيعة العمل على أساس نسبته الى الفئات التى تسوى عليها حالته وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى الطاعنة التى قامت بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحساب مدة خبرة له من تاريخ التسكين على خلاف مانصت عليه المادة ٢١/د من هذا القانون ومنحته بدل طبيعة عمل محسوبا على اساس الفئة المسكن عليها حالة أنه يحسب وفقا للفئة التى يستحقها طبقا لهذه التسوية، لذلك أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/٢/١٧ بأحقية المطعون ضده فى الترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٣/٣/١ والزام الطاعنة أن

تؤدى له مبلغ ١٧٧ جنيه قيمة فروق الاجر التى يستحقها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ومبلغ ٧٨ /٧٥٠ جنيه قيمة فروق بدل طبيعة العمل على النحو المبين بأسباب الحكم وتقرير الخبير ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٥٥١ سنة ٩٦ ق، وفى ١٩٧٩/١٠/٢٨ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى أحقية المطعون ضده للترقية الى الفئة الخامسة من ١٩٧٤/١/١ والزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٠٣/٥٠٠ جنيه قيمة فروق الاجر وبدل طبيعة العمل حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وأوضحت فى أسباب حكمها أن فروق الأجر ٧٢ جنيه وفروق البدل ٣١/٥٠٠ جنيه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٤/١، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده لبدل طبيعة العمل محسوبا على أساس الفئة المرقى اليها وليس وفقا للوظيفة التى يشغلها على خلاف ماتقضى به المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حالة أن هذا البدل تقرر قبل صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى حدد الفئات المالية التى تتم تسوية حالات العاملين عليها بغير الاخلال بالفئات الوظيفية.

وحيث أن هذا النعى سديد، ذلك لأنه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - نصت على أن «يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ......» وقسم جدول المرتبات والعلاوات المرفق بهذا القانون العاملين الى أربعة مستويات تندرج فيها الفئات من

الممتازة حتى الحادية عشر وتبدأ بالادارة العليا ثم المستويات الاول فالثانى والثالث وحدد بداية ونهاية الاجر السنوى لها وعلاواتها الدورية ، ولما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص فى الفقرتين الثالثة والخامسة منها على أن «بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .. وبالنسبة للعاملين الذين لاتوجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها . «فان مفاد ذلك أن البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل تحسب على أساس الاجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وأن تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية التى يعمل لديها تسمح بترقيته اليها هذه التسوية لاترتب أية آثار بالنسبة لبدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه عن شغله لوظيفته الأصلية فلا تؤدى الى استحقاقه للبدل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت حالته عليها طالما أن هذه التسوية لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف ومادام المناط فى استحقاقه بدل طبيعة العمل هو بشغله الوظيفة الموجبة لاستحقاق هذا البدل الذى تحدد قيمته بنسبة معينة من بداية ربط الفئة الوظيفية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه انما قضى بأحقية المطعون ضده – الذى يشغل وظيفة من وظائف الفئة الثامنة – فى الترقية الى الفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ اعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه ولم يقض بترقيته على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة فانه يكون فاقد الحق فى الحصول على بدل طبيعة العمل محسوبا على اساس أول مربوط الفئة المالية الخامسة المقضى بترقيته اليها ، واذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بفروق ذلك البدل وفقا لهذا الأساس ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وبما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥٥١ سنة ٩٦ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فروق بدل طبيعة العمل مثار النزاع وبرفض دعوى المطعون ضده فى شقها المتعلق بهذه الفروق .

## جلسة ٢٩ من ابريل لسنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد وطه الشريف.

## (٢١٦)

## الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) حكم «ميعاد الطعن». اعلان. قوة الامر المقضى.**

الاصل فى ميعاد الطعن بالمعارضة فى الاحكام الجنائية الغيابية. ثلاثه أيام من تاريخ اعلانها.

الاستثناء فيما يتعلق بالعقوبة من تاريخ اعلان الحكم لشخص المتهم أو من تاريخ علمه م ٣٩٨ اجراءات جنائية.

الحكم الصادر فى الدعوى المدنية. خضوعه للاصل العام. مؤدى ذلك. صيرورة الحكم فيها نهائيا باعلانه وفق قانون المرافعات وبانقضاء مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه لاتلازم بينه وبين الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية.

**(٢، ٤) تعويض. مسئولية «مسئولية تقصيرية». حكم «حجية الحكم».**

٢ – الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى تستقر به المساءلة القانونية ايجابا وسلبا. ارسائه لدين التعويض فى اصله ومبناه. الدعوى اللاحقة باستكمال التعويض. نطاقها. تحديد الضرر فى مداه والتعويض فى مقداره.

٣ – تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض. من مسائل القانون. التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

٤ – التعويض عن الضرر المادى. شرطه. التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة آخر مناطه. ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر وان فرصة الاستمرار محققه.

---

١ – النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من

المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة قد دل على أن الاصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لاعلان المتهم بالحكم الغيابى ، الا أن الشارع استثناء من الاصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، اذا لم يحصل اعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لاجراءات الاعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الاعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه على الاصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على النحو السالف تجليته .

٢ - الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الامر المقضى - وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره - يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته ، اذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونه إيجابا وسلبا ، ولايسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لاصل حاز قوة الامر المقضى فبات عنوانا للحقيقة .

٣ - تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا، والعبرة في تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم ماعدا الاخير اقاموا الدعوى رقم ٨٤٨ / ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة بدفع مبلغ خمسين الف جنيه، وقالوا بيانا لدعواهم انه بتاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠ كان المطعون ضده الاخير يقود السيارة رقم ١٧ ملاكى المنيا فصدم مورثهم وتسبب بذلك فى وفاته، وقيدت الواقعة برقم ٤٦٨٩ / ١٩٧٣ جنح بندر الجيزة وقضى فيها بتغريم المطعون ضده الاخير مائة جنيه والزامه بان يدفع مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا، دفعت الشركة الطاعنة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى مدة ثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث لعدم اعلان الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى الجنائية لشخص المتهم قبل مضى هذه المدة ومن ثم يضحى الحكم عديم الاثر فى اثبات وقوع الحادث. وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ قضت المحكمة بالزام الطاعنة وقائد السيارة بالتضامن أن يدفعوا للمطعون ضدهم عدا الاخير مبلغ ثلاثة عشر ألفا من الجنيهات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٠٥ لسنة ٩٥ ق س القاهرة

وبتاريخ ١٩٨١/١/٧ قضت المحكمة بتعديل التعويض المقضى به الى ٤٧٠٠ طعنت الشركة الطاعنة على الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن اقيم على خمسة اسباب ينعى الطاعن بالاربعة الاولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اقام قضاءه على اساس ان الحكم الجنائى صار باتا فى حين انه صدر غيابيا ولم يعلن لشخص المتهم وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية ويترتب على ذلك ان السقوط يلحق الدعوى الجنائية ، وقد دفع بسقوطها بالتقادم لعدم اعلان المتهم بالحكم الغيابى خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث وصار الحكم الجنائى فى تلك الدعوى من بعد لايصلح ان يتخذ دليلا على مسئولية قائد السيارة فى وفاة المجنى عليه وبالتالى لايسأل الطاعن عن تعويض الضرر ، واذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع واعتبر الحكم الجنائى نهائيا وباتا واتخذه عمادا لقضائه فانه يكون قد اخطأ فهم الواقع فى الدعوى وجره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ان تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة ايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة قد دل على ان الاصل ان يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة ايام التالية لاعلان المتهم بالحكم الغيابى ، الا ان الشارع استثناء من الاصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، اذا لم يحصل اعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده ان الشارع اجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لاجراءات الاعلان فسوغ

للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الاعلان اذا لم يكن قد اعلن لشخصه، بينما قصر حقه على الاصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية، وهو ما لازمه ان يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا اذا اعلن وفقا لقانون المرافعات وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون اجرائه، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، على النحو السالف تجليته. لما كان ذلك وكان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الامر المقضى، وان لم يحدد الضرر فى مداه او التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى اصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته، اذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة ايجابا وسلبا، ولايسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل مايتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره، فهو بهذه المثابة فرع لاصل حاز قوة الامر المقضى، فبات عنوانا للحقيقة. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ٣٠/٢/٧٤ صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٨٩ / ١٩٧٣ بندر الجيزة وقضى غيابيا بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا، وقد اعلن الحكم فى ١١/١١/٧٤ وسلم لرئيس نيابة الجيزة لاعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر اقامته بالمملكة المتحدة وقد جرى بهذا الاعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، وكان الثابت من الشهادة المودعة بالاوراق المؤرخة ١٠/٦/١٩٧٨ ان المتهم لم يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا وحاز بذلك قوة الامر المقضى ويكون قد ارسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصله ومبناه، ولايبقى - للحكم المطعون فيه الا ان يحدد قدره ومقداره وهو ما انتهى اليه فى نتيجته، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير اساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان دفاعها امام محكمة الموضوع تضمن ان ارملة المجنى عليه لم يلحقها ثمة اضرار مادية من وفاة زوجها ذلك انه لم يكن عائلا لها اذ كان شيخا تجاوز السبعين من عمره، ولم يكن لديه مال يعول به نفسه واذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويض قدره الفى جنيه على سند من أن الضرر المادى يتحقق لطالب التعويض طالما كان له على المتوفى حق النفقة ولو لم يكن قائما باعالته فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه اذ كان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه، وعندئذ يقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق اسباب الحكم المستأنف وكان هذا الحكم قد أورد فى مدوناته ان الثابت من واقع الدعوى وماقدم فيها من مستندات ان القتيل كان زوجا للمدعيه الاولى، ولامراء فى انه كان العائل للمدعية الاولى والملزم بالانفاق عليها باعتباره زوجا لها فيكون ضررا ماديا قد اصاب المدعية الاولى ولما كان ذلك يتحقق به عناصر التعويض دون نظر لما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من اسباب ليس من شأنها النيل من هذا القضاء، ومن ثم يكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير اساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فوده، وليم بدوى، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

## (٢١٧)

## الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ القضائية

**بيع «ثمار المبيع» . ريع .**

المشترى بعقد إبتدائي . حقه قبل البائع في ثمار العقار وريعه من وقت العقد ولو لم يسجل . تمسكه بذلك إزاء الغير كمغتصب للمبيع رهين بتسلمه العقار ووضع يده عليه .

---

من المقرر أن للمشترى بعقد ابتدائي ثمار العقار وريعه من وقت تمام العقد سجل أو لم يسجل الا أن حق المشترى فى ذلك يقتصر على علاقته بالبائع ولايجوز أن يتمسك به إزاء الغير كمغتصب المبيع مالم يكن قد تسلمه بالفعل ووضع يده عليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى الطاعنتين اقامتا الدعوى رقم ٧٣٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنيا ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٣١١٠ ج وقالتا بيانا لذلك انهما اشتريتا مساحة ٤ ط، ١٢ ف بعقد عرفى مؤرخ ٦٨/٤/٢٠ وقد قضى بصحته ونفاذه بالحكمين رقمى ٣٣١ ،

٣٣٢ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنيا وتأيدا استئنافيا بالحكم رقم ٥٢ سنة ٧ ق استئناف بنى سويف واذ كان المطعون ضدهما قد اغتصباها وحرماهما من الريع فقد اقامتا الدعوى بطلباتهما سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣ سنة ١٣ ق بنى سويف مأمورية المنيا، فقضت المحكمة فى ١٩٨٠/٢/٩ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنتان على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنتان بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقولان انه ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير وملحقه ان المطعون ضدهما يضعان اليد على مساحة ٤ ط، ١٢ ف وان ما اشتراه المطعون ضده الثانى بصفته وليا على اولاده مساحة ٩ ف اى ان هناك ١٤ ط، ٣ ف خارجة عن عقد البيع الذى يتمسك به وهذا القدر اغتصبه المطعون ضدهما ويضعان اليد عليه واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى فى خصوص ريع هذا القدر تأسيسا على انه ليس للمشترى المطالبة بالريع الا بعد ان يتسلم العقار المبيع وان المطعون ضدها الاولى تضع اليد على العقار بناء على عقد ايجار ولم يثبت انها سيئة النيه. وان الدعوى اقيمت على سند من الغصب على غير اساس فانه يكون غير صحيح قانونا وفاسد الاستدلال ذلك انه ليس بيد أى من المطعون ضدهما أى سند يكسبهما حيازة تمنع من المطالبة بالريع واضافتا ان البائعة للطاعنتين لم تقم بتسليم مساحة ١٤ ط، ١٢ ف الى المطعون ضده الثانى بل ظلت الحيازة لها حتى سنة ١٩٧٢ وان عقد البيع الصادر لهما قد صدر فى ١٩٦٨/٤/٢٠ ولم يثبت ان هناك اتفاقا فى العقدين يمنع الاستلام من وقت الشراء ومن ثم فان ريع العقار جميعه يصبح من حقهما واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى القانون.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه لما كان من المقرر ان للمشترى بعقد ابتدائي ثمار العقار وريعه من وقت تمام العقد سجل او لم يسجل الا ان حق المشترى فى ذلك يقتصر على علاقته بالبائع ولايجوز له ان يتمسك به ازاء الغير كمغتصب المبيع ما لم يكن قد تسلمه بالفعل ووضع يده عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وملحقه المودعين ملف الطعن ان حيازة مساحة ١٤ ط، ١٢ ف موضوع عقدى البيع المؤرخين ٢٠/٤/ سنة ١٩٦٨ الصادرين من [.........] للطاعنتين والصادر عنهما حكمى صحة ونفاذ التعاقد فى الدعوتين ٣٣١ سنة ١٩٦٨، ٣٣٢ سنة ١٩٦٨ المنيا - المؤيدتين استئنافيا بالحكم رقم ٥٢ سنة ٧ ق والغير مشهرين ظلت فى حيازة البائعة من سنة ١٩٦٥ حتى سنة ١٩٧٢ ثم نقلت الى حيازة المطعون ضدها الاولى وان الطاعنتين لم تتسلما عين النزاع تنفيذا لعقد شرائهما سالف الذكر خلال فترة المطالبة بالريع. لما كان ماتقدم فانه لايجوز لهما مطالبة المطعون ضدهما بالريع استنادا الى أنهما اغتصبا عين النزاع، اذ لايحق لهما التمسك بالعقد ازاء المطعون ضدهما على ما سلف البيان. واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي برمته على غير سند خليقا بالرفض.

---

# جلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فودة ، وليم بدوى ، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

## (٢١٨)

## الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١ - ٣) ملكية . حراسة «الحراسة الادارية»

(١) فرض الحراسة الادارية باداة قانونية . اثره . غل يد المالك عن أمواله . علة ذلك .

(٢) سلطة رئيس الجمهورية بالامر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات. ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم امتدادها الى الاشخاص الطبيعيين. القرار الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك . اعتباره غصبا للسلطة . معدوم الاثر . مفاد ذلك .

(٣) أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم الحراسة الى ملكية الدولة بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . اقتصاره على تسوية الاوضاع الناشئة عن هذه الايلولة دون تعديل لها .

(٤ - ٥) دستور . ملكية . حراسة «الحراسة الادارية»

(٤) الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . انسحاب أثره الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره الا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حائز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

(٥) قيام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما تضمنه من حكم المادة ٢٠ فى أساسه ومبناه على المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة للدولة . الحكم بعدم دستوريته مؤداه . اعتبار هذه المادة منسوخة لانعدام محلها . أثر ذلك اعتبار الاموال المفروضة عليها الحراسة استنادا لقانون الطوارىء على ملك أصحابها . تصرفهم فيها ينتج أثره القانونى ولو كان بيعا عرفيا .

---

١ – النص فى المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على أنه على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة مؤداه أنه إذا وردت على الحقوق ومنها حق الملكية قيود فرضت بأداة قانونية يتعين على مالك الشىء أن يتقيد بها ولايجوز مخالفتها ومن هذه القيود الحراسات الادارية التى فرضت بأداة لها سندها من القانون ومن آثارها غل يد المالك عن أمواله فلا يملك التصرف فيها أو إدارتها .

٢ – النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لرئيس الجمهورية – متى اعلنت حالة الطوارىء – أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ الاستيلاء على أى منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات مما مفاده أن هذا القانون لم تجز نصوصه فرض الحراسة الادارية الا على الشركات والمؤسسات ولم يتضمن هذا القانون أو نص آخر فى التشريعات المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة الادارية على الاشخاص الطبيعيين باستثناء ما يختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بفرض الحراسة على بعض المواطنين ومن بينهم مورثى الطاعنين استند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المذكور الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان ، فانه يكون أمرا منطويا على مخالفة القانون المذكور ويعتبر غصبا للسلطة ينحدر الى مستوى الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا فيغدو بذلك مجرد عقبه مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد الاوامر القانونية ويجرده من الحصانة المقررة له ومن أى أثر قانونى ناتج عنه .

٣ – نص القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى مادته الاولى على أن ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم

بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء ونص فى مادته الثانية على أن تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ،واذ كان الشارع قد أصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لاعادة تسوية الاوضاع الناشئة عن الايلولة فنص فى مادته الرابعة على أنه إذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعا للخاضع الاصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لايجاوز ثلاثين ألف جنيه ، ونص فى المادة ٢٠ منه على أن يتولى رئيس جهاز التصفية ادارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون الى أن يتم تسليمها لمستحقيها ويجوز لرئيس جهاز التصفية الافراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الاموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقا لاحكامه ، لادارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ، ويعتبر أى تصرف فى هذه الاموال قبل الافراج عنها نهائيا باطلا ولا أثر له ، ومؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت قائمة ، ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فاقتصر على تسوية الاوضاع الناشئة عن هذه الايلولة واستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة دون أن يتضمن أى تعديل فى الاساس الذى قام عليه القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى الدولة .

٤ – صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١١ مايو سنة ١٩٨١ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة وعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ، وإذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، الا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لاينصرف الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعي الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

٥ - القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما يتضمنه من حكم المادة ٢٠ قد قام فى اساسه ومبناه على حكم المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة الى الدولة وهدف باحكامه الى تسوية الاوضاع الناشئة أساسا عن هذه الايلولة بحكم المادة السابقة ، ولما كان قد حكم بعدم دستورية هذه المادة مما مفاده أن الحكم قد أورد قاعده تشريعية مقررة أن الاموال المملوكة للافراد المفروضة عليها الحراسة استنادا لقانون الطوارىء لازالت باقية على ملك أصحابها وهو ما يترتب عليه انعدام الاساس الذى قام عليه حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وبذلك تكون هذه القاعدة قد نسخت ضمنا حكم المادة آنفة البيان لانعدام محلها وتضحى الاموال التى خضعت للاجراءات المفروضة بقرارات استندت الى قانون الطوارىء طليقة من القيد الذى أوردته المادة ٢٠ المشار اليها ولمالكها وحده الحق فى التصرف فيها وينتج تصرفه أثره القانونى فور انعقاده ولو كان بيعا عرفيا .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق

الطعن تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى ومورث المطعون ضدهم المرحوم ..... [.....] اقاما الدعوى رقم ١٣٢/ ٧٦ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنتين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/١٥ المعقود بينهما وبين مورثه الطاعنين والمطعون ضدهم من الثالث حتى العاشرة، وقالا بيانا لدعواهما انه بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٧٥/١/١٥ باعت لهما السيدة ...... المورثة سالفة الذكر ارضا زراعية ٤ س ، ٨ ط ، ٧ ف مبينه الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد نظير ثمن مدفوع مقداره ٥٨٩٩ج وقد آلت اليهما بالميراث الشرعى عن المرحوم .... واذ امتنع ورثه البائعة عن القيام باجراءات التسجيل فقد اقاما الدعوى، تمسكت الطاعنتان امام محكمة الموضوع بان البائعة تلقت عين النزاع بالميراث الشرعى عن ابنها وكان قد فرضت عليه الحراسة الادارية بمقتضى الامر رقم ١٣٨ / ١٩٦١ ، ولئن كان قد افرج عن امواله مؤقتا الا ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد حظرت التصرف فى الاموال المفرج عنها مؤقتا واعتبرت كل تصرف نيها قبل الافراج النهائى عديم الاثر قانونا اى باطل بطلانا مطلقا، واذ كان عقد البيع مثار الخلف قد صدر قبل الافراج النهائى عن تركه الخاضع للحراسة، فانه يكون باطلا وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدها الاولى وورثه المرحوم ..... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٣٢/ ٩٥ق استئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/١٥ ، طعنت الطاعنتان على الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب، تنعى الطاعنتان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقولان، ان محكمة الاستئناف قررت شطب الاستئناف بجلسة

١٩٧٩/٣/٦ واذ اعلن المطعون ضده الاخير بتجديده من الشطب بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٤ فقد دفع هذا الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الا ان المحكمة رفضت الدفع على سند من القول انه ليس خصما حقيقيا ، اذ لم توجه له ثمة طلبات فيها فى حين انه استمر طوال امد النزاع يواجه الدعوى بدفاع ضمنه مذكرته المقدمة الى المحكمة ولم يطلب اخراجه من الخصومة الا بعد الافراج النهائى عن العين محل التداعى .

وحيث ان هذا النعى وارد على غير محل - وذلك انه لما كان نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات قد جرى على انه اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن وكان الثابت من محضر جلسة ٧٩/٣/٦ ان المحكمة بعد ان قررت شطب الدعوى عادت وقبل انتهاء الجلسة واعادت نظرها بناء على طلب المطعون ضدهما الاول والثانى ، ومن ثم يضحى قرار الشطب غير قائم ولايكون للخصم الذى غاب عن الجلسة ولم يعلن بالجلسة التالية الا بعد مضى ستين يوما ولا للطاعنتين ايا كان وجه الرأى بشأن حقهما فى التمسك بالدفع ان يدفعوا الدعوى باعتبارها كان لم تكن لورود الدفع على غير محل بسقوط سببه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى فى نتيجته الى رفض الدفع فان النعى عليه بالخطأ والفساد يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقولان ان الحكم المطعون فيه اذ تصدى لبحث مشروعية الامر رقم ١٣٨ / ١٩٦١ بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وخلص من ذلك الى انعدام القرار الصادر بفرض الحراسة على مورثهم لعدم استناده الى نص قانونى يجيز لرئيس الجمهورية فرض هذا النوع من الحراسات فى حين ان القانون الواجب التطبيق هو القانون ٦٩/ ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسات واذ كانت المادة ٢٠ من هذا القانون تقضى باعتبار كل تصرف فى هذه الاموال قبل الافراج عنها نهائيا باطلا ولا اثر له قانونا ، وكان العقار

محل التداعى قد افرج عنه افراجا مؤقتا فى ١٩٧٤/١٢/١٨ وحرر عقد البيع فى ٧٥/١/١٥ قبل صدور قرار الافراج النهائى الحاصل فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ فان التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا ويكون الحكم اذ انتهى الى صحة العقد قد عاره عيب مخالفة القانون.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على انه «على المالك ان يراعى فى استعمال حقه ماتقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة» مؤداه انه اذا وردت على الحقوق ومنها حق الملكية قيود فرضت باداة قانونية يتعين على مالك الشىء أن يتقيد بها ولايجوز مخالفتها ومن هذه القيود الحراسات الادارية التى فرضت باداة لها سندها من القانون ومن اثارها غل يد المالك عن امواله فلا يملك التصرف فيها او ادارتها، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لرئيس الجمهورية - متى اعلنت حالة الطوارىء - ان يتخذ بأمر كتابى او شفوى التدابير الاتية ١ - ٢ - ٣ - ٤ الاستيلاء على اى منقول او عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات مما مفاده ان هذا القانون لم تجز نصوصه فرض الحراسة الادارية الا على الشركات والمؤسسات ولم يتضمن هذا القانون أو نص آخر فى التشريعات المعمول بها وقتئذ مايسمح بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين باستثناء مايختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية، لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٣٨ / ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بفرض الحراسة على بعض المواطنين ومن بينهم مورث الطاعنتين استند رئيس الجمهورية فى اصداره الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ / ١٩٥٨ المذكور الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان، فانه يكون امرا منطويا على مخالفة القانون المذكور ويعتبر غصبا للسلطة ينحدر الى مستوى الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا فيغدو بذلك مجرد عقبه مادية فى سبيل استفادة ذوى

الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد الاوامر القانونية ويجرده من الحصانة المقررة له ومن أى اثر قانونى ناتج عنه. لما كان ذلك وكان القانون ١٥٠ / ١٩٦٤ قد نص فى مادته الاولى على ان «ترفع الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء» ونص فى مادته الثانية على ان «تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه مالم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة» وكان الشارع قد أصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لاعادة تسوية الاوضاع الناشئة عن الايلولة فنص فى مادته الرابعة على أنه اذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعا للخاضع الاصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين الف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لايجاوز ثلاثين الف جنيه، ونص فى المادة ٢٠ منه على ان يتولى رئيس جهاز التصفية ادارة الاموال التى تسرى عليها احكام هذا القانون الى ان يتم تسليمها لمستحقيها ويجوز لرئيس جهاز التصفية الافراج – بصفه مؤقتة عن كل او بعض الاموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقا لاحكامه، لادارتها دون التصرف فيها باى نوع من أنواع التصرفات، ويعتبر أى تصرف فى هذه الاموال قبل الافراج عنها نهائيا باطلا ولا أثر له ومؤدى هذه النصوص ان ايلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ واستمرت قائمة، ثم جاء القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فاقتصر على تسوية الاوضاع الناشئة عن هذه الايلولة واستحدث احكاما تسوى بها كل حالة دون ان يتضمن أى تعديل فى الاساس الذى قام عليه القرار بقانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وهو ايلولة اموالهم وممتلكاتهم الى الدولة، ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١١ مايو سنة ١٩٨١ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة

طبقا لاحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة وعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسويه الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ / ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد اقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة واسرهم ، واذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم - الا ان عدم تطبيق النص - وعلى ماورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا لاينصرف الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى او بانقضاء مدة تقادم . لما كان ذلك وكان القانون ٦٩/ ١٩٧٤ بما يتضمنه من حكم المادة ٢٠ قد قام فى اساسه ومبناه على حكم المادة الثانية من القانون ١٥٠/ ١٩٦٤ التى آلت بموجبها اموال الخاضعين للحراسة الى الدولة وهدف باحكامه الى تسوية الاوضاع الناشئة اساسا عن هذه الايلولة بحكم المادة السابقة ولما كان قد حكم بعدم دستورية هذه المادة مما مفاده ان هذا الحكم قد اورد قاعدة تشريعية مقرره ان الاموال المملوكة للافراد المفروض عليها الحراسة استنادا لقانون الطوارئ لازالت باقية على ملك اصحابها وهو ما يترتب عليه انعدام الاساس الذى قام عليه حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ / ١٩٧٤ وبذلك تكون هذه القاعدة قد نسخت ضمنا حكم المادة آنفة البيان لانعدام محلها وتضحى الاموال التى خضعت للاجراءات المفروضة بقرارات استندت الى قانون الطوارئ طليقه من القيد الذى اوردته المادة ٢٠ المشار اليها ولمالكها وحده الحق فى التصرف فيها وينتج تصرفه اثره القانونى فور انعقاده ولو كان بيعا عرفيا . لما كان ما سلف وكان الثابت من الاوراق ان فرض الحراسة كان بالامر الجمهورى رقم ١٣٨ / ١٩٦١ على ممتلكات مورث الطاعنتين ومنها عقار النزاع واستند رئيس الجمهورية فى اصداره الى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ واذ كان هذا القانون لم يمنحه سلطة فرض الحراسة على الافراد الطبيعيين فان الحراسة تكون معدومة وبمثابة عقبه مادية ويظل عقار النزاع محتفظا بمركزه القانونى

المتمثل فى عدم خضوعه للحراسة الادارية ، لما كان ماتقدم وكان حكم المادة ٢٠ من القانون ٦٩ / ١٩٧٤ قد نسخ ضمنا على النحو السالف تجليته فان ملكية عقار النزاع تكون محرره من أى قيد يحول بين مالكته مورثة الطاعنين والتصرف فيه ويترتب على ذلك ان بيعها له بالعقد مثار الخلاف قد صدر ممن يملك التصرف فيه ويكون تصرفا صحيحا منتجا لكافة آثاره لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته فان - النعى على غير اساس متعين الرفض.

وحيث ان الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقولان ان الحكم اورد فى مدوناته ان البائعة هى الخاضعة للحراسة فى حين أن الخاضع للحراسة هو ابنها المرحوم ..... وهو خطأ يدل على ان الحكم لم يمحص الدعوى ويحيط بواقعها الصحيح.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان ما اورده الحكم فى مدوناته من ان البائعة هى الخاضعة للحراسة فى حين ان مورثها هو الخاضع للحراسة ، لايعدو ان يكون خطأ ماديا لم يؤثر فى سلامه قضائه أو فى النتيجة التى انتهت اليها بما يكون تخطئته فى هذا الصدد غير منتج. ويكون النعى بكافة ما أشتمل عليه متعين الرفض.

---

## جلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فوده ، وليم بدوى، محمد لطفى وطه الشريف.

## (٢١٩)

## الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) محكمة الموضوع • دعوى «سبب الدعوى» •**

محكمة الموضوع. لاتملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها.

**(٢) شيوع • قسمة •**

المشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع. ليس له المطالبة بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة الا برضاء الشركاء جميعا.

---

**١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لاتملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى.**

**٢ – من المقرر فى قضاء النقض أنه لايجوز للمشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا.**

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨١

مدنى كلى سوهاج على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بتسليم الاطيان البالغ مساحتها ١٤ ط الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وقال بيانا لذلك انه يمتلك المساحة سالفة البيان بالشراء من المطعون ضده الثالث بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٧/٣/١ ومسجل فى ١٩٧٨/١١/١٥ وكان الطاعن قد اقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى المنشأة ضده والمطعون ضدهما الثانى والثالث بتثبيت ملكيته لهذا القدر حكم فيها بالرفض وتأيد الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ٣٧٨ سنة ١٩٨٠ مستأنف سوهاج فى ١٩٨٠/١٢/٢٧ ومن ثم يضحى وضع يد الطاعن والمطعون ضده الثانى يد غاصب ويحق له المطالبة بتسلم الاطيان فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، قضت محكمة أول درجة فى ١٩٨١/١١/٢٦ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ سنة ٥٧ ق اسيوط مأمورية سوهاج ، فقضت المحكمة فى ١٩٨٣/٤/٤ بالغاء الحكم المستأنف وبتسليم الاربعة عشر قيراطا ماديا الى المستأنف (المطعون ضده الاول) - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الاول بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضده الاول ان الطاعن وقد خسر دعوى تثبيت ملكيته لعقار النزاع تكون مصلحته فى الطعن منعدمة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن الطاعن وقد الزمه الحكم المطعون فيه بتسليم عين النزاع فضلا عن مصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى فان مصلحته فى الطعن فى الحكم تكون قائمة ويتعين رفض الدفع .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون

ومخالفة الثابت فى الاوراق وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى بتسليم الاربعة عشر قيراطا للمطعون ضده الاول تأسيسا على ان ملكيته شائعة لاغلبية عين النزاع وله حق ادارتها عملا بنص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى بينما أسس المطعون ضده الاول دعواه على انه يمتلك العين بالشراء مفرزة وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد غير سبب الدعوى من تلقاء نفسه وعلاوة على ما سلف فان ملكية الطاعن التى يزعمها شائعه فى ٤ ط، ١ ف حسبما هو ثابت بالحكم رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ مدنى المنشأة ولايحق له بالتالى استلام العين مفرزة.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع لاتملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى ان المطعون ضده الاول اقام دعواه بطلب الحكم بتسليمه الاطيان محل النزاع مفرزه باعتباره مالكا لها بعقد مشهر، ولما كان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على قوله«... ويبقى القول بان مشترى المستأنف بالقطعة ٢ س، ١٣ ط فقط شائعة فى مسطحها البالغ ١٤ وهو بحكم انه صاحب اغلبية المسطح له حق ادارته بنص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى ومايلزم لهذه الادارة من استلام المسطح جميعه ماديا حتى انهاء الشيوع رضاءا او قضاء. فان مؤدى ذلك ان الحكم اقام قضاءه بتسلم المسطح جميعه على اساس حق ادارة الملك الشائع والوارد فى المادة السالفة ويكون قد غير سبب الدعوى وبناها على واقع جديد لم يثره الخصوم مما يشوب حكمه بمخالفة الثابت فى الاوراق ومخالفة القانون ويتعين نقضه.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه. ولما كان من المقرر فى قضاء النقض انه لايجوز للمشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع ان يطالب بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء جميعا، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان ملكية المطعون ضده الاول شائعة وليست مفرزه ومن ثم لايجوز له المطالبة بتسليم عين النزاع مفرزة ويتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

# جلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد احمد واحمد زكى غرابة .

## (٢٢٠)

## الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٩ القضائية

**عمل «العاملون بالقطاع الخاص: إعانة غلاء المعيشة» .**

الأجر الشهرى الذى حظر المشرع زيادته مع إعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٥ عن خمسين جنيها . تحديده بالأجر الذى جرى على أساسه حساب اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ . عدم استهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار اليه .

---

يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ بشأن اعانة غلاء معيشة للعاملين بالقطاع الخاص على أن الأجر الشهرى الذى حظر القانون زيادته مع إعانة الغلاء عن خمسين جنيها إنما هو الأجر الذى جرى على أساسه حساب اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ فلا يرد على الأجر الذى زيد بعد ذلك بمقدار العلاوات أو غيرها وبما مفاده وعلى ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ عدم استهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات دورية أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار إليه .

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٣٥٧٩ سنة ١٩٧٦ عمال كلى المنصورة طالبا الحكم بإلزام المطعون ضده الأول فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بزيادة أجره الشهرى إلى مبلغ ٣٦٠ مليم ، ٤٨ ج من ١٩٧٥/٥/١ و ٥٣٥ مليم ، ٥٤ ج من ١٩٧٦/١/١ وبأن يدفع له مبلغ ٩٥٥ مليم ، ٥٨ج قيمة فروق الأجر فى المدة من ١٩٧٦/١/١ الى ١٩٧٧/١/٣١ وما يستجد شهريا بواقع ٥٣٥ مليم ، ٤ج وقال بيانا لها إنه يعمل لدى المطعون ضده الأول وبلغ أجره الشهرى ١٦٠ مليم ، ٤١ ج واستحقت له إعانة غلاء معيشة مقدارها ٢٠٠ مليم ، ٧ج من ١٩٧٥/٥/١ إعمالا للقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ وعلاوة إستثنائية بواقع ١٥٪ من الأجر الشهرى إعتبارا من ١٩٧٦/١/١ نفاذا القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦ وإذ امتنع المطعون ضده الأول عن زيادة أجره بمقدار إعانة الغلاء والعلاوة الاستثنائية فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٣/٢٨ برفض الدعوى إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٣٤٧ سنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٧٩/١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه استحق إعمالا للقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ إعانة غلاء معيشة مقدارها ٢٠٠ مليم، ٧ ج من ١٩٧٥/٥/١ ثم صدر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦ وبمقتضاه منح علاوة استثنائية بواقع ١٥٪ من الأجر الشهرى إعتبارا من ١٩٧٦/١/١ فيكون الأجر الشهرى المستحق له من هذا التاريخ شاملا إعانة الغلاء والعلاوة مبلغ ٥٣٥ مليم، ٥٤ ج ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض دعواه بأحقيته لهذا الأجر على سند مما جاء بتقرير الخبير الذى أجرى استهلاك إعانة غلاء المعيشة المستحقة له منذ ١٩٧٥/٥/١ من العلاوة التى تقررت له اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ حتى لا يجاوز أجره الشهرى خمسين جنيها وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتأييد هذا الحكم على أن القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ يحظر تجاوز الأجر وإعانة الغلاء مبلغ خمسين جنيها فى الشهر فى حين أن هذا الحظر لايتأتى إعماله الا عند استحقاق إعانة الغلاء وتحديد مقدارها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ المشار إليه ولا يقصد منه استهلاك إعانة الغلاء المستحقة للعامل مما يحصل عليه فى المستقبل من العلاوات فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ بشأن تقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالقطاع الخاص على أن (.... تمنح اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٥ إعانة غلاء معيشة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ طبقا للنسب الآتية: ١٠٪ من الأجر للعامل الأعزب، ١٥٪ من الأجر للعامل المتزوج، ١٧,٥٪ من الأجر للعامل الذى يعول ولدا أو اكثر وتتغير هذه النسب بتغير الحالة الاجتماعية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتغير الحالة ....) وفى المادة الثانية على أنه (لا يسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كما لا يسرى على العامل الذى

يتقاضى أجرا مقداره خمسون جنيها فى الشهر وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز ما يتقاضاه العامل من أجر وإعانة غلاء خمسين جنيها فى الشهر) وفى المادة الثالثة على أنه (يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ) يدل على أن الأجر الشهرى الذى حظر القانون زيادته مع إعانة الغلاء عن خمسين جنيها إنما هو الأجر الذى جرى على أساسه حساب اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ فلا يرد على الأجر الذى زيد بعد ذلك بمقدار العلاوات أو غيرها وبما مفاده وعلى ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ عدم استهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات دورية أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار إليه، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص قد خلا مما يسوغ إجراء هذا الاستهلاك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى استنادا إلى وجوب استهلاك إعانة الغلاء التى استحقت للطاعن فى ١٩٧٥/٥/١ طبقا للقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ من العلاوة التى تقررت له بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦ إعتبارا من ١٩٧٦/١/١ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث السبب الآخر للطعن.

---

# جلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. احمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

## (٢٢١)

## الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) نقض «الخصوم فى الطعن».**

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.

**(٢) خبرة «تقرير الخبير». محكمة الموضوع.**

تقرير الخبير عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالاوراق. اطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى اليها الخبير والأخذ بنتيجة مخالفة. شرطه. الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على ادلة صحيحة سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها دون مخالفة للثابت بالاوراق.

**(٣) حكم «تسبيب»**

انتهاء الحكم الى اطراح تقارير الخبراء فى الدعوى واقامة قضاءه على ما يخالف الوقائع الثابتة بالاوراق ومنها التقارير المشار اليها. فساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت فى الاوراق. عدم رد الحكم على ما جاء بتلك التقارير من حجج. قصور.

---

١ - اذ كان المطعون ضده الثانى قد زالت صفته كوكيل لدائنى تفليسة الطاعن قبل صدور الحكم الابتدائى ولم يقض له أو عليه بشىء فلا يكون ثمة محل لاختصامه فى الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

٢ - ان كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى اذ لايعدو أن يكون هذا الرأى عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع

لتقديرها ، الا انه اذا كان تقرير الخبير قد استوى على حجج تؤيدها الادلة والقرائن الثابتة بالاوراق، وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التى انتهى اليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية الى نتيجة مخالفة وجب عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تتناول فى أسباب حكمها الرد على ماجاء بالتقرير من حجج، وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التي انتهت اليها ولاتخالف الثابت بالاوراق .

٣ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اطراح تقارير الخبراء المشار اليها ، وأقام قضاءه برفض طلب التعويض على انتفاء مسئولية البنك تأسيسا على أن هذه المسئولية انتقلت من البنك الى وكيل الدائنين فور الحكم بشهر افلاس الطاعن ووضع الاختام على مخازنه وتسليمها الى وكيل الدائنين فى ١٩٦٤/٤/٢٦ وأن ذلك يعتبر سببا أجنبيا ، وأن الاوراق خلت مما يفيد حالة البضائع المرهونة وقت وضع الاختام، وأن الطاعن لم يقدم مايدل على أن المخازن كانت مؤجرة له وأن البنك تنازل عنها للغير اضرارا به ، وأن الثابت من مستندات البنك أنها كانت مؤجرة له وليس للطاعنة وأن التفليسة هى التى ملكت آلات المطحن ونقلتها كنتيجة ضرورية لاعمالها ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يخالف الوقائع الثابتة بالأوراق ومنها تقارير الخبراء ومذكرة وكيل الدائنين ومحضر أمين سر المحكمة المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ ، كما أنه لايواجه دفاع الطاعن عن مسئولية البنك كدائن مرتهن حيازيا عن المحافظة على المال المرهون وادارته واستثماره، واذ خلا الحكم من الرد على ما جاء بتلك التقارير من حجج فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق مما يوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق

الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى القاهرة بطلب الزام البنك المطعون ضده الاول بأن يقدم حسابا مشفوعا بالمستندات عن معاملاته معه والحكم عليه بما يثبت انه مستحق له كما اقام البنك المذكور على الطاعن الدعوى ١٨٠ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى القاهرة - ثم اختصم فيها السنديك المطعون ضده الثانى بصفته بعد الحكم باشهار افلاس الطاعن فى الدعوى ١١٨ لسنة ١٩٦٤ الاسكندرية - طالبا الزامه بأن يؤدى له فى مواجهة الطاعن من اموال التفليسة مبلغ -,٣٠٦ ج وفوائده الاتفاقية ، وبعد ضم الدعويين وقيدهما برقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ندبت محكمة اول درجة خبيرا لتصفية حساب الطرفين ، واذ قدم الخبير تقريره طلب الطاعن الحكم بالزام البنك بان يؤدى له مبلغ -,٣٢٢٠٠ ج على سبيل التعويض وقال بيانا لدعواه انه كان موظفا بفرع البنك بالاسكندرية وقد اختلف مع ادارته المركزية بالقاهرة واستقال ومارس التجارة وتعامل منذ عام ١٩٦٠ مع بنك التجارة بحسابات جارية واعتمادات وسلفيات على كمبيالات . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ رسا على هذا البنك مزاد بيع رسمى لاربعة مخازن داخل الدائرة الجمركية بما فيها من منقولات وبضائع ومطاحن وثلاجات وجدك وحق ايجار ، وكان البنك يرتهن هذه المخازن حيازيا من شركة ......... لتموين السفن ، وفى يوليو سنة ١٩٦٢ باعها البنك للطاعن وارتهنها منه حيازيا مرة اخرى وظلت عقود استئجارها باسم البنك ضمانا لحقوقه . وعلى اثر خلافات وقتية بين الطاعن وأحد عملائه اقام عليه هذا العميل دعوى الافلاس المشار اليها والتى قضى فيها بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٦ باشهار افلاسه فتم يومئذ وضع الاختام على تلك المخازن تنفيذا لذلك الحكم - الذى تأيد استئنافيا فى ١٩٦٤/١٢/٣٠ وامرت محكمة النقض فى ١٩٦٥/٥/١٥ بوقف تنفيذه ثم قضت فى ١٩٦٩/٣/١ بنقضه وانتهى الامر بالغائه امام محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٧١/٤/١٤ - واذ كان بنك التجارة قد اندمج فى البنك المطعون ضده الاول منذ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وكان البنك قد ارتكب فى حقه عدة اخطاء جسيمة - اذ لم يحافظ على البضائع المرهونة فى حيازته ، ولم يتظلم من

وضع الاختام على المخازن ، وظل يحتفظ بمفاتيح هذه المخازن وهى مغلقة طوال ستة اشهر حتى سلمها لأمين سر المحكمة بمحضر رسمى فى ١٩٦٤/١٠/٢٩ ، كما توقف عن دفع قيمة استهلاك الكهرباء والمياه ، وتسبب بأخطائه فى تلف البضائع التى كانت بهذه المخازن على نحو ما ثبت بمحضر اعدامها الرسمى فى ١٩٦٥/٤/١٠ ، فى حين انه كان قد تم جردها بمعرفة البنك فى ١٩٦٤/٢/٢٥ ، كما طلب البنك من مأمور التفليسة فى ١٩٦٥/٣/٢٣ التصريح له بنقل محتويات المخزنين رقمى ٦ ، ٨ الى المخزن رقم ١٠ زعما بحرصه على عدم تحميل التفليسة مصاريف كثيرة فأذن له المأمور بذلك فى ١٩٦٥/٣/٢٧ ولكن البنك اخلى المخازن الثلاثة بل وانهى عقود استئجارها وتم تأجيرها فعلا للغير اهدارا لحق الطاعن فى استغلالها ، وكان الطاعن قد اقام الدعوى ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٦ مستعجل الاسكندرية لاثبات حالة البضائع والثلاجات والمطحن وقضى فيها بندب رئيس قسم التثمين بمصلحة الجمارك لاداء المهمة المطلوبة وقدم هذا الخبير تقريره متضمنا اثبات كل ذلك ، واذ كانت بعض الاضرار التى لحقت بالطاعن من جراء الاخطاء المشار اليها تقدر بالمبلغ المدعى به فقد طلب مؤقتا الحكم له بهذا المبلغ محتفظا بحقه فى طلب التعويض عن باقى الاضرار . كما طلب البنك الزام السنديك - متضامنا مع الطاعن بأن يؤدى له من اموال التفليسة مبلغ ٣٥١ مليم ، ٨٠٣٦ ج وما استجد من الفوائد بواقع ٧٪ حتى السداد تأسيسا على ان هذا المبلغ هو قيمة الرصيد الذى اظهره الخبير مضافا اليه مبلغ -,٥٦١ ج قيمة سندات اذنية كان الخبير قد اسقطها وبجلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ ندبت المحكمة ثلاثة من خبراء وزارة العدل لاداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد ان قدموا تقريرهم حكمت فى ١٩٧٧/٤/١٩ بالزام الطاعن بأن يؤدى للبنك مبلغ ٣٥٠ مليم ، ٧١٦٠ ج والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وبالزام البنك بأن يدفع للطاعن مبلغ -,١٧٤٣١ ج . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٥٠ سنة ٩٤ ق القاهرة كما استأنفه البنك بالاستئناف ٢٧٩ لسنة ٩٤ ق القاهرة وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٨ حكمت المحكمة فى الاستئناف الاول برفضه وفى الثانى

بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى القاهرة وبرفضها وبتعديل الحكم فيما قضى به فى الدعوى ١٨٠ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى القاهرة بالنسبة للفوائد بجعل سعرها ٦ ٥/٨ ٪ من تاريخ الاستحقاق فى ١٦/٤/١٩٦٤ حتى السداد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وبرفضه بالنسبة للاول. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الثابت من اوراق الطعن ان المطعون ضده الثانى زالت صفته كوكيل لدائنى تفليسة الطاعن قبل صدور الحكم الابتدائى ولم يقضى له او عليه بشىء فلا يكون ثمة محل لاختصامه فى الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة للبنك المطعون ضده الاول.

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه برفض طلب التعويض على ان مسئولية البنك عن المحافظة على اموال الطاعن التى ارتهنها رهنا حيازيا انتقلت من البنك الى وكيل الدائنين فور الحكم بشهر افلاس الطاعن ووضع الاختام على المخازن وتسليمها اليه فى ٢٦/٤/١٩٦٤ مما يعتبر سببا اجنبيا تنتفى به مسئولية البنك، وان الاوراق خلت مما يفيد حاله البضائع المرهونة وقت وضع الاختام على المخازن، كما خلت مما يدل على ان هذه المخازن كانت مؤجرة له وليس للطاعن، وان التفليسة هى التى فكت آلات المطحن ونقلتها، فى حين ان - البنك مسئول كدائن مرتهن حيازيا عن حفظ المال المرهون وادارته واستثماره طبقا لما تقضى به المادة ١١٠٣ من القانون المدنى، وان

الثابت من محضر امين سر المحكمة ان البنك ظل يحتفظ بمفاتيح المخازن ولم يقم بتسليمها الا بعد ستة اشهر من وضع الاختام ، كما ثبت من تقريرى الخبراء ان هذه المخازن كانت مملوكة للطاعن وليس للبنك ، وان البنك لم يتظلم من وضع الاختام عليها وتوقف عن سداد ثمن المياه والكهرباء مما ادى الى تلف واعدام البضائع التى كانت بها ، كما لم يتخذ اى اجراء للمحافظة على رخصة المطحن والثلاجات وحق الجدك ولم يقم ببيعها كنشاط تجارى ، ولم يسلمها لوكيل الدائنين للمحافظة عليها ، ولا هو تولى ادارة المطحن والثلاجات بنفسه بل عمد الى اهدار حق الطاعن فيها وتنازل عن حق استئجار المخازن دون الرجوع اليه ، ورغم ذلك اضاف الى حساب الطاعن ٩٣٩ مليم ، ٧٧٨ ج كمصروفات اشراف عليها طبقا للعقود المبرمة بين الطرفين ، واذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بكل ذلك ، والتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يواجه ما جاء من ادلة عليه بتقريرى مكتب الخبراء . واقام قضاءه على ما يخالف الثابت بالاوراق فى هذا الشأن فانه يكون فضلا عن ذلك قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه وان كان من المقرر ان المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى ، اذ لايعدو ان يكون هذا الرأى عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها ، الا انه اذا كان تقرير الخبير قد استوى على حجج تؤيدها الادلة والقرائن الثابتة بالاوراق ، وكانت المحكمة قد اطرحت النتيجة التى انتهى اليها التقرير وذهبت بمالها من سلطة التقدير الموضوعية الى نتيجة مخالفة وجب عليها وهى تباشر هذه السلطة ان تتناول فى اسباب حكمها الرد على ماجاء بالتقرير من حجج ، وان تقيم قضاءها على ادلة صحيحة سائغة من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ولاتخالف الثابت بالاوراق - لما كان ذلك - وكان البين من تقرير الخبير المثمن بمصلحة الجمارك المقدمة صورته ضمن اوراق هذا الطعن ان الطاعن كانت له اربعة مخازن داخل الدائرة الجمركية ثلاثة منها تحمل ارقام ٣ ، ٨ ، ١٠ مملوكة لجمعيه حمالى مصلحه الجمارك احدها يستعمل كمطحن

بن والآخران بكل منهما ثلاجة تدار بالكهرباء لحفظ البضائع القابلة للتلف ، اما الرابع فيوجد بمخازن شركة ..... به بضائع برسم تموين السفن ، وان هذه المخازن جميعها كانت مرهونة حيازيا للبنك التجارى الذى اندمج فى البنك المطعون ضده الاول ، كما يبين من المحضر المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ المحرر بمعرفة امين سر محكمة الاسكندرية الابتدائية «قلم التفاليس» انه انتقل الى مخازن الطاعن داخل الدائرة الجمركية لفض اختامها وجردها بعد ان تسلم مفاتيحها التى كانت فى حيازة البنك فتبين ان جميع البضائع الموجودة بها تالفة ، وكان الخبير المثمن بمصلحة الجمارك قد اثبت فى تقريره ان قيمة التالف من البضائع عند غلق المخازن كانت ٨٢,٥٢٠ ج وبلغت فى تاريخ الجرد مبلغ ٣٣٣١,٥٨٠ ج ، وارفق بتقريره كشفا يبين فيه سبب تلف كل صنف ، واضاف انه عند مباشرة مهمته كانت المخازن الثلاثة الاولى قد اخليت واجرت لمستأجرين جدد ونقلت بعض موجوداتها بعد اعدام التالف منها الى المخزن الرابع وتسلم وكيل الدائنين البعض الآخر ، وثبت بمدونات الحكم الابتدائى ان وكيل الدائنين بعد ان ادخل خصما فى الدعوى قدم مذكرة بجلسة ١٩٧٧/٣/١٥ جاء بها انه على اثر تعيينه بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٦ - بدأ فى مباشرة الاجراءات بتحقيق الديون فقط الا ان البنك كان قد صفى بمعرفته جميع عناصر التفليسة وتصرف فى المخازن المملوكة للطاعن بتسليمها الى المؤجرين كما قطع توريد المياه والكهرباء عن المخازن والثلاجات مما ترتب عليه تلف البضائع التى كانت بها وجميعها بضائع غذائية وهو ما حدا بوزارة الصحة الى اعدامها ، وان قلم الكتاب هو الذى وضع الاختام على المخازن ، وأن مفاتيحها لم تسلم إليه لأن البنك كان يلغى عقود استئجارها ثم يتقدم الى مأمور التفليسة بطلب تسليم المؤجر العين وكان كل ذلك يتم فى غيبته ودون الرجوع اليه وان الحالة الوحيدة التى تمت فى حضوره هى تسليم المخزن الذى كان يحتوى مطحن البن وهو المطحن الوحيد داخل الدائرة الجمركية وقد تسلم ادواته وقام بنقلها الى مخازنه الخاصة خارج الدائرة الجمركية ، وكان البين من تقرير الخبراء الثلاثة انه ايد تقرير الخبير المثمن بمصلحة الجمارك ولم يختلف معه فى شىء مما جاء به ، وانتهى الى ان

الطاعن لحقته خسارة نتيجة انهاء عقود استئجار مخازنه الثلاثة وترك للمحكمة تقدير التعويض المناسب في ضوء العناصر التى اشار اليها وهو مايفيد فى مجموعه ان المخازن سالفة الذكر كانت مرهونة حيازيا من الطاعن للبنك التجارى الذى اندمج فى البنك المطعون ضده الاول ، وان الاختام وضعت عليها - بعد اشهار افلاس الطاعن - بمعرفة قلم التفاليس بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٦ وان مفاتيحها ظلت مع البنك ولم يقم بتسليمها الا فى ١٩٦٤/١٠/٢٩ اى بعد اكثر من ستة شهور من وضع الاختام ، وان البضائع التالفة التى تم اعدامها تلف معظمها فى الفترة مابين وضع الاختام فى ١٩٦٤/٤/٢٦ ومحضر الجرد الذى تم فى ١٩٦٤/١٠/٢٩ . حيث بلغت قيمة البضائع التالفة على نحو ماورد بتقرير الخبير ٣٣٣٣١,٥٨٠ ج وكان التالف منها عند وضع الاختام تبلغ قيمته ٨٢,٥٢٠ ج فقط ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اطراح تقارير الخبراء المشار اليها ، واقام قضاءه برفض طلب التعويض على انتفاء مسئولية البنك تأسيسا على ان هذه المسئولية انتقلت من البنك الى وكيل الدائنين فور الحكم بشهر افلاس الطاعن ووضع الاختام على مخازنه وتسليمها الى وكيل الدائنين فى ١٩٦٤/٤/٢٦ وان ذلك يعتبر سببا اجنبيا ، وان الاوراق خلت مما يفيد حالة البضائع المرهونة وقت وضع الاختام ، وان الطاعن لم يقدم مايدل على ان المخازن كانت مؤجرة له وان البنك تنازل عنها للغير اضرارا به ، وان الثابت من مستندات البنك انها مؤجرة له وليس للطاعن وان التفليسة هى التى فكت آلات المطحن ونقلتها كنتيجة ضرورية لاعمالها ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه يخالف الوقائع الثابتة بالاوراق ومنها تقارير الخبراء ومذكرة وكيل الدائنين ومحضر امين سر المحكمة المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ كما أنه لايواجه دفاع الطاعن عن مسئولية البنك - كدائن مرتهن حيازيا عن المحافظة على المال المرهون وادارته واستثماره ، واذ خلا الحكم من الرد على ما جاء بتلك التقارير من حجج فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

## جلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

## (٢٢٢)

## الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) اعلان «بطلان الاعلان». نقض «اعلان الطعن».**

تقديم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى. مؤداه. تحقق الغاية من اعلانهم بصحيفة الطعن. التمسك ببطلان الاعلان غير مقبول.

**(٢) نقض «اعلان الطعن». بطلان.**

الميعاد المحدد لاعلان الطعن بالنقض. مجرد ميعاد تنظيمى. لابطلان فى مجاوزته. م ٢٥٦ / ٣ مرافعات.

**(٣) ضرائب «ضريبة التركات» «عناصر التركة».**

الديون المستحقة للتركة وقت الوفاة دخولها ضمن عناصر تقديرها. علة ذلك. الوفاة هى الواقعة المنشئة للضريبة. أجرة الارض الزراعية عن مدة سنة سابقة على الوفاة. دخولها فى التقدير ولو لم يحل ميعاد استحقاقها.

---

١ - اذ كان الثابت أن المطعون ضدهم علموا بالطعن وأودعوا مذكرة بدفاعهم ردا على أسبابه فى الميعاد القانونى مما تكون معه الغاية من الاعلان قد تحققت فان التمسك ببطلان الاعلان يكون غير مقبول.

٢ - ميعاد اعلان الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات هو ميعاد تنظيمى لايترتب على مخالفته البطلان.

٣ - لما كان المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن الديون التى تكون مستحقة للتركة وقت الوفاه

تدخل ضمن عناصر تقديرها باعتبار أن الوفاة هي الواقعة المنشئة للضريبة، فان أجرة الاراضي الزراعية المملوكة للمورث عن المدة السابقة على الوفاة تدخل ضمن عناصر التركة ولو كان ميعاد سدادها لم يحل الا بعد الوفاة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات دمنهور قدرت صافى تركة المرحوم ..... مورث المطعون ضدهم - الذى توفى فى سنة ١٩٦٩ بمبلغ ٢٩٠٠٠ جنيه واخطرت المطعون ضدهم بذلك بموجب النموذج رقم ٨ تركات فاعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن فقررت بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥ تخفيض صافى التركة الى ٢٨٥١٧,٥٣٩ ج فطعن المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ ضرائب كلى دمنهور وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير صافى تركة مورث المطعون ضدهم بمبلغ ٢٦٤٥٥,٥٥٠ ج. استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٣٤ ق، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية (مأمورية دمنهور) بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. دفع المطعون ضدهم ببطلان اعلان صحيفة الطعن. قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع المبدى من المطعون ضدهم وبنقض الحكم.

وحيث ان الدفع المبدى من المطعون ضدهم ببطلان اعلان صحيفة الطعن يقوم على وجوه أربعة حاصل أولها انهم اعلنوا فى موطنهم المختار ولم يعلنوا لاشخاصهم أو فى موطنهم الاصلى، وحاصل ثانيهما انهم اعلنوا جملة

فى شخص أحدهم ، وحاصل الوجه الثالث انهم لم يعلنوا بصحيفة الطعن فى الميعاد المقرر قانونا ، وحاصل الوجه الرابع عدم اثبات المحضر فى الاعلان انه ارسل خطابا موصى عليه الى المطعون ضدهم .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول فى وجهه الاول ذلك ان الثابت من اوراق الطعن ان المطعون ضدهم علموا به وأودعوا مذكرة بدفاعهم ردا على أسبابه فى الميعاد القانونى مما تكون معه الغاية من الاعلان قد تحققت ، والدفع فى وجهه الثانى غير صحيح ذلك أن البين من أصل ورقة اعلان صحيفة الطعن انها تضمنت أسماء المطعون ضدهم كل على حدة بصفتهم ورثة المرحوم .... وأن كلا منهم قد أعلن منفردا، والدفع مردود فى وجهه الثالث بان ميعاد اعلان الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات هو ميعاد تنظيمى لايترتب على مخالفته البطلان والدفع غير صحيح فى وجهه الرابع ذلك أن البين من أصل ورقة اعلان صحيفة الطعن أن المحضر قد اثبت فيها قيامه باخطار المطعون ضدهم بكتب مسجلة بعد ان سلم صور صحيفة الطعن للادارة كما ارفق بها ايصالات مكتب البريد ومن ثم يكون الدفع برمته على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيسا على ان الحكم استبعد من عناصر التركة حق المورث فى اجرة اطيانه حتى تاريخ وفاته فى مارس ١٩٦٩ بمقولة أن هذا الحق يحين أجله فى مايو ١٩٦٩ وأن الديون التى للمورث ولاتكون مستحقة حتى تاريخ وفاته لاتدخل ضمن عناصر التركة وذلك بالمخالفة للمادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى تجعل عناصر التركة جميع الديون التى لها لدى الغير بصرف النظر عما اذا كانت قد استحقت قبل الوفاة أو بعدها . ولما كانت أطيان المورث قد وضعت تحت تصرف المستأجرين حال حياته فان أجرتها عن المدة السابقة على وفاته

تدخل ضمن اعيان التركة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كان المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الايلولة على التركات أن الديون التى تكون مستحقة للتركة وقت الوفاة تدخل ضمن عناصر تقديرها باعتبار أن الوفاة هى الواقعة المنشئة للضريبة ، فان اجرة الاراضى الزراعية المملوكة للمورث المستحقة عن المدة السابقة على الوفاة تدخل ضمن عناصر التركة ولو كان ميعاد سدادها لم يحل الا بعد الوفاه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من عناصر التركة أجرة الاطيان الزراعية المخلفة عن المورث عن الفترة السابقة على الوفاه بمقولة ان هذه الاجرة لم تكن مستحقة الا بعد الوفاة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث انه لما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥ سنة ٣٤ ق بتعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى قيمة تركة مورث المطعون ضدهم المرحوم ..... مبلغ ٢٧٣٩٤,١٧٨٠ ج .

## جلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٤

برياسه سيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. احمد حسني ، يحيى الرفاعي ، محمد طموم وزكى المصرى .

## (٢٢٣)

## الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١) ضرائب «ضريبة الارباح التجارية» .

الضريبة لاترتكن على رباط عقدى . تحديدها بالقوانين التى تفرضها جواز تدارك ما وقع فيها من خطأ . للممول استرداد مادفعه دون وجه حق . لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على مادفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(٢) ضرائب «لجنة الطعن الضريبى» .

لجنة الطعن الضريبى . حقها فى تصحيح مايقع فى تقديرات المأمورية من أخطاء مادية بحته ، كتابية أو حسابية . لايحول دون ذلك أن يكون فى هذا التصحيح اساءه لمركز الممول . علة ذلك . الاخطاء المادية لاتحوز أيه حجية .

---

١ - الضريبة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لاترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام مايحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد مادفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على مادفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

٢ - إذ خول المشرع لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول والمصلحة ، فان هذه اللجنة تكون مختصة بتدارك مايكون قد ورد فى تقديرات المأمورية من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية ، وأن تصدر قرارها على موجب الوجه الصحيح ، ولايحول دون ذلك أن يكون فيه اساءة لمركز الممول

ذلك أن الاخطاء المادية لاتحوز أية حجية حيث أجاز الشارع تصحيحها فى اى وقت .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان مأمورية ضرائب دمياط قدرت صافى ارباح المطعون ضدهما من نشاطهما فى صناعة البلاط عن المدة من ١٩٦٩/١٠/٢٥ حتى ١٩٦٩/١٢/٣١ بمبلغ -,١٥٦ج وعن كل من السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٣ بمبلغ -,٧٦٣ج وذلك مناصفة بينهما مع الالتزام بأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ واذ اعترضا على هذا التقرير وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن قررت اللجنة تأييد تقديرات المأمورية تأسيسا على انها وان كانت قد لاحظت وجود خطأ حسابى فى تلك التقديرات - باثبات نتيجة العملية الحسابية التى قصد منها الوصول إلى اجمالى ريع البلاط الملون - على انها مبلغ -,٢١٦ج بدلا من الرقم الصحيح وهو -,٥٤٠ج الا ان مبدأ عدم جواز تسوىء مركز الطاعن بطعنه يحول دون تعديل تقديرات المأمورية الى الارقام الصحيحة التى تبينها اللجنة . طعنت المصلحة الطاعنة على هذا القرار بالدعوى ٢٩٨ لسنة ١٩٧٦ كلى دمياط، كما طعن عليه المطعون ضدهما بالدعوى ٣٠٣ لسنة ١٩٧٦ كلى دمياط . ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٨/٢/١ خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢١ فى الطعن المرفوع من المطعون ضدهما برفضه وفى طعن المصلحة باعتبار ان ارباح المطعون ضدهما عن سنة ١٩٦٩ مبلغ -,١٩٩ج وعن كل من السنوات الاربع التالية -,٩٥٥ج على أن توزع هذه الارباح مناصفة بينهما - استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٣٩ لسنة

١١ ق دمياط. وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الطعن المرفوع من المصلحة وبتأييد قرار اللجنة. طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وتقول فى بيان ذلك انه اقام قضاءه على انه لايجوز تسوىء مركز الطاعن فى حين ان الاخطاء الحسابية لاتحوز أية حجية ولايحول دون تصحيحها أن يضار الطاعن بطعنه.

وحيث ان هذا النعى صحيح، ذلك ان الضريبة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لاترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول، وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول ان يسترد مادفعه بغير حق وللمصلحة ان تطالب بما هو مستحق زيادة على مادفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم، ولما كان الشارع قد خول لجنة الطعن ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول والمصلحة، فان هذه اللجنة تكون مختصة بتدارك ما يكون قد ورد فى تقديرات المأمورية من أخطاء مالية كتابية كانت أو حسابية وأن تصدر قرارها على موجب الوجه الصحيح، ولايحول دون ذلك أن يكون فيه اساءه لمركز الممول ذلك ان الاخطاء المادية لاتحوز أية حجية حيث أجاز الشارع تصحيحها فى أى وقت، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى فى قضائه بتأييد قرار اللجنة على ان قرار المأمورية قد حاز حجية فيما ورد بمنطوقه من خطأ مادى وليس للجنة التى تنظر الخلاف أن تصحح ذلك الخطأ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف.

## جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم واحمد شلبى .

---

## (٢٢٤)

## الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١) ملكية . تقادم «تقادم مكسب» .

حق الملكية . حق دائم لايسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن.جواز إكتسابه بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(٢) دعوى «سقوط الخصومة» «انقضاؤها» . حكم «سقوط الحكم» .

صدور حكم قطعى فى الدعوى . عدم سقوطه بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة . الاجراءات السابقة على صدوره ومنها صحف الدعاوى . بمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة .

٣ - ارث . تقادم «تقادم مسقط»

حق الارث سقوطه بالتقادم المسقط . عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنه . م ٩٧٠ مدنى . عدم اكتسابه بالتقادم . علة ذلك .

---

١ - حق الملكية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حق دائم لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ويكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

٢ - مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق - الذى ينطبق على واقعة النزاع بشأن سقوط الخصومة مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ من القانون المذكور المتعلق بانقضاء الخصومة - على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – أنه اذا صدر حكم قطعي فى الدعوى، فان هذا الحكم لايسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة كما أن الاجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة ومن ذلك صحف الدعاوى.

٣ – مؤدى ما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى من أنه فى جميع الاحوال لاتكسب حقوق الارث بالتقادم الا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة أن حق الارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يسقط بالتقادم المسقط ولايجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنه لان التركة مجموع من المال لايقبل الحيازة فلا يكسب حق الارث بالتقادم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون عليهم اقمن الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٦٩ مدنى اسوان الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهن للعقارات واشجار النخيل المبينة بالاوراق والتسليم والزام الطاعنين بأن يدفعوا لهن مبلغ ١٠٦٦,٨٠٠ج، وقلن بيانا للدعوى انهن تملكن تلك العقارات والاشجار بالميراث واذ كان الطاعن الرابع يقوم بادارتها ولم يحصلن على نصيبهن فى ريعها منذ سنة ١٩٣٠، فقد أقمن الدعوى بطلباتهن سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ حكمت المحكمة بندب خبير لبحث ملكية العقارات محل النزاع ووضع اليد عليها وتقدير ريعها، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ بتثبيت ملكيته المطعون عليهن للعقارات واشجار النخيل والمبينة بالاوراق والحكم وبالزام الطاعنين بان يدفعوا لهن مبلغ ٥٩٠ ج، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط

«مأمورية اسوان» بالاستئناف رقم ١٤٤ سنة ٥٤ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى طلب الريع الى الزام الطاعنين بان يدفعوا للمطعون عليهم مبلغ ٢٥٣,٧٥ ج وبتأييده فيما عدا ذلك، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة، فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنون بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بتملكهم الاعيان محل النزاع بوصفها من حقوق الارث بوضع اليد عليها ومورثهم من قبلهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة وبعدم سماع الدعوى لمضى تلك المدة. فضلا عن تملكهم ذات الاعيان بالتقادم الطويل المكسب للملكية وسقوط الحق فى المطالبة بالريع، كما دفعوا بانقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٦١ مدنى اسوان الابتدائية التى كان المطعون عليهن قد اقاموها ضدهم لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وبسقوط الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٦٣/١١/٧ والقاضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليهن بالتقادم، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ان الحكم آنف الذكر حكم قطعى حائز لحجية الشيىء المحكوم فيه، قاطع للتقادم واحتسب مدة تقادم جديدة بين صدور ذلك الحكم واقامة الدعوى المطروحة دون ان يواجه دفاعهم سالف الذكر، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان حق الملكية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حق دائم لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن، ويكتسبه الخصم اذا توافرت له شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبه للملكية، ومتى صدر حكم وحاز قوة الامر المقضى، فانه يمنع

الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها باى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وواجه دفاع الطاعنين سالف البيان واقام قضاءه على ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٧ فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٦١ مدنى اسوان الابتدائية بين ذات الخصوم بشأن ذات النزاع ، قضى برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون عليهن بالتقادم لمضى اكثر من ثلاث وثلاثين سنه على وضع اليد على الاعيان موضوع النزاع ، هو حكم قطعى فصل فى شق من موضوع الدعوى فى ظل العمل بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ولم يقم الطاعنون بالطعن فيه فى الميعاد القانونى فحاز حجية بين نفس الخصوم وان سقوط الخصومة لايتناول الاحكام القطعية الصادرة فيها ، وانه لم تمض بين صدور ذلك الحكم ورفع الدعوى المطروحة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ المدة القانونية اللازمة لاكتساب حق الملكية بالتقادم ، فيكون الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون، ولا على الحكم إذ لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا طالما ان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة اوجه ، حاصل الاول والثالث منها انه لم يعمل الاثر القانونى لانقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٦١ مدنى اسوان الابتدائية وأعمل اثار سقوط الخصومة رغم اختلافهما ، اذ يترتب على انقضاء الخصومة اعتبارها كان لم تكن وزوال كافة آثارها . والوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه أعمل حجية الحكم الصادر فى الدعوى آنفة الذكر على الدفع باكتساب حق الارث بالتقادم فى حين ان ذلك الحكم صدر فى الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لمضى اكثر من ثلاث وثلاثين سنة ، فيكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى بالوجهين الاول والثالث مردود ذلك ان مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة النزاع بشأن سقوط الخصومة مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ من القانون المذكور المتعلق بانقضاء الخصومة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى، فان هذا الحكم لايسقط بسقوط الخصومة او انقضائها بمضى المدة كما ان الاجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط او الانقضاء بمضى المدة ومن ذلك صحف الدعاوى، هذا والنعى بالوجه الثانى مردود ذلك ان مؤدى ما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى من أنه «فى جميع الاحوال لاتكسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، أن حق الارث – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يسقط بالتقادم المسقط ولايجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة لان التركه مجموع من المال لايقبل الحيازة فلا يكسب حق الارث بالتقادم، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التزم بحجية الحكم سالف الذكر الصادر فى هذا الشأن بين ذات الخصوم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى فى غير محله.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب .

## (٢٢٥)

## الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) عمل «العاملون بالقطاع العام: تسكين» .**

التسكين على فئة مالية معينة . شرطه . التزام الشركة الطاعنة قاعدة حسابية معينة لتحديد مدة الخبرة . وجوب اعمالها على قرنائه بغير تفرقة اعمالا لمبادىء العدالة . اختلاف هذه القاعدة فى طبيعتها وأهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث مدة الخبرة المطلوبة للتسكين على فئة معينة .

**(٢ ، ٣) حكم «تسبيب الحكم» ، «ما لايعد قصورا» . خبرة .**

٢ - انتهاء الحكم الى الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعه بصحة أسبابه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - اقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمله . اغفاله الرد على دفاع الطاعنة من عدم تماثل اختصاصات وظيفة المطعون ضده مع تلك الخاصة بالمقارن بهما . لاقصور .

---

١ - لما كان البين من الاوراق أنه يشترط للتسكين على الفئة المالية السابعة مثار النزاع صلاحية للعمل وخبرة ١٥ سنة وأن الطاعنة حسبت للمقارن بهما الحاصلين على شهادة الابتدائية فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ مدة خبرة مقدارها أربعة عشر سنة من تاريخ حصولهما على هذه الشهادة حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ وأن المطعون ضده الذى يسبقهما فى الالتحاق بالعمل لدى الطاعنة حصل على الشهادة المذكورة قبلهما بعام فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ فتكون مدة خبرته ١٥ سنة بالتطبيق للقاعدة التى التزمتها الطاعنة فى هذا

الشأن باعتبارها قاعدة حسابية مجردة استهدفت تحديد العدد الحسابى لسنوات مدة الخبرة ومادامت الطاعنة طبقتها على المقارن بهما اذ تفرض مبادىء العدالة اعمالها على المطعون ضده بغير التفرقة بينه وبينهما فى هذا الخصوص وطالما أن هذه القاعدة – وهى بهذا الوصف – تختلف اختلافا كليا فى طبيعتها وأهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث مدة الخبرة المطلوبة للتسكين على فئة مالية معينة التى تخضع لتقدير الشركة لان المناط فى الأخذ بها ظروف العمل لديها واحتياجاته ومدى صلاحية العاملين لديها، ومن ثم يكون المطعون ضده قد استوفى شروط التسكين على الفئة المالية موضوع التداعى بما يجعله على حق فى المطالبة بها.

٢ – اذ إعتمد الحكم على تقرير الخبير المقدم الى المحكمة الاستئنافية ليكون ما يحويه من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الطاعنة جزءا متمما لاسبابه فى هذا الخصوص، وكان الثابت من هذا التقرير أنه تكفل بالرد على جميع اعتراضات الطاعنة بصدد تلك المدة، فان الحكم لايكون مشوبا بالقصور ولايعدو ماتنعاه الطاعنة فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه انما أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة على انه استوفى شروط التسكين عليها بالنظر الى المؤهل ومدة الخبرة اللازمة لشغلها ومقدارها خمسة عشر سنة استنادا الى ما انتهى اليه تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الثانية فى هذا الشأن، وكانت هذه الاسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالاوراق وكافية لحمل قضاءه – على ما سلف بيانه فى هذا الصدد – فانه لايعيبه اغفاله الرد على دفاع الطاعنة من عدم تماثل اختصاصات وظيفة المطعون ضده مع تلك الخاصة بالمقارن بهما.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بأحقيته للفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مع مايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى الطاعنة التى سكنته بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ فى وظيفة كاتب مخزن ثان من الفئة المالية الثامنة بينما سكنت زميليه ..... و ..... بالفئة السابعة ، واذ لاتجوز التفرقة بين ثلاثتهم طبقا لقاعدة المساواة لتماثلهم فى المؤهل ونوع العمل وأفضليته على المقارن بهما من حيث الخبرة ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٥/١٢/٢٢ بتسكين المطعون ضده على الفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ والزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٦٠٥/٦١٨ ج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ١٧٠ سنة ٩٣ ق ، ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، واذ أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١/١٧ بتعديل الحكم المستأنف الى أحقية المطعون ضده فى التسكين على الفئة السابعة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ والزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٥٤٣ / ٥٠٢ ج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٤/٨ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالوجه الاول من السبب الاول والسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وبيانا لذلك تقول أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة تأسيسا على ما انتهى اليه تقرير الخبير المقدم الى المحكمة

الاستئنافية من أنه استوفى مدة الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا لجدول المعرفة النظرية والخبرة العملية الخاص بالطاعنة وذلك بغير الرد على ما تضمنته مذكرتها المقدمة الى تلك المحكمة من أنه وقد ورد بمحاضر أعمال الخبير أن المطعون ضده حاصل على شهادة الابتدائية في سبتمبر سنة ١٩٤٩ تكون مدة خبرته أقل من خمسة عشر سنة مما يجعله غير مستوف لمدة الخبرة اللازمة للتسكين على الفئة سالفة الذكر ولايقدح فى ذلك انها سكنت المقارن بهما على هذه الفئة قيدا بثلثى مدة الخبرة المطلوبة لان هذا التسكين مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لانه لما كان البين من الاوراق أنه يشترط للتسكين على الفئة المالية السابعة مثار النزاع صلاحية للعمل وخبره ١٥ سنه وأن الطاعنة حسبت للمقارن بهما الحاصلين على شهادة الابتدائية فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ مدة خبرة مقدارها أربعة عشر سنة من تاريخ حصولهما على هذه الشهادة حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ وأن المطعون ضده - الذي يسبقهما فى الالتحاق بالعمل لدى الطاعنة - حصل على الشهادة المذكورة قبلهما بعام فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ فتكون مدة خبرته ١٥ سنة بالتطبيق للقاعدة التى التزمتها الطاعنة فى هذا الشأن باعتبارها قاعدة حسابية مجردة استهدفت تحديد العدد الحسابى لسنوات مدة الخبرة وما دامت الطاعنة طبقتها على المقارن بهما اذ تفرض مبادىء العدالة اعمالها على المطعون ضده بغير التفرقة بينه وبينهما فى هذا الخصوص وطالما أن هذه القاعدة - وهى بهذا الوصف تختلف اختلافا كليا فى طبيعتها وأهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث مدة الخبرة المطلوبة للتسكين على فئة مالية معينة التى تخضع لتقدير الشركة لان المناط فى الأخذ بها ظروف العمل لديها واحتياجاته ومدى صلاحية العاملين لديها ومن ثم يكون المطعون ضده قد استوفى شروط التسكين على الفئة المالية موضوع التداعى بما يجعله على حق فى المطالبة بها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى له بالفئة المذكورة، فانه يكون بمنأى عن مخالفة القانون. أما ماتثيره الطاعنة بشأن قصور الحكم فى الرد على دفاعها المتعلق بمدة خبرة المطعون ضده، فمردود

بأن الحكم اذا اعتمد على تقرير الخبير المقدم الى المحكمة الاستئنافية ليكون مايحويه من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الطاعنة جزءا متمما لأسبابه فى هذا الخصوص، وكان الثابت من هذا التقرير أنه تكفل بالرد على جميع اعتراضات الطاعنة بصدد تلك المدة، فان الحكم لايكون مشوبا بالقصور ولايعدو ماتنعاه الطاعنة فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الاول للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب. وبيانا لذلك تقول أن الحكم اعتد بما ذهب اليه تقرير الخبير المقدم الى المحكمة الاستئنافية من أن المطعون ضده يتساوى مع المقارن بهما فى المؤهل والخبرة ونوع العمل وذلك بغير الرد على ما أوردته فى مذكرتها المقدمة اليها من اختلاف اختصاصات وظيفة المطعون ضده عن تلك الخاصة بالمقارن بهما وان الخبير أغفل بيان هذه الاختصاصات المختلفة.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لانه لما كان الحكم المطعون فيه انما اسس قضاءه بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة على أنه استوفى شروط التسكين عليها بالنظر الى المؤهل ومدة الخبرة اللازمة لشغلها ومقدارها خمسة عشر سنة استنادا الى ما انتهى اليه تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الثانية فى هذا الشأن، وكانت هذه الاسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالاوراق وكافية لحمل قضاءه - على ما سلف بيانه فى هذا الصدد - فانه لايعيبه اغفاله الرد على دفاع الطاعنة عن عدم تماثل اختصاصات وظيفة المطعون ضده مع تلك الخاصة بالمقارن بهما. ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

## جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فودة ، محمد لطفى السيد ، محمد لبيب الخضرى وطة الشريف .

## (٢٢٦)

## الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) تحكيم ، بطلان ،**

بطلان حكم المحكمين . امتداده إلى ما قد يزيل به من موافقة لطرفيه . عدم امتداد البطلان الى اقرارات المحتكم اللاحقة والمتعلقة بوقائع حكم المحكمين .

**(٢) تزوير ، دعوى «دعوى التزوير» ،**

الاوراق المدعى بتزويرها . من أوراق الدعوى . الامر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لايلزم اثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .

---

**١ – لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بطل حكم المحكمين فان توقيع المحتكمين لو حصل– على نهايته بما يفيد قبولهم له انما يستتبع بطلان هذه الموافقة وانعدام كل أثر لها ، الا أن ذلك البطلان لايتطاول الى ما يصدر عن المحتكم من اقرارات لاحقة تتعلق بما ورد بهذا الحكم من وقائع .**

**٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاوراق المدعى بتزويرها لاتعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الامر بضمها والاطلاع عليها إجراء من اجراءات الجلسة التى يلزم اثباته فى محضرها وبالاحرى فى مدونات حكمها .**

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعنة اقامت على المطعون ضدها الاولى الدعوى رقم ٣٠٨٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/١/٢٥ المتضمن بيع المطعون ضدها الاولى لها مساحة ٣ ف ارضا زراعية لقاء ثمن قدره ٣٦٠٠ ج مع التسليم ، وقالت بيانا لها انها دفعت كامل الثمن الا ان المطعون ضدها قعدت عن التوقيع على العقد النهائى فأقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان ، تدخلت المطعون ضدها الثانية فى الدعوى وطعنت المطعون ضدها الأولى على عقد النزاع بالتزوير ، وفى ١٩٧٧/١/٢٥ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماتدون بمنطوق الحكم ، وبجلسة ١٩٧٨/١/٣ قضت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية وفى موضوع الادعاء بالتزوير برفضه وبصحة التوقيع ، ثم بجلسة ١٩٧٨/١٢/٥ – حكمت المحكمة برفض طلبات المتدخلة وبصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعنة من المطعون ضدها الاولى . استأنفت المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩ سنة ٣١ ق . المنصورة وبجلسة ١٩٨٠/١/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعنة لرفعها قبل الأوان . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسببين الاول والثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت

بالاوراق – والتناقض فى الاسباب ، وفى بيان ذلك تقول ان العقد تضمن سداد كامل الثمن ورغم ان الحكم المطعون فيه ذهب الى ان بطلان حكم المحكمين رقم ١ سنة ١٩٧٥ – كلى المنصورة لايمتد اثره الى هذا العقد الذى انعقد بارادة طرفيه بايجاب وقبول صحيحين بينهما وعلى ثمن . قدره ٣٦٠٠ ج نص فى العقد على انه قد دفع ، عاد فقرر بان الثابت من قرار لجنة التحكيم خلاف ذلك وان المشترية (الطاعنة) تعهدت فيه بسداد باقى الثمن الوارد به بعد خصم مقدار الدين للبائعة أو لحسابها وان الطاعنة لم تقدم أى دليل على الوفاء بكامل الثمن بعد ان بطل البند الاول من قرار التحكيم والخاص بالزام المطعون ضدها وزوجها بمديونيتهما للطاعنة فى جزء من هذا المبلغ ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض ومخالفة الثابت بالاوراق .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك لانه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بطل حكم المحكمين فان توقيع المحتكمين – لوحصل – على نهايته بما يفيد قبولهم له انما يستتبع بطلان هذه الموافقة وانعدام كل اثر لها ، الا ان ذلك البطلان لايتطاول الى ما يصدر عن المحتكم من اقرارات لاحقة تتعلق بما ورد بهذا الحكم من وقائع ولما كان من المقرر كذلك ان لقاضى الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى طالما كان له سنده ولا خروج فيه على الثابت بالاوراق وكان استخلاصه منها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون انه اسس قضاءه على ان «العقد موضوع النزاع هو ذاته العقد المشار اليه بقرار لجنة التحكيم .. وان هذا العقد لم يكن موجودا وقت الاتفاق على مشارطة التحكيم وحرر فى ذات يوم انعقاد هيئة التحكيم فى ٧٥/١/٢٥ .... .... وانه ذاته المودع بمعرفة المحكمة . قلم الكتاب ونص بالعقد على انه حرر من نسخة واحدة فضلا عن ان تدخل المستأنف عليها الاولى (الطاعنة) فى الدعوى ٣٠٤٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنصورة كان على اساس ان سند ملكيتها حكم المحكمين السالف .. الا انه وان نص بالعقد على انه دفع الا ان – الثابت من قرار لجنة التحكيم خلاف ذلك اذ تعهدت المشترية (الطاعنة) بسداد باقى

الثمن الوارد به – بعد خصم مقدار الدين – فورا الى البائعة (المطعون ضدها الاولى) او لحسابها خزينة المحكمة فور التصديق على محضر الصلح والبيع امام قاضى التنفيذ وان العقد سلم الى عضو اللجنة الذى وقع عليه شاهدا لايداعه المحكمة – وقد اودعه فعلا – ومن ثم فان الثمن واذ كان مؤجلا ولم يثبت اداء المستأنف عليها الاولى له اذ لم تقدم اى دليل على الوفاء اللاحق به ... ولما كانت المستأنفة قد اثارت فى دفاعها ان المستأنف عليها لم تقم بالوفاء بأى ثمن .. ولما كان هذا الثمن قد يستحق للمستأنفة بذمة المستأنف عليها الاولى كاملا وقت استلامها العقد من قلم كتاب المحكمة وبالتالى فان الدعوى بصحة ونفاذ العقد تكون قد رفعت قبل الاوان لعدم سداد كامل الثمن ، بما مؤداه ان – المحكمة اعتدت باقرار الطاعنة فى دعوى سابقة بما ورد بحكم المحكمين سندا لها فى دعواها وان من شأن ذلك الاعتداد باقرارها الثابت به انها لم تدفع الثمن كاملا على خلاف الثابت بالعقد وانه استحق فى ذمتها وقت استلامها العقد من قلم كتاب المحكمة المودع بها .. وهى اسباب سائغة تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ولها اصلها الثابت فى الاوراق ولاتعنى اعمال ذات حكم المحكمين المقضى ببطلانه وانما اعمالا لاقرار الطاعنة بالاستناد اليه فى دعوى سابقة ، ولما كان ذلك – وكانت الاسباب التى قام عليها الحكم المطعون تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى وسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل وكانت هذه الاسباب سائغة ولاتخالف الثابت بالاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ولاتناقض بينها وبين القول بان بطلان قرار التحكيم لايمتد الى عقد البيع ومن ثم فان النعى عليها بمخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو التناقض او مخالفة الثابت بالاوراق يضحى على غير اساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بطلان الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك تقول انه لم يثبت من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات محكمة الاستئناف انها تضمنت المظروف المتضمن عقد النزاع المطعون عليه بالتزوير من جانب المطعون

ضدها الاولى وفصلت بذلك فى الدعوى دون ان تطلع عليه مما يشوب حكمها بالبطلان .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك لان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاوراق المدعى بتزويرها لاتعدو ان تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الامر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الجلسة التى يلزم اثباته فى محاضرها وبالاحرى فى مدونات حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه «ولما كان الثابت من الاطلاع على العقد أنه حرر فى ١٩٧٥/١/٢٥ ووقع عليه ببصمة خاتم طرفيه وتوقيع شاهدين .. كما انه تأشر عليه بالنظر فى القضية ١ سنة ١٩٧٥ تحكيم ..» فان مؤدى ذلك ان محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد ومحصته ، واذ لم تقدم الطاعنة الدليل على نعيها بما يخالف ذلك فان نعيها يضحى غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى وطه الشريف.

## (٢٢٧)

### الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٠ القضائية

**بيع "حبس الثمن" . محكمة الموضوع . التزام "حق الحبس" .**

حبس المشترى للثمن . شرطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٤٥٧ / ٢ مدنى . علم المشترى بهذا السبب وقت الشراء . لايعد بذاته دليلا على نزوله عن حق الحبس . علة ذلك . تقدير جدية السبب . استقلال قاضى الموضوع به .

---

مفاد نص المادة ٤٥٧ / ٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز للمشترى إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لانه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن، وتقدير جدية هذا السبب هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا انه يجب أن يقيم قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق – الطعن تتحصل فى ان المطعون ضدهما الاولى والثانية اقامتا الدعوى رقم ٢٦٢٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٣ مع تسليمهما الارض المبيعة وقالتا بيانا لها ان مورثهما المرحوم ..... باع قبل وفاته للطاعن مساحة ٢٣ س، ٨ ط، ٢١ ف ارضا زراعية بما عليها من اشجار ونخيل موضحة الحدود – والمعالم بعقد البيع المشار اليه لقاء ثمن قدره ٢٢٠٠ ج دفع منه فى مجلس العقد مبلغ ١١٠٠ ج واتفق على سداد الباقى منه فى ميعاد لايتجاوز سته أشهر من تاريخ تحرير العقد والا اعتبر المبلغ المدفوع تعويضا اتفاقيا واعتبر العقد مفسوخا، واذ تخلف الطاعن عن سداد باقى الثمن رغم انذاره مما دعاهما لاقامة الدعوى بطلباتهما سالفة الذكر، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدهما الاولى والثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٨٣ سنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ويفسخ عقد البيع وبتسليم العين المبيعة للمستأنفتين، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول ان دفاعه امام – محكمة الموضوع كان يقوم على انه تبين له ان مورث المطعون ضدهما الاولى والثانية باع بعقد مؤرخ ١٩٥٥/٥/١١ ثلث الاشجار والنخيل الكائنة بالعقار المبيع له موضوع عقد البيع مثار الخلف الى المطعون ضده الثالث وقد قضى بصحته ونفاذه بالحكم رقم ١٦٩٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الجيزة وان قيام هذا العقد يهدر حقوقه على المبيع ويبيح

له حق حبس باقى الثمن طبقا للمادة ٤٥٧ من القانون المدنى وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على ان الطاعن اشترى العين وهو عالم ان مستأجرين لها يضعون اليد عليها ينتفعون بها بهذه الصفة .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان مفاد نص المادة ٤٥٧ / ٢ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اجاز للمشترى اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده الحق فى ان يحبس ما لم يكن قد اداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لانه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن - لما كان ذلك - ولئن كان تقدير جدية هذا السبب هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا انه يجب ان يقيم قضاءه فى هذا الخصوص على اسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نفى حق الطاعن فى التمسك بحق الحبس على قوله ... «ان المستأنف عليه الاول (الطاعن) قد اشترى العقار موضوع الدعوى وهو يعلم ان به منتفعين يضعون اليد عليها كمستأجرين لها وان استلام المشترى لها وفقا لذلك يكون على نحو ماتسمح به القوانين السارية بالنسبة لها» وكان الثابت من الاوراق ان مورث المطعون ضدهما الاولى والثانية قد تصرف بالبيع فى ثلث الاشجار والنخيل المزروعة بالعقار محل عقد البيع مثار الخلاف وشملها هذا العقد وذلك الى المطعون ضده الثالث وقضى بصحة البيع ونفاذه فى الدعوى رقم ١٦٩٥ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الجيزة ، وهذا من شأنه أن ينشىء للطاعن الحق فى حبس مالم يدفع من باقى الثمن لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ويتعين نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . فهمى عوض سعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، د . منصور وجيه وفهمى الخياط.

## (٢٢٨)

## الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ القضائية

**ايجار «ايجار الاراضى الزراعية» ، استئناف «الاحكام الغير جائز استئنافها» ،**

المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها استئناف الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الابتدائية . ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مؤداه اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية انتهائى غير جائز استئنافه .

---

ان المشرع باصداره القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ يكون قد اناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية كما اجاز استئناف احكام المحاكم الجزئية الصادرة فى هذا الشأن الى المحاكم الابتدائية والتى كانت من قبل من اختصاص اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ، كما وضع المشرع حكما وقتيا بالنسبة للمنازعات المنظورة امام اللجان سالفة الذكر بدرجتيها في تاريخ العمل بهذا القانون فقرر أحالة ما كان منظورا منها أمام لجنة القرية إلى المحكمة الجزئية وما كان منظورا امام اللجنة الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية ويكون لازم ذلك ان الحكم الذى يصدر فى منازعة زراعية من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هو حكم انتهائى غير جائز استئنافه .

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين أن الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن تقدم بطلب مؤرخ ١٩٧٥/١/١ الى رئيس لجنة فض المنازعات الزراعية بنوسا البحر مركز أجا طالبا الزام المطعون ضدهما بتحرير عقد إيجار له عن الأرض الزراعية الموضحة بالطلب ومساحتها خمسة قراريط ٤ س، ٨ ط، ١ ف، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥ أصدرت اللجنة قراراها بالزام المطعون ضدهما بتحرير عقد الايجار المطلوب . تظلم المطعون ضدهما من هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية بمحكمة أجا ، ثم أحيل التظلم من تلك اللجنة فى ١٩٧٥/١٠/١٩ الى محكمة المنصورة الابتدائية لنظره وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ وقيد أمامها برقم ٦٠٨ سنه ١٩٧٥ مدنى مستأنف المنصورة وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ ندبت المحكمة خبيرا لتنفيذ المأمورية الموضحة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ بالغاء القرار المستأنف ورفض الطلب . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطلب ، واذ عرض على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استند فى قضائه بعدم جواز الاستئناف الى أن القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ لم ينص

على جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى التظلمات من قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الملغاة التى هى فى الواقع أحكام فى استئنافات تلك القرارات فى حين أن أحكام هذا القانون جاءت صريحة وواضحة فى اعتبار القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قرارا اداريا ، وان الطعن فيه يعتبر تظلما منه ، وليس استئنافا عن حكم و من ثم فان المحكمة المحال اليها التظلم وفقا لهذا القانون تنظره بوصفها محكمة الدرجة الأولى وهى المحكمة الابتدائية ، ووفقا لنص المادة ٢١٩ من قانون المرافعات فانه يجوز استئناف هذا الحكم طالما أنه لايوجد نص فى أحكام القانون رقم ٦٧ سنه ١٩٧٥ مانع من الاستئناف أو يعتبر الحكم الصادر من المحكمة فى التظلم حكما نهائيا أو انتهائيا .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قد أوجب تشكيل لجنة فى كل قرية تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية للفصل فى هذه المنازعات ، وأجاز التظلم فى قرارات تلك اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل بدائرة كل مركز أطلق عليها اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ، ثم صدر القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها ، ونص فى المادة الثانية منه على أن تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى مادتان جديدتان برقم ٣٩ مكررا ، ٣٩ مكررا أ تنص الأولى على أن تختص المحكمة الجزئية – أيا كانت قيمة الدعوى – بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية وما فى حكمها .. وتنص الثانية على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة – أيا كانت قيمة الدعوى – وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة» كما نص فى مادته الثالثة على أن تحال الى المحكمة الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . كما تحال الى

المحاكم الابتدائية المختصة التظلمات فى قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ المشار اليه .. ومن ثم فان المشرع باصداره القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ سنه ١٩٦٦ يكون قد أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية التى كانت من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، كما أجاز استئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى هذا الشأن الى المحاكم الابتدائية والتى كانت من قبل من اختصاص اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية ، كما وضع المشرع حكما وقتيا بالنسبة للمنازعات المنظورة أمام اللجان سالفة الذكر بدرجتيها فى تاريخ العمل بهذا القانون فقرر أحالة ما كان منظورا منها أمام لجنة القرية الى المحكمة الجزئية ، وما كان منظورا أمام اللجنة الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية . ويكون لازم ذلك أن الحكم الذى يصدر فى منازعة زراعية من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هو حكم انتهائى غير جائز استئنافه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية «منعقدة بهيئة استئنافية» فى المنازعة الزراعية ، فان قضاءه فى هذا الخصوص يكون قد وافق صحيح القانون ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسن، يحيى الرفاعى، محمد طموم ومنير توفيق.

## (٢٢٩)

## الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١) جمارك «رسوم جمركية».

حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة. عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة دون تحصيلها. علة ذلك. للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عن البضاعة دون أن يعتبر ذلك خطأ فى حق المستورد متى كان الرسم مستحقا عليه ولم يسقط بالتقادم.

(٢) جمارك «الواقعة المنشئة للرسم».

النص على عدم جواز الافراج عن البضائع قبل أداء الرسوم المستحقة عليها م ٥ ق ٦٦ سنة ١٩٦٣. مفاده أن أساس استحقاق الرسم الجمركى هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية. عدم مساس ذلك بحق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره. إذا ماوقع خطأ أو سهو عند الافراج.

---

١ – حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لاتسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية مايمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة، ولايعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد، متى كان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به.

٢ – تنص المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣

فى فقرتها الاخيرة على أنه لايجوز الافراج عن أية بضائع قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة وهذا النص يعالج أساس استحقاق الرسم الجمركى ويبين أن هذا الاساس هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للاستهلاك المحلى دون مساس بحق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره ومن ثم يظل حقها قائما فى تدارك ماوقعت فيه من خطأ أو سهو عند الافراج عن البضاعة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٧٥/٣٠٨٩ ج واعتبار الحجز الادارى الموقع فى ١٩٧٧/٨/١١ كأن لم يكن، وقال بيانا لذلك انه استورد ٣٨٩ طردا من خيوط غزل البوليستر بنظام الاستيراد بدون تحويل عملة وصلت ميناء بورسعيد فى ١٩٧٦/٦/٢ وبعد سداده للرسوم الجمركية التى قدرتها المصلحة الطاعنة بمبلغ ٧٣٥/١١٥٤٧ ج والافراج عن الرسالة فى ١٩٧٧/٣/٦ بموجب شهادة الاجراءات رقم ١٢٩٥، ادعت تلك المصلحة دون وجه حق استحقاقها لمبلغ ٦٧٥/٣٠٨٩ ج يمثل رسوم استهلاك وبلدية وهو ما لاتملكه بعد سحب البضاعة من الدائرة الجمركية وخروجها من رقابتها، كما أوقعت حجزا اداريا وفاءا لهذا المبلغ الجزافى دون ان تستند الى دين صحيح محقق الوجود ومعين المقدار، وهو ماحدا به الى اقامة دعواه بطلباته السالفة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة الدرب الاحمر الجزئية الذى قضى فى ١٩٨٠/١/١٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٩ / ٩٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة الاخير من مبلغ ٦٧٥/ ٣٠٨٩ ج وبالغاء الحجز الادارى المؤرخ ١٩٧٧/٨/١١ واعتباره كأن لم يكن . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك تقول انه لما كان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه لايجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة لايصادر حق الطاعنة مستقبلا فى تدارك ماعسى أن تكون قد وقعت فيه من خطأ أو سهو فى تقدير هذه الرسوم ابتداءا ، واذ أنكر الحكم عليها هذا الحق حين قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المطالب به بمقولة ان البضائع الموجودة خارج الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، كما شابه الفساد فى الاستدلال لما انتهى اليه من أن سبق سداد رسوم البلدية والاعفاء من رسم الاستهلاك يحول دون المطالبة بفرق الرسوم أو العدول عن الاعفاء رغم أنه لايرتب مثل هذا الأثر .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لاتسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية مايمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ، ولايعتبر ذلك من

جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به ، ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى فقرتها الاخيرة من انه لايجوز الافراج عن اية بضائع قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ، اذ أن هذا النص الاخير انما يعالج أساس استحقاق الرسم الجمركى ويبين أن هذا الاساس هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للاستهلاك المحلى دون مساس بحق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره ، ومن ثم يظل حقها قائما فى تدارك ماوقعت فيه من خطأ أو سهو عند الافراج عن البضاعة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

---

# جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابه .

## (٢٣٠)

## الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ القضائية

**(١ - ٣) مؤسسات «المؤسسات الصحفية» . شركات «الشركات المساهمة» محاماه . عمل «إنتهاء عقد العمل» .**

١ - المؤسسات الصحفية . عدم اعتبارها من قبيل الشركات المساهمة . إنفرادها بتنظيم خاص بمقتضى القانونين ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ١٥١ لسنة ١٩٦١ مغاير تماما للتنظيم الخاص بشركات المساهمة .

٢ - حظر الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب . م ٥٢/ ١ ق المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مناطه . أن تكون المنشأة التى يعمل بها المحامى شركة مساهمة .

٣ - تعيين العامل عضوا فى مجلس إدارة المنشأة . لاأثر له على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينه وبينها من قبل وما ترتبه من آثار .

**(٤) محكمة الموضوع «مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم» .**

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على أوجه دفاع الخصوم غير الجوهرية التى لايتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

**(٥) حكم «تسبيب الحكم : ما لايعد قصورا» . نقض «السبب الموضوعى» .**

إقامة الحكم على دعامات كافية لحمل قضائه لها أصلها الثابت فى الأوراق . النعى عليه بالقصور فى التسبيب لتعويله على بيانات الاستمارة رقم ٦ تأمينات فى مجال تحديد تاريخ انتهاء عقد عمل المطعون ضده . جدل موضوعى . لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**(٦) عمل «إنتهاء عقد العمل» . إثبات «عبء الإثبات» .**

إلتزام الطرف الذى ينهى عقد العمر بالإفصاح عن سبب إنهائه له . عدم إفصاحه عنه قرينة على أن الإنهاء بغير مبرر . ذكر صاحب العمل سبب إنهاء العقد لايكلفه إثبات صحته . إلتزام العامل بإثبات أن الفصل بغير مبرر . إثباته عدم صحة سبب الفصل . دليل كاف على التعسف .

**(٧) تعويض «تقدير التعويض» . محكمة الموضوع . نقض «سلطة محكمة النقض» .**

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .

---

١ - لما كان الشارع قد أفرد المؤسسات الصحفية بموجب قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية - اللذين صدر قرار فصل المطعون ضده فى ظلهما - بتنظيم يختلف اختلافا بينا عن التنظيم الخاص بالشركات المساهمة الوارد فى المواد من ٣٢ الى ٥٥ عدا المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون التجارة وفى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وتعديلاته فإن المؤسسات الصحفية لاتعد من قبيل الشركات المساهمة ولايتسنى إدخال الطاعنة - وهى إحدى المؤسسات الصحفية - فى عداد هذه الشركات .

٢ - إن مناط بحث حظر الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب المنصوص عليه فى البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة أن تكون المنشأة التى يعمل بها المحامى إحدى الشركات المساهمة .

٣ - تعيين العامل عضوا فى مجلس إدارة المنشأة لا يؤثر على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينهما من قبل وما يترتب عليها من آثار .

٤ - إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أوجه دفاع الخصوم طالما أنها غير جوهرية ولا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٥ - إذ كان الحكم - قد أقيم على دعامات كافية لحمل قضائه ولها أصلها الثابت فى الأوراق - فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب لتعويله على بيانات الاستمارة - رقم ٦ تأمينات - فى مجال تحديد تاريخ انتهاء عقد المطعون ضده .. مجرد جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ، ومن ثم إذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله لم يكن مبررا .

٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض المناسب للضرر بلا معقب عليها من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - مؤسسة دار المعارف - الدعوى رقم ٦٦٤ سنه ١٩٨١ عمال كلى شمال القاهرة طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٣١٨٩٥٣,٥٤٠ج ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ١٩٦٤/١/١ التحق بالعمل لدى

الطاعنة فى وظيفة مراقب الشئون القانونية والادارية ثم عين مديرا للادارة العامة للشئون القانونية والادارية اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ عين عضوا منتدبا فى مجلس الادارة الى جانب عمله ، وفى ١٩٨٠/٨/١٠ فصل من عمله بلا مبرر ، واذ كان يستحق ١١١٠,٤١٥ج قيمة أجر شهر يولية سنة ١٩٨٠ ، ١٢٣٠,٧١٠ج بدل اجازة ، ١١١٠,٤١٥ج بدل انذار ، ٢٧٥ج باقى حصة أرباح سنة ١٩٨٠ ، ١٣٦٠٢٥ ج جملة أجره حتى تاريخ بلوغه الخامسة والستين ، ٢٩٩٥٢ج علاوات دورية ، ١٨٠٠٠ج مزايا عينية ، ١٢٥٠ج قيمة مخصصاته من ١٩٨٠/١/١ الى ١٩٨٠/٨/٣١ فى دار المعارف بلبنان التابعة للطاعنة ، ١٣٠ ٠٠٠ ج تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء فصله تعسفا فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان وبتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٢/٥/٣١ برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى وبالزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده ٠٠٠ ٦٠ ج على سبيل التعويض وأجر شهر يولية سنة ١٩٨٠ وبدل انذار بواقع أجر شهر ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩١٨ سنة ٩٩ ق واستأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٩٢٣ سنة ٩٩ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافية حكمت فى ١٩٨٣/٤/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والرابع من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى على ما ورد

بالاستمارة رقم ٦ تأمينات من أن عقد عمل المطعون ضده انتهى فى ١٩٨٠/٧/٨ ولم يرد على ما أبدته الطاعنة من أن بيانات هذه الاستمارة قابلة لاثبات العكس وأن عقد عمل المطعون ضده انتهى فى ١٩٧٩/١٢/١٠ بتعيينه عضوا فى مجلس ادارتها واعتباره عاملا بعد هذا التاريخ يستند الى عقد عمل جديد اذ أن قانون المحاماة يحظر الجمع بين مهنة المحاماه التى كان يزاولها المطعون ضده لصالح الطاعنة عندما كان مديرا للشئون القانونية وبين عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة وأن دعوى وقف تنفيذ قرار فصل العامل المستعجلة لاتقطع التقادم، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان الشارع قد أفرد المؤسسات الصحفية بموجب قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية - اللذين صدر قرار فصل المطعون ضده فى ظلهما - بتنظيم يختلف اختلافا بينا عن التنظيم الخاص بالشركات المساهمة الوارد فى المواد من ٣٢ الى ٥٥ عدا المادتين ٤٢، ٤٤ من قانون التجارة وفى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وتعديلاته، فان المؤسسات الصحفية لاتعد من قبيل الشركات المساهمة، ولا يتسنى ادخال الطاعنة - وهى احدى المؤسسات الصحفية - فى عداد هذه الشركات، لما كان ذلك وكان مناط بحث حظر الجمع بين المحاماه ومنصب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب المنصوص عليه فى البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه أن تكون المنشأة التى يعمل بها المحامى احدى الشركات المساهمة وهو ما لايتوافر فى النزاع الماثل، وكان تعيين العامل عضوا فى مجلس ادارة المنشأة لايؤثر على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينهما من قبل وما يترتب عليها من آثار فان ما أثارته الطاعنة أمام محكمة الموضوع من أن تعيين المطعون ضده عضوا فى مجلس ادارتها ينهى عقد عمله الذى عين بمقتضاه مديرا للشئون القانونية بها

وينشيء علاقة عمل جديدة ، وأنه لايجوز له أن يجمع بين وظيفة مدير الشئون القانونية بها وبين عضوية مجلس ادارتها يكون بغير سند من القانون ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لعدم رده على هذا الدفاع غير مقبول طالما أنه غير مؤثر فى النزاع ، ذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أوجه دفاع الخصوم طالما أنها غير جوهرية ولايتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى قد أقيم على عدم اكتمال مدة التقادم باعتبار أن عقد عمل المطعون ضده انتهى فى ١٩٨٠/٧/٨ وأن الدعوى أقيمت فى ١٩٨١/٤/٤ قبل انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد ، وكان تاريخ انتهاء العقد الذى حدده الحكم له سنده من بيانات الاستمارة رقم ٦ تأمينات المقدمة من ذات الطاعنة والتى لايمارى الطرفان فى صحتها ، فان الحكم يكون قد أقيم على دعامات كافية لحمل قضائه ولها أصلها الثابت فى الأوراق ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب لتعويله على بيانات تلك الاستمارة فى مجال تحديد تاريخ انتهاء عقد عمل المطعون ضده ولاغفاله الرد على ما أثارته الطاعنة من أن اقامة دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل المستعجلة لاتقطع التقادم ، مجرد جدل موضوعى لايجوز اثارته أمام محكمة النقض فى شقة الأول وغير منتج فى شقه الثانى .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على توافر الخطأ الموجب للتعويض فى حقها لعدم افصاحها عن مبررات فصل المطعون ضده فى حين أن العامل هو المكلف باثبات تعسف صاحب العمل ، وأن رئيس الجمهورية هو الذى أصدر قرار انهاء خدمة المطعون ضده ولا شأن لها به ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة ٧٤ من

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت الى هذا الانهاء فاذا لم ينكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن انهاء العقد وقع بلا مبرر ، ومن ثم اذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه اثبات صحة هذا السبب وانما يكون على العامل عبء اثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره فاذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند اليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله لم يكن مبررا ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عمل لدى الطاعنة مديرا للادارة العامة للشئون القانونية والادارية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ عين عضوا فى مجلس ادارتها بموجب قرار من رئيس الجمهورية - وهو ما لايعد انهاء لعقد عمله الأصلى وانشاء لعقد عمل جديد على ما سلف بيانه فى الرد على الوجهين الأول والرابع من السبب الأول للطعن - ثم فى ١٩٨٠/٢/٨ فصل من عمله دون ذكر لمبررات الفصل فان الطاعنة تكون هى التى تولت فصله باعتبارها الطرف الآخر فى علاقة العمل دون أن يغير من ذلك أن انهاء هذه العلاقة كان بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون عبء اثبات مبررات الفصل واقعا على عاتقها دون غيرها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بمقولة ان قرار الفصل لم يصدر من الطاعنة وان المطعون ضده هو المكلف باثبات التعسف فى فصله يكون غير صحيح .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الخامس من السبب الأول وبالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم لم يفصح عن الأساس الذى أقام عليه قضاءه للمطعون ضده بالتعويض وعناصر هذا التعويض وما اذا كان قد أعمل قواعد المسئولية العقدية أم التقصيرية ، وأغفل الرد على ما أبدته الطاعنة من أن المطعون ضده لم يصب بأية أضرار نتيجة انهاء عقد عمله لأن معاشه يبلغ ٩٠٠ ج شهريا وفى مقدوره مزاولة

مهنة المحاماة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان الثابت بأسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أقام قضاءه بالتعويض على سند من المادتين ٦٩٥ من القانون المدنى ، ٧٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل اللتين تنظمان حق المتعاقد فى تعويض ما أصابه من ضرر من جراء فسخ المتعاقد الآخر عقد العمل دون مبرر ، أورد قوله ان (... الضرر المادى قد تحقق بفصل المدعى - المطعون ضده - فجأة من عمله متمثلا فى تشريده من العمل وحرمانه من مرتبه وتعذر الحصول على مرتب يتناسب مع خبرته ... والأجر الذى كان يتقاضاه ... وعلى فرض عزمه على احتراف مهنة المحاماه فان ذلك سوف يكلفه الجهد والمال .. وأما الضرر الأدبى واضح لما يحدثه هذا الفصل الفجائى فى نفس المدعى من ألم ومعاناه ....) فان الحكم يكون قد طبق أحكام المسئولية العقدية ، وأوضح عناصر الضرر التى تستوجب التعويض ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض المناسب للضرر بلا معقب عليها من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على سند من القول بأنه لم يبين ما اذا كان قد طبق أحكام المسئولية العقدية أو التقصيرية ، ولم يذكر عناصر التعويض المقضى به يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

## جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، مدحت المرغى وعبد النبى غريب .

## (٢٣١)

## الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) حكم «بيانات الحكم» ، بطلان .**

الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم بما لايشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لابطلان . علة ذلك . (مثال بشأن خطأ الحكم فى اسم الخصم المتوفى دون ورثته) .

**(٢) حكم «حجية الحكم» ، قوة الامر المقضى بيع «دعوى صحة التعاقد»**

الأحكام التى حازت قوة الامر المقضى . اعتبارها حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم . شرط ذلك . م ١٠١ اثبات . القضاء للطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع . غير مانع من القضاء لغيره بصحة ونفاذ عقد آخر عن ذات العقار ولو تدخل كل منهما فى دعوى الآخر . علة ذلك .

**(٣) تسجيل ، بيع «دعوى صحة التعاقد»**

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد غير كاف لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . انسحاب اثر الحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة .

**(٤) صورية ، محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الادلة» ، حكم «تسبيب الحكم» .**

تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاء على اسباب سائغة . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم مادام ان قيام الحقيقة التى اقتنع بها او اورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

(٥) صورية ، عقد .

الصورية فى العقد والتواطؤ . ماهية كل منهما .

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص والخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لايكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لايعتبر نقصا او خطأ جسيما يترتب عليه البطلان ، وكان الثابت من الاوراق والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها الثانية ... قد توفيت الى رحمة الله أثناء نظر الاستئناف فقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتها فقام الطاعن بتعجيل الاستئناف بصحيفة اعلنت لورثتها وهم المطعون ضدهم من الثانى الى الرابع ، فان الحكم وان اخطأ بايراده اسم المستأنف عليها الثانية المتوفاه دون – ورثتها الا ان هذا الخطأ لايختفى به وجه الحق فى التعريف باسماء الخصوم وليس من شأنه التشكيك فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المردده فى الدعوى ومن ثم فانه لايعتبر خطأ جسيما فيما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ان ترتب عليه البطلان .

٢ – مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات انه يشترط لاعمال حكم المادة المذكورة ان يكون موضوع الدعوى اللاحقه هو ذات – الموضوع الذى فصل فيه قضاء سابق حاز قوة الامر المقضى او ان يكون القضاء السابق قد فصل فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين ذات الخصوم لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من ... للطاعن عن مساحة ١٨ ط من ٢٤ ط فى عقار النزاع بينما ان موضوع الدعوى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من ... ذات البائعة ... للمطعون ضده الاول عن مساحة ١٢ من ٢٤ فى ذات العقار ، فانه لذلك يكون موضوع كل من الدعويين مختلفا وبالتالى ينتفى احد الشروط اللازم توافرها لاعمال حجية الامر المقضى ولايقدح فى ذلك ان كلا من الطاعن والمطعون ضده الاول تدخل فى

دعوى الآخر وحكم لكل منهما بصحة ونفاذ عقده اذ انه ليس ثمة مايمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد وفى هذه الحالة تكون الافضلية بين المتنازعين على ملكيته مرهونة بالاسبقية فى التسجيل .

٣ - لايكفى مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة على انه اذا ماصدر حكم وتأشر به على هامش تسجيل الصحيفة فان تاريخه ينسحب الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير ادلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ولاعليه بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول او حجة او طلب اثاروه مادام ان قيام الحقيقة التى اقتنع بها او اورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات .

٥ - الصورية انما تعنى عدم قيام العقد اصلا فى نية عاقدية ، اما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى احداث آثاره القانونية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور على المرحومة .... مورثة المطعون ضدهم من الثانى الى الرابعة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٤/٤/١٩٦٨ المتضمن بيع المورثه له ١٢ ط فى المنزل المبين بالعقد والصحيفة لقاء ثمن قدره ٣٠٠ ج ، قدم طرفا الدعوى محضر صلح طلبا الحاقه بمحضر الجلسة ، تدخل الطاعن فى الدعوى وطلب الحكم برفضها

تأسيسا على شرائه للقدر المبيع من ذات البائعة بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٥ أقام بشأنه الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور بطلب صحته ونفاذه ودفع الطاعن بصورية عقد المطعون ضده الاول صوريه مطلقة تمسكت البائعة بأن عقد الطاعن مزور عليها وأنها طعنت عليه بالتزوير فى الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٦٩ قضت محكمة الدرجة الاولى أولا بعدم قبول تدخل الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى . ثانيا الحاق محضر الصلح المؤرخ ١٩٦٩/١/١٣ بمحضر الجلسة واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ سنة ٢٦ ق استئناف الاسكندرية مأمورية دمنهور . قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠ بوقف الاستئناف حتى يفصل نهائيا فى الدعوى رقم ٣ سنه ٦٩ مدنى كلى دمنهور . قضى فى هذه الدعوى الاخيره بصحة عقد الطاعن وبرفض تدخل المطعون ضده الاول الذى كان قد دفع بصورية عقد الطاعن استأنفت البائعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ سنة ٣٠ ق استئناف الاسكندرية مأمورية دمنهور مختصمه فيه الطاعن والمطعون ضده الاول ثم تنازلت عن مخاصمة هذا الاخير . وقضت المحكمة فى الاستئناف المذكور بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ بالحاق عقد الصلح المحرر بين البائعة والطاعن بمحضر الجلسة وقد تضمن محضر الصلح بقبولها للحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٣ سنة ٦٩ مدنى كلى دمنهور وأقرارها بأن عقد البيع الابتدائى المقام بشأن الدعوى رقم ٧١٤ سنة ٦٨ مدنى كلى دمنهور صورى عجل الطاعن الاستئناف رقم ٤١ سنة ٢٦ ق . قضت المحكمة الاستئنافية بانقطاع سير الخصومة بوفاة ... قام الطاعن بتعجيل الاستئناف مختصما ورثتها . دفع المطعون ضده الاول بأسبقيته فى تسجيل صحيفة دعواه رقم ٧١٤ سنة ٦٨ مدنى كلى دمنهور بصحة ونفاذ عقده . كما دفع الطاعن بصورية عقد المطعون ضده الاول صورية مطلقة . وبعد أن احالت المحكمة الاستئنافية الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى صورية عقد البيع الصادر من المرحومه .... الى المطعون ضده الاول المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٤ المقام بشأنه الدعوى رقم ٧١٤ سنه ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور قضت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ ، بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به

من عدم قبول تدخل الطاعن وبقبول تدخله وبرفض طلباته موضوعا وتاييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعن عن هذا الحكم بطريق النقض أيدت النيابة الرأى برفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وذلك لانه ورد بديباجته اسم ..... فى حين أن هذه الاخيرة قد توفيت وانقطع سير الخصومة بوفاتها. واذ لم يذكر اسماء ورثتها وهم المطعون ضدهم من الثانى الى الرابعة فى ديباجة الحكم أو باسبابه فان ذلك يعد نقصا وخطأ جسيما فى اسماء الخصوم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك ان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النقص والخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لايكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لايعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه البطلان، وكان الثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها الثانية .... قد توفيت الى رحمة الله أثناء نظر الاستئناف فقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتها، فقام الطاعن بتعجيل الاستئناف بصحيفة أعلنت لورثتها وهم المطعون ضدهم من الثانى الى الرابعة، فان الحكم وان أخطأ بايراده اسم المستأنف عليها الثانية المتوفاة دون ورثتها الا أن هذا الخطأ لايختفى به وجه الحق فى التعريف باسماء الخصوم وليس من شأنه التشكيك فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المردده فى الدعوى، ومن ثم لايعتبر خطأ جسيما فيما قصدت الماده ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه البطلان، ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث ان حاصل السبب الثانى والوجه الثانى من السبب الرابع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وقال فى بيان ذلك انه صدر حكما فى الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور برفض تدخل

المطعون ضده الاول وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٩/٢٥ المتضمن بيع .... للطاعن ١٨ قيراط فى عقار النزاع واذ لم يستأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم الذى تأيد فى الاستئناف رقم ٢٧ سنة ٣٠ ق الاسكندرية مأمورية دمنهور وحاز بذلك قوة الامر المقضى، بما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه ان يلتزم بحجية هذا الحكم وبالتالى يقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض طلبات المطعون ضده الاول لاسيما وأن - دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا وقد استقرت ملكية العقار محل النزاع نهائيا بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ سنه ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور واذ تجاهل الحكم المطعون فيه تلك الحجية فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك أن من المقرر وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات بأن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجه فيما فصلت فيه بين الخصوم، ولايكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومفاد ذلك أنه يشترط لاعمال حكم المادة المذكورة أن يكون موضوع الدعوى اللاحقة هو ذات الموضوع الذى فصل فيه قضاء سابق حاز قوة الامر المقضى أو أن يكون القضاء السابق قد فصل فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين ذات الخصوم لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من ..... للطاعن عن مساحة ١٨ ط من ٢٤ ط من عقار النزاع بينما أن موضوع الدعوى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من .... للمطعون ضده الاول عن مساحة ١٢ ط من ٢٤ ط فى ذات العقار، فانه لذلك يكون موضوع كل من الدعويين مختلفا وبالتالى ينتفى احد الشروط اللازم توافرها لاعمال حجية الامر المقضى ولايقدح فى ذلك أن كلا من الطاعن والمطعون ضده الاول تدخل فى دعوى الآخر وحكم لكل منهما بصحة ونفاذ عقده، اذ انه ليس ثمة مايمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد وفى هذه الحالة تكون

الافضلية بين المتنازعين على ملكية مرهونة بالاسبقية فى التسجيل ولايكفى فى هذا الصدد مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفه على أنه اذا صدر حكم وتأشر به على هامش تسجل الصحيفة فان تاريخه ينسحب الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، واذ كان ماتقدم فان النعى على الحكم بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث وبالأوجه الثالث والرابع والخامس من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه بصورية عقد المطعون ضده الاول مستند فى ذلك الى اقرار البائعة له بذلك فى الدعوى رقم ٣ سنه ٦٩ مدنى كلى دمنهور فضلا عن أقوال الشهود فى الدعوى الماثلة هذا بالاضافة الى ما قدمه من مستندات أخرى يستفاد منها اقامة المطعون ضده الاول مع البائعة فى معيشة واحده وأنها كانت وقت تصرفها له تقع تحت تأثيره وأنها لم تقبض ثمنا للبيع - الا أن الحكم المطعون فيه لم يعن مع ذلك بتحقيق هذا الدفاع أو الرد على تلك المستندات - حالة أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى نفى صورية عقد المطعون ضده الاول تأسيسا على ما أورده من أن الطاعن وشاهديه لم يثبتوا أن العقد المنكور عقد وهمى

لا وجود له فى الحقيقة وان عاقديه لم تتجه ارادتهما الى انشائه عقدا جديا مرتبا لكافة آثاره ، وكان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه سائغا وكافيا لحمل قضائه فلا عليه ان هو التفت عن الرد استقلالا على باقى أوجه دفاع الطاعن وأدلته مادام فى قضائه مايحمل الرد الضمنى عليها ، كما لاينال من النتيجة التى انتهى اليها ما ادعاه الطاعن من تواطؤ والدته البائعة مع المطعون ضده الاول ذلك أن الصورية انما تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقديه ، أما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى احداث آثاره القانونية ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الاول للسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه كان يتعين عليه بعد أن قضى بالغاء الحكم المستأنف القاضى برفض تدخله أن يعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى حتى لايحرم من طرح دفاعه عليها باعتبارها احدى درجتى التقاضى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البين من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى الدعوى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور أنه قضى بعدم قبول تدخل الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى استنادا الى أن عقده الذى يرتكن اليه فى التدخل مطعون عليه بالتزوير فى الدعوى رقم ٣ سنه ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور وبالتالى لم تثبت صحته بعد وأن قبول تدخله فى الدعوى فيه تعطيل للفصل فيها ، وبهذا تكون محكمة الدرجة الاولى قد استنفدت ولايتها فى طلب التدخل وقالت كلمتها فى موضوعه مما مؤداه التزام المحكمة الاستئنافية - بعد أن قضت بالغاء الحكم المستأنف وقبول تدخل الطاعن لثبوت مصلحته فيه - أن تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ولايحق لها أن تتخلى عن الفصل فى موضوع هذا الطلب الى محكمة الدرجة الاولى التى استنفدت ولايتها فى نظره ومن ثم فان النعى بذلك يكون على غير اساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

## جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٢٣٢)

## الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ القضائية

**(١ ، ٢) دعوى «دعوى عدم نفاذ التصرف» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

١ - حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف . شرطه المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و٢٣٩ مدنى . ثبوت علم المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت التصرف كاف لاعتبار التواطؤ قائما . اثبات الاعسار . وسيلته . للمدين او المتصرف اليه نفى الاعسار باثبات ان للاول مالا يغطى ديونه .

٢ - تقدير دليل التواطؤ والعلم باعسار المدين كشرط لعدم نفاذ تصرفه من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

**(٣) نقض «اسباب الطعن» «السبب الجديد» .**

عدم التمسك امام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى رفع الدعوى وبعدم قبولها لرفعها على غير ذى كامل صفه . سبب قانونى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

---

١ - المقرر وفقا لما تقضى به المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف ان يكون دينه حال الأداء وسابقا فى نشوئه على صدور التصرف المطعون فيه والعبرة فى ذلك بتاريخ نشوء حق الدائن لابتاريخ استحقاقه ولابتاريخ تعيين مقداره والفصل فيما يثور بشأنه من

نزاع، وان يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوقه ويكفى لاعتبار الغش متوافرا ان يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه، واذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار مافى ذمه مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ويكون ذلك ايضا للمتصرف اليهم لادفعا منهم بالتجريد بل اثباتا لتخلف شروط الدعوى المذكورة.

٢ - المقرر ان تقدير الدليل على التواطؤ والعلم باعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم نفاذ البيع المحرر عنه العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٢ على ما استخلصه من مستندات المطعون ضده الاول واقوال شهوده التى اطمأن اليها من ان تاريخ نشأة دينه سابق على التصرف المطعون فيه، وبتوافر الغش لدى كل من الطاعنين ومورثهما المدين وعلمها باعسار الاخير وقت صدور التصرف لمعرفتهما بظروفه المالية لرابطة الزوجية التى تسمح لهما بذلك، وان مورثهما لم يقصد من تصرفه سوى الاضرار بحقوق دائنه، واذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد سائغا وله اصل ثابت فى الاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها، فان ماتثيره الطاعنتان فى هذين السببين لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

٣ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لايجوز التحدى لاول مرة امام محكمة النقض بسبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق اثارته لدى محكمة الموضوع او كانت عناصره غير مطروحة عليها، ولما كانت الطاعنتان لم تقدما رفق طعنهما مايدل على سبق تمسكهما امام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفه، كما خلت الاوراق مما يفيد ذلك،

فان النعى بذلك يعتبر سببا جديدا لاتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنتين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم نفاذ البيوع الصادرة من مدينه المرحوم ..... الى زوجتيه الطاعنتين عن العقارين المبينين بعريضة الدعوى والمحرر عنها عقود ابتدائية صدرت بها لصالحهما أحكام صحة تعاقد سجل احدها برقم ٦٢٢٦ لسنة ١٩٧٥ القاهرة وقال بيانا لدعواه ان مورث الطاعنتين وباقى المطعون ضدهم مدين له فى مبلغ ٢٤١٤,٣٠٠ جنيه بموجب سندين مستحقى الاداء فى ١٩٥٩/٨/١٥ ، ١٩٦١/٥/٤ وقد قضى لصالحه نهائيا بالزام ورثته باداء هذا الدين من تركة مورثهم وذلك بموجب الحكم رقم ٢٥٦٩ لسنة ٩٠ ق استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ ، ولما كان المورث قد عهد حال حياته الى ابرام البيوع الثلاثة موضوع التداعى بطريق الغش والتواطؤ الى زوجتيه الطاعنتين وذلك بقصد الاضرار به والتهرب من أداء دينه ومن ثم فقد أقام دعواه . أحالت محكمة الدرجة الاولى الدعوى الى التحقيق ثم قضت برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٧٩ لسنة ١٦ ق القاهرة - وبجلسة ١٩٨٠/١١/١ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم نفاذ البيع المحرر عنه العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٢ والمشهر برقم ٦٢٢٦ لسنة ١٩٧٥ القاهرة والمتضمن بيع المورث الى الطاعنتين اثنى عشر قيراطا شائعه فى

كامل أرض وبناء العقار رقم ٤٨ شارع الكردى قسم الخليفة – طعنت الطاعنتان على هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن – واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنتان بالسببين الاول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقولان ان دين المطعون ضده الاول لاحق على تصرف المدين لهما اذ أنه لم يستحق الاداء الا بصدور الحكم الاستئنافى رقم ٢٥٦٩ لسنة ٩٠ القاهرة بجلسة ١٩٧٥/٥/١٤ فى حين ان التصرف المطعون عليه صادر من المورث بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٢ والذى قضى بصحته بموجب الحكم المشهر برقم ٦٢٢٦ لسنة ١٩٧٥ فضلا عن أن هذا التصرف لم يسبب اعسارا للمدين كما أنهما لاتعلمان بأنه كان بقصد الاضرار بالدائن . هذا الى اغفال المحكمة الاستئنافية الرد على مستنداتهما وشهادة شاهديهما مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان من المقرر وفقا لما تقضى به المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف ان يكون دينه حال الاداء وسابقا فى نشوئه على صدور التصرف المطعون فيه والعبره فى ذلك بتاريخ نشوء حق الدائن لابتاريخ استحقاقه ولا بتاريخ تعيين مقداره والفصل فيما يثور بشأنه من نزاع – وأن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوقه ويكفى لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه – واذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه ان يثبت أن له مالاً يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ويكون ذلك أيضا

للمتصرف اليهم لا دفعا منهم بالتجريد بل اثباتا لتخلف شروط الدعوى المذكوره . لما كان ذلك وكان من المقرر ايضا ان تقدير الدليل على التواطؤ والعلم باعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم نفاذ البيع المحرر عنه العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٢ على ما استخلصه من مستندات المطعون ضده الاول واقوال شهوده التى اطمأن اليها من أن تاريخ نشأة دينه سابق على التصرف المطعون فيه، وبتوافر الغش لدى كل من الطاعنتين ومورثهما المدين وعلمهما باعسار الاخير وقت صدور التصرف لمعرفتهما بظروفه المالية لرابطة الزوجية التى تسمح لهما بذلك ، وأن مورثهما لم يقصد من تصرفه سوى الاضرار بحقوق دائنه ، واذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما تثيره الطاعنتان فى هذين السببين لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ويكون النعى بذلك على غير اساس.

وحيث ان الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقولان ان - المطعون ضده الاول الدائن كان يعلم بالتصرف المطعون فيه الصادر من مدينه منذ سنة ١٩٦٢ وقد أقام دعواه بعد مضى أكثر من خمس عشرة سنه ، فتكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة عملا بنص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى - كما انهما تمسكتا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفه لعدم إختصام جميع ورثة المدين ، الا أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لايجوز التحدى لاول مرة امام محكمة النقض بسبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق اثارته لدى محكمة الموضوع او كانت عناصره غير

مطروحة عليها . ولما كانت الطاعنتان لم تقدما رفق طعنهما ما يدل على سبق تمسكهما امام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفه ، كما خلت الاوراق مما يفيد ذلك ، فان النعى بذلك يعتبر سببا جديدا لاتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسي فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٢٣٣)

## الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ القضائية

**(١ ، ٢) اموال عامة «صفة المال العام» «انتهاء التخصيص للمنفعة العامة» ، تقادم «تقادم مكسب» .**

١ - الاموال العامة . فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص قد يكون بقانون او بقرار او بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله للمنفعة العامة م ٨٨ مدنى .

٢ - اراضى الآثار . من الاموال العامة . عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته . الاستثناء . ان يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام . مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى الى زوال التخصيص .

---

**١ - النص فى المادة ٨٨ من القانون المدنى مؤداه ان - الاموال العامة لاتفقد صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون او قرار فانه لايتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب ان يكون واضحا لايحتمل لبسا .**

**٢ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان اراضى الآثار باعتبارها من الاموال العامة لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته الا**

اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء في اراضي الآثار لايؤدي الى زوال التخصيص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك انه يشترط لتملك هذه الاراضى بالتقادم المكسب ان يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى تأييد الحكم الابتدائى ان ارض النزاع كانت تابعة لمصلحة الآثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان وان المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة الا انه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كاراضى اثرية وان قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر اعمال الخبير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فانه يكون قد وقع معيبا بالقصور .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى

كلى الزقازيق على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لارض وبناء المنزل الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقالا فى بيان ذلك أنهما يضعان يدهما عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية – وان الطاعنين ينازعاهما فى ذلك فأقاما دعواهما – قضت محكمة الدرجة الاولى بطلباتهما . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ندبت المحكمة الاستئنافية خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨٠/١١/٤ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن – واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان ان وضع اليد على الاموال العامة لايكسب الملكية مهما طالت مدته واذ لم يقدم المطعون ضدهما دليلا على انتهاء تخصيص تلك الارض للمنفعة العامة قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وأن الثابت من تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم المطعون فيه أن الأرض المقام عليها منزل النزاع كانت مخصصه للمنفعة العامة وتابعة لمصلحة الآثار ثم آلت الى مصلحة الاملاك ومنها الى وزارة الاسكان – واذ كان من المقرر ان وضع اليد على الاموال العامة لايكسب الملكية مهما طالت مدته وكان المطعون ضدهما لم يقدما دليلا على انتهاء تخصيص الارض للمنفعة العامة – ولم يبين الحكم تاريخ وضع يد المطعون ضدهما أو مورثهما من قبلهما عليها ، كما لم يحدد التاريخ الذى يعتد به فى هذا الشأن وهو تاريخ انتهاء تخصيص الارض للمنفعة العامة ودخولها فى الملكية الخاصة للدولة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كان النص فى المادة ٨٨ من القانون المدنى على انه (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة

العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة مؤدى ذلك ان الاموال العامة لاتفقد صفتها .الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون او قرار فانه لايتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب ان يكون واضحا لايحتمل لبسا ، لما كان ذلك وكان من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن اراضى الآثار باعتبارها من الاموال العامة لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته الا اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى الى زوال التخصيص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك أنه يشترط لتملك هذه الاراضى بالتقادم المكسب ان يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى تأييد الحكم الابتدائى أن أرض منزل النزاع كانت تابعة لمصلحة الاثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان – وأن المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشره سنه الا انه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كأرض أثرية – وان قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر أعمال الخبير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد

الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية – فانه يكون قد وقع معيبا بالقصور فى التسبيب وهو ماجره الى الخطأ فى تطبيق القانون . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

---

## جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة ، مرزوق فكرى نائب المحكمة ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (٢٣٤)

### الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية «تطليق» «تطليق للضرر» . «الشهادة» .

الضرر الموجب للتطليق ، استخلاص ثبوته من شهادة شاهدى عيان لا خطأ .

(٢) أحوال شخصية «طاعة : دعوى الطاعة» «دعوى التطليق» .

دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . نشوز الزوجة لايمنع من نظر دعوى التطليق للضرر .

---

١ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتطليق على سند من هجر الطاعن للمطعون عليها دون عناصر الاضرار الاخرى التى استند اليها فى طلب التطليق ، واستخلص ثبوت الهجر من أقوال شاهديها فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، وكان يبين من أقوال هذين الشاهدين أن أحدهما وان شهد بالتسامع على بعض وقائع الضرر الا أن ما شهد به من ضرر تمثل فى طرد الطاعن للمطعون عليها من منزل الزوجية وهجره لها جاء شهادة عيان وليس شهادة تسامع ووافقت شهادته شهادة العيان للشاهد الثانى فى هذا الصدد ، فان الحكم اذ عول فى ثبوت الضرر الموجب للتفريق على هذه البينة التى توافرت فيها شروط قبولها شرعا لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٢) دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق

للضرر اذ تقوم الاولى على اخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط فى كل.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة. وقالت شرحا لها أنه تزوجها بصحيح العقد فى ١٩٧٦/٨/٢٣ وبعد أن دخل بها تعمد الاساءة اليها بأن هجرها وشهر بها وتزوج بأخرى ثم استصدر حكما بدخولها فى طاعته فى المسكن الذى يقيم فيه مع الزوجة الثانية وحُكما آخر بنشوزها واسترد أرضا كان قد باعها لها مقابل مقدم صداقها دون أن يؤدى لها قيمتها. واذ لا تطيق الهجر وهى فى مقتبل العمر وتضررت من ذلك ومن سائر اساءات الطاعن لها بما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما، فقد أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/١١/٢٤ برفض الدعوى. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٨٢ ق. وفى ١٩٨٣/٥/١٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بالتطليق على سند مما شهد به شاهدا المطعون عليها من اضراره بها فى حين أن شهادتهما بوقائع الاضرار المدعى به شهادة تسامع غير مقبولة شرعا فى اثبات الضرر الموجب للتفريق . واذ عول الحكم عليها رغم ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا الى أنه يشترط لكى يحكم القاضى بالتطليق للضرر طبقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن يكون الضرر واقعا من الزوج دون الزوجة ، وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بما للحكم بدخول المطعون عليها فى طاعته والحكم باعتبارها ناشزا من دلالة على أنها هى التى أبت العيش معه وأن الهجر وقع من جانبها دونه مما لايقبل معه الاستناد اليه كوجه للضرر الموجب للتطليق غير أن الحكم المطعون فيه أهدر تلك الدلالة ولم يرد عليها بما يؤدى الى نفيها مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن النعى بسببى الطعن مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتطليق على سند من هجر الطاعن للمطعون عليها دون عناصر الاضرار الاخرى التى استندت اليها فى طلب التطليق واستخلص ثبوت الهجر من أقوال شاهديها فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وكان يبين من أقوال هذين الشاهدين أن أحدهما وان شهد بالتسامع على بعض وقائع الضرر الا أن ما شهد به من ضرر تمثل فى طرد الطاعن للمطعون عليها من منزل الزوجية وهجره لها جاء شهادة عيان وليس شهادة تسامع ووافقت شهادته شهادة العيان للشاهد الثانى فى هذا الصدد ، فان الحكم اذ عول فى ثبوت الضرر الموجب للتفريق على هذه البينة التى توافرت فيها شروط قبولها شرعا لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر اذ تقوم الاولى على اخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية

على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط فى كل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتفريق على سند من أن الهجر كان من جانب الطاعن اضرارا بالمطعون عليها بتعمده طردها من منزل الزوجية ، فانه لاتثريب على محكمة الموضوع مادامت قد اقتنعت بهذه الحقيقة وأوردت دليلها عليها اذا هى أطرحت ما قد يكون لحكمى الطاعة والنشوز من دلالة مغايرة ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (٢٣٥)

## الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١، ٢) جبانات. اختصاص. اموال عامة.**

١ - الجبانات. اعتبارها أموالا عامة مادامت معده للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة. الاشراف عليها وادارتها. للمجالس المحلية ق ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ولائحة الجبانات سنة ١٨٧٧ ودكريتو سنة ١٨٨٧.

٢ - الامر العالى بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانونين ١٩ لسنة ١٩٢٧، ١٠٧ لسنة ١٩٤٨. لايخول هذا المجلس حق انشاء الجبانات أو ادارتها أو الاشراف عليها.

**(٣) دعوى «الدفاع فى الدعوى» «الاخلال بحق الدفاع».**

المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة. رفض المحكمة طلب الخصوم تمكينهم من المرافعة. اخلال بحق الدفاع. على المتمسك بعدم حصول المرافعة تقديم الدليل. علة ذلك. الاصل فى الاجراءات أنها روعيت.

---

١ - النص فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات والمواد الاولى والسادسة والثامنة والتاسعة من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠، يدل على أن الجبانات سواء كانت مخصصة لدفن موتى المسلمين أو من عداهم على اختلاف مللهم وطوائفهم، تعتبر أموالا عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة، وأن للمجالس المحلية الاشراف عليها وادارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر، وهو ذات ما

كان مقرراً من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ١٨٧٧/١٠/٣٠ والتى عهدت الى مصلحة الصحة العمومية بالاختصاصات المتعلقة بانشاء الجبانات وتعديلها واعطاء التراخيص بالدفن استثناء فى أماكن غير الجبانات كالمساجد والكنائس وغيرها من الاماكن المعدة للعبادة ، وكذلك فى ظل العمل بدكريتو ١٨٨٧/١٢/٦ بتقرير عوائد لمصلحة الصحة عن التراخيص المتعلقة باستخراج الجثث ونقلها وغير ذلك مما تتولاه المصلحة المذكورة فى هذا الخصوص مما يفيد أن الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الأموال العامة وتشرف عليها الدولة ممثلة فى أجهزتها التنفيذية المختصة .

٢ – المادة الأولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الاقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ إلى ١٩ من ذات اللائحة والتى تتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وبمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أتيامهم وبمطبعتهم والنظر فيما يحيل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق انشاء جبانات لدفن الموتى من الاقباط أو ادارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الاشراف عليها بأيه صورة من صور الاشراف الدينى أو الادارى ، ولايغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية لعدم سريان أحكامها على هذه المدينة الاخيرة والتى تقع بها المقابر محل النزاع .

٣ – من المبادىء الاصيلة فى النظام القضائى أن المرافعة قد تكون شفوية

أو بمذكرات مكتوبة وأن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الاستماع الى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فانها تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع ، والاصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بطردهم من الغرفة المبينة بالاوراق ، وقالت بيانا للدعوى ان المذكورين يضعون اليد على هذه الغرفة دون سند من القانون ، فأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان ، وبعد ان دفع المطعون عليهم الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠ بطرد المطعون عليهم من الغرفة محل النزاع ، استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧٨٦ سنة ٣٤ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بانها من

اشخاص القانون العام ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وانها تشرف منذ زمن بعيد من الناحيتين الادارية والدينية على مقابر الاقباط الارثوذكس بالاسكندرية والتى تقع بها الغرفة محل النزاع والتى خصصت للمنفعة العامة ، لدفن اموات الاقباط الارثوذكس بها وقدمت تدعيما لذلك العديد من المستندات منها الترخيص الصادر ببناء سور حولها ودفتر تحصيل مقابل خدمات المقابر وسجل قيد المتوفين وكشوفا باسماء من صدر لهم ترخيص منها بالانتفاع بالمقابر ، واذ لم يناقش الحكم المطعون فيه هذه المستندات وذهب الى ان الطاعنة وهى تباشر اختصاصاتها فى الحدود المقررة قانونا ليس لها ان تدعى اختصاصا بالاشراف على المقابر الذى لم تمنحها اياه احكام الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤/٥/١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، وان قوانين الجبانات ولوائحها المختلفة خاصة بالاشراف وادارة جميع الجبانات دون تفرقة بين مختلف الاديان والملل ، فى حين ان هذه القوانين تضمنت احكاما عامة منظمة لانشاء الجبانات وما يتعلق بالاجراءات الصحية ، وقد أصدر المشرع قوانين خاصة بجبانات المسلمين ، وان الاختصاصات التى وردت بالامر العالى سالف الذكر وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فخلط الحكم بذلك بين اختصاص الطاعنة واختصاص المجلس الملى العام الذى يعد احد اجهزتها ، ويقتصر اختصاصه على الشئون المالية فقط ، هذا الى أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من ان تتولى المجالس المحلية انشاء الجبانات ، هو التفرقة بين الجبانات العامة المخصصة بالفعل لدفن الموتى وقت صدور هذا القانون وتلك التى تنشأ بعد ذلك بحيث تتولى المجالس آنفة الذكر ادارة الجبانات التى تنشأ بعد صدور القانون المذكور ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على اختصاص المجالس المحلية بادارة كافة الجبانات القديم منها والحديث واطرح ماتمسكت به الطاعنة من ان الجبانة محل النزاع كانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة الاولى من القانون

رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات - والذى يحكم واقعة النزاع - على أن تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة . وتعد اراضى الجبانات من الاموال العامة ، وفى المادة الثانية على أن «تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها انشاء الجبانات وصيانتها والغائها وتحديد رسم الانتفاع بها ... وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية» . وقد صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، ونصت المادة الاولى منها على أن تتولى المجالس المحلية كل فى حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها فى سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص .... ، ونصت المادة السادسة منها على ان «يضع المجلس المحلى المختص الاسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات وتخطيطها وانشائها وتحديد مساحات القطع ومواد البناء على الا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة ، ونصت المادة الثامنة منها على أن يكون للمجلس المحلى الاشراف على حراسة الجبانة ونظافتها وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك» ، ونصت المادة التاسعة منها على أن ينشىء المجلس استراحة مسقوفة بجوار مدخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربى ، يدل على ان الجبانات سواء كانت مخصصة لدفن موتى المسلمين او من عداهم على اختلاف مللهم وطوائفهم ، تعتبر اموالا عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة ، وان للمجالس المحلية الاشراف عليها وادارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر ، وهو ذات ماكان مقررا من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠ والتى عهدت الى مصلحة الصحة العمومية بالاختصاصات المتعلقة بانشاء الجبانات وتعديلها واعطاء التراخيص بالدفن استثناء فى اماكن غير الجبانات كالمساجد والكنائس وغيرها من الاماكن المعدة للعبادة ، وكذلك فى ظل العمل بدكريتو ١٨٨٧/١٢/٦ بتقرير عوائد لمصلحة الصحة عن التراخيص المتعلقة باستخراج الجثث ونقلها وغير ذلك مما تتولاه

المصلحة المذكورة فى هذا الخصوص ، مما يفيد ان الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الاموال العامة وتشرف عليها الدولة ممثلة فى اجهزتها التنفيذية المختصة ، وهو ما أكده الترخيص الصادر من محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٣ من رمضان سنة ١٢٩٠ هجرية الى الطاعنة لبناء سور حول المقابر محل النزاع اذ جاء به ان ارض هذه المقابر هى من اراضى (الميرى) وان الترخيص ببناء السور صدر من باب الاستثناء ، وعلى ان يهدم عند الاقتضاء دون الحق فى التعويض ، لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الاقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ الى ١٩ من ذات اللائحة والتى تتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما ، وبمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف مايلزم لدفن المعدمين وتربية ايتامهم ، وبمطبعتهم والنظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق انشاء جبانات لدفن الموتى من الاقباط او ادارة تلك المخصصة لدفن موتاهم او الاشراف عليها بأية صورة من صور الاشراف الدينى او الادارى ، ولايغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية ومحلية عدا مدينة الاسكندرية لعدم سريان احكامها على هذه المدينة الاخيرة والتى تقع بها المقابر محل النزاع ، كذلك لايفيد الطاعنة تراخى بعض جهات الادارة فى مباشرة الاختصاصات التى خولها اياها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقام قضاءه على أن الطاعنة لايجوز لها ادارة المقابر محل النزاع والاشراف عليها ولاتعد ممثلة لها قانونا اذ ان ذلك

مقرر للمجلس المحلى بمحافظة الاسكندرية ، فان الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون ، وطالما ان محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها على مايكفى لحمله فلا عليها فى هذه الحالة ان التفتت عن مستندات الطاعنة ولم تتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا ، اذ ان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم فان هذا النعى برمته يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ذلك ان محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن سماع المرافعة الشفوية فى طلب وقف وصف النفاذ وفى الموضوع ، فأخلت بذلك بحقها فى الدفاع .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك ان من المبادىء الاصيله فى النظام القضائى ان المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وان الخصوم اذا طلبوا من المحكمة الاستماع الى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فانها تكون قد اخلت بحقهم فى الدفاع ، ولما كان الاصل فى الاجراءات انها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المرافعة ان يقدم دليله ، وكان المناط فى هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على ان تكتمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صدر بعد سماع المرافعة ، وقد ورد بمحضر جلسة ١٩٧٩/١/١٥ التى امرت فيها المحكمة بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف ان محامى الطاعنة شرح الدعوى بما يفيد ان المحكمة استمعت الى مرافعته ، كما ورد بمحضر جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ أن محامى الطاعنة طلب التأجيل ليقدم باقى مستنداته والاستماع الى مرافعته واجابته المحكمة الى طلبه واجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٩/٤/١٤ وفيها لم يحضر احد عن الطاعنة ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٩/٦/١٧ ، فان الاجراءات تكون قد روعيت ، لما كان ماتقدم وكانت الاوراق قد جاءت خلوا مما يدحض حصول المرافعة على النحو الذى اثبته الحكم المطعون فيه ، فان النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

## (٢٣٦)

## الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) دعوى «شطب الدعوى» .**

تغيب المدعى والمدعى عليه عن الحضور فى الدعوى . وجوب الحكم فيها ان كانت صالحة للفصل فيها والا قررت المحكمة شطبها . م ٨٢ مرافعات . صلاحية الدعوى للحكم فيها ماهيته . سريان حكم هذه المادة على الاستئناف . المادتان ٢٣٠ ، ٢٤٠ مرافعات .

**(٢) دعوى «اعادة الدعوى للمرافعة» ، محكمة الموضوع .**

طلب اعادة الدعوى للمرافعة . اجابة الخصوم اليه متروك لمحكمة الموضوع .

**(٣) شفعة «الغير فى الشفعة» ، محكمة الموضوع .**

الشفيع . اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه الا بالعقد الظاهر متى كان حسن النيه . بحث توافر حسن النية لدى الشفيع . من مسائل الواقع الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

**(٤) شفعة «النزول عن الشفعه» .**

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الاخذ بالشفعة . شرطه . استخلاص هذا النزول من مسائل الواقع التى تستخلصها محكمة الموضوع .

---

١ - مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم والا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها اذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم ، فلمحكمة الموضوع السلطة فى

نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هى الجلسة الاولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه الحضور الا إذا أبدى المدعى عليه طلبا عارضا، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى، وحكم المادة ٨٢ سالفة الذكر يسرى على الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٠، ٢٤٠ من قانون المرافعات.

٢ - طلب اعادة الدعوى الى المرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه، ولامحل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت لأسباب سائغة أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير اطالة أمد الخصومة.

٣ - الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة ولايحتج عليه الا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية، فالثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه اذا كان صوريا وأقل من الثمن الحقيقى فان للشفيع باعتباره من الغير فى هذا العقد أن يأخذ بالعقد الظاهر طالما كان حسن النية ولايلتزم الا بدفع الثمن المذكور فيه، وبحث توافر حسن النيه لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا.

٤ - النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعه يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع، واستخلاص هذا النزول الضمنى هو من مسائل الواقع التى تستخلصها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليها الاولى اقامت الدعوى رقم ٣٤٤٠ سنة ١٩٧٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم باحقيتها فى أخذ الحصة العقارية المبينة بالاوراق بالشفعة والتسليم . وقالت بيانا للدعوى ان المطعون عليه المذكور باع تلك الحصة الى الطاعنة بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/٩ لقاء ثمن قدره ٥٧٢ ج ، واذ توافرت لها شروط اخذ هذه الحصة بالشفعة فقد اعلنت رغبتها فى ذلك الى كل من البائع والمشتريه واودعت كامل الثمن خزانة المحكمة واقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ادخلت الطاعنة المطعون عليه الثالث وآخرين خصوما فى الدعوى ليقدم كل منهم ما لديه من مستندات ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ حكمت المحكمة باحقية المطعون عليها الاولى فى اخذ الحصة محل النزاع بالشفعة والتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٢٢ سنه ٣٥ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنة بالاول منها على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع - وفى بيان ذلك تقول انها طلبت من محكمة الاستئناف اثناء نظر الدعوى بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ التأجيل للاطلاع على مستندات المطعون عليها الاولى واجابتها المحكمة الى ذلك

وأجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٠/١/٢٤ والتى لم تتمكن من حضورها فحجزت المحكمة الدعوى للحكم رغم عدم صلاحيتها وقتذاك لذلك ، وكان يتعين شطبها ، واذ تقدمت بطلب اعادة الدعوى الى المرافعة وارفقت به حافظة مستندات غير ان الحكم المطعون فيه رفض طلبها بحجة ان المقصود منذ اطالة امد التقاضي وان مستنداتها هى صور لمستندات سبق ان قدمتها لمحكمة اول درجة فى حين انها ليست كذلك فيكون الحكم قد أخل بحقها فى الدفاع .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ان المشرع اورد قاعدة مستحدثه مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم اقوالهم والا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها اذا ادلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم ، فلمحكمة الموضوع السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هى الجلسة الاولى ام كانت من الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه الحضور الا أذا ابدى المدعى عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى ، ولما كان حكم المادة ٨٢ سالفة الذكر يسرى على الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٠ و ٢٤٠ من قانون المرافعات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات الاستئنافية ان محامى كل من الطاعنة والمطعون عليها الاولى حضر بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ حيث طلب أولهما التأجيل للاطلاع وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٠/١/٢٤ للاطلاع وتبادل المذكرات ، وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر أحد عن الطاعنة وحضر محامى المطعون عليها الاولى الذى طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ ، فان الدعوى بهذه المثابة تكون صالحة للحكم

ويكون من حق المحكمة الفصل فيها ، لما كان ذلك وكان طلب اعادة الدعوى الى المرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ، ولامحل للطعن على حكمها بانه أخل بحق الدفاع متى رأت لأسباب سائغة ان هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير اطالة أمد الخصومة ، لما كان ماتقدم وكان البين مما سبق سرده ان محكمة الاستئناف منحت الطاعنة أجلا يقرب من شهرين لتقديم مذكرة بدفاعها ، ولم تحضر الجلسة المحددة وخلصت المحكمة من ذلك ان القصد من طلب اعادة الدعوى الى المرافعة هو تعطيل الفصل فى الدعوى ثم رأت فى حدود سلطتها الموضوعية للأسباب السائغة التى اوردتها ان طلب الطاعنة اعاده القضية للمرافعة بعد أن حجزتها للحكم هو طلب غير جدى لم يقصد به سوى اطالة أمد الخصومة فلم تستجب اليه ، وهذا الذى اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه يكفى لحمله ، ومن ثم فإن تعييبه فيما استطرد اليه من ان مستندات الطاعنة ماهى الا صور لمستندات سبق ان قدمتها الى محكمة أول درجة – ايا كان وجه الرأى فيه – يكون نعيا غير منتج ويكون هذا النعى برمته لا أساس له .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقد المؤرخ ١٩٧٥/٥/٩ هو عقد بيع ووفاء مع الحلول محل المشترين فى العقد المؤرخ ١٩٧١/٣/٢٣ الصادر من المطعون عليها الاولى ومورثة المطعون عليه الثانى ببيع كامل العقار المشتمل على الحصة محل النزاع لآخرين بدليل النص فى العقد الاول على ألتزام الطاعنة والمطعون عليها الاولى بانهاء الوضع بالنسبة للمشترين السابقين ، كما تمسكت بأن حقيقة الثمن هو مبلغ ١١٧٢ج حسبما دون بالايصال المؤرخ ١٩٧٥/٧/٧ الموقع عليه من المطعون عليه الثانى وشهد بذلك المطعون عليه الثالث زوج المطعون عليها الاولى ، واذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على أن العقد المؤرخ ١٩٧٥/٥/٩ هو عقد البيع الذى يعتد به وبالثمن المسمى فيه فى دعوى

الشفعة ، ودون أن يحيل الدعوى الى التحقيق فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ولاسلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته ، وأن الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة ولايحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية ، فالثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه إذا كان صوريا وأقل من الثمن الحقيقى فإن للشفيع بأعتباره من الغير فى هذا العقد أن يأخذ بالعقد الظاهر طالما كان حسن النية ولايلتزم الا بدفع الثمن المذكور فيه ، وبحث توافر حسن النيه لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا - لما كان ذلك وكان البين من العقد المؤرخ ١٩٧٥/٥/٩ ان المطعون عليه الثانى إتفق والطاعنة على أن يبيع لها الحصة محل النزاع لقاء ثمن قدره ٥٧٢ج وان هذا البيع بات ومنجز ولأيجوز لاى من طرفيه الرجوع فيه ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد أعتد بهذا العقد وبالثمن المسمى به وذهب الى ان المطعون عليها الاولى لاتحاج بمستندات الطاعنة التى لم توقع عليها بما يفيد نفى سوء النية لديها ، وقد اقام الحكم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ماتقدم وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على مايكفى لحمله ، وهى غير ملزمة باحالة الدعوى الى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى للفصل فيها ومن ثم فإن هذا النعى برمته يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب، ذلك ان الحكم الابتدائي الذى ايده الحكم المطعون فيه رفض ماتمسكت به الطاعنة من تنازل المطعون عليها الاولى الضمنى عن الحق فى طلب الاخذ بالشفعة بحجة ان الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع مايؤيد ذلك أو أى مستند موقع عليه من المطعون عليها سالفة الذكر. واذ طلبت الطاعنة فى مذكرة دفاعها امام محكمة اول درجة احالة الدعوى الى التحقيق ان لم تقتنع بتنازل المطعون عليها الاولى الضمنى واطرح الحكم المطعون فيه هذا الطلب فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق وإعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع، واستخلاص هذا النزول الضمنى هو من مسائل الواقع التى تستخلصها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه على أَنَّ الطاعنة لم تقدم للمحكمة اى مستند موقع عليه من المطعون عليها الاولى أو أى دليل يفيد نزول هذه الاخيرة صراحة أو ضمنا عن حقها فى طلب الاخذ بالشفعة إذ أن المطعون عليه الثالث وهو زوج المطعون عليها سالفة الذكر وقد وقع على مستند بصفته شاهدا أو وكيلا عنها لايفيد هذا النزول وقد أقام الحكم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله. لما كان ماتقدم وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بأجابة طلب احالة الدعوى الى التحقيق طالما أنها تجد فى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٤ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى اوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، ولم تقدم الطاعنة رفق طعنها مايفيد تمسكها بطلب الاحالة الى التحقيق امام محكمة الاستئناف ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الطلب ويكون هذا النعى على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ومحمد جمال الدين شلقانى .

---

## (٢٣٧)

## الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ القضائية

(١) نقض «الاحكام الجائز الطعن فيها» . قوة الامر المقضى .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه .

(٢) دعوى «ترك الخصومة» .

ترك الخصومة . أثره . عودة الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى . واعتبار من تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة .

---

١ - لايجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الا اذا كان قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

٢ - ترك الخصومة يترتب عليه - وعلى وماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلغاء جميع إجراءاتها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى ، ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة .

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون عليهم اقاموا الدعوى رقم ٤٩٤ سنة ١٩٧٢ مدنى دير مواس ضد الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض المبينة بالأوراق والتسليم ، وقالوا بيانا للدعوى أن الأرض المذكورة آلت اليهم بالميراث عن مورثهم المرحوم ...... الذى وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، غير أن الطاعن وضع يده عليها بدون وجه حق فاقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأرض آنفه الذكر والتسليم استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية بالإستئناف رقم ٤٣٥ سنة ١٩٧٩ ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية ولم يفصل فى النزاع على خلاف حكم أخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، ولايجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – الطعن بالنقض فى هذا الحكم الا اذا كان قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقام طعنه على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع خلافا لحكم حائز قوة الامر

المقضى صادر فى الدعوى رقم ١٠٢٨ سنة ١٩٤٩ مدنى دير مواس ، وكان البين من الاوراق ان شخصا آخر هو ..... اقام تلك الدعوى ضد الطاعن ومورث المطعون عليهم وقد قضى بتاريخ ٥١/٥/٢٢ بالحاق عقد صلح مبرم بين طرفيها بمحضر الجلسة بعد ان تنازل المدعى المذكور عن مخاصمة الطاعن والحكم باثبات هذا التنازل ، لما كان ماتقدم وكان ترك الخصومة يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الغاء جميع اجراءاتها فيعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى باثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة ، واذ لم يسبق القضاء بشأن ملكية الارض موضوع النزاع بين الخصوم انفسهم فى الدعوى رقم ١٠٢٨ سنة ١٩٤٩ مدنى دير مواس ، فان الحكم المطعون فيه لايكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز .

---

# جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر ، محمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب .

## (٢٣٨)

## الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» «انعقاد العقد بسبب حرفة المستاجر» .**

١ - عقد الايجار لاينتهي كأصل بوفاة المستأجر . للورثة دون المؤجر الحق في انهائه متى ابرم بسبب حرفة المستاجر . ابرام العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . اثره - للمؤجر ولورثة المستأجر الحق في طلب انهائه المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدني .

٢ - تاجير العين لمزاولة نشاط تجاري او صناعي او مهني او حرفي اثره . امتداد العقد بعد وفاة المستأجر لصالح ورثته لهم وحدهم حق انهاء العلاقة الايجارية م ٢٩ / ٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ - النص في المادة ٦٠١ من القانون المدني على انه «لاينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ...» ، وفي المادة ٦٠٢ منه على انه «اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر او لاعتبارات اخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته او للمؤجر ان يطلبا انهاء العقد» يدل - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - على ان الاصل هو ان الايجار لاينتهي بموت المستأجر وان الحقوق الناشئة عن العقد والالتزامات المترتبة عليه تنتقل الى ورثته وان كان يحق لهم طلب انهائه اذا كان لم يعقد الا بسبب حرفة مورثهم او لاعتبارات اخرى متعلقة بشخصه ، اذ قد يكون في استمرار الايجار رغم عدم توافر القدرة لدى ورثته على استعمال الشيء المؤجر فيما اجر لتحقيق

من اغراض اعنات لهم رأى المشرع اعفاءهم منه، كما يحق للمؤجر طلب الانهاء اذا كانت الاعتبارات الشخصية فى المستأجر هى التى دفعت المؤجر الى التعاقد معه بحيث لايصلح ورثته للحلول محله فى تحقيق الغرض من الايجار.

٢ - افصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ٩٧٧ بشأنه تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ٩٦٩ السابق عليه، فاستحدث اضافة فقرة تنص على انه «..... فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر او تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الاحوال ...» مما مفاده ان ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الايجار معقوداً بسبب حرفة مورثهم لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بانهاء عقد الايجار والاخلاء استنادا الى المادة ٦٠٢ من القانون المدنى لمجرد وفاة المستأجر وعدم مزاولة ورثته للعمل الذى كان يمارسه فى المكان المؤجر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده بصفته وليا طبيعيا على اولاده اقام على الطاعنين الدعوى ٦٢٣٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة للحكم بانهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/٣/٤ واخلاء العين المبينة به وتسليمها اليه، وقال فى بيان دعواه انه بموجب هذا العقد استأجر مورث الطاعنين من البنك

العقارى المصرى محلا لاستعماله «سمكرى»، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٥ حول اليه البنك المؤجر عقد الايجار، واذ توفى المستأجر وليس من بين ورثته من يحترف مهنته فقد تركوا العين مغلقة ويحق له وفقا لنص المادة ٦٠٢ من القانون المدنى طلب انهاء العقد حكمت المحكمة بانهاء العقد والاخلاء استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧٨ سنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث انه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اقام قضاءه بانهاء عقد الايجار والاخلاء على سند من حكم المادة ٦٠٢ من القانون المدنى باعتبار ان عين النزاع كانت مؤجرة لمورثهم لمزاولة نشاط حرفى وان احدا منهم لايزاول هذا النشاط، فى حين ان المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ تقضى باستمرار العقد لصالحهم، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك ان النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على انه «لاينتهى الايجار بموت المؤجر ولابموت المستأجر ...» وفى المادة ٦٠٢ منه على انه «اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر او لاعتبارات اخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته او للمؤجر أن يطلبوا انهاء العقد»، يدل - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - على ان الاصل هو ان الايجار لاينتهى بموت المستأجر، وان الحقوق الناشئة عن العقد والالتزامات المترتبة عليه تنتقل الى ورثته، وان كان يحق لهم طلب انهائه اذا كان لم يعقد الا بسبب حرفة مورثهم او لاعتبارات اخرى متعلقة بشخصه، اذ قد يكون فى استمرار الايجار رغم عدم توافر القدره لدى ورثته على استعمال الشيء المؤجر فيما اجر لتحقيقه من اغراض إعنات لهم رأى المشرع

اعفاءهم منه ، كما يحق للمؤجر طلب الانهاء اذا كانت الاعتبارات الشخصية في المستأجر هي التي دفعت المؤجر الى التعاقد معه بحيث لايصلح ورثته للحلول محله في تحقيق الغرض من الايجار ، وقد افصح المشرع عن هذا الاتجاه في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ السابق عليه ، فاستحدث اضافة فقرة تنص على انه «... فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستاجر او تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الاحوال ...» ، مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الايجار معقودا بسبب حرفة مورثهم لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بانهاء عقد الايجار والاخلاء استنادا الى المادة ٦٠٢ من القانون المدنى لمجرد وفاة المستأجر وعدم مزاولة ورثته للعمل الذى كان يمارسه فى المكان المؤجر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

# جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، فؤاد شرباش ، محمد سعيد عبد القادر ود . محمد فتحي نجيب .

## (٢٣٩)

## الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» ، زيادة الوحدات السكنية» التزام «استعمال الحق» .

١ – حق المالك فى الاضافة او التعلية . قصره على مايخرج عن جوهر ما انصب عليه العقد حيزا . القضاء الواقع امام العين المؤجرة . حق المالك فى البناء عليه لايحده الا القيود القانونية .

٢ – الاستعمال المشروع للحق لايرتب مسئولية (مثال بشأن الاضافة والتعلية بالعين المؤجرة) .

---

١ – النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه ، «يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل» . مؤداه ان المشرع استهدف بهذا الحكم ازالة اى اثر لشرط المنع من الاضافة أو التعلية إذا ورد فى عقد الايجار ليبقى عقد الايجار فيما عدا ذلك باسطا سلطانه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر فتتحدد بجوهر ما انصب عليه العقد حيزاً الحدود التى لايجوز للمالك ان يلج اليها فيما يجريه من تعلية او اضافة اما ما خرج عن هذه الحدود فلم تشمله الاجارة او ما لايقوم به عقد الايجار على استقلال لثانويته فى مثل ظروف التعاقد فهو ما جعله المشرع نطاقا يجوز للمالك ان يجرى البناء فيه بقدر ماتقتضيه عمليات التعلية او الاضافة غير مقيد فى ذلك الا بالقيود القانونية المقررة اذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى التى اخذ

بها الحكم المطعون فيه وأقام عليها قضاءه ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٩ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضده لم يشمل من اعيان الدور الارضى الا الحجرتين الواقعتين فيه بما يكون معه الفضاء الواقع امامها خارجا عن نطاق هذا العقد وتكون يد المالك طليقة فى البناء فيه لاتحدها الا القيود القانونية.

٢ - المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالاضافة او التعلية حقا للمالك ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك دون ان يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن «من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» كما تنص المادة الخامسة منه على ان يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتيه (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لاتتناسب البته مع مايصيب الغير من ضرر بسببها (حـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة» فان استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لايتقيد الا بالقيود العامة المقرر بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى، واذ كان الطاعن لم يدع - فضلا عن ان يقيم الدليل امام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - ان المطعون ضده لم يقصد سوى الاضرار به أو ان المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لاتتناسب البته مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها او انها مصلحة غير مشروعة فان المطعون ضده لايكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٣٣١ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلي الجيزة وطلب فيها الحكم بتمكينه من استكمال واتمام اعمال التعلية وتشطيب الدور الارضى فى العقار المملوك له والذى يستأجره الطاعن وقال بيانا لذلك انه حصل فى عام ١٩٧٥ على ترخيص باجراء هذه التعلية والتشطيب وعندما شرع فى اعمال البناء تعرض له الطاعن وأقام الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٥ مستعجل الجيزة وفيها ندبت المحكمة خبيرا انتهى الى احقية المطعون ضده فى زيادة عدد الوحدات السكنية بالاضافة او التعلية، وانه تأسيسا على ذلك اقام دعواه بطلب تمكينه من اتمام اعمال البناء . وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ قضت محكمة أول درجة بتمكين المطعون ضده من استكمال المباني والتشطيبات بالعقار محل النزاع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤٦ لسنة ٩٥ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سببين حاصل اولهما ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ، اذ من بين ما اشترطه القانون كى يحق للمالك زيادة الوحدات السكنية بالاضافة ان يتم البناء على جزء من الارض الخالية الداخلة فى العين المؤجرة . وأن الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٥ مستعجل الجيزة أن المساحة الواقعة أمام الحجرتين الواقعتين

بالدور الارض مسقوفة بمبانى الدور الاول وتحيط بها أعمدة هذا الدور والحديقة من كل جانب وأن الطاعن كان يستغلها ومفاد ذلك أن هذه المساحة تعتبر مبانى لايجوز البناء عليها ، واذ اجاز الحكم المطعون فيه البناء عليها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه «يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار بمنع ذلك . ولايخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل» . مؤداه ان المشرع استهدف بهذا الحكم ازالة اى اثر لشرط المنع من الاضافة او التعلية اذا ورد فى عقد الايجار ، ليبقى عقد الايجار فيما عدا ذلك باسطا سلطانه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فتتحدد بجوهر ما انصب عليه العقد حيِّزاً الحدود التى لايجوز للمالك ان يلج اليها فيما يجريه من تعلية او اضافة ، اما ما خرج عن هذه الحدود فلم تشمله الاجارة ، أو ما لايقوم به عقد الايجار على استقلال لثانويته فى مثل ظروف التعاقد . فهو ماجعله المشرع نطاقا يجوز للمالك أن يجرى البناء فيه بقدر ماتقتضيه عمليات التعلية او الاضافة غير مقيد فى ذلك الا بالقيود القانونية المقررة ، اذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه وأقام عليها قضاءه ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٩ والمحرر بين الطاعن والمطعون ضده لم يشمل من اعيان الدور الارضى الا الحجرتين الواقعتين فيه ، بما يكون معه الفضاء الواقع امامها خارجا عن نطاق هذا العقد وتكون يد المالك طليقة فى البناء فيه ولاتحدها الا القيود القانونية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اصاب قانونا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير صحيح.

وحيث ان الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، وفى بيان ذلك يقول انه من ثانى الشروط اللازم قيامها كى يحق للمالك زيادة المبانى بالاضافة او التعلية هو الا يلحق

بالمستأجر ضرر جسيم من جراء ذلك، وقد اخطأ الحكم المطعون فيه عندما استند فى تقدير جسامة الحظر الى تقرير هندسى قدر الضرر بمقدار ما نقص من منفعة العين بينما الصحيح ان الضرر مسألة نسبية تراعى فيها الظروف الشخصية واذ كان قد ابتلى بمرض ابنائه العقلى الذى يستلزم عزلهم عن الناس، فان السبب الجوهرى فى اختياره ذلك المكان سكنا له هو وجود تلك المساحة من الارض الفضاء الكائنة بالدور الارضى والتى استخدمها لهذا الغرض فى غزل ابنائه وعلى ذلك كان على الحكم المطعون فيه ان يرجع فى تقدير الضرر الذى يلحق به من جراء البناء على هذه الارض الفضاء الى تقرير احد الاطباء الشرعيين لا الى تقرير هندسى.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك انه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالاضافة او التعلية حقا للمالك ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل، وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على ان «من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» كما تنص المادة الخامسة منه على ان «يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتيه (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لاتتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (حـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة» فان استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لايتقيد الا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى. واذ كان الطاعن لم يدع - فضلا عن ان يقيم الدليل امام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - ان المطعون ضده لم يقصد سوى الاضرار به او ان المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لاتتناسب البته مع مايصيبه من ضرر بسببها او انها مصلحة غير مشروعة، فان المطعون ضده لايكون مسئولا عما ينشأ

عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس . ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن .

---

## جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، محمد فؤاد شرباش ، د . محمد فتحي نجيب وعبد الحميد سليمان .

## (٢٤٠)

## الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير المحررات» . عقد «تفسيره» .**

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة المحرر تحمل المعنى الذى حصلته .

**(٢) ايجار «ايجار الاماكن» .**

اشراك المستأجر آخر معه في النشاط المالى لايعد تخلياً عن الانتفاع بالعين المؤجرة او ايجارا من الباطن - بقاء عقد الايجار قائما لصالح المستأجر ما لم يقم الدليل على تخليه عنه للغير .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الاقرارات والاتفاقات والمستندات وسائر المحررات بما تراه أوفى الى نية عاقديها او اصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها ومادام ما انتهت اليه سائغا مقبولا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها ، ولاتتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها .

٢ - قيام مستأجر العين باشراك آخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره

فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ، لايعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما اجرت من اجله بعد ان ضم الى راس ماله المستثمر فيها حصته لأخر على سبيل المشاركة فى استغلال هذا المال المشترك دون ان ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستاجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها او بعضها الى شريكه فى المشروع الحالى باى طريق من طرق التخلى - ايجارا كان من الباطن او تنازلا عن الايجار - لانتفاء مقتضى ذلك قانونا ، بل يظل عقد ايجار العين على حاله قائما لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد الى الغير .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى ان الطاعن اقام الدعوى ٣١٦٥ سنة ١٩٧٦ جنوب القاهرة ابتغاء الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢ ، والمبرم بينه والمطعون ضده الثانى عن العين المبينة بالصحيفة والاخلاء والتسليم وقال فى بيان دعواه ان الاخير استأجر منه العين بقصد استعمالها مكتبا ومعرضا تجاريا لمزاولة مهنة الهندسة الكهربائية ثم باع هذا المكتب للمطعون ضده الاول بالمخالفة لنصوص عقد الايجار ولحكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى فى شأن بيع الجدك اذ اقتصر البيع على المنقولات الكائن به دون الجدك بمعناه القانونى فضلا عن ان المطعون ضده الاول ادخل تعديلا جوهريا فى النشاط الذى اجرت العين لمباشرته بها اذا استعملها فى الاتجار فى قطع غيار السيارات بالمخالفة لنصوص العقد ، كما انه تنازل عن المحل الى الشركة التى يمثلها . احالت محكمة اول درجة الدعوى الى التحقيق - وبعد ان سمعت اقوال

شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧ بالفسخ والاخلاء . استأنف المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٣١٣٦ سنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن باولهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه استدل من الخطابات المرسلة من وكيله الى وكيل المطعون ضدهما فى شأن واقعة تنازل ثانيهما عن العين مثار النزاع للاول على موافقته الصريحة على هذا التنازل بشرط استعمالها فيما اعدت له بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢ بينما الثابت من هذه الخطابات ان الطاعن احتفظ بكافة حقوقه المترتبة على هذا التصرف ، كما انه اكد عدم قبوله له باستمراره فى اصدار مخالصات سداد الاجرة باسم المستأجر الاصلى ، كما ذهب الحكم الى ان المطعون ضده الاول استغل العين محل النزاع فيما اعدت له بموجب العقد المشار اليه رغم الاختلاف الجوهرى بين استعمالها المتفق عليه فى تجارة الآلات والادوات الكهربائية وبين استعمال المطعون ضده الاول لها فى تجارة قطع غيار السيارات .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الاقرارات والاتفاقات والمستندات وسائر المحررات بما تراه أوفى الى نية عاقديها أو اصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها ومادام ما انتهت اليه سائغا مقبولا ولاخروج فيه عن المعنى الظاهر لها ، ولاتتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان وكيل

المطعون ضده الثانى اخطر الطاعن كتابة فى ١٩٧٥/١١/٢٠ بانه باع عين النزاع بالجدك للمطعون ضده الاول ، فطلب منه موافاته بصورة من عقد البيع المنوه عنه ، ثم كتب اليه فى ١٩٧٦/١/٨ بأن الطاعن يحتفظ بكافة حقوقه حيث يتعين على موكلكم (المطعون ضده الاول) استعمال المكتب المشار اليه فى ذات النشاط وفى ذات الغرض الذى كان يستعمله السيد / .... (المطعون ضد الثانى) وبحالته وقت البيع دون ادخال أى تعديل سواء على النشاط او الغرض أو حالة الإستعمال والاستغلال - وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اعتبر الواقعة تنازلا عن الايجار وليس بيعا بالجدك استخلص موافقة الطاعن كتابة على هذا التنازل من عبارات خطابه سالف البيان اذ أورد باسبابه ان الطاعن قبل بخطابه الاخير صراحة حلول المستأنف الاول (المطعون ضده الاول) محل المستأنف الثانى (المطعون ضده الثانى) فى عين النزاع بشرط استعمالها فيما اعدت له بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢ ... وكان العقد الاخير قد حدد الغرض من استعمال المحل المؤجر بانه (مكتب ومعرض تجارى) دون ان ينص فيه على انه لتجارة نوع معين من انواع التجارة وقد مارس فيه المستأنف الاول تجارة قطع غيار سيارات وكاوتشوك - وهو مايدخل ضمن المتفق عليه فى العقد ، فتكون موافقة المستأنف عليه صريحة فى حلول المستأنف الاول محل الثانى فى محل النزاع ، وخلص من ذلك الى عدم احقية الطاعن فى طلب الاخلاء بالاستناد الى نص المادة ٢٣ / ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ / ب من القانرن رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى ، فانه لايكون قد خرج فى تفسيره للمحرر الموقع ١٩٧٦/١/٨ عن المعنى الذى تحتمله عباراته فى جملتها - ولايغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن من استمراره فى اصدار مخالصات سداد الاجرة باسم المطعون ضده الثانى اذ ان ذلك لاينفى ما استخلصه الحكم من موافقته كتابة على التنازل عن الايجار بما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك انه تمسك امام محكمة الموضوع بان

المطعون ضده الاول تنازل بدوره عن العين محل النزاع لشركة التضامن التى يديرها ، ولها شخصية معنوية مستقلة عن شخصه الذى تم التنازل الاول له من جانب المطعون ضده الثانى ، ذلك دون علم او موافقة المؤجر بالمخالفة لاحكام القانون ولعقد الايجار ، الا ان الحكم المطعون فيه أجاز هذا التصرف دون ان يفصح عن سنده فى ذلك مما يعتوره فضلا عن مخالفة القانون بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك ان قيام مستأجر العين باشراك آخر معه فى النشاط الحالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ، لايعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما اجرت من أجله بعد ان ضم الى رأس ماله المستثمر فيها حصته لآخر على سبيل المشاركة فى استغلال هذا المال المشترك دون ان ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع الحالى بأى طريقة من طرق التخلى - ايجارا كان من الباطن أو تنازلا عن الايجار - لانتفاء مقتضى ذلك قانونا ، بل يظل عقد ايجار العين على حاله قائما لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد الى الغير - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واورد فى اسبابه ردا على دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى على هذه الشركة هى شركة تضامن يديرها المستأنف عليه الاول (المطعون ضده الاول) حسبما ورد بعقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ وكان فى هذا الذى اورده الحكم الرد الضمنى المسقط لهذا الدفاع فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رافت خفاجي، محمد فؤاد شرباش، د . محمد فتحى نجيب وعبد الحميد سليمان .

---

## (٢٤١)

## الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن»،عقد «سريان العقد» «الامتداد القانونى»**

١ – عقد ايجار المكان سريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة . تحرير المالك الجديد عقد ايجار مع المستاجرة ليس انشاء لعلاقة ايجارية جديدة .

٢ – امتداد عقد ايجار المكان بعد وفاة المستأجر. شرطه اقامة المستفيد مع المستأجر الاصلى اقامة مستقرة قبل الوفاة . انقطاع المساكنة بسبب عارض ليس مانعا من امتداد العقد بعد وفاة المستاجرة .

**(٣) ايجار «التاجير المفروش» .**

ميزة التأجير المفروش التى يلزم بها المستأجر ليس من شانها الحيلولة بين المستاجر والاقامة فى العين المؤجرة .

---

١ – النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٩٦٩ – الذى تخضع له واقعة النزاع . على انه «استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية» . يدل على ان عقد الايجار يظل ساريا فى حق المالك الجديد بذات شروطه دون حاجة لتحرير عقد ايجار جديد وأن قيام المالك الجديد بتحرير عقد ايجار بأسمه مع المستأجر لايعنى قيام علاقة ايجارية جديدة ، بل يعتبر استمرارا للعلاقة الايجارية ذاتها .

٢ - النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه «.... لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ...» يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن - الامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى مشروط بان يكون المستفيد به مقيما مع المستأجر الاصلى اقامة مستقرة قبل وفاته، وان انقطاع هذه المساكنة لسبب عارض لايمنع امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى.

٣ - المقرر فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان منح المؤجر ميزة التأجير المفروش للمستأجر لايلزم الاخير الا بالمقابل النقدى الذى الزمه القانون بادائه للمؤجر طيلة مدة هذا التأجير فهو لايحرم المستأجر من حق الاقامة بالعين كما انه ليس من شانه بالضرورة ان يحول بينه وهذه الاقامة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٧١١٤ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدها بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة، وقال فى شرح دعواه انه اجر عين النزاع لوالدة المطعون ضدها بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١ بقصد استغلالها فى التاجير مفروش، وقد انتهت العلاقة الايجارية بوفاة المستأجرة الاصلية فى شهر مايو سنة ١٩٧٦ الا ان المطعون ضدها اقامت بعين النزاع على غير سند من القانون، فاقام دعواه، احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٢٥٠٤ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان تطبيق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز امتداد عقد الايجار لاولاد المستأجر عند وفاته مشروط بان يكون التاجير بقصد السكنى ، وأن تكون لأولاد المستأجر اقامة مستقرة معه حتى وفاته واذ تمسك امام محكمة الموضوع بانه ولئن كانت مورثة المطعون ضدها استاجرت عين النزاع من المالك السابق الذى اجاز لها تأجيرها مفروشة إلا أنه عقب شرائه العقار حرر معها عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١ موضوع الدعوى ، وكان التاجير بقصد الاستغلال التجارى بتاجير العين المؤجرة مفروشة ولم يكن بقصد السكنى فيها ، وقد شهدت المطعون ضدها على هذا العقد ، واذ ثبت من المحضر رقم ٢٥٩٣ سنة ١٩٧٦ ادارى الدقى عدم اقامة المستأجرة الاصلية بعين النزاع حتى وفاتها لتاجيرها مفروشة للغير فلا يحق للمطعون ضدها التمسك بامتداد عقد الايجار اليها ولما كان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على ان المستأجرة الاصلية استأجرت عين النزاع خالية وأقامت معها ابنتها المطعون ضدها حتى وفاتها فيمتد لها عقد ايجارها حتى ولو قامت بتاجيرها مفروشة بتصريح منه فى حين انه استند فى دعواه الى واقعة الاستغلال التجارى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث دفاعه الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث ان النعى فى غير محله ، ذلك ان النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تخضع له واقعة النزاع على انه «استثناء من حكم

المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية» . يدل على أن عقد الايجار يظل ساريا فى حق المالك الجديد بذات شروطه دون حاجة لتحرير عقد ايجار جديد ، وأن قيام المالك الجديد بتحرير عقد ايجار باسمه مع المستأجر لايعنى قيام علاقة ايجارية جديدة ، بل يعتبر استمرارا للعلاقة الايجارية ذاتها ، كما ان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او اولاده او والده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ...» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على – أن الامتداد القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستاجر الاصلى مشروط بان يكون المستفيد به مقيما مع المستأجر الاصلى اقامة مستقرة قبل وفاته ، وان – انقطاع هذه المساكنة لسبب عارض لايمنع امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر الاصلى لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم ٦٧٤ سنة ١٩٧٦ مستعجل مستأنف الجيزة – المقدمة ضمن مستندات الطاعن امام محكمة الموضوع – ان مورثة المطعون ضدها كانت تستأجر عين النزاع من قبل ١٩٦٩/٣/١ من المالك السابق للعقار وان الاخير حرر لها عقدا بتاريخ ١٩٧٢/٧/٤ اجاز لها فيه تاجير عين النزاع مفروشة ، ثم حرر لها الطاعن – بعد شرائه العقار – عقد الايجار موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٧٤/١١/١ مما يدل على ان علاقة مورثه المطعون ضدها بعين النزاع بصفتها مستاجرة لها كانت متصلة كما ان الثابت من المحضر رقم ٢٥٩٣ سنة ١٩٧٦ ادارى الدقى ان المستأجرة الاصلية اجرت عين النزاع مفروشة للغير منذ بداية العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/١ حتى وفاتها ، واذ كانت مدة سريان هذا العقد لاتمثل الا فترة زمنية محدودة من مدة الايجار التى تثبت انها بدأت قبل شهر مارس سنة ١٩٦٩ ، وكان من المقرر فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان منح المؤجرة ميزة التاجير المفروش للمستأجر لايلزم الاخير إلا بالمقابل النقدى الذى الزمه القانون بأدائه للمؤجر طيلة مدة هذا التاجير فهو لايحرم المستاجر من حق

الاقامة بالعين كما انه ليس من شانه بالضرورة ان يحول بينه وهذه الاقامة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن بقوله ان المطعون ضدها باعتبارها ابنة المستاجرة الاصلية اى قريبة لها من الدرجة الاولى يحق لها الاستمرار فى الاجارة بعد وفاة والدتها والانتفاع بالعين المؤجرة ولايوهن من ذلك ان يكون عقد المستاجرة الاصلية قد خول لها حق التاجير مفروشا مقابل اداء زيادة قدرها ٧٠٪ وأن تكون المستأجرة قد اجرت الشقة فعلاً للغير مفروشة طبقا لشروط العقد ... فان حق تاجير الشقة مفروشة لايحول بين المستاجرة وابنتها وبين الاقامة فى تلك الشقة واعتبارها سكنا خاصا لهما تستقران فيه فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او شابه القصور فى التسبيب، ويكون النعى عليه باسباب الطعن فى غير محله.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رافت خفاجى، محمد سعيد عبد القادر، محمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحى نجيب.

## (٢٤٢)

## الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ القضائية

**(١، ٢) قانون . نظام عام . ايجار «ايجار الاماكن»**

١ - آثار العقد. خضوعها كاصل لاحكام القانون الذى ابرم فى ظله. الاستثناء سريان احكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد.

٢ - تأجير المالك مسكنه لسفره الى الخارج وعودته الى مصر فى ظل احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. اثره. عدم سريان المادة ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها. علة ذلك.

---

١ - المقرر أن العقود انما تخضع فى بنيانها وآثارها للقانون النافذ وقت ابرامها ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد.

٢ - البين من الاوراق ان واقعتى التعاقد على ايجار شقة النزاع وعودة الطاعن الى مصر بعد انتهاء اعارته للخارج صادفتا محلهما فى غضون سنتى ١٩٧٣، ١٩٧٦، اى فى ظل سريان احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يكن يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يجيز للمالك الذى اجر مسكنه لاقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يطلب من المستاجر اخلاءه بمناسبة عودته الى البلاد وكان الحكم

الذى يقضى به هذا النص ليس له اثر رجعى ، فانه لايسرى على واقعة النزاع ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد اصاب صحيح القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضده طالبا الحكم باخلائه من العين المؤجرة له بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٨ والواقعة بالعقار رقم ............ ..................، وقال شرحا لذلك انه كان يقيم بهذه العين وإذ اعير للعمل بالخارج فقد قام بتأجيرها للمطعون ضده لحين انتهاء مدة الاعارة، واثر انتهاء الاعارة فى ١٩٧٦/٨/٣١ وعودته الى الاراضى المصرية طلب من المطعون ضده اخلاء عين النزاع ، الا ان الاخير رفض ، فأقام دعواه للحكم له بطلباته استنادا لحكم المادة ٣٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٩ قضت محكمة اول درجة باخلاء المطعون ضده من شقة النزاع . استأنف المطعون ضده هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٩٤٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه رفع دعوى فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو يتعلق بالنظام العام ويسرى على اثار

العقود التى ابرمت قبل العمل به ، ومنها العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨ والذى ظل ممتدا لحين العمل بهذا القانون ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واخضع ذلك العقد لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى ابرم فى ظله والذى لم يكن يجيز طلب الاخلاء فى حالة عودة المعار من الخارج ورفض طلب اخلاء المطعون ضده على هذا الاساس فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العقود انما تخضع فى بنيانها وآثارها للقانون النافذ وقت ابرامها ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد اذا كان ذلك وكان البين من الاوراق ان واقعتى التعاقد على ايجار شقة النزاع وعودة الطاعن الى مصر بعد انتهاء اعارته للخارج صادفتا محلهما فى غضون سنتى ١٩٧٣ ، ١٩٧٦ ، اى فى ظل سريان احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يكن يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يجيز للمالك الذى اجر مسكنه لاقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يطلب من المستأجر اخلاءه بمناسبة عودته الى البلاد ، وكان الحكم الذى يقضى به هذا النص ليس له اثر رجعى فانه لايسرى على واقعة النزاع ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد اصاب صحيح القانون ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب .

## (٢٤٣)

## الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١ ، ٥) عمل «العاملون بالقطاع العام : تسوية ، ترقية ، ندب» ، حكم «تسبيب الحكم» .**

١ – تقييم وظائف العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة واستحداث وظائف جديدة بها . جوازى للوحدة الاقتصادية التابع لها العامل ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترقية العامل الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى لوظيفة أعلى مباشرة . شرطه . توافر الشروط فيمن يرشح لها .

٢ – الوظيفة والفئة المالية . أمران متلازمان . تعديل الفئة المالية المخصصة للوظيفة . اعتباره استحداث لوظيفة جديدة .

٣ – ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة أعلى . عدم أحقيته فى المطالبة بتسوية حالته عليها أو أجر فئتها المالية .

٤ – التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه . لاعيب . مثال .

٥ – اغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بأحقيته للفئة مثار النزاع لقيامه باعبائها . لاعيب . علة ذلك . دفاع غير جوهرى .

---

١ – لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتوصيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها

بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ثم تسوية حالات العاملين بتلك الشركات طبقا لهذا التعادل، وهي أحكام انتقالية تغياها الشارع لتحقيق المساواة بين العاملين بالشركات وقت صدورها وللقضاء على محاباة القائمين على أمرها لبعض العاملين على حساب الآخرين، وقد ألغى هذا القرار بصدور القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام، الذى الغى بدوره بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - ولما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد الأولى والثانية والثامنة منه أن المشرع أجاز للوحدة الاقتصادية اعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظائف جديدة وترتيبها فى داخل احد مستويات جدول الأجور والعلاوات الملحق بالنظام المشار اليه وبالاشتراطات والمواصفات التى تراها، وملتزمة بالنسبة المقررة للاجور الى رقم انتاج او رقم الأعمال بتلك الوحدة والا تكون الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفة الاعلى مباشرة فى حالة توافر شروط الترقية فيمن يرشح لها، وأن نصوص هذا القرار بقانون خلت من أحكام انتقالية مماثلة لما تضمنته المادتان ٦٣، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالفتا البيان.

٢ - مفاد اعادة الوحدة الاقتصادية تقييم هيكلها طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة، لان الوظيفة والفئة أمران متلازمان لايتأتى وجود احدهما دون الاخرى بما لازمه أن تناول الفئة المالية المخصصة للوظيفة بالتعديل عند اعادة تقييم الوظائف يكون منطويا فى واقع الامر على استحداث لوظيفة جديدة بغض النظر عما قد يقوم من تطابق بين كل من بطاقتى توصيفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها.

٣ - ندب العامل للقيام باعباء وظيفة تعلو وظيفته الاصلية لايكسبه حقا فى تسوية حالته عليها أو فى اجر فئتها المالية.

٤ – لايعيب – الحكم المطعون فيه – اعتناقه اسباب الحكم الابتدائى تكملة لقضائه بما انطوت عليه من قول بأن الدعوى اقيمت بطلب ترقية لم تتوافر الأداه المنصوص عليها فى القانون لتقريرها لان ذلك لايعدو ان يكون تزيدا من الحكم يستقيم بدونه.

٥ – لايعيب الحكم – المطعون فيه – اغفاله الرد على دفاع الطاعن بأحقيته للفئة مثار النزاع لقيامه باعبائها فعلا لأنه دفاع غير جوهرى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١١٩١ سنة ١٩٦١ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة والهيئة المطعون ضدهما طالبا الحكم له على الشركة بتسوية حالته على الفئة الاولى اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٢٦ وصرف كافة الفروق والعلاوات وبدل التمثيل مع اعادة تسوية معاشه وفقا لهذا الاساس، وقال بيانا للدعوى انه فى يونيو سنة ١٩٦٨ كان يشغل وظيفة مدير مصنع العياط من الفئة الثانية لدى المطعون ضده الاولى التى اعتمد الهيكل التنظيمى لها بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٦ وتضمن رفع فئة هذه الوظيفة الى الفئة الاولى مع ندبه لشغلها مدة سنة ثم رقى الى الفئة الاولى فى ابريل سنة ١٩٧٤ ومكث قائما بأعبائها حتى احالته الى المعاش فى ١٩٧٥/١٠/٨ وسوى معاشه على اساس شغله للفئة الاولى فى ابريل سنة ١٩٧٣ واذ يستحق تسوية حالته على هذه الفئة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٢٦ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا لاداء المهمة التى حددتها له، واذ اودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ برفض

الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١١٤٥ سنة ٩٥ ق، وفى ١٩٧٩/١/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٤/١٥ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب، ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض دعواه تأسيسا على أنها اقيمت بطلب ترقيته الى احدى وظائف الادارة العليا التى يشترط لصحتها حصولها بالأداة التى يتطلبها القانون وهو ما لم يتوافر له، وأن حالته سويت على وظيفة مدير المصانع من الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ فلا يحق له طلب اعادة تسويتها بأخرى استنادا الى أن المطعون ضدها الأولى أعادت تقييم وظيفة مدير مصنع العياط بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ ورفعتها الى الفئة الاولى لانه شغلها بطريق الندب الذى لايكسبه حقا فيها، حال أن الدعوى رفعت بطلب تسوية حالته على الفئة الاولى اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٢٦، وقد خلت الاحكام التنظيمية المطبقة على شركات القطاع العام من نص يحظر تطبيقها على من سبق تسوية حالته طبقا لأحكام التسكين، كما أن الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعن بأن شغله فعلا لوظيفة مدير مصنع العياط من الفئة الأولى واستيفائه شروط شغلها يكسبه حقا فيها.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لانه لما كانت المادتان ٦٣، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتوصيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة

المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ثم تسوية حالات العاملين بتلك الشركات طبقا لهذا التعادل، وهى احكام انتقالية تغياها الشارع لتحقيق المساواة بين العاملين بالشركات وقت صدورها وللقضاء على محاباة القائمين على أمرها لبعض العاملين على حساب الآخرين، وقد الغى هذا القرار بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام، والذى الغى بدوره بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام – الذى يحكم واقعة الدعوى – ولما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الأولى من هذا النظام الاخير على أن يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا يعتمد من الوزير المختص، وفى المادة الثانية على أن يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام، يجوز اعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة بعد موافقة مجلس الادارة على أن يعتمد من الوزير المختص، وذلك بشرط الالتزام بالنسبة المقررة للاجور الى رقم الانتاج أو رقم الأعمال وفى المادة الثامنة على أن لاتجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ... مؤداه أن المشرع أجاز للوحدة الاقتصادية اعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظائف جديدة وترتيبها فى داخل احدى مستويات جدول الاجور والعلاوات الملحق بالنظام المشار اليه وبالاشتراطات والمواصفات التى تراها، وملتزمة بالنسبة المقررة للاجور الى رقم الانتاج او رقم الأعمال بتلك الوحدة وألا تكون الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفة الاعلى مباشرة فى حالة توافر شروط الترقية فيمن يرشح لها، وأن نصوص هذا القرار بقانون خلت من أحكام انتقالية

مماثلة لما تضمنته المادتان ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالفتا البيان . لما كان ذلك وكان مفاد اعادة الوحدة الاقتصادية تقييم هيكلها طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة ، لأن الوظيفة والفئة أمران متلازمان لايتأتى وجود احداهما دون الاخرى بما لازمه أن تناول الفئة المالية المخصصة للوظيفة بالتعديل عند اعادة تقييم الوظائف يكون منطويا فى واقع الامر على استحداث لوظيفة جديدة بغض النظر عما قد يقوم من تطابق بين كل من بطاقتى توصيفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها . لما كان ماتقدم ، وكان البين من الاوراق أن وظيفة مدير مصنع العياط لدى الشركة المطعون ضدها الاولى كانت من وظائف الفئة المالية الثانية منذ شغلها الطاعن فى ١٩٦٨/٧/١٦ ثم رفعت الى الفئة المالية الاولى فى الهيكل التنظيمى الجديد المعتمد بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ فيعد ذلك فى جوهره استحداثا لوظيفة جديدة لم يكن لها وجود سابق ولم يسبق للطاعن شغلها بفئتها المالية الجديدة فى أى وقت من الأوقات ومن ثم يكون فاقد الحق فيها ، ولايغير من ذلك ندبه للقيام بمهامها سنة بقرار المطعون ضدها الاولى الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ لان ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة تعلو وظيفته الاصلية لايكسبه حقا فى تسوية حالته عليها أوفى فئتها المالية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون بمنأى عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ولايعيبه اعتناقه أسباب الحكم الابتدائى مكملة لقضائه بما انطوت عليه من قول بأن الدعوى أقيمت بطلب ترقيه لم تتوافر الاداة المنصوص عليها فى القانون لتقريرها لان ذلك لايعدو أن يكون تزيدا من الحكم يستقيم بدونه ، كما لايعيبه اغفاله الرد على دفاع الطاعن بأحقيته للفئة مثار النزاع لقيامه بأعبائها فعلا لانه دفاع غير جوهرى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وتكون أسباب الطعن من ثم على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (٢٤٤)

## الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ القضائية

**(١) محكمة الموضوع . افلاس «التوقف عن الدفع والمنازعة فى الدين» .**

استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة فى الدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع.

**(٢) حكم «تسبيب الحكم» . دعوى «الاعادة للمرافعة».محكمة الموضوع .**

د ب اعادة الدعوى للمرافعة. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجدية. اغفال الاشارة الى الطلب يعد بمثابة رفض ضمنى له.

**(٣) افلاس «دعوى اشهار الافلاس» . دعوى .**

وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى اشهار افلاسه. عدم لزوم اعلان الورثة. جواز تدخل هؤلاء دفاعا عن ذكرى مورثهم.

---

١ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن طلب اعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه، بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه. كما أن أغفال الاشارة الى هذا الطلب يعد بمثابة رفض ضمنى له.

٣ – متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى فان اعلان الورثة لايكون لازما وانما يجوز لهم التدخل دفاعا عن ذكرى مورثهم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده الاول كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٦ سنة ١٩٧٦ افلاس شمال القاهرة ضد مورث الطاعنين المرحوم ..... طالبا الحكم باشهار افلاسه وتحديد يوم ١٩٧٦/١/٨ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع . وقال بيانا لدعواه انه يداين المورث المذكور بمبلغ الف جنيه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ١٩٧٤ مدنى بندر دمنهور ورغم اعلانه بالصورة التنفيذية بتاريخ ١٩٧٦/١/٨ الا أنه لم يقم بالوفاء وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٣ قضت محكمة اول درجة باشهار افلاس مورث الطاعنين وتحديد يوم ١٩٧٦/١/٨ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضده الثانى وكيلا للدائنين . استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون – ورثة المحكوم باشهار افلاسه – فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان المطعون ضده الاول استند فى طلب شهر افلاس مورثهم الى الحكم الصادر فى الدعوى

رقم ٣٦٧ سنة ٧٤ مدنى بندر دمنهور التى أقامها رغم علمه بأن مورثهم لايقيم بمدينة دمنهور ورغم أن الحكم يستند الى مديونية المورث بموجب الحكم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ مدنى مستأنف دمنهور والذى تم التخالص عنه فى قضية الافلاس رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ القاهرة التى قضى بشطبها واذ كان الحكم رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٤ مدنى بندر دمنهور مازال مستأنفا فلا تكون حالة التوقف عن الدفع قد تحققت ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باشهار افلاس مورثهم قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأن دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ردا على منازعة الطاعنين فى الدين قوله وحيث ان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ١٩٧٤ مدنى بندر دمنهور انه قد صدر بعد استيفاء الشكل من حيث اعلان المستأنف (مورث الطاعنين) واعذاره وانه لم يطعن على هذا الحكم رغم اعلانه بالصورة التنفيذية كما هو ثابت من الشهادة المقدمة من محكمة دمنهور بعدم حصول استئناف ومن ثم يكون ما ينعاه المستأنف فى غير محله وكان يتعين عليه الطعن على الحكم ان كان قد صدر بناء على اجراءات باطلة كما يدعى وانه قام بالسداد وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق وكافيا لحمل قضائه فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب واغفال الرد على دفاع جوهرى وذلك من وجهين حاصل أولهما أن وكيل مورثهم طلب اعادة الدعوى الى المرافعة لتقديم مستندات دالة على براءة ذمته وقدم شهادة تفيد استئنافه الحكم رقم ٣٦٧ سنة ٧٤ مدنى دمنهور الا أن المحكمة لم تستجب

لهذا الطلب ، وحاصل الوجه الثانى ان المحكمة رفضت اعادة الدعوى الى المرافعة لوفاة مورثهم رغم تقديم شهادة تفيد وفاته وليس صحيحا ما قاله الحكم من أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها قبل قيام سبب الانقطاع اذ ان مورثهم كان قد اقتصر على طلب التأجيل لتقديم مستندات فحجزت الدعوى للحكم .

وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهه الاول بان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب اعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه ، بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ، كما ان اغفالها الاشارة الى هذا الطلب يعد بمثابة رفض ضمني له ، ومردود فى وجهه الثانى بانه من المقرر انه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ثم توفى المدين اثناء نظر الدعوى فان اعلان الورثة لايكون لازما وانما يجوز لهم التدخل دفاعا عن ذكرى مورثهم ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع وبعد انتهاء هذا الأجل تقدم وكيل مورث الطاعنين فى ١٩٧٨/٥/٣٠ بطلب لاعادة الدعوى الى المرافعة ارفق به بعض المستندات ومايفيد وفاة مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ فلا تثريب على المحكمة اذا رفضت الاستجابة الى هذا الطلب ولامحل للطعن على حكمها بالاخلال بحق الدفاع كما يكون حكمها فى الدعوى رغم وفاة المدين المطلوب شهر افلاسه صحيحا ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . أحمد حسني ، محمد طموم ، زكي المصري ومنير توفيق .

## (٢٤٥)

## الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم «تسبيب الحكم» .

اكتفاء الحكم المطعون فيه في رده على الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالاحالة على ما حصله وعلله من وقائع وأسانيد في الحكم السابق صدوره من المحكمة بقبول الاستئناف شكلا . كاف لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

(٢) التزام «عدم تحقق شرط التضامن أو عدم القابلية للانقسام» .

الالتزام الذي لم يتحقق فيه شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للانقسام . اعتباره التزاما قابلا للانقسام على المدينين المتعددين بالقدر الذي يعينه القانون او الاتفاق . عدم افصاح القانون أو الاتفاق عن نصيب كل منهم . اثره . انقسام الالتزام عليهم بأنصبة متساوية .

(٣) نقض «سلطة محكمة النقض»

انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة في القانون . لايعيبه عدم افصاحه عن الاساس القانوني لقضائه لمحكمة النقض أن تصححه .

(٤) أوراق تجارية «الشيك» . تقادم «تقادم مسقط» .

التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة . سريانه على الاوراق التجارية دون غيرها . الشيك . عدم اعتباره ورقة تجارية الا اذا كان مترتبا على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا فيفترض أنه سحب لعمل تجاري حتى يثبت العكس .

١ - لما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ أن المحكمة بعد أن حصلت واقعة الدعوى وبيانات الشيك محل النزاع - استخلصت منها ومن التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة ان الطاعن الاول والمرحوم ..... مورث باقى الطاعنين وقعا على الشيك بصفتهما الشخصية ، واذ كان ما خلص اليه ذلك الحكم - فى هذا الصدد - سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق ويكفى لحمل قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى رده على ذات الدفع فانه لايكون بحاجة الى اعادة ترديد الوقائع والأسانيد التى بنى عليها قضاءه .

٢ - من المقرر أنه اذا لم يتحقق فى الالتزام شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للانقسام - فانه يكون التزاما قابلا للانقسام على المدينين المتعددين كل بالقدر الذى يعينه القانون أو الاتفاق - فاذا لم يبين القانون أو الاتفاق نصيب كل من هؤلاء فان الالتزام ينقسم عليهم بعدد رؤسهم أى بأنصبة متساوية .

٣ - انتهاء الحكم المطعون فيه الى النتيجة الصحيحة فى القانون فانه لايؤدئ الى نقضه - عدم افصاحه فى اسبابه - عن الأساس القانونى لتقسيم الدين المحكوم به - ذلك أن لمحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاءها - أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير ان تنقضه متى كان سليما فى النتيجة التى انتهت اليها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

٤ - لما كان التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة - لايسرى الا على الاوراق التجارية دون غيرها - وكان الشيك لايعتبر ورقة تجارية الا اذا كان مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس ، وكان الحكم المطعون فيه وبغير نعى من الطاعنين قد انتهى الى ان الشيك - محل النزاع لايدخل فى عداد الاوراق التجارية لثبوت ان تحريره كان مترتبا على عملية مدنية فانه بهذه المثابة لايخضع للتقادم الخمسى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده عقد الخصومة بينه وبين الطاعنين في الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام أولهم بأن يدفع له مبلغ الف جنيه وبالزام الباقين بأن يدفعوا له من تركة مورثهم المرحوم .... مبلغ ألف جنيه والفوائد وذلك استنادا الى شيك مستحق الدفع فى ١٩٦٥/٩/٢٥ موقع من الطاعن الاول والمرحوم ..... مورث باقى الطاعنين وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعنون بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الشيك بالتقادم الخمسى كما دفع فريق الورثة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبتاريخ ١٩٧٦/١/٨ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن الشيك لم يحرر عن عملية تجارية وبعد ان استمعت المحكمة الى الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ برفض الدفع بالتقادم الخمسى وللمطعون ضده بطلباته. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٠٨ لسنة ٩٣ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا ثم قضت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنون بالسبب الاول منها وبالوجه الاول من السبب الثانى - على الحكم المطعون فيه - القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقولون ان الطاعنين من

الثانى الى الاخير تمسكوا فى دفاعهم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى أن مورثهم المرحوم .... غير ملزم بالدين الثابت بالشيك لان توقيعه عليه لم يكن بصفته الشخصية بل كان بصفته مديرا مع الطاعن الأول لشركة مقاولات أولاد .... و .... بدليل أن الشيك كان يحمل اسم هذه الشركة ورقم حسابها وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع وأحال فى أسبابه الى أسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ بمقولة أن المحكمة سبق أن قضت فيه بأن المورث المذكور والطاعن الاول وقعا على الشيك بصفتهما الشخصية واذ اكتفى الحكم المطعون فيه بالاحالة الى الحكم المشار اليه وكان لايبين من ذلك الحكم وجه استدلال المحكمة على أن توقيع الساحبين على الشيك كان بصفتهما الشخصية كما لم ترد على بيانات الشيك محل النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ أن المحكمة بعد أن حصلت واقعة الدعوى وبيانات الشيك محل النزاع استخلصت منها ومن التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الطاعن الاول والمرحوم .... مورث باقى الطاعنين وقعا على الشيك بصفتهما الشخصية واذ كان ما خلص اليه ذلك الحكم فى هذا الصدد سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق ويكفى لحمل قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وكان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى رده على ذات الدفع فانه لايكون بحاجة الى اعادة ترديد الوقائع والاسانيد التى بنى عليها قضاءه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم لم يفصح عن سنده القانونى فيما انتهى اليه من تقسيم الدين الثابت بالشيك بين الطاعن الاول والمرحوم .... مورث باقى الطاعنين.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه من المقرر أنه اذا لم يتحقق فى الالتزام شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للانقسام فانه يكون التزاما قابلا للانقسام على المدنيين المتعددين كل بالقدر الذى يعينه القانون أو الاتفاق فاذا لم يبين القانون او الاتفاق نصيب كل من هؤلاء فان الالتزام ينقسم عليهم بعدد رؤوسهم أى بأنصبه متساوية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبغير نعى من الطاعنين قد خلص الى ان الشيك سند الدعوى ليس ورقة تجارية لتحريره بمناسبة عملية مدنية وهو مايترتب عليه عدم تضامن ساحبيه وهما الطاعن الاول والمرحوم ... وانقسام الدين الثابت به عليهما واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فانه لايؤدى الى نقضه عدم افصاحه فى أسبابه عن الاساس القانونى لتقسيم الدين المحكوم به ذلك أن لمحكمة النقض وعلى ماجرى به قضاؤها أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الشيك بالتقادم الخمسى طبقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة تأسيسا على أن الشيك كالكمبيالة يعتبر فى كل الحالات ورقة تجارية ولو كان محرره غير تاجر . وقد رفض الحكم هذا الدفاع وأجرى على الشيك محل النزاع أحكام التقادم العادى طبقا للقواعد العامة مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لايسرى الا على الاوراق التجارية دون غيرها وكان الشيك لايعتبر ورقة تجارية الا اذا كان مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا فيفترض انه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه وبغير نعى من الطاعنين قد انتهى الى ان الشيك محل النزاع لايدخل فى عداد الاوراق التجارية لثبوت أن تحريره كان مترتبا على عملية مدنية فإنه بهذه المثابة

لايخضع للتقادم الخمسى وانما يخضع للتقادم العادى طبقا للقواعد العامة واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد وأحمد زكى غرابه .

## (٢٤٦)

## الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) نقض «السبب القانونى الذى يخالطه واقع» .**

السبب القانونى الذى يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**(٢) تامينات اجتماعية «معاش الوالدين» .**

استحقاق الوالدين او احدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود أرملة أو زوج مستحق والا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى . م ٩٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

---

١ – لما كانت الطاعنة لم تتمسك فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لاتستحق التأمين الاضافى أو انها لم تستوف شروط استحقاق المعاش والتأمين الاضافى فان هذا الدفاع وان تعلق بسبب قانونى الا ان تحقيقه يقوم على اعتبارات ويختلط فيها الواقع بالقانون او يستلزم تحقيق ما اذا كان العامل المتوفى قد عين قبل وفاته مستفيدين آخرين للتأمين الاضافى وما اذا كانت المطعون ضدها والدة العامل المتوفى قد تزوجت من غير والد المتوفى وما اذا كان لها دخل خاص يعادل قيمة ما تستحقه فى المعاش أو يزيد عليها او ينقص عنها مما لايجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

٢ – تنص المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى على أنه «اذا توفى المؤمن

عليه او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانظمة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من اول الشهر الذى حدث فيه الوفاة ويقصد بالمستحقين فى المعاش ١ ......، ٢ ...... ٣ ...... ٤ ...... ٥ الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة الا تكون متزوجة من غير والد المتوفى» وأورد الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون فى بنده الثامن بيانا بالمستحقين فى المعاش وانصبتهم فى حالة وجود والدين أو أحدهما مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق تنص على ان يستحق الوالدان أو أحدهما ثلث المعاش.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٦٠٩ / ١٩٧٧ عمال كلى أسيوط على الطاعنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وطلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدى اليها معاشا شهريا مع المبلغ المتجمد منه او قيمة الادخار والمكافاة وقالت بيانا لها ان ابنها المرحوم ..... كان يعمل أسطى ماكينة رى لدى ...... وأن صاحب العمل قام بالتأمين عليه لدى الطاعنة اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ وقد توفى ابنها بسبب اصابة عمل واذ امتنعت الطاعنة عن اداء المعاش المستحق لها فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦ قضت المحكمة بندب خبير لاداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد ان قدم الخبير تقريره. حكمت فى ١٩٧٨/١١/٢٩ بإلزام الطاعنة بان تؤدى الى المطعون ضده مبلغ ٧٧٠ جنيه، ٩٤٨ مليم وان تصرف لها معاشا شهريا مقداره ٩ جنيه، ٩٠٠ مليم اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئنف أسيوط

وقيد الاستئناف برقم ٢/٥٤ ق وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يبين فى اسبابه الاساس القانونى الذى استند اليه فى القضاء للمطعون ضدها بالمعاش والتأمين الاضافى وما اذا كانت قد استوفت شروط استحقاقها لهم طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وخالف القاعدة الاساسية لتسبيب الاحكام والمنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات فيما تقرره من وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى ابتنى عليها وان تكون الاسباب واضحة وكافية بحيث تحمل الدليل على أن القاضى بحث النزاع المطروح امامه بحثا مطابقا لأحكام القانون فشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور غير مقبول ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تتمسك فى دفاعها امام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لاتستحق التأمين الاضافى او انها لم تستوف شروط استحقاق المعاش والتأمين الاضافى وكان هذا الدفاع وإن تعلق بسبب قانونى إلا ان تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق ما اذا كان العامل المتوفى قد عين قبل وفاته مستفيدين آخرين للتأمين الاضافى وما إذا كانت المطعون ضدها والدة العامل المتوفى قد تزوجت من غير والد المتوفى وما اذا كان لها دخل خاص يعادل قيمة ما تستحقه فى المعاش أو يزيد عليها أو ينقص عنه مما لايجوز التحدى بها لاول مرة امام محكمة النقض.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الاول للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن مؤدى نص المادة

٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون استحقاق الطاعنة لثلث المعاش واذ قضى الحكم المطعون ضدها بكامل المعاش المستحق لمورثها وبمتجمد هذا المعاش عن الفترة السابقة على ١٩٧٧/١٢/٣١ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إنه لما كانت المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنظمة والأحكام المقررة فى الجدول رقم (٣) المرافق إعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاه ويقصد بالمستحقين فى المعاش ١ .... ٢ .... ٣ ..... ٤ ..... ٥ الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة الا تكون متزوجة من غير والد المتوفى وأورد الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون فى بنده الثامن بيانا بالمستحقين فى المعاش وانصبتهم فى حالة وجود والدين أو احدهما مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق تنص على ان يستحق الوالدان او احدهما ثلث المعاش لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها تستحق معاشا عن المتوفى فإنها لاتستحق سوى ثلث المعاش وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بكامل المعاش ومتجمده عن الفترة السابقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

---

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى ، محمد طموم وزكى المصرى .

## (٢٤٧)

## الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ القضائية

**(١) دعوى «سقوط الخصومة» .**

انقطاع سير الخصومة . بدء سريان مدة سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم الذى قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط . لايغنى عن ذلك العلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى .

**(٢) دعوى «سقوط الخصومة» . نقض «أثره» .**

نقض الحكم . أثره . بدء مدة سقوط الخصومة وانقضائها من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر أجراء صحيح فى الدعوى . نقض الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاحالة لمتابعة السير فيها .

**(٣) نقض «أثر النقض» . دعوى «تعجيل الدعوى» .**

نقض الحكم لاينشىء خصومة جديدة . يكفى لتحريك الدعوى امام محكمة الاحالة من احد الخصمين تكليف الخصم الآخر بالحضور خلال سنة من تاريخ حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان . علة ذلك .

**(٤) افلاس «الحكم بشهر الافلاس» .**

عدم اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالحكم الصادر فيها على جماعة الدائنين . التمسك بذلك من حق جماعة الدائنين وحدها ممثلة فى وكيل الدائنين . ليس لورثة المفلس أن يتمسكوا بذلك .

**(٥) افلاس «الحكم بشهر الافلاس» «غل يد المفلس» .**

الحكم بأشهار الافلاس . اثره . غل يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ

صدور الحكم . التصرفات التى يجريها المفلس بعد الحكم اعتبارها صحيحة بين طرفيها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين . لوكيل الدائنين وحده طلب عدم نفاذ التصرف .

(٦) دعوى « حكم «حجية الحكم» » .

اقامة دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع ضد البائع . اختصام ورثة بائع البائع للحكم فى مواجهتهم . تعرض المحكمة لصحة العقد الصادر من مورثهم توصلا لصحة ونفاذ العقد محل الدعوى وصدور الحكم بصحته ونفاذه . اثره . اعتبار الحكم حجة على الورثة .

(٧) دعوى « حكم «حجية الحكم» » .

اعتبار الحكم المطعون فيه ان الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع يحوز حجيه قبل من اختصموا فى تلك الدعوى بصفتهم خلفاء لورثة بائع البائع . مانع لهم من العودة الى مناقشة ما فصل فيه . التزامهم بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية اليه .

(٨) دعوى «نطاق الدعوى» .

رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع واختصام ورثة بائع البائع . تمسك بعض الورثة بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم الى بائع البائع . تصدى المحكمة للدفع بالصورية لايعد خروجا بالدعوى عن النطاق الصحيح .

---

**١ - النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه .... يدل على أن مدة السقوط لاتبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة .**

**٢ - نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها وتبدأ مدة السقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر أجراء صحيح من أجراءات التقاضى فى الدعوى .**

**٣ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات على**

لنه .... يدل على أن المشرع أوجب اعادة اعلان المدعى عليه الذى لم يحضر بالجلسة الاولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما افترضه فى تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على اعادة الاعلان افتراض علمه بها . لما كان ذلك وكان نقض الحكم لاينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الاصلية امام محكمة الاحالة ويكون تحريك الدعوى امام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من احد الخصمين بتكليفه بالحضور يعلن الى الخصم الآخر أعلانا قانونيا خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان لان الخصومة متى استأنفت سيرها تعود الى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع ذلك أن الانقطاع لايؤثر فيما اتخذ من اجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله .

٤ – النص فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة وان جرى بوجوب اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار الا أنه لم يرتب جزاء على أغفال هذا الاجراء ومن ثم فلا يكون مجرد عدم اختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سببا لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم إختصامه هو عدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بحكم لايكون قد صدر فى مواجهة وكيل الدائنين .

٥ – ان كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة تقضى بوجوب غل يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال حتى لاتضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى ، الا ان غل اليد لايقتضى بطلان التصرفات التى يجريها المفلس فى أمواله منقولة أو عقارية وانما يؤدى الى عدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لوكيل الدائنين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف ، فإذا رفعت الدعوى على المفلس فان الحكم الصادر فيها لايحاج به على جماعة الدائنين ، ولا يكون المفلس او لخلفه العام فى هذه الحالة ان يدفع بعدم قبول الدعوى او ان يتمسك بعدم نفاذ التصرف .

٦ - الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم ان مورث الفريق الاول من المطعون ضدهم أقام الدعوى ضد المشترى طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من هذا الاخير بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ ونقل تكليف الاطيان المبيعة من اسم البائع له الى اسمه واستند فى ذلك الى عقد البيع الصادر من هذا الاخير بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢١ من .... الى البائع له واختصم فى الدعوى الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع له ومفاد ذلك ان عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين كان مطروحا على المحكمة لتفصل فى صحته توصلا الى الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من البائع الى المشترى منه واذا انتهت المحكمة الى القضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الاخير فان حكمها يكون له حجية قبل الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع ولا يكون لهم أن يهدروا هذه الحجية بمقولة أنهم اختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد .

٧ - اذا كانت المحكمة قد انتهت الى ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ يحوز حجية قبل الطاعنين الذين اختصموا فى تلك الدعوى باعتبارهم خلفا للمرحوم ..... البائع للبائع فلا يقبل منهم العودة الى مناقشة ما فصل فيه ذلك الحكم ويقع عليهم الالتزام بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية اليه .

٨ - لما كان بعض الطاعنين قد تمسكوا فى مذكراتهم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/١١/٢١ الصادر من مورثهم المرحوم ..... الى ..... لافتقاده ركن الثمن ، وكانت المحكمة قد ردت على هذا الدفاع بقولها لما كان المذكورون وهم ورثة البائع لايعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثهم فانه لايقبل منهم هذا الادعاء الا بدليل كتابى واذ هم لم يقدموا هذا الدليل ، وكان ادعائهم لاينطوى على ما يشكل غشا او تحايلا على القانون .. فانه يتعين رفض هذا الدفاع ، وكان هذا الذى انتهت اليه المحكمة سائغا

ويواجه دفع الطاعنين بالصورية ويعتبر ردا عليه بما يوجبه القانون فمن ثم فانها لاتكون بذلك قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على اساس دفاع غير مطروح .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان مورث المطعون ضدهم الستة الاول المرحوم ..... كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على وكيل الدائنين فى تفليسة المرحوم .... مورث الطاعنين طالبا الحكم بالاعتداد بالعقد الصادر له من ..... متضمنا ستين فدانا والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم بتاريخ ١٩٦١/٦/٨ واعتبار الاطيان المذكورة خارجة عن أموال التفليسة فى القضية رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة والقضيتين رقمى ٤٦٣ و ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة والزام وكيل الدائنين بتسليم الاطيان محل التعاقد الموضحة بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٢ وريعها . وقال بيانا لدعواه انه بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٩٥٠/١١/٣١ باع مورث الطاعنين المرحوم ..... الى ..... مساحة قدرها ٢٢ س، ٢٢ ط، ٩٠ ف وقد باع له الاخير ستين فدانا منها بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ قضى بصحة ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم ضد البائع له ( ..... ) ومورث الطاعنين المرحوم ..... الا أن وكيل الدائنين فى تفليسة هذا الاخير استصدر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ أمرا من مأمور التفليسة باستلام هذه الاطيان بمقولة أنها مملوكة للمفلس وتدخل ضمن أموال التفليسة ونفذ هذا الامر بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ رغم ان المفلس كان قد باع الاطيان

فى تاريخ سابق على فترة الريبة-تدخل فى الدعوى كل من ..... الفريق الثانى من المطعون ضدهم ، ..... المطعون ضده الاخير منضمين لرافع الدعوى فى طلب الغاء محضر استلام وكيل الدائنين . بتاريخ ١٩٧٢/١١/١١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المرحوم ..... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٩٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٤ قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة .... الذى كانت محكمة أول درجة قد قبلت تدخله فعجل المستأنف ( ..... ) الاستئناف ضد ورثته ( الفريق الثانى من المطعون ضدهم ) وضد الطاعنين (ورثة المرحوم ....) دون وكيل الدائنين لزوال صفة هذا الاخير برد اعتبار المفلس ..... فى الدعوى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧١ افلاس جنوب القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف .... فعجل ورثته الاستئناف وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبالاعتداد بعقد البيع الصادر من ..... للمرحوم ..... والمحكوم بصحته ونفاذه بتاريخ ١٩٦١/٦/٨ فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الفيوم وبالغاء محضر-التسليم المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٢ فى الدعويين رقمى ٤٦٣ ، ٣٩٤ لسنة ٥٥ تجارى كلى القاهرة وبالزام ورثة المرحوم .... (الطاعنين) بتسليم الاطيان. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٨ ق وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ قضى بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة استئناف القاهرة . قام ورثة المرحوم ..... بتعجيل الاستئناف ، دفع الطاعنون من السادسة الى الحادية عشر والطاعن الخامس عشر بسقوط الخصومة فى الاستئناف وبانقضاء الخصومة وببطلانها ، وطلبوا احتياطيا الحكم برفض الاستئناف وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض ما أبداه ورثة ...... من دفوع وبالغاء الحكم المستأنف وبالاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ الصادر للمرحوم ..... من ..... والمتضمن بيع ستين فدانا مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبالغاء محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٢ فى الدعويين رقمى ٤٦٣ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى

القاهرة والزام ورثة المر وم ..... بتسليم الاطيان المبينة بعقد البيع ومحضر التسليم الى ورثة .... طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن بنى على تسعة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الطاعنين الثلاثة الاول والسادس والسابع والثامن والحادى عشر والخامس عشر دفعوا بجلسة ١٩٨١/١١/١٦ بسقوط الخصومة فى الاستئناف لتعجيله بعد انقضاء سنة من أخر أجراء صحيح من اجراءات التقاضى اعمالا لنص المادتين ١٣٤ و ١٣٦ مرافعات تأسيسا على انه بعد ان قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ( .... ) قام ورثته (الفريق الاول من المطعون ضدهم) بتجديد السير فى الاستئناف لجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ باعلان الطاعنين بصحيفة التعجيل وتم اعلان البعض بها للنيابة العامة لعدم معرفة محل اقامتهم دون ان يقدم المعلنون ما يفيد قيامهم بالتحريات الكافية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليهم وقد طعن الطاعنون بطريق النقض فى حكم محكمة الاستئناف الصادرة فى ١٩٧٨/١/١٨ وتمسكوا ببطلان هذا الحكم استنادا الى بطلان الاعلان المشار اليه فقبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم لهذا السبب فقام المطعون ضدهم المذكورون بتعجيل الاستئناف للمرة الثانية لجلسة ١٩٨٠/١٢/٣١ بصحيفة اعلنت فى الفترة من ١٠ الى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٠ ولما كان حكم النقض قد اعتبر التعجيل الاول الذى تم لجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ باطلا فلا يعتد به ولاينتج أثرا فى قطع مدة السقوط طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات ويكون الاجراء الصحيح فى الدعوى هو التعجيل الذى تم لجلسة ١٩٨٠/١٢/٣١ بعد مضى اكثر سنه من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة الحاصل فى ١٩٧٧/٦/١٣ ومن ثم فان الخصومة فى الاستئناف تكون قد سقطت عملا بالمادتين ١٣٤ ، ١٣٦ من قانون المرافعات بالنسبة لجميع الطاعنين لان سقوطها بالنسبة للبعض يستتبع سقوطها بالنسبة

للباقين متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، واذ لم يقض الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة استنادا الى ان مدة السقوط لاتجرى فى حق ورثة المستأنف لعدم اعلانهم بوجود الخصومة رغم انهم كانوا يعلمون بوجودها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على انه «لاتبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى» يدل على ان مدة السقوط لاتبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يثبت قيام الطاعنين الذين تمسكوا بسقوط الخصومة باعلان ورثة المستأنف المتوفى (الفريق الاول من المطعون ضدهم) بقيام الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم هذا الاعلان كبدأ لسريان ميعاد السقوط ولم يعتد بعلم هؤلاء الاخيرين بوجود الخصومة المستفاد من قيامهم بتعجيل الاستئناف لجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ كبداية لمدة السقوط يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقولون فى بيان ذلك انهم تمسكوا امام محكمة الاستئناف بعد الاحالة وقبل التعرض للموضوع بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لمضى اكثر من ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وهو الحكم الصادر فى ١٩٧٧/٦/١٣ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف اذ لم يعجل ورثة هذا الاخير الاستئناف تعجيلا صحيحا الا بالصحيفة المعلنة فى الفترة من ١٠ الى ١٩٨٠/٩/٢٢ لأن التعجيل الاول وقد قضى ببطلانه من محكمة النقض لايعتد به وهو مايترتب عليه اعتبار التعجيل الصحيح حاصلا بعد

مضى السنوات الثلاث المشار اليها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بانقضاء الخصومة فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها وتبدأ مدة السقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار انه آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى فى الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واسس قضاءه برفض الدفع بانقضاء الخصومة على انه لم تمض ثلاث سنوات على صدور حكم النقض بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ - باعتباره آخر اجراء صحيح فى الدعوى - وبين اعلان التعجيل فى ١٩٨٠/٩/١٤ فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ان حاصل السبب الثالث بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراءات باطلة وفى بيان ذلك يقول الطاعنون انه لم يحضر بجلسة محكمة الاستئناف بعد نقض الحكم واحالة القضية اليها سوى الطاعنين الثلاثة الأول والسادس والسابع والثامن والعاشرة والحادية عشر والخامس عشر، ورغم ذلك نظرت المحكمة الاستئناف وقضت فيه دون ان تقوم باعادة اعلان من لم يحضر من الطاعنين ولم يكن قد اعلن لشخصه - وهم الطاعنون الرابع والخامس والتاسع والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر على نحو ماتوجبه المادتان ٨٤ و ٢٤٠ من قانون المرافعات مما يبطل حكمها بالنسبة لهؤلاء الطاعنين لابتنائه على اجراء باطل وهو مايستتبع بطلان الحكم بالنسبة لباقى الطاعنين لصدوره فى موضوع لايقبل التجزئة.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات على انه «اذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الاولى وكانت صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى

فاذا لم يكن قد اعلن لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا» يدل على ان المشرع اوجب اعادة اعلان المدعى عليه الذى لم يحضر بالجلسة الاولى ولم يكن قد اعلن لشخصه لما افترضه فى تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على اعادة الاعلان افتراض علمه بها ولما كان نقض الحكم لاينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الاصلية أمام محكمة الاحالة ويكون تحريك الدعوى امام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليف بالحضور يعلن الى الخصم الآخر اعلانا قانونيا خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان لان الخصومة متى استأنفت سيرها تعود الى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع ذلك ان الانقطاع لايؤثر فيما اتخذ من اجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان وفى بيان ذلك يقولون ان المرحوم ...... كان قد اختصم فى الاستئناف السيد/ ........ بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة مورثهم وعند تعجيل الاستئناف من الانقطاع لم يعلن وكيل الدائنين تأسيسا على أن صفته قد زالت اثر الحكم برد اعتبار المفلس، واقتصر على اعلان الطاعنين بصحيفة التعجيل بصفتهم ورثة المفلس دون وكيل الدائنين وذلك على خلاف ماتقضى به المادة ٢١٧ من القانون التجارى اذ من المقرر ان آثار الافلاس لاتزول الا بانتهاء التفليسه بالصلح أو الاتحاد، فضلا عن ان وكيل الدائنين المذكور كان معينا أيضا وكيلا للدائنين فى تفليسة المرحومة (......) زوجة المرحوم ...... ويخصها فى تركته الثمن شرعا بما لايجوز معها اختصام ورثتها وهم الطاعنون من الخامس الى الثامن واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الاستئناف دون اختصام وكيل الدائنين فانه يكون قد صدر باطلا لابتنائة على اجراءات باطله.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة وان جرى بوجوب اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول او بعقار الا انه لم يترتب جزاء على اغفال هذا الاجراء ومن ثم فلا يكون مجرد عدم اختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سببا لعدم قبولها وكل ما يرتب على عدم اختصامه هو عدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بحكم لايكون قد صدر فى مواجهة وكيل الدائنين ، لما كان ذلك فان الطاعنين بصفتهم ورثة المفلس المتوفى لايكون لهم ان يتمسكوا بعدم اختصام وكيل الدائنين فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه اذ ان ذلك من حق جماعة الدائنين وحدها - ممثلة فى وكيل الدائنين - عندما يرد الاحتجاج عليها بمثل هذا الحكم ولايغير من ذلك وجود تفليسة أخرى لزوجة مورث الطاعنين المرحوم .... اذ أن افراد تفليسه لهذه الزوجة يدل على ان كل من التفليستين مستقلة عن الاخرى تماما ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الخامس مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك يقول الطاعنون ان الاطيان محل النزاع لم تخرج من ملكية مورثهم المفلس بتصرف مسجل ناقل للملكية قبل صدور حكم الافلاس ومن ثم فان غل اليد يرد عليها ولايزول الا بعد قفل التفليسة اما بالصلح او بالاتحاد ، واذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بمقولة ان صفة وكيل الدائنين قد زالت نتيجة الحكم برد اعتبار المفلس فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه اذ ان رد الاعتبار لايزيل آثار الافلاس التى تظل باقية حتى تنتهى التفليسة بالصلح أو الاتحاد .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه وان كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة تقضى بوجوب غل يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس ، فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال حتى لاتضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى ، الا ان غل اليد لايقتضى بطلان التصرفات التى يجريها المفلس فى امواله منقولة أو

عقارية وانما يؤدى الى عدم نفاذها فى مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لوكيل الدائنين وحده ان يطلب عدم نفاذ التصرف ، فاذا رفعت الدعوى على المفلس فان الحكم الصادر فيها لايحتج به على جماعة الدائنين ، ولايكون للمفلس أو لخلفه العام فى هذه الحالة أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى رفض الدفع ببطلان الخصومة فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ الصادر من ...... الى ..... نظرا لاختصامهم فى الدعوى المذكورة ليصدر الحكم فى مواجهتهم ، الا أن الحكم المطعون فيه اعتبرهم خصوما فى الدعوى بحيث يحاجون بالحكم الصادر فيها باعتبارهم ورثة البائع للبائع وهو مايعد من الحكم خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم – المرفق بأوراق الطعن – أن ..... (مورث الفريق الاول من المطعون ضدهم) أقام الدعوى ضد ..... طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من هذا الأخير بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ ونقل تكليف الاطيان المبينة من اسم ...... الى اسمه واستند فى ذلك الى عقد البيع الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢١ من ...... الى البائع له واختصم فى الدعوى الطاعنين (ورثة .....) باعتبارهم ورثة البائع للبائع له ومفاد ذلك ان عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين الى ..... كان مطروحا على المحكمة لتفصل فى صحته توصلا الى الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من .... الى .... واذ انتهت المحكمة الى القضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الاخير فان حكمها يكون له حجية قبل الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع ولايكون لهم أن يهدروا

هذه الحجية بمقولة انهم إختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد . و اذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسببين السابع والثامن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اعتبرهم سلفا .... البائع لمورث الفريق الاول من المطعون ضدهم وانهم يلتزمون بهذه الصفة بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية الى ورثة المشترى وبعدم التعرض لهم فى الانتفاع بالاطيان المبيعة طبقا للمادتين ٤٢٨ و ٤٣٩ من التقنين المدنى فى حين ان الثابت بالاوراق ان العقد المطلوب الاعتداد به قبل الطاعنين لم يصدر من مورثهم ولم يثبت أن هذا الاخير قد باع تلك الاطيان الى .... اذ لم يحصل هذا الاخير على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع المقول بصدوره اليه من مورث الطاعنين ومن ثم يكون عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ الصادر من ..... والذى اعتد به الحكم المطعون فيه بيعا لملك الغير ، فضلا عن أنهم يضعون يدهم على أطيان النزاع ميراثا عن والدهم .... ولم تخرج عن حيازتهم حتى تسلمها وكيل الدائنين بناء على أمر مأمور التفليسة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بالاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ وبالزام الطاعنين بتسليم الاطيان الى الفريق الاول من المطعون ضدهم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالاوراق وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه متى كانت المحكمة قد انتهت وهى بصدد الرد على السبب السادس من اسباب الطعن الى ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ يحوز حجية قبل الطاعنين الذين اختصموا فى تلك الدعوى باعتبارهم خلفا للمرحوم..... البائع للبائع ، فلا يقبل منهم العودة الى مناقشة ما فصل فيه ذلك الحكم ويقع عليهم الالتزام بعدم التعرض

للمشترى وتمكينه من نقل الملكية اليه . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية وللاسباب السائغة التى أوردتها قد انتهت فى قضائها الى الزام الطاعنين بتسليم الاطيان موضوع النزاع فان الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو خالف الثابت بالاوراق أو شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب التاسع الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقولون أن المرحوم .... اقتصر فى صحيفة دعواه رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم على طلب الحكم بالاعتداد بعقده الصادر اليه من .... ولم يطلب شيئا بالنسبة للعقد المقول بصدوره للاخير من مورث الطاعنين ومن ثم فما كان لمحكمة الاستئناف أن تعرض لمناقشة ذلك العقد ، ويكون ما استطرد اليه الحكم المطعون فيه تبريرا لنفى الصورية عن ذلك العقد ، يعتبر خروجا منه عن نطاق الدعوى .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان بعض الطاعنين تمسكوا فى مذكراتهم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/١١/٢١ الصادر من مورثهم المرحوم .... الى .... لافتقاده ركن الثمن ، وكانت المحكمة قد ردت على هذا الدفاع بقولها لما كان المذكورون وهم ورثة البائع لايعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثهم فانه لايقبل منهم هذا الادعاء الا بدليل كتابى واذ هم لم يقدموا هذا الدليل وكان ادعاءهم لاينطوى على ما يشكل غشا أو تحايلا على القانون .. فانه يتعين رفض هذا الدفاع ، وكان هذا الذى انتهت اليه المحكمة سائغا يواجه دفع الطاعنين بالصورية ويعتبر ردا عليه بما يوجبه القانون فمن ثم فانها لاتكون بذلك قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على أساس دفاع غير مطروح ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

م

# جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٢٤٨)

## الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) بيع . دعوى «دعوى صحة التعاقد» .**

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – سلطة المحكمة فى بحثها – امتدادها لبحث كل مايثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد وصحته وجديته .

**(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تكييف العقود» . دعوى «دعوى صحة التعاقد»**

وجوب تكييف العقد – باعتباره بيعا أو وصيه – حتى يمكن على ضوء ذلك البت فى أمر صحته ونفاذه .

**(٣) دعوى «دعوى صحة التعاقد» . اثبات . قوة الامر المقضى .**

القضاء السابق بصحة العقد . اكتساب قوة الامر المقضى مانع للخصوم من رفع دعوى جديدة تستند الى أحد الاسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى .

**(٤) صورية «اثبات الصورية» . اثبات «طرق الاثبات» . ارث**

الوارث . اختلاف موقفه بالنسبة للتصرفات الصادرة من مورثه بحسب ما اذا كان يستمد صفته بشأنها من المورث فيلتزم مثله باحكام التعاقد أو يستمدها من القانون فيعتبر من الغير بالنسبة لها. مؤدى ذلك. اختلاف دعواه فى كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والاثبات .

**(٥) حكم «عيوب التدليل» «التناقض» .**

التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته . تفرقة الحكم بين دعوى المورث بطلب اعتبار

عقد البيع وصية وعدوله عنها وبين دعوى الوارث فى الطعن على تصرف مورثه بان يستر وصيه اضرارا بحقه فى الارث . لاتناقض .

**(٦) حكم «تسبيب الحكم» . استئناف**

استناد الحكم المطعون فيه الى الاسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى واعتبارها جزءا متمما له . لاعيب .

---

١ – الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع وهى تستلزم ان يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع وان يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وبالتالى فان الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

٢ – يتعين على المحكمة ألا تبت فى امر صحة ونفاذ العقد سواء باعتباره بيعا او وصية الا بعد ان تحدد نوعه اذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ .

٣ – اذا فات الخصم ابداء أى منازعة سواء تعلقت بصحة العقد او نفاذه وكان فى استطاعته ابداءها فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فان هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة تستند الى احد الاسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة المقامة بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ من مورث الطاعنين لم يثر اى منازعة تتعلق بمدى جدية العقد وما اذا كان فى حقيقته بيع او وصية رغم ان ذلك كان متاحا له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فانه اذ حكم فيها بصحة العقد ونفاذه باعتباره بيعا فان هذا الحكم وقد اصبح نهائيا يحوز قوة الامر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه ويمنع

الخصوم انفسهم من التنازع في هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى.

٤ - ان كان الوارث يحل محل مورثه بحكم الميراث فى الحقوق التى لتركته وفى الالتزامات التى عليها، الا ان القانون جعل للوارث مع ذلك حقوقا خاصة به لايرثها عن مورثه بل يستمدها من القانون مباشرة وهذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم بالتصرفات التى تصدر من المورث على اساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون ومن ثم فان موقف الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه - سواء لاحد الورثة او للغير - يختلف بحسب ما اذا كانت صفته وسنده وحقه مستمدا من الميراث - اى باعتباره خلفا عاما للمورث - او مستمدا من القانون - اى باعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف - فان كانت الاولى اى باعتباره وارث - كان مقيدا لمورثه بالالتزامات والاحكام والآثار المفروضة عليه طبقا للتعاقد والقانون - اما اذا كانت الثانية - اى باعتباره من الغير - فانه لايكون ملتزما بالتصرف الصادر من المورث ولامقيدا باحكامه ولا بما ورد فى التعاقد الصادر بشأنه بل يسوغ له استعمال كامل حقوقه التى خولها به القانون فى شأنه - بما لازمه اختلاف دعوى الوارث فى كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والاثبات.

٥ - التناقض الذى يفسد الحكم هو الذى تتناقض به الاسباب بحيث لايبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى الاسباب بحيث لايتأتى معه فهم الاساس الذى اقيم عليه الحكم واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر القانونى السالف فى التفرقه بين دعوى المورث بطلب اعتبار عقد البيع وصية وعدوله عنها وبين دعوى الوارث فى الطعن على تصرف مورثه بانه يستر وصية اضرارا بحقه فى الارث ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض قد اعترى اسباب الحكم.

٦ - ليس فى القانون مايمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من ان تستند فيه - الى الاسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل اليه وتعتبرها جزء متمما للحكم الاستئنافى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان مورث الطاعنين والمطعون ضدهم السبعة الاول أقام الدعوى رقم ٣١٣٧ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى المنصورة بطلب اعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ وصيه وبعدوله عنها مع شطب كافة التأشيرات والتسجيلات المتخذة بموجب هذا العقد وقال شرحا لطلباته انه أراد ان يوصى لبعض أولاده وهم المطعون ضدهم الاول والثانى والسادس والسابع بالعقار المبين بالصحيفة وأفرغ هذه الوصية فى صورة عقد بيع بتاريخ ١٩٧١/٢/٧ وقد أقام المطعون ضدهم المذكورين الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة بطلب صحة ونفاذ هذا العقد وقضى فيها بالطلبات فى ٧٣/١١/١ وقد رأى بعد ذلك ان يعدل عن هذه الوصية واصدار عقد بيع جديد لجميع أولاده الا أن المطعون ضده الاول امتنع عن السير فى اجراءات شهر العقد الجديد فاقام الدعوى للحكم له بالطلبات السالفة - واثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى توفى المورث فعجلها الطاعنون بطلب الحكم بذات الطلبات التى تضمنتها صحيفة افتتاح الدعوى - حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧١ سنة ٣٠ ق المنصورة وبجلسة ١٩٧٩/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالوجه الاول فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقالوا بيانا لذلك ان الحكم الصادر

فى دعوى صحة التعاقد رقم ١٤٢٣ سنة ٧٢ مدنى كلى المنصورة اقتصر على القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ فلا يكون له ثمة حجية فى وصف العقد واعتباره بيعا او وصيه لان هذه المسألة لم تكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى السابقة - واذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من حجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وان يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لأنعقاده وصحته وبالتالى فان الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته كما يتعين على المحكمة - ألا تبت فى أمر صحة ونفاذ العقد سواء باعتباره بيعا أو وصيه الا بعد أن تحدد نوعه اذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ وعلى ذلك فانه اذا فات الخصم ابداء اى منازعة سواء تعلقت بصحة العقد او نفاذه وكان فى استطاعته ابداؤها فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فان هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة تستند الى أحد الاسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة المقامة بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ أن مورث الطاعنين لم يثر اى منازعة تتعلق بمدى جدية العقد وما اذا كان فى حقيقته بيع أو وصية رغم ان ذلك كان متاحا له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فانه اذ حكم بصحة العقد ونفاذه باعتباره بيعا فان هذا الحكم وقد اصبح نهائيا يحوز قوة الامر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة

قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وكان الطاعنون لم يدعوا لا فى دعواهم ولا فى طعنهم بصورية اجراءات استصدار الحكم رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة والقاضى بصحة ونفاذ العقد باعتباره بيعا لا وصيه وان المتعاقدين قد اتفقوا على اجرائه استكمالا للصورية وامعانا فى ستر التصرف الحقيقى وهو الوصية قبل الورثة - بل اقتصر طعنهم على ذات التصرف دون ما تبعه من اجراءات التقاضى والحكم - فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الاول والسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض وقالوا بيانا لذلك انه لما كانت اموال التركه تنتقل من المورث الى الوارث بحكم خلافته له فانه يكون من حق الوارث الاستمرار فى الدعوى التى اقامها المورث باعتبار التصرف الصادر منه وصيه واذ أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعنين استمروا فى السير فى الدعوى التى أقامها المورث وأن دعوى المورث تختلف عن دعوى الوارث فى خصوص اعتبار العقد وصيه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه كان الوارث يحل محل مورثه بحكم الميراث فى الحقوق التى لتركته وفى الالتزامات التى عليها، الا أن القانون جعل للوراث مع ذلك حقوقا خاصة به لايرثها عن مورثه بل يستمدها من القانون مباشرة وهذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم بالتصرفات التى تصدر من المورث على اساس ان التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون، ومن ثم فان موقف الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه - سواء لاحد الورثة او للغير - يختلف بحسب ما اذا كانت صفته وسنده وحقه مستمدا من الميراث - أى باعتباره خلفا عاما للمورث - أو مستمدا من القانون - أى باعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف - فان كانت الاولى - اى باعتباره وارثا - كان مقيدا كمورثه بالالتزامات والاحكام

والآثار المفروضة عليه طبقا للتعاقد والقانون - أما اذا كانت الثانية اى باعتباره من الغير - فانه لا يكون ملتزما بالتصرف الصادر من المورث ولا مقيدا باحكامه ولا بما ورد فى التعاقد الصادر بشأنه بل يسوغ له استعمال كامل حقوقه التى خولها له القانون فى شأنه - بما لازمه اختلاف دعوى الوارث فى كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والاثبات، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن مورث الطاعنين قد اقام دعواه ابتداء بطلب اعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ وصيه وبعدوله عنها مما مؤداه طلب اعتبار التصرف برمته كأن لم يكن واذ كان الطاعنون قد باشروا الدعوى من بعده باعتباره ورثه وخلفا عاما له - وليس استنادا الى حقهم الخاص باعتبار أن التصرف قد صدر اضرارا بحقهم فى الارث وبطريق التحايل على القانون والذى يقتصر فى مداه على بطلان هذا التصرف فيما زاد على ثلث التركه - واستأنفوا السير فيها بذات الطلبات التى ابداها مورثهم بصحيفة افتتاح الدعوى فانه يحتج فى مواجهتهم - باعتبارهم خلفا لمورثهم - بحجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة المقضى فيها قبل المورث بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ ويحوز هذا الحكم فيه لهم قوة الامر المقضى فى شأن صحة عقد البيع ونفاذه مثلما يحوز هذه الحجية قبل مورثهم - لما كان ماتقدم وكان التناقض الذى يفسد الحكم هو الذى تتماحى به الاسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى الاسباب بحيث لايتأتى معه فهم الاساس الذى أقيم عليه الحكم واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر القانونى السالف فى التفرقة بين دعوى المورث بطلب اعتبار عقد البيع وصيه وعدوله عنها وبين دعوى الوارث فى الطعن على تصرف مورثه بأنه يستر وصيه اضرارا بحقه فى الارث ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض قد اعترى اسباب الحكم ويكون النعى عليه على غير اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وقالوا بيانا لذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بان الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد لايحوز اى حجية فى النزاع المطروح على

خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع او يرد عليه استقلالا مكتفيا دون ذلك على حمله الى اسباب الحكم المستأنف وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه الى الاسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل اليه وتعتبره جزءا متمما للحكم الاستئنافى - واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد اسباب الاستئناف قال «ان الحكم المستأنف أقام قضاء على اسباب سليمه سائغة فى الواقع والقانون بما تأخذ به هذه المحكمة ...» واذ كان البين من اسباب الحكم المستأنف أنها تضمنت الرد الكافى على دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب فان النعى على الحكم المطعون فيه بذلك يكون على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، ومدحت المراغى، وجرجس اسحق، وعبد النبى غريب.

## (٢٤٩)

## الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) بيع، تسجيل.**

الخطأ الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل. تصحيحه. اعتباره تصرفا جديدا اذا كان من شأن ذلك الخطأ التجهيل بالمبيع مما مؤداه ترتيب اثار التسجيل من تاريخ تسجيل التصحيح. الخطأ الذى لا يؤدى الى التجهيل بالمبيع. اعتباره مجرد خطأ مادى لا ينال تصحيحه من سريان تسجيل التصرف.

**(٢) اعلان «بطلان الاعلان»، بطلان.**

البطلان المترتب على عدم الاعلان. عدم جواز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته.

**(٣) دعوى «اعادة الدعوى للمرافعة»، محكمة الموضوع.**

اعادة الدعوى الى المرافعة. من اطلاقات محكمة الموضوع.

---

**١ - التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد اذا كان من شأن الخطأ الذى شاب البيان التجهيل بالمبيع وفى هذه الحالة تكون العبرة فى ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح. اما اذا شاب البيان خطأ لا يؤدى الى التجهيل بالمبيع فانه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لايمنع من ترتيب آثار التسجيل المنطوى عليه قبل الغير وذلك من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه.**

**٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان البطلان المترتب على عدم الاعلان لايجوز التمسك به الا لمن تقرر البطلان لمصلحته.**

٣ – اعادة الدعوى الى المرافعة هو من اطلاقات محكمة الموضوع .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٦٨ سنة ٧٨ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهم بطلب الحكم باحقيته فى أخذ العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة بالشفعه وقال بيانا لدعواه أن المطعون ضدهما الثانية والثالث باعا الى المطعون ضده الاول قطعة أرض فضاء معدة للبناء بنزلة السمان مركز الجيزة مساحتها ١٦ س ٢٠ ط بحدودها الواردة فى الصحيفة بثمن قدره (٩٠٠ مليم ، ١٨٠٨٦ جنيه) وأنه يمتلك القطعة رقم ١٣٢ من ٤٨ الملاصقة لها ومن ثم فقد أعلن رغبته فى أخذ القطعة المبيعة بالشفعه بانذار أعلن فى ١٦ ، ١٩٧٨/٨/١٧ وأتبع ذلك بايداع الثمن خزينة المحكمة فى ١٩٨٧/٩/١٠ ، قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٢٢ سنة ٩٦ ق . وبتاريخ ٧٩/١٢/١٧ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تسجيل عقد البيع الحاصل فى ١٩٧٧/٧/٢٠ برقم ٢٧٤٢ لما انطوى عليه من خطأ فى بيانات البيع حيث ذكر به ان القطعة المبيعة تحمل رقم ١٣٨ من ٦٩ من ٤٩ فى حين أن حقيقة رقمها هو ١٣٨ من ٦٨ من ٤٩ وفقا لعقد التصحيح المشهر برقم ٤٢٣٨ فى ١٩٧٨/١١/١٦ وهو ماترتب عليه التجهيل بالبيع فى

التسجيل الاول ومن ثم لا يسرى مبدأ سقوط الحق فى أخذ العقار المبيع بالشفعة طبقا للمادة ٩٤٨ من القانون المدنى الا اعتباراً من هذا التاريخ الاخير لان العقد المنطوى على الخطأ أيا كان شأنه لا يحتج به على الشفيع الا من وقت تسجيله تسجيلا صحيحا طالما لم يتم انذاره بالبيع ومن ثم فان العقد المسجل فى ١٩٧٧/٧/٢٠ لا يعتبر حجة عليه لما انطوى عليه من خطأ يشكك فى حقيقة العين المبيعة ، ويكون الطاعن قد طالب بالاخذ بالشفعه فى المواعيد المقررة قانونا باعتباره من تاريخ التسجيل فى ٧٨/١١/١٦ ، الا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعواه استنادا الى سقوط حقه باعتبار الخطأ الوارد بالتسجيل الاول خطأ ماديا يسيرا لا يجهل بالبيع مستدلاً على ذلك بمجرد خلو الطلب المساحى الذى سجل العقد على اساسه منه وقيامه باتخاذ اجراءات طلب الشفعة عقب اجراء التصحيح وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد اذا كان من شأن الخطأ الذى شاب البيان التجهيل بالمبيع وفى هذه الحالة تكون العبرة - فى ترتيب آثار التسجيل بتاريخ التصحيح - أما اذا شاب البيان خطأ لا يؤدى الى التجهيل بالمبيع فانه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل المنطوى عليه قبل الغير وذلك من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان تسجيل الارض المبيعة فى ٧٧/٧/٢٠ قد انطوى على جميع البيانات الخاصة بها وأخصها حدودها الاربعة التى لا يمكن مع ذكرها جهل أحد جيرانها الذين ذكرت قطعهم كحدود للعقار المبيع بالبيع فان الحكم المطعون فيه اذا اعتد بتاريخ هذا التسجيل مبدأ لتاريخ سريان مدة سقوط حق الشفيع الجار بالآخذ بالشفعه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه قدم الى محكمة الاستئناف طلبين

فى فترة حجز القضية للحكم لاعادتها الى المرافعة لان المطعون ضدها الثانية والثالث لم يعد اعلانهما فضلا عن أنه ينازع فى صفة المطعون ضده الاول الذى اثبت حضوره عنهما باعتباره وكيلا مما يجعل الخصومة غير مستوفية لشكلها ويعرض الحكم الذى يصدر فيها للبطلان، غير أن الحكم المطعون فيه اغفل الاشارة الى هذين الطلبين ولم يرد عليهما مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن - البطلان المترتب على عدم الاعلان لا يجوز التمسك به الا لمن تقرر البطلان لمصلحته، وأن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على دفاع لم يقدم اليها دليله، وأن اعادة الدعوى الى المرافعة هو من اطلاقاتها، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم رفق طلبه اعادة الدعوى الى المرافعة الدليل على وكالة المطعون ضدهما الثانية والثالثة للمطعون ضده الاول وكان لا يجوز للطاعن التمسك بعدم اعادة اعلان غيره من الخصوم فان اغفال الحكم المطعون فيه الاشارة الى هذين الطلبين يعتبر بمثابة رفض ضمنى لهما يدخل فى حدود اطلاقاته ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، نائب رئيس المحكمة ومسعد بدر ، ومدحت المراغى ، وجرجس اسحق .

## (٢٥٠)

## الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٠ القضائية

**رسوم ، دعوى «رسم الدعوى» .**

الرسوم المستحقة على الدعوى. التزام المدعى أصلا بأدائها . جواز تحصيلها من المحكوم ضده بعد صدور الحكم نهائيا . مباشرة قلم الكتاب لهذه الرخصة لايعتبر اساءة لاستعمال الحق ولا يتعارض مع حجية الحكم النهائى الصادر لصالح المدعى . م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

---

النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل يدل على المدعى هو الملزم اصلا بأداء الرسوم المستحقة .على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وان تحصيل الرسوم من المحكوم ضده هو امر جوازى لقلم الكتاب - فى حالة صيروره الحكم نهائيا ومتروك بالتالى لتقديره . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد باشر تنفيذ امر التقدير - موضوع النزاع - على اموال الطاعن بصفته باعتباره المدعى فى الدعوى رقم ٣٥٦٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة المحكوم فيها لصالح الطاعن فانه يكون فى حدود الرخصة المخولة له - فى حالة صيروره ذلك الحكم نهائيا - قد طبق المادة ١٤ من قانون الرسوم سالفة البيان تطبيقا صحيحا ولم يثبت فى جانبه ثمة اساءة لاستعمال هذا الحق او تعارض مع الحجية المقررة للحكم النهائى الصادر لصالح الطاعن مادام المشرع قد جعل الامر فى هذه الحالة منوط بقلم الكتاب وفقا لمايراه وتبعا لتقديره فى هذا الخصوص .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن بصفته اقام الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٧٩ تنفيذ عابدين ضد المطعون عليهم طالبا الحكم بوقف تنفيذ المطالبة رقم ١١٧٩ سنة ١٩٧٨ جنوب القاهرة وقال بيانا لاشكاله أنه قد صدر لصالحه بصفته ضد وزارة المالية حكما فى الدعوى رقم ٣٥٦٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ورغم ذلك فقد حرر قلم كتاب تلك المحكمة أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع بمبلغ ١٧٢٦ جنيه وأوقع بمقتضاه فى ٧٩/٣/١٧ حجزا تنفيذيا على مستحقاته بصفته تحت يد البنكين المطعون ضدهما الاخيرين واذ كان نص قانون الرسوم يجيز لقلم الكتاب تحصيل رسوم الدعوى من المحكوم ضده فان عدم استعمال قلم الكتاب لهذه الرخصة يعد من قبيل اساءة استعمال الحق ويبيح له اقامة اشكاله ، قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٥٤١ سنة ٩٦ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن قلم الكتاب الذى يمثله المطعون ضده الاول قد اساء استعمال حقه حين قام بتنفيذ أمر

تقدير الرسوم – محل التداعى – بالحجز على أموال التركة رغم كونها المحكوم لصالحها نهائيا مع الزام وزارة المالية – المحكوم ضدها – بالمصاريف والاتعاب بالاضافة الى أن الاستمرار فى التنفيذ بأمر التقدير المذكور يتعارض مع حجية الحكم المذكور غير أن محكمة الاستئناف اكتفت بالقول بأن الحكم الابتدائى فى محله دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ومن ثم فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل على أن (يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة، كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استأنف ومع ذلك اذ صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه) يدل على أن المدعى هو الملزم أصلا باداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وأن تحصيل الرسوم من المحكوم ضده هو أمر جوازى لقلم الكتاب – فى حالة صيرورة الحكم نهائيا – ومتروك بالتالى لتقديره، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن قلم الكتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد باشر تنفيذ أمر التقدير – موضوع التداعى – على أموال الطاعن بصفته باعتباره المدعى فى الدعوى رقم ٣٥٦٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة المحكوم فيها لصالح الطاعن فانه يكون وفى حدود الرخصة المخوله له – فى حالة صيرورة ذلك الحكم نهائيا – قد طبق المادة ١٤ من قانون الرسوم سالفة البيان تطبيقا صحيحا ولم يثبت فى جانبه ثمة اساءة لاستعمال هذا الحق أو تعارض مع الحجية المقررة للحكم النهائى الصادر لصالح الطاعن مادام المشرع قد جعل الامر فى هذه الحالة منوطا بقلم الكتاب وفقا لما يراه وتبعا لتقديره فى هذا الخصوص واذ التزم الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – هذا النظر واقام قضاءه على ما ورد بنص المادة ١٤ سالفة الذكر، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين . جلال الدين انسى ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى ، حسين محمد حسن .

## (٢٥١)

## الطعن رقم ٦ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

**نقض «الطعن بالنقض»**

الطعن بالنقض فى حكم انتهائى ناقض قضاء سابق حاز قوة الامر المقضى . شرطه . اختلاف السبب فى الدعويين المحكوم فيهما . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

---

مفاد المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وكان يبين من وقائع الدعويين رقمى ١١٢ لسنة ١٩٧٩ و ٤٩ لسنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية كوم أمبو .. أن السبب فى كل من الدعويين يختلف عنه فى الدعوى الاخرى ، فان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية اذ قضى بضم الصغير للمطعون عليها لا يكون قد ناقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩ جزئى كوم أمبو ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض على سند من نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات بدعوى صدوره على خلاف ذلك الحكم السابق يكون غير جائز .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ جزئى كوم أمبو ضد الطاعن للحكم بتسليمها ابنها الصغير «......» ليكون فى حضانتها وقالت بيانا لدعواها ان الطاعن تزوجها بصحيح العقد ورزق منها بالصغير فى ١٩٧٢/١/١٨ ثم طلقها بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠ ولم تتزوج بعده وظل الصغير بيدها الى أن انتقلت حضانته الى الطاعن تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩ جزئى كوم أمبو . بضمه اليه واذ كان غير أمين عليه بأن أذاقه صنوف العذاب وأهمل رعايته وحرمه من التعليم فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة أسوان الابتدائية بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وأعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فيها . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/٤/١٥ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ أسوان . وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٨ حكمت محكمة أسوان الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبضم الصغير «....» للمطعون عليها لترعى شئونه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ورأت النيابة نقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صدوره على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ذلك أن حضانة الصغير كانت محل نزاع بينه وبين المطعون عليها فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩ جزئى كوم أمبو وصدر الحكم فيها بضم الصغير اليه ، واذ أصبح هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى فقد كان على الحكم المطعون فيه التزام حجيته الا أنه أهدر هذه الحجية فقضى بضم الصغير الى المطعون عليها وناقض بذلك الحكم السابق مما يجيز الطعن فيه بطريق

النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات مما يوجب الغاؤه.

وحيث أنه لما كان النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى» مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق، وكان يبين من وقائع الدعويين رقمى ١١٢ لسنة ١٩٧٩ و ٤٩ لسنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية كوم أمبو أن الاولى اقامها الطاعن بطلب الحكم له بحضانة الصغير لتجاوزه السن التى تكون فيها الحضانة للنساء مما نازعته فيه المطعون عليها وفصلت المحكمة فى هذا النزاع وحكمت بضم الصغير الى الطاعن لتجاوز تلك السن، وان النزاع فى الدعوى الثانية الصادر فيها الحكم المطعون فيه انما ثار حول أمانة الطاعن على الصغير بعد أن ضمه اليه تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى الاولى وما اذا كانت مصلحة الصغير تقضى بقاءه فى يده أو نزعه من حضانته واسنادها الى المطعون عليها وقد فصل الحكم المطعون فيه فى هذا النزاع فقضى بضم الصغير للمطعون عليها لترعى شئونه على سند من ثبوت عدم امانه الطاعن عليه، وكان السبب فى كل من الدعويين يختلف بذلك عنه فى الدعوى الاخرى، فان الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية كوم أمبو من محكمة ابتدائية «بهيئة استئنافية» اذ قضى بضم الصغير للمطعون عليها لا يكون قد ناقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩ جزئى «أحوال شخصية» كوم أمبو ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض على سند من نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات بدعوى صدوره على خلاف ذلك الحكم السابق يكون غير جائز.

---

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين انسى، هاشم قراعة، مرزوق فكرى، وحسين محمد حسن .

## (٢٥٢)

### الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

**طاعة «دعوى الطاعة» . تطليق «التطليق للضرر» . محكمة الموضوع .**

دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها ، لا ينفى بذاته ادعاء الزوجة المضارة فى دعوى التطليق للضرر . لمحكمة الموضوع الاستعانة فى اثبات الضرر بما يتصل به فى دعوى الطاعة .

---

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر اذ تقوم الاولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فان الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق للضرر تبعا لتغاير الموضوع فى الدعويين مما لا يمنع محكمة الموضوع وهى بصدد بحث دواعى الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما يتبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية «نفس» أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة . وقالت شرحا لدعواها انها زوجته ولا زالت فى عصمته وطاعته واذ تعددت اساءاته اليها وهجرها لمدة ست سنوات دون مبرر مما تضررت منه ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى . احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/٤/٢٦ بتطليق الطاعنة على المطعون عليه طلقة بائنة . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٥ لسنة ٩٨ق أحوال شخصية القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وأبدت النيابة الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواها على سند من أن الهجر الذى استندت اليه سببا للمضارة المبيحة للتطليق ينفيه الحكم بدخولها فى طاعة المطعون عليه وباعتبارها ناشزا فى حين أن الحكم فى دعوى الطاعه والنشوز كما لايمنع من نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط فى كل فانه لا يفيد انتفاء الهجر كسبب للضرر المبيح للتفريق مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، هذا الى أنه لم يعرض لبحث عناصر الضرر الاخرى التى استندت اليها فى طلب التطليق من اساءة المطعون عليه لسمعتها والتهديد بالحاق الاذى بها مما يعيبه كذلك بالقصور .

وحيث ان النعى بالسببين فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر اذ تقوم الاولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار

فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فان الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه من مضاره فى دعوى التطليق للضرر تبعا لتغاير الموضوع فى الدعويين مما لا يمنع محكمة الموضوع وهى بصدد بحث دواعى الضرر فى دعوى التطليق ان تستعين بما يتبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أورد هذه التقريرات القانونية الا انه لم يعملها فى مجال التطبيق اذ أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى التطليق على قوله «وحيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم المستأنف انبنى على هجر المستأنف للمستأنف ضدها الامر الذى يكذبه الحكم الصادر فى دعوى الطاعة المؤيد استئنافيا ومن ثم يكون قد جاء فى غير محله واجب الالغاء .....» فانه يكون قد استند فى نفى الهجر كسبب للمضارة المبيحة للتطليق الى مجرد الحكم بدخول الطاعنة فى طاعة المطعون عليه دون أن يستدل على ذلك بما قد يتصل بالهجر من وقائع فى دعوى الطاعة أو بأدلة أخرى تؤدى الى نفيه ، وكان الحكم قد عرض لبحث الهجر وحده كسبب من اسباب الضرر دون أن يبحث سائر اسبابه التى استندت اليها الطاعنة فى دعوى التطليق ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يبطله ويوجب نقضه .

---

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين انسى، هاشم قراعة، مرزوق فكرى، وواصل علاء الدين.

## (٢٥٣)

### الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

دعوى «دعوى المخاصمة». طعن «الطعن بالنقض».

الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة، الطعن فيه بغير طريق النقض غير جائز. علة ذلك.

---

لما كان قانون المرافعات أورد أحكام التماس اعادة النظر فى مواد الفصل الثالث من الباب الثانى عشر منه الخاص بطريق الطعن فى الاحكام باعتبار أن الالتماس طريق غير عادى للطعن فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية وكان المشرع وان جعل الاصل قابلية هذه الاحكام للطعن فيها بهذا الطريق فى الاحوال المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ منه، الا أنه اذ أحاط اجراءات دعوى مخاصمة القضاه وأعضاء النيابة – وعلى ما بينه المذكرة الايضاحية – بالضمانات الكفيلة بتفادى دواعى الطعن فى الحكم فيها بطريق التماس اعادة النظر – استثنى من ذلك الاصل الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة، فنص فى المادة ٥٠٠ من هذا القانون على عدم جواز الطعن فيها بغير طريق النقض.

### المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام دعوى المخاصمة رقم ٥٨٠٧ لسنة ٩٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ضد المطعون عليه وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ حكمت المحكمة بعدم جواز قبول المخاصمة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بالتماس اعادة النظر رقم ٧٩ لسنة ٩٩ق القاهرة وفى ١٩٨٢/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الالتماس . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الالتماس على سند من أن الحكم الملتمس اعادة النظر فيه اذ صدر فى دعوى مخاصمة لا يقبل الطعن فيه الا بطريق النقض طبقا للمادة ٥٠٠ من قانون المرافعات فى حين أنه لا مجال لتطبيق هذا النص على التماس اعادة النظر لانه ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام وإنما مجرد سبيل لاعادة النظر فيها فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى تغاير الاحوال التى يجوز فيها الطعن فى الاحكام بطريق النقض وأن الاخذ بمنطق الحكم المطعون فيه مؤداه اغلاق سبيل اعادة النظر فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة وهو ما لم يتجه اليه قصد المشرع مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان قانون المرافعات قد أورد أحكام التماس اعادة النظر فى مواد الفصل الثالث من الباب الثانى عشر منه الخاص بطريق الطعن فى الاحكام باعتبار أن الالتماس طريق غير عادى للطعن فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية ، وكان المشرع وان جعل الاصل قابلية هذه الاحكام للطعن فيها بهذا الطريق فى الاحوال المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ منه ، الا أنه اذ أحاط اجراءات دعوى مخاصمة القضاه وأعضاء النيابة – وعلى ماتبينه المذكرة الايضاحية – بالضمانات

الكفيلة بتفادى دواعى الطعن فى الحكم فيها بطريق التماس اعادة النظر استثنى من ذلك الاصل الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة ، فنص فى المادة ٥٠٠ من هذا القانون على عدم جواز الطعن فيه بغير طريق النقض ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على هذا الأساس بعدم جواز التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر فى دعوى مخاصمة المطعون عليه لايكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

## جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جهدان حسين عبدالله، نائب رئيس المحكمة، وماهر قلادة واصف، الحسينى الكنانى وحمدى محمد على.

## (٢٥٤)

### الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٧ القضائية

**(١ - ٣) ايجار «ايجار الاماكن»، «التنازل عن ايجار مكتب المحامى. نقض «المصلحة فى الطعن».**

١ - مستأجر المكان لمزاولة مهنة المحاماة له ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او ضارة بالصحة.م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به.

٢ - تعلق النص القانونى بالنظام العام. اثره. انطباق حكمة باثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه.

**نقض «المصلحة فى الطعن».**

المصلحة النظرية البحته. عدم صلاحيتها سببا للطعن بالنقض. مثال بشأن التنازل عن مكتب المحاماة.

---

١ - صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ وقد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه على انه «واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى او لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة» يدل على ان المحامى ولورثته التنازل عن ايجار مكتبه فى الحالات الواردة بالنص، وينتج هذا التنازل اثره فى حق المؤجر، فيظل عقد الايجار قائما ومستمرا لصالح المتنازل له.

٢ - إذ كان حكم النص فى المادة ٥٥ القانون رقم ١٧/١٩٨٣ آمرا ومتعلقا بالنظام العام باعتباره من احكام قوانين ايجار الاماكن الاستثنائيه فانه يسرى باثر مباشر وفورى من تاريخ العمل به على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة فى تاريخ سابق على نفاذه لما كان ذلك وكان الثابت ان المستاجر المتنازل عن شقة النزاع بعمل محاميا فانه عملا بأحكام الفقرة الثانية من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر يضحى التنازل الصادر منه عن ايجار هذه الشقة للمطعون عليه الاول - المحامى بمناسبة شرائه مكتب المحاماة الذى اعده فيها المستأجر - تنازلا مشروعا وصحيحا فى نظر القانون رغم عدم الاذن الكتابى به من المؤجر الطاعن وبالتالى فلا يصلح سببا للحكم باخلاء عين النزاع .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤ مدنـى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم طالبا الحكم باخلائهم من الشقة المؤجرة والتسليم . وقال بيانا للدعوى ان مورث المطعون عليهما ثانيا ، استاجر شقة النزاع لاستعمالها مكتبا للمحاماة ، واذ احيل الى المعاش فقد اخطره بانه تنازل عن المكتب وباعه للمطعون عليه الاول بالجدك ، فخالف بذلك شروط العقد ، كما استبان له ان كلا من المطعون عليهما الثالثة والرابع يشغل حجرة بالشقة يزاول فيها المحاماة لحسابه الخاص . قضت محكمة الدرجة الاولى باخلاء المطعون عليهم من العين والتسليم ، استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٠ سنة ١٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبالترخيص للمطعون عليه الاول فى النزول له عن ايجار المكتب .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره ، رأت انه جدير بالنظر ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة اسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى على اعتبار ان مكتب المحامى يعد متجرا يجوز بيعه بالجدك ، عملا بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فى حين ان مزاولة المحاماة تقوم على النشاط الذهنى اساسا ولاتدر على مزاولها ربحا بالمعنى المعروف به فى القانون التجارى ، كما ان الحكم اعتبر وجود المطعون عليهم بالعين لا يستند الى تاجير من الباطن بمقولة ان العرف جرى على ان يشرك المحامى زميلا له ليعاونه فى العمل ، مع ان المشاركة المقصودة هنا تنتهى بانتهاء عمل المحامى الاصلى . كذلك اخطأ الحكم اذ رتب على اعتبار الواقعة مشاركة ، جواز اثباتها بالبينة والقرائن ، مخالفا بذلك حكم المادة ٥٠٧ من القانون المدنى التى اوجبت ان تكون الشركة ثابتة بالكتابة هذا الى خطأ الحكم حين ذهب الى القول بان اخطار المستاجر الاصلى للطاعن بالبيع وبتكليفه بالتعامل مع مشترى الجدك يعد بمثابة استئذانه فى التاجير من الباطن ، بالاضافة الى خطئه حين قرر انه لايلزم الحصول على موافقة المؤجر قبل بيع الجدك . كذلك فان الحكم قد شابه فساد فى الاستدلال عندما خلص من التوكيلات الصادرة من بعض الموكلين الى ان المستاجر الاصلى قد اشرك معه المطعون عليه الاول فى مكتب ثم شاركهما المطعون عليهما الثالثة والرابع ، ذلك ان ذكر اسم اكثر من محام فى توكيل واحد لا يؤدى الى القول بقيام هذه المشاركة .

وحيث ان النعى بهذه الاسباب ايا كان وجه الرأى فيه قد اضحى غير منتج بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة المعمول به اعتبار من ١٩٨٣/١/١ اذ ان النص فى الفقرة الثانية من المادة

٥٥ منه على أنه «واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي او لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة او حرفه غير مقلقة للراحة او ضارة بالصحة» يدل على ان للمحامي ولورثته من بعده التنازل عن ايجار مكتبه في الحالات الواردة بالنص، وينتج هذا التنازل اثره في حق المؤجر فيظل عقد الايجار قائما ومستمرا لصالح المتنازل له، واذ كان الحكم نص في المادة ٥٥ من القانون رقم ١٩٨٣/١٧ آمر ومتعلقا بالنظام العام باعتباره من احكام قوانين ايجار الاماكن الاستثنائية فانه يسري باثر مباشر وفوري من تاريخ العمل به على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة في تاريخ سابق على نفاذه لما كان ذلك، وكان الثابت ان المستاجر المتنازل عن شقة النزاع يعمل محاميا، فانه عملا باحكام الفقرة الثانية من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر يضحى التنازل الصادر منه عن ايجار هذه الشقة للمطعون عليه الاول – المحامي – بمناسبة شرائه مكتب المحاماة الذي اعده فيها المستاجر تنازلا مشروعا وصحيحا في نظر القانون رغم عدم الاذن الكتابي به من المؤجر الطاعن وبالتالي فلا يصلح سببا للحكم باخلاء عين النزاع، وهو ماسوف تلتزم به محكمة الاستئناف مكرره به من جديد قضاءها بالحكم المطعون فيه اذا مانقض واحيلت اليها الدعوى. ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون في هذا الصدد لاتتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحته وهي لا تصلح اساس للطعن.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

# جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة، محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، ومحمد عبد الحميد سند.

## (٢٥٥)

## الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ القضائية

**صورية، اثبات، خلف، عقد.**

ستر العقد الحقيقى بعقد ظاهر. النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام. العقد الحقيقى. م ٢٤٥ مدنى. تمسك احدهما بالعقد المستتر أو نفيه الثابت بالعقد الظاهر. وجوب الالتزام بقواعد الاثبات مالم يكن هناك احتيال على القانون. جواز اثبات التحايل ممن وجه ضد مصلحته بكافة طرق الاثبات.

---

**طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى والعبرة بينهما بهذا العقد وحده، وإذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر أو بنفى الثابت بهذا العقد، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة فى الاثبات فى المواد المدنية التى لاتجيز الاثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيها وفيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها مالم يكن هناك احتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة، لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته، أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الاثبات.**

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المرحومة ..... مورثة الطاعنين، أقامت الدعوى رقم ٩٤٤ سنة ١٩٧٢ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى بيع مؤرخين ١٩٦٤/٢/١٠ و ١٩٦٥/٣/٢٥، وقالت بيانا للدعوى انها اشترت بموجب العقد الاخير من المطعون عليه الاول قطعة الارض المبينة بالاوراق نظير ثمن مدفوع مقداره ٦٠٠ جنيه وكان قد اشتراها من الجمعية المطعون عليها الثانية بموجب العقد الاول واذ لم يسلمها مستندات الملكية اللازمة للتسجيل فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. دفع المطعون عليه الاول بصورية العقد الاخير وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت صورية ذلك العقد، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥٨٧ سنة ٩٦ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اجاز اثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٥ بالبينه – رغم دفعهم بعدم جواز اثبات ذلك الا بالكتابه – ولقام الحكم قضاءه فى هذا الشأن على ماذهب اليه من ان هذا العقد حرر

احتيالا على القانون تهربا من اجراءات الحراسة التى كان المطعون عليه الاول يخشى ان تمتد اليه فخالف الحكم بذلك ماتقضى به قواعد الاثبات فيكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى والعبرة بينهما بهذا العقد وحده واذا اراد اى من الطرفين ان يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر او ينفى الثابت بهذا العقد ، يجب عليه ان يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات فى المواد المدنية التى لاتجيز الاثبات بشهادة الشهود اذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيها وفيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها ما لم يكن هناك احتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة ، لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته ، أن يثبت العقد المستتر او ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الاثبات واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واقام قضاءه على جواز اثبات المطعون عليه الاول صورية عقد البيع آنف الذكر بالبينة على ما ادعاه المطعون عليه المذكور من ان هذا العقد حرر تهربا من اجراءات الحراسة التى كان يخشى ان تمتد اليه وان مفاد ذلك انه تصرف داخله احتيال على القانون فى حين أن الاحتيال على القانون الذى اشار اليه المطعون عليه الاول لم يكن موجها ضد مصلحته هو بل ضد الحراسة اذا مافرضت ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

## جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار/ احمد صبرى اسعد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (٢٥٦)

### الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) اثبات «الاثبات بالكتابة» «مبدأ الثبوت بالكتابة» . محكمة الموضوع .**

مبدأ الثبوت بالكتابة. له ماللكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود. م ٦٢ إثبات. ماهيته عدم اشتراط بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة. اعتبار الورقة من شأنها أن تجعل التصرف قريب الاحتمال. من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

**(٢) اهلية «موانع الاهلية» . محكمة الموضوع . عقد «عيوب الارادة» .**

تقرير حالة العته لدى احد المتعاقدين. استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة.

**(٣) دعوى «احالة الدعوى للتحقيق» . محكمة الموضوع .**

طلب احالة الدعوى الى التحقيق. ليس حقا للخصوم. لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها.

---

١ - النص فى المادة ٦٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة» يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ماللكتابة من قوة فى الاثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود، وأن كل كتابة صادرة من الخصم أو من يمثله أو موقعه منه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت

بالكتابة أيا كان شكلها وأيا كان الغرض منها ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الكتابة هى التى اعدت اصلا لاثبات التصرف المدعى به ولكن ينقصها شرط من الشروط المطلوبة فيها كدليل كامل فى الاثبات ، أو لم تكن قد أعدت أصلا لاثبات هذا التصرف ، إذ لايتطلب القانون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم أو من يمثله أو يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وتقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها ان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

٢ – تقدير حالة العته لدى احد المتعاقدين هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها فى ذلك سائغا .

٣ – احالة الدعوى الى التحقيق ليست حقا للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع اجابتهم اليه بل هو أمر متروك لتقديرها ولها الا تجيب الخصوم اليه متى رأت أن فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٦٢٥٠ سنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المرحوم .............. مورث الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٨/٢٢ والتسليم ، وقالت بيانا للدعوى ان المورث المذكور باع لها بموجب هذا العقد الحصة العقارية

المبينة بالاوراق لقاء ثمن قدره ٥٠٠٠ جنيه، واذ امتنع عن تسليمها مستندات الملكية فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهره بالاستئناف رقم ١٢٦٣ سنة ٩٤ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٦٩/١/٣١ حكمت المحكمة باحاله الدعوى الى التحقيق لاثبات ان ثمن الحصة المبيعة كان مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وان البائع قبضه عند التوقيع على العقد، وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المورث، فعجل الطاعنان وباقى ورثة المذكور السير فى الدعوى، وبعد ان استمعت المحكمة الى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع آنف الذكر والتسليم، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنان بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا امام محكمة الاستئناف بأن المحرر المؤرخ ١٩٧٦/٨/٢٢ محل النزاع لايعتبر عقد بيع لخلوه من بيان الثمن، وبالتالى لايصلح لاعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه، واذ كان من شأن هذا المحرر الا يجعل واقعة الاتفاق على ثمن محدد وسداده قريب الاحتمال، وقد تمسك الطاعنان بعدم جواز الاثبات بالبينه لان قيمة العقد موضوع الدعوى تزيد على عشرين جنيها، فان الحكم المطعون فيه اذ اطرح هذا الدفاع واحال الدعوى إلى التحقيق تأسيسا على أن المحرر سالف الذكر يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان النص فى المادة ٦٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «يجوز الاثبات

بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابه اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابه . وكل كتابه تصدر من الخصوم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة» يدل على ان المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود ، وان كل كتابة صادرة من الخصم او من يمثله او موقعه منه تصلح ان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة إيا كان شكلها وايا كان الغرض منها ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الكتابة هى التى أعدت اصلا لاثبات التصرف المدعى به ولكن ينقصها شرط من الشروط المطلوبة فيها كدليل كامل فى الاثبات ، او لم تكن قد اعدت اصلا لاثبات هذا التصرف ، اذ لا يتطلب القانون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى ان تكون صادرة من الخصم او من يمثله او يحتج عليه بها وان تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وتقدير ما اذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها – مبدأ ثبوت بالكتابة – من شأنها ان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ باحالة الدعوى الى التحقيق انه فى حدود سلطته التقديرية قد انتهى الى اعتبار العقد المؤرخ ١٩٧٦/٨/٢٢ مبدأ ثبوت بالكتابة واستند فى ذلك الى ماتضمنه هذا العقد من توقيع للمورث بما يفيد قبضه ثمن المبيع ومن شأن ذلك أن يجعل تقدير قيمة هذا الثمن وواقعة سداده امرا قريب الاحتمال ، لما كان ماتقدم وكانت محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فلا عليها فى هذه الحالة ان لم تتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا طالما ان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم فان هذا النعى برمته يكون على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان الطاعنين تمسكا امام محكمة الاستئناف بأن مورثهما كان فى حالة عته شائع وقت ان وقع على عقد البيع محل النزاع وقدما للتدليل

على ذلك قرارا صدر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ بتوقيع الحجر على المورث وشهادة طبيه مؤرخة ١٩٧٩/٢/٢٨ تفيد انه كان يعالج منذ سنة ١٩٧٣ من تصلب فى شرايين المخ ويعانى من فقدان الذاكره وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب ولم يناقش مستنداتهما فيكون قد شابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان تقدير حالة العته لدى احد المتعاقدين هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها فى ذلك سائغا ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بانتفاء حالة العته لدى مورث الطاعنين على ان مستندات الطاعنين فى هذا الخصوص لاتتعلق بزمن معاصر لتاريخ تحرير عقد البيع موضوع الدعوى وان المورث انتقل بنفسه الى مكتب محاميه لاستشارته فى شأن البيع ثم توجه اليه فى اليوم التالى للتوقيع على العقد ، وهو استخلاص سائغ له اصله الثابت بالاوراق، ويكفى لحمل قضاء الحكم ، لما كان ذلك وكانت احالة الدعوى الى التحقيق ليست حقا للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع اجابتهم اليه بل هو امر متروك لتقديرها ولها الا تجيب الخصوم اليه متى رأت ان فى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها وتقضى بما يطمئن اليه وجدانها ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه حسبما سلف البيان قد اقام قضاءه على مايكفى لحمله فلا تثريب على محكمة الموضوع اذا لم تر محلا لاجابة طلب احالة الدعوى الى التحقيق فى هذه الحالة فرفضته ضمنا بقضائها المذكور ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

## جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم، نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو، محمد العفيفى، وممدوح السعيد.

## (٢٥٧)

### الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) قضاه «مخاصمة القضاه» . محكمة الموضوع .**

الخطأ الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى . ماهيته . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .

**(٢) التماس اعادة النظر . قوة الامر المقضى .**

القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه . قضاء وقتى لا يحوز حجية الامر المقضى . للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب .

**(٣) محكمة النقض «سلطة محكمة النقض» . قضاه «مخاصمة القضاه» .**

انتهاء الحكم المطعون فيه الى ان الطعون الموجهه الى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة.طعون موضوعية ولاترقى الى الخطأ الجسيم . منازعة الطاعن فى مدى جسامة الخطأ . مجادلة موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

**(٤) نقض «اسباب الطعن : السبب المجهل» .**

عدم بيان الطاعن اوجه دفاعه والمستندات ودلالتها التى اغفلها الحكم المطعون فيه . نعى مجهل غير مقبول .

**(٥) حكم «تسبيب الحكم» .**

نفى الحكم المطعون فيه الخطأ المهنى الجسيم عن المطعون ضدهم بأسباب سائغة تكفى لحمله . عدم رده على المستندات التى تمسك بها الطاعن والحجج التى ساقها لتأييد دفاعه . لاعيب . علة ذلك .

١ - المقصود بالخطأ المهنى الجسيم الذى يجيز مخاصمة القضاة عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاحش ما كان ليساق اليه لو إهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ، ويستوى ان يتعلق بالمبادىء القانونية او بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .

٢ - القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه هو قضاء وقتى لا يحوز - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الامر المقضى لان الفصل فى هذا الطلب انما يستند الى مايبدو للمحكمة من ظاهر اوراق الدعوى بما يخولها ان تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب اذ ليس لحكمها فيه اى تأثير على الفصل فى الموضوع .

٣ - اذ كان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضدهم من الامور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته التقديريه - ان الطعون الموجهه الى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة طعون موضوعية ولاترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى مدى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضدهم يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

٤ - اذ كان الطاعن لم يبين بتقرير الطعن اوجه دفاعه التى ضمنها السبب الرابع من اسباب المخاصمة والمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم المطعون فيه اغفالها وأثرها فى قضاء الحكم فان النعى فى هذا الخصوص يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .

٥ - اذ كان الحكم المطعون فيه - وعلى ماسلف بيانه - قد نفى عن المطعون ضدهم الخطأ المهنى الجسيم بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى

هذا الخصوص فلا يعيب هذا الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعن والحجج التى ساقها لتأييد دفاعه لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك المستندات والحجج.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن كان قد اقام الدعوى رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة ضد شركة .... الكيماوية وآخرون بطلب الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى باعتباره مستأجرا وان............ قد استولت عليها بزعم انها تدخل ضمن معامل.......... المؤممة وانه اذ حكم برفض هذه الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧٤ سنة ٩٦ق القاهرة وقضى فيه بتمكين الطاعن من عين النزاع وبتعويض قدره ٥٠٠٠ جنيه، اقامت شركة........ التماس عادة النظر فى هذا الحكم قيد برقم ١٤٨ سنة ٩٧ ق امام ذات الهيئة التى اصدرت الحكم الملتمس فيه تأسيسا على ان الحكم الصادر فى الاستئناف قد بنى على غش واوراق عرفية مزورة وانها تحصلت على اوراق رسمية تثبت ان عين النزاع لشركة............ المؤممة وان من تعاقد معها وهو........ ...... احد الشركاء المتضامنين فيها كان لحسابها وليس نائبا عن المستأنف - الطاعن - وضمنت طلباتها فى الالتماس طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه. وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٢ حكمت المحكمة فى الالتماس بصفة مستعجلة اولا: - بقبوله شكلا. ثانيا: بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه، اقام الطاعن على المطعون ضدهم دعوى مخاصمة برقم ٢٠٧٨ لسنة ٩٧ ق استئناف القاهرة ناسبا اليهم الخطأ المهنى الجسيم، وبتاريخ

١٩٨٠/٦/١٤ حكمت محكمة الاستئناف بعدم جوازها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن اقيم على سبعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول وبالوجهين الاول والثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اقام - قضاءه بعدم جواز المخاصمة على سند من القول بأنه لم يلحقه ضرر باعتبار ان الحكم محل دعوى المخاصمة حكم وقتى فى حين انه لحقه ضرر من جراء القضاء بصفة مستعجلة بقبول الالتماس شكلا وبما ورد بأسباب ذلك الحكم من نسبة الغش اليه وانه تمسك بنسبة الخطأ المهنى الجسيم الى المطعون ضدهم ذلك ان الحكم فى الطلب الوقتى لايقتضى الحكم بقبول الالتماس شكلا وهو قضاء قطعى . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اجاز التعرض لاسباب الالتماس من ظاهر الاوراق مستخلص منها جواز قبوله شكلا فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما وان الحكم المطعون فيه وقد اخذ بمذكرة المطعون ضدهم من ان القضاء بقبول الالتماس شكلا - كان بصفة مؤقتة ولايحوز حجية ونسب للطاعن التسرع فى اقامة دعوى المخاصمة فى حين انه قضاء قطعى يحوز حجية الامر المقضى تستنفذ به المحكمة ولايتها فى نظر هذا الشق من النزاع ولم يكن امامه من سبيل الا برفع دعوى المخاصمة مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن ان الحكم المطعون فيه نسب للمطعون ضدهم الخطأ بقبولهم بصفة مستعجلة الالتماس شكلا الا انه اعتبره خطأ لايرقى الى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم كما وأنه اعتبر النهج الذى سلكته الهيئة التى اصدرت الحكم محل المخاصمة بتعرضها لشكل الالتماس بصفة مستعجلة ليكون مدخلا لازما لوقف تنفيذ الحكم اجتهادا منها وهو مايناقض نسبة الخطأ اليها مما يعيب الحكم بالتناقض كما وان الحكم المطعون فيه

لم يبين بمدوناته معيار الخطأ المهنى الجسيم حتى تتحقق محكمة النقض من صحة تطبيقه للقانون فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان المقصود بالخطأ المهنى الجسيم الذى يجيز مخاصمة القضاة عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاحش ماكان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله اهمالا مفرطا ، ويستوى ان يتعلق بالمبادىء القانونية او بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وتقدير مبلغ جسامة "الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع ، وكان الحكم بقبول الالتماس عملا بنص المادة ٢٤٥ مرافعات لايمنع من فحص المحكمة لأوجه الالتماس والحكم برفضها عملا بنص المادة ٢٤٦ من القانون سالف الذكر فانه وان كان الحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته ان دعوى المخاصمة لاتقبل الا اذا ترتب على الفعل المنسوب القاضى ضرر اصاب رافع الدعوى الا انه اقام قضاءه على ان مانسب الى المطعون ضدهم بقضائهم بصفة مستعجلة بقبول الالتماس لايعتبر خطأ مهنيا جسيما على قوله «وحيث انه من المستقر فقها وقضاء ان الخطأ المهنى الجسيم ، الذى يبرر المخاصمة ، يتمثل فى الجهل الفاضح بالمبادىء الاصلية للقانون او الجهل الذى لايغتفر بالوقائع الثابتة بالملف او الاهمال وعدم الحيطه البالغى الخطوره ، بحيث لايتصور ان يقع هذا الخطأ من شخص له المام بالقانون وينطوى على ضرب من الاستهتار وتبلغ جسامته مبلغ الغش لولا ان الفارق بينهما ذهنى فحسب ، وترتيبا على ذلك لايعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه اجماع الشراح . وحيث انه عن تعرض الحكم - بصفة مستعجلة - لقبول الالتماس شكلا ، فانه امر لايتطلبه الحكم بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه ، وهو ان اعتبر خطأ فلايرقى الى الخطأ المهنى الجسيم بالمعيار المشار اليه آنفا ، خصوصا وقد حرصت المحكمة فى اسباب حكمها المرتبط بالمنطوق بأنها تتعرض لشكل الالتماس

بذات الصفة المستعجلة بما مؤداه ان قبول الالتماس شكلا كان بصفة مستعجلة لما وقر فى ذهن الهيئة التى اصدرته من ان ذلك مدخل لازم للحكم بوقف التنفيذ مؤقتا ، وتداول المخاصم هذا القضاء بأنه حكم قطعى واستبعد الاجراءات وهرع الى المخاصمة دون ان يتربص حتى تنتهى الدعوى امام المحكمة باجراء يفصح عن قضائها النهائى المتمشى مع وجهة نظرها التى اعتبرتها اجتهادا منها فى موضوع قلما يتردد امام المحاكم .. «ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بمدوناته معيار الخطأ المهنى الجسيم وانتهى سائغا الى ان مانسب الى المطعون ضدهم وان كان يعتبر خطأ الا انه لايرقى لمرتبة الخطأ المهنى الجسيم للاعتبارات التى ساقها والتى تكفى لحمل قضائه وكان ماأورده من ان القضاء بقبول الالتماس كان بصفة مستعجلة ومدخلا لازما للحكم بوقف التنفيذ اجتهادا من المطعون ضدهم كان فى سياق بيان وجهة نظر المطعون ضدهم فى الحكم محل المخاصمة وبالتالى فلا تناقض فيه مع مانسبه الحكم للمطعون ضدهم من خطأ ويكون النعى برمته جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى والاسباب الثالث والسادس والسابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق – والتناقض وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر رده على ماتمسك به من نسبة الخطأ المهنى الجسيم فى جانب المطعون ضدهم بأن .......... لم يختصم فى الدعوى الاصلية او الالتماس حتى يخصص له الطاعن هذا الوجه للدلالة على الخطأ المهنى الجسيم فى حين انه تمسك بأن هذا الخطأ المهنى الجسيم ثابت قبل المطعون ضدهم من مدونات الحكم محل المخاصمة اذ استظهر توافر الغش من ظاهر الاوراق ومن طلب العدول عن الحكم التمهيدى ومن قبوله الالتماس لتقديم الملتمس اوراقا مستخرجة من دفتر خانة محكمة الاستئناف على الرغم من ان هذه الاوراق كانت تحت يده فى حين اهدر دلالة مستندات الطاعن التى عول عليها الحكم الملتمس فيه دون مبرر ومن اعتباره لشركة ...... من الغير فى خصوص تأميم معامل ادوية ......... رغم

علمها به ومما قطعت به المحكمة فى اسباب حكمها موضوع دعوى المخاصمة فان عين النزاع جزء لايتجزأ من تلك المعامل ولاصلة للطاعنين بها وان ........... شريكا متضامنا فى تلك الشركة المؤممة وان استئجاره عين النزاع كان لحسابها فى حين ان قضائه كان بصفة مؤقتة ومن ظاهر الاوراق هذا الى ان الدائرة التى نظرت الالتماس لم تحدد جلسة لنظر موضوعه كما ان اسباب الحكم المطعون فيه قد تخاذلت - وتناقضت فى ردها على اسباب المخاصمة ولاتصلح لحمل قضائه بما يكون معه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق والتناقض بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات على ان « .. ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه - »وكان القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه هو قضاء وقتى لايحوز - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الامر المقضى لان الفصل فى هذا الطلب انما يستند الى مايبدو للمحكمة، من ظاهر اوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عن الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب اذ ليس لحكمها فيه اى تأثير على الفصل فى الموضوع. ولما كان يبين من الاوراق ان محكمة الاستئناف اذ قضت فى التماس اعادة النظر المرفوع لها عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٣٧٤ سنة ٩٦ ق القاهرة بوقف تنفيذ ذلك الحكم بناء على مانتهت اليه من بحثها الذى استند اليه الى ظاهر الاوراق دون تغلغل منها فى اصل النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد رد على نعى الطاعن سالف الذكر والذى ضمنه الوجهين الاول والثانى من اسباب المخاصمة بقوله «انه يشترط لوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه بالتطبيق للمادة ١/٢٤٤ مرافعات أن يقدم طلب بذلك من صاحب الشأن وأن يقدم قبل تمام التنفيذ ويشترط للحكم بوقف التنفيذ فى هذه الحالة شرطان اولهما رجحان جواز قبول الالتماس وخشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، والقضاء الذى يصدر فى هذا الشأن بوقف التنفيذ هو قضاء وقتى لايحوز اية حجية .. وحيث انه لما تقدم وكان الحكم موضوع المخاصمة قد

تعرض من ظاهر الاوراق الى اسباب الالتماس مستخلصا منها رجحان جواز قبول الالتماس ثم بين اوجه الخطر الجسيم الذى يتعذر تداركه لو نفذ الحكم ... «واضاف بأن النعى الموجه بشأن وصف المحكمة بأن ......... شريك متضامن مردود بأن هذا الشخص لم يختصم فى الدعوى الاصلية او الالتماس حتى يخصص طالبى المخاصمة هذا الوجه للدلالة على الخطأ المهنى الجسيم للمختصمين والذى انتفى فى الوجهين الاولين» وكان ماأورده الحكم ردا على اسباب المخاصمة لاتناقض فيها . لما كان ذلك وكان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضدهم من الامور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته التقديرية - ان الطعون الموجهة الى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة طعون موضوعية ولاترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى مدى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضدهم يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اغفل الفصل فى السبب الرابع من اسباب المخاصمة الامر الذى يبين منه عدم استيعابه عناصر النزاع كما وانه اغفل ذكر المستندات التى تقدم بها فى دعوى المخاصمة والتفت عن اوجه دفاعه التى أوردتها بمذكرته ردا على مذكرة المطعون ضدهم كما وانه لم يبين وجه النعى بالسببين الاول والثانى من اسباب المخاصمة ولم يذكر فى مدوناته اسباب اسقاطه للحجج التى اوردها بالسببين سالفى الذكر والتى تغير وجه الرأى فى الحكم محل المخاصمة ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول فى شقة الاول ذلك ان الطاعن لم يبين بتقرير الطعن اوجه دفاعه التى ضمنها السبب الرابع من اسباب المخاصمة

والمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم المطعون فيه اغفالها واثرها فى قضاء الحكم فان النعى فى هذا الخصوص يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول ومردود فى شقة الثانى ذلك ان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه – قد نفى عن المطعون ضدهم الخطأ المهنى الجسيم باسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فلا يعيب هذا الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعن والحجج التى ساقها دفاعه لان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك المستندات و الحجج. لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالسببين سالفى الذكر يكون على غير اساس. لما كان ماتقدم فانه يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة... نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى، واحمد نصر الجندى.

## (٢٥٨)

## الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) دعوى «إنقضاء الخصومة»، وقف الدعوى» • تقادم «التقادم المسقط، وقف التقادم» •**

١ – انقضاء الخصومة بمضى المدة . م ١٤٠ مرافعات . تقادم مسقط ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع .

٢– الوقف التعليقى حكم قطعى. إعتباره عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف سريان تقادم الخصومة بمضى المدة حتى يتم تنفيذ ماقضى به . عبارة المادة ١٤٠ مرافعات . لاتعنى ترتيب استثناء من احكام وقف التقادم .

---

**١ – إنقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها طبقا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع .**

**٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ماقضى به ذلك الحكم ، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال**

المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ، عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، ولايغير من هذا النظر أن نص المادة ١٤٠ المشار إليها بدأ بعبارة «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة ......» إذ هى لاتعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم ، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة ، لايسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولانه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٥٥٩ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٥ المتضمن بيعها له الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ثمانمائة جنيه . ولدى نظر الدعوى أثبت بمحضر جلسة ١٩٧٢/١٠/١٤ حضور الطاعن شخصيا وتسليمه بالطلبات بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١ قضت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٥٧ سنة ٨٩ ق بصحيفة أودعت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ طالبا إلغاء الحكم المستأنف واعتباره كأن لم يكن ومحو التسجيلات التى ترتبت عليه تأسيسا على أنه لم يحضر أمام محكمة أول درجة كما أن الخصومة لم تنعقد لعدم اعلانه وأن التوقيع بختم منسوب له على أصل اعلان الصحيفة وكذلك حضور من انتحل اسمه أمام محكمة أول درجة كان تزويرا دبرته المطعون ضدها وهو محل تحقيق من النيابة العامة . بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ قضت المحكمة بوقف الاستئناف لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية بشأن ذلك التزوير

المدعى به أو صدور قرار من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . عجل الطاعن السير في الاستئناف فقررت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ بإعادته إلى الإيقاف لعدم زوال سببه . بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ عجلت المطعون ضدها الاستئناف طالبة الحكم بانقضاء الخصومة فيه لمضى أكثر من ثلاث سنوات على آخر إجراء واعتبار الحكم المستأنف نهائيا . بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ قضت المحكمة بانقضاء الخصومة فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن القضاء بوقف الدعوى ريثما يتم الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم إنما هو قضاء قطعى يحوز حجية الأمر المقضى ويمنع من معاودة نظر الدعوى قبل البت فى تلك المسألة عملا بالمادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيظل الوقف قائما حتى يزول سببه . وإذ امتثل الطاعن لحكم الوقف وتربص حتى أنهت النيابة تحقيقاتها وأحالت المطعون ضدها وزوجها والمحضر الذى باشر الإعلان وآخرين إلى محكمة الجنايات بتهمتى الرشوة والتزوير ، يكون قد خضع لحكم الوقف فلا تنقضى الخصومة فى الاستئناف لمضى هذه المدة . وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بانقضاء الخصومة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها طبقا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم

جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ماقضى به ذلك الحكم ، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ، عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، ولايغير من هذا النظر أن نص المادة ١٤٠ المشار إليها بدأ بعبارة «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة ....» إذ هى لاتعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم ، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة ، لايسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولأنه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الخصومة فى الاستئناف بمجرد مضى ثلاث سنوات على تاريخ إعادة الدعوى إلى الإيقاف التعليقى دون أن يعنى ببحث ما إذا كان سبب هذا الوقف قد زال وتاريخ ذلك ، فانه يكون - فضلا عن قصوره - قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

## جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد رافت خفاجي. ومحمد فؤاد شرباش. دكتور محمد فتحي نجيب. وعبد الحميد سليمان.

## (٢٥٩)

## الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) نقض «الخصومة في الطعن».**

**الاختصام في الطعن بالنقض. شرطه.**

**(٢ - ٤) ايجار. قانون. نظام عام.**

٢ - خضوع عقد الايجار لاحكام القانون الساري وقت ابرامه. الاستثناء. احكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام. وجوب تطبيقها باثر فوري.

٣ - امتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستاجر عند وفاته او تركه العين. م ٢١ ق ٥٢/ ٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما لهم من حقوق متبادلة.

٤ - ابرام العقد في ظل احكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. وجوب اعمال احكام المساكنة/اقامة الحكم قضاءه على سند من المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما حجبه عن دفاع الطاعن من أن إقامته في العين منذ بدء الإجارة. خطأ في القانون.

---

١ - لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين اطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعه من اختصام المدعي عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بانه المصلحة القائمة التي يقرها القانون وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الاصل، فانه لا يكفي لقبوله مجرد ان يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب

ايضا ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان البين من وقائع الدعوى ان المطعون ضدها الثانية قد وقفت موقفا سلبيا من الخصومة ولم توجه اليها أية طلبات ولم يقض لها او عليها فى الحكم المطعون فيه فانها لاتكون خصما حقيقيا ويكون اختصامها فى الطعن لذلك غير مقبول .

٢ – من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان عقد الايجار يخضع لاحكام القانون المعمول به وقت ابرامه ، سواء ماكان متعلقا بالنظام العام – اعمالا لقوتها الملزمة التى لا تجيز الاتفاق على مايخالفها – او مالم يكن كذلك باعتبارها مفسرة أو مكملة لارادة المتعاقدين ، ويستمر سريان هذه الاحكام وتلك مادام العقد ساريا سواء بنص القانون او نفاذا لاتفاق عاقديه ، وذلك مالم يصدر اثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى احكامه على العقد بأثر مباشر .

٣ – اذ كان عقد الايجار مثار النزاع مبرما فى ١٩٦١/٩/١ فانه يخضع بذلك لاحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى شان ايجارات الاماكن ومالا يخالفها من احكام القانون المدنى . ولما كان هذان القانونان خاليين من الحكم الوارد فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى يجرى نصها بعدم انتهاء عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجته أو أولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ، وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستاجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ويشترط لاستمرار عقد الايجار لصالحهم اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستاجر او تركه العين او مدة شغلة للمكسن ايهما اقل ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم ، وكان حكم هذه المادة وان كان متعلقا بالنظام العام ، الا انه انما ينظم علاقة اقارب المستاجر بالمؤجر مما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستاجر او تركه العين اذا ماتوافر فى هؤلاء الاقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون ، دون ان يمتد حكمه الى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما قد يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك ، فان حكم هذه المادة لاينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الأول بل تظل

هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من إتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقانون المدنى فى شأن المساكنة .

٤ - اذا كان حكم المادة ٢١ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا ينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الاول بل تظل هذه العلاقة محكومه بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل احكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقانون المدنى فى شان المساكنة بما تقدم عليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة من أحقية المشاركين للمستاجر فى سكن العين منذ بدء الاجاره فى الاستمرار بالانتفاع بها دون ان يحق للمستاجر او المؤجر اجبارهم على اخلائها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الاول حكم الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقضى بعدم احقيتهما فى الاستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة تأسيسا على ان المطعون ضده الاول هو الطرف الاصيل فى العلاقة التعاقدية دون غيره طالما انه لم يتخل عن الاجارة لاى ممن عددتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الاول من اقامته بالعين المؤجرة منذ بدء الاجارة مع المطعون ضده الاول وأحقيته فى الاستمرار بالانتفاع بها هو وزوجته الطاعنة الثانية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون بحث باقى اوجه الطعن .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى ان الطاعنين اقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٦٢٣ سنة ١٩٨١ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بثبوت العلاقة الايجارية وأحقيتهما فى الاستمرار فى شغل الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالا فى بيان دعواهما ان اولهما يقيم بهذه الشقة منذ استئجار شقيقه الاكبر - المطعون ضده الاول - لها من المطعون ضده الثالث فى سنة ١٩٦١ ، وقد تزوج

من الطاعنة الثانية فى سنة ١٩٦٩ وظلا يساكنان بها شقيقه وزوجته المطعون ضدها الثانية، واذا طلق الشقيق زوجته وتزوج بغيرها فقد ترك شقة النزاع ليقيم مع الاخيرة بشقة أخرى، واستصدرت المطعون ضدها الثانية من المطعون ضده الثالث عقد الايجار عن الشقة فى ١٩٧٧/٢/١٨ رغم احقيتهما ايضا فى الاجارة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ومن ثم اقاما الدعوى، وأثناء نظرها اقام المطعون ضده الاول دعوى فرعية ضد الطاعنين طالبا اخلائهما من شقة النزاع تأسيسا على انهما يقيمان بهذه الشقة على سبيل الاستضافة، وأن المطعون ضدها الثانية كانت قد حصلت بطريق الغش – من المطعون ضده الثالث على عقد ايجار عن الشقة الا انه استصدر حكما بطردها وبتمكينه هو من هذه الشقة. بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى الاصلية، وفى الدعوى الفرعية باخلاء الطاعنين من الشقة محل النزاع. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٥٣٦ سنة ٣٢ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستانف. طعن الطاعنان فى هذه الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وبنقض الحكم المطعون فيه. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية انه لم توجه للاخيرة اية طلبات ولم يقض لها او عليها بشيء فى هذا الحكم المطعون فيه ولا تعتبر من ثم خصما حقيقيا مما لايقبل معه اختصامها فى هذا الطعن.

وحيث ان هذا الدفع فى محله، ذلك انه لما كان شرط قبول الخصومة امام القضاء قيام نزاع بين اطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعه من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من القانون المرافعات بانه المصلحة القائمة التى يقرها القانون

وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الاصل، فانه لا يكفى لقبوله مجرد ان يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب ايضا ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فى طلباته هو، وكان البين من وقائع الدعوى ان المطعون ضدها الثانية قد وقفت موقفا سلبيا من الخصومة ولم توجه اليها اية طلبات ولم يقض لها او عليها فى الحكم المطعون فيه فانها لاتكون خصما حقيقيا ويكون اختصامها فى الطعن لذلك غير مقبول.

وحيث ان الطعن - من بعد - استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم اقام قضاءه على سند من ان عقد الايجار لا ينتج اثره الا بالنسبة لطرفيه فقط، وأن - المطعون ضده الاول هو الطرف الاصيل فى العلاقة التعاقدية دون غيره طالما انه على قيد الحياة ولم يتخل عن الاجارة لاى ممن عددتهم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فى حين ان اقامة الطاعن الاول بالعين المؤجرة منذ بدء الاجارة مع المطعون ضده الاول يؤدى الى استمرار عقد الايجار لصالحه وصالح زوجته الطاعنة الثانية، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث احقية الطاعنين فى الاستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك انه لما كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان عقد الايجار يخضع لاحكام القانون المعمول به وقت ابرامه، سواء ماكان متعلقا بالنظام العام - اعمالا لقوتها الملزمة التى لا تجيز الاتفاق على مايخالفها - او مالم يكن كذلك باعتبارها مفسرة او مكملة لارادة المتعاقدين، ويستمر سريان هذه الاحكام وتلك مادام العقد ساريا سواء بنص القانون او نفاذا لاتفاق عاقديه، وذلك مالم يصدر اثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى احكامه على العقد باثر مباشر، لما كان ذلك، وكان عقد الايجار مثار

النزاع مبرما فى ١٩٦١/٩/١ فانه يخضع بذلك لاحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى شان ايجارات الاماكن ومالا يخالفها من احكام القانون المدنى . ولما كان هذان القانونان خاليين من الحكم الوارد فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى يجرى نصها بعدم انتهاء عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجته او اولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ، وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا او مصاهرة حتى الدرجة الثالثة ويشترط لاستمرار عقد الايجار لصالحهم اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستاجر او تركة العين او مدة شغله للمسكن أيهما اقل ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم ، وكان حكم هذه المادة وان كان متعلقا بالنظام العام ، الا انه انما ينظم علاقة اقارب المستاجر بالمؤجر مما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستاجر او تركه العين اذا ماتوافر فى هؤلاء الاقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون ، دون ان يمتد حكمه الى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما قد يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك ، فان حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الاول بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل احكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقانون المدنى فى شأن المساكنة بما تقوم عليه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – من احقية المشاركين للمستاجر فى سكن العين منذ بدء الاجاره فى الاستمرار بالانتفاع بها دون ان يحق للمستاجر او المؤجر اجبارهم على اخلائها.لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الاول حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقضى بعدم احقيتهما فى الاستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة تأسيسا على ان المطعون ضده الاول هو الطرف الاصيل فى العلاقة التعاقدية دون غيره طالما انه لم يتخل عن الاجارة لاى ممن عددتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الاول من اقامته بالعين المؤجرة منذ بدء الاجارة مع المطعون ضده الاول وأحقيته فى الاستمرار بالانتفاع بها هو وزوجته الطاعنة الثانية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون بحث باقى اوجه الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة .

## جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر، عبد المنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبد السلام خطاب.

## (٢٦٠)

## الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٠ القضائية

**عمل «تسوية»،**

عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة. التجاوز عن ثلث المدة اللازمة للتسكين أمر جوازي للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها. لامحل للتحدي بقاعدة المساواة أو قواعد العدالة للخروج على هذا الأصل المقرر بنص صريح.

---

– المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أنه لايجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقاً لأحكام هذا النظام، وأن التجاوز عن ثلث المدة المطلوبة أمر جوازي للشركة تقدره طبقاً لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها، وإنه لاوجه للتحدي بمبدأ المساواة بين العاملين أو بقواعد العدالة للخروج على هذا الأصل العام الذي قرره المشرع بنص صريح.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٣٧ سنة ١٩٧٧ عمال كلى دمنهور على الشركة الطاعنة طالبة ندب خبير لبيان مدى أحقيتها للدرجة السادسة مساواة لها بزملائها المقارن بهم وغيرهم وما تستحق من أجر ودرجة مالية عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى وحساب الفروق المستحقة لهيئة التامينات الاجتماعية عنها والحكم بما ينتهى اليه الخبير المنتدب لتلك المهمة . وقالت بيانا للدعوى أنها تعمل لدى الطاعنة التى سكنتها فى ١٩٦٤/٧/١ على الفئة السابعة بينما سكنت زملاءها المقارن بهم المعينين بعدها بالفئة السادسة واذ يحق لها المساواة بهم اعمالا لنص المادة ٥٣ من قانون العمل فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/١/٢٧ برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية – مأمورية دمنهور – وقيد استئنافها برقم ١٩٣ سنة ٣٥ ق، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المطعون ضدها للفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ والزام الطاعنة أن تدفع لها مبلغ ٢٨٠و ١١٥ج. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، تنعى الطاعنة بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضدها للفئة السادسة على الرغم من عدم استيفائها لمدة الخبرة اللازمة لشغلها وقدرها تسع سنوات مساواه لها بالمقارن بهم حال أنه طبقا لنص المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ لا يجوز تسوية حالة عامل على وظيفة لم يستوف شروط شغلها ولا يجوز التحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل العام.

وحيث إن هذا النص سديد، ذلك لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام، وأن التجاوز عن ثلث المدة المطلوبة أمر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها، وأنه لاوجه للتحدى بمبدأ المساواه بين العاملين أو بقواعد العدالة للخروج على هذا الاصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح. لما كان ذلك، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها شغلت فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة كاتبة بالسكرتارية التى عودلت اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بوظيفة كاتب ثالث من الفئة المالية السابعة فسكنت عليها وأنها لم تستوف مدة الخبرة اللازمة لشغل وظيفة كاتب ثان من الفئة المالية السادسة ومقدارها تسع سنوات وأن المقارن بهم سكنوا على تلك الفئة الأخيرة بثلثى مدة الخبرة المتطلبة لها، ومن ثم فان المطعون ضدها تكون فاقدة الحق

فى التسكين على الفئة المالية السادسة مثار النزاع، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها لهذه الفئة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث السبب الثالث للطعن.

## جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، ووليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

## (٢٦١)

### الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١) تعويض. مسئولية «الضرر». محكمة الموضوع.

تقدير الضرر ومراعاه الظروف الملابسه في تقدير التعويض. استقلال قاضى الموضوع بها. شرط ذلك.

(٢) حكم «تسبيب الحكم». استئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى».

اقتصار الحكم المطعون فيه على تعديل التعويض المقضى به. التزامه بذكر اسباب التعديل. ماعدا ذلك اعتباره مؤيدا دون حاجه لايراد اسباب جديدة.

---

١ - تقدير الضرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسأله موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولامعقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بيّن عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه، ومادام لايوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينه فى تقديره.

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل التعويض المقضى به فلا يكون ملزما الا بذكر الاسباب التى اقتضت هذا التعديل وماعداه يعتبر مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبه له.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها اقامت الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ عشرين الف جنيه ، وقالت فى بيانها ان المطعون ضده الثانى التابع للمطعون ضده الاول تسبب خطأ اثناء قيادته السيارة العسكرية رقم ٢٩٢٧ جيش فى وفاة مورثهم وقد تحرر عن ذلك الحادث الجناية رقم ٣٠٢ سنة ٧٠ عسكرية عليا قضى بادانته فيها بحكم بات ، واذ اصابهم نتيجة الحادث اضرارا يسوغ لهم تعويضهم عنها فقد اقامت الدعوى بطلباتها السالفة الذكر ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا لها بصفتيها مبلغ خمسة عشر الف جنيه - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤١٠ سنة ٩٤ ق القاهرة ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٦٥٨ سنة ٩٤ق القاهرة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣ بحكم واحد برفض استئنافها وفى استئنافهما بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض التعويض المستحق الى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انه اعمالا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى فان التعويض عن المسئولية التقصيرية يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الفائت ، وقد اغفل الحكم عند تقدير التعويض العنصر الاخير ، ولا يعصمه من الخطأ انه احال الى الحكم الابتدائى فيما يتعلق بمبدأ التعويض مما يوصمه بمخالفة القانون ،

وتنعى بثانيهما على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم خفض قيمة التعويض الى خمس المطالب والمقضى به ابتدائيا مما يعد حكمها جديدا مغايرا للحكم الابتدائى وكان يتعين عليه ذكر العناصر التى اعتمدها فى هذا التعويض المخفض وأن يورد تبريرا واسبابا لذلك حتى يخضع لرقابة محكمة النقض ومن ثم يكون مشوبا بالقصور المبطل .

وحيث ان هذا النعى بسببيه غير سديد ذلك – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولامعقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بيّن عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه ، ومادام لايوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى تقديره ، كما انه متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فلا يكون ملزما الا بذكر الاسباب التى اقتضت هذا التعديل وماعداه يعتبر مؤيدا وتبقى اسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له . لما كان ذلك – وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد أورد بمدوناته «أنه فى مجال تقدير التعويض فان المحكمة عملا بنص المادة ١٧٠ من القانون المدنى تقدره عن الضرر الذى لحق المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها نتيجة فقدها لزوجها ووالد القاصرين فى نطاق المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى ... وترى انه يكفى لجبر الاضرار المادية والادبية التى لحقتهم مراعية فى ذلك مالحقهم من خسارة ومافاتهم من كسب ..» ، كما اورد الحكم المطعون فيه بمدوناته «ان الحكم المستأنف بصدد الزامه المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثانى بتعويض المستأنف عليها عن نفسها وبصفتها قد طابق قناعة المحكمة لسلامة اسانيدة القانونية والواقعية ، بيد أنه فى مجال تقدير التعويض فترى المحكمة كى يكون ملائما لما نزل بالمستأنفه عليها الاول بصفتيها من اضرار مادية وادبية قصره على مبلغ ٣٠٠٠ جنيه

«مما مؤداه أن الحكم الابتدائي قد تصدى فى اسبابه لاستخلاص كافة العناصر المكونة للضرر قانونا وسردها صراحة من انها مالحق الطاعنة بصفتيها من خسارة ومافاتها من كسب وهو مايدخل فى سلطته المطلقة - فاذا ما أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي فى هذا الشأن فانه تبقى اسباب الحكم الاخير قائمة بالنسبة للحكم المطعون فيه ولايتعين على الحكم الاخير ان يورد اسبابا جديدة حين قضى بتعديل مبلغ التعويض المقضى به وتكون ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه على غير اساس ومن ثم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج .. نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

## (٢٦٢)

## الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) دعوى «سقوط الخصومة» «اعتبار الدعوى كأن لم تكن» .**

سقوط الخصومة لعدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه . م ١٣٤ مرافعات . اثره . الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى . م ١٣٧ مرافعات . عدم سقوط الاحكام القطعية الصادرة فى الدعوى ولا الاجراءات السابقة على تلك الاحكام . سريان هذه الآثار على القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . م ٨٢ مرافعات . علة ذلك .

**(٢) حكم «الحكم القطعى» .**

الحكم القطعى . ماهيته . فصل حاسم يضع حداً للنزاع فى جملته أو جزء منه او فى مسألة فرعية عنه .

---

١ - اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى ولم يطلب المدعى السير فيها وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من القانون السابق لونان من الوان الجزاء قدرها المشرع لحكمه واحدة وهى : تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لاتتراكم الدعاوى أمام المحاكم، الامر الذى يقتضى توحيد الاثر المترتب على كلا الجزائين؛ ولما كان المشرع قد رتب فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى، الا أنه

مع ذلك لم يسقط الاحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الاجراءات السابقة على تلك الاحكام، وأجاز للخصوم التمسك بها مالم تكن باطلة فى ذاتها فان هذه الاحكام تسرى بدورها فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار أشد من الاثار التى رتبها على سقوط الخصومة، كما أن الحكمة التى أملت على المشرع تقرير هذه الاحكام بالنسبة لسقوط الخصومة - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - وهى احتمال زوال معالم الاثبات عند اعادة رفع الدعوى يتحقق كذلك فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن التى وان يترتب عليها الغاء إجراءاتها الا أنه لا يسقط الحق فى الاحكام القطعية الصادرة فيها.

٢ - الحكم القطعى هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة فرعية عنه بفصل حاسم ولا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته. ومثاله الحكم باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها اقامت الدعوى رقم ٣٤١٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته والمطعون ضده الثانى بطلب الزامهما بتعويضهم عن الاضرار التى اصابتهم من وفاة مورثهم نتيجة خطأ المطعون ضده الثانى التابع للطاعن، وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى، استأنفت المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٥٣ سنة ٨٩ - ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء

الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها، واذ حدد قلم كتاب المحكمة التى احيلت اليها الدعوى جلسة ١٩٧٥/٤/٣ لنظرها وفيها قررت المحكمة شطبها، وقامت المطعون ضدها الاولى بتجديد السير فيها الا أن المحكمة حكمت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما دعاها لاقامة دعوى جديدة هى رقم ٨٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بنفس طلباتها السابقة، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع بالتقادم الثلاثى وبالزام الطاعن والمطعون ضده الثانى أن يدفعها متضامنين للمطعون ضدها الاولى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٥٨ سنة ٩٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم – وبتعديله بالنسبة لمقدار التعويض الى ثلاثة آلاف جنيه، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول انه يبين من نص المادتين ٨٢و ١٣٤ من قانون المرافعات ان كل منهما تغاير الاخرى فى التعبير مما يؤدى الى مغايرة فى المدلول والحكم اى يختلف الجزاء فى كل منها عن الاخرى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسحب كافة الاثار المترتبة قانونا على سقوط الخصومة على الحكم باعتبار الدعوى كان لم يكن استنادا لوحدة الصلة وتماثل الجزاء وانتهى الى رفض الدفع المبدى منه بسقوط الدعوى بالتقادم فان يكون فضلا عن مخالفته القانون فقد أخطأ فى تطبيقه.

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن اعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى

الميعاد القانونى ولم يطلب المدعى السير فيها وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات، وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من القانون السابق لونان من الوان الجزاء قدرها المشرع لحكمه واحدة وهى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لاتتراكم الدعاوى امام المحاكم، الامر الذى يقتضى توحيد الاثر المترتب على كلا الجزاءين، ولما كان المشرع قد رتب فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى، الا أنه مع ذلك لم يسقط الاحكام القطعية الصادره فيها، ولا الاجراءات السابقة على تلك الاحكام، واجاز للخصوم التمسك بها مالم تكن باطلة فى ذاتها، فان هذه الاحكام تسرى بدورها فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، اذ ليس فى نصوص قانون المرافعات مايمنع تطبيقها أو يدل على أن المشرع اراد ان يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار اشد من الآثار التى رتبها على سقوط الخصومة، كما ان الحكمة التى أملت على المشرع تقرير هذه الاحكام بالنسبة لسقوط الخصومة - على ما افصحت عنه المذكره الايضاحية - وهى احتمال زوال معالم الاثبات عند اعادة رفع الدعوى يتحقق كذلك فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن التى وان يترتب عليها الغاء اجراءاتها الا أنه لا يسقط الحق فى الاحكام القطعية الصادرة فيها - وأن الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو جزء منه أو فى مسألة فرعية عنه بفصل حاسم ولا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته، ومثاله الحكم باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ فى الاستئناف رقم ٤٤٥٣ سنة ٨٩ ق القاهرة باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى هو حكم قطعى سابق على حكم المحكمة بجلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠ باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبالتالى فانه لا يسقط اعمالا لنص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات لوحدة الصلة وتماثل الجزاء فى حالتى سقوط الخصومة واعتبار الدعوى كأن لم

تكن، وأنه قد قطع سريان مدة التقادم منذ تاريخ صدوره فى ١٩٧٤/١٢/٢٢ وأن الدعوى المستأنفه المقامة فى ١٩٧٦/١/١٧ قد رفعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقطاع مدة التقادم، ورتب على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الدعوى بالتقادم فانه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعى عليه على غير سند خليق بالرفض.

---

## جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج... نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

---

## (٢٦٣)

## الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٣ القضائية

**(١) بيع «اثر عقد البيع». حيازة.**

عقد البيع العرفى. اثره. ينقل الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها.

**(٢) بيع «التسليم». تسجيل. ملكية.**

شراء الطاعن عين النزاع بعقد ابتدائى قضى بصحته ونفاذه ووضع يده عليه. مفاده. انتقال الحيازة القانونية للعقار اليه. طلب المطعون ضده الاول التسليم استنادا الى عقد بيع عرفى صادر له من البائع للطاعن عن ذات العين. سبيل المفاضلة بينهما فى استلام العقار بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بالصحة والنفاذ أو التأشير على هامش تسجيل الصحيفة. القضاء للمطعون ضده الاول بالتسليم باعتباره اثراً من آثار حق الملكية دون انتقال الملكية اليه. خطأ.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع العرفى لاتنتقل به ملكية العقار المبيع الى المشترى ولاينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد والذى ينقل رغم عدم شهره - الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها.

٢ - إذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن اشترى عين النزاع من مورث المطعون ضدها الثانية بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢ المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى.....

وأثبت خبير الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٩ مدني .. انه وضع يده على العقار منذ عقد شرائه سالف الذكر بما مفاده انتقال الحيازة القانونية لهذا العقار اليه ، وإذ استند المطعون ضده الاول في طلب تسليمه العقار الى الاقرار العرفي المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ الصادر من مورث المطعون ضدها الثانية (البائع للطاعن) والمطعون ضده الثالث والى عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ الصادر من المطعون ضدها الرابعة ومن ثم يتساوى الطرفان في سند كل منهما، ومع انتقال الحيازة القانونية للطاعن فان سبيل المفاضلة في هذه الحالة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بانتقال الملكية فعلا بتسجيل العقد أو الاقرار أو الحكم الصادر بصحتهما ونفاذهما أو التأشير على هامش تسجيل الصحيفة ، فاذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتسليم للمطعون ضده الاول على سند من القول بأن التسليم أثر من آثار حق الملكية بالنسبة للاقرار المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ والتزام يقع على عاتق المطعون ضدها الرابعة بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ دون ان تنتقل الملكية له بأيهما فانه يكون فاسد الاستدلال وقد جره ذلك الى الخطأ في تطبيق القانون .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده الاول عن نفسه وبصفته اقام الدعوى رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٦ مدني أبو تشت على مورث المطعون ضدها الثانية والمطعون ضدهما الثالث والرابعة بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ اقرار الملكية المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ المتضمن اقرار مورث المطعون ضدها الثانية واقرار المطعون ضده الثالث بملكية المطعون ضدها الرابعة والمرحومة ..... مورثه القصر المشمولين بولاية المطعون ضده الاول لمساحة ١٢ س المنزل

الموضح بالصحيفة ثانيا : بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ المتضمن بيع المطعون ضدها الرابعة للمرحومة .... مورثة القصر مساحة ٦ س نصيبها بمقتضى الاقرار المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ وذلك لقاء ثمن قدره ١٥ جنيه ثالثا : بالزام المدعى عليهم بالتسليم - وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٦ طلب الطاعن قبوله خصما ثالثا فى الدعوى طالبا رفضها واحتياطيا رفضها بالنسبة لطلب التسليم - والمحكمة بعد ان قبلت التدخل وندبت خبيرا فى الدعوى قضت بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ أولا : فى موضوع طلبات الخصم برفضها ثانيا : بصحة ونفاذ اقرار الملكية المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ المتضمن اقرار المدعى عليهما الاول والثانى بملكية اختيهما المرحومة .......، ..... للمنزل البالغ مساحته ١٢ س المبين بالاقرار والصحيفة مناصفة بينهما ثالثا : بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ المتضمن بيع المدعى عليها الثالثة .... للمرحومة ..... مورثه المدعى والقصر المشمولين بولايته مساحة ٦ س فى المنزل المبين بالعقد والصحيفة مقابل ثمن قدره خمسة عشر جنيها والزمت المدعى عليهم بالتسليم . استأنف الطاعن الحكم امام محكمة قنا الابتدائية برقم ٤٣٧ سنة ١٩٧٨ س قنا بالنسبة لطلب التسليم، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر طلب التسليم والاحالة الى ذات المحكمة فقيدت برقم ٢٣١٩ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى قنا ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ قضت المحكمة برفض طلب تسليم العقار البالغ مساحته ١٢ س المبين بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ والصحيفة - استأنف المطعون ضده الاول عن نفسه وبصفته الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٢ سنة ٥٥ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزمت المستأنف عليهم تسليم المستأنف بصفته المنزل الموضح بصحيفة الدعوى رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٦ مدنى أبو تشت - طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه ذهب فى اسبابه الى ان التسليم اثر من آثار حق الملكية بالنسبة للاقرار العرفى المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٧ والتزام يقع على عاتق المطعون ضدها الرابعة بموجب التصرف بالبيع المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ المقضى بصحته ونفاذه ورتب على ذلك قضاءه بالتسليم للمطعون ضده الاول ، وفات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اشترى عقار النزاع بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢ والذى قضى لصالحه فى الدعوى رقم ١٢١٥ سنة ١٩٧٦ مدنى ابو تشت بصحته ونفاذه وقد اقترن الشراء بوضع يده على العقار حسبما اثبت ذلك خبير الدعوى رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٦ مدنى ابو تشت ومن ثم فالقضاء بالتسليم للمطعون ضده الاول رغم حيازة الطاعن للعقار حيازة قانونية استنادا الى عقده يكون غير صائب .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد البيع العرفى لاتنتقل به ملكية العقار المبيع الى المشترى ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد والذى ينقل – رغم عدم شهره – الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعه والدعاوى المرتبطة بها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن اشترى عين النزاع من مورث المطعون وحكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٢١٥ سنة ١٩٧٦ مدنى ابو تشت واثبت خبير الدعوى رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٦ مدنى ابو تشت ان وضع يده على العقار منذ عقد شرائه سالف الذكر بما مفاده انتقال الحيازة القانونية لهذا العقار اليه ، واذ استند المطعون ضده الاول فى طلب تسليمه العقار الى الاقرار العرفى المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ الصادر من مورث المطعون ضدها الثانية (البائع للطاعن) والمطعون ضده الثالث والى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ الصادر من المطعون ضدها الرابعة ومن ثم يتساوى الطرفان فى سند كل منهما ومع انتقال الحيازة القانونية للطاعن فان سبيل المفاضلة فى هذه الحالة – على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – بانتقال الملكية

فعلا بتسجيل العقد او الاقرار او الحكم الصادر بصحتهما ونفاذهما او التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة فاذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتسليم للمطعون ضده الاول على سند من القول بأن التسليم اثر من آثار حق الملكية بالنسبة للاقرار المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ والتزام يقع على عاتق المطعون ضدها الرابعة بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ دون أن تنتقل الملكية له بأيهما فانه يكون فاسد الاستدلال وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٣٢ سنة ٥٥ ق قنا برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

## جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود، نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، احمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة .

## (٢٦٤)

## الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤٩ القضائية

**عمل «انتهاء الخدمة : مكافأة الخدمة الاضافية» . تامينات اجتماعية «النظام الخاص والميزة الأفضل» .**

أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ . إلتزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة . حق العامل فى هذه الزيادة، ناشىء عن عقد العمل . إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه إلى العامل أو المستحقين عنه . شرطه . اداء صاحب العمل تلك الزيادة إلى الهيئة .

---

مؤدى نص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - الواردة فى [illegible] الباب السابع منه أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، وأن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل، وأن شرط التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء هذا الحق إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى إليها قيمة تلك الزيادة .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ... قصر زوجها المتوفى .... أقامت على المطعون ضدها الثانية - شركة مصر للبترول - والطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٤١٧١ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة وطلبت الحكم أخيرا بالزام الطاعنة بأن تؤدى اليها مبلغ ٩١٥ر ٤٦١ جنيه والفوائد القانونية حتى السداد ، وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى مقابل الاجازة السنوية عن سنة ١٩٦٥ ، وقالت بيانا لها ان مورثها ..... كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية وتوفى فى شهر يونية سنة ١٩٦٥ ، واذ كانت تستحق ميزة اضافية بواقع ١/٤ ٨٪ من قيمة أجور مورثها عن مدة خدمته، وفائدة بواقع ١/٢ ٣٪ طبقا للنظام الداخلى للشركة ، ومقابل الاجازة السنوية عن سنة ١٩٦٥ فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٢/٢٣ بالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى الى المطعون ضدها الأولى مبلغ ٧٢٨ر ٧ جنيه مقابل اجازة سنوية عن سنة ١٩٦٥ ، وبالزام الطاعنة بأن تؤدى اليها مبلغ ٩١٥ر٤٦١ جنيه-الميزة الاضافية ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٠٥ سنة ٩٤ ق واستأنفته المطعون ضدها الأولى لدى ذات المحكمة وقيد الاستئناف برقم ٩٦٠ سنة ٩٥ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٩/٣/١٤ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بالزامها بأن تؤدى الى المطعون ضدها الأولى الميزة الأفضل المستحقة لمورثها عن مدة خدمته لدى المطعون ضدها الثانية رغم أن المطعون ضدها الثانية لم تدفع قيمة هذه الميزة للهيئة الطاعنة ، فى حين أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لاتلتزم بأداء الميزة الأفضل الى العامل أو المستحقين عنه الا اذا إستأدتها من صاحب العمل كما تقضى بذلك المادتان رقما ٧٥ ، ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كانت المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية – الذى يحكم واقعة الدعوى – الواردة فى الباب السابع منه تنص على أن (المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل والفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ويلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ..وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند

انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض . وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض ......) وكان مؤدى ذلك أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ، وأن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل ، وأن شرط التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء هذا الحق الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى اليها قيمة تلك الزيادة عند انتهاء خدمة العامل ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها الثانية لم تؤد هذه الزيادة الى الهيئة الطاعنة فإن الطاعنة تكون غير ملزمة بدفعها للمطعون ضدها الأولى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذين الوجهين دون حاجة لبحث الوجه الثالث لسبب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ٦٠٥ سنة ٩٤ق ، ٩٦٠ سنة ٩٥ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنة بالميزة الأفضل وبرفض الدعوى فى هذا الخصوص .

## جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة محمود مصطفى سالم، احمد طارق البابلى وزكى غرابة.

## (٢٦٥)

### الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٩ القضائية

**عمل «انتهاء الخدمة: مكافأة الخدمة الإضافية» ، تامينات اجتماعية «النظام الخاص والميزة الأفضل».**

إعتبار إعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزء من الأجر ، لايمنع من حساب مكافأة الخدمة الإضافية على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا للائحة المنشأة.

---

لما كانت لائحة بنك ..... المندمج فى البنك الطاعن تنص فى المادة ٣٥ منها - على ما هو ثابت بمدونات الحكم الابتدائى - على أن تحسب مكافأة الخدمة الإضافية على أساس المرتب الأساسى الأخير وكان اعتبار إعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزء من الأجر فى حكم القانون لا يمنع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من حساب تلك المكافآت على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا لنظام البنك - فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى استند إلى تقرير الخبير فيما انتهى إليه من تقدير مكافآت الخدمة الإضافية غير ملتزم ما نصت عليه لائحة...... من وجوب حساب هذه المكافأة على أساس الأجر الأصلى دون إعانة غلاء المعيشة والمنح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن (بنك مصر) والمطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) الدعوى رقم ٩٠٨ سنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٩١٦ جنيه وقال بيانا لها إنه فى ١٩٥٨/٥/١٧ إلتحق بالعمل لدى بنك الجمهورية - الذى أدمج فى بنك بورسعيد المندمج فى البنك الطاعن - وانتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٧/٢/٢١ بعد أن أصبح مرتبه الشهرى الإجمالى ١٣٠ جنيه وأنه وفقا للائحة بنك الجمهورية - التى ظلت سارية على البنك الطاعن - يستحق مكافأة إضافية تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة وإذ أجرى البنك الطاعن حسابها على أساس المرتب الأصلى بعد استبعاد إعانة غلاء المعيشة ومتوسط المنح واعتبر مدة خدمة ١٨ سنة فقط فى حين أنها ١٨ سنه و٩ شهور وقام بخصم المكافأة القانونية رغم أنها تعتبر منحة إضافية فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت فى ١٩٧٨/١٢/١٨ بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية بأن يدفعا للمطعون ضده الأول مبلغ ٨٠١ جنيه و٧٠٦ مليم . استأنف كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيدت الاستئنافات بأرقام ١٢٥ سنة ٩٦ ق ، ١٤٣ سنة ٩٦ ق على التوالى وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة حكمت فى ١٩٧٩/٦/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقول إن مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى لائحة بنك الجمهورية تحسب طبقا لها على أساس الأجر الأصلى وحده دون ملحقاته كإعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح وهو ما التزمه الطاعن عند حساب قيمة المزايا الزائدة عن مكافأة نهاية خدمة المطعون ضده الأول ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء على خلاف ذلك بما يؤدى إلى الجمع بين مزايا نظام حساب مكافأة الخدمة القانونية وفقا لقانون العمل ومزايا نظام مكافأة الخدمة المحسوبة وفقا للائحة البنك باعتبارها النظام الأفضل له وكان هذا الجمع بين مزايا نظامين مختلفين غير جائز فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه لما كانت لائحة بنك الجمهورية المندمج فى البنك الطاعن تنص فى المادة ٣٥ منها - وعلى ما هو ثابت بمدونات الحكم الابتدائى - على أن تحسب مكافأة الخدمة الاضافية على أساس المرتب الاساسى الأخير وكان اعتبار إعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزء من الأجر فى حكم القانون لا يمنع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من حساب تلك المكافأة على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا لنظام البنك - فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى استند إلى تقرير الخبير فيما انتهى إليه من تقدير مكافأة الخدمة الإضافية غير ملتزم ما نصت عليه لائحة بنك الجمهورية من وجوب حساب هذه المكافأة على أساس الأجر الأصلى دون إعانة غلاء المعيشة والمنح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

## جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور سعيد عبد الماجد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (٢٦٦)

### الطعن رقم ٧٦٤ سنة ٥٠ قضائية

(١) رسوم «الرسوم الاضافية التى تلزم بها السفن الخاضعة للارشاد».

الرسوم الاضافية التى تلزم بها السفينة طبقا لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ ماهيتها. مجرد غرامة مدنية تنطوى على معنى التعويض. عدم اعتبارها عقوبة تكميلية فى جريمة الربان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون المشار اليه. علة ذلك.

---

١ – اذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ قد نصت على أن «.... وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نصت على أنه «... فان مفاد نص المادتين أن الرسوم المقرر والرسوم الاضافية التى تلزم بها السفينة طبقا للمادة ١٩ لاتعتبر عقوبة تكميلية فى جريمة الربان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ اذ لو قصد المشرع اعتبارها كذلك لأورد نص المادة ١٩ لاحقا للمادة ٢٠ ونص على الزام الربان بتلك الرسوم وهو مايستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون حين تناولت الأحكام التى تضمنتها بشأن الجزاءات فقالت «ونظم الباب الخامس أحكام العقوبات التى تطبق على مخالفة أحكامة وهى عبارة عن رسوم اضافية أى غرامة توقع على السفينة فضلا عن العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ الى ٢٢» بما يفيد أن الرسوم الاضافية التى تلزم بها السفينة لاتعتبر فى نظر الشارع عقوبة جنائية وانما هى طبقا لهذا النظر مجرد غرامة مدنية تنطوى على معنى التعويض يؤكد ذلك أن الرسوم المقرره والرسوم الاضافية لايلتزم بها الربان الى جانب

العقوبات الجنائية لفعله المؤثم وانما تلتزم بها السفينة وهو التزام سابق فى وجوده على تجريم عدم استعانة الربان بخدمات المرشد الأمر الذى استحدثته المادة ٢٠ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ ذلك أنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ بتنظيم الارشاد فى ميناء الاسكندرية والذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ أن المادة العاشرة منه كانت تنص على أن «كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم فضلا عن الرسم المقرر بدفع رسم اضافى مساو له » ولم يفرض هذا القانون عقوبة على الربان الذى لايستعين بخدمات المرشد المقرر فى ظل القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ يحصل لصالح هيئة الارشاد التى كانت هيئة خاصة فى ذلك الوقت وخشية أن يؤول اليها الرسم الاضافى نصت المادة ١١ من ذلك القانون فى فقرتها الثانية على أن تكون الرسوم الاضافية من حق الحكومة وحدها ولو كان آداء هذه الرسوم عقوبة جنائية لما كان الشارع فى حاجة للنص على ذلك. واذ صدر القانون رقم ١١٥ سنة ١٩٧٤ الذى تضمن حل هيئة الارشاد نص فى مادته الاولى على أن تتولى هيئة ميناء الاسكندرية عملية الارشاد بالميناء وأن تؤدى اليها الرسوم والتعويضات والمكافآت التى تحصلها نظير ذلك وتعتبر جزءا من ايراداتها وهو مايعنى أن أداء الرسوم المقرر للارشاد وكذا الرسوم الاضافى ظل بعد صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٩ التزاما يقع على السفينة يلتزم بها مستغلها سواء كان مالكا أو مستأجرا وينطوى على معنى التعويض.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بصفتها وكيلة عن ملاك

السفينة «...» فى مصر بطلب الزامها بأن تؤدى اليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وقالت بيانا لدعواها ان السفينة المشار اليها دخلت بوغاز ميناء الاسكندرية وخرجت منه يوم ١٩٧٨/٨/٩ دون الاستعانة بمرشد مخالفة القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ وقرار وزير النقل البحرى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦ وحرر عن ذلك المحضر رقم ٥١٨١ سنة ١٩٧٧ جنح الميناء، ولما كانت المطعون ضدها لم تستجب للمطالبة الودية بالرسوم الاضافية المقررة بمقتضى المادة ١٩ من القانون المشار اليه فقد أقامت عليها الدعوى بطلباتها السابقة. وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٥ قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٩ سنة ٣٥ ق، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - اعتبر الرسم الاضافى عقوبة تبعية يقضى بها القاضى الجنائى بالاضافة الى العقوبة الأصلية المقررة للفعل المؤثم فى حين ان قانون العقوبات قد أورد فى المادة ٢٤ منه العقوبات التبعية على سبيل الحصر وليس من بينها الرسوم الاضافية كما ان البين من نص المادة ١٩ من القانون ٩ لسنة ١٩٦٥ ان الرسم الاضافى هو دين يأخذ حكم الرسوم المقرره ويستحق على مالك السفينة .ومن ثم فلا يعتبر عقوبة جنائية.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك أنه اذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ قد نصت على أن «كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد لاتستعين بخدمات المرشد تلزم فضلا عن الرسم المقرر بأداء الرسوم الاضافية طبقا للبيان الآتى .......» وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نصت على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩ - يعاقب بالحبس مدة

لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا دخل بالسفينة فى أى منطقة من مناطق الارشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ....» فان مفاد ذلك ان الرسم المقرر والرسوم الاضافية التى تلزم بها السفينة طبقا للمادة ١٩ لاتعتبر عقوبة تكميلية فى جريمة الربان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ اذ لو قصد المشرع اعتبارها كذلك لأورد نص المادة ١٩ لاحقا للمادة ٢٠ ونص على الزام الربان بتلك الرسوم وهو مايستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون حين تناولت الاحكام التى تضمنها بشأن الجزاءات فقالت «ونظم الباب الخامس أحكام العقوبات التى تطبق على مخالفة أحكامه وهى عبارة عن رسوم اضافية أى غرامة توقع على السفينة فضلا عن العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى المواد ٢٠ الى ٢٢» بما يفيد ان الرسوم الاضافية التى تلزم بها السفينة لاتعتبر فى نظر الشارع عقوبة جنائية وانما هى طبقا لهذا النظر مجرد غرامة مدنية تنطوى على معنى التعويض يؤكد ذلك ان الرسم المقرر والرسوم الاضافية لايلتزم بها الربان الى جانب العقوبات الجنائية لفعله المؤثم وانما تلتزم بها السفينة وهو التزام سابق فى وجوده على تجريم عدم استعانة الربان بخدمات المرشد الامر الذى استحدثته المادة ٢٠ من القانون ٩ لسنة ١٩٦٥ ذلك انه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الارشاد فى ميناء الاسكندرية والذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ان المادة العاشرة منه كانت تنص على ان «كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم فضلا عن الرسم المقرر بدفع رسم اضافى مساو له» ولم يفرض هذا القانون عقوبة على الربان الذى لايستعين بخدمات المرشد عند دخوله بالسفينة فى مناطق الارشاد أو خروجه منها . ولما كان الرسم المقرر فى ظل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ يحصل لصالح هيئة الارشاد والتى كانت هيئة خاصة فى ذلك الوقت وخشية أن يؤول اليها الرسم الاضافى نصت المادة ١١ من ذلك القانون فى فقرتها الثانية على ان تكون الرسوم الاضافية من حق الحكومة وحدها ولو كان اداء هذه الرسوم عقوبة

جنائية لما كان الشارع فى حاجة للنص على ذلك . واذ صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٤ الذى تضمن حل هيئة الارشاد نص فى مادته الاولى على أن تتولى هيئة ميناء الاسكندرية عملية الارشاد بالميناء وأن تؤدى اليها الرسوم والتعويضات والمكافآت التى تحصلها نظير ذلك وتعتبر جزءا من ايراداتها وهو مايعنى ان آداء الرسوم المقرر للارشاد وكذا الرسم الاضافى ظل بعد صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ التزاما يقع على السفينة يلتزم به مستغلها سواء كان مالكا أو مستأجرا وينطوى على معنى التعويض ومن ثم يحق للهيئة العامة لميناء الاسكندرية ان تلجأ الى المحكمة المدنية المختصة لمطالبة مستغل السفينة أو من يمثله بقيمة الرسوم الاضافية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

## جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور سعيد عبد الماجد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ د. احمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

## (٢٦٧)

## الطعن رقم ١٤١٩ س ٥٠ القضائية

**أوراق تجارية. عرف. بنوك.**

اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك. جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية. وجوب تطبيق هذا العرف. مالم يثبت المظهر أن التوقيع قصد به التظهير التوكيلى.

---

جرى قضاء محكمة النقض بأنه لامحل لاعمال حكم المادتين ١٣٤، ١٣٥ من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة على الشيك لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك واذ لم يضع القانون التجارى احكاما خاصة بتظهير الشيك وكان العرف قد جرى على أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبرتظهيرا ناقلا للملكية وذلك تيسيرا لتداوله وتمكينا له من آداء وظيفته كأداة وفاء فان هذا العرف يكون هو الواجب التطبيق مالم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٧٨

مدنى كلى دمياط على الطاعنين والمطعون ضده الثانى طالبا الزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٩٠٠ جنيه قيمة ثلاثة شيكات كل منها بمبلغ ثلاثمائة جنيه سحبها المطعون ضده الثانى على ..ك القاهرة فرع دمياط وظهرها كل من الطاعنين على التوالى وافاد البنك بالرجوع على الساحب واذ امتنعوا عن الوفاء بقيمة هذه الشيكات فقد اقام دعواه بطلباته السابقة. وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ سنة ١١ ق مدنى دمياط وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٥ قضت محكمة استئناف المنصورة (مأمورية دمياط) بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين والمطعون ضده الثانى بان يؤدوا على وجه التضامن الى المطعون ضده الاول مبلغ تسعمائه جنيه. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الاول والثالث الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم المطعون فيه انتهى الى أن الشيكات الثلاثة حررت بمناسبة أعمال تجارية وان مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية حتى يثبت العكس، فى حين ان تظهير الشيك لايكون ناقلا للملكية الا اذا تضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون التجارى فاذا لم يستوف التظهير هذه البيانات أو كان على بياض اعتبر تظهيرا توكيليا، ولما كانت الشيكات موضوع الدعوى قد ظهرت على بياض فان هذا التظهير لايطهرها من الدفوع واذ تم التخالص عن قيمتها بموجب مخالصات قدمت فى الجنحة رقم ٩٨١٢ سنة ١٩٧٧ دمياط فان هذه المخالصات تنفذ فى حق المطعون ضده الاول مما يؤدى الى براءة ذمة الساحب والمظهرين فى مواجهته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لامحل لاعمال حكم المادتين ١٣٤و ١٣٥ من قانون التجارة الخاصين بتظهير الكمبيالة على الشيك لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك واذ لم يضع القانون التجارى أحكاما خاصة بتظهير الشيك وكان العرف قد جرى على أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وذلك تيسيرا لتداوله وتمكينا له من آداء وظيفته كأداة وفاء فان هذا العرف يكون هو الواجب التطبيق مالم يثبت صاحب الشأن أنه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر تظهير الشيكات على بياض ناقلا للملكية ورتب على ذلك حق المظهر اليه الأخير (المطعون ضده الاول) فى الرجوع على الساحب والمظهرين فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان الحكم المطعون فيه افترض التضامن بين الساحب والمظهرين تأسيسا على تجارية الشيكات فى حين أن المطعون ضده الاول (المظهر اليه الأخير) قد قصر مطالبته فى الجنحه ٩٨١٢ سنة ١٩٧٧ دمياط على الساحب وحده مما يترتب عليه براءه ذمة المظهرين التالين طبقا لنص المادة ١٦٤ من القانون التجارى .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول اذ انه ينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحة امام محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله، نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، جرجس اسحق وعبد النبى غريب.

## (٢٦٨)

### الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ القضائية

**(١و ٢) عقد «فسخ العقد» . التزام . محكمة الموضوع .**

١ - للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى.

٢ - طلب فسخ العقد. خضوعه لتقدير قاضى الموضوع. منح المدين اجلا للوفاء بالالتزام. مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الاجل. أنقضاء الاجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما. بقاء العقد قائما والوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الاجل وحتى صدور الحكم النهائى.

---

**١ - لما كان الطاعنون قد طلبوا فسخ العقد اعمالا لحقهم المقرر بمقتضى نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فانه يتعين لاجابة طلب الفسخ فى هذه الحالة ان يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله ان يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه الى ماقبل صدوره.**

**٢ - فسخ العقد يخضع لتقدير قاضى الموضوع يحكم به او يمنح المدين اجلا للوفاء بالتزامه، ولئن كان الوفاء بالالتزام فى غضون هذا الاجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ فان انقضاء الاجل دون الوفاء بالالتزام لايوجب الحكم بالفسخ حتما الا بنص فى القانون - ولايوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الوارده بالمادة١٥٧ من القانون المدنى - كما ان المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الذى كان يوجب الفسخ دون انذار المشترى الى اجل آخر اذا لم يدفع الثمن قبل أنقضاء الاجل - تاركا ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين،**

والمستفاد من هذه القواعد ان الاجل الذى يجوز للقاضى ان يمنحه للمدين وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدنى قد ورد على سبيل الاستثناء من الحق فى طلب الفسخ المقرر للدائن بالفقرة الاولى من النص السالف، وان منح الاجل فى ذاته لايتضمن اعمال الشرط الفاسخ فى حالة انقضاء الاجل الممنوح دون الوفاء بل يبقى العقد رغم ذلك قائما ويظل الوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الاجل وحتى صدور الحكم النهائى ولايتعين على قاضى الموضوع ان يحكم بالفسخ فى هذه الحالة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ٨٢٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شبين الكوم بطلب الحكم بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٤/١٠/١٩٦٩ المتضمن بيعهم للمطعون ضده الاول المنزل المبين بالصحيفة والتسليم وقالوا بيانا لطلبهم أن المطعون ضده الاول اشترى منهم هذا المنزل بثمن قدره ٦٠٠ جنيه ودفع منه ٤٠٠ جنيه مقدما ولم يقم بسداد باقى الثمن فى الموعد المتفق عليه فأقاموا الدعوى تمسك المطعون ضده الاول بأنه أوفى بمبلغ خمسين جنيها للطاعن الاول ووجه له عن ذلك اليمين الحاسمة فحلفها - كما ادعى بأنه أوفى للطاعن الثالث بمبلغ اربعين جنيها من باقى الثمن بموجب اقرار مؤرخ ١١/١١/١٩٧٠ أقر الطاعن المذكور بصحة توقيعه عليه وأن نفى استلامه للمبلغ فحلفها - عرض المطعون ضده الاول باقى الثمن وقدره ١٦٠ جنيها ثم قام بايداعه خزينة المحكمة - حكمت المحكمة الدرجة الاولى باجابة الطاعنين لطلباتهم استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧ سنة ١٢ ق مأمورية شبين الكوم وبجلسة ٤/٦/١٩٨٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعن الطاعنون

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الاول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - وقالوا بيانا لذلك انه طالما قد ثبت تأخر المطعون ضده الاول فى سداد باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فانه يتعين فسخ العقد وفقا لحكم المادة ١٥٧ من القانون المدنى ولا أثر للسداد اللاحق أمام محكمة الاستئناف اذ ليس من شأن هذا السداد أن يعيد العقد بعد انفساخه هذا إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر ان باقى الثمن الذى لم يسدد قليل الاهمية بالنسبة لجملة الثمن فى حين ان يكفى لفسخ العقد التأخير فى الوفاء أى جزء من الثمن مهما بلغ قدره فضلا عن أن المبلغ الذى تأخر عن الوفاء به لايعد قليل الاهمية لانه يوازى ثلث الثمن بما كان يتعين معه فسخ العقد .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان الطاعنون قد طلبوا فسخ العقد اعمالا لحقهم المقرر بمقتضى نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فانه يتعين لاجابة طلب الفسخ فى هذه الحالة أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتفيذ التزامه الى ماقبل صدوره - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند ان المطعون ضده الاول سبق ان سدد مبلغ أربعين جنيها للطاعن الثالث وهو المبلغ الذى حسم النزاع فى أمره بعد أن حلف المطعون ضده المذكور اليمين بشأنه - وأنه أوفى بباقى الثمن وقدره مائة وستون جنيها بأن عرضه على البائعين ثم أودعه خزينة المحكمة بعد رفع الاستئناف على ذمة البائعين واذ كان مااستخلصه الحكم من قيام المطعون ضده الاول بسداد باقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى سائغا وله أصله الثابت بالاوراق وكان هذا الذى استخلصه الحكم صحيحا يعد دعامة كافية لحمل قضائه برفض طلب الفسخ فان النعى على الحكم المطعون فيه فى صدد مدى أهمية قدر الثمن الذى تأخر المشترى عن الوفاء به فى الميعاد وأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقالوا بيانا لذلك ان محكمة الدرجة الاولى سبق أن أعطت للمطعون ضده الاول أجلا لسداد باقى الثمن الا أنه لم يسدد فى خلال الاجل مما لازمه اعتبار العقد مفسوخا بانقضاء الاجل دون الوفاء - فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بالسداد الحاصل أمام محكمة الاستئناف فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك إن فسخ العقد يخضع لتقدير قاضى الموضوع يحكم به أو يمنح المدين أجلا للوفاء بالتزامه، ولئن كان الوفاء بالإلتزام فى غضون هذا الاجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ فان انقضاء الاجل دون الوفاء بالالتزام لايوجب الحكم بالفسخ حتما الا بنص فى القانون - ولايوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الواردة بالمادة ١٥٧ من القانون المدنى - كما ان المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الذى كان يوجب الفسخ دون انذار المشترى الى أجل آخر اذا لم يدفع الثمن قبل انقضاء الاجل - وهو النص المقابل للمادة ٣٣٣ من القانون المدنى السابق - تاركا ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين، والمستفاد من هذه القواعد أن الاجل الذى يجوز للقاضى أن يمنحه للمدين وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدين قد ورد على سبيل الاستثناء من الحق فى طلب الفسخ المقرر للدائن بالفقرة الاولى من النص السالف، وان منح الاجل فى ذاته لايتضمن اعمال الشرط الفاسخ فى حالة انقضاء الاجل الممنوح دون الوفاء بل يبقى العقد رغم ذلك قائما ويظل الوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الاجل وحتى صدور الحكم النهائى ولايتعين على قاضى الموضوع ان يحكم بالفسخ فى هذه الحالة - لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ اعتد بالوفاء الحاصل من المطعون ضده الاول أمام محكمة الاستئناف ورتب على ذلك رفض طلب الفسخ فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ هاشم قراعة، نائب رئيس المحكمة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

## (٢٦٩)

### الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

**(١ - ٢) احوال شخصية «العده: الطلاق».**

١ - انقضاء العده بالقروء فى فقه الاحناف. القول فيه للزوجة بيمينها. شرطه. أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك.

٢ - ادعاء المطلقة التى توفى عنها زوجها عدم انقضاء عدتها. جوازه خلال السنة التالية للطلاق.

**٣ - حكم «تقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم».**

تقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون تصريح بتقديمها أو اطلاع الطرف الآخر عليها، التفات المحكمة عنها، لا خطأ.

---

١ - المقرر فى فقه الاحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ان انقضاء العدة بالقروء لايعلم الا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الاخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك.

٢ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التى توفي زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فان صلتهم بها تنقطع الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة اذا قدم أحد الاطراف منكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون ان يكون مصرحا له فيها بتقديمها ودون أن يثبت اطلاع الطرف الآخر عليها فلا على المحكمة ان هى التفتت عنها .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣١٣١٣ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعنين الثلاثة الاول ومورث الباقين للحكم بثبوت وفاة المرحوم .... فى ٩/٢٠ سنة ١٩٨٠ وانحصار ارثه الشرعى فيها بوصفها زوجته وفى اخوته الاشقاء المدعى عليهم . وقالت شرحا لها أنها كانت زوجة للمتوفى بعقد صحيح شرعا موثق فى ١٩٦٨/١/١١ ودخل بها وقد طلقها رجعيا فى ٣/٧ سنة ١٩٨٠ واذ توفى قبل أنقضاء عدتها شرعا ونازعها المدعى عليهم فى ارثها فقد أقامت الدعوى . وبجلسة ١٩٨٠/١٢/٢١ سئلت المطعون عليها عن عدتها فقررت أنها من ذوات الحيض ولم تر الحيض الا مرة واحدة منذ طلاقها من المورث وحتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها وبعد سماع شاهدى المطعون عليها حكمت فى ١٩٨١/٢/٢٢ بثبوت وفاة المرحوم ..... فى ١٩٨٠/٩/٢٠ وانحصار ارثه الشرعى فى المطعون عليها ولها ربع تركته فرضا ويستحق باقى التركة تعصيبا المدعى عليهم أخوة المورث المذكور للذكر مثل حظ الانثيين . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥ لسنة ٩٨ ق «أحوال شخصية القاهرة» وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى

هذا الحكم بطريق النقض . وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ...

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الاولين منها والشق الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون ، ان الحكم أقام قضاءه بوراثة المطعون عليها لمطلقها على سند من وفاته قبل انقضاء عدتها واستدل على ذلك بأدائها اليمين على عدم رؤيتها الحيض ثلاثة مرات منذ طلاقها رجعيا فى ١٩٨٠/٣/٧ وحتى وفاته فى ١٩٨٠/٩/٢ فى حين ان الواقع الثابت من تقارير الاطباء المعالجين لها مما تعلمه يقينا أنها ليست من ذوات الحيض فلا يجوز تحليفها اليمين على قولها المخالف لهذا الواقع ولأنها يمين متممة لايوجهها القاضى الا لتكملة دليل ناقص على حق مدعى الارث مما خلت منه الدعوى فضلا عن عدم صلاحية المطعون عليها لاداء تلك اليمين لما ثبت من اختلاف تاريخ ميلادها فى وثيقة الزواج عنه فى شهادة الميلاد ، واذ عول الحكم المطعون فيه رغم ذلك على اليمين التى أدتها المطعون عليها ورتب عليها قضاءه بوراثتها للمتوفى على سند من عدم انقضاء عدتها حتى وفاته واهدر بذلك ما لتقارير الاطباء من دلالة نفى فى هذا الصدد فانه يكون فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه الاحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ان انقضاء العدة بالقروء لايعلم الا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الاخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الاحوال الشخصية على أنه «لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية

لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها . وكان الثابت ان المطعون عليها طلقت رجعيا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة . وحلفت اليمين على قولها بأنها لم تر الحيض الا مرة واحدة خلال تلك المدة واقام الحكم المطعون فيه قضاءه بوراثتها لمطلقها على قوله «أن المستأنف عليها لم تبلغ سن اليأس فى تاريخ طلاقها ثم حلفت اليمين امام محكمة أول درجة بأنها من ذوات الحيض وانها منذ طلاقها فى ١٩٨٠/٣/٧ طلاقا أولا رجعيا لم تر دم الحيض الا مرة واحدة حتى وفاة زوجها المرحوم ..... لما كان ذلك وكان الحيض لا يعلم الا من جهتها بيمينها فلا يعتد بالكشوف الطبية فى هذا الصدد ومن ثم فان عدة المستأنف عليها من الطلاق ولم تنقض بعد حتى تاريخ وفاة زوجها فى ١٩٨٠/٩/٢٠ .....» وكان هذا الذى أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون واستدلالا باسباب سائغة على عدم انقضاء عدة المطعون عليها حتى تاريخ وفاة المورث ، لما كان ذلك وكان ما اثاره الطاعنون من عدم صلاحية المطعون عليها لاداء اليمين دفاعا يقوم على واقع لم يسبق التمسك به امام محكمه الموضوع مما لاتقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالشق الاول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم قبل ابداء دفاعهم والتفتت عن مذكرتهم رغم تقديمها فى فترة حجز الدعوى بتصريح شفوى من المحكمة .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فان صلتهم بها تنقطع الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة فاذا قدم أحد الاطراف مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون ان يكون مصرحا له فيها بتقديمها ودون ان يثبت اطلاع الطرف الآخر عليها فلا على المحكمة ان هى

التفتت عنها ، واذ لم يقدم الطاعنون ما يفيد أن محكمة الاستئناف صرحت لهم بتقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم ، وكانت المذكرة المقدمة منهم خالية مما يفيد اطلاع المطعون ضدها عليها فان النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عما تضمنته من أوجه دفاع يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد صبري اسعد.... نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، وعبد المنصف هاشم، ومحمد عبد الحميد سند ومحمد جمال الدين شلقانى.

## (٢٧٠)

## الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٠ القضائية

(١ - ٣) مسئولية «مسئولية تقصيرية».

١ - القذف. ماهيته. م ٣٠٢ عقوبات. جواز الطعن فى أعمال الموظفين العموميين والاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة. شرطه.

٢ - حسن نية موجه الطعن فى أعمال الموظف العام. المقصود به. انتفاء قصد التشهير والتجريح لدوافع شخصية. استقلال محكمة الموضوع باستظهار ذلك القصد.

٣ - أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن. مجالها. جواز القذف المتعلق بالحياة الخاصة. شرطه. وجود صلة وثيقة بين أعمال الوظيفة العامة وشئون الحياة الخاصة وبقدر هذه الصلة. استقلال محكمة الموضوع بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على مايكفى لحمله.

---

١ - النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن «يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه. ولايقبل من القاذف أقامته الدليل لاثبات ماقذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة «يدل

على أن المشرع - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة وحماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون - أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وتوافر حسن النية لدى من طعن في هذه الاعمال وبشرط اثبات صحة الوقائع المذكورة، فاذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام أو من فى حكمه وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لاعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، يقبل ممن طعن اقامته الدليل لاثبات ماقذف به بكافة طرق الاثبات.

٢ - المقصود بحسن نية موجه الطعن فى أعمال الموظف العام - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الطعن صادراً منه عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية، واستظهار هذا القصد من الامور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على اسباب سائغة.

٣ - أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن، مجالها الاعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الاعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن فى حكمه، والتمييز بين أعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائما فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة باعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على مايكفى لحمله.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١٧٨٦ سنة ١٩٧٨ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه، وقال بيانا للدعوى ان المذكورين اسندوا اليه فى الشكوى رقم ٣٨٧٩ سنة ١٩٧٧ - ادارى دكرنس انه - وهو قاض - يحترف التجارة ويستغل وظيفته فى الاستيلاء على مواد التموين والاسمنت دون وجه حق وانه استغل نفوذه فى حفظ التحقيق الذى اجرى بشأن هذا الامر وارتكب تزويرا لصالح زوجته، وهذه الوقائع تكون جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وتسيىء اليه، ولو صحت لاوجبت مساءلته جنائيا، واذ أصيب من جراء ذلك بضرر يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به، فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٩ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهم متضامنين بان يدفعوا الى الطاعن مبلغ ١٠٠٠ جنيه، استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٤٦ سنة ٣١ ق مدنى كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٤٩ سنة ٣١ ق مدنى، وبعد ان قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى الى الاول ليصدر فيهما حكم واحد، حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ فى الاستئناف الاول بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفى الاستئناف الثانى برفضه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اباح للمطعون عليهم اقامة الدليل لاثبات القذف رغم انه لم يحصل بسلامة نية وتعدى اعمال وظيفته، ولم يكن لدى المذكورين الدليل على صحة ما اسندوه اليه من وقائع، واذ اطرح الحكم المطعون فيه، ماساقه الطاعن للتدليل على سوء قصد المطعون عليهم وتعدى وقائع القذف اعمال وظيفته، واقام قضاءه على أن هؤلاء الاخيرين باسنادهم هذه الوقائع

له ، قد استعملوا حقا منحه اياهم القانون ولم يتعسفوا فى استعماله بعد ثبوت وقوع مخالفات فى مصنع كل من زوجة الطاعن وزوجة شقيقه ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن «يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه . ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه . ولايقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ماقذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة . «يدل على ان المشرع – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة وحماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون – اباح الطعن فى اعمال الموظفين العموميين او الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وتوافر حسن النية لدى من طعن فى هذه الاعمال وبشرط اثبات صحة الوقائع المذكوره ، فاذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام أو من فى حكمه وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لاعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ، يقبل ممن طعن اقامة الدليل لاثبات ماقذف به بكافة طرق الاثبات . ولما كان المقصود بحسن نية موجه الطعن – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون الطعن صادرا منه عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لاعن قصد التشهير والتجريح بسبب ضغائن او دوافع شخصية ، وكان استظهار هذا القصد من الامور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، لما كان ذلك وكانت اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة التى يتعين الا يتعداها الطعن ، مجالها الاعمال التي تدخل فى نطاق هذه الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة دون الاعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن فى حكمه ، والتمييز

بين اعمال الوظيفة العامة ومافى حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسورا دائما فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة باعمال الوظيفة العامة ومافى حكمها ، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على مايكفى لحمله ، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقام قضاءه على ماخلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها من ان تقديم المطعون عليهم شكوى فى حق الطاعن الى جهات الاختصاص لم يكن بقصد الكيد والنكاية والاساءة اليه بعد ان ثبت مما ورد بالشكويين رقمى ٨٦ ، ٨٧ سنة ١٩٧٨ أدارى امن الدولة ان مصنعا خاصا بزوجة شقيق الطاعن قد استولى على كمية من الاسمنت فى حين انه لايستحق الا ربعها وان مصنعا آخر — قرر أحد عماله ان الطاعن هو مالكه وتبين انه باسم زوجته — استولى أيضا على كمية من الاسمنت تجاوز مايمكن الترخيص بصرفه له مما حدا بالمحقق الى اعتبارها مخالفة للامر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ ، وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وله أصله الثابت بالاوراق ويواجه دفاع الطاعن ، فلا على محكمة الموضوع فى هذه الحالة ان لم تتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا ، طالما أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى برمته فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ جهدان حسين عبدالله، نائب رئيس المحكمة، ماهر قلادة واصف، الحسينى الكنانى، وحمد محمد على.

## (٢٧١)

## الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ القضائية

**١ – نقض «الخصوم فى الطعن» . ايجار «ايجار الاماكن»، «المنشآت الآيلة للسقوط» .**

الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم: اعتبارها خصما حقيقيا فى خصومة الطعن فى قرار لجنة المنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانة.م ٥٩/١ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧. علة ذلك. اختصامها فى الطعن بالنقض صحيح فى القانون.

**٢ – نقض . قوة الامر المقضى .**

اكتساب الحكم قوة الامر المقضى فيه. مانع للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بادلة قانونية او واقعية جديدة.

**٣ – قرار ادارى «قرار لجنة المنشآت الايلة للسقوط» .**

القرار الادارى. ماهيته. القرار الصادر باستعجال تنفيذ قرار ترميم. عدم اعتباره قرارا جديدا منشئا لاثر قانونى. مؤداه. عدم جواز الطعن فيه.

---

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرار المشار اليه فى المادة السابقة ... وعلى قلم الكتاب اعلان الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحدده لنظر الطعن يدل على ان الجهة القائمة على شئون التنظيم التى يمثلها المطعون ضده الثالث تعتبر خصما حقيقيا فى الطعن – ويؤيد هذا النظر ان المشرع ناط بهذه الجهة فى

المادتين ٥٧/٥٦ من القانون المذكور - معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير مايلزم للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى او الجزئى او الترميم او الصيانة لتأمين سلامتها او للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى انشئت من اجله وبتشكيل لجان فنية تتولى دراسة هذه التقارير واصدار قرارات فى شأنها ، فاذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر فأن اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم فى الطعن يكون اعمالا لصحيح القانون حتى يدافع ممثلها عن القرارات الصادرة للمصلحة العامة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للقضاء النهائى قوة الامر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ومتى حاز الحكم هذه القوة فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بادلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

٣ - القرار الادارى وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو افصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة لما كان ذلك - وكان الثابت ان لجنة المنشآت الآيلة للسقوط سبق ان اصدرت قرارها رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٧/١٨ والذى قضى اساسا باجراء الترميمات للدور الارضى الذى يشغله الطاعن وازالة الدور الاول العلوى واصبح هذا القرار نهائيا سواء بالنسبة للدور الاول العلوى لصدور حكم نهائى بشأنه او بالنسبة للدور الارضى الذى قبله الطاعن - والمالك - المطعون ضده الاول ولم يطعن عليه ومن ثم فان اصدار الجهة الادارية المختصة القرار الاخر رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨١ بسرعة تنفيذ القرار الاول وبذات المضمون لايعد قرارا جديدا منشئا لاثر قانونى وبالتالى فانه لايجوز للمطعون ضده الاول المالك حق الطعن على هذا القرار .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى - بصفته - الدعوى ١٣١١ لسنة ١٩٨١ مدنى الفيوم الابتدائية يطعن فيها على القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٧/٢٧ من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بسرعة تنفيذ القرار السابق رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٠ عن ذات العقار بتنكيس جميع اسوار الجيران بالكامل وخاصة فى الاجزاء المتساقطة منه وازالة العقار حتى سطح الارض مبتغيا من طعنه الحكم بقبوله شكلا وازالة المنزل جميعه حتى سطح الارض. دفع الطاعن الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ١٥١١ لسنة ١٩٨٠ مدنى الفيوم الابتدائية ندبت محكمة الدرجة الاولى خبيرا لبيان حالة العقار وبعد ان قدم تقريره بتعديل القرار المطعون عليه وازالة العقار حتى سطح الارض ، وقضت فى اسباب حكمها برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨ ق بنى سويف «مأمورية الفيوم». وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثانى - بصفته - بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى - رئيس مجلس مدينة الفيوم - بعدم قبول الطعن بالنسبة له مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه فى المادة السابقة ..

وعلى قلم الكتاب اعلان الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن» يدل على ان الجهة القائمة على شئون التنظيم التي يمثلها المطعون ضده الثانى تعتبر خصما حقيقيا فى الطعن ويؤيد هذا النظر ان المشرع ناط بهذه الجهة فى المادتين ٥٦، ٥٧ من القانون المذكور – معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير مايلزم للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى او الجزئى او الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها او للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى انشئت من اجله وبتشكيل لجان فنية تتولى دراسة هذه التقارير واصدار قرارات فى شأنها فاذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر فان اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم فى الطعن يكون اعمالا لصحيح القانون حتى يدافع ممثلها عن القرارات الصادرة للمصلحة العامة ويكون الدفع بذلك قائما على غير اساس.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعة الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٢٥١١ لسنة ١٩٨٠ مدنى الفيوم الابتدائية المقامة من شاغل الدور الاول العلوى بذات العقار محل النزاع عن القرار الاول رقم ١٩٨٠/٣٦٨ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والتى قضى فيها بتأييد القرار المطعون عليه وان هذا الحكم اصبح نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى لعدم استئنافه – الا ان الحكم انتهى الى رفض هذا الدفع لاختلاف الخصوم والسبب والموضوع رغم ان القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط عينية تتعلق بذات العين بقطع النظر عن الشاغلين لها فهو وان لم يكن ممثلا حقيقة فى هذه الدعوى اذ لم يكن طرفا فيها الا انه كان ممثلا فيها حكما لمعاينة هذا العقار مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان – للقضاء النهائى قوة الامر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ومتى حاز الحكم هذه القوة فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بادلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان شاغل الدور الاول العلوى بالعقار محل النزاع هو الذى اقام الدعوى ١٥١١ لسنة ١٩٨٠ مدنى الفيوم الابتدائية وذلك طعنا على القرار رقم ٣٦٨ سنة ١٩٨٠ الصادر من لجنة المنشآت الايلة للسقوط فيما قضى به من ازالة الدور الاول العلوى الذى يشغله ولم يختصم الطاعن الذى يشغل الدور الارضى فى هذه الدعوى بل كانت الخصومة مردده بين المطعون ضده الاول وآخر غير الطاعن وبذلك لم تكن بين ذات الخصوم فى الطعن الحالى – كما ان موضوع ذلك النزاع يختلف عن موضوع النزاع الماثل فالنزاع السابق كان موضوعه القرار بالنسبة للدور العلوى من العقار اما النزاع المطروح فموضوعه القرار الخاص بالدور الارضى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لايكون قد عاود المناقشة فى النزاع السابق وبالتالى فان الحكم السابق لايحوز قوة الامر المقضى ومن ثم فان شروط الدفع تكون غير متوافرة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير اساس .

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان لجنة المنشآت الآيلة للسقوط كانت قد اصدرت القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٠ متضمنا ازالة الدور الاول العلوى من ذات العقار مع ترميم جميع اسوار الدور الارضى فاسوار الجيران وقد اصبح هذا القرار نهائيا بتأييده بالنسبة للدور الاول العلوى فى الحكم الصادر فى الدعوى ١٥١١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الفيوم وبعدم الطعن عليه منه او من المالك بالنسبة للدور الارضى ، الا ان اللجنة عادت واصدرت القرار رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨١ بسرعة تنفيذ القرار السابق وانه لما كان القرار الاخير لايعتبر قرارا جديدا ولا يخرج عن كونه

قرارا تنفيذيا غير منشىء لمركز قانونى جديد ولم يعدل وضعا كان قائما من قبل فانه لايجوز الطعن عليه واذ اعتبر الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا القرار الاخير قرارا جديدا وعدل مضمونه الى الازالة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان القرار الادارى وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو افصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة لما كان ذلك - وكان الثابت ان لجنة المنشآت الايلة للسقوط سبق ان اصدرت قرارها رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٠ فى ١٨/٧/١٩٨٠ والذى قضى اساسا بإجراء الترميمات للدور الارضى الذى يشغله الطاعن وازالة الدور الاول العلوى وأصبح هذا القرار نهائيا سواء بالنسبة للدور الاول العلوى لصدور حكم نهائى بشأنه او بالنسبة للدور الارضى الذى قبله الطاعن - والمالك المطعون ضده الاول ولم يطعن عليه - ومن ثم فان اصدار الجهة المختصة القرار الآخر رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨١ بسرعة تنفيذ القرار الاول وبذات المضمون - لايعد قرارا جديدا منشئا لاثر قانونى وبالتالى فانه لايجوز للمطعون ضده الاول المالك حق الطعن على هذا القرار. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الطعن شكلا وبتعديل القرار محل الطعن الى ازالة الدور الارضى فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

---

# جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو، محمد العفيفى وشمس ماهر.

## (٢٧٢)

## الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ القضائية

**(١) اثبات «عبء الاثبات».**

الاصل فى الاجراءات انها روعيت. عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك. وقوعه على عاتق مدعيه.

**(٢) نقض «اسباب الطعن: السبب المفتقر للدليل».**

عدم تقديم الطاعنين الدليل على ما ينعونه على الحكم. نعى بغير دليل. غير مقبول.

**(٣) اثبات. محكمة الموضوع «مسائل الاثبات». نقض «سلطة محكمة النقض».**

تقدير الدليل فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

**(٤) محكمة الموضوع «مسائل الاثبات». تقادم «التقادم المكسب». حيازة.**

وضع اليد المكسب للملكية بمضى المده. واقعة مادية. جواز اثباتها بكافة الطرق. للمحكمة ان تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغا.

**(٥) اثبات «القرائن القضائية». حكم «تسبيب الحكم».**

الحكم الصادر فى قضية اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها. جواز الاستدلال به كقرينة مؤيدة.

(٦) اثبات. حكر. حكم «تسبيب الحكم».

استدلال الحكم – فى نفى نية التملك بوضع اليد على الأطيان محل النزاع – على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطه. لاعيب.

(٧) حكر . ملكية . وقف .

عقد الحكر . مفاده . اعطاء المحتكر حق القرار فقط على الأرض المحكره مادام يدفع اجرة المثل ولا ينقل اليه ملكية الارض المحكرة . مؤدى ذلك . الغاء الوقف الاهلى لحق الحكر . اثره . ايلولة هذا الحق فقط الى المستحقين دون ملكية الارض المحكره .

---

١ - الاصل فى الاجراءات ان تكون قد روعيت وعلى من يدعى انها خولفت ان يقيم الدليل على ما يدعيه .

٢ - اذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على ان مذكرة النيابة قدمت بعد اقفال باب المرافعة فى الاستئناف ، كما لم يودعوا ملف الطعن مذكرتى النيابة سواء المقدمة لمحكمة الدرجة الاولى او لمحكمة الاستئناف لاثبات ان مذكرتها الاخيرة لم تعرض لبعض نقاط الدعوى التى لم تبد الرأى فيها بمذكرتها الاولى ، فان النعى بشقيه يكون عاريا عن الدليل .

٣ - محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير الدليل الجائز لها الاخذ به قانونا دون رقابة عليها من محكمة النقض .

٤ - وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز اثباته بكافة الطرق ، فان للمحكمة ان تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها المبينين بالمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدنى على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق ، فلها ان تعتمد فى ذلك على تقارير الخبراء ولو كانت مقدمة فى دعاوى اخرى ما دامت مضمومه الى ملف الدعوى واصبحت من اوراقها التى تناضل الخصوم فى شأن دلالتها وان تأخذ ضمن القرائن المستفادة من الاوراق - بما تطمئن اليه من اقوال الشهود الذين سمعهم هؤلاء الخبراء دون حلف يمين ، وان تستند الى ما قضى به فى دعوى اخرى دون ان تتوافر لهذا القضاء حجية الاحكام فى الدعوى المطروحة عليها متى كان ذلك بحسبانه قرينة تدعم بها قضاءها . وهى لا تتقيد بقرينة من هذه القرائن دون اخرى ، ولها ان تطرح مالا تطمئن اليه ، فلا عليها وهى بصدد بحث كسب الملكية بالتقادم ان هى استبعدت القرينة

المستفادة من تكليف الاطيان باسم حائزها اذا وجدت فى اوراق الدعوى ما تطمئن معه الى انه لم يكن يحوزها حيازة اصلية لحساب نفسه ، ولا ان تتقيد بتسجيل عقد مادام قد ثبت لها انه صدر من غير مالك لان ذلك ليس سببا بذاته لكسب الملكية ، كما انها لا تلتزم بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم والرد على كل قرينة غير قانونية يستندون اليها مادامت قد اقامت قضاءها على الاسباب الكافية لحمله ، ولا ان تجيب طلب احالة الدعوى الى التحقيق مادامت قد وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٥ - استدلال الحكم المطعون فيه بحكم القسمة فيما خلص اليه من ان وقف .... إن هو إلا حكر موقوف على ارض الوقف الخيرى ، فهو لا يعيبه مادام قد استدل به ،وعلى ما جرى به فى اسبابه ، كقرينة يعزز بها الادلة التى ساقها على صحة هذه الواقعة .

٦ - اذ كان ما اورده الحكم من تسلسل وضع اليد على اطيان النزاع بوصف الحائزين لها ممثلين للوقف المذكور صاحب حق الحكر عليها ، انما كان فى مقام استظهار نية البائعين لمورث الطاعنين فى حيازتهم وبيان قيام سبب آخر لها يمنع من توافر نية الملك ، فلا تثريب عليه ان هو استدل على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - شروطه الشكلية او الموضوعية او شروط صحته ونفاذه .

٧ - عقد الحكر ليس من شأنه ان ينقل الى المحتكر ملكية الارض المحكرة او حصة فيها ، وانما يعطيه حق القرار عليها مادام يدفع اجرة المثل ، فاذا كان هذا الحق موقوفا وقفا اهليا واصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، فانه لا يؤول الى المستحقين فى هذا الوقف الا حق الحكر ذاته ولا يكونون شركاء فى ملكية الارض المحكرة ولا لهم حق التصرف فيها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المرحوم ..... مورث الطاعنين اقام الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمياط على المرحوم ..... مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول وعلى باقى المطعون ضدهم للحكم أولا بتثبيت ملكيته لمساحه ٧ ف شيوعا فى ٢٠س ر ٧ ط ر ٧ ف المبينه بصحيفة الدعوى ثانيا : بمحو التأشيرات المترتبة على الحكم الصادر من لجنة القسمة الاولى بوزارة الاوقاف فى المادة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٥ ، وقال فى بيانها انه اشترى خمسة افدنة بموجب اربعة عقود مسجله فى ١٩٥٤/٤/٢٨ و ١٩٥٤/٩/٢٨ و ١٩٥٧/٩/١٩ و ١٩٥٨/١١/٢٠ - وفدانين بموجب عقدين قدم عنهما طلبين للشهر فى ١٩٥٨/٢/٢٤ و ١٩٥٨/١١/١٨ - وتم نقل تكليف الاطيان جميعها لاسمه منذ شرائها ، ولما كانت لجنة القسمة بوزارة الاوقاف قد ارست مزاد بيع مساحة ٢٠ س ر ٧ ط ر ٧ ف سالفة الذكر على مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول وعلى المطعون ضدهما الرابعة والخامسه بحسبانها وقفا مع انها فى ملكه ووضع يده ويد البائعين له واسلافهم بوصفهم المالكين لها منذ سنة ١٩٠٣ ، فقد اقام الدعوى بطلباته . وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٩ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط لبيان مالك اطيان النزاع وسنده ومدى تداخلها فى اعيان الوقف ومراحل وضع اليد عليها ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٥ برفض الدعوى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم امام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١١٠ سنة ٩ ق مأمورية دمياط ، والتى قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ،

عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سبعة اسباب، ينعى الطاعنون بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان والاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقولون ان محكمة الاستئناف قررت اعادة الدعوى للمرافعة لاخطار النيابة لتقدم مذكرة برأيها، ورغم عدم اثبات تقديم هذه المذكرة بمحضر الجلسة، قررت حجز الدعوى للحكم من جديد، واصدرت حكمها المطعون فيه متضمنا ان النيابة صممت فى مذكرتها على رأيها المبدى امام محكمة الدرجة الاولى، وبما مفاده ان تدخل النيابة المتمثل فى تقديم هذه المذكرة، وهو تدخل وجوبى، تم بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى بالمخالفة للمادة ٩٤ من قانون المرافعات، ودون تمكين الخصوم من الاطلاع على رأيها حالة كونها خصما اصليا فى الدعوى، وان النيابة لم تتناول فى مذكرتها وجوه الدفاع الجديدة المتعلقة بتفسير شروط الواقف وما اذا كان الوقف اهليا ام خيريا وقاصرا على حق المنفعه ام مشتملا على ملكية الرقبة مما لم يكن مثارا امام محكمة الدرجة الاولى، وهو ما يشوب حكمها فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ببطلان الاجراءات ويستوجب نقضه.

وحيث ان النعى غير مقبول، ذلك ان الاصل فى الاجراءات ان تكون قد روعيت وعلى من يدعى انها خولفت ان يقيم الدليل على ما يدعيه، ولما كان الثابت بمحاضر الجلسات ان محكمة الاستئناف بعد ان كانت قد حجزت الدعوى للحكم اعادتها للمرافعة ليخطر قلم الكتاب النيابة لتقدم مذكرة بالرأى، وبجلسة المرافعة التالية حجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى عشرة ايام مناصفة تبدأ بالمستأنفين، واوردت بحكمها المطعون فيه ان – النيابة قدمت مذكرة اصرت فيها على رأيها الذى أبدته فى الدرجة الاولى وطلبت تأييد الحكم المستأنف، لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على ان مذكرة النيابة قدمت بعد اقفال باب المرافعة فى الاستئناف، كما لم يودعوا ملف الطعن مذكرتى النيابة سواء المقدمة لمحكمة

الدرجة الاولى او لمحكمة الاستئناف لاثبات ان مذكرتها الاخيرة لم تعرض لبعض نقاط الدعوى التى لم تبد الرأى فيها بمذكرتها الاولى ، فان النعى بشقيه يكون عاريا عن الدليل ، وبالتالى غير مقبول .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى وبشق من كل من السببين الثالث والسابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بأن ملكية اطيان النزاع آلت الى البائعين لمورثهم بالميراث عن المرحوم ....... المتوفى سنة ١٣١٠ هجريه والذى كان قد تملكها بوضع اليد المده الطويله المكسبه للملكية ، واستدلوا على ذلك بورودها فى تكليف هذا الاخير ثم فى تكليف ورثته ، وبادائهم الضرائب المقررة عليها والحصول على ريعها دون دفع شىء منه لجهة الوقف ، وبظهورهم عليها بمظهر المالك لها مما دفع الحكومة الى شراء بعض الاطيان منهم وتخصيصها للمنفعة العامة ، وبأن تسجيل اربعة من عقود البيع الصادره منهم لمورث الطاعنين والمتضمنة ان الملكية آلت الى البائعين بهذا الطريق يدل على تحقق مصلحة الشهر العقارى فى ثبوت الملكية لهم طبقا للمستندات المقدمة اليها ، وقد اطرح الحكم هذا الدفاع ورد عليه بما لا يواجهه بقوله ان اطيان النزاع تدخل ضمن اعيان وقفى السلطان .......... والشيخ ...... ، وان البائعين لمورث الطاعنين لم يكونوا يضعون اليد عليها الا بصفتهم مستحقين فى الوقف او نظارا عليه ، وذلك مع ما سبق لهم التمسك به امام محكمة الموضوع من ان الوقفين قديمان ومضى على انشائهما زمن طويل يفوق المدة التى كانت مقررة لاكتساب ملكية الاعيان الموقوفة بالتقادم الطويل ، والتى لا يجوز سماع الدعوى بادعاء الوقف بعد انقضائها ، وان وقف ........... زالت عنه صفة الوقف بمقتضى حجة الأيلوله الشرعية المؤرخة ١١٨٨ هجرية ، وان البائعين لمورثهم واجهوا الموقف مواجهة صريحة منذ ذلك الوقت البعيد بأعمالهم سالفة الذكر الدالة على تغيير نيتهم فى حيازة الاطيان المذكورة واستئثارهم بملكيتها من دون الوقف ، وان ثبوت الحيازة لهم يفترض معه انهم يحوزون اطيان النزاع حيازة اصلية لحساب انفسهم ، ومن ناحية اخرى فقد استدل الحكم على دخول

اطيان النزاع ضمن اعيان الوقف بتقريرى الخبير المقدمين فى الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط، وبتقرير الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الاولى فى الدعوى الراهنة، مع ان اول هذه التقارير انتهى الى انه من المتعذر تطبيق حجتى الوقف على الطبيعة لانه لم تكن توجد خرائط، ولا توجد ملفات لاى من الوقفين، واقتصر عمل الخبير الثانى على سماع اقوال الطرفين وناظرى وقف ....، واذ لم تجد محكمة الدرجة الاولى فى هذين التقريرين ما يكفى لتكوين عقيدتها، وندبت خبيرا فى الدعوى فقد اكتفى بالاحالة الى التقريرين المذكورين، ولم ينفذ ما كلف به من تطبيق حجتى الوقف على اطيان النزاع، وبذلك يكون الحكم وقد عول على هذه التقارير التى اعتمدت على اقوال الشهود قد اقام قضاءه على مجرد الظن والتخمين وأنشأ وقفا بغير اشهاد شرعى وهو ما لا يجوز، اذ الشهادة لا تثبت الوقف الا اذا سمعت فى مجلس القضاء ومن الشهود المعاصرين لانشائه، فاذا تقادم الوقف ومات شهوده لم يجز اثباته بالبينه، وذلك الى ان المحكمة لم تجب الطاعنين الى طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات كسب البائعين لمورثهم واسلافهم ملكية اطيان النزاع بالتقادم الطويل منذ سنة ١٩٠٣ واستندت فيما انتهت اليه من عدم ثبوت الملكية لهم على اقوال الشهود الذين سمعهم الخبراء المذكورين بغير حلف يمين، وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط وتقريرى الخبير المقدمين فيها سالفى الذكر مع اختلافها عن الدعوى الراهنة خصوما وموضوعا وسببا، ولم تضم مدة حيازة السلف الى الخلف، واعتمدت ما ورد بالتقريرين المذكورين من ان مورث الطاعنين كان يستأجر مساحة ١٢ ط ر ١ ف من اطيان النزاع من النظار على وقف ........ لمدة سنتين بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٤/٨/١٧، وذلك رغم طلبهم تقديم هذا العقد وتطبيقه على الطبيعة، وقولهم ان هذه الواقعة لو صحت لا تأثير لها على ثبوت الملكية لهم لانه لا يترتب على زوال الحيازة قطع التقادم بعد ان تكون مدته اللازمة لكسب الملكية قد اكتملت، كما استندت المحكمة فى قضائها على تقرير اللجنة المشكلة بوزارة الاوقاف لبحث الاحكام المتعقلة بوقف السلطان ........ مع انه لا يجوز للحكم ان يصطنع

لنفسه دليلا فى الدعوى ، وذلك جميعه مما يشوب الحكم المطعون فيه فضلا عن مخالفة القانون بالفساد فى الاستدلال والقصور في التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير الدليل الجائز لها الاخذ به قانونا دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ولما كان وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز اثباته بكافة الطرق ، فإن للمحكمة ان تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها المبينين بالمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدنى على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق ، فلها ان تعتمد فى ذلك على تقارير الخبراء ولو كانت مقدمة فى دعاوى اخرى مادامت مضمومه الى ملف الدعوى واصبحت من اوراقها التى تناضل الخصوم فى شأن دلالتها ، وان تأخذ ضمن القرائن المستفادة من الاوراق بما تطمئن اليه من اقوال الشهود الذين سمعهم هؤلاء الخبراء دون – حلف يمين ، وأن تستند الى ما قضى به فى دعوى اخرى دون ان تتوافر لهذا القضاء حجية الاحكام في الدعوى المطروحة عليها متى كان ذلك بحسبانه قرينة تدعم بها قضاءها وهى لا تتقيد بقرينة من هذه القرائن دون اخرى ، ولها ان تطرح مالا تطمئن اليه ، فلا عليها وهى بصدد بحث كسب الملكية بالتقادم ان هى استبعدت القرينة المستفاده من تكليف الاطيان باسم حائزها اذا وجدت فى اوراق الدعوى ما تطمئن معه الى انه لم يكن يحوزها حيازة اصلية لحساب نفسه ، ولا ان تتقيد بتسجيل عقد مادام قد ثبت لها انه صدر من غير مالك ، لأن ذلك ليس سببا بذاته لكسب الملكية ، كما انها لا تلتزم بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم والرد على كل قرينة غير قانونية يستندون اليها مادامت قد اقامت قضاءها على الاسباب الكافية لحمله ، ولا ان تجيب طلب احالة الدعوى الى التحقيق مادامت قد وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على قوله ان «تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الاولى الذى تطمئن اليه هذه المحكمة بدورها وما انتهى اليه من ان الارض محل النزاع تقع بحوض

الغبايشة ٨٣ قطعة ٢١ وان واضع اليد على هذه الاطيان هو ...... من قبل سنة ١٩٢٦ ثم الشيخ ..... من سنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٥٦ وذلك بصفتهم نظارا لوقف ...... وانه تخلل هذه الفترة الاخيرة وضع يدمورث المستأنفين - الطاعنين - ...... على جزء من تلك الاطيان على أساس الايجار بموجب عقدى ايجار سنة ١٩٤٤ و ١٩٤٨ صادرين له من ..... ناظرى الوقف حينذاك .... والتقريران المقدمان فى الدعوى ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط - التى اثبت الحكم فى موضع آخر ان الصورة الرسمية لكل منهما وصحيفة تلك الدعوى والحكم الصادر فيها وفى استئنافها رقم ٥٦ سنة ١ ق دمياط مودعة بالاوراق وان الدعوى المذكورة اقامها الطاعن بصحة العقد المؤرخ ٥٤/٤/٢٦ الصادر له من ........ ببيع مساحة ١٢ ط ر ١ ف وتدخل فيها ...و .... بصفتهما ناظرين على وقف ..... طالبين رفضها وهو ما أجبتهما المحكمة اليه وتأيد قضاؤها فى الاستئناف ، ثم استطرد الحكم قائلا عن هذين التقريرين انه ولئن كان اولهما قد انتهى الى القول بأنه لا يمكن تطبيق حجة وقف ...... على الطبيعة لتغير المسميات الان عنها وقت صدور الحجة الا انه انتهى مع ذلك بعد المعاينة ومناقشة طرفى الخصومة وسماع شهود ناظرى الوقف المتدخلين فى تلك الدعوى والاطلاع على كافة المستندات الى ان واضعى اليد على الارض .... وهى ذاتها موضوع العقد المؤرخ ١٩٥٤/٤/٢٦ المقدم فى الدعوى الحالية هم ....... من قبل سنة ١٩٢٦ ثم من بعده ....... والد البائع مورثى المستأنفين (الطاعنين) بالاشتراك مع .......و ....... منذ سنة ١٩٢٦ تقريبا حتى سنة ١٩٤٠ ثم انفرد بوضع اليد من ذلك التاريخ ........و ....... وان وضع يد هؤلاء جميعا كان بصفتهم نظارا للوقف ، وان البائع للمدعى - اى لمورث المدعين فى الدعوى الحالية لم يضع يده على تلك الاطيان مطلقا ، وجاء التقرير الثانى مكملا للاول مقررا ان ارض النزاع ... هى من وقف ..... وان البائع لمورث المستأنفين لا يملك ارضا بحوض الغبايشة ٨٣ ... بل ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط وفى استئنافه ... قد حسما هذه المسألة وخلصا الى ثبوت ان تلك الارض .... تقع ضمن وقف نور الدين على وانها

غير مملوكه للبائع مورث المستأنفين ، وقد كان كلاهما طرفا فى هذا الحكم وهو نهائى حائز لقوة الامر المقضى فهو حجة عليهما ، ثم استطرد الحكم فى تعداد القرائن التى اقام عليها قضاءه فأشار الى تقرير لجنة الاحكام مقررًا انها لجنة مشكلة من موظفين رسميين لهم شأنهم من حيث الخبرة والكفاءة اثنان منهم من رؤساء الخبراء بوزارة العدل واثنان من مفتشى المساحة من أن الارض تقع ضمن اعيان وقف السلطان الاشرف قايتباى على الجامع والمدرسة المدبولية وانها فى الوقف نفسه محكرة ومقيدة بسجلات الاحكار ، وقد انتهت اللجنة الى النتيجة التى انتهت اليها بعد دراسة تاريخية مستفيضه وبحث واستقصاء بالغى الدقة وتطبيق هندسى سليم وبحث وتحرى عن المسميات اللفظية الواردة بحجة وقف السلطان قايتباى سنة ٨٨١ هجرية من وقت تحريرها منذ خمسمائه سنة على الطبيعه حتى الآن على النحو الذى فعلته اللجنة بتقريرها - الذى اثبت الحكم ايداعه ضمن اوراق الدعوى - وان ما يدعيه المستأنفون (الطاعنون) من تملكهم الارض بالحيازة المكسبة للملكية سواء بمدتها الطويلة والقصيره مع السبب الصحيح لا دليل عليها من قبل الخمسينات ، ذلك انه حتى نهاية الاربعينات كان المستأنف (يعنى مورث الطاعنين) يضع يده على بعض ارض النزاع باعتباره مستأجرا وهو امر لا يسوغ الجدل فيه بعد ان سجله الحكم فى الدعوى ٢٥٢ سنة ١٩٥٤ واستئنافه .. واورده تقرير الخبير فى تلك الدعوى من تفصيل لبيانات عقدى الايجار المبرمين بين .... بوصفهم النظار الشرعيين على اوقاف المرحوم ...... الى المعلم ....... مورث المستأنفين بتاريخ ١٩٤٤/٨/١٧ و ١٩٤٦/٨/٢ كلى لمدة سنتين عن ارض زراعية طابق حدودها على الطبيعة فتبين له ان ارض النزاع ، والتى تدخل ضمن ارض النزاع فى الدعوى الحالية تقع ضمن الأرض محل عقدى الايجار ، فضلا عن الاتفاق المؤرخ ١٩٤٨/٢/٢٤ بين ...... وبين آخرين الذى اقر فيه مورث المستأنفين (الطاعنين) بأنه يستأجر جزءا من الارض محل النزاع ، ولم تقم حيازة مورث المستأنفين على مناهضة حق الوقف الا منذ صدور العقود التى يستند اليها واقدمها العقد المؤرخ

١٩٥٣/١١/٢٩ ..... وقبل ذلك لم يقم في الاوراق ما يدل على وجود حيازة لمورثهم بنية الملك على اى من تلك الاراضى محل النزاع ، وانما قام الدليل على العكس على حيازة عرضيه ... على سبيل الايجار ..... وجدير بالذكر انه سواء ، كانت الحيازة بسبب صحيح او بغير سبب صحيح فلم يكن يجوز تملك املاك الوقف قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة الامر الذى لم يتوافر لمورث الآخرين الذين باع بعضهم اليه ، فليست لاى من هؤلاء حيازة ثابتة لاى قطعة من الارض محل النزاع بنية الملك اكتملت لها مدة ثلاث وثلاثين سنه ... وانما الثابت من كل تقارير الخبراء ان البائع لمورث المستأنفين لم يضع يده على ان أى من تلك الاراضى ... وان من وضع يده من عائلته انما وضع يده عليها باعتباره ناظرا للوقف ، بل لقد ثبت من الحكم ٥٦ سنة ١ ق دمياط ان احد البائعين - ..... كان يقبض نصيبه في ربع وقف ..... من ناظرى الوقف ولقد وقع على ايصال يتضمن ذلك .... ولا يصح اعتبار ورود تلك الاطيان فى كشوف المكلفات باسم مورث البائعين للمدعى او غيره من عائلة .... دليلا على الملكية او الحيازة بنية الملك ، ذلك ان كشوف المكلفات كانت تحرر باجراءات ادارية تنقصها الدقة ولا يسبقها فحص الملكية اوسندها ، خاصة وقد تضمنت تقارير الخبراء ان المستحكرين لارض الوقف قد اثبتوا اراضى الاحكار باسمهم فى دفاتر المكلفات الا انه فى صدد الارض محل النزاع فقد ثبت من التقارير سالفة الذكر انها وان كانت باسمهم الا ان ذلك باعتبارهم نظارا وهو ما تأكد بتعاملهم مع الغير عن تلك الارض بهذه الصفة وتدخلهم فى الدعاوى ممثلين للوقف ولا يجدى المستأنفين ما ذهبوا اليه من ان الوقف قد آل الى الورثة بحجة شرعية سنة ١١٨٨ هجرية ، ذلك انه ان صح ذلك افتراضا فانه لا يغير من الواقع الثابت الذى لا جدال فيه وهو ان وقف... ليس الاحكرا ، فلا يمكن ان يؤول الى الورثة الا الحكر ووضع يد المستحكر لا تكسب الملكية مهما امتد به الزمن» وكان ما اورده الحكم من هذه القرائن المتسانده التى لها اصلها الثابت بالاوراق يؤدى الى ما خلص اليه من دخول اطيان النزاع ضمن اعيان وقف السلطان ...... الخيرى ، وان واضعى اليد

عليها من قبل سنة ١٩٢٦ والى ما بعد اقامة الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط، كانوا يحوزونها بصفتهم نظارا لوقف ..... احتكرها من الوقف الاول، والذين تدخلوا بصفتهم هذه فى الدعوى المذكورة التى كان مورث الطاعنين قد اقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع مساحة ١٢ر١ تدخل ضمن اطيان النزاع فى الدعوى الراهنة، وان مورثهم المذكور والبائعين له لم يكن لاى منهم وضع يد على هذه الاطيان بنية الملك، وان من كانت له الحيازة منهم كان بوصفه من نظار الوقف المذكور، وان احد البائعين له كان يستلم حصه من غلة الوقف بصفته مستحقا. وكان ما اثبته الحكم وخلص اليه من ذلك هو من الوقائع المادية ولا يتضمن انشاء للوقف الذى اورد الحكم ان له حجته المؤرخة سنة ٨٨١ هجريه فضلا عن حجة وقف .... اللتين اثبت الحكم بمدوناته الاطلاع عليهما، ولم يستدل الحكم المطعون فيه بحكم الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط سالفة الذكر الا باعتباره قرينة ضمن القرائن الاخرى التى اقام عليها قضاءه فأورده ضمنها مقررا ان حجيته قائمة بين طرفيه، وذكر فى وصف تقرير لجنة الاحكار ما بعثه على الاطمئنان اليه وينفى عنه شبهة اعتباره دليلا اعدته وزارة الاوقاف لخدمة الدعوى فذكر ان من بين اعضائه اثنان من رؤساء خبراء بوزارة العدل وآخران من مفتشى مصلحة المساحة، وكان مفاد ما اورده باسبابه تلك ان المحكمة وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ولم تر داعيا لاجابة طلب الاحالة الى التحقيق، وكان ماعدا ذلك من وجوه النعى لا يعدو المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للادلة مما تمتنع اثارته امام محكمة النقض، فان النعى على الحكم بكافة ما اشتملت على هذه الاسباب يكون فى غير محله.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والخامس وبالشق الباقى من كل من السببين الثالث والسابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من اربعة اوجه حاصل اولها ان الحكم ذهب الى ان وقف .... يتعلق بمنافع وتقاويم ارض اوقفها السلطان ..... وقفا خيريا، فتعتبر الاعيان المتعلقة بها هذه المنافع وقفا

خيريا ، فى حين انه من المقرر فى الفقه الحنفى انه اذا كانت المنفعة متعلقة بعين ، فانها تتبع هذه العين ، فان كانت مما يصح وقفه فانه يجوز وقف المنفعة تبعا لها ، ولازم ذلك ومقتضاه ان يكون وقف ... الاهلى واردا كذلك على الاعيان المتعلق بها حق المنفعة الموقوف ، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الاعيان سبق ان اوقفها السلطان ..... وقفا خيريا لانه مضى بين الوقفين زمن طويل يسمح لوقف ..... الاهلى بكسب ملكية هذه الاعيان بوضع اليد المدة الطويلة وهو ما كان جائزا ، ولا يغير منه ايضا ان يكون .. قد وصف نفسه فى حجة وقفه بأنه شيخ السادة المجاورين بالمدرسة المدبولية التى اوقف عليها السلطان .... وقفه الخيرى ، لان هذا الوقف قائم بشخص الواقف لا بأعيان هذا الوقف ، وانه مما يؤكد النظر المتقدم ان وقف ...... زالت عنه صفة الوقف بحجة الأيلولة الشرعية المؤرخة سنة ١١٨٨ هجرية ، فأقتسم ورثته اعيان الوقف ذاتها ولم تقتصر القسمة على منفعة هذه الاعيان ، وان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط الذى استند اليه الحكم المطعون فيه ، ان صح الاستدلال به فى هذا المقام ، قد انتهى الى ان اطيان النزاع من ضمن اعيان وقف ......... الاهلى ، ولم يقصر هذا الوقف على حق المنفعة ، وان حكم لجنة القسمة الذى ايد به الحكم المطعون فيه قضاءه لا يصح الاستدلال به فى شأن صفة الوقف لان الامر يتعلق بتفسير حجة الوقف وهو من اختصاص المحاكم دون غيرها ، وحاصل الوجه الثانى ان الحكم اقام قضاءه على عدم ثبوت الملكية لمورث الطاعنين والبائعين له واسلافهم على ان حيازة هؤلاء كانت بصفتهم اما مستحقين فى الوقف او نظارا عليه ، مع ان الاستحقاق فى الوقف لا يثبت الا بحصر افراده وبيان سبب ايلولة الاستحقاق اليهم ، وهو ما خلت منه اسباب الحكم المطعون فيه ، كما لا يثبت النظر على الوقف الا بحجته او بحكم القاضى ، والحجة لم يرد بها الا ان النظر للواقف الشيخ ..... ولورثته من بعده ، واذا صح ماانتهى اليه خبير الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط ، الذى اخذ به الحكم المطعون فيه ، من ان افراد اسرة ...... كانوا يضعون اليد على اطيان النزاع بصفتهم نظارا على هذا الوقف منذ سنة

١٩٢٦ ، فانه ليس بلازم حتما ان البائعين للطاعنين من افراد هذه الاسرة كان لهم النظر على هذا الوقف ، خاصة وان المطعون ضدهم الخمسة الاول انفسهم سلموا في دفاعهم بان البائعين لمورث الطاعنين لم يكونوا من النظار عليه . وحاصل الوجه الثالث ان الحكم خلط بين حق المنفعة وحق الحكر ، بان اتخذ مما ذكره من ان وقف ........ وارد على منافع لارض وقف السلطان ...... قرينة على ان الوقف الاول يحتكر حق المنفعة من الوقف الثاني ، مع ان الحكر لا يثبت الا بحجة شرعية او بعقد عرفي واذن القاضي ، وهو ما لم يورد الحكم دليله ، كما اغفل الحكم دلالة سكوت وقف السلطان ..... على قسمة اعيانه بين المستحقين في وقف .... منذ سنة ١١٨٨ هجرية ، مع ما في هذا السكوت من حجة قاطعة على ان حق الحكر لا وجود له ، وحاصل النعي بالوجه الرابع ان الحكم حجب نفسه بما افترضه من وجود حق الحكر واعتبار وقف نور الدين على قاصر على حق المنفعة عن بحث دفاعهم بأن أطيان النزاع بافتراض كونها موقوفة فان وقفها كان اهليا ، وصارت ملكا للمستحقين من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ م ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات في ١٤/٩/١٩٥٠ ، واصبح من الجائز كسب ملكيتها بالتقادم بنوعية طبقا للمادتين ٩٦٨و ٩٦٩ من القانون المدني ، وهو ما تحقق لهم بحيازة مورثهم وهم من بعده - للخمسة افدنة التي تم تسجيل عقود بيعها الحاصل من غير المستحقين في الوقف مدة خمس سنوات ، واقتران هذه الحيازة بحسن النية واستنادها الى السبب الصحيح ، وبحيازته هو واسلافه للاطيان جميعها دون انقطاع مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون المذكور ، وذلك جميعه مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث ان النعي بالوجهين الاول والثاني غير صحيح في شق منه وغير مقبول ومردود في الباقي ، ذلك ان الحكم المطعون فيه وقد اثبت بمدوناته الاطلاع على حجة وقف السلطان ...... وانه جعل مصرف وقفه على الجامع والمدرسة المدبولية ، واستدل على خيرية هذا الوقف واستمرار تبعية اطيان النزاع له ، بما ورد بتقارير الخبراء المودعه بملف الدعوى والتي سبقت

الاشارة اليها ، فان النعى عليه بأنه استدل على ذلك لمجرد ما ورد بحجة وقف .... فى وصف ذلك الوقف من انه وقف خيرى يكون غير صحيح . ولما كان الحكم - وعلى ما تفيده اسبابه التى سبق بيانها عند الرد على اوجه النعى السابق - لم يقم قضاءه على ان الشيخ .... كان يملك حق الانتفاع فى اطيان النزاع ، وانما على انه كان مستحكرا لها ، اى - صاحب حق البقاء والقرار عليها مادام يدفع اجرة الحكر ، وانه لم يوقف الا هذا الحق ، فان النعى عليه بأنه اعتد بوقف المنفعه مجردا مع عدم جواز ذلك شرعا ، وايا ما كان وجه الرأى فيه ، لا يصادف محلا من قضائه ، هذا وقد اورد بأسبابه فى مقام الرد على دفاع الطاعنين بأن وقف ..... زالت عنه صفة الوقف بحجة الأيلولة الشرعية المؤرخة ١١٨٨ هجرية قوله بأنه «ان صح ذلك افتراضا فانه لا يغير من الواقع الثابت الذى لا جدال فيه وهو ان ..... ليس الا محكرا ، فلا يمكن ان يؤول الى الورثة الا حق الحكر ، ووضع يد المستحكر كما سبق القول لا يكسب الملكية مهما امتد به الزمن» بما مؤداه انه اعتمد فى نفى نية التملك عن الحائزين لاطيان - النزاع بانهم لم يكونوا يستندون فى حيازتها الا الى حق الحكر ، دون اعتبار لما اذا كان هذا الحق موقوفا او غير موقوف ، وهو ما يكفى لاقامة قضائه برفض الدعوى ، ومن ثم فان الجدل فى حجة هذا الوقف ، وفى توافر المسوغ الشرعى لنظر المرحوم .... احد البائعين لمورث الطاعنين على اطيان النزاع يكون غير مقبول ايضا ولما كان الحكم قد استدل وهو فى مقام التحقق من توافر عناصر الحيازة المؤدية الى كسب الملكية ، على ان .... البائع لمساحة من اطيان النزاع للمورث المذكور لم تتوافر لديه نية تملك اطيان النزاع ، بتوقيعه على ايصال بقبض نصيبه فى ريع وقف ...... من ناظرى هذا الوقف ، فانه يكون قد استند الى دليل جائز القبول ، ويكون النعى عليه بأنه لم يعن ببيان سبب ايلولة الاستحقاق فى الوقف المذكور الى هذا البائع فى غير محله . واما ما يثيره الطاعنون من ان وقف .... قد تملك اعيان وقف السلطان ...... بوضع اليد المدة الطويلة ، فهو دفاع جديد لم يقدم الطاعنون الدليل على سبق تمسكهم به امام محكمة الموضوع ، فيكون غير مقبول ، واما استدلالهم بما ورد بحكم الدعوى رقم

٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمياط من ان اطيان النزاع ملك وقف .... ، فهو فى غير محله ، لانه ليس لهذا الحكم حجية فى الدعوى الراهنة توجب الالتزام بما ورد به من ذلك فى عبارة مجمله لان وقف السلطان ...... لم يكن ممثلا فى الدعوى المذكورة ، وأما عن استدلال الحكم المطعون فيه بحكم لجنة القسمة فيما خلص اليه من ان وقف .... ان هو الا حكر موقوف على ارض الوقف الخيرى ، فهو لا يعيبه مادام قد استدل به ، وعلى ما صرح به فى أسبابه ، كقرينة يعزز بها الادلة التى ساقها على صحة هذه الواقعة ، واما ما يثيره الطاعنون عدا ذلك بوجهى النعى بسالفى البيان فلا يعدو المجادلة فى دلالة عبارات حجة وقف .... ، وفيما خلص اليه الحكم من ان اطيان النزاع بقيت على ملك الوقف الخيرى حتى صدر قرار لجنة القسمة ببيعها دون ان يكسب احد ملكيتها بالتقادم ، وهى امور موضوعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت قد اقامت قضاءها بشأنها على اسباب سائغة وكافية لحمله . والنعى بالوجه الثالث مردود كذلك بأنه لما كان الحكم قد استدل على ان وقف ..... هو وقف الحكر بما ورد بحجته من انه وقف منافع وتقاديم من جملة الارض الجارية بوقف السلطان الاشرف ...... ، وما ورد بتقرير لجنة بحث الاحكار سالف الذكر من ان هذا الوقف مقيد بسجل الاحكار سنة ١٨٩٨ وان من لا يؤدى اجرة الحكر من المستحكرين تقيم وزارة الاوقاف الدعوى عليه ، وان بعض هذه الدعاوى لازال منظورا ، وهو استدلال سائغ وله اصله الثابت بالاوراق ، فيكون النعى عليه فى هذا الخصوص بدوره جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ولما كان ما اورده الحكم من تسلسل وضع اليد على اطيان النزاع بوصف الحائزين لها ممثلين للوقف المذكور صاحب حق الحكر عليها ، انما كان فى مقام استظهار نية البائعين لمورث الطاعنين فى حيازتهم وبيان قيام سبب آخر لها يمنع من توافر نية الملك ، فلا تثريب عليه ان هو استدل على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - شروطه الشكلية او الموضوعية او شروط صحته ونفاذه . والنعى بالسبب الرابع فى غير محله

ذلك ان فيما اورده الحكم من ان اطيان النزاع ليست موقوفة اهليا ، وان وقفها لم ينته بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، الرد الضمنى على ادعاء الطاعنين بكسب ملكيتها بالتقادم المؤسس على انها موقوفة وقفا اهليا . ومن ثم يكون هذا النعى بكافة اوجهه على غير اساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولون فى بيان ذلك انه اذا صح جدلا أن وقف .... وارد على حق المنفعة وحده ، فانه يترتب على هذا الوقف الاهلى طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ان يصبح المستحقون فيه شركاء على الشيوع مع وزارة الاوقاف فى ملكية الاعيان التى انتهى فيها الوقف ، ويحق لهم التصرف فى ملكية حصصهم الشائعة كما يصح كسب ملكيتها بالتقادم ، ويكون الطاعنون ومورثهم قد كسبوا فى القليل نصيب المستحقين ، اما بمقتضى العقود المشهرة الصادرة الى مورثهم ان كان البائعون لهم مستحقين فى الوقف ، واما بالتقادم القصير او الطويل اذا لم يكونوا مستحقين فيه ، ولا يحول دون ذلك ان تكون اطيان النزاع قد رسا مزادها على المطعون ضدهم الخمسة الاول ، لانه ليس من شأن الحكم الصادر برسو المزاد والذى لم يكن الطاعنون او مورثهم طرفا فيه ان ينقل الى المشترين اكثر مما كان لاصحاب الحقوق الذين اجرى البيع على ذمتهم ، ويكون الحكم اذ لم يلزم هذا النظر وقضى على خلافه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان عقد الحكر ليس من شأنه ان ينقل الى المحتكر ملكية الارض المحكرة او حصه فيها ، وانما يعطيه حق القرار عليها مادام يدفع اجرة المثل ، فاذا كان هذا الحق موقوفا وقفا اهليا ، واصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، فانه لا يؤول الى المستحقين فى هذا الوقف الا حق الحكر ذاته ، ولا يكونون شركاء فى ملكية الارض المحكرة ولا لهم حق التصرف فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الشيخ ..... لم يوقف بحجة وقفه الاهلى الا حق الحكر

المرتب على الارض التى اوقفها السلطان ..... على الجامع والمدرسة المدبولية ، فانه لا يترتب على انتهاء الوقف طبقا للمادة الثالثة من القانون سالف الذكر الا ان يصبح حق الحكر ملكا للمستحقين فى وقف ...... ، اما الارض المرتب عليها هذا الحق فلا تصير الى ملكهم وتبقى على حالها فى ملك وقف السلطان ...... ، ويكون من باع منهم اطيان النزاع التى تدخل ضمن اعيان هذا الوقف ، قد باع مالا يملك ، ولا تنتقل ملكيتها الى المشترى ولو كان البيع مسجلا ، ولما كان وقف السلطان ....، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه ، خيريا وظلت الاطيان المذكورة على ملكه حتى صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى حظرت تملك الاوقاف الخيرية او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ، فان حيازة هذه الأطيان لا تؤدى الى كسب ملكيتها سواء بالتقادم الطويل او القصير ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر ، محمد فؤاد بدر ، عبد السلام خطاب وطلعت أمين صادق .

## (٢٧٣)

## الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١ - ٤) عمل «العاملون بالقطاع العام : مدة خدمة ، ترقية» .
نقض «السبب المفتقر للدليل» . حكم «تسبيب الحكم» محكمة الموضوع «تقدير الدليل» .

١ - العاملون المفصولون نتيجة الحكم عليهم فى قضايا سياسية . العفو عنهم . اثره . اعتبار مدة خدمتهم متصلة عند الترقية سواء تمت بالاقدمية أم بالاختيار . علة ذلك .

٢ - الترقية الى الفئة السادسة وما يعلوها . تمامها بالاختيار على أساس الكفاءة . شرطه. عدم اساءة استعمال السلطة .

٣ - عدم تقديم الطاعنة الدليل على ما تمسكت به من أوجه الطعن . نعى مفتقر للدليل . غير مقبول .

٤ - اقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الاوراق تكفى لحمله . لا يعيبه التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه .

---

١ - لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - الذى نشر فى ١٩٦٦/٩/٢٨ - تنص على أن «تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق وحده على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار «وكانت عبارة النص جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة وقاطعة في اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة

للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها الى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالاقدمية أم أجريت بالاختيار اذ لا تخصيص بلا مخصص.

٢ - لئن كان المشرع قد جعل الترقية الى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها وفقا للمادة ٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والى وظائف المستوى الاول والثاني وبالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالاختيار على أساس الكفاية، بيد أن حقها فى هذا الشأن ليس طليقا تمارسه كيفما تشاء وانما يتعين ان تكون ممارستها له بمنأى عن اساءة استعمال السلطة.

٣ - اذ حجبت الطاعنة هذه الترقية - عن الطاعن - وذهبت فى الطعن الماثل الى أنه لم يستوف شروطها بغير ان تقدم رفق طعنها الدليل الذى يصلح سندا لمدعاها فى هذا الخصوص مما يجعل النعى بصدده مفتقرا لدليله غير مقبول فيكون تصرفها المنوه عنه معيبا باساءة استعمال السلطة.

٤ - اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله لها أصلها الثابت بالاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها. ولا يغير من ذلك اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى التى استند فيها الى قاعدة المساواة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٤٧٧ سنة ١٩٧٥ عمال كلى الجيزة طالبا الحكم بتسوية حالته ومساواته بزميله – ....... – فى الأجر والفئة المالية والمركز الوظيفى مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وقال بيانا للدعوى انه بتاريخ ١٩٣٨/٧/١ التحق بالعمل لدى الطاعنة، ثم اعتقل يوم ١٩٥٤/١٠/٢٧ فى قضية سياسية قضى بمعاقبته عنها بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبعد انتهاء مدة العقوبة فى ١٩٦٩/١٠/٢٦ اعيد اعتقاله الى ان افرج عنه بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٠ فأعادته الطاعنة للعمل واعتبرت تاريخ عودته اليه هو ١٩٦٩/١٠/٢٧ واذ أساءت استعمال السلطة بتجميد حالته على الفئة السادسة التى استحقها اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ ولم تقم بترقيته الى الفئة المستحقة له منذ ١٩٦٦/٩/٢٨ وهو تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٦٦ بل رقته الى الفئة الخامسة فى ١٩٧٣/٨/١ بينما حصل زميله المقارن به على ترقيتين خلال هذه الفترة فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد ان اودع الخبير تقريره، حكمت فى ١٩٧٨/٣/٤ بالزام الطاعنة ان تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٢٠١/٩٠٠ جنيها قيمة فروق اجره عن الفترة من ١٩٧١/١٠/١٠ حتى ١٩٧٧/٦/٣٠. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٦٠٠ سنة ٩٥ ق، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/٥/٦ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين. تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك تقول ان الحكم اسس قضاءه على اعتبار مدة خدمة

المطعون ضده متصله عملا بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ والمساواة بينه وبين المقارن به فى تدرج العلاوات وتحديد الاجر والترقيات خلال الفترة موضوع النزاع استنادا الى المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير التفرقة بين الترقية بالاقدمية وتلك التى اجريت بالاختيار ، حال ان اعتبار مدة العمل متصلة طبقا للقرار الجمهورى سالف الذكر تكون فى نطاق الترقية بالاقدمية فقط ولا تتعداها الى الترقية بالاختيار كما ان تشريعات العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فرقت بين الترقية بالاقدمية وفيها يتساوى جميع العاملين. والترقية بالاختيار وهى التى تجرى للفئة السادسة وما يعلوها ويشترط لاستحقاقها الصلاحية ووجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة ولم يستوف المطعون ضده هذه الشروط فلا يجوز منحه الترقيات التى حصل عليها المقارن به بالاختيار اسوة به طبقا لقاعدة المساواة.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك لانه لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم- الذى نشر فى ١٩٦٩/٩/٢٨ - تنص على أن «تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار» وكانت عبارة النص جاءت فى صياغة عامة مطلقة وصريحة وقاطعة فى اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها الى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى افصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالاقدمية أم أجريت بالاختيار اذ لا تخصيص بلا مخصص ، ولئن كان المشرع قد جعل الترقية الى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها وفقا للمادة ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وللمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والى وظائف المستوى الاول والثانى وبالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالاختيار على أساس الكفاية، بيد أن حقها فى هذا الشأن ليس طليقا تمارسه كيفما تشاء وانما يتعين ان تكون ممارستها له بمنأى عن اساءة استعمال السلطة لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٣٨/٧/٩ ثم اعتقل فى قضية سياسية بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٧ وقضى بمعاقبته فيها فى ١٩٥٤/١٢/١٢ بعقوبة انتهت فى ١٩٦٩/١٠/٢٧ لكنه استمر معتقلا حتى يوم ١٩٧١/١٠/١٠ الذى عاود فيه استلام العمل لدى الطاعنة، فان مدة خدمته تكون متصلة منذ بدء عمله حتى تاريخ اعادته اليه بما يرتبه ذلك من آثار مالية وقانونية من بينها الترقية مثار النزاع التى تكشف الاوراق عن استيفائه شروطها فى نطاق احكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ سنة ١٩٦٦ المشار اليه، واذ حجبت الطاعنة هذه الترقية عنه وذهبت فى الطعن الماثل الى انه لم يستوف شروطها بغير ان تقدم رفق طعنها الدليل الذى يصلح سندا لمدعاها فى هذا الخصوص مما يجعل النعى بصدده مفتقرا دليله غير مقبول فيكون تصرفها المنوه عنه معيبا باساءة استعمال السلطة، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمبلغ ٩٠٠ / ٢٢٠١ جنيها تأسيسا على أسباب الحكم الابتدائى جعلها من قوام قضائه وهى تلك التى خلص فيها الى أنه «طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدة الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم — تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ومفاد ذلك ان هذا القرار يعتبر سحبا لقرار الفصل باعتبار ان الاثر الحتمى والأساسى لقرار الفصل وهو قطع رابطة التوظف وعدم اتصالها قد زال بصدور القرار الجمهورى المشار اليه ولم يعد لقرار الفصل الوجود القانونى فى مجال

الآثار المترتبة على اتصال الخدمة . ومقتضى ذلك هو الاعتداد بمدة الفصل كأنها مدة خدمة متحققة بما ينطوى عليه ذلك من آثار سواء فيما يتعلق بتدرج العلاوات وتحديد المرتب او بما يحصل عليه المقارن به من ترقيات تكون قدمت خلال هذه الفترة» . كما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ايضا على ما أورده فى اسبابه هو أنه «وان كانت قوانين العاملين فى القطاع العام على التوالى جعلت الترقية فيما بعد الفئة السابعة من اطلاقات ادارة الشركة الا ان ذلك لا يعنى ان سلطتها فى ذلك طليقة من كل قيد وتنحسر عنها رقابة القضاء بل هى تخضع لرقابة القضاء توخيا للعدالة والبعد عن سوء استعمال السلطة ولم تقدم الشركة المتسأنفة - الطاعنة ما يدل على ان شروط الترقية بعد الفئة السادسة لم تكن متحققة بالنسبة للمستأنف ضده - المطعون ضده - كما هى متحققة بالنسبة لزميله - ......» فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله لها اصلها الثابت بالاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها . ولا يغير من ذلك اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى التى استند فيها الى قاعدة المساواة اخذا بمفهوم نص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لان هذه الاسباب لا تعدو أن تكون تزيدا من الحكم المطعون فيه يستقيم بدونها اذ جاءت اسبابه الاخرى كافية لحمل قضائه - على ما سلف بيانه - ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، محمد فؤاد بدر وطلعت امين صادق .

## (٢٧٤)

## الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» .**

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع . حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب كافية لحمله . عدم التزامه بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا .

**(٢) عمل «العاملون بالقطاع العام : تقدير كفاية العامل» .**

تقارير الكفاية فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . اعدادها . توقيع اعضاء لجنة شئون العاملين عليها . بيان غير جوهرى . اغفاله لا يؤدى الى بطلانها .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ولا يعيبه أنه لم يتعقب كل حجة للخصم ولم يرد عليها استقلالا .

٢ - مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الرئيس المباشر للعامل يعد كتابة التقرير الدورى عنه ثم يبدى مدير الادارة المختص رأيه كتابة عليه ويتولى عرضه على لجنة شئون العاملين المختصة بتقدير درجة الكفاية ، وأن المشرع لم يلزم اعضاء هذه اللجنة وسكرتيرها بالتوقيع على قرارها الذى تصدره بتقدير درجة كفاية العامل ، فلا تعتبر هذه التوقيعات من بياناته الجوهرية بما لازمه ان اغفال اى توقيع منها لا يؤدى الى بطلان هذا التقرير ، يؤكد هذا النظر ان القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر الذى الغى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩

لسنة ١٩٦٦ خلا من نص مماثل للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذا النظام التي نصت على أن «ينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب ان تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات».

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم ببطلان قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفايته عن عام ١٩٧٦ بدرجة جيد ورفعها الى درجة ممتاز مع ما يترتب على ذلك من آثار مادية وقانونية وفروق مالية، وقال بيانا للدعوى انه يعمل لدى الشركة المطعون ضدها الاولى وإذ قدر المطعون ضده الثاني بصفته رئيسه المباشر كفايته عن عام ١٩٧٦ بدرجة ممتاز وخفضت لجنة شئون العاملين هذا التقدير الى درجة جيد بغير مسوغ مما يعيب قرارها بإساءة استعمال السلطة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ قضت المحكمة ببطلان قرار المطعون ضدها الاولى بتقدير كفاية الطاعن عن عام ١٩٧٦. استأنفت المطعون ضدها الاولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٩٨٨ سنة ٩٥ ق. وفى ١٩٧٩/٥/٢٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة

فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٣/٥/١٩٨٤ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب . ينعى الطاعن بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وبيانا لذلك يقول ان الحكم أغفل مناقشة حجية المستند الصادر من المطعون ضدها الاولى فى ١٦/١٠/١٩٧٧ والذى يفيد أن المطعون ضده الثانى كان يشغل مدير عام السياحة الداخلية والشحن فى المدة من ١٧/١٢/١٩٧٤ وحتى تاريخ هذا المستند بما يقطع أنه كان الرئيس المباشر للطاعن فى سنة ١٩٧٦ التى حرر عنها تقرير الكفاية موضوع النزاع ، وهو ما قرره المطعون ضده الثانى أمام محكمة الدرجة الاولى ، كما أن الحكم اعتد بتقرير الكفاية الذى حرره ...... والذى قدر كفايته بدرجة جيد على أنه الرئيس المباشر على الرغم من سفره الى ايطاليا لحضور دورة تدريبية فى المدة من ٢٤/١/١٩٧٦ حتى آخر ابريل ١٩٧٦ ثم ترقيته اعتبار من ٧/٩/١٩٧٦ مديرا لادارة التسويق والعلاقات العامة بمنطقة القنال وهى ادارة لم يكن يعمل بها ، ومع افتراض رئاسة المذكور للطاعن فان ذلك لا يكون الا لمدة أربعة اشهر من أول مايو ١٩٧٦ حتى آخر أغسطس ١٩٧٦ وهى فترة لا تكفى لاعطائه حق تحرير كفاية الطاعن عن سنة ١٩٧٦ ، واذ اغفل الحكم الرد على المستندات المقدمة منه واعتبر محرر التقرير الذى اعتد به هو الرئيس المباشر فيكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك لانه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ولا يعيبه انه لم يتعقب كل حجة للخصم ولم يرد عليها استقلالا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته عن ان الطاعن قدم حافظة مستندات احتوت على شهادة صادرة من الشركة - المطعون ضدها

الاولى - بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ ورد بها أن ...... شغل وظيفة مدير عام ادارة السياحة الداخلية والشحن من ١٩٧٤/١/٧ حتى تاريخ تحرير الشهادة ، وأقام الحكم قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان «المستأنف ضده الاول - الطاعن - عجز عن اثبات مايدعيه إن السيد /.. لم يكن رئيسه المباشر وانما كان رئيسه المباشر السيد/ .... المتسأنف ضده الثانى- المطعون ضده الثانى - الذى أستبدل تقريره الاول ذلك أنه يستند فى الادعاء الى ما قرره المستأنف ضده الثانى - المطعون ضده الثانى - بالجلسة امام محكمة اول درجة ، وهو ما ترى المحكمة انه غير كاف للتدليل ازاء الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى التى تؤيد دفاع الشركة ، ذلك أن الثابت بالخطاب المؤرخ ١٩٧٦/١٠/٥ الصادر من الشركة الى مدير عام هيئة الاوقاف المصرية الذى قدمه المستأنف ضده الاول - الطاعن - ومن قرار الشركة الادارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ أن المستأنف ضده الاول - الطاعن - أخصائى تنفيذ - سياحة داخلية بالفئة الرابعة وأن السيد/ ..... يشغل وظيفة أخصائى تنفيذ - سياحة داخلية ممتاز بالفئة الثالثة أما استدلال محكمة اول درجة بقرارى الشركة الاداريين ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ و ١٩٦ لسنة ١٩٧٦ فانه فى غير محله ذلك ان أولهما نص على ندب السيد ...... للعمل بفرع السويس لمدة ثلاثة اشهر من ١٩٧٥/٦/١٤ ومفهوم ذلك انه عاد الى عمله الاصلى فى ١٩٧٥/٩/١٤ ما لم يقم دليل على تجديد الندب وهو مالم تتضمنه الأوراق ، ونص ثانيهما على ترقيته مديرا لادارة اخرى من ١٩٧٦/٩/٧ وهذا لا ينفى انه أمضى فى عمله السابق رئيسا للمستأنف ضده الاول - الطاعن - الجزء الاعظم من سنة ١٩٧٦ المعنية بالتقرير .... «وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا وكافيا لحمل قضائه له أصله الثابت بالاوراق ، فان النعى عليه بهذين السببين لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وتأويله ، وبيانا لذلك يقول انه طعن على تقرير الكفاية

بالبطلان لخلوه من توقيع اعضاء وسكرتير لجنة شئون العاملين ، الا أن الحكم اعتبر ان خلو التقرير من هذه التوقيعات لا يبطله لانها ليست من البيانات الجوهرية ، فى حين ان المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نصت على كيفية اعداد هذا التقرير بما يدل على أن المشرع وضع بموجبها ضمانات حماية للعامل من عسف الادارة ، ورتب على اغفال أى أجراء جوهرى للبيانات اللازمة فى تقرير الكفاية بطلان هذا التقرير.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة تقدير كفاية الطاعن عن عام ١٩٧٦ نص فى المادة ١١ منه على أن : «ينشأ فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل على أن يكون بينهم واحد من اعضاء اللجنة النقابية - أن وجدت - وتشكل بقرار من رئيس مجلس الادارة ويجتمع بناء على دعوى من رئيسها ومن رئيس مجلس الادارة وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود» ونص فى المادة ١٥ على ان : «يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها. » وهو ما مؤداه ان الرئيس المباشر للعامل يعد كتابة التقرير الدورى عنه ثم يبدى مدير الادارة المختص رأيه كتابة عليه ويتولى عرضه على لجنة شئون العاملين المختصة بتقدير درجة الكفاية ، وأن المشرع لم يلزم اعضاء هذه اللجنة وسكرتيرها بالتوقيع على قرارها الذى تصدره بتقدير درجة كفاية العامل ، فلا تعتبر هذه التوقيعات من بياناته الجوهرية بما لازمه ان أغفال أى توقيع منها لا يؤدى الى بطلان هذا التقرير ، يؤكد هذا النظر ان القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر الذى الغى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ خلا من نص مماثل للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذا النظام التى نصت على أن : ينشأ

سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب ان تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات. «لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن: «...... ما نعاه المستأنف ضده الأول - الطاعن - من أن التقرير المطعون عليه خلا من توقيع اعضاء وسكرتير لجنة شئون العاملين مردود بأن هذه التوقيعات ليست من البيانات الجوهرية التى يبطل التقرير باغفالها مادام انه موقع عليه من رئيس اللجنة وهو ما استوفاه التقرير المطعون فيه. «فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده ، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى .

## (٢٧٥)

## الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) دعوى «تقديم المستندات» .**

تقديم المستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بتقديمها واطلاع الخصم عليها . عدم كفاية اعلان الخصم بفحوى المستند . علة ذلك .

**(٢) دعوى «تأجيل الدعوى» . محكمة الموضوع .**

استئجال نظر الدعوى . خضوعه لتقدير المحكمة . شرط ذلك . عدم قيام عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم انفساح المجال أمامه لذلك .

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو ان تكون قد صرحت بتقديمها واطلع الخصم عليها ، ولا يكفى فى ذلك اعلان الخصم بفحوى المستندات مادام لم يثبت اطلاعه عليه بذاته ، وأن الغرض من عدم جواز قبول أوراق او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وفقا للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات أنما هو عدم اتاحة الفرصة لاحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه .

٢ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استئجال نظر الدعوى يرجع الامر فيه الى تقدير المحكمة ولا عليها ان لم تجب الخصم الى طلب التأجيل ، إلا ان ذلك مشروط بألا يقوم عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم انفساح المجال أمامه لتقديمه ، وإلا يتعين عليها تمكينه من ذلك باجابته الى طلب التأجيل .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضدها اقامت على الطاعنة الدعوى رقم ٤٢٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/١/٢٢ والتسليم ، وقالت بيانا لها انها ابتاعت من الطاعنة مساحة ٢ر٨٦ مشاعا فى المنزل الموضح به والعريضة لقاء ثمن مقبوض قدره ٥٠٠٠ جنيه وانها لما كانت ترغب فى الحصول على حكم بصحة ونفاذ هذا العقد مع التسليم فقد اقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان . وبجلسة ١٩٧٩/٥/٢٢ قضت المحكمة بأجابة المطعون ضدها الى طلباتها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٩ – سنة ٣١ ق المنصورة وقدمت ثمانى سندات على انها تعنى مديونية المطعون ضدها لها فى ثمن الحصة المبيعة ، طعنت المطعون ضدها عليها بالتزوير ، وفى ١٩٨٠/٣/١٠ قضت المحكمة بندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق التزوير ، ولدى حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٠/٥/١٢ قدمت المطعون ضدها عقد صلح تاريخه ١٩٨٠/٤/١٩ فأعادت المحكمة الدعوى الى المرافعة لجلسة ١٩٨٠/٦/١٠ثم حجزتها للحكم لجلسة ١٩٨٠/٦/١٤ وفيها حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعى به الطاعنة بالسببين الثانى والثالث من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع بما

يبطله ، وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضدها قدمت عقد صلح فى فترة حجز الدعوى للحكم لم تعترف به وطلب محاميها اجلا للرجوع اليها لمعرفة ما اذا كان التوقيع المنسوب لها على العقد صدر عنها ام لا لأنه لا يستطيع تقرير ذلك بمفرده قبل الرجوع اليها فى هذا الشأن خاصة وانها لم تعلن بهذا العقد ، واذ عولت المحكمة دون اقرار واعتراف منها به من جانب وكيلها ولم تمنح الاخير فرصة الرجوع اليها بل حجزت الدعوى للحكم لاربعة ايام وحرمتها بالتالى من اتخاذ اجراءات الطعن عليه بالتزوير لوأتيح لها فرصة الاطلاع عليه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقها فى الدفاع مما يبطله.

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك لان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو ان تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها واطلع الخصم عليها ، ولا يكفى فى ذلك اعلان الخصم بفحوى المستند مادام لم يثبت اطلاعه عليه بذاته ، وان الغرض من عدم جواز قبول اوراق او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وفقا للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات انما هو عدم اتاحة الفرصة لاحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، ومن المقرر كذلك ان على الوكيل ان يبادر الى اخطار موكله بالامور الهامة اثناء تنفيذ الوكالة اعمالا للمادة ٧٠٥ من القانون المدنى ليتلقى منه تعليماته بشأنها ، كما أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استئجال نظر الدعوى يرجع الامر فيه الى تقدير المحكمة ولا عليها ان لم تجب الخصم الى طلب التأجيل ، الا ان ذلك مشروط بألا يقوم عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم انفساح المجال امامه لتقديمه والاتعين عليها تمكينه من ذلك باجابته الى طلب التأجيل ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات - المقدم صورتها من الطاعنة - ان المستأنف عليها (المطعون ضدها) فى فترة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٢/٥/١٩٨٠ تقدمت بعقد صلح مؤرخ ١٩/٤/١٩٨٠ وطلبت اعادة الدعوى الى المرافعة فأجابتها المحكمة الى طلبها واعادت الدعوى الى المرافعة لجلسة ١٠/٦/١٩٨٠ مع تكليف قلم الكتاب اعلان منطوق هذا القرار

لمن لم يحضر النطق به، ولم يثبت بمحضر جلسة النطق بالقرار حضور أي من طرفي الخصومة، ثم ثبت بمحضر جلسة ١٠/٦/١٩٨٠ - حضور الطرفين كل بوكيل عنه وطلب الحاضر عن الطاعنة أجلاً لاخذ رأى موكله بشأن عقد الصلح، فأصدرت المحكمة قرارها بحجز الدعوى للحكم لجلسة ١٤/٦/١٩٨٠ بما مؤداه رفض طلب التأجيل وقفل باب المرافعة فى الدعوى، وبالجلسة المذكورة صدر الحكم المطعون فيه تأسيسا على ما اورده بمدوناته من ان «عقد الصلح المقدم تضمن تنازل المطعون ضدها بالتزوير (الطاعنة) عن تمسكها بالاقرارات المطعون عليها بالتزوير ... ولذلك يتعين انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير .... وحيث ان عقد الصلح تضمن اقرار المستأنفة (الطاعنة) بقبضها ثمن المبيع موضوع عقد البيع المؤرخ ٢٣/١/١٩٧٣ سند الدعوى ووافقت على الحكم للمستأنف عليها بطلباتها المبينة بالحكم المستأنف وبتنازلها عن كافة الطعون الموجهة منها على البيع الصادر به الحكم المذكور . ومن ثم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضة وتأييد الحكم المستأنف» ، ولم يرد بالحكم المطعون اى ذكر لطلب التأجيل او الرد عليه، ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم السالفة البيان مدى اهمية عقد الصلح فى حسم النزاع فيما تضمنه من تنازل الطاعنة عن كافة ما ابدته من دفاع ودفوع جابهت بها عقد الدعوى والحكم المستأنف وبالاخذ بهذا الصلح ما يؤكد وجه الرأى فى الدعوى برفعها . ومن ثم كان واجب محاميها يحتم عليه الرجوع اليها فى شأنه بعد ان قدم فى غيبتها ولا علم له به ولا يملك تناوله بالدفاع قبل هذا الرجوع، وأبدى طلب التأجيل فور مثوله بالجلسة الاولى التى حددت بعد تقديم هذا العقد فى فترة حجز الدعوى للحكم ،ولم يسند للحكم قضاءه برفض طلب التأجيل الى ما يبرره وخلت الاوراق ومدونات الحكم المطعون فيه مما يرشح للقول باطلاع سابق عليه او انفساح اجل يسمح لمن قدم هذا المستند فى غيبته أن يقدم دفاعه بشأنه وألا عذر له فى ذلك قبل الجلسة التى اعيدت الدعوى للمرافعة اليها ، لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ اغلق على الطاعنة باب المرافعة فى الدعوى ولم يمكنها من الأطلاع وصادر عليها حقها فى الدفاع على النحو السالف بشأن ذلك العقد المقدم فى غيبتها واتخذه الدعامة الاساسية لقضائه لما ورد فيه من تنازل الطاعنه عن كافة دفوعها ودفاعها وبتسليمها بطلبات المطعون ضدها بالحكم ضد الطاعنة فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه. دون ما حاجة لتناول سائر اسباب الطعن الاخرى.

## جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة ، وليم بدوى ، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى .

## (٢٧٦)

## الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ القضائية

**اثبات «الاثبات بالكتابة» ، «اليمين» : «يمين عدم العلم» .**

نفى الوارث علمه بان الامضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم . م ١٤ إثبات . أثره على المتمسك بها اقامة الدليل على صحتها . م ٣٠ من ذات القانون . انتهاء المحكمة الى ان التوقيع ليس للمورث . أثره انعدام الورقة كدليل فى الاثبات بالنسبة لكافة الورثه من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك . علة ذلك .

---

من المقرر فى قضاء النقض ان المادة ١٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء او الختم او البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الانكار صراحة فاذا نفى الوارث علمه بان الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات وتعين على المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر ، فاذا انتهت المحكمة الى ان التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل فى الاثبات ، ذلك أن التوقيع بالامضاء او بصمة الختم او ببصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ، ويبقى الادعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ٥٣٤٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد نفسها والطاعنين وأخريات بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/١٢/١٧ الصادر من مورثهم والمتضمن بيعه لها المساحة المبينة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه ، طعنت الاخريات من ورثة البائع على العقد بالجهالة وبعد ان أدوا يمين عدم العلم امام محكمة اول درجة قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما دون بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد ان استمعت المحكمة الى أقوال الشهود اثباتا ونفيا قضت فى ١٩٧٨/٦/٢٩ بقبول الطعن شكلا ورد المحرر المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ١٩٧٩/١/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٥٥ سنة ٩٦ ق القاهرة ، قضت المحكمة فى ١٩٨٠/١/٢٨ برد وبطلان عقد البيع موضوع النزاع وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى رفض الدعوى بالنسبة لحصة المستأنف عليهن الثالثة والرابعة والخامسة (الطاعنات بالجهالة) الميراثية وبصحة ونفاذ البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٢/١٧ فيما عدا حصة المذكورات ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنان بها على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض ويقولان فى بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه قضى برد وبطلان عقد البيع موضوع النزاع بالنسبة لمن تمسك بالجهالة وقضى بصحته ونفاذه فيما عدا حصتهن واذ كان موضوع العقد غير قابل للتجزئة فان مؤدى عدم صحة توقيع المورث على عقد البيع الذى تمسك به غيرهما ان تفقد الورقة العرفية حجتها فى الاثبات بالنسبة لكافة الورثة ويضحى التصرف بالبيع المنسوب الى مورثهم لا دليل عليه وكان يتعين الحكم برفض الدعوى بالنسبة لكافة الورثة واذ خالف الحكم ذلك وقضى بصحة عقد البيع بالنسبة لهما وبطلانه للأُخريات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه عيب التناقض.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان من المقرر فى قضاء النقض ان المادة ١٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ اباحت للوارث الاكتفاء بنفى علمه بان الخط أو الامضاء او الختم او البصمة لمورثه دون ان يقف موقف الانكار صراحة فاذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات ويتعين على المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر، فاذا انتهت المحكمة الى ان التوقيع ليس للمورث انعدمت الورقة كدليل فى الاثبات ذلك ان التوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او ببصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الادعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى المستأنفة ضد جميع الورثة بما فيهم الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/١٢/١٧ المعقود بينها وبين مورثهم وقد طعن اخريات من الورثة على عقد البيع بالجهالة دون الطاعنين وانتهى الحكم المطعون فيه الى ان التوقيع على الورقة المثبت فيها التصرف بالبيع المدعى بصدوره من

المورث ليس توقيعه ، لما كان ما تقدم فقد انحسرت الحجية عن الورقة المذكورة وفقدت نهائيا صلاحيتها فى اثبات البيع واصبح التصرف القانونى عاريا عن الدليل استنادا لهذه الورقة بالنسبة لكافة الورثة ومنهم الطاعنين ، لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالورقة كدليل فى مواجهة الطاعنين على قيام التصرف بالبيع وقضى بصحته رغم انه انتهى فى قضائه الى ان التوقيع ليس للمورث ولم يثبت من الاوراق ان المطعون ضدها الاولى قدمت دليلا آخر على قيام التصرف مما أدى الى القضاء برفض الدعوى بالنسبة للطاعنات بالجهالة فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد زغلول عبد الحميد، د منصور وجيه، محمد فؤاد بدر، فهمى الخياط.

## (٢٧٧)

## الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ القضائية

**( ١، ٢ ) أوراق «أوراق رسمية» . اثبات . تزوير . موظف عام . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

١ – الاوراق الرسمية . حجيتها . قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به الموظف العام او المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال انكارها الطعن بالتزوير . البيانات الاخرى التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن . المرجع فى اثبات حقيقتها الى القواعد العامة فى الاثبات .

٢ – ثبوت ان البيان الخاص بمحل اقامة المطعون ضدها قد تم بناء على ما أدلى به مقدمها تحت مسئوليته . خضوعه لسلطة قاض الموضوع فى تقدير الدليل .

**(٣) حكم «تسبيب الحكم» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

اقامة الحكم قضاءه باسباب سائغة تكفى لحمله على ما استخلصه من اقوال – الشهود وقرائن الدعوى من اقامة المطعون ضدها بصفة مستمرة بشقة النزاع منذ اكثر من عشر سنوات سابقة على وفاة المستاجرة الاصلية . النعى فى ذلك جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

---

١ – يدل نص المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير، اما البيانات الاخرى التى يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف فيقوم بتدوينها

تحت مسئوليتهم فيرجع فى أمر صحتها او عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات.

٢ – لما كان البيان الخاص بمحل اقامة المطعون ضدها الاولى الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن امام محكمة الموضوع يندرج ضمن الاقرارات التى يدلى بها ذوى الشأن تحت مسئوليتهم، وليس نتيجة قيام محرريها بتحرى صحة هذا البيان ومن ثم لا تلحقها الحجية وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل.

٣ – البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه استنادا الى ما استخلصه من اقوال الشهود التى أطمأن اليها وقرائن الدعوى من اقامة المطعون ضدها بصفة مستمرة فى شقة النزاع منذ اكثر من عشر سنوات سابقة على وفاة المستاجرة الاصلية وان اعلان المطعون ضدها الثانية بصحيفة الادخال فى شقة مطلقها كان اثناء تواجدها بها لزيارة اولادها منه وهو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه وله سنده فى الاوراق ويؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٠٣٠ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها الاولى طالبا الحكم باخلائها من الشقة المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى، وقال بيانا لها انه بعقد مؤرخ ١٩٦١/٨/١ استاجرت السيده/ ..... تلك الشقة من المالكة السابقة

السيده/ ........ ، وقد حولت الاخيرة له عقد الايجار لشرائه العقار ، واذ توفيت المستاجرة الاصلية الى رحمة الله بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ ولم يكن يقيم معها احد سوى المطعون ضدها الاولى اعتبارا من شهر اكتوبر سنة ١٩٧٥ ومن ثم فلا ينطبق عليها شروط المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ويعتبر عقد الايجار منتهيا ، لذلك فقد اقام دعواه بطلباته ، احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق حكمها ، وبعد تنفيذ الحكم بسماع اقوال شهود الطرفين ادخل الطاعن المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى نظرا لادعائها انها كانت تقيم بذات عين النزاع طالبا الحكم باخلائها منها ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٥٥ لسنة ٩٥ ق القاهرة بغية الغائه والحكم باخلاء المطعون ضدهما من عين النزاع ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى بالاسباب الثلاثة الاولى للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول انه قدم لمحكمة الموضوع مستندات رسمية عبارة عن شهادتى ميلاد ابنتى المطعون ضدها الاولى وشهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية عن الطلب المقدم لها من المطعون ضدها المذكور للحصول على جواز سفر وخطاب من مصلحة الاحوال المدنية عن بيانات البطاقة الشخصية الخاصة بها ، وقد تضمنت تلك الاوراق بيانا خاصا بعنوان المطعون ضدها الاولى ومحل اقامتها وهو غير عين النزاع ، ولا سبيل الى اهدار حجية هذا البيان – الذى يعد اقرارا صحيحا من المطعون ضدها – الا بالطعن عليه بالتزوير واذ اهدر الحكم المطعون حجية هذه الاوراق الرسمية بمقولة انها لم تعد لاثبات محل الاقامة واستند فى قضائه الى اقوال شهود جاءت معلوماتهم مخالفة للثابت بها فانه يكون قد خالف نص المادة ٣٩١ من القانون المدنى

والمادتين ١١ ، ١٤ من قانون الاثبات ، كما خلت احكام القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ بشأن الاحوال المدنية -من ان بيان محل الاقامة بالبطاقة الشخصية يعتبر من البيانات الجوهرية التى اعدت البطاقة لاثباتها .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان النص فى المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٥٢ سنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على ان «المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما يدون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقرره قانونا» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، اما البيانات الاخرى التى يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيرجع فى أمر صحتها او عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات ، لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمحل اقامة المطعون ضدها الاولى الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن امام محكمة الموضوع يندرج ضمن الاقرارات التى يدلى بها ذوى الشأن تحت مسئوليتهم ، وليس نتيجة قيام محرريها بتحرى صحة هذا البيان ومن ثم لا تلحقها الحجية ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل فلا على الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بالقرينة المستفاده من تلك المستندات بشأن المطعون ضدها الاولى - التى أطمأن اليها - وخلص الى ان المطعون ضدهما كانتا تقيمان بصفة مستمرة فى شقة النزاع منذ اكثر من عشر سنوات سابقة على وفاة المستاجرة الاصلية بما يكون معه النعى جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى أخذت به محكمة الموضوع بغية الوصول الى نتيجة مخالفة لما انتهت اليه مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان شهوده قرروا ان المطعون ضدها الثانية

تقيم بالمنزل رقم ٧ شارع ابو الهول بمصر الجديده ، وقرر شهود المطعون ضدها الاولى ان المذكورة كانت تتردد على شقة النزاع كما انها اعلنت بصحيفة ادخالها فى الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٩ على غير عين النزاع مع شخصها ، وقد اهدر الحكم المطعون فيه ذلك استنادا الى اقوال مرسلة فى دفاع اثارته المطعون ضدها الثانية من انها كانت فى زيارة لمطلقها رغم ان هذا الدفاع لم يدعمه اى دليل فى الاوراق ، فيكون الحكم قد اقام قضاءه على احتمال قد يصدق اولا يصدق بما يشوبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه استنادا الى ما استخلصه من اقوال الشهود التى اطمأن اليها وقرائن الدعوى من اقامة المطعون ضدهما بصفة مستمرة فى شقة النزاع منذ اكثر من عشر سنوات سابقة على وفاة المستاجرة الاصلية وان اعلان المطعون ضدها الثانية بصحيفة الادخال فى شقة مطلقها كان اثناء تواجدها بها لزيارة اولادها ويؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد زغلو عبد الحميد ، د منصور وجيه ، محمد فؤاد بدر وفهمى الخياط .

## (٢٧٨)

### الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) احالة . اختصاص . حكم «الطعن فى الحكم» . استئناف .**

قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة . قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا . علة ذلك . انصراف حكم المادة ٢٢٩ مرافعات الى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها . هذه المادة تكمل - فى خصوص الاستئناف - قاعدة المادة ٢١٢ من نفس القانون .

**(٢، ٣) نقض «السبب المجهل» . اثبات «اجراءات الاثبات» . محكمة الموضوع .**

٢ - عدم بيان الطاعن للمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم اغفالها . اثره . اعتبار النعى مجهلا غير مقبول .

٣ - احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

---

١ - ان حكم محكمة ابو حماد الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة قد أنهى الخصومة كلها امام المحكمة التى اصدرته فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ، ولن يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى اصدرته ومن ثم فيجوز الطعن فيه على استقلال باستئنافه فى حينه عملا بالاصل العام المقرر فى قانون المرافعات - وهو ما لم يتم على ما يبين من الاوراق - واذ صار هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه خلال الميعاد القانونى فانه يحوز قوة الامر المقضى ، ومن اثر ذلك التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كان القضاء فى مسألة الاختصاص قد بنى على

قاعدة غير صحيحة فى القانون ، وذلك ان قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم يمتنع على المحكمة المحال اليها ، كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات من ان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة لان حكم هذه المادة انما ينصرف الى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، وهى بذلك تكمل القاعدة الواردة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

٢ - ان الطاعن لم يبين المستندات التى يعزو الى الحكم عدم ايرادها ودلالة كل منها واثره فى قضاء الحكم المطعون فيه بما يكون معه النعى مجهلا ومن ثم غير مقبول .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ليس حقا للخصوم فى كل حال ، وانما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها ، فلها رفض ما يطلبه الخصوم فى شأنه اذا ما وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بما يغنى عن اجراء التحقيق او ندب خبير ، فاذا لم يطلب الخصم احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها فلا يجوز له النعى على المحكمة عدم اتخاذها هذا الاجراء من تلقاء نفسها ، واذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه امام محكمة الموضوع بطلب احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ، فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بالقصور بما يكون معه النعى فى هذا الوجه ايضا غير مقبول .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل في ان المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ١٦١ سنة ١٩٧٤ مدنى جزئى ابو حماد على المطعون ضده الثانى بصفته والطاعن بطلب الحكم بصحة عقد الايجار الصادر من هيئة الاوقاف اليها بمساحة ١ س ر٧ ط ٢ ف ونفاذ هذا العقد فى مواجهة الطاعن وتمكينها من الانتفاع بالاطيان المؤجرة اليها، وقالت بيانا لها انها تستأجر من المطعون ضده الثانى اطيانا زراعية موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وتضع اليد عليها باعتبارها مستأجرة لها، وقد فوجئت بالطاعن ينازعها فى انتفاعها بفدان من هذه الاطيان مدعيا انه احق منها باستئجاره، ولما كانت الجهة المؤجرة والتى يمثلها المطعون ضده الثانى ملزمة بحماية انتفاعها بالاطيان المؤجرة، وكانت منازعة الطاعن تهدد حقها فى هذا الانتفاع بالخطر فقد اقامت دعواها بطلباتها. وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ حكمت محكمة ابو حماد بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة الزقازيق الابتدائية، وقيدت امام المحكمة الاخيرة برقم ٨٤٠ سنة ١٩٧٦ - مدنى كلى الزقازيق. وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/٤/٢ والصادر من المطعون ضده الثانى بصفته الى المطعون ضدهاالاولى والمتضمن تأجيره لها المساحة الموضحة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة لقاء مبلغ ٩٢٢ر٤٥ جنيهاً سنويا وذلك فى مواجهة الطاعن. استانف الاخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ٢١ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) بغية الغائه والقضاء أصليا بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول انه دفع امام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية بنظر

الدعوى طبقا لنص المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ التى تقض بان.تختص المحكمة الجزئية ايا كانت قيمة الدعوى بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستاجر الاراضى الزراعية ومالكها وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بان محكمة ابو حماد الجزئية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الزقازيق الابتدائية، وأن الطاعن لم يستأنف ذلك الحكم فتكون المحكمة الاخيرة - المحال اليها - ملزمة بنظر الدعوى حتى ولو كان حكم الاحالة خاطئا، وهذا الذى اقام الحكم عليه قضاءه برفض الدفع غير صحيح ذلك ان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن عليه على استقلال، بل يلزم التريث حتى صدور الحكم فى الموضوع، وقد طعن على الحكم الصادر فى الموضوع بما يتضمن الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطريق اللزوم، مما يعيب الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان حكم محكمة ابو حماد الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة قد انهى الخصومة كلها امام المحكمة التى اصدرته فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص، ولن يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى اصدرته، ومن ثم فيجوز الطعن فيه على استقلال باستئنافه فى حينه عملا بالاصل العام المقرر فى قانون المرافعات - وهو ما لم يتم على ما يبين من الاوراق - واذ صار هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه خلال الميعاد القانونى، فانه يحوز قوة الامر المقضى، ومن اثر ذلك التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كان القضاء فى مسألة الاختصاص قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ذلك ان قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام ومن ثم يمتنع على المحكمة المحال اليها، كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ولا يغير من ذلك ما ورد بنص الماده ٢٢٩ من قانون المرافعات من ان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة لان حكم هذه المادة انما ينصرف الى

الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، وهى بذلك تكمل القاعدة الواردة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى للطعن القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه ركن فى سبيل اثبات دفاعه باستئجاره عين النزاع من هيئة الاوقاف امام محكمة الموضوع. الى العديد من المستندات التى ترشح لقيام تلك العلاقة الايجارية وثبوتها ، الا ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بانه لم يقدم عقدا محررا بينه وبين هيئة الاوقاف وان المستندات المقدمة منه لا تؤدى الى قيام العلاقة الايجارية ، دون ان يورد تلك المستندات ومضمون كل منها لبيان وجه عدم كفايتها فى اثبات هذه العلاقة ، مما يشوبه بالقصور ، هذا الى ان العلاقة الايجارية تثبت بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن عملاً بنص المادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى ، فان كانت مستندات الطاعن لا تكفى فقد كان يتعين على المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق او ندب أهل الخبرة لاستكمال عقيدتها بشأن اثبات العلاقة الايجارية .

وحيث ان النعى فى وجهه الاول غير مقبول ، ذلك ان الطاعن لم يبين المستندات التى يعزو الى الحكم عدم ايرادها ودلالة كل منها وأثره فى قضاء الحكم المطعون فيه مما يكون معه النعى مجهلا ومن ثم غير مقبول والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ليس حقا للخصوم فى كل حال ، وانما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض ما يطلبه الخصوم فى هذا الشأن اذا ما وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بما يغنى عن اجراء التحقيق او ندب خبير ، فاذا لم يطلب الخصم احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ، فلا يجوز له النعى على المحكمة عدم اتخاذها هذا الاجراء من تلقاء نفسها ، واذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه امام محكمة الموضوع بطلب احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ، فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بالقصور بما يكون معه النعى فى هذا الوجه ايضا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد شوقى الملیجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد وأحمد طارق البابلى.

## (٢٧٩)

### الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٩ القضائية :

**تامينات اجتماعية «المعاش» .**

أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ . أحقيتهم أو المستحقين عنهم فى إعادة تسوية معاشاتهم اعتبارا من هذا التاريخ بمراعاة الأجر السابق تسوية المعاش على أساسه . تحديده بمتوسط الأجر خلال السنتين الاخيرتين فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمعاملين بأحكامه . مثال .

---

مؤدى نص المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٩ من القانون الأخير انه فى حالة انتهاء خدمة اصحاب المعاشات قبل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فى ١٩٧٥/٩/١ تعاد تسوية المعاشات اعتبارا من هذا التاريخ على أساس الأجر الذى سويت عليه من قبل وإذ كان الثابت فى الدعوى ان خدمة مورث المطعون ضدها الأولى لدى المطعون ضدها الثانية انتهت فى ١٩٧٥/٢/٦ فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن الأجر الذى يتخذ أساسا لاعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يكون هو ذات الأجر الذى ينص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تسوية المعاش وفقا له ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن تربط معاشات الشيخوخة

والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة على أساس متوسط الأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك، فإن إعادة تسوية معاش المعطون ضدها الأولى يتعين أن تجرى على أساس متوسط اجر مورثها خلال السنتين الاخيرتين من عمله.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها ....... و ........ قاصرى زوجها المتوفى ......... أقامت الدعوى رقم ٨٢٤ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضدها الثانية - شركة الشرق للتأمين - وطلبت الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى اليها معاشا شهريا مقداره ٠٤٥ر٨٥ ج اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وما يترتب على ذلك من فروق وفائدة بواقع ١٪ يوميا، وقالت بيانا لها إن زوجها والد القاصرين المشمولين بوصايتها ...... كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية وتوفى فى ١٩٧٥/٢/٦ وإذ كانت تستحق معاشا شهريا مقداره ٠٤٥ر٨٥ جنيه اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ محسوبا على أساس ٥٠٪ من أجر السنة الأخيرة من عمل مورثها طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم تصرف لها الطاعنة سوى مبلغ ٤٨٠ر٥٧ جنيه فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها، وبعد ان قدم الخبير تقريره وطلبت المطعون ضدها الأولى الحكم بما انتهى اليه الخبير، حكمت المحكمة فى ١٩٧٨/٢/٢٨ بإلزام

الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها معاشا شهريا مقداره ٨٤ر٩٦٠ جنيه ومبلغ ٩٧٦ر٦٣٠ جنيه قيمة فروق المعاش من ١٩٧٥/٩/١ إلى ١٩٧٨/١/٣١ . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٧٠٥ سنة ٩٥ ق وفى ١٩٧٩/١/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد قضى بإعادة تسوية المعاش المستحق للمطعون ضدها الأولى على أساس متوسط أجر السنة الأخيرة من عمل مورثها فى حين أنه يتعين إعادة هذه التسوية على أساس متوسط أجر السنتين الأخيرتين من عمل المورث طبقا للمادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه (يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى : أولا : إعادة تسوية الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه ......) ، والنص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن (..... يعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ......) ، مؤداه انه فى حالة انتهاء خدمة أصحاب المعاشات قبل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فى ١٩٧٥/٩/١ تعاد تسوية المعاشات اعتبارا من هذا التاريخ على أساس الاجر الذى سويت عليه من

قبل ، وكان الثابت فى الدعوى ان خدمة مورث المطعون ضدها الأولى لدى المطعون ضدها الثانية انتهت فى ١٩٧٥/٢/٦ فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وقبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن الأجر الذى يتخذ أساسا لاعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يكون هو ذات الأجر الذى ينص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تسوية المعاش وفقا له ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن تربط معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة على أساس متوسط الأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ، فإن اعادة تسوية معاش المطعون ضدها الأولى يتعين ان تجرى على أساس متوسط اجر مورثها خلال السنتين الاخيرتين من عمله ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعادة تسوية المعاش على أساس المتوسط الشهرى لأجر مورثها خلال السنة الأخيرة من عمله طبقا للمادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد زغلول عبد الحميد ود. منصور وجيه، محمد فؤاد بدر وفهمى الخياط.

---

## (٢٨٠)

## الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٩ القضائية

**(١) ايجار «ايجار الاماكن» «صفة المهجر».**

صفة التهجير. ثبوتها للمهجر من احدى محافظات القناة أو سيناء الى الجهة التى هجر اليها مباشرة. زوالها بنقله من مكان الى آخر مستغلا ما اتيح له من تيسير. علة ذلك.

**(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل مادامت تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله استناد الحكم الى تحقيق اجرته هيئة اخرى غير التى اصدرته. جائز.

---

ان ما شرعه القانون رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خاصا بسلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التاجير من الباطن او النزول عن الايجار لمن تثبت صفته كمجهر من أحدى محافظات القناة وسيناء هو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه تبعا لانه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن لهم فيها وصفة المهجر تقتصر - استجابة لهذا النظر - على الجهة التى يهجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المشار اليها بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند نقله من مكان الى آخر مستغلا ما اباحه له الشارع من تيسير، اعتبارا بأن هذا الاستثناء الميسر يقدر بقدره وفى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة فلا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد سكنا اكثر ميزة من المسكن

الذى استقر فيه عند التهجير .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الاوراق المقدمة فى الدعوى بحيث تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله وان استناد الحكم الى التحقيق الذى اجرته هيئة اخرى غير التى اصدرته جائز ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف ان هى استندت الى التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى وأقامت قضاءها على ما اطمئنت اليه من اقوال شاهدى المطعون ضده الاول .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ....... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٧٧٨٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده الثانى الطاعن طالبا الحكم باخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال فى بيانها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/٨/٣٠ استاجر المطعون ضده الثانى منه شقة النزاع واذ تنازل عنها وتركها للطاعن بالمخالفة لنصوص العقد فقد اقام الدعوى ، دفع الطاعن بانه من مهجرى محافظة الاسماعيلية بسبب العدوان وأقام فى شقة النزاع مع خاله المطعون ضده الثانى لاكثر من سنة سابقة على تركها له ، حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم وبعد ان شمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٨/٣/٣٠ برفض الدعوى استانف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٢٥ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء والتسليم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض

الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعن بالاول منها والوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على سند من ان صفة التهجير زالت عنه بانتقاله من المسكن الذى كان يقيم فيه مع شقيقه الى شقة النزاع فى حين انه مازال يتمتع بهذه الصفة لان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٠ قد حدد نهاية سريانه بازالة آثار العدوان وهى مازالت باقية ولم يصدر بعد قانون يلغى هذا القانون، فضلا عن ان ما قال به الحكم من انه كان يقيم مع شقيقه ثم انتقل الى شقة النزاع جاء عاريا عن دليله.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان ما شرعه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خاصا بسلب المالك رخصة طلب الاخلاء فى حالة التاجير من الباطن او النزول عن الايجار لمن تثبت صفته كمهجر من احدى محافظات القناة وسيناء وهو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه تبعا لانه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الاصلية ونزوحهم الى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم الى استئجار مساكن لهم فيها، وصفة المهجر تقتصر استجابة لهذا النظر - على الجهة التى يهجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المشار اليها، وبحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند نقله من مكان الى آخر مستغلا ما اباحه له الشارع من تيسير، اعتبارا بانه يقدر بقدره وفى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة، فلا يجوز الاستفاده من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد مسكنا اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على قوله «...... الثابت من اقوال شاهدى المستأنف المطعون ضده الاول امام محكمة الدرجة

الاولى ان المستأنف عليه الثانى «الطاعن» بعد ان هجر من الاسماعيليه اقام مع شقيقه الدكتور ..... وظل مقيما معه الى ان تنازل له المستأنف عليها الاول «المطعون ضده الثانى» عن الشقة موضوع التداعى فانتقل اليها وتزوج بها ومن ثم فان صفة المهجر تكون ثابتة للمستأنف عليه الثانى حال اقامته مع شقيقه الدكتور ...... وظل مقيما معه الي ان تنازل له المستأنف عليه ومن ثم فقد حق للمستأنف طلب الاخلاء وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه معتمدا من اصل ثابت فى الاوراق ومتفقا وصحيح القانون فان النعى بهذ السبب يكون فى غير محله .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى والوجه الاول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة قوانين ايجار الاماكن ومخالفة الثابت بالاوراق ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على ان المطعون ضده الثانى حينما تنازل له عن شقة النزاع انما تنازل له عن حق زائل عنه بعد تركه لها واستئجاره اخرى فى حين ان التشريعات الخاصة بايجار الاماكن قد جعلت عقود الايجار غير محددة المدة ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد فسخ عقد المطعون ضده المذكور .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على أساس انحسار صفة المهجر عن الطاعن وعدم تمتعه بالاستثناء المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ لانتقاله من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير الى شقة النزاع ولم يؤسس قضاءه ورتب على ذلك ان التنازل الصادر الى الطاعن قد تم فى غير الحالات التى يجيزها القانون على انتهاء عقد ايجار المستاجر الاصلى ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على ما جاء باقوال شهود المطعون ضده الاول امام محكمة اول درجة فى حين ان الاحكام يجب ان تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة التى تصدرها وتسمع فيه الشهود بنفسها

حتى تقدر اقوالهم حق قدرها .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الدليل من كافة الاوراق المقدمة في الدعوى بحيث تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله ، وان استناد الحكم الى التحقيق الذى اجرته هيئة اخرى غير التى اصدرته جائز ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف ان هي استندت الى التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى وأقامت قضاءها على ما اطمأنت اليه من أقوال شاهدي المطعون ضده الاول ويكون النعي على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، مدحت المراغى ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٢٨١)

## الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ القضائية

**(١، ٢، ٣)التماس اعادة النظر ، حكم ، نقض ،**

١ – الحكم الصادر فى التماس اعادة النظر، عدم جواز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية م ٢٤٧ مرافعات .

٢ – الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس اعادة النظر المرفوع اليها . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

٣ – الغش كسبب لالتماس اعادة النظر . ماهيته . ان يكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى مما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها . عدم جواز التماس اعادة النظر فيه . علة ذلك .

---

**١ – ما تقضى به المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من ان الحكم الذى يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعدم قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق التماس اعادة النظر مرة ثانية حتى لو كان الطعن الثانى مبنيا على اسباب جديدة ، يفيد ان ما حظره المشرع فى هذه الحالة هو الطعن بالالتماس للمرة الثانية – هو رفع التماس بعد التماس – وفيما عدا ذلك يترك امر الطعن فى الاحكام الصادرة فى الالتماس للقواعد العامة .**

**٢ – اذ كان التماس اعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع الى نفس المحكمة التى اصدرته متى توافر سبب من الاسباب التى بينها القانون بيان حصر ، فان القضاء فيه يعتبر حكما صادرا من محكمة**

الاستئناف ومرددا فى خصومة رفعت اليها وفق قانون المرافعات ، اخذا بان الالتماس وان لم يقصد به تجريح الحكم الملتمس فيه ، الا انه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة الى ما كان عليه قبل صدوره ، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد . لما كان ما تقدم وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد اطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادره من محاكم الاستئناف فان الحكم فى الالتماس الماثل الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن فيه بطريق النقض

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الغش المبيح لالتماس اعادة النظر فى الحكم الانتهائى هو ما كان خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصه لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم ، أما ماتناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى اساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه تحت ستار اقناع المحكمة بالبرهان غشا ، اذ ان برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له فى كل دعوى ينفتح به باب الدفاع والتنوير للمحكمة امام الخصم الآخر ، وليس ذلك من الغش فى شىء .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنه اقامت التماس اعادة النظر رقم ٥٠٧٤ سنة ٩٦ ق استئناف القاهرة طعنا فى الحكم رقم ٤٨٩٥ سنة ٩٥ ق الصادر بجلسة ١٩٧٩/٢/١٩ طالبة الحكم بجواز الالتماس والغاء الحكم الملتمس فيه وبعدم قبول دعوى المطعون ضده الاول او برفضها وقالت فى بيان ذلك ان المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٣٠٠٢ سنة ٧٧ مدنى كلى القاهرة بطلب اخذ العقار المبيع الى الطاعنه والمبين بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل

ثمن قدرة (٢٠٠٣) جنيهاً ودار دفاع الطاعنة فيها على ان حقيقة الثمن ٢٥٠٠ كالثابت بالعقد النهائى والطلبات المقدمة الى مصلحة الشهر العقارى الا ان المطعون ضده الاول قدم صورة رسمية خطية لعقد البيع المشهر برقم ٢٦٦٧ فى ٧٧/٣/٣٠ تضمنت ان ثمن البيع ٢٠٠٠ واصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها بأحقيته فى اخذ الحصة المبيعة بالشفعه مقابل مبلغ ٢٠٠٣ وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٤٨٩٥ سنة ٩٥ ق اعتمادا على الصورة الرسمية الخطية التى قدمها، ولما كانت هذه الصورة مزورة فقد تقدمت ببلاغ الى نيابة قصر النيل تم تحقيقه وبان منه ان حقيقة الثمن الوارد فى العقد النهائى ٢٥٠٠ جنيهاً وان الصورة الرسمية المقدمة منه مزورة وانه وقع غش من جانب المطعون ضده الاول اثر فى الحكم بتقديم تلك الصورة المزورة مع علمه بتزويرها الى المحكمة وتمسكه بها اثناء نظر الدعوى لاثبات ان ثمن العقار ٢٠٠٠ جنيهاً رغم انه يعلم بان حقيقه الثمن ٢٥٠٠ جنيهاً الامر الذى يتوفر به إنطباق حكم الفقرتين الاولتين من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات. ومن ثم فقد لجأت الى الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر للحكم لها بطلباتها وفى ١٩٨٠/١١/١٥ قضت المحكمة بعدم قبول الالتماس. طعنت الطاعنة فى هذه الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده الاول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الدفع ورفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضده الاول أن الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى بالتماس اعادة النظر عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، فهو فى حقيقته ليس حكما صادرا من محكمة الاستئناف بالمعنى المراد فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات حتى يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض.

وحيث ان الدفع غير سديد ذلك انه لما كان ما تقضى به المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من ان الحكم الذى يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعدم قبول الإلتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق التماس اعادة النظر مرة ثانية حتى لو كان الطعن الثانى مبنيا على

اسباب جديدة ، يفيد ان ما حظره المشرع فى هذه الحالة هو الطعن بالالتماس للمرة الثانية هو رفع التماس بعد التماس ، وفيما عدا ذلك يترك امر الطعن فى الاحكام الصادرة فى الالتماس للقواعد العامة . لما كان ذلك وكان التماس اعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع الى نفس المحكمة التى اصدرته متى توافر سبب من الاسباب التى بينها القانون بيان حصر فان القضاء فيه يعتبر حكما صادرا من محكمة الاستئناف ومرددا فى خصومة رفعت اليها وفق قانون المرافعات ، اخذا بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح الحكم الملتمس فيه ، الا انه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة الى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد ، لما كان ما تقدم وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد اطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فان الحكم فى الالتماس الماثل الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن فيه بطريق النقض ويكون الدفع بعدم قبول الطعن فى غير محله .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضده الاول تمسك امام محكمة الموضوع التى اصدرت الحكم الملتمس فيه بالصورة الرسمية الخطية لعقد البيع رغم ما تضمنته من تزوير فى خصوص ثمن بيع الحصة المشفوع فيها فأثر ذلك فى قضائها والجأها الى احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة الثمن وهو ما كانت فى غنى عنه لولا تمسكه بها وتأثيرها فى قضائها بالحكم لصالح المطعون ضده الاول على أساسها دون ان تأمر بضم اصل المحرر او تنتقل للاطلاع عليه عملا بنص المادة ١٢ من قانون الاثبات الا ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه فى الالتماس على اساس ان محكمة الموضوع بدرجيتها لم تعتمد على تلك الورقة ملتفتةً بذلك عن اجابة الطاعنة

الى طلبها ضم اصل تحقيقات النيابة العامة او التصريح لها باستخراج صورة رسمية فيها للوقوف على واقعة تزوير الورقة المقدمة منه رغم ما يتضمنه هذا الطلب من دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الغش المبيح لالتماس اعادة النظر فى الحكم الانتهائى هو ما كان خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم اما ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها وعلى اساسه رجحت المحكمة قول خصم على اخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه تحت ستار اقناع المحكمة بالبرهان غشا اذ ان برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له فى كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتنوير للمحكمة امام الخصم وليس ذلك من الغش فى شىء اذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول لم يقر بتزوير الورقة المقول بتزويرها ولم يصدر حكم جنائى او مدنى بتزويرها ، وأن دفاع الطاعنة امام درجتى التقاضى فى دعوى الشفعه الملتمس اعادة النظر فى حكمها قد دار حول تزوير تلك الورقة المقدمة من المطعون ضده وحول مقدار الثمن الحقيقى الذى تم به البيع وقدمت لتأييد دفاعها الصورة الرسمية من عقد البيع ، فاحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الثمن ونفذته واستخلصت منه مقداره بما يتفق مع ما ادعاه المطعون ضده الاول فان الحكم المطعون فيه اذ خلص من ذلك الى عدم توفر حالتى التماس اعادة النظر اللتين اقيم على اساسهما قد انتهى الى القضاء بعدم قبوله بعد ان رفض طلب الطاعنة ضم تحقيقات النيابة لعدم الحاجة اليها يكون قد اقام قضاءه على ما يكفى لحمله ملتزما صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذه الاسباب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، مدحت المراغى ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

## (٢٨٢)

## الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥١ القضائية

حجز «حجز ما للمدين لدى الغير» .

التزام المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته-المادة ٣٣٩ مرافعات . جزاء الاخلال به – تقديرى للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه . م ٣٤٣ مرافعات . اساس هذا الجزاء – مسئولية المحجوز لديه الشخصية عن تقصيره فيما اوجبه عليه القانون وليس وفاء عن المحجوز عليه .

---

النص فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على انه «اذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ ... جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من اجله وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة . ويجب فى جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره» يدل على ان توقيع هذا الجزاء تقديرى للمحكمة فلها على ضوء ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه ان تلزمه بكل الحق المحجوز من اجله او بعضه او لاتلزمه بشىء ، ولها ان تلزمه بكل الحق ولو قرر بما فى ذمته بعد الميعاد وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ومن ثم فان الزام المحجوز لديه بهذا الجزاء يكون مصدره القانون لمسئوليته الشخصية نتيجة تقصيره فيما فرضه القانون عليه وليس وفاء عن المحجوز عليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ١٠٢ سنة ٧٩ تنفيذ بندر دمياط على البنك الطاعن بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٣٥٢/٣٧٥ جنيه وقال بيانا لدعواه انه حصل على حكم فى الدعوى رقم ٨٦ سنة ٥ ق المنصورة مأمورية دمياط بالزام رئيس وأعضاء اللجنة النقابية المهنية للنقل البرى بدمياط بصفتهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٥ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٧٢/١١/١ وحتى تاريخ تسليمه الشهادة الدالة على قيده بالنقابة التى يمثلونها وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٩ أوقع حجز ماللمدين لدى البنك الطاعن على أموال النقابة المدينة وفاء لمبلغ ١٣٠٠ جنيه والمصاريف الا ان البنك لم يقرر بما فى ذمته فى الميعاد القانونى ومن ثم فهو يطلب الحكم له بطلباته. وأدخل البنك الطاعن المطعون ضده الثانى وآخرين للحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له ما عساه ان يحكم به عليه فى الدعوى الاصلية. قضت محكمة بندر دمياط الجزئية فى الدعوى الاصلية بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده الاول مبلغ ٣٧٥ر١٣٥٢ جنيه وفى الدعوى الفرعية برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ لسنة ١٢ ق المنصورة مأمورية دمياط. وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ قضت محكمة استئناف المنصورة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله والاخلال بحق الدفاع

والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات يتطلب توفر الركن المادى للمخالفة التى نصت عليها كما يتطلب توفر الركن المعنوى بحيث لا يوقع الجزاء اذا لم يثبت ان ارتكاب المخالفة كان بسوء قصد ، وأنه قدم الى محكمة استئناف ما يفيد قيامه بالتقرير بما فى الذمة وان كان بعد الميعاد الا انه ينفى عنه سوء القصد الذى يجب توفره ، الا ان محكمة الموضوع قد خرجت بالسلطة التقديرية المخولة عن الغاية التى توخاها المشرع من توقيع الجزاء وأنزلته عليه دون ان يتوفر لديه سوء القصد ودون ان تقدر الدلالة المستمدة من تقريره بما فى الذمة ولو كان ذلك بعد الميعاد مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على أنه «اذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٣٣٩ ........ جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتاده . ويجب فى جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره «يدل على ان توقيع هذا الجزاء تقديرى للمحكمة فلها على ضوء ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه ان تلزمه بكل الحق المحجوز من أجله او بعضه او لا تلزمه بشىء ، ولها ان تلزمه بكل الحق ولو قرر بما فى ذمته بعد الميعاد وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قد أبان فى أسبابه عن سوء نية الطاعن بعدم تقريره بما فى الذمة فى الميعاد لقيامه بصرف المبالغ المحجوز عليها للمطعون ضده الثانى قبل الفصل فى الدعوى رقم ٨٣ سنة ٧٧ والتى اقيمت فى شأن المنازعة فى صحة هذا الحجز واختصم فيها ، وارتكانه فى ذلك الى مجرد خطاب من مديرية القوى العاملة بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره باطلا على الرغم من عدم اختصاص تلك الجهة بتقرير ذلك ومن تنصيب نفسه مدافعا عن أموال الجهة المحجوز عليها بادعاء عدم جواز الحجز على أموالها ، لما كان

ذلك وكان الذى ساقه الحكم فى هذا الصدد سائغا وكافيا لتبرير قضائه بالزام الطاعن بطلبات المطعون ضده الاول ومتفقا مع القانون فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفى بيان ذلك يقول ان المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات تقطع امكانية رجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بالدين الذى يدفعه للحاجز نتيجة للحكم الذى يصدر ضده بالالزام واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه الفرعية قبل المحجوز عليه فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات قد أوجب على المحجوز لديه التزاما معينا بالتقرير بما فى الذمة فى الميعاد وبالاجراءات التى حددها ووضعت المادة ٣٤٣ من القانون جزاء على اخلاله بما اوجبه عليه القانون من التزام ، ومن ثم فان الزام المحجوز لديه بهذا الجزاء يكون مصدره القانون لمسئوليته الشخصية نتيجة تقصيره فيما فرضه القانون عليه ، وليس وفاء عن المحجوز عليه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن الزام المطعون ضده الثانى بما حكم به عليه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعيد النبى غريب .

## (٢٨٣)

## الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ القضائية

**(١) تقادم «التقادم المسقط» ، تعويض .**

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر والمسئول عنه .

**(٢) مسئولية «مسئولية تقصيرية» «عناصر المسئولية» ، محكمة الموضوع ، نقض .**

استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به دون رقابه من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا ومن شأنه ان يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها .

**(٣) مسئولية «مسئولية تقصيريه» ،**

علاقة التبعية . عدم قيامها بذاتها – فى حالة اصابة التابع – موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع او افتراضه فى حقه . جواز ان يكون الخطأ واقعا من التابع – المضرور – . (مثال) .

---

١ – النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض بمضى مدة التقادم .

٢ – استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه هو

من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها .

٣- علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز ان يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع- المضرور- أو من الغير كما ان صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث امر منبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة ...

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى اسوان ضد الهيئة المطعون ضدها بطلب الحكم بالزامها ان تدفع لها مبلغ خمسة آلاف جنيه وقالت بيانا لها ان مورثها كان يعمل بالهيئة المطعون ضدها وتوفى هو واحد زملائه أثناء عملهما فى أصلاح احد المحولات الكهربائية بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ وقيد الحادث قضاءا وقدرا- واذ علمت ان ورثة زميل مورثها قد حصلوا على حكم نهائى بمسئولية الهيئة المطعون ضدها عن الحادث وبالزامها لذلك عن التعويض عنه فقد اقامت دعواها . دفعت الهيئة المطعون ضدها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى- قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدفع بالسقوط وبطلبات الطاعنة - استأنفت الهيئة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩١ لسنة ٥٥ ق اسيوط «مأمورية أسوان». وبجلسة ١٩٨٠/١٢/٦ قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى بالتقادم

الثلاثي - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه - واذ عرض الحكم على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي لمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علم الطاعنة بوقوع الحادث - وشخص المسئول عنه واستخلص علمها بمسئولية الهيئة المطعون ضدها عن الخطأ الذى أدى الى الوفاة من مجرد قيام علاقة العمل بين مورثها وبين الهيئة فى حين ان علاقة العمل لا يستفاد منها بذاتها العلم بهذا الخطأ . هذا الى أنها تمسكت فى دفاعها امام المحكمة الاستئنافية بأنها لم تعلم بمسئولية الهيئة المطعون ضدها عن الحادث الا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر لصالح ورثة زميل مورثها فى ١٩٧٧/١١/٦ وقد أقامت دعواها بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ قبل مضى مدة التقادم الثلاثى غير ان الحكم المطعون فيه اغفل الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على ان «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض بمضى مدة التقادم - ولئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض ان

تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من القول بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحادث ووفاة مورث الطاعنة وهو التاريخ الذى أسند اليه الحكم علم الطاعنة بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، بعد ان استخلص هذا العلم من مجرد قيام علاقة التبعية بين المورث والهيئة المطعون ضدها ومن صرف الورثة لمستحقاتهم من معاش وتعويض قانونى - ومن ورثة زميل المورث برفع دعواهم فى الميعاد - لما كان ما تقدم وكانت هذه الأمور بذاتها لا تؤدى بالضرورة الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم لانتفاء التلازم الحتمى بينها وبين علم الطاعنة الحقيقى بتاريخ حدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ذلك ان علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع او افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه اذ من الجائز ان يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع المضرور او من الغير - كما ان صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه - هذا الى ان الاستدلال على علم الورثة بشخص المسئول عن الحادث بعلم الغير به ومطالبتهم له هو بدوره استنتاج مرفوض وغير مقبول ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع بذلك مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ......

# جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة ، هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين .

## (٢٨٤)

## الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية» .

**(١) حكم «حجية الحكم» .**

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه .

**(٢ - ٣) أحوال شخصية . الشهادة . البينة .**

(٢) المقرر فى المذهب الحنفى قبول شهادة القرابات بعضها لبعض ، عدا الفرع لاصله والاصل لفرعه .

(٣) لمحكمة الموضوع سلطة الترجيح بين البينات ، والاخذ بما تطمئن اليه منها

**(٤ - ٥) احوال شخصية «تطليق : التطليق للضرر» «تفريق» .**

(٤) التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . رفض دعوى الزوجة بطلب التفريق ثم تكرار شكواها وعدم اثبات ما تشكو منه .

(٥) التفريق نظير بدل تلتزم به الزوجة او مع اسقاط كل أو بعض حقوقها المالية . مجال اعماله . دعوى التطليق التى تتخذ فيها اجراءات التحكيم .

---

(١) مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى امام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى له ونسبته الى فاعله .

(٢) المقرر فى المذهب الحنفى قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض عدا الفرع لاصله والأصل لفرعه مما تقبل معه شهادة الاخ لاخيه .

(٣) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الترجيح بين البينات والاخذ بما تطمئن اليه منها .

(٤) مفاد المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان التحكيم فى دعوى التطليق للضرر لا يكون الا عندما تكرر الزوجة شكواها طالبة التطليق ولم تثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الاولى - بطلب التفريق -.

(٥) مجال اعمال المادتين ١٠ و ١١ من القانون - رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - والمتعلقتين بالتفريق نظير بدل تلتزم به الزوجة او مع اسقاط كل او بعض حقوقها المالية هو دعوى التطليق التى تتخذ فيها اجراءات التحكيم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة وقالت شرحا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد المؤرخ ١٩٧٩/٢/٢ ودخل بها . واذ دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب وتضررت من ذلك مما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، فقد اقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ، وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/١/١٦ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة وبعدم أحقيتها فى المطالبة بنفقة عدتها ومؤخر صداقها شرعا . استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٩٩ ق

كما استأنفته المطعون عليها بالاستئناف رقم ٧٧ لسنة ٩٩ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للاول ليصدر فيهما حكم واحد حكمت فى ١٩٨٢/١١/٢٠ أولا : فى الاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٩٩ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تطليق المطعون عليها طلقة بائنة للضرر . ثانيا : وفى الاستئناف رقم ٧٧ لسنة ٩٩ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم أحقية المطعون عليها فى نفقة عدتها ومؤخر صداقها وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الاولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول ان المطعون عليها اتهمته فى الجنحتين رقمى ٤٧٤٦ لسنة ١٩٧٩ و ٩٢٤ لسنة ١٩٨٠ النزهة بتبديد منقولاتها والاعتداء عليها بالضرب والسب وحكم نهائيا ببراءته من هذه الاتهامات . واذ استندت فى دعواها الى هذه الوقائع ذاتها كأسباب للمضارة المبيحة للتطليق فقد دفع أمام محكمة الموضوع بما للحكم الصادر فى الجنحتين من حجية ملزمة فى صدد انتفاء هذه الوقائع الا أن الحكم المطعون فيه التفت عن الدفع وخالف تلك الحجية بأن أقام قضاءه بالتطليق على سند من ثبوت وقائع الضرر تلك استخلاصا من أقوال شاهدى المطعون عليها فى هذا الصدد وفى حين ان أحدهما شقيقها ومن ثم تكون شهادته غير مقبولة كما جاءت شهادتهما سماعية فلا تقبل شرعا فى اثبات الضرر المبيح للتفريق مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى امام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلاً لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى له ونسبته الى فاعله ، وكان البين من صورة الحكم فى الجنحة رقم ٤٧٤٦

لسنة ١٩٧٩ النزهة المؤيد استئنافيا وشهادة النيابة العامة بشأن الجنحة رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٨٠ النزهة انه حكم فى الاولى ببراءة الطاعن من تهمة تبديد منقولات المطعون عليها وفى الثانية ببراءته من تهمة القذف العلنى فى حقها بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالتطليق على سند من مضارة الطاعن لها بتبديد منقولاتها ، كما لم يقم دليل من الاوراق على أن واقعة سب الطاعن لها والتى شهد بها شاهداها هى ذاتها واقعة القذف المحكوم ببراءته منها فى الجنحة رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٨٠ النزهه مما لا تكون معه حجية للحكمين الجنائيين فى الدعوى الماثلة ، فانه لا على الحكم المطعون فيه اذ هو لم يرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى المذهب الحنفى قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض عدا الفرع لاصله والاصل لفرعه مما تقبل معه شهادة الاخ لاخيه وكان يبين من شهادة شاهدى المطعون عليها - وأحدهما شقيقها - انهما وان لم يشهدا اعتداء الطاعن عليها بالضرب واقتصرت اقوالهما على رؤية آثار الضرب عليها الا ان شهادتهما اجتمعت على سب الطاعن لها على مرأى ومسمع منهما وتضررها من ذلك ومن ثم فان الشهادة على هذا الضرر تكون شهادة عيان توافر لها نصابها الشرعى ، وإذ تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم بالتفريق فان تعييبه بصدد التعويل على البينة بالنسبة لواقعة الضرب يكون - وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالاوراق وجهين (أولهما) أنه قضى بالتطليق للضرر طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى حين ان الثابت من مستنداته وأقوال شاهديه انه لم يوقع ضررا بالمطعون عليها وانما كان النفور والضرر من جانبها دونه مما خالف فيه الحكم ما تشترطه تلك المادة للقضاء بالتطليق من أن يكون الضرر واقعا من الزوج دون الزوجة . (وثانيهما) ان مقتضى وقوع الاساءة من جانب المطعون عليها واصرارها على طلب الطلاق وما شهد به احد شاهديها من حصول محاولة لتطليقها على ان تتنازل عن نفقتها ومؤخر صداقها وهما

من آثار الطلاق، أن تكون محكمة اول درجة قد استخدمت حقها فى بحث انتهاء عقد الزواج وأثاره وأصابت فيما قضت به من عدم احقية المطعون عليها فى المطالبة بنفقة عدتها ومؤخر الصداق. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ألغى هذا القضاء على سند من أن أحدا من طرفى الدعوى لم يطلب الخلع من الآخر يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وخالف نص المادتين ٢/١٠ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٩.

وحيث ان النعى مردود فى الوجه الاول بأنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الترجيح بين البينات والاخذ بما تطمئن اليه منها، وكان الحكم المطعون فيه قد رجح بينة الاثبات على بينة النفى فأقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على سند مما استخلصه من أقوال شاهديها باستدلال سائغ - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السببين الاولين - من أن المضارة كانت من جانب الطاعن باعتدائه عليها بالسب مما توافر به شرط التطليق للضرر طبقا لنص المادة السادسة سالفة البيان، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على ما حصله من واقع الدعوى بأسباب سائغة ويكون النعى على غير أساس. والنعى فى الوجه الثانى غير سديد، ذلك انه لما كان النص فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على «أنه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطالب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)» مفاده ان التحكيم فى دعوى التطليق لا يكون الا عندما تكرر الزوجه شكواها طالبة التفريق ولم تثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الاولى، وأن مجال اعمال المادتين ١٠، ١١ من القانون المذكور والمتعلقتين بالتفريق نظير بدل تلتزم به الزوجة او مع اسقاط كل أو بعض حقوقها المالية هو دعوى التطليق التى تتخذ فيها اجراءات التحكيم وكان الثابت ان دعوى المطعون عليها بتطليقها على الطاعن طبقا للمادة ٦ المشار اليها هى دعواها الاولى قبله فانه لا مجال لاعمال نص المادتين ٢/١٠

و ١١ فى هذه الدعوى . لما كان ذلك وكان حق محكمة الموضوع فى تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها لوضعها الصحيح فى القانون مقيدا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ، وكان الثابت ان الدعوى رفعت من المطعون عليها بطلب تطليقها على الطاعن طبقا للمادة ٦ من القانون سالف الذكر دون ابداء ما يفيد تنازلها عن حقها فى النفقة ومؤخر الصداق ، فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا فيما انتهى اليه من الغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم احقية المطعون عليها فى المطالبة بنفقة عدتها ومؤخر صداقها لما فيه من الحكم بما لم يطلبه الخصوم . ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

## (٢٨٥)

### الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ القضائية «أحوال شخصية»

**(١ - ٢) نقض . الحكم فى الطعن .**

(١) اعتبار النقض كليا او جزئيا . رهين بما تعلقت به أوجه الطعن من قضاء الحكم المنقوض . اكتفاء محكمة النقض فى نقض الحكم بأحد اوجه الطعن ، عدم اعتباره رفضا لما لم تر المحكمة محلا لبحثه من المطاعن او اقرارا لما تعلق من قضاء الحكم المنقوض بتلك المطاعن .

**(٣) أحوال شخصية «ولاية على المال»**

القيّم والمحجوز عليه ، يشترط ان يكون أهل دين واحد . المادتان ٢٧ ، ٦٩ ق رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

**(٤) أحوال شخصية المسائل الخاصة بغير المسلمين «اعتناق الاسلام» .**

قاعدة عدم الافتاء بتكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على الاسلام ، لاوجه للتحدى بها فى اعتناق مسيحية للاسلام .

---

١ - العبرة فى كون النقض كليا او جزئيا انما هى بتعلق ما قبل من أوجه الطعن بالحكم المنقوض ككل أو بأجزاء منه دون أخرى اذا كانت متعددة الاجزاء .

٢ - اذا اكتفت محكمة النقض فى نقض الحكم بأحد الاوجه المقدمة او ببعضها فانها لا تعتبر قد رفضت ما لم تر محلا لبحثه من المطاعن الاخرى او أقرت ما تعلق من قضاء الحكم المنقوض بتلك المطاعن .

٣ - يشترط طبقا لنص المادتين ٢٧ و ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ان يكون القيم والمحجور عليه من أهل دين واحد .

٤ - ما أثر عند الاحناف من عدم الافتاء بتكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على الاسلام ولو فى رواية ضعيفة انما ورد فى باب المرتد عن الاسلام فلا وجه للاحتجاج به في صدد اعتناق المورثة - وهى مسيحية أصلا - للاسلام .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ...... والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٥ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد المطعون عليهما للحكم بثبوت وفاة كترينة مرقص لوقا بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ مسلمة وانحصار ارثها الشرعى فيه بصفته ابن اخيها ويستحق جميع تركتها تعصيبا وببطلان الاعلام الشرعى الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ من محكمة حلوان الجزئية فى المادة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٦ وراثات واعتباره كأن لم يكن ومحو ما ترتب عليه من آثار ، وقال بيانا لدعواه انه والمطعون عليهما ابناء اخ للمتوفاة التى كانت مسيحية واعتنقت الاسلام وظلت عليه حتى وفاتها بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ ، وانه لما كان المطعون عليهما مسيحيين.ويقوم اختلافهما والمورثة فى الدين مانعا لهما من وراثتها شرعا فى حين يدين هو بالاسلام فقد انحصر ارثها فيه واستحق جميع تركتها تعصيبا دون وارث لها سواه ، واذ نازعه المطعون عليهما فى ذلك ووضعا يدهما على التركة واستصدرا اعلاما شرعيا بانحصار الارث فيهما فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعن حكمت فى ١٩٧٧/١١/٢٦ بثبوت

وفاة المورثة وانحصار ارثها فى الطاعن . استأنف المطعون عليه الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٠ لسنة ٩٤ ق «أحوال شخصية القاهرة» . كما استأنفه المطعون عليه الثانى بالاستئناف رقم ١٨٢ لسنة ٩٤ ق أحوال شخصية القاهرة .وبعد ان ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للاول حكمت فيها بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن المطعون عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٩ ق كما طعن فيه المطعون عليه الثانى بالطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٩ ق وبعد ضم الطعن الثانى الى الاول حكمت محكمة النقض فى ١٩٨١/٦/٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة الاستئناف التى حكمت فى ١٩٨٣/٣/٢٩ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه الثانى مذكرة ضمنها طلب الحكم بالزام الطاعن بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . وبتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣ ادعى الطاعن تزوير صورة الحكم المطعون فيه وكذا صورة محضر جلسة محكمة الاستئناف المنعقدة فى ١٩٨٣/٢/٢٨ والمقدمتين من المطعون عليه الاول وأعلن المطعون عليهما بشواهد التزوير فى ١٩٨٤/٣/٣ قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها صمم الطاعن على الادعاء بالتزوير وطلب المطعون عليهما رفضه والتزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث ان حاصل الادعاء بالتزوير ان ما أثبت بالمحررين المدعى بتزويرهما من مشاركة المستشار ...... فى نظر الدعوى واصدار الحكم فيها انما هو بيان مزور ، واستدل الطاعن على ذلك بما ساقه فى مذكرة شواهد التزوير من قرائن حاصلها ان هذا القاضى ليس عضوا فى الدائرة الاستئنافية التى نظرت الدعوى ولم يندب للجلوس فيها بدلا من المستشار ........ الذى كان معتذرا ، وأن تلك الدائرة بحكم تشكيلها من أربعة مستشارين لم تكن فى حاجة الى مثل هذا الندب مما مفاده بطريق اللزوم ان الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم فيها مكونة من الاعضاء

الباقين وهم المستشارون ....... و ..... و ..... ، يؤكد ذلك ان اسماء هؤلاء قد وردت فى ديباجة النسخة الاصلية للحكم باعتبارهم الهيئة التى أصدرته وأن المستشار ...... شارك فى نظر الدعوى بعدة جلسات وأن تلك الدائرة منوط بها طبقا لتوزيع العمل بين دوائر المحكمة نظر قضايا الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللاجانب ، ولا يغير من ذلك تحرير نسخة اصلية ثانية من الحكم بأمر من رئيس الدائرة ودون ما سبب ظاهر - وتذييلها ببيان مفاده ان الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة مكونة من المستشارين ...... و ....... و ........ كما ركن الطاعن فى اثبات الادعاء بالتزوير الى البينة وما تضمنه الملف الاستئنافى وسجلات محكمة الاستئناف من بيانات مؤيده له وما أجرته تلك المحكمة من تحقيقات ، وخلص من ذلك الى طلب الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفى الموضوع برد وبطلان المحررين المدعى بتزويرهما .

وحيث انه لما كان الطاعن - مدعى التزوير - لا ينازع فى مطابقة صورة محضر الجلسة وصورة الحكم المدعى بتزويرهما للاصل المأخوذة منه كل منهما ، وانما انصبت منازعته على صحة ما تضمنه محضر الجلسة والنسخة الاصلية للحكم من بيان للهيئة التى سمعت المرافعة وتداولت فى الدعوى وحكمت فيها ، فان الادعاء بالتزوير ينصرف فى واقع الامر الى هذين المحررين . واذ كان المقصود من هذا الادعاء هو اثبات ان البيان المدعى بتزويره قصد به اخفاء حقيقة اشتراك قاض غير مسلم فى الحكم فى الدعوى توصلا الى ابطال الحكم على سند من انعدام ولايته فى الفصل فيها ، فانه يكون منتجا فى النزاع واذ استوفى سائر أوضاعه فيكون مقبولا شكلا .

وحيث ان البين من الاطلاع على الملف الاستئنافى أن محضر جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨ قد تضمن ان الدعوى نظرت أمام هيئة مكونة من المستشارين.....و....و.... وقررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ التى أثبت فى محضرها تلاوة الحكم المطعون فيه بمعرفة هيئة مكونة من المستشارين ........ و ..و.. ، وقد خلا كل من المحضرين مما من شأنه أن

يثير الشبهة فى تغيير الحقيقة فيما تضمنه من بيانات ، واذ كان ما أثبت بالمحضر الاول فيما تختص باشتراك المستشار ...... فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وأمرت بحجزها للحكم يدل - بحسب الاصل - على أنه قد ندب للجلوس فى الدائرة بدلا من أحد أعضائها مما تجيزه المادة ٦١ من قانون السلطة القضائية ، واذ لم يتطلب القانون لاثبات هذا الندب افراغه فى شكل معين أو ادراجه فى سجل خاص ، وكان الاصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الاجراءات قد روعيت صحيحة ، وكانت الشهادة المقدمة من الطاعن من واقع دفتر الانتدابات بمحكمة الاستئناف لا تفيد بذاتها نفى حصول ذلك الندب اذ أن دلالتها قاصرة على مجرد خلو هذا الدفتر من اثباته ، وكانت ديباجة النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه وان تضمنت ان المستشار .......كان ضمن الهيئة التى أصدرته الا أنه اذ صحح هذا البيان فى نسخة أصلية أخرى للحكم حررت بناء على أمر أصدره رئيس الدائرة باضافة ما يفيد ان الهيئة التى اشتركت فى المداولة ووقعت على مسودة الحكم مكونة من المستشارين.....و.....و.... وكان هذا التصحيح مطابقا للواقع الثابت بمحضر جلسة المرافعة الختامية السالف البيان وتسوغه المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، فان ذلك يقطع بأن ورود اسم المستشار ..... فى ديباجة الحكم قبل تصحيحه باعتباره مشاركا فى اصداره لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع عند تحرير النسخة الاصلية للحكم وتداركته المحكمة بالتصحيح ، ويكون الادعاء بالتزوير على غير أساس ويتعين لذلك رفضه والقضاء بصحة المحررين محل الادعاء وتغريم مدعى التزوير - الطاعن - عملا بالمادة ٥٦ من قانون الاثبات .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول انه من الاصول المقررة فى المذهب الحنفى الواجب اعماله فى مسائل الاحوال الشخصية انه لا يصح قضاء غير المسلم على المسلم لانه من باب الولاية ولا ولاية له عليه ، واذ صدر الحكم من هيئة احد أعضائها وهو المستشار ........ غير مسلم فاصلا فى مسألة من تلك المسائل قام النزاع فيها بين خصوم واحدهم - وهو الطاعن -

يدين بالاسلام فانه يكون مشوبا بالبطلان لانعدام ولاية من شارك فى اصداره.

وحيث ان هذا النعى غير صحيح، ذلك انه لما كانت الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف بيانه فى الرد على الادعاء بالتزوير – مشكلة من ثلاث قضاة من المسلمين فان النعى يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الاول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٨١/٦/٢٣ اقتصر فى نقضه الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ على قبول وجه واحد من أوجه الطعن الموجهة اليه وهو القصور فى تحقيق دفاع المطعون عليهما بشأن جنون المورثة وقت اسلامها، فيكون النقض جزئيا فى هذا الخصوص ولا يمتد اثره الى باقى أجزاء الحكم ومنها اعتداده بأقوال شاهديه، واذ حاز الحكم المنقوض حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة لاخذه للدليل المستمد من أقوالهما فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه الالتزام بتلك الحجية، واذ خالفها باطراحه اقوال الشاهدين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى غير صحيح، ذلك ان العبرة فى كون النقض كليا او جزئيا انما هى بتعلق ما قبل من أوجه الطعن بالحكم المنقوض ككل او بأجزاء منه دون أخرى اذا كان متعدد الاجزاء، كما أنه اذا اكتفت محكمة النقض فى نقض الحكم بأحد الاوجه المقدمة او ببعضها فانها لا تعتبر قد رفضت ما لم تر محلا لبحثه من المطاعن الاخرى أو أقرت ما تعلق من قضاء الحكم المنقوض بتلك المطاعن، واذا كان البين من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعنين رقمى ٥٧ و ٦٦ لسنة ٤٩ ق أنه وان اكتفى فى نقضه حكم محكمة الاستئناف السابق بقبول احد الوجوه المقدمة فى هذين الطعنين وحاصله قصور الحكم فى بحث دلالة المستندات المقدمة من المطعون عليهما وتحقيق دفاعهما فى شأن جنون المورثة وقت اسلامها، الا انه اذ تعلق هذا الوجه

يتحقيق سبب الارث موضوع الدعوى مما مؤداه ان الحكم انما نقض نقضا كليا يترتب عليه زواله ومحو كل حجية كانت له واسترداد محكمة الاحالة مطلق حريتها فى الفصل بما تراه فى كل ما يتعلق بالموضوع بحيث يكون لها ان تخالف رأيها الاول فان النعى يكون على غير أساس.

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع وبالشق الاول من الوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم استخلص من موافقته على تعيين المطعون عليه الاول وهو مسيحى قيّما على المورثة قرينة على أنها مسيحية واعتبر ذلك منه اقرارا بعدم اسلامها فى حين ان القانون لم يتطلب اتحاد القيم والمحجور عليه فى الدين. ومن ثم لا تكون لتلك الموافقة دلالة على ان المورثة مسيحية فضلا عن انها لا تتضمن الاخبار بحق على نفسه فلا تعد اقرارا منه فى هذا الخصوص، كما استدل الحكم على عدم اسلام المورثة بما طلبه فى دعوى وراثة عمته الاخرى ........ وقضى باجابته اليه من انحصار ارثها فيه لاتحادهما فى الاسلام دون باقى ورثتها ومنهم شقيقتها ....... - المورثة فى الدعوى الراهنة - مما اعتبره الحكم كذلك اقرارا منه بعدم اسلامها فى حين ان انكاره حق المورثة فى وراثة شقيقتها لا يعد دليلا على اختلافهما ديانة ولا يحمل معنى الاقرار بشىء للخصم فى هذا الصدد. هذا الى ان الحكم اطرح بتبريرات غير سائغة اقوال شاهديه الدالة على اسلام المورثة.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان يشترط طبقا لنص المادتين ٢٧ و ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن يكون القيّم والمحجور عليه من اهل دين واحد، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم إسلام المورثة بموافقة الطاعن فى دعوى الحجر عليها على تعيين المطعون عليه الاول المسيحى قيما عليها إعتبارا بأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم والقوامة من باب الولاية وان الطاعن ما كان ليوافق على اقامة اخيه المسيحى قيما على المورثة لو صح انها مسلمة وأن محكمة الولاية على

المال ما كانت لتستجيب الى تعيين ذلك القيم لو ثارت أدنى شبهة فى اعتناقها الاسلام ، وهو استخلاص سائغ لا ينطوى على مخالفة للقانون او خطأ فى تطبيقه ، وكان استدلال الحكم كذلك على عدم اسلام المورثة باستبعاد الطاعن اياها من دعواه بوراثة اختها المسلمة ........ على سند من اختلافهما فى الدين مما يتعارض مع ادعائه باعتناقها الاسلام قبل وفاة هذه الاخت ، استدلالا سائغا له سنده من الاوراق ويؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتبه عليه فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ولا يغير من ذلك خطأ الحكم فى وصف اقوال الطاعن فى دعوى الحجر والوراثة المشار اليهما بأنها اقرار طالما لم يؤثر ذلك على سلامة النتيجة التى خلص اليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد أطرح أقوال شاهدى الطاعن على سند من قوله : « .... ان الشاهدين ليسا على صلة قرابة ولم يدعيا صلة اخرى تبعث فى نفس المحكمة الاطمئنان الى سبب يدفعها فجأة الى تكبد مشاق الانتقال من مسكنيهما الى حيث كانت المورثة مودعة فى مستشفى الامراض العقلية بحلوان منذ سنة ١٩٤٤ فضلا عن انه مما يجافى العقل ويخالف العرف ان يتوجها دون سبب لزيارتها وهما شقيقان فيجدانها مصادفة فى حديقة المستشفى دون حراسة او مراقبة ثم تصلى امامهما فى الحديقة وتنطق بالشهادتين امام أحدهما ثم يكتما هذا الامر الهام حتى تاريخ الشهادة مع ان الافادة المقدمة من المستشفى الذى كانت به المورثة بناء على اذن من المحكمة تضمنت زيارة النزلاء وكيف انها تتم فى الصالون الملحق بالقسم الذى يوجد به المريض وباذن مسبق من مدير المستشفى» وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى اطراحه بينة الطاعن فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالشق الثانى من الوجه الثانى من السبب الثانى ان الحكم المطعون فيه باطراحه اقوال شاهديه الدالة على اسلام المورثة قد انطوى على مخالفة القاعدة الشرعية التى تقضى بعدم تكفير مسلم يمكن حمل كلامه على الاسلام ولو فى رواية ضعيفة .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن ما أثر عند الاحناف من عدم الافتاء بتكفير المسلم متى امكن حمل كلامه على الاسلام ولو فى رواية ضعيفة انما ورد فى باب المرتد عن الاسلام فلا وجه للاحتجاج به فى صدد اعتناق المورثة - وهى مسيحية آصلاً - للاسلام .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

وحيث انه عن طلب التعويض فان المحكمة لا ترى من ظروف الطعن انه قصد به الكيد ومن ثم تقضى برفض هذا الطلب .

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل : عبد المنصف هاشم . احمد شلبى ومحمد جمال الدين شلقانى .

## (٢٨٦)

## الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) قضاء مستعجل . تنفيذ «قاضى التنفيذ» .**

قاضى التنفيذ . فصله فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة . م ٢٧٥/٢ مرافعات . مؤدى ذلك . تناوله بصفة وقتيه تقدير جدية النزاع بما لا يؤثر على الحق المتنازع فيه .

**(٢) التزام «حوالة الحق» .**

حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى . طالما لم يمنع ذلك القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام . م ٣٠٣ مدنى . انعقاد الحوالة صحيحة . أثره .

**(٣) تنفيذ «تنفيذ جبرى» . بيع «نفاذ التصرف» . تسجيل .**

نفاذ التصرف الصادر من المدين . رهين بشهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

**(٤) ارث . تركة .**

شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثه وأموالهم . ديون المورث . تعلقها بتركته . عدم انتقالها الى ذمة الوارث الا فى حدود ما آل اليه من اموال التركة . للوارث الرجوع بما أوفاه عن التركه من ديون على باقى الورثة كل بقدر نصيبه فيها .

---

١ - يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتيه بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة اعمالا لما تنص عليه المادة ٢٧٥/٢ من قانون المرافعات ، ولما كان قاضى الامور المستعجلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتناول بصفة وقتيه وفى نطاق الاشكال المطروح عليه ، تقدير

جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب فيه فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه او باستمراره، وتقديره هذا وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه اذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة.

٢ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ان حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة الى شكل خاص الا اذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد أنعقاد الحوالة بما له من ضمانات بتوابعه، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة الى اعادة ما سبق منها إذ يكفى ان يحل محله فيها ويتابع ما بدأه المحيل منها.

٣ - مؤدى ما نصت عليه المواد ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٧ من قانون المرافعات انه يترتب على تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار اعتبار العقارمحجوزاً ومن ثم لا ينفذ تصرف المدين او الحائز فى العقار فى حق الحاجز ولو كان دائنا عاديا ولا فى حق الدائنين الذين سجلوا تنبيها تهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ولا من حكم بايقاع البيع عليه، اذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية، مما مفاده ان المشرع قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين او عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما ومن حكم بايقاع البيع عليه، هى بشهر التصرف او عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، فاذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء، أما اذا لم يشهر الا بعد تسجيل التنبيه او لم يشهر على الاطلاق، فانه لا يسرى فى حقهم، وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم.

٤ - متى كانت شخصية الوارث مستقلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن شخصية المورث، وكانت التركة منفصلة عن اشخاص الورثة

وأموالهم الخاصة ، فان ديون المورث تتعلق بتركته التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث لمجرد كونة وارثا الا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة ، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة ، من دين عليها ، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فان كان بدعوى الحلول فانه يحل محل الدائن الاصلى فى مباشرة اجراءات إستيفاء حقه اذا احاله اليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ٥٦٠ سنة ١٩٧٩ مدنى ههيا ضد المطعون عليه وآخرين بطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف تنفيذ حكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢ فى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٦٩ بيوع ههيا ، وقالوا بيانا للدعوى ان هذا الحكم قضى بايقاع بيع الارض المبينة بالاوراق على المطعون عليه والتسليم ، رغم انهم بموجب عقود مسجلة فى تواريخ سابقة على حق المطعون عليه يضعون اليد عليها ، ولم يعلنوا باجراءات التنفيذ ، ولم يحل طالب التنفيذ محل الدائن الاصلى قانون او اتفاقا ولم يحصل على حكم بدينه وليس بيده سند تنفيذى ، كما انه ليس بحاجز اذ لم يقم باعلان تنبيه نزع الملكية ، واذ كانت اجراءات التنفيذ فضلا عن ذلك قد تمت بطريق الغش والتواطىء فيما بين طالب التنفيذ واخوته المدينين اضرار بالطاعنين ، فقد اقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ حكمت المحكمة برفض الاشكال

والاستمرار فى التنفيذ. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية والتى قضت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة. استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» حيث قيد برقم ١٥٤ سنة ٢٣ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة اسباب ينعى الطاعنون بالاول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع ببطلان حكم مرسى المزاد طبقا لاحكام الدعوى البوليصية وبعدم نفاذه فى حقهم للتواطؤ بين المطعون عليه واخوته المدينين اضرارا بهم، غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن بالرد عليه فيكون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيا للامور المستعجلة اعمالا لما تنص عليه المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات، ولما كان قاضى الامور المستعجلة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الاشكال المطروح عليه، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه او باستمراره، وتقديره هذا وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه اذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد اقاموا اشكالهم بطلب ايقاف تنفيذ حكم ايقاع البيع المستشكل فى تنفيذه، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استظهره من ان تسجيل تنبيه نزع الملكية قد تم قبل تسجيل العقود سند الطاعنين وبالتالى لا تسرى هذه العقود فى حق الدائن مباشر اجراءات التنفيذ، لما كان ما تقدم وكان تحقيق دفاع

الطاعنين الوارد بسبب النعى مما يخرج عن اختصاص قاضى التنفيذ وهو بسبيل الفصل فى الاشكال الوقتى المطروح عليه ، فلا عليه ان التفت عن هذا الدفاع ، ذلك ان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى الذى قد يتغير به وجه الرأى فيها ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان المطعون عليه لم يحل حلولا قانونيا او اتفاقيا محل البنك مباشر اجراءات التنفيذ ، وانه ترتب على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤ باعتبار دعوى البيع كأن لم تكن لعدم تجديدها بعد الشطب فى الميعاد ، سقوط تنبيه نزع الملكية ومن ثم يكون شراؤهم الارض محل النزاع وتسجيل عقودهم نافذا فى حق المطعون عليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان المطعون عليه قد حل محل البنك مباشر الاجراءات وان تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ان حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة الى شكل خاص الا اذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام ، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد الحوالة بماله من ضمانات وبتوابعه ، فيكون للمحال له ان يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال به واجراءات استيفائه دون حاجة الى اعادة ما سبق منها اذ يكفى ان يحل محله فيها ويتابع ما بدأه المحيل منها ، لما كان ذلك وكان البين من اوراق الطعن ان الحكم باعتبار دعوى البيع كأن لم تكن ، قد قضى بالغائه بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ فى الاستئنافين رقمى ٤٩و ١٨٣ سنة ٥١ ق مدنى استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» ، وكان مؤدى ما نصت عليه المواد

٤٠٤ ، ٤٠٥ و ٤١٧ من قانون المرافعات ، انه يترتب على تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار اعتبار العقار محجوزا ومن ثم لا ينفذ تصرف المدين او الحائز فى العقار ، فى حق الحاجز ولو كان دائنا عاديا ولا فى حق الدائنين الذين سجلوا تنبياتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ولا من حكم بايقاع البيع عليه ، اذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، مما مفاده ان المشرع قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين او عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما ومن حكم بايقاع البيع عليه ، هى بشهر التصرف او عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فاذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء ، أما اذا لم يشهر الا بعد تسجيل التنبيه او لم يشهر على الاطلاق ، فانه لا يسرى فى حقهم ، وبذلك يكون تسجيل التنيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير اساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام المحكمة التى نظرت الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه لا يقاع البيع على المطعون عليه حالة كونه واخوته هم المدينين الذين تتخذ ضدهم اجراءات البيع التى بدأها البنك مباشر الاجراءات وفاء لدين على مورثتهم وقد سخر من اخوته للاضرار بالطاعنين واذا طرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وذهب الى ان المطعون عليه ليس مدينا ولا يسأل عن دين مورثه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه متى كانت شخصية الوارث

مستقلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن شخصية المورث ، وكانت التركة منفصله عن اشخاص الورثة واموالهم الخاصة ، فان ديون المورث تتعلق بتركته التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا الا فى حدود مآل اليه من اموال التركة ، ويكون للوارث ان يرجع لما اوفاه عن التركة من دين عليها ، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول او بالدعوى الشخصية ، فان كان بدعوى الحلول فانه يحل محل الدائن الاصلى فى مباشرة اجراءات استيفاء حقه اذا أحاله اليه ، لما كان ذلك وكان البين من اوراق الطعن ان المطعون عليه قد حل محل البنك الدائن الاصلى مباشر اجراءات التنفيذ على اعيان تركة مورثة ، وتقدم هو بهذه الصفة مزايدا وتم ايقاع البيع عليه ، فانه فى هذه الحالة لا يعتبر مدينا ولا يسأل عن ديون مورثه ، حتى يمنع من التقدم للمزايده ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقام قضاءه فى نطاق الاشكال الوقتى المطروح على ما يكفى لحمله وله اصله الثابت فى الاوراق ويواجه دفاع الطاعنين ، فان هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون انهم من الغير ولم يعلنوا باجراءات دعوى البيع ولم يكن باستطاعتهم الاعتراض على قائمة شروط البيع لانقضاء مواعيد الاعتراض قبل شرائهم الارض محل النزاع وقد اقاموا الدعوى رقم ٥٧٢ سنة ١٩٧٩ مدنى ههيا بطلب القضاء ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه واذ رفض الحكم المطعون فيه وقف تنفيذ الحكم المذكور تأسيسا على انهم لم يبدوا اعتراضات على قائمة شروط البيع حتى صدر الحكم بايقاع البيع على المطعون عليه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على ما خلص اليه من ان المطعون عليه لا يعتبر مدينا ولا يسأل عن ديون

مورثه وانه قد حل محل البنك مباشر اجراءات التنفيذ وان تسجيل عقود شراء الطاعنين للارض محل النزاع قد تم بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . ومن ثم لا تسرى هذه التصرفات فى حق المطعون عليه وهى اسباب سائغة فى مجال الاشكال المطروح تكفى لحمل قضاء الحكم ولها اصلها الثابت بالاوراق ، لما كان ذلك فان تعييب الحكم المطعون فيه فيما استطرد اليه من ان الطاعنين لم يتدخلوا فى الاجراءات ولم يبدوا ما لديهم من اعتراضات – ايا كان وجه الرأى فيه – يكون نعيا غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند.

## (٢٨٧)

### الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٠ القضائية:

**(١، ٢) إرتفاق «سد المطلات» «المناور». حكم «ما يعد قصوراً».**

(١) كسب المطل المواجه بالتقادم. أثره. التزام الجار بعدم البناء على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل. م ٨١٩ مدنى.

**(٢) المناور. ماهيتها. م ٨٢١ مدنى. إلتفات الحكم عن بحث دفاع الطاعن بشأن ارتفاع قاعدة احدى الفتحات لاعتبارها مطلاً لا منوراً. قصور.**

---

١ - مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى انه اذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبنى على مسافة اقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا او جزئيا.

٢ - المقصود بالمناور - وفقا لما نصت عليه المادة ٨٢١ من القانون المدنى - تلك التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة، واذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف والمقدمة صورته الرسمية رفق اوراق الطعن والذى أخذ به الحكم المطعون فيه، ان العرف قد جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان بـ ١٨٠ سم وأن قاعدة احدى الفتحات التى انشأتها الطاعنتان ترتفع بمقدار ١٥٠ سم ومن ثم فان هذه الفتحة لا تعتبر منوراً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتفت عن بحث دفاع الطاعنين آنف الذكر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فحجب نفسه بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعنين فى كسب المطل

المذكور بالتقادم وما قد يترتب لهما على ذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعنتين اقامتا الدعوى رقم ٩٦٤ سنة ١٩٧٥ مدنى قنا الابتدائية ضد المعطون عليهم بطلب الحكم بازالة المبانى المبينة بالاوراق والزامهم بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، وقالتا بيانا للدعوى انهما تمتلكان المنزل المبين بالاوراق وله مطلات بالحائط الذى يحده من الجهة القبلية منذ أكثر من خمسين عاما ، وقد أقام المطعون عليهم هيكلا خرسانيا على أعمدة متكئة على الحائط المذكور فأحدثوا به شروخا ولحق بهما من جراء ذلك الضرر فأقامتا الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٣١ حكمت المحكمة بندب خبير هندسى لبيان ما اقامه المطعون عليهم من مبان والضرر المترتب على ذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٨ برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنتان هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط (مأمورية قنا) بالاستئناف رقم ٧٩ سنة ٥٣ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج لبيان ما اذا كانت هناك مطلات فى الحائط الفاصل بين عقارى طرفى الخصومة ومدى احقية الطاعنتين فيها وبيان مدى الضرر الذى لحق بعقار الطاعنتين من جراء حرمانهما من تلك المطلات ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك انه اقام قضاءه على ان الفتحات الثلاث التى انشأتها الطاعنتان فى الحائط الفاصل بين عقارهما وعقار المطعون عليهم ليست مطلات ، وانما هى مناور لا تكسبهما اى حق مهما تقادم العهد على فتحها ، فى حين ان الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف ان قاعدة الفتحة الثالثة ترتفع بمقدار ١٥٠ سم وبذلك لا تعلو عن قامة الانسان المعتادة والتى تقدر بـ ١٨٠ سم وبالتالى تعتبر مطلا لا منورا وتكتسب الطاعنتان بالتقادم الحق فيه لا ستعماله مدة تزيد على خمس عشرة سنه وهو ما تمسكتا به امام محكمة الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاعهما المذكور فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى انه اذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا حق للجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبنى على مسافة اقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا او جزئيا لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنتين قد تمسكتا امام محكمة الموضوع بأنهما فتحتا بالحائط الفاصل فى العقار المملوك لهما مطلات على عقار المطعون عليهم دون مراعاة المسافة القانونية واكتسبتا بالتقادم الحق فيها لاستعمالها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، وكان المقصود بالمناور - وفقا لما نصت عليه المادة ٨٢١ من القانون المدنى - تلك التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف ، والمقدمة صورته الرسمية رفق اوراق الطعن والذى أخذ به الحكم المطعون فيه ، أن العرف جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان بـ ١٨٠ سم وان قاعدة احدى الفتحات التى أنشأتها الطاعنتان ترتفع بمقدار ١٥٠ سم ومن ثم فان هذه الفتحة لا تعتبر منورا . لما كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتفت عن بحث دفاع الطاعنتين آنف الذكر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فحجب نفسه بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعنتين فى كسب المطل المذكور بالتقادم وما قد يترتب لهما على ذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

# جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ جهدان حسين عبدالله نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلادة واصف ، حسين على حسين والحسينى الكنانى .

## (٢٨٨)

## الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ القضائية :

**(١ - ٣) ايجار «ايجار الاماكن» : «التاجير من الباطن للمهجرين» . قانون .**

حق المهجر فى الحصول على مسكن يستقر فيه عند التهجير . ق ٦٩/٧٦ المعدل . ثبوت سبق استئجار المهجر لمسكن استقر فيه . اثره . سقوط هذا الحق عنه .

٢ - تواجد المهجر بمكان على سبيل الايواء او الاستضافة غير مانع من استئجاره من الباطن مكانا يقيم فيه .

٣ - التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار طبقا للقانون ٩٦٩/٧٦ المعدل استثناء من القواعد العامة . قصر نطاقه على المهجر والمكان الذى هجر اليه . تنقله من مكان لآخر . اثره . زوال هذه الصفة عنه . علة ذلك .

**٤ - حكم «تسبيبه» . «الفساد فى الاستدلال» .**

مجرد مضى فترة زمنية من تهجير الطاعن وحتى شغله عين النزاع ليس دليلا على استقراره فى مكان آخر وزاوال صفة المهجر عنه . اقامة الحكم قضاءه بالاخلاء دون التحقق من استقرار الطاعن بمسكن آخر عقب التهجير . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغرض من إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ هو مواجهة حالة المهجر الملحة فى الحصول على مسكن يستقر فيه عند التهجير ، بحيث تسقط عنه ميزة هذا الاستئجار من الباطن او التنازل عن العقد اذا ثبت على وجه يقينى سبق استئجاره لمكان استقر فيه بمشيئته على وجه معتاد .

٢ - مجرد تواجد المهجر بمكان او التحاقه بالسكن فيه على سبيل آخر خلاف التأجير بما مفاده ان تواجد المهجر بمكان على سبيل الاستضافة او الايواء لا يسقط عنه ميزة الاستئجار من الباطن او التنازل عن الايجار.

٣ - التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل - هو استثناء من القواعد العامة فى تطبيقه بحسب كل حالة وكذلك يقتصر عليه صفة المهجر على الجهة التى هجر اليها مباشرة من إحدى محافظات القناة وسيناء بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند تنقله من مكان لآخر مستغلال ما أباحه المشرع له من تيسير اذ لا يسوغ للمهجر الاستفادة من هذا التيسير الذى ورد على خلاف الأصل كلما وجد مسكناً اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير.

٤ - اذ استخلص الحكم من مجرد مضى فترة زمنية من تاريخ تهجير الطاعن الى القاهرة وحتى شغله شقة النزاع دليلاً على استقراره فى مسكن آخر وزاوال الحالة الملحة التى ألجأته الى التهجير بمحض إرادته فإنه استخلاص غير سائغ ولايدل بذاته وبمجرده على سبق استئجاره لمكان استقر فيه بمشيئته على وجه معتاد حتى تسقط عنه ميزة التنازل عن الايجار واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بالاخلاء ودون ان يتحقق من ان الطاعن قد استقر عقب تهجيره بمسكن آخر وان اقامته كانت تتسم بصفة الاستقرار والبقاء وانه لم يتخل عنه لأى سبب وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق

الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى ٨٤٨٣ سنة ٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلاء شقة النزاع من الطاعن والمطعون ضده الثانى لتنازل الآخير عنها للأول - الطاعن - بدون اذن كتابى صريح منها ، كما اقام الطاعن من جانبه الدعوى ١٦٦٥ سنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باثبات العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضدها الاولى عن ذات العقدين لانه من مهجرى بور سعيد فضلا عن قيام علاقة ايجارية مباشرة بينهما عنها ، قضت محكمة الدرجة الاولى - بعد ضم الدعويين - برفض دعوى المطعون ضدها الاولى وفى دعوى الطاعن باثبات العلاقة الايجارية استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٤٢٧٨ سنة ٩٨ ق القاهرة، وبتاريخ ٩/١/٩٧٢ حكمت للمطعون ضدها الاولى بالاخلاء ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بالسبب الاول من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قد استخلص مجرد مضى فترة زمنية من تاريخ تهجيره الى القاهرة فى شغلة شقه النزاع دليلا على زوال صفة المهجر عنه وهذا استخلاص يعوزه الدليل اذ خلت الاوراق من ان الطاعن سبق له استئجار مسكن قبل شقة النزاع حتى يمكن القول بزوال هذه الصفة عنه اذ قام دفاعه على انه كان يقيم واسرته لدى صهره وهو دفاع جوهرى لم يعن الحكم بتمحيصه فاذا قضى الحكم بالاخلاء رغم ذلك فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الغرض من اصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ هو مواجهة حالة المهجر الملحة فى الحصول على مسكن يستقر فيه

عيشه عند التهجير بحيث تسقط عنه ميزة حق الاستئجار من الباطن او التنازل عن العقد اذا ثبت على وجه يقينى سبق استئجاره لمكان استقر فيه بمشيئته على وجه معتاد ، ولا يكفى فى هذا المقام مجرد تواجد المهجر بمكان او التحاقه بالسكنى فيه على سبيل آخر خلاف الإيجار بما مفاده ان تواجد المهجر بمكان على سبيل الاستضافة او الايواء لا يسقط عنه ميزة الاستئجار من الباطن او التنازل عن الايجار ، وان ما استحدثه القانون سالف الذكر هو استثناء من القواعد العامة فى تطبيقه بحسب كل حالة ولذلك تقتصر فاعلية صفة المهجر على الجهة التى هجر اليها مباشرة من احدى محافظات القناة وسيناء وبحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنا عاديا عند نقله من مكان الى آخر مستغلاً ما اباحه المشرع له من تيسير اذ لا يسوغ للمهجر الاستفادة من هذا التيسير الذى ورد على خلاف الاصل كلما وجد مسكنا اكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير واذ استخلص الحكم من مجرد مضى فترة زمنية من تاريخ تهجير الطاعن الى القاهرة وحتى شغله شقة النزاع دليلاً على استقراره فى مسكن آخر وزوال الحالة الملحة التى الجأته الى التهجير بمحض ارادته فانه استخلاص غير سائغ ولا يدل بذاته وبمجرده على سبق استئجاره لمكان استقر فيه بمشيئته على وجه معتاد حتى تسقط عنه ميزة التنازل عن الايجار واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بالاخلاء دون ان يتحقق من ان الطاعن كان قد استقر عقب تهجيره بمسكن آخر وأن اقامته كانت تتسم بصفة الاستقرار والبقاء وانه لم يتخل عنه لاى سبب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين / جهدان حسين عبدالله نائب رئيس المحكمة، ماهر قلادة واصف، حسين على حسين والحسينى الكنانى.

## (٢٨٩)

### الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٣ القضائية :

**الإلتزام «تنفيذ الالتزام» . ايجار «ايجار الاماكن» .**

عقد الايجار . ماهيته . تنفيذ الالتزام . وجوب ان يكون عينا . التنفيذ بطريق التعويض . شرطه . استحالة التنفيذ العينى او ان يكون فى تنفيذه ارهاق للمدين . علة ذلك . م ٢١٥ مدنى .

---

عقد الايجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، وكان مؤدى نص المادتين ٢٠٣، ٢١٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان الاصل هو تنفيذ الالتزام عينا ولايصار الى عوضه اى التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى كما انه يشترط ان يكون التنفيذ العينى ممكنا والا يكون فى تنفيذه ارهاق للمدين، وأن يكون محل الالتزام معينا او قابلا.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٨١ مدنى

الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن بتمكينه من الحجرة محل النزاع الكائنة بالدور الثانى العلوى بالعقار المملوك له وقال بيانا لدعواه ان الطاعن لم ينفذ ما التزم به من تسليمه تلك الحجرة التى قام ببنائها بدلا من الكشك الخشبى الذى كان يستأجره والذى سبق أن قام بهدمه وأقام مكانه شقتين . احالت محكمة الدرجة الاولى الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون ضده اقامته فى الكشك بعقار النزاع والتزام الطاعن له بتسليمه حجرة له - مقابل موافقته على هدم الكشك . وبعد ان سمعت شهود الطرفين عدل المطعون ضده طلباته الى تمكينه من الحجرة الكائنة ضمن الشقة اليمنى الكائنة بالدور الثالث العلوى فحكمت المحكمة بتمكين المطعون ضده من الحجرة الخرسانية الكائنة بالدور الثالث العلوى ضمن الشقة اليمنى ذات الثلاث غرف . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم . إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الاول والشق الاول من السبب الثالث من اسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم انتهى الى تمكين المطعون ضده من حجرة بالشقة المكونة من ثلاث غرف بالدور الثالث العلوى استنادا الى ما ورد بمذكرة الاحوال رقم «٣٩» - «المقرونة» فى ١٩٧٦/١/٢١ فى حين ان هذه المذكرة لم تحدد موقع وأوصاف وأبعاد هذه الحجرة - التى لم يقم ببنائها بل أقام شقتين مما يجعل محل الالتزام غير موجود وبالتالى لم يكن معينا أو قابلا للتعين فيكون التنفيذ العينى غير ممكن ومستحيل وفيه ارهاق للمدين ، فان الحكم يكون فضلا عن قصوره مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى محله - ذلك أن عقد الايجار كما عرفته المادة

٥٥٨ من القانون المدنى هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، وكان مؤدى نص المادتين ٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الاصل هو تنفيذ الالتزام عينا والايصار الى عوضه اى تنفيذه بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى كما انه يشترط ان يكون التنفيذ العينى ممكنا والا يكون فى تنفيذه ارهاق للمدين ، وأن يكون محل الالتزام معينا او قابلا للتعين - لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتمكن المطعون ضده من حجرة ضمن الشقة ذات الثلاث غرف الكائنة على اليمين بالدور الثالث العلوى من العقار المملوك للطاعن استنادا الى اقوال شاهده ومذكرة الاحوال رقم ٣٩ نقطة المقرونة فى ١٩٧٦/١/٢١ والشكوى رقم ١٩٧٩/٤٧ مينا البصل رغم عدم تحديدها لموقع وأوصاف وأبعاد هذه الحجرة ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه فى تحديد عن النزاع على مجرد اقوال وطلبات المطعون ضده والتى لم تتأيد بأى دليل فى الاوراق فان الحكم المطعون فيه . يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

# جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة نائب رئيس المحكمة ، محمد مختار ، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى .

## (٢٩٠)

## الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) إستئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى» ٠ تزوير «أثبات التزوير : المضاهاة . حكم «تسبيب الحكم : ما لايعد قصورا»**

(١) عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته ، حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .

(٢) استناد الحكم فى قضائه برد وبطلان المحرر على ما أجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة خلصت منها إلى أن التوقيع مقلد . دعامة سائغة تكفى لحمله . النعى على ما تزيد إليه من أسباب لتأكيد قضائه . غير منتج .

**(٣) دعوى «وقف الدعوى» ٠**

الوقف التعليقى . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها . الطعن فى حكمها لعدم استخدامها هذه الرخصة . غير جائز .

**(٤) نقض «السبب المفتقر للدليل» ٠**

عدم تقديم الطاعن صورة محضر استجواب محكمة الاستئناف له الذى يستند اليه او ما يدل على أن التصرف المراد اثباته تجاريا . نعى عار عن الدليل غير مقبول .

---

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته ، وحسبها ان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

٢ – إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد وبطلان المحرر المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ على ما أجرته محكمة الاستئناف بنفسها من مضاهاة توقيع

مورث المطعون ضدهم المنسوب له على هذا المحرر على توقيعاته المعترف بها انتهت منها الى القول بأن «التوقيع المذكور» – المطعون عليه بالتزوير – قد تم بطريق التقليد، ولم يصدر من مورث المستأنفين المطعون ضدهم «وهى دعامة سائغة تكفى لحمله. فإن النعى عليه بأنه لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه يكون على غير أساس كما أن النعى على ما تزيد اليه بعد ذلك لتأكيد قضائه يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

٣ – مفاد نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقا لهذه المادة جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يطعن فى حكمها لعدم استخدامها هذه الرخصة.

٤ – لما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته فى هذا الطعن صورة من محضر استجواب محكمة الاستئناف له الذى يستند اليه فى هذا السبب أو ما يدل على أن التصرف المراد اثباته يعتبر تجاريا بالنسبة لمورث المطعون ضدهم فإن النعى ..... يكون عاريا عن الدليل.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع، على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى بور سعيد على المطعون ضدهم طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لحصة قدرها النصف شائعة فى العائمات والمنقولات الموضحة بصحيفة الدعوى وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٠٠ جنيه، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ باعه مورث المطعون ضدهم حصة شائعة قدرها النصف فى الموجودات والمنقولات والعائمات المبينة بكشوف الجرد

والاستلام المؤرخة ١٩٦٨/١٠/٣١ الصادرة من الحراسة . وإنه لما توفى المورث . أقام الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى جزئى ميناء بور سعيد لإنهاء حالة الشيوع بينه وبين المطعون ضدهم وفرز وتجنيب حصته فى المنقولات سالفة البيان إلا أنهم نازعوه فى ملكيته لها فقضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الملكية . وقد اصابه ضرر من جراء لدد المطعون ضدهم فى خصومته يستحق عنه تعويضا يقدره مؤقتا بمبلغ مائة جنيه ولذا فقد اقام الدعوى للحكم له بطلباته . كما أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بور سعيد على الطاعن طالبين الحكم برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ المنسوب صدوره من مورثهم الى الطاعن سند الاخير فى دعواه سالفة البيان ضمت المحكمة الدعوى الاخيرة الى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد . بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥ قضت برفض الادعاء بالتزوير . وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ قضت بتثبيت ملكية الطاعن لحصة قدرها النصف شيوعا فى الموجودات والمنقولات والعائمات الموضحة بصحيفة الدعوى ، وبعدم اختصاصها قيميا بنظر طلب التعويض وبإحالته الى محكمة ميناء بورسعيد المختصة استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم والحكم السابق عليه الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥ لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٢٠ ق طالبين الغاءهما والحكم برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ ورفض دعوى الطاعن . بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥ ورد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٥ قضت بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم الأخير . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأولين منها على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان أولهما يقول ان الحكم الذى قضى برد وبطلان محرر العقد المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ لم يأخذ بتقرير خبير مدرسة تحسين الخطوط او يرد على أسبابه أو أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه او

يبين الأدلة التى استند اليها بما يعيبه بالقصور . ويقول فى بيان الثانى ان الحكم استدل على تزوير ذلك المحرر بعدة قرائن منها ان السند المؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ بباقى الثمن سابق على التاريخ المعطى للمحرر وأن الطاعن لم يخبر المطعون ضده الأول بالبيع فى خطابه المؤرخ ١٩٦٩/٦/٨ بل كتب فى خطاب آخر ان المورث لا يزمع البيع . وإذ كان الطاعن قد سبق له ان اقترض مبلغ ٨٠٠ جنيه من مورث المطعون ضدهم وحرر به السند المؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ وأنه عند تحرير عقد البيع اشير اليه باعتبار انه يتضمن باقى الثمن لأنه كان قد سدد الثمن كله وكان عدم ابلاغ المطعون ضده الاول بالبيع قد تم بناء على رغبة المورث البائع وبحسن نية منه هو فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان النعى بالسببين مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته وحسبها ان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله . واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد وبطلان المحرر المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ على ما أجرته محكمة الاستئناف بنفسها من مضاهاة توقيع مورث المطعون ضدهم المنسوب له على هذا المحرر على توقيعاته المعترف بها انتهت منها الى القول بأن «التوقيع المذكور - المطعون عليه بالتزوير - قد تم بطريق التقليد ، ولم يصدر من مورث المستأنفين المطعون ضدهم «وهى دعامة سائغة تكفى لحمله ، فإن النعى عليه بأنه لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه يكون على غير أساس كما أن النعى على ما تزيد اليه بعد ذلك من أسباب لتأكيد قضائه يكون - ايا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥ مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه طلب من محكمة الاستئناف وقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالنقض رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٩ ق الذى اقامه عن الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ إلا أن الحكم رفض هذا الطلب بما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك ان النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أن «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم» مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقا لهذه المادة جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يطعن فى حكمها لعدم استخدامها هذه الرخصة . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه طلب بمذكرته الختامية امام محكمة الاستئناف احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حصول التصرف له من مورث المطعون ضدهم بالبينة إلا أن الحكم رفض هذا الطلب على سند من أنه غير تاجر وتزيد قيمة التصرف عن عشرين جنيها . وإذ كان الثابت بمحضر استجواب محكمة الاستئناف له أنه يعمل بالتجارة ويملك شركة وأن التصرف ذاته يعتبر تجاريا بالنسبة للمورث فيجوز له إثباته بشهادة الشهود ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته فى هذا الطعن صورة من محضر استجواب محكمة الاستئناف له الذى يستند اليه فى هذا السبب أو ما يدل على أن التصرف المراد إثباته يعتبر تجاريا بالنسبة لمورث المطعون ضدهم فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة .... نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

## (٢٩١)

## الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع». إلتزام «إنقضاء الالتزام». قوة قاهرة. حكم «تسبيب الحكم: ما يعد قصورا».**

(١) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(٢) إستخلاص الحكم من اندلاع الحريق فجأة بالسيارة توافر قيام السبب الأجنبى دون بيان سنده الذى أقام عليه هذه النتيجة. قصور.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبى على مجرد قوله «وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة ان الحريق اندلع فجأة بالسيارة وهو سبب اجنبى لايد لأمين النقل فيه، ولم يستطع هو وصاحب الأثاث دفعه أو توقيه وبذلك تنتفى المسئولية ....» دون أن يبين سنده الذى أقام عليه هذ النتيجة، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين اقاما الدعوى رقم ١٩٧٨/١٢٥١ مدنى كلى كفر الشيخ على المطعون ضدهم للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وقالا بيانا لها ان المطعون ضده الثالث - تابع للمطعون ضده الأول - اتفق معهما على نقل اثاث منزلهما بسيارة نقل مملوكة للمطعون ضده الأول من مدينة بنها الى مدينة مرسى مطروح، وأثناء سير السياره بالطريق اشتعلت النار بها فجأة بسبب تطاير شرارة من محركها فأتت على الاثاث بأكمله، واذ كانت السيارة مؤمنا من حوادثها لدى المطعون ضده الثانى فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما. فى ١٩٧٩/٣/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما الأول والثالث متضامنين بأن يؤديا للطاعنين مبلغ ١٠٠٠ جنيه. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢/٩٤ ق طنطا طالباً إلغاءه ورفض الدعوى كما أقام الطاعنان استئنافا فرعيا برقم ١٢/١٥٢ ق طنطا ابتغاء الحكم بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأداء مبلغ ١٠٠٠ جنيه. فى ١٠/٣/١٩٨٠ قضت محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه لم يستظهر السبب الأجنبى المانع من المسئولية بكافة أركانه القانونية لأن مجرد تطاير

الشرر من السيارة وإحداث الحريق لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة المانعة من المسئولية، كما أنه لم يبين كيفية عجز المطعون ضده الثالث عن مواجهة النار ومقاومتها على الرغم من أنها أمر متوقع وجائز حدوثه فى أى وقت ويمكن دفعه وتوقيه بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الالتزام وتنقضى به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الاجنبى على مجرد قوله «وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة ان الحريق اندلع فجأة بالسيارة وهو سبب اجنبى لايد لأمين النقل فيه، ولم يستطع هو وصاحب الأثاث دفعه او توقيه وبذلك تنتفى المسئولية» دون ان يبين سنده الذى أقام عليه هذه النتيجة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة.

# جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد/ المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين / احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، إبراهيم زغو، محمد العفيفى وشمس ماهر.

## (٢٩٢)

## الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) حجز «حجز ما للمدين لدى الغير: الحكم بصحة الحجز» حكم «مالا يعد قصورا».**

(١) اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز. اثره. اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الاجراءات حجة عليه. منازعة المحجوز عليها فى مسئوليتها عن الدين. اثره تحقق مصلحتها فى اختصام المحجوز لديه.

(٢) عدم اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى الم ٣٣٣ مرافعات. لا يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن. مؤدى ذلك. اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان هذا الحجز لهذا السبب. لاقصور.

**(٣) قانون. اثبات.**

الاستناد الى قانون اجنبى. مجرد واقعة مادية. على الخصوم اقامة الدليل عليه.

---

١ - اذ كانت المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات قد نصت على عدم جواز اخراج المحجوز لديه من دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز اذا اختصم فيها وانه يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز، وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ حجز ما للمدين لدى الغير الذى اوقعته المطعون ضدها الاولى ومورثتها على ما تستحقه الطاعنه تحت يد المطعون ضده الثانى بصفته والذى كان ممثلا فى الخصومة امام محكمة الموضوع فانه يضحى خصما فى النزاع ويحاج بما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بصحه الحجز، واذ اقامت الطاعنة هذا الطعن

منازعة فى قيام مسئوليتها عن الدين المقضى به عليها فانه تتحقق لديها مصلحة فى اختصام المطعون ضده الثانى بصفته محجوزا لديه ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه علي غير اساس .

٢ - يدل نص المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات على ان المشرع لم يوجب اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز وان اثر اختصامه فى تلك الدعوى يقتصر على اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة اجراءات الحجز حجة عليه وبالتالى فلا يترتب على عدم اختصام ذى الصفة فى تمثيل المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ من قانون المرافعات اعتبار الحجز كأن لم يكن ويضحى التمسك ببطلان الحجز بلا سند قانونى سليم فلا يعد دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان الحجز لعدم اختصام ذى الصفة فى تمثيل المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز لا يعيبه بالقصور .

٣ - الاستناد الى قانون اجنبى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو وان يكون واقعة مادية وهو ما يوجب على الخصوم اقامة الدليل عليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى وشقيقتها المرحومة ...... تقدمتا للسيد رئيس محكمة جنوب القاهرة بطلب استصدار الامر بتوقيع الحجز التحفظى على ما للطاعنة من اموال آلت اليها بطريق الوصية بوفاة

المرحوم .... وذلك تحت يد امين عام محكمة استئناف القاهرة بصفته رئيسا لخزينة هذه المحكمة وفاء لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه للمطعون ضدها الاولى ، و٣٠٠٠ جنيه للثانية وتحديد جلسة والحكم بالزام الطاعنه بدفع المبلغين سالفى الذكر من مال مورثها المرحوم ..... وبصحة اجراءات الحجز ... وقالتا شرحا لطلبهما انه بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٥ توفى شقيقهما المرحوم .....اليونانى الجنسية وانحصر ارثه فى الطاعنة بمقتضى الوصية المؤرخة ١٩٥١/٥/١ وان المورث اشترط فى وصيته ان تقوم الطاعنة بدفع تلك المبالغ لهما الا انها تقاعست عن تنفيذ ذلك على الرغم من ايداع مبلغ ٦٢٠٩ر١٨٥ جنيه خزينة محكمة استئناف القاهرة على ذمة التركة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٧ اصدر السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة امره بتوقيع الحجز التحفظي وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٣٣٥٤ سنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨ حكمت محكمة اول درجة بالطلبات سالفة الذكر ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٨٢ سنة ٩٥ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وبرفضه موضوعا بالنسبة للمطعون ضدها الاولى واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته انه وقف من الدعوى موقفا سلبيا ولم يحكم عليه بشىء .

وحيث ان هذا مردود بأنه لما كانت المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات قد نصت على عدم جواز اخراج المحجوز لديه من دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز اذا اختصم فيها وانه يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ حجز ما للمدين لدى الغير الذى اوقعته المطعون ضدها الاولى

ومورثتها علي ما تستحقه الطاعنة تحت يد المطعون ضده الثانى بصفته والذى كان ممثلا فى الخصومة أمام محكمة الموضوع فانه يضحى خصما فى النزاع ويحاج بما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بصحة الحجز، واذ اقامت الطاعنة هذا الطعن منازعة في قيام مسئوليتها عن الدين المقضى به عليها فانه تتحقق لديها مصلحة فى اختصام المطعون ضده الثانى بصفته محجوزا لديه ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه على غير اساس.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاث اسباب تنعى الطاعنه بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفي بيان ذلك تقول انها تمسكت امام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحجز استنادا الى ان دعوى صحة الحجز اقيمت على رئيس خزينة محكمة استئناف القاهرة فى حين ان صاحب الصفة هو وزير العدل المطعون عليه الثانى مما يعتبر معه الحجز كأن لم يكن عملا بنص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون المرافعات واذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات على انه «اذ اختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز ... ولا يكون الحكم فيها حجه عليه إلا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز» يدل على ان المشرع لم يوجب اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز وان اثر اختصامه فى تلك الدعوى يقتصر على اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة اجراءات الحجز حجة عليه وبالتالى فلا يترتب على عدم اختصام ذى الصفة فى تمثيل المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ من قانون المرافعات اعتبار الحجز كأن لم يكن ويضحى التمسك ببطلان الحجز بلا سند قانونى سليم فلا يعد دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان الحجز لعدم اختصام ذى الصفة فى تمثيل المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز لا يعيبه بالقصور.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث الخطأ فى تطبيق القانون

وفى بيان ذلك تقول انه لما كانت المواد ١٨٥٤ ، ١٨٥٥/ ٢ ، ١٨٥٦ من القانون المدنى اليونانى هى الواجبة التطبيق فى حالة قبول الوصية او رفضها عملا بنص المادة ٢٠٠١ من ذات القانون وكانت تلك المواد لم توجب شكلا معينا لرفض الوصية وكان رفض المطعون ضدها الاولى وشقيقتها للوصية قد تمثل فى الدعاوى امام محاكم الاحوال الشخصية والطعن بالتزوير بادعاء ان الوصية لم تصدر من الموصى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ اشترط شكلا بذاته لحصول الرفض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان القانون اليونانى هو الذى يسرى على واقعة النزاع باعتباره قانون الموصى اليونانى الجنسية عملا بقاعدة الاسناد الواردة بالمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى وكانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها سوى ترجمة رسمية للمواد من ١٨٥٤ الى ٢٠٠٨ من القانون المدنى اليونانى وكانت المواد ١٨٥٤ ، ١٨٥٥/٢ ، ١٨٥٦ من القانون سالف الذكر والتى استندت اليها الطاعنة فى نعيها على الحكم المطعون فيه قد اقتصرت احكامها على تقدير انتقال حق رفض الميراث الى ورثة الوارث والاثر المترتب على استعمال هذا الحق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على «ان المادة ١٧١٠ من القانون المدنى اليونانى جرى نصها على انه بمجرد وفاة الشخص تنتقل ذمته (كمجموعة تركة ) الى شخص او اكثر (الورثة) بمقتضى القانون او بوصية وجرى نص المادة ١٧١٤ من ذات القانون على انه يجوز للمتوفى ان يوصى بمنح الغير فائدة فى التركة من غير ان يقمه وارثا وجرى نص المادة ١٨٤٦ من ذات القانون على أن الوارث يكسب بقوة القانون الميراث من وقت أيلولته وجرى نص المادة ١٨٤٧ من ذات القانون على انه يجوز للوارث أن يتنازل عن الارث فى ميعاد أربعة أشهر ... وفى حالة الاستحقاق بوصية لا يبدأ الميعاد قبل شهر الوصية وجرى نص المادة ١٨٤٨ من ذات القانون على انه يتم التنازل بموجب تقرير امام سكرتير محكمة التركة وإذا كان التنازل عن طريق وكيل يلزم توكيل خاص

بموجب عقد محرر بمعرفة موثق، فمن المقرر اعمالا للقانون اليونانى الواجب التطبيق فى حالة هذه الدعوى ان التنازل عن الميراث يكون بموجب تقرير امام سكرتير المحكمة التركه وانه يشترط توكيل خاص موثق حاله ما اذا كان التنازل بمعرفة الوكيل ولما كان الثابت من واقع الدعوى ان الاوراق جاءت خلوا مما يفيد تنازل المستأنف ضدهما «المطعون ضدها الاولى وشقيقتها» عن القدر المستحق لهما في الوصيه، واما تقريرهما بالطعن بالتزوير على الوصية فانه لا يفيد ولا يعنى انهما تنازلتا عن حقهما فى الميراث ذلك ان القانون المدنى اليونانى اشترط ان- يكون التنازل عن المُيراث صريحا وبموجب تقرير امام سكرتير محكمة التركة. وحدد موعدا لاتخاذ مثل هذا الاجراء ومن ثم فان الثابت من واقع الدعوى ان المستأنف عليهما لم يتنازلا عن الميراث او الوصية. لما كان ذلك وكان الاستناد الى قانون اجنبى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون واقعة مادية وهو ما يوجب على الخصوم اقامة الدليل عليه واذ لم تقدم الطاعنة ترجمه رسميه لنص المادة ١٨٤٨ من القانون المدنى اليونانى والتى ارتكن اليها الحكم المطعون فيه فيما قرره من ان ذلك القانون قد اشترط ان يكون التنازل عن الميراث او الوصية صريحا وبموجب تقرير امام سكرتير محكمة التركة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما تزعمه الطاعنة من خلو القانون المدنى اليونانى من اشتراط شكل معين لرفض الوصية ويضحى النعى فى هذا الخصوص مفتقرا للدليل. لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

## جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة ... نائب رئيس المحكمة، محمود نبيل البناوى، أحمد نصر الجندى ود. محمد بهاء الدين باشات.

## (٢٩٣)

## الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٠ القضائية

**(١، ٢) دعوى «الطلبات فى الدعوى» . إستئناف «الطلبات الجديدة» .**

(١) الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . المقصود بها . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . إعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف .

(٢) الطلب أو الدفع الذى تلتزم المحكمة بالبحث والرد عليه هو ما يكون صريحا جازما .

---

١ - من المقرر - وعلى ماجرى به نص المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات - ألا يقبل ابداء طلبات جديدة ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن المقصود بالطلب فى الدعوى هو الحق او المركز القانونى المطلوب حمايته فى نطاق ما يطلب الحكم به تأسيسا عليه اما ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه فهى لا تعدو كونها اوجه دفاع فى الدعوى بما يتيح له - وعلى ماجرى به نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات - أن يبدى منها فى الاستئناف أوجها جديدة تبرر ما طلب الحكم له به ويوجب على المحكمة ان تفصل فى الاستئناف على أساسها، لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضدهم قد طلبوا فى استئنافهم الحكم لهم بمبلغ عشرين الف جنيه تعويضا عن الاستيلاء على أرضهم وهو ذات طلبهم امام محكمة اول درجة مقدارا وحقا وكان ما تمسك به المطعون ضدهم - ولأول مرة فى الاستئناف - من وجوب تقدير التعويض بقيمة الأرض وقت رفع الدعوى هو منهم دفاع جديد مقبول ابداؤه وليس طلبا جديدا . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الدفاع

مطروحا عليه وفصل فيه يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب او الدفع الذى تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه هو ما يكون صريحا جازما .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ١٧٦٨ – سنة ١٩٧٣ مدنى كلى طنطا على محافظ الغربية ورئيس مجلس مدينة كفر الزيات – الطاعنين – طالبين الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ عشرين الف جنيه وقالوا بيانا لها ان الطاعنين استوليا سنة ١٩٦٤ وبغير طريق نزع الملكية على قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى والتى كانت مملوكة لمورثتهما ، واذ كانوا يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد ان اودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضدهم مبلغ ٥٩٥٠ جنيه ، إستانف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٧٥ سنة ٢٧ ق طالبين الحكم لهم بباقى طلباتهم . كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٤٩٥ سنة ٢٧ ق طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى ، ضمت المحكمة الاستئناف الأخير الى الأول وندبت خبيرا وبعد ان اودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ بتعديل الحكم الى إلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا الى المطعون ضدهم مبلغ ٠٨٠ر ١٣٨٨٦ جنيه ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالأوجه الثلاثة الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانها يقولان إن نطاق طلبات المطعون ضدهم فى الدعوى امام محكمة اول درجة تحدد فى طلبهم الحكم لهم بالمبلغ المطالب به تعويضا باعتباره يمثل قيمة الأرض فى سنة ١٩٦٤ تاريخ الاستيلاء عليها ، وإذ عاد المطعون ضدهم وطلبوا فى استئنافهم – ولأول مرة – تقدير هذا التعويض بقدر قيمة الأرض فى سنة ١٩٧٣ تاريخ رفع الدعوى ، فإن هذا الطلب – بالنسبة للفترة التالية على تاريخ الاستيلاء – يعد منهم طلبا جديدا وهو غير مقبول وفق ما جرى به نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، ولا يغير من هذا النظر ما قال به الحكم المطعون فيه من أن ذلك يعد تصحيحا للطلب الأصلى اذ أن هذا التصحيح يعد طلبا عارضا وفق ما جرى به نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات وهو ايضا لا يقبل ابداؤه ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على مقتضى هذا الطلب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان من المقرر – وعلى ما جرى به نص المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات – ألا يقبل إبداء طلبات جديدة ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، إلآ أن المقصود بالطلب فى الدعوى هو الحق أو المركز القانونى المطلوب حمايته فى نطاق ما يطلب الحكم به تأسيسا عليه أما مايبديه الطالب من أسس يبرر طلبه فهى لا تعدو كونها أوجه دفاع فى الدعوى بما يتيح له – وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات – أن يبدى منها فى الاستئناف اوجها جديدة تبرر ما طلب الحكم له به ويوجب على المحكمة ان تفصل فى الاستئناف على أساسها ، لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضدهم قد طلبوا فى استئنافهم الحكم لهم بمبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا عن الاستيلاء على أرضهم وهو ذات طلبهم أمام محكمة اول درجة مقدارا وحقا ، وكان ما تمسك به المطعون ضدهم – ولأول مرة فى الاستئناف – من وجوب تقدير التعويض بقيمة الأرض وقت رفع الدعوى هو منهم دفاع جديد مقبول ابداؤه وليس طلبا

جديدا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الدفاع مطروحا عليه وفصل فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذه الأوجه على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى وبالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانهما يقولان إن الأرض موضوع النزاع المستولى عليها فى سنة ١٩٦٤ هى جزء مما كانت تملكه مورثة المطعون ضدهم وقد أدخلت المرافق الى المنطقة فى سنة ١٩٦٦ مما أدى إلى زيادة قيمة باقى الأرض ، وإنهما تمسكا فى المذكرة المقدمة منهما الى محكمة الاستئناف بخصم مقابل التحسين الذى عاد على باقى الأرض من التعويض الذى تقدره للأرض المستولى عليها وفق ما توجبه المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ كما طلبا ندب خبير آخر لحساب هذا المقابل الذى أغفل الخبير المنتدب حسابه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذ الطلب والدفاع لمجرد القول بأن توصيل المرافق لم ينشأ خصيصا للعقار المغتصب وأن النفع منه عاد على المنشآت التى أقامتها الحكومة وهو ما لا يحول قانونا دون وجوب خصم مقابل التحسين ، والتفت بذلك عن طلبهما ندب خبير آخر وعول فى قضائه على تقرير الخبير المودع الذى أغفل حساب هذا المقابل وخصمه من التعويض يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب او الدفع الذى تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه هو ما يكون صريحا وكان البين من مذكرة الطاعنين لدى محكمة الاستئناف - والمقدمة منهما فى الطعن الماثل - أنها خلت من تمسكهما بالدفاع الذى قام عليه هذا النعى - وهو دفاع يقوم على واقع لم تكن عناصره مطروحة - إذ اقتصر دفاعهما بها على المنازعة فى تقدير الخبير لقيمة الأرض المستولى عليها على سند من أن قيمتها فى سنة ١٩٧٣ قد زادت بسبب المرافق التى أدخلت عليها فى سنة ١٩٦٦ وبعد الاستيلاء عليها فى سنة ١٩٦٤ وطلب تقدير هذه

الزيادة وخصمها من مبلغ التعويض، وكان لا يغير من هذا النظر مجرد اشارة الطاعنين بهذه المذكرة الى رقم حكم لمحكمة النقض دون بيان مضمونه أو وجه استدلالهما به إذ هى لا تعد منهما طلبا صريحا جازما بخصم مقابل التحسين الذى عاد على باقى الأرض الذى لم تنزع ملكيتها من قيمة الأرض المستولى عليها، فإن هذا النعى يكون غير صحيح.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

# جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة .... وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، ابراهيم زغو ، محمد العفيفي وشمس ماهر .

## (٢٩٤)

## الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٠ القضائية :

**(١) نقض «الخصوم في الطعن» .**

اختصام من كان طرفا فى الخصومة فى الطعن بالنقض . شرطه . المنازعة فى الطلبات .

**(٢) نقض «أسباب الطعن : النعي المجهل» .**

عدم بيان الطاعنة فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى تنعى على الحكم اغفال الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من المذكرة المتضمنة لهذا الدفاع .

**(٣) أموال «أموال عامة» .**

الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة . هى الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة . م ٩ مدنى ملغى ٨٧ مدنى حالى . الاموال المملوكة للجمعيات الخيرية . عدم اكتسابها صفة المال العام بمجرد التخصيص ما لم تنتقل ملكيتها للدولة .

---

١ - شرط قبول الخصومة امام القضاء هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق محل التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، ولما كان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فانه لا يكفى لقبوله ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب ايضا ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ - اذ كانت الجمعية الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنتها مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى تنعى على الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليه ، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة الى محكمة النقض فان النعى يكون مجهلا ، ومن ثم غير مقبول .

٣ - اذ كانت الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و ٨٧ من القانون المدنى الحالى ومن ثم فان الاسهم التى كانت مملوكة للجمعية الطاعنة لم تكتسب صفة المال بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة طالما ان ملكيتها لم تنتقل الى الدولة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون قبل تخصيصها للمنفعة العامة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل - فى أن الجمعيه الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٢١١٧ سنة ٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم - فى مواجهة المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما - بالزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما بأن يدفعا لها مبلغ ١٩٩٧٦,٢٤٠ جنيه وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صدور قوانين التأميم حتى تمام السداد وقالت شرحا لها أنها تمتلك عن نفسها وبصفتها ناظرة على بعض الاوقاف الخيرية اسهما مودعة فى ملف الأوراق المالية الخاصة بها لدى البنك المطعون ضده الرابع قيمتها ٣٤٩٧٦,٢٤٠ جنيه وأن هذه الاسهم كانت صادرة من شركات وهيئات أممت بالقوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وقد حدد القانون

الاخير قيمة ما يستحقه أصحاب الأسهم بما يعادل عشرة آلاف جنيه - ثم صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ محددا التعويض بمبلغ خمسة عشر الفا من الجنيهات ما لم تكن قيمة الاسهم ورؤوس اموال الشركات المؤممة اقل فيعوض عنها بمقدارها وعلى أن يتم التعويض بسندات على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا . وانها عوضت عن الأسهم سالفة الذكر بمبلغ ٥٠٠٠ فقط فى حين أن رسالتها هى النفع العام والبر ويحق لها الحصول على كامل التعويض اسوة بالبنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار . وبتاريخ ٧٨/١٢/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٤ سنة ٩٦ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة الى المطعون ضدهما الثالث والرابع وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابه ان المطعون ضدهما الثالث والرابع ليسا خصمين للجمعية الطاعنة ينازعانها فى طلباتها فلا مصلحة لها فى اختصامها .

وحيث ان هذا الدفع سديد ذلك انه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فان شرط قبول الخصومة امام القضاء هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق محل التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، ولما كان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الاصل فانه لايكفى لقبوله أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجمعية الطاعنه قد اختصمت المطعون ضدهما

الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنه لم تبد منها منازعة لها أمام محكمة الموضوع فانه لا يكون للجمعية الطاعنة مصلحة فى اختصامها أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

وحيث ان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الجمعية الطاعنة بالشق الاول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يرد على مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف مغفلا ما نصت عليه الفقرة «ب» من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث انه عن هذا النعى فان كانت الجمعية الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنتها مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى تنعى على الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليها، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة الى محكمة النقض فان النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث ان الجمعية الطاعنة تنعى بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يرد على ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من أن الأسهم المؤممة مال عام لا تجوز مصادرته مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الاموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون الملغى و ٨٧ من القانون الحالى ومن ثم فان الاسهم التى كانت مملوكه للجمعية الطاعنة لم تكتسب صفة المال العام بمجرد

تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة طالما أن ملكيتها لم تنتقل الى الدولة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون قبل تخصيصها للمنفعة العامة ولا يكون دفاع الجمعية الطاعنة فى هذا الخصوص مستندا الى أساس قانونى صحيح ولا على الحكم المطعون فيه اذ اغفل الرد عليه.

وحيث ان الجمعية الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يرد على ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من أن لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الاوقاف المرصدة عليها ولها ايضا بصفتها ناظرة على هذه الاوقاف ذمة اخرى مستقلة بما يمتنع معه تطبيق احكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ عليها اذ انه قصر التعويض المنصوص عليه فيه على الأفراد دون الأشخاص الاعتبارية، وانه بفرض جدلى بانطباق احكام هذا القانون عليها فانه يتعين تعويضها عن كل وقف تمثله بما لا يجاوز ١٥٠٠٠ جنيه هذا الى ان الحكم لم يرد على ما انتهى اليه حكم محكمة اول درجة من أن التعويض المقدر روعيت فيه قدرة الدولة المالية وظروف التأميم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك انه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ قد نصت على أن جميع اسهم ورؤس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنه ٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس اموال فى جميع هذه الشركات بتعويض اجمالى قدره خمسه عشر الف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه منها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة وقد واجه دفاعها ورد عليه بقوله: «يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ أنها قدرت تعويضا اجماليا لأصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا

لاحكام القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها مقداره خمسة عشر الفا من الجنيهات ، والثابت من الاوراق ان الجمعية المدعية – الطاعنة – كانت قد تقدمت عقب صدور هذه القوانين ببيان اوردت فيه كل ما تمتلكه من شهادات وأوراق مالية خضعت لقوانين التأميم الكلى .... وانها حصلت على سندات على الدولة بفائدة ٤٪ بحد أقصى مقداره خمسة عشر الفا من الجنيهات نظير تأميم اموالها فانه يستفاد من ذلك انه قد انطبق عليها نص المادة الأولى من القانون ١٣٤ لسنة ٦٤ ولا محل للاحتجاج بأنها لا تمثل نفسها فقط وانما تمثل فضلا عن ذلك اشخاص الاوقاف الخيرية التى تنظر عليها اذ انها خضعت لقوانين التأميم بوصفها منشأة وعوضت عن التأميم بخمسة عشر الف من الجنيهات بذلك الوصف ، واذ كان هذا التعويض اقل من القيمة الاسمية لأموالها فان الدولة قد راعت فى تحديد مقداره مقدرتها الماليه وظروف التأميم لما كان ذلك ، وكان هذا الذى اورده الحكم يواجه دفاع الطاعنة بما يصلح ردا عليه فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة ... نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى ود. محمد بهاء الدين باشات.

## (٢٩٥)

## الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ القضائية

**(١) دعوى «الخصوم فى الدعوى». حكم «بيانات الحكم». بطلان «بطلان الأحكام».**

النقص او الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. عدم اعتباره خطأ جسيما يرتب البطلان. م ١٧٨ مرافعات.

**(٢) نقض «السبب المجهل».**

عدم بيان الطاعن اوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف وأغفل الحكم الرد عليها. نعى مجهل غير مقبول.

**(٣) بيع «بيع ملك الغير». ريع.**

للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه وأن يطالبه بريع ملكه عن المدة التى وضع يده فيها عليه. علة ذلك.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا او خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

٢ - لما كان الطاعن لم يبين - فى سبب الطعن - أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف والتى يقول ان الحكم اغفل الرد عليها فإن النعى به يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه ، لأن يده تكون غير مستندة الى تصرف نافذ فى مواجهته كما ان له ان يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التى وضع يده فيها عليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين والمرحومة .... مورثة المطعون ضدهما الأخيرتين اقاموا الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى جزئى منوف على الطاعن طالبين الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٥٠٠ر٦٧ جنيه والتسليم . وقالوا بيانا لها إنهم يملكون المنزل المبين بصحيفة الدعوى بطريق الميراث عن والدهم وأن الطاعن يضع اليد عليه بطريق الغصب من أول ديسمبر سنة ١٩٧٣ وإذ يقدرون ريعه حتى فبراير سنة ١٩٧٥ بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره . وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢ حكمت بعدم اختصاصها قيميابنظر الدعوى وأحالتها الى محكمة شبين الكوم الابتدائية المختصة حيث قيدت برقم ٧٢٤ لسنة ١٩٧٨ . بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للطاعنين الأولين ومورثة المطعون ضدهما الأخيرتين مبلغ ٥٠٠ر٣١ جنيه وأن يسلمهم نصيبهم فى المنزل . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧ لسنة ١٢ ق «شبين الكوم» طالبا إلغاءه ورفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ....... مورثة المطعون ضدهما الاخيرتين . عجل المطعون ضدهم السير فى الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ حكمت بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إنه بالرغم من أن محكمة الاستئناف حكمت بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ...... مورثة المطعون ضدهما الأخيرتين وأن المطعون ضدهم عجلوا السير فى الدعوى بعد ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه صدر متضمنا فى ديباجته اسم تلك المورثة وخاليا من إسم وارثتيها المطعون ضدهما الأخيرتين بما يعيبه بالبطلان .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كان النقص او الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا او خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات . وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت ابتداء من المطعون ضدهما الأولين والمرحومة ...... التى توفيت اثناء نظر الاستئناف وان وارثتيها المطعون ضدهما الأخيرتين حلتا محلها فى مباشرة الدعوى فإن إغفال الحكم فى ديباجته ذكر اسميهما وإيراده اسم مورثتهما المتوفاة لا يعتبر خطأ جسيما من شأنه التجهيل بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يرد على أوجه دفاعه المبينة بصحيفة الاستئناف مكتفيا بالقول بأن الحكم الابتدائى تكفل بالرد عليها . وإذ لم يتضمن هذاالحكم الرد عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الطاعن لم يبين فى هذا السبب أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف والتى يقول أن الحكم اغفل الرد عليها فإن النعى به يكون مجهلا وغير مقبول .

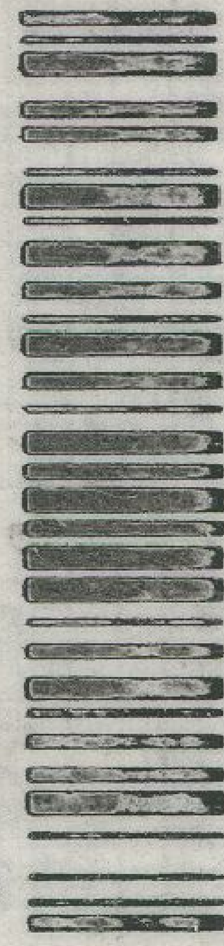
وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن وضع يده على المنزل محل النزاع يستند الى شرائه له من مالكه ....... بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٧/٢/١ يتيح له الانتفاع به وقبض ثمراته إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع واعتبره غاصبا بما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث ان هذا النعي مردود وذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه لأن يده تكون غير مستندة الى تصرف نافذ في مواجهته كما ان له ان يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التي وضع يده فيها عليه. وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم انتهى الى أن المنزل محل النزاع كان مملوكا لمورث البائع للطاعن والمطعون ضدهم وأن الأخيرين يستحقون حصة فيه قدرها ١٦ س ١٠ ط من ٢٤ ط فإن عقد شراء الطاعن للمنزل كله من .... وهو أحد الورثة لا يكون نافذا فى حق المطعون ضدهم فى حدود نصيبهم وإذ قضى لهم الحكم المطعون فيه بريع هذا النصيب وتسليمه لهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

رقم الايداع ٨٩/٨٥٣٦

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الأرمن – أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨




Bibliotheca Alexandrina
0347562